٢١٦٦ر٦

١٠١ء الاعلام بنوازل الاحكام ،تاليف الأسدى ،عيسى ابن سهل - ٤٨٦ هـ . بخط محمد بن يحيى ابن على الوانشريسى التلمسانى سنة ٨٥٤ هـ.

٥٢٢٢ ١٤٤ ق ٣٨س ٣٠x٢١ سم

نسخة حسنة ،خطها مغربى ،بآخرهـــا فوائد .

معجم المؤلفين٨: ٢٥ الخزانة العامة بالرباط ٢١٥:٣/١

١- المخاصمات ،الفقه الاسلامى وأصوله

أ- المؤلف ب- الناسخ جـ - تاريخ النسـخ د - أحكام ابـــــــن سهل.

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه ؞ فالقوم أعداء له وخصوم

قال سيدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينفع تكلم
بحق لا نفاذ له . أول ما اقتتل الوكيل بينه
لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه في نزاع كان
بينه وبين سيدي طلحة رضي الله عنه
على يد سيدي عثمان بن عفان رضي الله عنه
حين تولينه الخلافة . على [illegible] حين كان بين
كان يقال [illegible] [illegible] [illegible]
الثلاث . وهكذا تلك مذكورة في [illegible]
فيه . والله الموفق للصواب . فانتظر بعد
إذا [illegible] مرفوعا عليها بالطلبة
[illegible] وانظر كيف تحمونوا
الخلف فلله در [illegible]
وفقنا الله للخير وجعلنا من أهله الحق
بجاه النبي [illegible] أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم اللهم [illegible]

[illegible] الحجة [illegible]

[illegible] بالحمد [illegible] على [illegible]

[illegible] القدرة الكاملة والرحمة الشاملة [illegible]

الجلال [illegible] [illegible]

[illegible] محمد [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] يوم الاحد

الحمد لله خرج من [illegible] [illegible] عام ١١٧٨ [illegible]

[illegible] [redacted]

[illegible] يوم الخميس [illegible]

١١٧٨ [illegible]

الحمد لله [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

٦١

تراجم أبواب هذا الكتاب
وهو الاعلام لابن سهل

دون غيرهم من الكلام والوكالات والاعزار والعقلة والاجال
وما تنوب فيه القضاة وما جرى عليه من الشهادة والعبارات عن
النوقيع بعد هذا الباب القضاء والاحكام ... المقالات وما جرى عليه من الشهادة والعبارات عن
التوكيل ٧ الشهادة وانواعها ٢ الايمان والقلقلة ... البيع مع السا
هد الواحد ١٦ مسائل المحجور والوصايا في الابناء والاموال ... مسائل
العتق ... النكاح ٣٣ الحضانة والنفقات عن الطلاق واسبابه ...
الخلع ... الارزة ٤٣ البيوع ٤٦ العيوب ... الاقضية و
والشهادة ٧٦ الاقرار ... الشفعة ١٠٥ ... القسمة ١٠٦ ... الصرفة
والهبات ١٠٧ ... الحبس ١٠٥ ... الاحتساب ١١٧ ... الرفق ١٢٧ ...
اللقطة ... ١٣٤ ... تمت تراجم هذا الكتاب بحمد الله وحسن عونه

جملة ما في هذا الكتاب ١٣٦ ورقة بلا ولا

مسائل الغالب ...

الحمد لله اما الزوجة المطلقة في الزرع المحروث وحلفت قبل
الحصاد ثلث الكسب اذ الكسب بقدر الكلفة لا على القدر وبيان
الحرث عليها اسهل والحصاد والزرع والدراس ثلثي العمل المشقة
في الحصاد للتصفية وعلى هذا اهل البيت الازواج وليس لها ان
تقصد لتعوز بالكسب التام اذ المنعقد وحين يخالف الشركيين
في العمل شم الزرع المحروث في ارض معا ... الزوج وحرثهما بقر
ته وبعد رمي زوجته وعلى النصف النصف للزوجة والنصف للكسب
ولا يبطل النصف بسببها اذ العارية مفقودة للزوج دون الزو
جة ولا كسب لها الا ما عملت فيه عملا من البهائم وغيرها
وكتبه حوا بالعبد ... ابراهيم بن علي النجا وانشو نقلته كما وجدته عيد ...

[illegible]	[illegible]	١٧٤٨	١
١٧٤٤	عو	٧	١٧٥٨
عز	[illegible]	[illegible]	٧
[illegible]	٥	عر	[illegible]

... في ...

... فكان روجها ... للفرح في شهادة ...
وفيه ... بتاريخ ... عبد ...

خمس اوراق — الحمد لله قال في المدونة اذا خلعه وهو عالم
ثم ثلاث اوراق — ببينته ثم رجع لم يكن له القيام ببينته انتهى

الحمد — الحمد لله ... زوجها ... للفرح في شهادته
وفيه بتاريخ ...

الحمد لله وحده الذي ... فعلي ما انه يجب على كل احد ان يتعلم
ما يحتاج اليه فان ... يجب عليه ان لا يفعل شيئا
حتى يعلم حكم الله فيه فان ... منعقدا على تحريمه معا
... انتهى منه

احرلفه وفي الرخيمة سيل مالك رحمه الله عما يا خر الفواد
الفجرة والعمال القسفة والاكلاسو والطلقة المصافة الى
جنب السلطان الجار في الاحكام ما الحكم فيه
فاجاب بما نصه لا ارللناس من الامام اسد
هممو وخير من ملك ذيلا سلطان اذا تولى امور المسلمين سبكة
الدماء وسلابة الاموال فالمومن اسير الله في ارضه يفرق ماله بماله
ويداري بحسب الامكان وكان ذلك صرفة فالله حسيبهم
فمعضله يوم تبلى السرائر غدا يوم القيمة لا يفد احد على بها
طله على وجههم في الدنيا الا الله تعلى وذلك مثل ما سلبته
الطايفة من الاخرى في الفتن بين المسلمين من الاموال التبس
في ذلك الفدر والاخر والماخوذ والمكره والمكره والامر واتما
مورحسا ومعنى كتبه للنفع به بتاريخ اوايل المحرم عام 1150 عبد
الله بن الحاج شعيب الهيتالي من تلميذ الشيخ وفقه الله ونقلنا
كما وجدنا نصه رحمه الله بلا زيادة ولا نقصان بتاريخ فاتح عام
1142 عبد ربه سبحانه [redacted]

[illegible]

كتاب فيه الإعلام بنوازل الأحكام
وقطر من سير الحكام
مما اغتنى بجمعه وتاليفه الفقيه
القاضي ابو الاصبغ عيسى
ابن سهل نضر الله وجهه

الحمد لله مؤلف هذا الكتاب هو الفقيه القاضي ابو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي أصله من جيان من البراجلة وسكن قرطبة وتفقه بها سمع من حاتم الاطرابلسي ... وأخذ ... ابن العطار وسمع من الفقيه هشام بن سعيد ... من يحيى بن زكرياء القليعي ... القاضي ابن ... واجازه ابو عمر بن عبد البر وكان جيد الفقه ... بالاحكام والفقه فيها هذا الكتاب وسماه كتاب الاعلام في نوازل الاحكام وولي قضاء ... ومكناسة ثم قضاء غرناطة وبها توفي رحمه الله ... ثمانين واربعمائة من كتاب ابن بشكوال رحمه الله تعالى

... سبحانه ... وفقه الله ...

الحمد لله ما تقول رضي الله عنك في رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل البناء بها فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء ... وقالت انه كان يغشاها ... فقال مالك رحمه الله يلزمه الولد ... اذا كان ما ادعت به من ... ولا حد عليه ... في الكتاب الكبير في رجل تزوج امراة وخلا بها ثم طلقها وقال لم امسها ... هي المسيس ... فالقول قول المراة وعليها العدة وعليه الصداق كاملا اذا صح خلوه بها ومكثه معها وقيل ... عليها في بيتها ... وسواء كانت المراة بكرا او ثيبا صغيرة او كبيرة ... او امة مسلمة او نصرانية ... الكلام والخلف بين العلماء رضي الله عنهم في هذا الاصل ... الاخوة الغرضية رحمهم الله ... العزم على ... مسئلة قال ابن ... رحمه الله ومن تصدق على صغير ... او غيره ... الصدقة الا ان ... الصغير ... في صحة الصدقة ... انها حيازة تامة ... الا انه يكره ذلك ابتداء ان يحوز الصغير ...

1

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

قال الفقيه القاضي أبو الأصبغ
عيسى بن سهل رضي الله عنه

الحمد لله الأول الآخر الظاهر العلي القاهر ذي الطول والإحسان والمن والامتنان
الواحد الموجود في عدم الزمان الكائن قبل خلق الإنسان وعلمه البيان أحسن كل شيء خلقه
وأحصى كل شيء عددا وهو أحكم الحاكمين وأسرع الحاسبين العادل في كل قضائه وقضيته
المقسط في كل قسمته ومضيئته نحمده على ما هدانا إليه من طاعته وفهمنا فيه من دينه وشريعته
وعلمنا من كتابه وسنة رسوله الذي اصطفاه لوحيه واجتباه لنبوته وابتعثه برسالته إلى
جميع خلقه وختم به سالف رسله محمد صلى الله عليه وعلى أهله وأزواجه وذريته أتم صلاة
وأنماها وأفضلها وأزكاها وسلم تسليما وبعد حمد الله تعالى والصلاة على رسوله
المصطفى فإني بجميل صنع الله لي وجليل إفضاله عندي وحسن عونه في أيام نظري في القضاء والأحكام
وزمن تقييدي أحكام غيري من القضاة والحكام جرت على يدي نوازل استطلعت فيها رأي من أدركته من
الشيوخ وعلماء الفضلاء لدي مسائل كاشفت عنها أكابر الفقهاء إذ كانوا من أهل الشأن بارعين متقنين
وأعلى منزلة وأعظم درجة رسوخا وعلما ودراية وفهما منهم ما شاء فهمتهم فيه ومنهم ما كان تنتهي معانيه
وكنت قد علقت أكثره على حسب وقوعه لا على ترتيبه وتنويعه لا تذكر فيه متى احتجت واستظهر
متى احتججت وإن كانت أصول الرتبة لا تختلف في توجيهها بيان وزيادات تفيد ما جرى به العمل وكيفية
لا استغنى لأهل الأصول لأولي وكثير ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رضي الله عنه يقول الفتيا
صنعة وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله قال الفتيا دربة وحضور الشورى
في مجالس الحكام منار دربته ما أقوالي أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة
الحفظ المتقن ومن تفقه هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماما يلجأ إليه ويعول الناس في مسائلهم
عليه وجرت الرحلة والعلماء ظاهرا وصرفا ووقف عليه عيانا وعلمه خبرا وفي التجربة أصل في كل فن
ومعنى مفتقر إليه في كل علم ثم إني رأيت أن أضم تلك النوازل إلى الانتظام وجمع تلك المسائل
إلى الترتيب والتمام وجمع أشكالها بعضها إلى بعض لتكون قراءتها أمكن وأيسر ومنفعتها أقرب
وأكثر وإن كان الذهن كليلا والنشاط قليلا والحس عليلا بما أصلنا ما يشيب الوليد ويذهل الرأي
الشريد من فتن تترى ومحن تتوالى إلى الله منها المفزع والمشتكى وهو حسبنا وكفى بالله كفيلا رجوت
بالاشتغال بهذا بعض السلوة وأن يكون فيه بعض الأنس للنفس وربما ألفت إلى ذلك من شكله وجمعت
معه من فرعه وأصله ما يكمل به المعنى وتكون الفائدة معه أقوى ولو لم يكن إلا معرفة نهج الأحكام
وسنن القضاة والحكام في مشاورة الفقهاء وكيفية الفتيا في ذلك فينتفع بمعرفته حيث كان جمهور
العلماء والقدوة والوقوف على هيئة فتوى المفتين لكان أكثر مستفاد لمن طلبه في تعلمه لا أن يأتي
لأنها طريق لم توجد إلا عندهم ولا توجد بالآثار الذي هي عليه إلا عندهم وكيف وقد ضمنته مسائل
لا توجد إلا فيه ومعاني لا غنى لمستبصر فيها عنه ولم أخله من رواية تكون حجة ولا من تنبيه على نكتة
أو غفلة بحسب الإمكان ومعونة الرحمن الذي بيده كل شيء وهو المتفضل بتوفيقه وتسديده المتطول
بأن يجعله لوجهه وفي سبيله لا إله غيره ولا رب سواه ولا حول ولا قوة إلا به وهو حسبنا ونعم الوكيل
وكان ابتداؤه في يوم السبت لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وسبعين وأربع مائة [illegible]

2

باب في القضاء والأحكام وما تنفرد به القضاة دون غيرهم من الحكام

قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا
اعدلوا هو أقرب للتقوى وقال عز وجل إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا
بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا وقال في غير المسلمين فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض
عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكام ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة حاكم جهل فخسر فأهلك أموال الناس وأهلك
نفسه في النار وحاكم علم فجار فأهلك أموال الناس وأهلك نفسه في النار وحاكم علم فأحرز أموال
الناس وأحرز نفسه في الجنة وروي عن حذيفة بن اليماني أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله يوم القيامة رجل ولاه الله من أمر أمة محمد
شيئا ثم لم يعدل فيهم وقال طاوس اليماني خير الناس منزلة يوم القيامة إمام مقسط وشر الناس منزلة
عند الله يوم القيامة رجل أشركه الله في حكمه فأدخل عليه الجور في عدله واعلم أن الخطط التي
تجري على أيديهم الأحكام ست خطط أولها القضاء وأجلها قضاء الجماعة والشرطة الكبرى والشرطة الوسطى والشرطة
الصغرى وصاحب مظالم وصاحب رد وهو كما جيء شرطة سمي صاحب رد لما رد إليه من الأحكام
وصاحب مدينة وصاحب سوق هكذا نص عليه بعض المتأخرين من أهل قرطبة في تأليف له وتخصيصها
القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق فإنما كان يحكم صاحب الرد فيما استرابه القضاة
وردوه عن أنفسهم هكذا سمعته من بعض من أدركت وصاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة لأن أكثر
نظره إنما كان فيما يجري في الأسواق من غش وخديعة ودين وتفقد مكيال وميزان وشبهه وقد سألت بعض
من لقيت عن صاحب السوق هل يجوز له أن يحكم في عيوب الدور وشبهها وإن كان صاحب أحكام البلاد في دار الأحكام
فقال ليس له ذلك إلا أن يجعل إليه ذلك الذي قدمه وقال بعض الناس خطة القضاء من أعظم الخطط قدرا
وأجلها خطرا لا سيما إذ اجتمعت إليها الصلاة وعلى القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع وجوه القضاء
وسألت الشيخ أبا عبد الله بن عتاب عن الحكم يرفع إلى أحكام القضاء هل يستأنف الحكام بين يديه من
الأحكام أم يكملها بعد التسجيل فيها أم يبطل ما كان فيها بما تقدم منه في ذلك إلى تمام الحكم فقال بل يبني
على ما قد مضى بين يديه من الحكومة وما يتشبث بها من أولها فإن في ذلك أفتينا أبا علي حسن بن ذكوان
حين رفع من أحكام الشرطة والسوق إلى أحكام القضاء قلت له بلغني أن بعضهم أفتاه بابتداء النظر
فيما كان جرى بعضه بين يديه في السوق ولم يكمل نظره فيه بعد فقال لي قائله من لم يحصل بقوله ولا اشتغل
بالعلم ووافقني أبو المطرف بن جرج وغيره على جوابي وكان ابن القطان لا يستفتى حينئذ يقول كان
الأمر كذا وفي المدونة في كتاب المديان قلت أرأيت صاحب الشرطة وما أشبهه أيجوز حجره على من ثبت
سفهه قال الذي سمعنا من مالك أن القاضي هو الذي يجوز حجره قلت فرأيك قال القاضي أحب إلي قال
مالك ومن أراد أن يحجر على وليه فليأت به السلطان حتى يوقفه ويدار به في الأسواق والمواضع والمساجد
قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول فمن أراد أن يحجر على وليه فليأت به السلطان حتى يوقفه للناس ويسمع
به في مجلسه ويشهد على ذلك فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود وفي هذه المسألة دليل على أن فعل
السفيه من بيع وغيره نافذ عليه قبل الضرب على يديه كما روى ابن كنانة وابن نافع وغيرهما في ذلك نوازل
عيسى وفي كتاب الجدار خلاف رواية ابن القاسم في سماع سحنون بأن هذا لا يجوز إلا بإذن السلطان وفي
كتاب القسمة قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لا يقسم بين الصغار إلا بحضرة القاضي وفي الواضحة خلافه
قال أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن أبي زمنين في المقنعة من كتاب المقرب وكذلك ما كان
من أحكام الأيتام من تسفيه أو إطلاق أو توكيل ليبيع النظر لهم وكذلك الأحباس المعقبة لا يكون النظر فيها

لا الأقضات وفي دواوينهم توضع وأموال الغيب والوصايا والأنساب وعلى هذا جرى الأمر عندنا بالأندلس
وبه أفتى مشايخنا رحمنا الله وإياهم وفي أحكام الحبيب لأحمد بن محمد بن زياد قاضي الجماعة بقرطبة رحمه الله
شوور في هذا المعنى [illegible] بالفقهاء محمد ويحيى جميعا رحمك الله ما استعجمت تناعنه وما احتج به بعض أصحابنا
لك القاضي حراية الزكي للأيتام من تسعيه والطلو ويكون في أموالهم والتوكيل لجمعها وحوزها وتزوين أموالهم
التي بأيديهم وكلائهم وأبرية غيرهم في دواوين القضاة لا يكون لغيرهم وهو يحتج على القاضي في تضييع ذلك والذي
قال به واحتج هو كما احتج أن هذا من تكلي القضاة حتى قال ابن القاسم في القسم على الأيتام لا يقسم عليهم إلا القضاة
ورواه عن مالك وكذلك الأحباس المعقبة لا تكون إلا بأيديهم وتوضع في دواوينهم والوصايا والأنساب من هذا
الباب وأموال الغيب ولا يجب للقاضي أن يرفع من عندي تكلي الأمر غيره من السلاطين كما يرفع غيره من السلاطين
إليه حدود القضاة في القديم والحديث معروفة لا تعارض فيها ولا تكون إلا لهم من الحكام وللقاضي النظر
في القليل والكثير بالأحرى قال به الكاتب محمد بن عمر بن لبابة وقال بمثل ذلك عبيد الله بن يحيى وقال بمثل ذلك أيوب بن سليمان
وقال به سعيد بن معاذ وقال به محمد بن وليد وقال به خالد بن وهب وقال بمثل ذلك أحمد بن بيطير وقال بمثل ذلك طاهر بن عبد
العزيز وقال بمثل ذلك سعيد بن خمير وقال أحمد بن يحيى بن أبي عيسى هذه الفتيا الصحيحة التي لا تجب غيرها ولا نعلم سواها
وأنا أرى مثل ذلك في البراحات والترميات وما أشبهها وقال بمثل ذلك يحيى بن سليمان وبه قال أحمد بن بقي بن مخلد
وقال ابن [illegible] الذي أعرف وأقول به وأدركت الناس عليه من ترتيب أحكام القضاة والذي لا ينبغي لغيرهم
النظر فيه الوصايا والأحباس والأطلاق والتحجير والقسم والمواريث والنظر للأيتام **قال القاضي**
أبو الأصبغ أوردت هذه المسألة من أحكام ابن زياد وإن كان فيه تكرار لما ذكرناه عن ابن أبي زمنين فيما
يغني عنها إعلاما بهذه الأحكام وأسماء أولئك المفتين وكيفية مساقهم في فتواهم وفي ذلك كله
زيادة علم وإفادة فهم وهذه الأحكام كان القاضي ابن زياد جمعها أيام نظره في القضاء وكتب أجوبة الفقهاء
فيما سألهم عنه من الحكومات ومسائل الخصام فاجتمع من ذلك نحو سبعة أجزاء عول عليها كثير ممن أتى
بعدهم وإليها أشار ابن أبي زمنين بقوله بذلك جرت الفتيا من مشايخنا وسنذكر إن شاء الله في كتابنا هذا
من تلك الأحكام ما نقضي عما تركت منها واختصر من مسائلها [illegible] إن شاء الله **وفي المدونة**
قال ابن القاسم في والي الإسكندرية أن قضى بقضاء أو ولى قاضيا فقضى بقضاء جاز إن لم يكن جورا بينا كقول مالك
فيما قضى به ولاة المياه يجوز إن لم يكن جورا وكذا قال في النكاح في صاحب الشرطة يضرب للعنين
أجلا جاز وإن ضرب صاحب المياه لزوجة المفقود أجلا وأصاب مضى وفي الأقضية والحدود
وسماع عيسى وغيره وفي الواضحة وغيرها **محاكمة بعض القضاة بقضاء وإنفاذ كتبهم** إذا [illegible]
المكتوب إليه وإن انكسر طابع الكتاب أو لم يعرف الخاتم وفي سماع سحنون إن لم يكن قاضي الكورة
مولى فإن ولي الكورة رجال يقطعون كتب إليهم سرا ليسألوا له عمن شهد عنده من أهل تلك الكورة فإن كتبوا إليه
أنه عندهم مشهور بالعدالة معروف بالصلاح أجاز شهادته وإلا تركه حتى يعدل عنده بمن يرضى وقال ابن وهب
عن مالك لا يجاز [illegible] قاضي الأقاضي لا يشار بعد أنه أشهدهما بما فيه **فقال ابن القاسم** في المجموعة وإن لم يكن
فيه خاتمه أو كان طابعه قد انكسر **وقال** ابن الماجشون إن شهدا أن هذا كتاب القاضي أمضاه قال أشهب
ليس هذا بشيء حتى يشهدا أنه أشهدهما ولا يقبل أن ختمه وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ولا ينبغي
أن شهدا أن هذا الكتاب خط القاضي بيده **قال بعض** [illegible] إن شهدا أن هذا كتاب القاضي جازت شهادتهما
ولم يلتفت إلى الطابع وهو معنى المدونة وقال ابن نافع عن مالك كان من الأمر القديم إجازة الخواتم حتى إن كان
القاضي ليكتب للرجل الكتاب إلى القاضي فما يزيد على ختمه فيجاز له حتى أحدث عندما اتهم الناس الشهادة
على خاتم القاضي أنه خاتمه **قال** في سماع أشهب وابن نافع وأول من أحدثه أمير المؤمنين وأهل بيته وفي
[illegible] مطرف وابن الماجشون إذا كان للقاضي في نواحي عمله رجال يكتب إليهم في أمور الرعية يتفقدوا الأقضية وشبهه

النظر للقاضي في القليل والكثير

كتب القاضي وحكمه

فلا بأس أن يقبل الكتاب بأنبه عنهم بالشاهد الواحد ومن الثقة يحمله عنهم إليه وبمعرفة الخاتم في المسافة
واستند ذلك ما يخشى من التعدي وأن الفتنة والحملان ولابد من البينة وقاله أصبغ وسحنون نحوه في أصنابه
بخلاف كتاب قضاته ورأيت قضاة مشرق الأندلس يجيزون كتب بعضهم إلى بعض في الأحكام بالخاتم
ومعرفة الخط وإن لم يكتب القاضي منه بخطه بيده إلا العنوان لا غير وإن كان حامله هو المكتوب له المحكوم فيه
ويستغنون حامله المكتوب له في الكتاب ويسلمونه إليه مختوما وهو عندي مما لا يجوز العمل به ولا إنفاذه لاسيما
إذا كان حامله صاحب الحكومة وقد ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره إذا كان حامل الكتاب صاحب القضية
لم يجز فيما هو أخف من هذا في تحمله من عند الأمير أو الفقيه وشبهه فيه في نفس الحكومة ومن قاضي
إلى بلد أخرى هو أما لا يجوز عند أحد والقضاء به مفسوخ والله أعلم **وأما** إذا حمل الكتاب شاهدان
وشهدا به عند المكتوب إليه وأثنى عليهما بخير عنده وإن لم يكن تعديلا بينا أو زكى أحدهما ولم يزك الآخر
أو توسم فيهما صلاح أو كان الخط والختم مشهورين معروفين عند المكتوب إليه فإني أستحسن إجازته مثل
هذا وإنفاذه لتعذر موافقة العدول على الطالب ولما قد جرى به العمل في صدر السلف الصالح من إجازة الخواتم
والله أعلم بالصواب **ومن هذا الأصل** أن محمد بن شماخ قاضي غافق خاطب صاحب الأحكام بقرطبة
محمد بن الليث بخطاب أدرج إليه فيه كتاب عيسى بن عتبة فقيه محنا سنة وعقد استرعاء بملك بغل
نعت فيه ثبت لمستحقه عند ابن عتبة بمحضر محنا سنة على عين البغل وعين مستحقه وقال ابن شماخ
بخطابه إلى صاحب الأحكام ثبت عندي كتاب الفقيه ابن عتبة مستخلف قاضي الحوف المدرج في طي
كتابي إليك ولم يسم القاضي الذي استخلفه من هو ولا سمى ابن عتبة وكذلك ولا ثبوته عنده كان على
عين البغل ومستحقه **وشاور** صاحب الأحكام في ذلك **فأفتى** ابن عتاب وابن القطان وابن مالك
أن إعمال خطاب ابن شماخ هذا واجب وأن الحكم به جائز لفضل ابن شماخ وعلمه وأن ما جرى على يديه
فيه محمول على الكمال ولعافية ابن عتبة وفي اتفاقهم على هذا الجواب عجب وفيه من الضعف ما فيه وكانوا
يختلفون فيما هو أصح من هذا التكلم وما جوابهم هذا إلا مسامحة والله أعلم **اختلال القاضي بغير عمله**
في كتاب أدب القضاة لمحمد بن عبد الحكم وإذا خرج القاضي من بلد مصر أو غيرها فأتاه قوم من أهل عمله يسألونه
أن يسمع من بينتهم على رجل من عمله أو كان قد شهد شهود في عمله فأرادوا منه أن يكتب لهم إلى العراق أو يشهد
على كتابه بذلك إلى والي مكة أو يحكم لهم بحكم قد شهد عنده عليه قبل ذلك فليس له ذلك لأنه ليس والي ذلك
البلد وليس له أن يسمع من بينته فيها ولا ينفذ في بينة أحد ولا يشهد عنه أحد إلا ببلده وإن كان قد شهد
عنده قوم ببلده فأراد أن يسأل عنهم حيث هو وجد له فأما أن يسمع من بينة أو يشهد على كتاب إلى قاض
ببلد آخر أو يشهد على كتاب الأقاضي مصر وقد حج قاضي مصر فرفع إليه بمكة وشهد عليه بذلك شهود
فلا أرى أن يقبل الشهادة ببلد غير بلده الذي ولي عليه فيما أرى والله أعلم ألا ترى أنه لو ولاه الخليفة ببغداد قضاء
مصر وأمره بالخروج إليها لم يجز له أن يسمع من بينة أحد في ولايته على من بمصر حتى يصير إليها **وفي كتاب**
منهاج القضاء لابن حبيب وسألت أصبغ عن القاضي يبعثه الإمام إلى بعض الأمصار في شيء تأتيه من أهل العراق
فيأتيه رجل من ذلك المصر ببينة ويسأله أن يسمع منهم ويذكر أن له حقا قبل رجل من أهل عمله وهو غائب بعمله
ويذكر أن شهوده بهذا المصر ويسأله أن يسمع منهم [illegible] إلا ذلك ولا أرى به بأسا قال أن يسمع من بينته
ويرفع شهادتهم ويسأله [illegible] وإن شاء سار إلى قاضي ذلك المصر عنهم [illegible]
لأنهم من أهل عمله **ولو اجتمع** الخصمان عنده بذلك المصر [illegible] والشيء الذي يختصمان فيه
وذلك القاضي الغائب عن عمله [illegible] بينهما [illegible] ذلك المصر فقد صار إليهما الإقرار [illegible]
وإن [illegible] القاضي الغائب عن عمله إلا أن يتراضيا عليه كتراضيهما بعدل يحكم بينهما ويلزمهما

التراضي بما حكم به

أن يقضي بالحق ونقض جواب أصبغ في هذا مع القضا تقدم عن محمد بن عبد الحكم **وترك** من هذا المعنى مسئلة
سالته عنها ابن عتاب شيخنا وذلك أن القاضي نقل بغير بلده وقد كان ثبت عنده بها حق لرجل وسأله الذي له الحق
أن يخاطبه له من موضع انتقاله قاضي موضع مطلوبه بما كان أثبته عنده ببلده **فقال** لا يجوز له ذلك **قلت**
فإن فعل قال يبطل وقد تقدم السؤال في مسئلة محمد بن عبد الحكم إلا أن الجواب عنه غير بين ثم قال لي وليس يبعد أن يعد
ذلك **قلت** فإن كان الحق الثابت عنده ببلده على من هو بموضع انتقاله فأعلم قاضي ذلك الموضع مشافهة
بما ثبت عنده هل يكون مخاطبته إياه بذلك مثله **فقال** لي ليس مثله **قلت** له وما الفرق **فقال** لي هو في اخباره
هذا بما كان ثبت عنده كطالب بفصول وما الذي يدعو إلى ذلك **قلت** له وما يمنع من اخباره به ويشهد عند المخبر
بذلك ويقضي كما يشهد عنده بما يجري في مجلسه من اقرار أو انكار ويقضي به **فقال** ليس مثله وذكر أن الشهود
هنا القاضي المخبر بذلك شاهد يشهد في منزله ويشهد أبدا بذلك عنده في الموضع نعم وجاز **قال القاضي**
أبو الأصبغ ورأيت بعض طليطلة يجيزون اخبار القاضي المنتقل بذلك البلد قاضي البلد به وينفذه ويرونه
كمخاطبته إياه **فصل** وقال محمد بن حارث بن أسد الخشني سميت فصول المقالات المنعقدة عند
القضاة قبل السجلات وهي التي يفتتح بها الخصومات محاضر واحدها محضر لما لزمها من هذا الاسم عند العلماء
المتقدمين وهو مأخوذ من حضور الخصمين بين يدي القاضي **واختلف** في اللفظ الذي تفتتح به تلك الفصول
فكتب بعضهم حضرني فلان بن فلان لأن تلك الصحيفة عنده وفي دواوينه فكأنه مخاطب لنفسه ومذكر لها بما
كان يجري بين يديه **وكتب** بعضهم قال القاضي فلان بن فلان قاضي كذا حضرني فلان **وكتب** بعضهم قال فلان
حضرني فلان وهذا كله إذا كتب القاضي بيده وأما إن كتب عنه كاتبه فلا يكتب حضرني لأنه يقع حينئذ في الكلام
حكاية عن الكاتب **قال ابن حارث** والذي جرى به رسم فضلاء الجماعة في الصحيفة أن يكتب الكاتب قال عنده
القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة في كتبه فلان بن فلان أنه قام عليه خصمه فلان فادعى عليه كذا فقال فلان أنه
لا يعرف شيئا من ذلك ولا يقربه **قال القاضي** وقد أنكر علي بعض شيوخي هذا وكان الصواب عنده
أن يكتب قال في مجلس نظر القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة في قرطبة أو بموضع كذا فلان بن فلان أنه وفقه
فلان بن فلان على كذا وكذا **وقد كتب** بعضهم حضر مجلس نظر القاضي بحاضرة فلانة فلان بن فلان وفقه الله
فلان بن فلان فقال إن له على فلان بن فلان كذا وكذا من بنار دراهم أسلفه إياها ودفعها إليه وقبضها منه
فلان وصارت له عليه حالة وكان ذلك من مقالته وقد عواه بمحضر المطلوب فلان فأنكر ما ادعاه وقال أنه
لم يسلفه شيئا ولا له قبله حق وشهد عليهما بذلك من سمعه منهما في شهر كذا من سنة كذا ويكتب من حضر
في المجلس من الشهود شهادته ويشهدون بذلك عند القاضي ويعلم على اسمائهم **ويجب** على القاضي إذا
حضره الخصمان أن يسأل المدعي عن دعواه ويفهمها عنه فإن كانت دعوى لا يجب بها على المدعى عليه حق أعلمه
بذلك ولم يسأل المدعى عليه عن شيء وأمرهما بالخروج عنه **وإن نقص** من دعواه ما فيه بيان مطلبه ومعناه
أمره بتمامه وإن أتى بإشكال أمره ببيانه فإذا صحت الدعوى بسؤال المطلوب عنها فإن أقر أو أنكر نظر في ذلك
بما يجب وإن أبهم جوابه أمره بتفسيره حتى يرتفع الإشكال عنه ويقيد ذلك كله عنهما في كتاب ويشهد عليهما
به من حضر المجلس **قال القاضي** أبو الأصبغ وتسهيل هذا الذي ذكره ابن حارث إذا كان شيئا فيه محصول
أو انتقال أن يقصد الطالب في كشف مقطع الوضع يتبين فيه مطلوبه على وجهه تبيينا لا إشكال فيه محصور
الصفة مستوعب التحديد إن كان مما له حدود فيوقف المطلوب حينئذ عليه ويكشف عنه ويسأل الجواب
فيه فإن أجاب عنه وأقر بما فيه كتب مقاله على وجهه على الجاحد ومعاينته وقيد بالبينة على مقال القائم وأنفذ
الشهادة عليهما أو يحضهما بينهما على ما يجب فيه وقد سهل المتقدمون في ذلك أمرا فيه مقنع والكشف مفتاح الطلب و
وفيه دفع الشغب فلا بد في الحكم أخذ الخصوم به إن شاء الله عز وجل

باب في المقالات والشهادات والحيازة والوكالات وذكر الإعذار والعقلة والآجال

إذا انعقد في مجلس القاضي مقال بإقرار أو إنكار وشهد به عنده على القائل شهود المجلس على ما ذكرنا في الباب قبل
هذا أنفذ القاضي ذلك المقالة على قائلها ولم يعذر إليه في شهادة شهود هذا لكونها بين يديه وعلمه بها وقطعه
بتحقيقها **قال** أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي وسقوط الإعذار في هذا إجماع من المتقدمين والمتأخرين
أبو عبد الله محمد بن عمر بن الفخار الحافظ وقال وهذا اختلاط وقد **قال** أن الحاكم لا يقضي بعلمه ولا بما يقر
به عنده دون بينة ولا بشهادة غير عدلين وإن كان في مجلسه وبين يديه وهو يعلم أنهما شهدا عنده بحق فإذا كان
هذا هكذا فكيف يجوز أن يقضي بشهادتهما من غير أن يعذر فيهما إلى المشهود عليه وقد ينكشف عنده بالإعذار
فيهما أنهما غير عدلين إذ قد يأتي المشهود عليه بما يوجب رد شهادتهما من عداوة أو تفسيق وإنما لم يقض بعلمه
دون بينة لأن فيه تعريض نفسه للتهم وإيقاعه لها في الظنون وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الظن **قال القاضي**
أبو الأصبغ وهذا عندي في القياس الصحيح المطرد لمن قال لا يقضي القاضي بعلمه ولا بما يسمع في مجلس نظره لكن الذي
قاله أبو إبراهيم وابن العطار به جرى العمل وهو عندي الاستحسان ويعضده قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ
في كتاب ابن حبيب أن القاضي يقضي على من أقر عنده في مجلس نظره بما سمع منه وإن لم يحضره بينة وقاله ابن الماجشون
في المجموعة وبه أخذ أبو سعيد سحنون بن سعيد وقاله أصبغ في كتابه وهو ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر
وأنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه الحديث **وقال** ابن القاسم
وأشهب لا يقضي القاضي بعلمه ولا بما أقر عنده في مجلس قضائه أو غيره لا في حد ولا في غيره وكان معنى قول النبي
صلى الله عليه وسلم فأقضي له على نحو ما أسمع منه عنده هما إذا أشهد بذلك عنده في **وقال** محمد بن إبراهيم بن المواز وليس
بين أهل مالك في هذا الكلام خلاف علمناه وقاله مالك وأحسن محمد في قوله ليس بين أهل مالك فيه خلاف علمناه
وصدق في أنه لم يعلم قول ابن الماجشون وغيره وتوبين ما قاله أبو إبراهيم وابن العطار ما في سماع أشهب وابن نافع
عن مالك في القوم يشهدون عند القاضي ويعدلون قيل لمالك هل يعذر القاضي للذي شهدوا عليه دونك فيجرح بقال
أن فيها التوهينا للشهادة ولا أرى إذا كان عدلا أو عدل عنده أن يفعل فهذا مالك قد أسقط الإعذار ها هنا فيمن
عدل عنده فكيف بمن هو عنده عدل وشهد عنده بما سمعه في مجلسه واستوى فيه علم الشهود وعلمه وإن كانت
تعدد القولين لم يصحبها عمل **وقال** ابن أبي ربيع متصلا بها بل يمكنه من التجريح ومثله لابن الماجشون في كتاب
ابن حبيب ولابن القاسم في المدونة وفي سماع يحيى وقاله سحنون في نوازله وبه جرى العمل وهو الذي شاهدت القضاة به
بإجماع ممن أدركنا من العلماء والحمد لله فلا يجوز العدول عنه إلا استواء **ورأيت** في غير كتاب ابن العطار أن كتب
شهود مجلس القاضي شهادتهم على مقال مدع أو منكر فيه ولم يشهدوا بها عند القاضي في ذلك المجلس ثم أدوها
بعد ذلك عنده إذا احتيج إليها فإنه يعذر في شهادتهم إلى المشهود عليه بخلاف إذا أدوها في المجلس نفسه
الذي كان فيه المقال وكذلك لو حضروه ولم يكتبوها ثم أدوها بعد ذلك إذا طلبوا بها أو كانوا عدولا
فإنه يعذر إلى من شهدوا عليه بها **وقال** أبو إبراهيم لا يعذر القاضي فيمن أعذر به إلى المشهود عليه من امرأة لا تخرج
أو مريض لا يخرج لمرضه وشبهه ولا في الشهيدين اللذين يوجههما لحضور حيازة الشهود لما شهدوا فيه من دار
أو عقار **وسألت** ابن عتاب عن ذلك فقال لا إعذار فيمن وجه للإعذار **وأما** الموجهان للحيازة فيعذر فيهما
وقد اختلف في ذلك وسيأتي في آخر الكتاب في مسئلة ابن السمار الزنديق لعنه الله وجوه في الإعذار وبيان
إن شاء الله ويعتبر هذا بيان معنى الإعذار **وفي** أول البيع الثاني في باب الغائب أن الحجة في الغائب فيما يحكم عليه به
مسائل ومن هذا المعنى في أحكام ابن زياد شهد عندنا أصلحك الله [illegible]
إليه وأنه أضطر في الصوت عليه اضطرارا فلما اشتد بزوجة محمد إذا زال عنه إنما زال إلى [illegible]
أكثر أشتكي إليه أن قروة استأذنها بجميع نعمته وفي شهادتهم أن قروة ممن ينتسب الشر إليه ويعرف به ويتصل للأعمال

التي استحق بها عمرو بعد ... بعينه وشهدت جماعة بمثل الذي **فأجابوا** فهمنا وفقك الله القاضي الشهادات
وما ذكرت من قول الشاهد بن منصف والذي يجب في ذلك ان تشدد على هذا المرمي المشهود عليه بالسوء بالحبس
الطويل والنكال لما شهد به عليه من الشر والمدخل القبيح بعد الاعذار اليه فإن ظهرت زوجة عمرو ردمتاعه فنعما
وان لم يرد شيئا وبقي على انكاره حلف في مقطع الحق بالله انه لم يأخذ منه شيئا ولا صار اليه منه شيء بعد طول حبسه
والاستبلاغ في نكاله للريبة التي دارت عليه في الشهادات وما اتهم به مما تلصق به التهمة فيه قاله عبيد الله بن يحيى
ومحمد بن وليد وابن لبابة وايوب بن سليمان **مسألة أخرى في الاعذار** شهد عند القاضي ابن زياد محمد بن الميز وابن
فلان بوفاة سعيد بن يحيى وعدة ورثته وشهد ابن مجاج والحارث واخر بملك سعيد بن يحيى الدار التي توفي عنها واورثها
ورثته وحازوها وشاور في ذلك **فقالوا** يجب الاعذار الى موسى في ذلك وان جاء بمدفع نظر فيه القاضي وان لم يجئ
بمدفع وجب الحكم عليه لبني سعيد والاعذار على بني موسى في ذلك قاله عبيد الله بن يحيى ومحمد بن عمر بن لبابة وايوب
بن سليمان ومحمد بن وليد وسعيد بن معاذ **وفي مسألة أخرى** في ترك تلك واستثنينا فيه وكان رحمه الله خالد قد شهد
لهشيمة بما قد علمتم في جيازة ثم اخرج لها عقدا ثم صرف اليها فلم يعرف خالد للشهادة وقالت في هشيمة انه
طاد فيه فقال لي قولي للقاضي يبعث الي بالجابر الثاني ويحضر الجيازة فهل يجب علينا ما سأله الله أم حتى يأتي
خالد ويشهد **فأجاب** وفقك الله ما كتبت به فإن كان الامير ابقاه الله قد ازال نظرك عنها الى غيرك فنظر
فلم يتم نظرك حتى رده الله اليك فهو كنظر مبتدأ ولابد من ان يشهد عندك على ما شهد ثم تبعث لجيازة ما يجوز
وان كان انما زالت عنك ولم يزلها الامير فشهادته الاولى تامة ثم تبعث اليها شاهدا ثانيا يحوز معه ثم يأتي الجيازة
فيشهد عندك قاله ابن لبابة وغيره **من شهود بالملك وموت المالك وشهد آخرون**
بعدة الورثة كان اهل طليطلة يكتبون عقد الملك في هذا اذا لم يعرف شهود الورثة يشهد من يتسمى
في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون الدار او الارض التي بموضع كذا وحدها كذا ملكا لفلان بن فلان لم يعلموا
شيئا منها بوجه من الوجوه في علمهم الى ان توفي واورث ذلك ورثته المذكورين في غير هذا الكتاب فإن تذكر عليهم
وكتب بذلك الى الشيوخ بقرطبة في سنة ست وخمسين واربع مائة هل العقد هكذا صحيح والملك موصول
وهم لا يعرفون الورثة انما شهد بعدتهم غيرهم **فكتب إلي** ابو عمر بن عتاب ان لم يعلم شهود الملك الورثة
فكيف تسوغ لهم الشهادة بقولهم واورث ذلك ورثته المذكورين في غير هذا الكتاب هذا محال وحسبهم ان يشهدوا
بالشهادة الى ان توفي واورثه ورثته فقط فإن وجد من يشهد بالسماع للورثة فذلك زيادة بيان وان لم يوجد
من يشهد بغيره ما تقدم اغني الى ان توفي واورثه ورثته وقد كان يختلف في الجواب فيه فيما احسب والذي اقوله
والله اعلم بحقيقة الصواب انها شهادة عاملة موجبة للحكم والمسألة التي شهد فيها ابن ايمن وهذا من هذا
الاصل **وجاوب** ابو عمر احمد بن القطان الشهادة تامة ولا يضرها جهل الشهود بعدة الورثة اذا شهد
بذلك غيرهم **وجاوب** ابو مروان عبيد الله بن محمد بن مالك شهادة تامة للميت بالملك موصولا الى موته فقط
لانهم لا يعرفون الورثة مع شهادة آخرين لا يعرفون الملك ويعرفون الورثة شهادة قائمة وامر تلفيقها انما يبطل الملك
من يعرف المالك غير ان العقد الذي نصصت متناقض اذ لا يعرفون الورثة ويقولون واورثه ورثته المذكورين فيشيرون
اليهم وهم لا يعرفونهم هذا لا يسوغ متناقض الا بعقد هذا انما يقال فيه الى ان توفي واورثه من وجب ميراثه
اذ الى ان توفي فقط ... **من جهلا على من شهد عليه** **في أقضية**
في احكام ابن زياد ... فلان ... لا ... تشهدون ... بقول علي ... ان ... اني ...
مذهب التوبيخ لمن شهد عليه **فأفتوا** ان يؤدب بمثل هذا ادبا موجعا قاله ابن لبابة ومحمد بن غالب ومحمد بن وليد
ويحيى بن عبد العزيز **وفي المجموعة** قال ابن كنانة اذا قال للشاهد شهدت علي بالزور وقصد بذلك اذى الشاهد

والشهرة بمن تكلم القاضي بقذف رجال الشاهد والمشهود عليه وان لم يكن انما عنى ان ما شهدا به على الباطل
لم يعاقب **وفي سماع** ابن القاسم ان قال للقاضي لقد ظلمتني والقاضي من اهل الفضل عاقبه **قال ابن المواز**
وكذا الكلام في مقام قضى عليه **وقال** سحنون يؤدب القاضي لنفسه بما يرجع الى الامام **وفي سماع**
اشهب اذا اعذر الشاهد عند لا ان ثم جرحه عدلان فالتجريح اعمل قاله ابن نافع وسحنون ورواه ابن القاسم في المزنية
ونحوه في سماع يحيى وفي كتاب ابن حبيب وفي كتاب الشرفة من المختلطة وفيه قال عيسى بن ... في احكام
ابن زياد **وكذلك** اذا شهد عدو في وصي انه من صيغ وشهد آخرون انه مسخوط الحال قاله ابو صالح
وقال مالك في سماع اشهب وابن نافع ينظر الى اعدل من المجرحين للشاهد او المعدلين فيقال له لا ترى الشهادة
المجرحين اثبت لانهما علما ما لم يعلم صاحبان قال لا هذا رجل عدل ابقبل قولهما عليه ولكن يقال لهما بأي شيء تجرحانه
فينظر امعروف مشهور هو ولعل الذي تجرحانه به قديم وفي المختصر الكبير مثله **قال القاضي** ابو الاصبغ
وهو عندي ضعيف ولا اول احسن في النظر وقاله اكثر وعليه العمل **وفي المجالس** قال محمد بن حارث اول
ما ينبغي للقاضي ان يفعل عند حضور البينة ان يسهل اذن تدخل وتصطلح بالوصول اليه لانها ربما قلقت وافترقت
لصاحبها بعد ان حضرت واجتمعت وقد يعسر لمن يستشهد بها جمعها مرة اخرى فربما كان سببا لهلاك حقه
او بعضه بالمصلحة عنه لما ادركه من المشقة **وهذا** رأيت بعض القضاة يأمر اول جلوسه بادخال البينة
ويسمع منها **وقد قال** لي بعض من حضر في ممن عني بالعلم عند رسمي لهذا الرسم كان فلان او فلان ممن امتحن
بالخصومة وكان يقول نقل الجبال ايسر من نقل البينة عنوة فإذا وصلهم قربهم وسكنهم ثم سألهم عن شهادتهم
فإن كانت تامة قيدها وان كانت ناقصة سألهم عن بقيتها وان كانت مجملة كلفهم تفسيرها وان كانت
غير عاملة اعرض عنهم اعراضا جميلا وأمرهم بالقيام عنه واعلم المدعي انه لم يأت بشيء ينتفع به
من لا يعرف من الشهود الا واحد ايصرف الحكم عن نفسه في احكام ابن زياد في امرأة
قامت عند ابن بصير او لم يعرف من شهودها الا رجلا فقالوا انهم يعرفون عينها غير شاهد واحد وان غيرهم
لا يتعدلون فصرفها عن نظره وقال لها اذهبي الامر شئت من الحكام فلعل غيري يعرف بينتك فاستحسن الفقهاء
فعله وقال الوارثي حولا يثبت عند حاكم ويثبت عند غيري فلا اعدم الله القاضي التشديد به وما زال بحمد الله موفقا
مسددا مجتهدا واحوط ما اجتهد فيه البينات قاله محمد بن وليد وابن لبابة وايوب بن سليمان ومحمد بن غالب
قال الشاهد اشهد ان فلانة ولم يقل اعرفها بالعين قال عبيد الله بن يحيى وابن لبابة ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز
في شهادة رجلين شهدا على شهادة عبد الرحمن ان فلانة ابنة فلان اشهدته ولم يذكر في شهادته انه عرفها بالعين
والاسم والنسب ان الشهادة تامة وقوله اشهدتني فلانة معرفة لا محالة وفي باب الوصايا بعد هذا ان قال
الشهود لا نعرف عين الموصية ولا اسمها **شهد انه مسكنه او حيزه** وفي مسائل القاضي
ابي بكر محمد بن يبقى بن زرب ان شهد قوم انهم يعرفون فلان بن فلان وان دار كذا مسكنه ... فانه يستعلم الشهود
ان انكر ويقال لهم ما اردتم بقولكم مسكنه هل اردتم ملكه وانه كان ساكنا فيه فإن قالوا اردنا انها ملكه
قضي له بها وان قالوا انما اردنا انها دار سكناه لم يقض له بملكها وان ماتوا او غابوا قضي له بها بقولهم
مسكنه **ولو قالوا** هذه دار سكنى فلان وماتوا قبل ان يفسروا شهادتهم لم يقض له بها **وفي سماع** ابن القاسم سئل مالك عن شاهد شهد احدهما في منزل انه مسكن هذا وشهد اخر انه حيزه وقال
خصمه قد اختلفت شهادتهما **فقال** مالك حيزه ومسكنه شهادة واحدة ...
وربما كانت الشهادة الكلام فيها مختلف والمعنى واحد ... **وفي كتاب** ... الغصب
مختلطة ان شهد شاهد في ارض انها لهذا وشهد اخر انها حيزه ...
الشهادة **وقال** سحنون معنى حيزه ملكه **وقال** ابو مروان بن مالك ان شهدوا في دار انها في ملك فلان او انها
... وقد شاهدت الحكم باسقاط هذه الشهادة وهذا يقال في العقود انهم يعرفونها له وفي ملكه ما لم ...

واحتج بأن الملك لا يقتضي عنه غير ... وأنشد قول الشاعر: وأضحيت لا أحمل السلاح ولا أملك رأس البعير إن نفرا
لا أملك في هذا البيت بمعنى القدرة والاستطاعة والإمساك لا بمعنى الملك الذي هو الكسب والقنية
وقال أبو عبد الله ابن عتاب إن كان الشهود لهم نباهة وفيهم يقظة ومعرفة بالشهادة فهي شهادة عاملة
وقال أبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة بكليلة هي شهادة تامة ولا خلاف فيها وتمنع المسألة تعريج ذكرتها
تركتها لئلا يطول الكتاب وإنما نقصد لأجمع النوازل التي قدمت ذكرها و**شهدوا أن هذا كفؤ لهذه**
اليتيمة في أحكام ابن زياد في بينة شهدت لرجل أراد نكاح يتيمة أنه كفؤ فهمنا وقول القاضي ما كشفت
عنه من أمر الشهود هل يسألون من أين علموا ما شهدوا فيه أم لا وليس على القاضي كشفهم عن علمهم من أين علموه إذا
شهدوا أنه كفؤ تمت شهادتهم ووجب عليك إنكاحها قاله ابن لبابة. **دار بيد نساء ساكنات**
والإعذار إلى المعنسات قال ابن لبابة في الإعذار إلى الإخوة والأم والأبكار في الدار التي ذكر فيها ساكنات
وأرادت الأم أن تسكن زوجها فيها معها تكشف الأم عن الدار فإن قالت هي لي ولأخواتي فإن وجد القاضي
لأخواتها الأبكار ناظرا من وصي أو وكيل فاض إعذار إليه في ذلك فإن لم يكن عنده بعد الأمر من دعوى بيّنتها
قيل لوكيلهن إما أن يسكن وتسكن الأم مع زوجها في حصتها وإما خرجن كلهن حتى تقسم الدار لتنفرد
كل واحدة منهن بحصتها فإن لم يكن لهن ناظر وثبت عند القاضي أنهن معنسات في حسن حال أعذر إليهن ثم كان
الحكم على ما تقدم في الوصي وإن كن في حالة من لا تجوز فعلهن وكل القاضي لهن من يتكلم عنهن على الحسبة
أو وكيلا يقوم مقام الوصي ويكون الأمر على ما ذكرنا في الوصي وإذا كن في حال من تجوز لهن الكلام فلا بد أن يقال
لهن إما أن تسكن مع الأم وزوجها وإما خرجن كلكن حتى ينقسم ما تدعين أن الدار عقار والملك والأم
وإن لم تدعين ... وأملكها وكل من تقسم الدار بينهن فتسكن كل واحدة في حصتها **وقال** في مريضة ثبت أنها
مثبتة المرض ممنوعة من الكلام بمن أرسل القاضي إليه من البينة تنفذ القضية عليها فيما ثبت لربه وترجأ
الحجة في ذلك لها. **والإعذار** المبالغة في العذر ومنه قد أعذر من أنذر أي قد بالغ في العذر من تقدم إليك فأنذرك
ومنه إعذار القاضي إلى من ثبت عليه حق يؤخذ به في الشهود بذلك **ومن** أعذر إليه فادعى مدفعا وطلب أجل
في إثباته في الديون وشبهها ثمانية أيام سوى اليوم المكتوب فيه الأجل ثم ستة أيام ثم أربعة أيام ثم يتلوم
عليه وقيل الأصل في الإعذار قوله تعالى فتمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب
وضرب الأجل موقوف إلى اجتهاد القضاة والحكام وليس فيها حد محدود لا يتجاوز إنما هو الاجتهاد
بحسب ما تعطيه الحال فإذا كان الأجل في الأصول أجل المعذر إليه من طالب أو مطلوب خمسة عشر يوما ثم
ثمانية أيام ثم أربعة أيام ثم تلوم عليه ثلاثة أيام تتمة ثلاثين يوما في الجميع ذكره ابن العطار محمد بن عبيد الله
في وثائقه وكذا كان يضرب الآجال في ذلك ثمانية أيام ثم ثمانية أيام ثم يتلوم ستة أيام والمعنى واحد
وقال الخزرجي سعيد بن إبراهيم الهندي في كتاب الأحكام له يؤجل في دار ثمانية أيام ثم ستة أيام ثم أربعة أيام
ثم يتلوم ثمانية أيام قال وإن ضرب الأجل الأول عشرين يوما تلوم عشرة أيام وسمعت من يخبر عن القاضي
أبي المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن بشير قاضي الجماعة بقرطبة أنه كان يضرب الآجال عشرة أيام ثم عشرة أيام وكان ...
القضاة بها على ما ورثه في الأقضية وتقننا في الأحكام وسألت عن ذلك أبا عبد الله ابن عتاب وقد كان تفقه
في كثير ... فقال في ذلك كان يفعل وكان يثني عليه كثيرا ويفخر بقول [illegible] إياه في القضاء وغيره
والكرية في كتاب الآجال أن تكتب الحكم ذلك بيده كتب أجلته أو أجلت فلانا ابن فلان في الموضع الذي ادعاه
في التسجيل الذي شهد عليه بما ذكر في العقد الذي في أعلى هذا الكتاب بعد أن أعلمته أو علمتهما وفهموه
له أو ثبوت ذلك عندي بشهادة تهم ثمانية أيام أولها يوم ... لاثني عشر ليلة بقيت من المحرم سنة
اثنتين وتسعين وأربعمائة فإذا انقضت كتبت وأجلا ثانيا من ستة أيام أولها يوم كذا من شهر كذا من السنة
المؤرخة بعد ... فإذا انقضت كتبت وأجلا ثالثا من أربعة أيام أولها كذا لكذا وكذا من الليلة خلت من الشهر المذكور

أجل التلوم بعد الآجال

فرق هذا فإذا انقضت كتب وتلومنا عليه بعد انصرام الآجال المضروبة له التي فوق هذا ثلاثة أيام أولها يوم كذا
لكذا وكذا ليلة تبقى من الشهر المذكور وربما كتب في الأجل الثالث وأجلا ثالثا دخل فيه التلوم من سبعة أيام
أولها كذا **وإن كتب** عن القاضي كاتبه كتب أجل القاضي فلان ابن فلان قاضي حاضرة كذا وعملها فلان بن فلان
فيما ذهب إليه من حل ما ثبت عنده عليه لفلان في العقد الواقع في بطن هذا الكتاب بعد معرفته بما فيه ومن ثبتت
أجلا قاطعا جامعا للتلوم وغيره من أجل وعشرين يوما أولها يوم كذا لعشر خلون من شهر كذا من سنة كذا
ثم يكتب القاضي بخط يده هذا صحيح وإن شاء كتب هذا الأجل صحيح وقد يكتب هذا على غير وجه سوى ما ذكرنا ولو مثلنا
ذلك وغيره من عقد التعجيز والعقلة والإعذار ومعالات الإقرار والإنكار وتقييد الشهادات في ابتداء عقد
القضاة والحكام واختلافهم في الاختيارات فيها لطال معه الكتاب والله الموفق للصواب. **دوام القضاء**
الآجال والتلوم ولم يأت المؤجل بشيء يوجب له نكاحا عجزه القاضي وأنفذ القضاء عليه وسجل وقطع بذلك
شغبه عن خصمه في ذلك المطلب ثم لا يسمع منه بعد ذلك حجة إن رفع عليها ولا يقبل منه بينة إن أتى بها
كان هذا الرجل العاجز طالبا أو مطلوبا إلا في ثلاثة أشياء **العتق والطلاق والنسب** قاله مطرف وابن وهب وأشهب
وابن القاسم واختاره ابن حبيب **وحكي** عن ابن الماجشون مثل هذا في الثلاثة الأشياء. **فصل** وأما غير ذلك من الدعوى
فتختلف أما كل ما ادعاه المدعي على الحر من مال أو دار أو غيرهما لا يكلف المطلوب فيه تحقيقا لنفسه وإنما كلف
الطالب فعجز عن إثبات دعواه أو نفذ بالشهود به ... وقد أجل في ذلك فهذا لا يحكم القاضي بقطع دعواه في ذلك
ويسجل عليه ويتركه ويتوقف مطلبه متى أمكنه لأن الدعوى لحق متى حقت أنفذت وأخذ بها متى أصاب ولو
كان الطالب قد أتى بشيء أوجب على المطلوب عملا مثل أن يثبت أن تلك الدار كانت لأبيه أو لجده وهي اليوم
في يد المدعى عليه فيكلف الذي هي بيده البينة كيف صارت إليه فإن أتى ببينة شهدت بطول حيازته إياها بحضرة
الطالب فيكتفي بيده ويقال للطالب لم تركته يحوزها عليك هذا الزمان فإن قال بالإشكال أو ذكر أو كلف البينة
إن عجز عنها أو أقام بينة لم يعدلها وضربت الآجال فلم يأت بشيء عجزه السلطان عن أخذ الدار وكان حقا
عليه هاهنا أن يكتب للمدعى عليه كتابا أو يسجل له بحكمه ويقطع حجة المدعي عنه ثم إن أتى ببينة أحق
من الأول وأعدل لم ينتفع له في ذلك بعد لا ذلك الحاكم ولا من بعده **قال** ابن حبيب وقولهم هذا حسن من أخذ به
لم يخطئ وقد أعلمت به أصبغ فاستحسنه وروى القول الأول عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب أنه يجري في الأموال
والحقوق ولا ينكر بعد ذلك للعاجز في بينة لا هذا الحاكم ولا غيره إلا في العتاق والنسب والطلاق وذهب سحنون وترك
تعجيز الطالب وأنه متى أتى بحجة فضل له كمذهب ابن الماجشون وكذلك يقول في المطلوب متى حكم عليه بعد
الإعذار واستقصاء الحجج والتسجيل أنه لا تسمع منه بعد ذلك حجة ولا بينة قال إذا لا ينقطع حجة أحد
فلم ضربت الآجال ووسع عليه إلا لقطع الحجة قال وإذا أقر فيه بقول ابن القاسم يريد قوله الذي رواه عنه في المدونة
في موضعين إن أتى بشيء له وجه قبل منه ونكر لم يثبت أن يأتي أو لا يشاهد عنده من لا يرى الشاهد واليمين فأتى
بعد الحكم عليه شاهدا آخر وفي السرقة مثل أن يكفر ببينة لم يعلم بها وقال في كتاب النصيح أو بجرح بينة تجرح
من حكم عليه بشهادتهم فإنه يسمع منه ذلك الحاكم وغيره بعد أن كان قد ادعى ذلك عند الأول ونكل له
وبه قال ابن لبابة وأبو صالح وابن زرب **وقال** ابن الهندي إنما يسمع منه ذلك ويبطل له الحاكم الذي كان حكم
عليه وسجل بتعجيزه **وأما** إن قام بذلك عند من ولي بعده فلا يسمع منه لأنه ليس له أن يتعرض قضاء غيره فيتلفه
ولا ينقضه إلا أن يكون خطأ بينا والذي في سماع يحيى ... **وفي سماع** أصبغ عن ابن القاسم فيمن ادعى
نكاح امرأة فأنكرته وادعى بينة بعيدة قال لا تؤمر بالانتظار [illegible]
[illegible] لدعواه وجها [illegible] وعجزه ثم جاء ببينة بعد ذلك [illegible]
تجوز والبينة عنه في كتاب ابن حبيب وخلاف المدونة وسماع يحيى لأنه لا يسمع منه بعد التعجيز [illegible]
إلا في النكاح والطلاق والعتق والنسب لأنه يسمع منه في هذه الأشياء ولم يسمع منه في النكاح وما يشبهه

لا يسمع منه بعد التعجيز

في القسم والعتق والحبس [illegible] وشبهه من ما فيهم ليس بعجز كالبيع والقايم عنهم فيه بوجه
منعه او منع غيره من النظر له ان اتى بوجه وقد شاهدت الحكم والفتوى بذلك في الحبس وفي بعض النسخ
في اخر كتاب الاقضية من العتبية واراها من سماع اصبغ قلت ارايت القاضي اذا قضى بشيء للعامة
كالطريق والمخاضة او المورد ونحوها من يشهد عليه قال عدول من العامة قلت وكيف تجوز شهادتهم
ولهم في ذلك سهم قال لعدل ما لا بد منه لانه لا يوجد احد ليس له فيه سهم يشهد عليه قال ابن لبابة هذا استحسان
ايضا ولو كان بينهما ما قطع من سرق من بيت المال والاخذ من زنى بخادم من المغنم وهذا مثله وقد قال مالك في القوم
يعرض اللصوص لهم فياخذون القوم فياتون بهم الامام ويشهدون انهم عرضوا لنا وتلصصوا ان الامام يحكم فيهم
بشهادتهم قال مالك ومن يشهد عليهم الا هم وهذا مثله **قلت** فاذا قام رجل يطلب شيئا للعامة وخاصم فيه
فراى القاضي ان لا حق للعامة فيه وقد قضى به لخصم العامة كيف يكتب الحكم اعلى العامة ام على القايم عنها
وحده قال عليه وحده ويذكر فيه انه قام يطلب للعامة كذا فلم ار له فيه حقا وحكمت عليه فان قام احد
بعد ذلك يريد مخاصمة المقضي له سمع القاضي من قوله وحجته فان كان كقول المقضي عليه وحجته حكم
عليه والحجة فيه وان جاء بغير ذلك نظر له فيه وكذلك قال مالك في احد الشركاء يقضى عليه ثم يقوم
احد شركائه يريد المخاصمة فيه ايضا وهذه المسئلة اصل لما ذكرناه في الحبس وانه لا تعجيز فيه كالنسب
وما ذكر معه **قال القاضي** ابو الاصبغ والحجة لابن القاسم ومن وافقه على ابن الماجشون ومن اتبعه في ان الكاتب
يسجل عليه بالعجز ويحكم عليه بقطع مطلبه فيما قام به ما في رسالة القضاء لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
ورايت اثباتها هاهنا اذ هي اصل فيما تضمنته من فصول القضاء ومعاني الاحكام وقد ذكرها اكثر من العلماء
وصدروا كتبهم منهم عبد الملك بن حبيب **قال** حدثني اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب
الى ابي عبيدة بن الجراح وهو بالشام والى ابي موسى الاشعري وهو بالعراق اما بعد فان القضاء فريضة
محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك وانفذ اذا تبين لك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس بين الناس
في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يياس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك البينة على من ادعى
واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيته ثم
راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعته خير من التمادي في الباطل والفهم فيما
الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الاشباه والامثال وقس الامور عند ذلك
واعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى اجعل للمدعي اجلا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذ بحقه والا
وجهت عليه القضاء فان ذلك اجلى للعمى وابلغ في العذر المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد
او مجرب عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة فان الله تعالى تولى منكم السرائر ودرا عنكم بالبينات واياك والقلق
والضجر والتاذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الاجر ويحسن بها الذخر فانه من يصلح
ما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله
فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزاين رحمته والسلام **وقال** ابن حبيب وحدثنيها علي بن معبد عن ابي
المليح الهذلي قال وحدثنيها اصبغ عن السبيعي عن ابي المليح **وقال** العكي عبد الحكم في كتابه روى عيسى بن يونس
السبيعي عن عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح الهذلي ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري وساقها الى قوله
يشينه الله ورواها ابن لبابة عن العتبي عن الصمادحي عن محمد بن [illegible] الضبي عن الشعبي بن اسمعيل عن الشعبي قال
كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري بسم الله الرحمن الرحيم من عمر امير المومنين الى ابي موسى الاشعري سلام عليك
فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فان هذا القضاء وذكرها الى اخرها كما ذكرها ابن حبيب الى السلام وبعد
عمر في هذه الرسالة اجعل للمدعي اجلا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذ بحقه والا اوجبت عليه القضاء وبه
احتج ابن القاسم وغيره على ابن الماجشون وفي هذه الرسالة قوله المسلمون عدول بعضهم على بعض هي الموطا في رسالة قدم على عمر [illegible]

كل ما كان هنا ما اشاهد به للعموم [illegible]

شهادة [illegible] على اللصوص

حكم على العامة

[illegible] اختصر قضاة الاسلام

رسالة القضاء لامير المومنين عمر

[illegible] السريع الناس [illegible] تسوية بينهم بمجلس القضاء [illegible] تقدم بعض على بعض في المجلس [illegible] ابن عاصم ونصه في مجلس [illegible]

رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك لامر ما له راس ولا ذنب فقال له عمر ما هو قال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال عمر
والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول وهذا يدل على رجوعه عما في رسالته الى ابي موسى وكذلك ذكر محمد بن عبد الحكم في كتابه
عن ابي الزناد ان عمر بلغه بعد الكتاب الذي كتب في الشهداء انه قد كان بالعراق شهادة الزور فقال اعلى ظهري في سلطاني
لا يكون هذا ابدا لا يقبل من الشهداء الا العدول فاهنا والعدول هاهنا حيث ذكر **وروي** ان الحسن كان يذهب الى ما في رسالة
ابي موسى وكان يقبل شهادة كل مسلم على ظاهر دينه ويقول للمشهود عليه دونك فجرح ان وجدت من يشهد لك
وقد قبلتهم و[illegible] قاله الليث ولا اكثر على خلقه وشهود ليل قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله ممن ترضون من الشهداء
واما العقلة اذا شهدت البينة العادلة في الاصول بشهادة قاطعة وجازت ما شهدت به ووجب ضرب
الاجل على المشهود عليه فيما ينتفع به من قمح او غيره فالذي عليه العتبي ان الدعوى ان كانت في دار اعتقلت
بالقفل وان كانت في ارض منع من حرثها بعد التوقيف وان كانت في حانوت وشبهه مما له خرج وقف الخرج وان كانت
في حصة دار او ارض اعتقلت الدار كلها او الارض وجميع الكراء فيما له كراء وقد قيل يوقف من الكراء ما يقع للحصة
المدعى فيها ويدفع سايره الى المدعى عليه **قال** والاول عندي بالصواب **وفي** ابن لبابة في احكام ابن زياد لا تجب
التوقيف عن الاعتقال ويعده يكون الاعذار وعنده لا اعذار يكون الحج والنكل **وقالوا في اعتقال الحانوت**
اعتقل رحمك الله الحانوت وانا خبيرون في المرفع فان دفع بشيء نظرت له الا ان يكون بقي عليك في شهادات الشهود
تثبت وتوقف حتى يثبت عندك ما ارتبت فيه وهذا وجه النظر ان شاء الله ولتكن العقلة في الخراج قال به العبيد الله
بن يحيى وابن لبابة ومحمد بن وليد واحمد بن يحيى وايوب بن سليمان ومحمد بن غالب وكان سحنون اذا كان ما يعقله بعد بينة
القفل وان احتاج اعوانه بذلك فان سال المعقول عليه تاخير ايام الاخراج ماله في الدار اخر اليومين والثلاثة
وان سال ان يترك فيها ما يثقل عليه اخراجه فليخرج الا تم يعقلها ويطبع عليها ويكون المفتاح عنده وكذلك
الحانوت وما فيه يعقله وتكون المفاتيح عنده حتى يقضي بينهما **وان** كان في غير الحاضرة بعث امينا يعقلها
واختلف في العقلة بشاهد واحد وفي احكام ابن زياد قلنا رضي الله عنك ان العقل يجب بشاهد عدل وهو
في الدور بالاقفال عليها كما يكون في الارض بالمنع من احترائها ويضرب للطالب اجل في اتمام ما قام به فان اتى
بتمام حقه والا حلف المطلوب انه ما يعلم ما ادعى الطالب حقا وحلت الاعتقال عنه وهذا لمن لا يقضي باليمين
مع الشاهد فاما من يقضي به فانه يكلف الطالب شاهدا ثانيا فان ابا احلفه مع شاهده وقضى بيمينه
قال به عبيد الله بن يحيى وايوب بن سليمان ومحمد بن لبابة **وفي احكام** ابي ايوب سليمان بن بطال عن ابن لبابة انه لا تجب
العقلة الا بشاهدين وقال سليمان هو قول ابن القاسم **قال** وكان عبيد الله بن يحيى وكثير من اصحابه يرون العقل بالعقل
مع الشاهد الواحد **ولابن العطار** في وثايقه لا تجب العقلة بشاهد واحد ولكنه يمنع المطلوب بذلك ان يحدث
في العقار بنيانا او بيعا او غيره يتقدم اليه في ذلك بالقول ولا يخرج عن يده **وفي** شهادات المدونة اختصم
الاملاك في ارض زرع فيها عين فادعى فيها رجل دعوى واختصموا الى صاحب المياه بما وقفها حتى يرتفعوا الى المدينة
وبشكل حال العين الى الاملاك **فقال مالك** قد احسن حين اوقفها واراه قد اصاب فقال صاحب الارض اترك عمالي
يعملون فان استحق الارض فليهدم فقال مالك لا ارى ان يحدث فيها وارى ان توقف فان استحق حقه والا بنيت **قال** ابن القاسم هذا
ان كان له عواه وجه والا فلا **وعن سحنون** في كتاب ابنه كان اذا ثبت عنده بشاهد عدل من شهود المدعي وزكي
او عرف بالعدالة عقل على المدعى عليه ما شهد به شهود المدعي الذين ثبت بعضهم حتى يكشف عن بقي ويستقصي
منافع المدعى عليه وكان ربما تاخر العقل بعد الشاهد العدل فاذا انجم له العقل امر كاتبه فكتب الى امينه
وعدوله [illegible] في دعوى المدعي واسم المدعى عليه والمدعى فيه وحده وموضعه وافلحه وامر يجمع الخصمين
[illegible] الارض ويشهدهم على الحدود في اول باب من كتاب الاحكام من كتاب ابن حبيب وفي كتاب الجدار من [illegible]
[illegible] ابن القاسم فيمن ادعى زيتونا قبل رجل ان له اصله وثمرته واثبت شاهدا واحدا وطلب ان يجعله صيلا على الثمرة يحوزها
في الجني والعصر حتى يستحق بنفسه وطلب الذي هي في يديه ان يقوم عليها ليبيعها وقال الناس هناك لا يبيعون انما يعصرون

[illegible] فيه [illegible] الاصول [illegible]

[illegible]

فإن ادعى كان الشاهد لم يرى ابغي الموالي ان يحلف عليها ويدفع اليه الثمرة وان كان ممن لا يقضي باليمين مع الشاهد
نظر الامام فيه الثمن والفضل في بيعه او عصير فوكل به من يثق به من عدوله ووقفه فان اثبت شاهدا اخر دفع اليه
والا احلفه بالله انه ما يعلم ان ما ادعى صاحبه حق ثم يدفعه اليه فان نكل حلف الطالب واخذه ﻫ وفي مسائل
ابن زرب قال انما اوجب العقلة في هذه المسألة خوف فساد الثمرة وتفويت المطلوب لها وكذلك يوقف كل ما يفسد
عليه من العروض وغيرها بشاهد عدل وذلك خلاف الاصول لا تعتقل الا بعدلين وحيازتهما الا ان الشاهد العدل
اذا شهد في الاصول تقدم الحكم الى المطلوب وامر الا يحدث في الارض بيعا ولا شيئا يفوت به ويشهد على انه قد امر
بذلك فان احدث فيه شيئا بعد تقدمه اليه لم ينفذ له وفي موضع اخر عنه من مسائله قال في صدر سنة اربع وسبعين
وثلاث مائة اختلف اهل العلم في توقيف ما يقوم الطالب فيه من العقار اذا اثبت شاهدا عدلا فرأى بعضهم العقلة
به واجبة ويحتج فيه بقول ابن القاسم في مسألة الزيتون التي بوقفها ورأى بعضهم الا تكون العقلة الا بعد شهادة شاهدين
عدلين وحيازتهما وهذا الذي يجري عليه القضاء ببلدنا والحجة فيه ان الغلة انما تكون بالضمان فهي للمطلوب حتى يقضى
عليه بضمانها منه قبل ذلك وما تكون للطالب الا اذا كان الضمان منه وما يكون الضمان منه الا بعد شهادة شاهدين
عدلين وحيازتهما ان شاء الله عز وجل هذا كله من كلام القاضي ابن زرب رحمه الله واملائه وكان بعض من ادركت
يقول في غلة المستحق انه تكون ثلاثة اقوال احدها قوله في مسألة الزيتون انها للمدعي اذا اشهد له شاهد عدل على
ما ذكرته والثاني في المدونة قول مالك الغلة للذي كانت في يديه حتى يقضى للطالب لانها لو هلكت كان ضمانها
من المطلوب والقول الثالث في الموطأ وما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الى اليوم ثبت حق الاخر لانه قد
كان ضمنها ويتصل بهذا الاصل معان لو تتبعتها لطال الكتاب معها ونزلت من معنى العقلة بشاهد واحد
مسألة بقرطبة كان فيها اختلاف تنازع وهي ان ابن عبدوس قام بدار محبسة متصلة على احد وبكتاب تحبيس ابيه
اياها عليه وعلى غيره ممن عقبه واثبت كتاب تحبيسه عند الوزير صاحب الشرطة واحكام السوق ابي بكر
ابن حريش بالشهادة على الخط وشهدت جماعة بحدودها ولم يستوعب حيازتها من جميع اقطارها الا شاهد
واحد ولم يكمل فيه الحكم حتى عزل الحاكم ثم شهد فيه ايضا عند صاحب المظالم ابي بكر ابن ادهم بمثل ما تقدم في الاصل
على الخط وشهد قوم بمعرفتها ثم لم يستوعب منهم حيازتها الا شاهد واحد واجتمع منهم اثنان وقطعا على
حيازتها من جميع نواحيها الا الناحية التي ابعد ذلك الواحد بحيازتها وانهما تلك الناحية الغربية
وتشاورنا في ذلك فافتيت انا بوجوب عقلتها واخراج المطلوبين منها هم بنو ابن الحكيم والاعذار اليهم في
الذين ثبت التحبيس به وفي الحائزين فان اتى المطلوبون بما يبطل ذلك من تجريح الشهود او غيره ولم يكن عند القائم
مدفع قضي لهم وبطل قيام القائم وان لم يات القوم عليهم العذر اليهم بما يبطل ما اثبت حلف القائم في مقطع
الحق ان تلك الناحية تنتهي الاحباس حده ذلك الشاهد ويحكم له بالتحبيس ويعدى المطلوبون بثمن الدار
على من كان ابتاعها ابوهم منه واحتججت على ذلك بدليل الواضحة والمدونة وغيرهما وبما تقدم ذكرنا له من اختلاف
قول سحنون واختلف اهل العلم في وجوب العقلة بشاهد واحد وبان هذه قد حيز اكثرها بشهود فهو اقوى من القول
بالعقلة بشاهد واحد ويقول بعض المتاخرين في احكامه والعقلة في الدار بالقفل الجامع بوجه الحكم ذوي
عدل بحضرة الحائزين ويقفلان ما حيز بحضرتهما الا ان يأتي النص عليه قال والحيازة كلها واحدة ولكن يقع اختلاف
على الشهود فيها والدار اقل اختلافا من الارض لان الارض فيها يقع الاختلاف بحوز رجل جهة من الحقل ورجل جهة
اخرى ولا يقضي الا ان يجتمع فيه ذوا عدل قلت والدار على المعهود الظاهر منها احد فيها من الجدار وبهذا كان حكم
وكان بعض اصحابنا قد خالف في ذلك وقال لا تجوز العقلة بشاهد واحد واحتج بما قد كتبته قبل هذا من المذهب
وقال انه لم يقل احد انه يعقل بشاهد واحد وجهل جميع ما قد سقناه من قول سحنون وابن زرب وغيرهما والله الموفق للصواب
لا اله غيره ﻫ **مسائل التوكيل** ﻫ ولابن حارث في المجموعة ان الخصمين ان اراد احدهما ...
في اول مجلس تقدما اليه ان يوكل كل واحد منهما عنده من يتكلم عنه في الدعوى والاقرار والانكار فيقبله ان تكلف

مسائل التوكيل

من ابن الفخار وعمل القضاة منهم من يرى ذلك لهما او لاحدهما ومنهم من لا يرى ذلك الا بعد ان ينعقد بين المدعي
والمدعى عليه ما يكون من كل واحد منهما من الدعوى والاقرار والانكار ثم يوكل بعد من شاء منهما من شاء من الخصوم
وذكر ابن العطار انه له ان يوكل قبل المجاوبة اذا كان الوكيل بالحضرة والصحيح انه لا يمكن احد من ذلك لان الالد فيه كاشر
والمراد منه ان يخرج عمه كلاما تكون فيه تشغيب على صاحبه وقد كان سحنون لا يبيح للمطلوب التوكيل ويجعل
ان ذلك لمن يشاء من طالب ومطلوب واذا اراد التوكيل بعد صدر من المخاصمة وبعد ثلاثة مجالس فانه لم يكن
له الا بعد من سفر يريده وشبه ذلك من مرض او مشاتمة ما لم يكن لددا وان وكل ابتداء اضرارا لخصمه لم يمض
من ذلك وهذا معنى ما في المدونة وقال ابن العطار ولا يجوز له ان يوكل وكيلين انما له ان يوكل وكيلا واحدا ثم ليس
له عزله اذا كان قد قاعد خصمه مجالس ثلاثة فاكثر الا ان ظهر منه غش او تدخيل في خصومه وميل مع المخاصم له
قال وان سقط من توكيله الاقرار عليه والانكار عنه كان توكيلا ناقصا ولزم الموكل اتمامه على ذلك وامر
توكيل الوصي على المحاجة عن يتيمه فليس له ان يجعل له الاقرار عليه وقد شاهدت بعض القضاة ينكر عقد
ذلك في توكيل الوصي عن يتيمه ورأيت بعض قضاة قرطبة يخاطب قضاة غيرها بثبوت مثل هذه الوكالة
خالية من ذكر الاقرار وشاهدت ابا مروان بن مالك في ذلك فقال ان هذا الذي رأيته بعمل منذ خمس وعشرين سنة وهو الذي
افتي به ان اقرار الوصي لا يجوز على يتيمه قلت وقد ذكر ابن الهندي في مثل هذه الوكالة الاقرار وقال كذلك هو
وهو خلاف وتكلمت في ذلك مع ابي عبد الله ابن عتاب فقال هو خطأ من ابن الهندي ﻫ وفي احكام ابن زياد
اجبت وفقك الله ان تعلم ما يجب لابن جوثرة وعليه فيما يدعيه من المدفع في البينة التي شهدت للخصم بالانه
بالوكالة ولم نر احدا من القضاة ولا من غيرهم من السلاطين ضرب لاحد اجلا في الوكالة وانما التسبيب عند القضاة
ان يثبت التوكيل عندهم ثم يوضع النظر على اهل المطالب فاذا قد نزع الى ان يؤجل في المدفع اجله ثلاثة ايام
او نحوها وتكون المرأة في نحو هذا النفيسة وتكلمها لحجتها كالمطلقة من الان وقول ابن جوثرة انها ممن لا يجوز لها
توكيل فلا اكثر من شهادة شهيدين وفيهمين من خيار الناس انها جائزة الامر بشهادتهما على الجواز ولا يكشف
مثل هؤلاء من ابن كانت كذلك وما حجة لابن جوثرة فيه والحجة عليه ان اهل العلم قد قالوا في العدل المبرز لا توضع
فيه الجرحة قال به محمد بن غالب وعبيد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة ومحمد بن وليد ويحيى بن عبد العزيز بن عبد وقال
ابن الهندي في كتابه وما اعذار الى الموكل من تعلم الوكالة وان لم يعذر جاز وتكلمت فيه مع ابن عتاب فقال كان
الشان في القديم الاعذار ثم ترك قال ويعذر في الموت والوراثة وان ابيه في احكام ابن زياد ولا يكون الا جل
في الاعذار في ذلك وقال لي عن القاضي ابي المطرف ابن بشير انه قال له انما ترك الاعذار في الوكالة والموت لانه لابد
ان يعذر اليه عند ارادة الحكم له او عليه في اخر الامر فاغني عنه اولا وهذه نكتة حسنة اذ لابد للقاضي ان يقول للمتحاكمين
اخر ابقيت لكما حجة فان قالا لا قضى عليهما وهو قول مالك في المدونة في الاقضية وغيرها وقال لي ابن سلد لا بد
من الاعذار في الوكالة لان الوكيل يغيب عن موكله وينكر ويصالح ان كان جعل ذلك اليه ويلزم الموكل فكيف لا يعذر اليه فيها
وفي احكام ابن زياد بهما وفق الله القاضي ما كشفت عنه من مقاعدة احد الخصمين صاحبه قعدة
يقع بينهما فيها التشاتم ثم يريد احدهما بعد قعدة او قعدتين ان يوكل من يقوم مقامه فالذي ذهب اليه اصبغ بن الفرج
ورأيت الحكام يستعملونه انه اذا قاعد مقاعدة تقع فيها الحجج ووقعت بينهما المكالمة لم يوكل غيره الا من عذر
يظهر من مرض مثلت او سفر حضر وان قاعد المرة والمرتين ولم تقع حجج وبينات فله ان يوكل غيره قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة
والسبب في ان الخصم من انه يوقف له خصمه على اقرار او انكار ثم يوكل بعد ذلك ان شاء فليس منه ولا المطلوب
ان يوكل وكيلا وكل قائم وكيله مقامه في الاقرار والانكار وقال ذلك محمد بن وليد وقال ومن ظهر لدده وتعنيته بصنع
الحيل وقال عبيد الله بن يحيى وقال محمد بن لبابة كل من ظهر عليه عند الخصم منه لدد وتشغيب في خصومة
فينبغي له ان يقبله في وكالته ولا يدخل ادخال اللدد على المسلمين وقد اعلمني العتبي ان سحنون سجن كتب
الى القاضي ابن زياد رحمه الله كتابا وقع الى العتبي نسخته وفيه لا يقبل الخصوم لما فيهم من اللدد والتشغيب

وإذا [illegible] الشأن في القديم والحديث ببئر الوكلاء إلا من ظهر منه تشغيب ولدد
قد أشكل على القاضي حفظه الله إبعاده لو لا يقبل له توكيلا عن أحد وقد تقدم معنى هذا كله من المدونة وغيرها ورأيت
بعضا [illegible] إلا أن من وكل على طلب حقوقه والمخاصمة عنه فيها وفيما طولب به وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه
على ما يراه بالتوكيل فأقر الوكيل أن موكله وهب دارا لزيد أو أن لفلان على هذا الذي وكله مائة دينار أن ذلك لازم
موكله وأنكره الرجل ابن عتاب وقال ابن القاسم إقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها وأما أن يقر عليه بما يخرجه
من أملاكه فلا يقبل منه وهو الصحيح عندي وفي الشفعة من المدونة قال ابن القاسم من وكل على قبض شفعة فأقر
أن موكله قد سلمها فهو شاهد يحلف المشتري معه وتبطل الشفعة وفي بعض مختصراتها ولو كان مع إقرار الوكيل
شاهد آخر وكانا عدلين بطلت الشفعة إلا أن يكون المشهود عليه الشفيع غائبا غيبة بعيدة ووكيله على أن ينقطع بالمال
في ذلك [illegible] فلا تبطل الشفعة بشهادته وفي كتاب الشهادات من وكل رجلا على قبض ماله على فلان فجحد فلان
فقدمه واحلفه ثم لقيه صاحب الحق فأراد أن يستحلفه [illegible] وكيله قد استحلفه يريد أنه جعل إليه استحلافه
أو كان وكيلا مفوضا إليه والله أعلم د وقال حبيب بن نصر سألت سحنون عمن وكل على مخاصمة رجل فلم يقم الوكيل
بذلك إلا بعد سنين إنما انتشب الخصومة فيلزم ذلك ثم يأتي بالبينة أو لم ينتشب خصومة ولم يعرض في شيء
حتى مرت السنتان ثم قام يعرضها يطلب بتلك الوكالة القديمة ألها ذلك أم تجدد الوكالة فقال يبعث الحاكم
إلى الموكل يسأله أهو على وكالته أم قد خلعه عنها فإن كان غائبا فهو وكيل على وكالته قال القاضي أبو الأصبغ
رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساكه عن الخصومة ستة أشهر أو نحوها ويرى تجديد الوكالة إن أراد
الخصومة حسبنا الله

باب فيه مسائل أداء الشهادات ونقلها والإشهاد عليها والشهادة على الخط ومن سأل أن يرفع إليه نسخ ما شهد به عليه أو سأل القاضي أن يكتب له المشورة التي تشاور له بها

د قال محمد بن عبد الحكم في كتابه إذا شهد شاهد أن لفلان
على فلان مائة دينار ولم يقل أقر بذلك ولا غيره إنما أطلق الشهادة هكذا لم أر شهادته تجوز شيئا لأنهما لعلهما
تحاسبا [illegible] حتى يبينا ذلك حتى يقولا أسلفه أو أقر عندنا أو ما يشبهان بما شهد إليه فقد نجد من الناس من يجعل
بيع النبيذ المسكر يوجب له ثمنا وغير ذلك ولو قالا نشهد أن له عليه مائة دينار من ثمن سلعة اشتراها
منه لم أقبل ذلك [illegible] الثمن حتى يقولا وقبض السلعة وكذلك لو قالا باعه سلعة بمائة دينار لم يقض
بذلك عليه لأنه ليس في شهادتهما ما يوجب أنه قبض السلعة وفي كتاب ابن [illegible] خرجت من هذه الدار وفيمن قرئ
عليه كتاب فقال أشهد على ما فيه وهو لا يصف شيئا مما فيه حتى يقرأ عليه قال ابن القاسم شهادته جائزة وليس
كل الناس يحفظ ما أشهد عليه وإن كان يكتب حتى يقرأ الكتاب فإذا قرئ عرف شهادته وحفظها فإن كان عنده لا
وأثبت ما قرئ عليه أن شهادته وقال سحنون من رأى خطه في الكتاب لا يشك فيه ولا يذكر كل ما كان فيه فقد
اختلف أصحابنا في ذلك والذي أقول إنه إذا لم ير في الكتاب محوا ولا لحقا ولا شيئا ينكره ورآه خطا واحدا فأرى
له أن يشهد بما فيه ويقول أشهد بما فيه ولا يستطيع أحد أن يذكر جميع ما في الكتاب وكذلك إذا لم يذكر من
الكتاب شيئا إلا أنه عرف الشهادة ولم يشك أنه بيده د وفي سماع أبي زيد قلت لابن القاسم كنت قاعدا
عند [illegible] فجاءني رجل فأشهدني على شهادة [illegible] ثم كتبت شهادتي ثم جاءني الرجل بعد حين بكتاب فيه
شهادتي وعرفت خطي وثبت أن هما أشهدني على شهادتي في أمر [illegible] غير أني لا أجهل
أن هذا الكتاب الذي فيه شهادتي قرئ علي ولا أحفظ أنه أشهدني على هذه الدار التي في هذا الكتاب قال
[illegible]
[illegible] الشهادة لا يشهد بها [illegible] ويذكرها وقال في سماع أشهب يرفعه إلى السلطان [illegible]
ويقول [illegible] كتابي [illegible] ولست أذكر شهادتي ولا يقبل [illegible] شهادتي بخطي [illegible] وقال
ابن نافع في المجموعة قد أتيت غير مرة بخط يدي ولم أثبت الشهادة فلم أشهد لقول الله سبحانه وتعالى إلا من شهد بالحق [illegible]

الرجوع في شهادة الشهود وغيرهم

وفي مسائل ابن زرب قال إذا كانت الوثيقة منعقدة على إشهاد المشهود عليهم كالابتياع والصدقة ونحو ذلك
فلا ينبغي أن يؤخذ الشهود بحفظ ما في الوثيقة وحسبهم أن يقولوا إن شهادتهم فيها حق وإنهم يعرفون المشهود عليهم
وإذا كانت الوثيقة مبنية على معرفة الشهود كعقود الاسترعاء يشهد الشهود في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون
كذا وكذا [illegible] توجب الاستثبات فينبغي أن يقولوا ما تشهدون به فإذا نصوا شهادتهم [illegible]
على ما في الوثيقة [illegible] وليس في كل موضع ينبغي له أن يفعل هذا ولا يكلف الشهود إنما ينبغي له أن يفعله
فيمن يخشى عليه الخديعة من الشهود قال وربما فعلته وفي باب [illegible] في الثاني من مسائل الشهادات والرجوع عنها
فتأمله وقال محمد بن عبد الحكم ينبغي للقاضي أن يكتب شهادات الشهود بين يديه ولا يلقن الشاهد ويترك [illegible]
ولا بأس أن يسأله عن تاريخ شيء إن اختلج إليه ولا يسأله عما لا يحتاج إليه في شهادته ولا ينقص منها وقال سحنون
في المجموعة إذا كتب الشهادة فليختمها وينقشها بموضع يثق به حتى ينفذ قضاؤه وكذلك في كتاب ابن المواز
وقال ابن حبيب سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان ينبغي للقاضي أن يمكن الناس من إيقاع شهاداتهم بأيديهم
ثم يرفعونها إليه موقعة وهو فعل الناس عندنا بالمدينة في القديم والحديث لأن الشاهد ربما أخجله مجلس القاضي
فلا يقوم بشهادته قال أشهب في المجموعة مثله لأنه ينبغي للقاضي أخذ الشهود إن كان للتهمة أهلا فيكون هو
إيقاع شهادته عنده ولا يقبلها منه موقعة في رقعة ويكشف بذلك عن تلك الشهادة ويختبرها إما استقصاء
حتى يقع منه على حقيقة أمرها أو يردها قال مطرف وابن الماجشون وإن تولى القاضي أو كاتبه إيقاع شهادات الناس
فلا بأس [illegible] إذا أوقعها كاتبه وينبغي للقاضي إذا شهد الشاهد عنده أن يكتب شهادته واسمه وقبيلته
ونعته ومسكنه ومسجده الذي يصلي فيه والشهر الذي شهد فيه والسنة ثم يرفع ذلك في صك عنده ثم يجعله
في ديوانه لئلا يسقط المشهود له شهادة يزيد فيها الشاهد أو ينقص وفي الخامس من كتاب المشتمل في
الوثائق لابن أبي زمنين في تسجيل القاضي بثبوت الحق في تنفيذ وصية بعد ذكر افتتاح كتاب الوصية وأتى الوصي
فلان إلى القاضي فلان بفلان وفلان فشهدا عنده أن الذي في كتاب الوصية المنتسخ في هذا الكتاب من شهادتهما
حق على حسب وقوعها فيه وأنه لا يعلم الموصي بدل عنها ولا غيرها إلى أن توفي [illegible] في علمهما بنوه
فلان وفلان وفلانة وأتاه بفلان ابن فلان وفلان ابن فلان فذكر أن فلان ابن فلان عليل الجسم مثقل العلة لا يقدر على
أداء الشهادة بنفسه وأنه سألهما أن ينقلا عنه شهادته إلى القاضي فنقلا عنه إليه مثل شهادة فلان ابن فلان
قال القاضي أبو الأصبغ وسألت الشيخ أبا عبد الله ابن عتاب عن تعقيب نقل شهادة المريض إلى القاضي كيف هو
فقال الذي كان يعمل في ذلك شهد عند القاضي فلان ابن فلان زيد ابن فلان وبكر ابن فلان أن فلان ابن فلان العلاني
أشهدهما [illegible] المرض المانع له من الخروج أن شهادته الواقعة في هذا الكتاب حق حسب وقوعها فيه قال وما يكتبه اليوم من
سألهما نقلها أجمل لا يجب عمله وأشهدني بحضرته في عقد له أبو محمد المعيطي وأبو محمد الدباغ على شهادتهما
وكان تاريخ العقد بعيدا عرفت إشهادهما إلي فقلت أرى تاريخه بعيدا فقال لا يضر ذلك ولا يحتاج من أشهداه
إلى ذكر تاريخ إشهادهما إياه وكنت عند أبي عمران الفاسي يجري ذلك عنه فقال مثل ذلك [illegible]
لا يزيد [illegible] على كتاب وشهد على إشهادهما على شهادتهما في ذلك ورأيت أهل إشبيلية يؤرخون وقت إشهاد
الشهود على شهادتهم والأمر عندي فيه واسع وقلت لابن عتاب فما تقول لمن أشهد في عقد تاريخه غير وقت
الإشهاد لأن بعض الناس يكتب وفلان ابن فلان العلاني وكتب في شهر كذا من السنة المؤرخة أو من سنة كذا إن كانت
سنة التاريخ قد انصرمت ونعم يكتب وفلان ابن فلان العلاني أشهده المتبايعان في شهر كذا من سنة كذا
وقال إن كان الناس يكتبون [illegible] في شهر كذا من سنة [illegible] صاحب [illegible] أبو عبد الله ابن عبد الرؤوف
[illegible] الصحيح أن يكتب أشهده المتبايعان [illegible] في هذا الكتاب [illegible] في شهر كذا
[illegible] ويقول [illegible] الموصوفة فيه [illegible] الصحة والجواز وقال ابن عتاب والصواب ما ذهب إليه ابن عبد الرؤوف

تاريخ الاشهاد

قلت ثم يقولون كتب الشاهد شهادته ولم يورخها فقال لا يفعل ذلك الا بغض من جهل لانه كذب قال وهو كذب وقد يقع في المشهد فيه تخاصم ونزاع يضطر فيه الى تاريخ الشهادة فلابد من تقييد شهادته بتاريخ وقت الاشهاد فيما اشهد فيه او صار والحكام من تسجيلهم وتقييدهم لانه يومن فيه ما تخاف فيه الاول ورايت في عقد تاريخه مستهل ربيع الاخر سنة خمسين واربعمائة شهادة ابي مروان بن مالك بخط يده وعبيد الله بن محمد بن مالك وذلك في ربيع الاخر المورخ فيه وكتب وهو عنده في حسن جدا والعتبي وعبيد الله بن محمد بن مالك اشهد الموجه وذلك في ربيع الاخر وقلت لابن عتاب فمن نقل شهادته من الكتاب الذي اشهد فيه الى كتاب انتسخ منه فقال لابد ان يذكر في شهادته ذلك لئلا يكون الحول الذي فيه حقوقا كثيرة فقلت له ان المعمول به في ذلك بكليلة ان يصل المنتسخ له بتاريخ العقد والكتاب منتسخ من الاصل المحتاج اليه ثم يكتب الشهود شهادتهم فقال في ليس هذا بشي لانه لا يعلم منه هل هو الشهود شهود الاصل او غيرهم ونحو ما قال في الذي كنا نكتبه ورايت من يعمل به فلان بن فلان نقل شهادته من الكتاب الذي هذا نسخته حرفا بحرف وذلك في شهر كذا من سنة كذا ونحو ذلك كلما معان حسان لا يستغني عنها من رغب الازدياد من العلم والتوسع في العلم

الشهادة على الخط في حبس نزلت بقرطبة مسئلة في حبس ثبت بالشهادة على خط شهوده اذ كانوا قد ماتوا وكانت الدار المحبسة قد بيعت فلما اعذر الى المبتاع فيها في شهود تحبيسها وجا ابن عتاب استظهر بعقد اشهد فيه المحبس انه متى حبس تلك الدار وغيرها من اصوله فانما يفعله تقية ممن يخشى ظلمه وانه متى امكنه ابطال الحبس فهو راجع فيه غير ممض له وشهود ذلك في الحكم اختلفنا فيه ورايت اثباتها هنا لانها مسئلة حسنة ومشتملة على معان وكان الناظر فيها الحكم صاحب المظالم عبيد الله بن محمد بن ادهم فخاطبنا بالسجل في ذلك نعم الى اعزكم الله بطاعته توفيع المعتمد على الله المويد بنصر الله ابقاه الله بالنظر في امر الدار التي قام فيها بالتحبيس محمد بن سعيد بن علي محمد بن هشام وهي الدار المعروفة بدار ابن القيطلة بحضر محمد بن هشام وصهره عبد الملك وكيل زوجه تقية بنت محمد بن هشام الثابت توكيلها عنه في مجلس نظري وحضر محمد احمد بن عثمان وكيل محمد بن سعيد المذكور بغير ان اثبت عندي من توكيله له على الخصام عنه وله بوكالة التفويض التامة ما جاز له به التكلم عنه واظهروا الي نسختين متفق متين في قطعتي رق بها تحت ختم عبد الرحمن بن سوار فقبضتهما فرايت احداهما قد تضمنت عقد التحبيس الذي قام فيه محمد بن سعيد وحيازة الدار المذكورة فيه وموت سعيد بن يوسف ووراثته وغير ذلك مما تقيد فيه وتضمنت الاخرى عقد التقية التي اظهرها محمد بن هشام وصهره عبد الملك وكيل زوجته وابتياع محمد بن عبد الله بن ذكوان الدار المذكورة من سعيد بن يوسف وحيازة الدار المذكورة وغير ذلك مما تقيد به من شهادات وغيرها والعينة حكم عبد الرحمن بن سوار فيه انتهى الى الامر باعتقال الدار المذكورة والختم عليها والى الاعذار وغير مما تقيد فيه وشهد عندي بحكمه المذكور من قبلت شهادته وانعقد بذلك في طرة كل نسخة منها فصل ثبت عندي على نصه وثبت عندي بثبوته جميع ما حكم به ابن سوار الى ان انتهى الى اعتقال الدار والى الاعذار في كل ما تقدم وتصفحت ذلك كله فوجدته قد اعذر منه الى محمد بن سعيد فيما ابتغه محمد بن هشام وصهره عبد الملك وكيل زوجته من ابتياع محمد بن ذكوان للدار المذكورة المتصيرة الى محمد بن هشام وان يكلفا اثبات ما يجب عليهما فكلفتهما اثبات موت محمد بن عبد الله بن ذكوان مبتاع الدار المذكورة من سعيد بن يوسف وعدة ورثته وان الدار جمعا تصيرت الى محمد بن هشام بلا ابتياع المذكور من قبل الورثة المذكورين فثبت ذلك كله عندي بمن قبلت شهادته وامرت بحيازة الدار المحبسة وثبتت عندي حيازتها وامرت بحفلتها وثبتت عندي بالحيازة المذكورة انها الدار التي جرى فيها حكم ابن سوار الى ان امرنا باعتقالها وشهد عندي فيها في النسختين المذكورتين واعذرت في ذلك كله الى احمد بن عثمان وكيل محمد بن يوسف وعرفته بثبوته عندي وبمن ثبت فدعا الى انتساخ ما ثبت من ذلك والوقوف عليه وقال ان عندي ما يبطله فامرت بحفظه ووجهت اليه نسخة تضمنت ذلك كله واجلته فيما ادعاه من ذلك [illegible] التاجيل ثم اعذرت الى محمد بن هشام وعبد الملك وكيل تقية فيما ثبت عندي لمحمد المذكور من ذلك كله وما ثبت عندي بثبوت ذلك عندي وبمن ثبت واجلتهم في ذلك الحمل ما اجلت به احمد بن عثمان وكيل محمد بن سعيد بمحضر المجلس [illegible]

لا مدفع عنده في ذلك وحضر معهما احمد بن عثمان وكيل محمد بن سعيد فقال لا مدفع عندي الا بما قمت به من عقد التحبيس المذكور وسائر العقود التي اظهرتها واثبت ذلك عندك وما توجبه السنة وثبت عندي قول كل واحد منهم على نصه بمن قبلت واجزت وقد ادرجت اليكم في كتابي هذا النسختين المذكورتين اولا في قطعتي الرق ونسخة تضمنت ما ثبت عندي من محمد بن ذكوان وعدة ورثته وعقد ابتياع محمد بن هشام الحصة التي بها كمل له جميع الدار المذكورة وحيازتها ابتداء امره اليك وجاوبوني عنه مشكورين والسلام

فجاوب ابو عبد الله ابن فرج مولى الطلاع باسيره ووليي تصفحت خطابك وما ادرجت فيه برايتي نكر احسنا مستقصي زاده الله في توفيقك وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والحبس الذي عقده سعيد بن يوسف قد تبين بما عقده من التقية المتقدمة تاريخ الحبس انه لم يرد به التقرب الى الله تعالى ولا التزام الحبس وانما اراد دفع مظلمة من خافه على داره واملاكه وقد يعاد على الناس لا سيما اهل الحرمة فلسعيد بن يوسف بشرطه الا يلزمه الحبس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم وقد اخذ بشركهم وباع الدار من ابن ذكوان وابتاعها محمد بن هشام من ورثة ابن ذكوان على حسب ما ثبت عندك وذلك كله جائز نافذ صحيح ولا حجة لمحمد بن سعيد بن يوسف بان التقية لم تثبت الا بالشهادة على الخطوط لان الاطلاع الشهادة على الخطوط من قول مالك واكثر اصحابه انها تجوز في الحقوق والطلاق والاحباس وغيرها الا ان الذي جرى به عمل الشيوخ ان تجوز في الاحباس وما تعلق بها

فصل فقال القاضي ابن زرب في جاحبة في الاحباس مات شهود الجاحبة وشهد على خطوطهم واجاز ذلك وقضى بالحاجة وهذه التقية قد ابتعها ورايت اصل الحبس جميعا بخط ابن السليم المعافري وشهادته فيهما جميعا وشهادة غيره ايضا وذلك دليل بين على صحة التقية وايضا فان العلماء قد اجمعوا على انه لا يجوز للقاضي ان يقضي لاحد بامر مشكوك فيه الا بما يتيقن صحته ويعتقد فيه انه الحق وقد تيقن عندك بما ثبت ملك محمد بن هشام للدار وانها بيده حتى اعتقلت والحبس امر مشكوك فيه بما اعترضه من التقية فلا يجوز الحكم بما فيه شك بل يجب ان يقرها الى محمد بن هشام وتسجل باعمال التقية وابطال الحبس اذ لم يعتقده الذي عقده موفقا ان شاء الله

وجاوبت انا بعد تاملي وبه سبحانه التوفيق يجب ان تعلم وليي المسلمين مجمعون على ان قضاء القاضي وحكم الحاكم انما هو بالظاهر وانه لا يقطع بصحة مغيبه لا بالباطن الذي علم حقيقته مصروف الى عالم السرائر المجازي على النيات والضمائر وشهود ليل كتابه تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون وثبت من حديث مالك وغيره بالاسناد الصحيح المتصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار فدلت الاية وهذا الحديث على ان الحكم قد يقع في ظاهره بما الحق في باطنه وان الحكم لم يتعبد بتعرف الباطن اذ هو تكليف ما لا يطاق ولا يكلف الله نفسا الا وسعها واليقين قد حصل بصحة الحبس لثبوته بالوجه الذي اجمع الشيوخ على تجويزه في الاحباس وبيع المحبس انما هو نقله الى ملك سواه غير مقطوع على صحته ان كان باع لانه باع ما حبس وبيع الحبس لا يجوز واذا ابيع فالبيع فيه مفسوخ ولا خلاف في هذا عندنا ورايت شهود عقد الاسترعاء في بيع الدار المحبسة من ابن ذكوان قد قطعوا بشهادتهم عما تضمنه العقد وقيدوها على حسب ما شهد وا به عندك وكانت الشهادة على نص العقد اقرار وسرا صار التبايع غير متفق على الوجه الذي يجب به الحكم وما اخذ كتبنا فيه مدار الكلام فيه على فصلين هذا احدهما وقد اشرنا فيه بما يغني مثلك عن شرحه وبسط معانيه والفصل الثاني الشهادة على الخط وهي تنقسم على وجوه منها الشهادة على خط المقر على نفسه بحق من مال او طلاق او عتاق او وصية وشبهها وشهادة الشاهد على خط يده في شهادة وهو لا يذكرها والشهادة على خط القاضي في خطاب او حكم وشهادة على خط الشهود وهي التي يلزم الجواب عنها والتكلم عليها لانها نفس هذه النازلة وغير هذه الحكومة [illegible] في غير [illegible] اجرا في تضاعيف الكلام منها ولصاحب الشهادة على خط الشاهد [illegible] عن مالك في الواضحة انها جائزة على خط الميت او الغائب اذا لم يستنكر شيئا وردها ابن وهب [illegible] اصبغ وغيره واختلف في حد المغيب الذي تجوز فيه الشهادة على خط الغائب فقال ابن الماجشون [illegible] بين ما تقصر فيه الصلاة

ونحوه عنه في المجموعة وقال ابن سحنون عن أبيه الغيبة البعيدة من غير تجريح وقال ابن حبيب في كتبه الخمس عن أصبغ
مثل أفريقية من مصر أو مكة من العراق ولابن وهب عن مالك في نوازل سحنون جواز شهادة العدلين على كتاب كاتب
إذا كان عدلا مع يمين صاحب الحق ونحوه في سماع عيسى وذكر فضل أن ابن حبيب روى عن مالك أن شهادة الشهود على
خط الغائب أو الميت لا تجوز وقال ابن المواز أما الشهادة على خط المقر فلم يختلف قول مالك فيه يريد في إعمالها على المقر
وأما على خط الشاهد فما علمت من حكم به وهما لو سمعا الشاهد ينص شهادته لم يجز أن ينقلاها حتى يقول لهما اشهدا
بذلك قال والذي أخذ به لا تجوز الشهادة على الخط إلا خط من كتب شهادة على نفسه بمنزلة الإقرار وقاله ابن القاسم
ورواه عن مالك وقال محمد بن عبد الحكم لا أرى أن يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط لما أحدث الناس من الفجور والضرب
على الخطوط وقد كان فيما مضى يجيزون الشهادة على طابع القاضي ورأى مالك لا تجوز وقال ابن الماجشون
في غير الواضحة الشهادة على الخط باطل وما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو خير هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم
وبعد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا على الخط وما دهي به منه وكتب عليه قال ولا أرى أن يشهد على الخط ولا أن
يشهد الرجل إلا بما يعرف على من يعرف ويعلم فيمن يعلم أما سمعت الله تعالى يقول وما شهدنا إلا بما علمنا وقال
إلا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال مطرف مثله وقال من ضعف أمر الخط وضعف الشهادة به أن رجلا لو قال وهو
قائم صحيح هذا خطي ولست أذكر القصة ولا أحفظ المعنى الذي كتبت خطي فيه لما كانت شهادة ولا جاز في جواز العلم
والقبول وكيف يأتي رجل إلى خط غيره يشهد عليه ويقطع أنه كتابه وعلمه فيمضي ذلك الرد وينفذ وهذا هو الصحيح عندي
والله أعلم الذي لا أقول بغيره ولا أعتقد سواه وهو دليل المدونة وغيرها قال ابن القاسم قال مالك من رأى شهادته
بخطه في كتاب ولم يذكرها فلا يشهد بها حتى يستيقنها ولكن يؤدي بها هكذا [illegible] علم قلت أتنفعهم هذه الشهادة
إذا أداها هكذا قال لا وقيل لمالك في سماع أشهب أتقول هذه شهادتي بخط يدي إلا أني لا أذكر من الشهادة شيئا
قال بل يقول أرى كتابا يشبه كتابي وأظنه إياه ولست أذكر شهادتي ولا أني كتبتها يرفعها على وجهها وإن لم يكن
في الكتاب محو قال عنه ابن نافع لا يشهد وقال قد أتيت غير مرة بخطي بيدي ولم أتيقن على الشهادة فلم أشهد وقاله
ابن القاسم وأصبغ وقال ابن حبيب وهذا أحوط وإذا كان هذا قولهم في شهادة الشاهد على خط نفسه وكيف
يصح القول بشهادة شهود على خط شاهد أو شهود لكني أذهب إلى الجواز في الأحباس خاصة بما اتفق عليه
شيوخنا رحمهم الله أبقى الله لهم وأفتى به أيهم واستحسنا لما درجت عليه جماعتهم وقضى به قضاتهم وانعقدت عليه سجلاتهم
وإن كان ابن لبابة قد قال أصله لا تجوز في حبس ولا غيره وقد ذهب إلى الرد غير ممن لا يلتفت إليه والجمهور أولى بالاتباع
وقد قال كثير منهم في تكثير هذا ما لم يكن عنده في الترك فوتا وحسب المجتهد اتباع السلف بعد أن أجاز ما غير ما شيء
على الاستحسان وأخذ فيه بالتخفيف وما أجمعوا على الرد في الأحباس لا حيلة وتحصينا لها من أن تحال عن أحوالها
وتغير عن سبيلها وابتاعها الملك وأجيبه في المنع من بيعها والمناقلة بها والمعاوضة فيها وإن خربت وذهب الانتفاع
بها واحتج ببقاء أنقاض المدينة خرابا لا تحال عن وجوهها إن سبلت فما فيه توهينها ونقضها فلا يجوز العمل به ومسوغ
الفوائد [illegible] إلا لمن اعتقد جواز الشهادة على الخط في كل شيء ولم يخص شيئا من شيء لا حبسا ولا غيره وخالف ما اتفق
عليه الشيوخ وجرى به العمل وأما من ذهب مذهبهم في تخصيص الأحباس بهذا فلا يصلح له القول بذلك في التفقة
ولا في غيرها والله المستعان وقد شافهت في ذلك بعض من لقيت من العلماء فأخبرني أن اختياره إبطال التفقة
وأنه شاهد القضاة بذلك وفي ذلك لا شك أدام الله توفيقك ما جرى فيه من القول عند القاضي أبي بكر بن منظور
رحمه الله حضر جميعنا وقول أبي المطرف أنها فسخ [illegible] نزلت وأفتى فيها بذلك الفقيهان ابن عتاب وابن القطان
رحمهما الله وهذا الذي لا يجوز سواه وقد كان هذا مذهب جميعنا [illegible] سبحانه وتعالى في الحكم به والتفقة له
وليس كون شهود التفقة شهود الحبس بموجب لتسوية القول فيها بالإجازة والرد [illegible]
شيء [illegible] ومن مضى أعلم ممن بقي ولو لزم هذا للزم الشيوخ [illegible] إجماعهم على هذا في الأحباس أن يجيزوه في غيرها
كان الشهود سواء وهذا مالك لم يختلف قوله في الشهادة على خط المقر في المال أنها عاملة جائزة [illegible]

وفي إخراجهم التفقة [illegible] في سماعه في التفليس وفي الواضحة والموازية وأصحابه على الرد ورد بها أكثرهم في الشهادة على خطه في الطلاق
وغيره والقياس يوجب تسوية ذلك وقال مالك في كتاب مرض من سماع ابن القاسم في وصية الميت توجد في بيته بخط يده
ورجلان يشهدان أنه كتابه لا تجوز وعسى أن يكون لم يعزم عليها ولو شهادة النساء تجوز في شيء دون شيء وكذلك التفقة
ولا نوجه تجويزها في موضع تجويزها في كل موضع والرجال كذلك تجوز شهادة العدلين في الأموال العظام والقتل [illegible]
في الزنا بطلت شهادتهم وحدوا وعلى كل هذا بين والحمد لله ولكل شيء وجه وجميعه يشهد بصحة ما ذهبنا إليه مع أنه لم ينص
على التفقة ولا سمى المتقدمون ولا أحفظ معرفة الشهود لها ولو كان ثبت بشهادة شهوده لكان ماضيا مع ذلك على ما ذكره
وعليهم وإن احتجت بإمضاء الحبس وفسخ البيع وجب للمبتاع عند الرجوع بما ابتاعه به على بائعه منه إن كانوا أحياء
ومن مات منهم في ماله رجع به في ماله إن وجد بعينه ولا [illegible] من صار إليه ذلك المال من ورثته ثم يرجع المرجوع عليهم
على من باع منهم أو من مورثهم حتى ينتهي التراجع إلى البائع المحبس أو إلى ما انتهى إليه وثبت مبلغ الثمن الذي باع به وقبضه
إياه رجع به فيما تخلفه من مال مطلق إن لم يثبت عدده ولا وقع شهود على مبلغه استنزل فيه قليلا قليلا حتى يقع
منه على عدد لا يرتاب أن فيه [illegible] من مال المحبس مثله هذا قول ابن القاسم ومطرف وابن كنانة وبه أقول [illegible] الشعبي
عن مالك خلافه وإن لم يتحقق الشهود منه شيء بطل وكذلك يبطل إن لم يوجد له مال مطلق يؤخذ منه وإن شهد
بقبضه ومبلغه وشرط المحبس في كتاب التحبيس أنه إن انقرض عقبه في حياته رجع الحبس إليه ملكا مطلقا
لا يوهن الحبس إذ قد ثبت بقاء عقبه من بعده وكذلك استثناؤه سكنى الدار حياته لا يوهنه إن أقام فيها في جملة
الحبس على ما تضمنته شهادة شهوده وبه جرى العمل وبه أرجأ الحجة جرى العمل أيضا لمن غاب من عقب المحبس [illegible]
كتاب حكمك مخصوصا موفقا إن شاء الله تعالى وكان القائم بالحبس ولد المحبس قد كتب مسئلته هذه إلى فقهاء
إشبيلية أبي عبد الله بن منظور وأبي محمد بن زرب وغيرهما فأفتى جميعهم بأن عقد التفقة غير عامل وأنه باطل وكذلك
أفتى أبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة فقيه طليطلة وحكى أبو عبد الله بن فرج في جوابه بحكم ابن زرب في حائجة ثم حبس
بالشهادة على خطوط شهود الحائجة وقياس التفقة عليها ضعيفة غير قوية وسقيمة غير صحيحة لأن ذلك الحبس
فيه إبطال الحبس ونقضه وصرف أصله عما سبل فيه كما في إعمال التفقة إبطاله ولو ساغ هذا لساغ إبطال الحبس
بأن قد بيع على المحبس قبل التحبيس لا يثبت إلا بالشهادة على خط شهود القديم إذا كان المحبس [illegible] حين التحبيس
لا الحبس وهذا لا يقوله أحد ومن الحجة البينة لنا وإن كنا لم نضمنه جوابنا أن المقوم عليه المبتاع للدار قد أقر بتحبيسه
باحتجاجه بالتفقة في عقد التحبيس فيه وبينة التفقة لم تثبت بوجه قاطع يوجب الحكم بها والله يوفق للصواب من يشاء
وقد ذكر بعض من تأخر من الشيوخ أن اختيارهم في تجويز الشهادة على الخطوط في الأحباس إنما كان لأنها لا بد أن يقترن بها
سماع بالتحبيس وفشو عند الناس فيقوي بذلك الشهادة على الخط فيه وهو معنى معدوم في الأغلب في غيرها وسئل
ابن زرب عمن كتب وصيته وأشهد عليها ثم كتب أسفلها بخط يده هذه الوصية قد أبطلتها [illegible] منها
فخرج عني وشهدت بينة أنه خطه فقال لا أرى هذا وصيته التي أشهد عليها وهو كمن كتب وصيته بخط يده
ولم يشهد عليها حتى مات وشهد على خطه فلا ينفذ وفي أحكام ابن بطال في رجل ترد على القاضي
متشكيا برجلين عدلين حبسناه ثم قام على المشتكي بهما رجل يدعي فسأله القاضي بينة على دعواه فقال يشهد لي
شاهدان وسمى ذينك الرجلين اللذين تشكاهما المطلوب وتظلم منهما فقال القاضي له هل لك غيرهما فقال لا فاسترابت
القاضي ذلك وسأل الفقهاء الجواب في ذلك فقالوا التثبت حفظ الله القاضي في الشهود من أولى الأمور
ولحقها لما ظهر من كثير من الناس من الشهادة بغير الحق والذي استرابه القاضي وفقه الله مسترابا لا
في العدول المبرزين في العدالة المعروفين بالفضل والخير واستقامة الطريقة [illegible]
في شهادة [illegible] لا يسقطها إلا التجريح بالعداوة وقال بذلك محمد بن وليد وابن لبابة [illegible]
وأصبغ وفي نوازله فيمن شهد عند القاضي لرجل على رجل فأبى يسمع شهادته [illegible]
عليه [illegible] القاضي يسمع إنك تشتمني وتشبهني بالمجانين وتهجوني أن القاضي لا يخرج عنه شهادته بهذا [illegible]

إلا أن يقبله فيما علا ... يتصرح شهادته عنه وأما مثل هذا الكلام فلا أراه شيئا **وفي** الثمانية فيمن شهد عند
القاضي فلم يقبل وسمع شهادته عنده قال العدل بالمغيب أن هذا جحد الذي يريد المشهود عليه يصرح فيه ويشتمه ويرميه بالمكروه
قال ابن الماجشون فقد أبطل شهادته ولا أرى للحكم أن يقبله هذا لخبره أنه عدو وكيف يشهد عليه وفي أدنى من هذا الكلام
جرح شهادته **وقال أصبغ** إن قاله على وجه الشكوى والاستنهاض من الانتقام لم يكن على طلب خصومة لذلك ولا سعى
الشتيمة فلا أراه شيئا وإن سمى الشتيمة ونحوه إن قام بها مطالبة ومخاصمة أو كان على وجه الخصومة وإن لم يسمها أسقطته
فشهادته ساقطة **والأحسن** أن يشهد الشهود عند الحكم بحضرة المطلوب إن كان حاضر البلد أو قريب الغيبة
وإن شهدوا ولم يحضر لم يستعد ولكنه يعلمه بهم فإن كانت له حجة وإلا حكم عليه هكذا في المدونة وفي سماع أصبغ مثله
قال أصبغ وهو من محض القضاء **ولسحنون في العتبية** إن قضى الحاكم في أحضره عند الشهادة ثم سأله إعلامه بها فإن
أن يعيدها إلا أن لم يقدر على ذلك لمغيبه فليرفع شهادتهم بما يقدر عليه ويصير كالبعيد الغيبة **وفي كتاب ابن حبيب**
قال ابن الماجشون العمل عندنا أن يسمع القاضي من بينة الخصم حضر خصمه أو لم يحضر فإذا حضر قرأ عليه الشهادة وأسماء
الشهود فإن كان له مدفع أحضره على ذلك وإلا لزمه القضاء ولا أن يستريب القاضي في ذلك ويرى اجتماعها أبرأ وأولى
يوقع الشهادة إلا بمحضرهما **وفي كتاب ابن المواز** إن كان قريبا فليحضر حتى يشهد وإن كان بعيدا أو لم يحضر وكيله فقد يجد خصمه
أمرا يبعده فإن لم يفعل جاز ثم إذا حضر أخبره بشهادتهم وليس له أن يقول يحضرون حتى يشهدوا بمحضري وإن
شاء أن ينسخ له شهادتهم فذلك له **وقال** المعروف عند الحكم نحوه **وفي أحكام ابن زياد** أن تغيب عن الحضور
مع الطالب عند القاضي يخرج الطالب السماع من بينته والتوكيل إذا تبين له توارى المطلوب وتغيبه قال ابن لبابة
ويحيى بن عبد العزيز ومحمد بن يحيى وعبيد الله بن يحيى وسعيد بن معاذ ومحمد بن غالب والحسن بن يحيى ومحمد بن وليد **والذي** شاهدت العمل
إذا كملت الشهادات أن يدفع إلى المشهود عليه نسخ جميع ذلك ويعلم له على من قبل من البينات أو لا يكتب له في النسخ سواهم
وينظر في ذلك اليوم واليومين أو الثلاثة ثم يعود إلى القاضي فإن ادعى مدفعا أثبته أبضرب الأجل له من حينئذ وإن قال
لا مدفع عندي كتبت مقالته وثبت عند القاضي وشاور حينئذ **وإن تشاح** الطالب والمطلوب في القرطاس الذي يكتب
فيه النسخ لبعد رأى المطلوب فيه فعيين الشيوخ تنازع **سألت** أبا عبد الله ابن عتاب عن ذلك فقال لي
كان الحكام والفقهاء يختلفون فيه وأن أهل الطالب وسمعت من يذكر عن أبي محمد بن دحون أنه على الطالب **وأفتى**
أبو عمر ابن القطان أن على الذي يعذر إليه القيام بالقرطاس الذي يكتب فيه نسخ ما يعذر إليه فيه وهو أحب إلي والأول
ليس ببعيد في النظر والله أعلم بالصواب **وفي أحكام ابن زياد** فيمن طلب من القاضي أن يعطيه الشورى التي
شاور فيها قال ابن لبابة الشورى رضي الله عنك إنما هي للقضاة وليست للخصوم فليست تخرج من عندك ولكن إن طلب
نسخة منها ولم يكن الأنظر عندك فما عليك فيه حرج ولا نقيصة **وباب في الأمناء والخلفة**
وكشف القضاة عما يستريبونه من الأمور ومن يرسلونه ممن يثقون به **وفي أحكام ابن زياد**
يبعث القاضي وفقه الله رجلين من خليل الأمصار ليجمع أهلها ويقفوا على الأرض التي حلف عليها ابن الحراني أنها هي التي
أقر بها لمنصور وتقوم على قيمتها عندهم فإذا عرف القضاة فيها أخذ الحراني بقيمة أربعة أفواه وفيها يستبرئ القاضي
رضي الله عنه أمر التابوت الذي قالت أم الولد أنه وديعة ويستقصى خبره فإن تكاظهر له أنه كما ذكرت أمر بإخراجهم من العقلة
ويبعث في ذلك من يثق بمعرفته وأمانته وممن لا يكشف به أنه رسول القاضي فإذا تبين له ذلك أقضاه بالوديعة ولا يطلب
في ذلك العدول لأنها أسباب لا يقدر على العدول فيها وإنما يعمل فيها على ما يرجى فيه البلوغ إلى الفهم عند الكشف والبحث
ما كان من غيرة الكذب مما قد عقد فيه إقرار أم الولد وزوجها يقولها جميعا على ما عقد عليهما فإن رجعا من ذلك إلى
دعوى فهما ... فقال ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد **وقال** محمد بن غالب الذي عقد الزوج على
نفسه في قوله لا حق لي في الدار ولا في شيء منها موجب ما فيها لولد الميت الأماحق ملك الغير بوديعة وقد أفتى
القاضي أن يأخذ في ذلك بالأسهل ولا يحمل فيه ما يحمل في الدعويات من البينة العدلة وكل ذلك حسن إن شاء الله
لأنه قد تبين له عند الامتحان ما يظهر له به الحق في دعوى مدعي الوديعة فيسقط العقل كما قالوا إن شاء الله

تشاح الطالب والمطلوب في القرطاس

ظ 17

واعلم أن الخلطة أصل وقال بها الكبير من التابعين وسعيد بن معاذ وأحمد بن معاذ وأحمد بن يحيى ومحمد بن وليد
في مذهب مالك وأصحابه وبه جرى العمل بالمدينة **ذكر مالك** في الموطأ أن عمر بن عبد العزيز كان لا يحلف المدعى عليه للمدعي
حتى تكون بينهما خلطة **قال مالك** وعلى ذلك الأمر عندنا فإن نكل المطلوب عن اليمين حلف الطالب وأخذ حقه وهو
قول جماعة أهل المدينة المشيخة السبعة وغيرهم **كان** المشيخة السبعة يقولون لا تعلق اليمين على كل من ادعى عليه
ولا يعلق إلا بالشبهة أو باللطخ أو بالخلطة بين الرجلين هذا قولهم في كتابهم وهو أحكام الذي عنهم في كتاب
الشهادات من المدونة **وقال** القاسم بن محمد إذا ادعى الفاجر على الصالح شيئا يعلم الناس أنه فيه كاذب ولم يعلم بينهما
أخذ ولا إعطاء لم يستحلف ذكره إسماعيل وهو حسن من القول صواب من النظر **وقال** الثوري وأبو حنيفة والشافعي
وأحمد بن حنبل وابن راهويه من ادعى حقا على غيره ولا بينة له استحلف له المطلوب في الحقوق كلها واحتجوا بحديث
ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعطي قوم بدعواهم لادعى أقوام دماء أقوام وأموالهم
ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وليس فيه ولا في غيره من الآثار ذكر خلطة **وفي المدونة**
في رجلين أبتاعا سلعة من رجل فقضى أحدهما نصف الثمن ثم لقي الآخر فقال له اقض ما عليك فقال قد دفعت إلى
صاحبي الذي اشترى معي ثم سأل هذا المطلوب ولقي الطالب هذا البائع فقال له ادفع إلي ما دفع إليك فأنكر
فقال ما دفع إلي شيئا فقال أحلف فأبى أن يحلف ... فقال لا أرى هذا خلطة ولا أرى عليه اليمين وقال ابن القاسم
عليهما من ادعى على رجل كفالة ولا خلطة بينهما وقال لا يمين عليه **قال** ومن ادعى عليه دينا أو استهلاك متاع
أو غصبه نفي السلطان فإن كانت بينهما مخالطة في دين أو تهمة فيما ادعى أمر أحلفه وإنما أخذ له كفيلا حتى
يأتي ببينة **وعنه** في كتاب الكفالة في أخذ الكفيل خلاف هذا **وفي سماع أصبغ** عن ابن القاسم
في المخالطة التي يستوجب بها اليمين فإن يسالفه ويبايعه ويشتري منه مرارا ويقبض السلعة ويدفع الثمن ويتفاصلا
حتى يكون قد تابعه مرة ومرارا فتكون مخالطة وإن تناجرا في ذلك كله وتفاصلا قاله أصبغ **وقال سحنون**
ولا تكون المخالطة إلا في البيع والاشتراء بينهما **ولو** ادعى أهل السوق بعضهم على بعض لم تكن مخالطة حتى
يتبايعا ولا كونهم أهل منزل واحد ومسجد واحد مخالطة **وقال** في كتاب ابنه وإن كان الرجل منهما متهوما
فيما ادعى عليه حلفت له اليمين بلا خلطة **وقال** يحيى بن عمر أما الصناع فعليهم اليمين لمن ادعى في صناعتهم
وإن لم تكن خلطة لأنهم منصوبون للناس **قال** ابن أبي زمنين وقال أصبغ خمسة تجب عليهم الأيمان بلا خلطة
الصانع والمتهم بالسرقة والقائل عند موته لي على فلان دين والذي يمرض في الرفقة فيدعي أنه دفع ماله إلى رجل
وإن كان المدعى عليه عدلا غير متهم وكذلك الغريب يدعي أنه استودع رجلا مالا **وقال**
مطرف من أتهم بسرقة وهو ممن يرضى لنفسه بعارها حلف وإن لم يجز حتى يرفع إلى السلطان به وإن كان ممن لا يرضى
بعارها وهو بريء ممن أخذ مال غيره إذا قدر فلا يمين عليه في دعوى السرقة **وقال** أبو عبد الله بن أبي زمنين من ادعى
عليه استهلاك متاع بغصب أو خيانة أو أمر اتهم فيه فاليمين لا تجب في هذا بالخلطة وإنما تجب بكون المدعى عليه
معروفا بالغصب أو منسوب إليه وإن لم يثبت عليه **وإذا لم** يحقق المدعي دعواه عليه وإنما اتهمه بخيانة وشبهها
ولم يقطع عليه بها فلا تجب اليمين أيضا في مثل هذا إلا أن يكون ممن يتهم في دينه باستحلال مال الأخرى ويمين التهمة
لا ترد ويرى السلطان فيها رأيه إن نكل المدعى عليه عنها بهذا جرت الفتوى وقد وقع في المدونة ما يدل على هذا
وفي كتاب الطلاق وابن القاسم في ذلك خلاف تركت اختلافه كراهة التطويل وكذلك أودع كثير من المسائل التي
أوردت من الأمهات أترك ما فيه من إشكال وبها كما انها تخفيفا واختصارا إذ الغرض ذكر ما نقلته عن الشيوخ مما فيه
تنبيه لطالب الأصول وتفريع لمن نشط ... وقد نقلت ذلك فيما تقدم ...
... **وقال** ابن المواز في كتابه ...
... وبينهما الخلطة ثم يحلف المطلوب حينئذ وقاله ابن نافع وابن كنانة **وفي سماع** ابن عبد ... أقام شاهدا ...

أنكر دعوا العلاج

الزوج عليهم اليمين بلا خلطة

اليمين بلا خلطة أخذ الحاضر

أن يدعي أنه خليطه له أن يستحلفه له أو حتى يقوم له شاهدان أنه خليطه قال ابن القاسم شاهد واحد في هذا وامرأتان
والحق توجب اليمين بين الرجلين أنه خليطه وقاله ابن نافع في المجموعة وقال غيره واحد من المتأخرين إنما تراعى
الخلطة فيما يتعلق بالذمم من الحقوق وأما الأشياء المعينة فيدفع الله ادعى فيها بينهما فاليمين لاحقة وبه أفتى محمد بن خلصة
وأفتوا أيضا في الشفعة وغيرها وقيل لا تجب اليمين إلا بالخلطة في الأشياء المعينة وغيرها قال عبد الحق
وهذا أبين عندي لأن الخلطة إنما راعاها العلماء للمضرة الداخلة لو سمع من كل مدع وادعت امرأة
أن محمد بن إسماعيل بن المغربي طرح خارها وهدمها وأخذ بعض أنقاضها وقيمة ما أخذ كذا وأنه قلع أساسها
وزرعها مدة خمسة أعوام وأنكر ابن المغربي دعواها فجاوب أبو محمد عبد الله بن محمد لا يجب مثل هذه الحال
من النقض والزراعة على الجيران إلا أن شهد في دعواها بشبهة وجبت اليمين على محمد بن المغربي وجاوب أبو المطرف
ابن جريج قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من أنكر فإن أقامت المرأة بينة بما ادعته وإلا حلف محمد على
إنكار دعواها وقال الشيخ أبو عبد الله بن عتاب مذهب مالك رحمه الله فيمن ادعى عليه بمال من مبايعة أو غيرها
أن اليمين لا تجب عليه إلا بخلطة وملابسة ومن ادعى عليه غصب أو سرقة لم تجب عليه اليمين إلا أن يكون متهما بذلك وإن ادعى
عليه أنه قد قبض لم تجب عليه اليمين إلا أن تشهد بينة بمنازعة كانت بينهما وتشاجر فتجب اليمين حينئذ وإذا
ادعت المرأة الطلاق أو العبد العتق لم يحلف الزوج ولا السيد إلا أن يقيما شاهدا أو أحدا وأمثال هذا كثير هذا مذهبه
ومذهب أصحابه فإن أوجب بعضهم اليمين بنفس الدعوى من غير مراعاة ذلك فقليل منه قوله في القاتل يدعي أن ولي المقتول
عفا عنه قال يحلف وأنكره أشهب وقال ابن نافع أن يحلف فلما في القتل فإن عفا عنه ثانية أحلف له قال ابن عتاب
أيضا في جواب له آخر مذهب مالك أن كل دعوى لا تجب اليمين فيها بمجردها حتى يقترن بها سبب فإذا قارنها سبب لحقت
اليمين والأسباب تختلف وبعضها أقوى من بعض هذا تحصيل المذهب وفي بعض فروع هذه الجملة اختلاف بين أصحاب
مالك وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال البينة على المدعي واليمين على من أنكر قد زاد فيه بعض الناقلين له من أهل
المدينة إذا كانت بينهما خلطة وهذه الزيادة معروفة لمذهب مالك لكن هذا الحديث مع هذه الزيادة لم ونصها
لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على هذا اللفظ والثابت عنه صلى الله عليه وسلم قوله للأشعث بن قيس وقد خاصم
إليه رجلا شاهداك أو يمينه وفي رواية أخرى بينتك أو يمينه وهذه الرواية ثابتة عند أصحابنا وأما
أهل الحديث فيثبتونهما جميعا وأجمع أهل العلم على أن قوله البينة على المدعي هو على العموم وأن على
مدع إقامة البينة إلا أشياء يسيرة لم يكن فيها إلى البينة سبيل فحكم فيها بالدليل كاللقطة يأخذها
إن عرف عفاصها ووكاءها وكالستر يرخى بين الزوجين ثم يطؤها وينكر الوطء وتدعيه المرأة فتحلف وتأخذ
جميع الصداق وغير ذلك قال واختلفوا في قوله واليمين على من أنكر فقالت طائفة هذا على العموم في جميع الأشياء
وقالت طائفة أخرى وهو مذهبنا أن ذلك على الخصوص ودليلهم على ذلك إجماعهم أن رجلا لو ادعى نكاح امرأة أو ادعته
المرأة على الرجل ولا بينة على الدعوى أنه لا يمين على المنكر إذ لا يقضى فيه بالنكول وأن لا ينعقد النكاح بالأيمان
وسئل عمن وجبت عليه يمين فردها على طالبه بها بمحضر فسكت الذي ردت عليه حينئذ ومضى زمان ثم ذهب
إلى أن يحلف فقال الراد لا أملكك الآن من اليمين وأنا أحلف على إنكار دعواك وإنما ملكتك حينئذ فإذ لم تحلف وكان
اليمين إنما بقيت علي لا عليك فجاوب إذا رد اليمين فلا رجوع له فيها طال الزمان أو قصر ويحلف الذي
ردت عليه ويستحق بيمينه ما يحلف عليه وهو قول مالك رحمه الله وعامة أصحابه لا أعلم بينهم فيه اختلافا والله الموفق
قال القاضي هذا الذي جاوب به الشيخ هو في سماع أصبغ في الدعوى وفي التفليس في رسم الجواب من سماع عيسى
وفي كتاب ابن سحنون من قال لفلان علي ما ادعى إن حلف أو إذا ما حلف أو متى حلف
أو حين يحلف أو مع يمينه أو في يمينه فحلف فلان على ذلك ثم نكل المقر وقال ما ظننت أنه يحلف فلا يؤخذ
المقر في إجماعنا ومحمد بن عبد الحكم نحوه وفي أحكام ابن زياد

المؤرخة في جنانه ولست أعرف أحدا من الشهود ويجب به اليمين بشهادة الشهير لا أدري فجاوب بن يحيى زاد الله
في توفيقك وأكمل نعمتك لست أعرف رحمك الله أن اليمين تجب عند مالك وأصحابه حتى تثبت الخلطة وهي لا تثبت إلا بشهادة
أهل العدل وأسهل ما أعرف في هذا عند أصحابنا أن يحلف مع الشاهد العدل والله نسأل الله توفيقك وحسن عونك وقال
محمد بن وليد جواب عبيد الله الذي أجاب به في هذه المسألة هو جوابي وقولي في ذا الرجل قول جيكة واجتهادا والله أسأله التوفيق
لك لما يحب ويرضى وقال أيوب بن سليمان مثل ذلك ثم للذي قاله ربيعة تحدث للناس أقضية
لما أحدثوا وقد أحدثت أشياء أوجبت القول بهذا ولا اجتهاد بي وقال محمد بن وليد وجوب اليمين مع ثبوت الخلطة إجماع
وقال محمد بن يحيى ابن أبي عيسى إذا ثبتت الخلطة وجبت الأيمان وقال محمد بن عمر بن لبابة مذهب مالك والذي روي عن عمر
بن عبد العزيز أنه لا يمين إلا بخلطة وهو الذي جرى ببلدنا وحكمت به القضاة ورأيتك تستعمله مذ وليت والذي أذهب أنا
إليه في خاصتي وأفتي به من قلدني أن اليمين بالدعوى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه وقال عبيد الله
ومحمد بن وليد وابن لبابة لا أقرار بالخلطة توجب الحلف بين أهل التخالط في أسباب المعاملات والأخذ والإعطاء وإذا
كانت الدعوى في تعد ينسبه أحدهما إلى صاحبه فإن اليمين لا تجب في هذا بالخلطة وإنما تجب في مثله إذا كان المدعى عليه
بالتعدي ممن يتهم في مثل ذلك وينتسب إليه ويكون معروفا به زاد ابن لبابة ممن نسب إليه الغصب وكان معروفا به ثبت
الغصب عليه أو لم يثبت إلا أنه ادعى عليه وفي فصل آخر في اليمين في تهمة الذي ذهبنا إليه في الفتوى أنه
إن كان عند القاضي وبقية الشهود من أهل الريب وسوء الدعة فعليه اليمين في التهمة وكذلك يقول مالك وأصحابه وإن لم
يكن عند القاضي من أهل الريب والتهم فلا يمين عليه وإن سأل صاحبه بأن قال قد أنكر صدا أو ابتنى رأيته عنده ذلك
فإن لم يكن من ثبته غير هذا فليتبين زلته يبلغ به الريب التي تلزمه اليمين في التهمة قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة وإن
كان القاضي لا يعرفه فليكشف عنه سرا وجهرا حتى يتهم عنده حاله وقال عبيد الله يحيى إن كان عند القاضي من أهل
التهم فاليمين عليه واجبة وإن لم يكن من أهل التهم فما أرى عليه يمينا وقال يحيى بن عبد العزيز ومحمد بن وليد مثل قول ابن لبابة
وقالوا في مريض وجبت عليه يمين يحلف هاشم بن الغليف في بيته إذ مثله لا يحتمل أن يخرج به إلى مقطع
الحق بالله الذي لا إله إلا هو لقد كتبت بيني وبين بنات خالي كتاب مراضاة تقاطعنا فيه كل علقة وكل
طلبة كانت بيننا ولقد أحلفت نص المراضاة فإذا أحلف هاشم حلف بنات خاله بالله الذي لا إله إلا هو
في مقطع الحق ما عندنا هذا الكتاب الذي ذكره هاشم أنا تراضينا فيه ولا جرى بيننا تراض فإن طمع لهن بعضنا
فإذا حلفن عادوا إلى الخصومة في جميع ما ادعيه قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد
بهما والله القاضي ما طلب عبد الوهاب بن عبد الله بن يسيل من يمين أخته فيما ادعاه من تركة أبيهما وقالوا في مسألة أخرى
من ناض ومال وما قال القاضي وفقه الله من أنه تثبت عنده موت أبيهما وعدة ورثته بشهادة شعيب بن محمد بن بكير
فالذي نقول في ذلك أن عليها اليمين في ذلك واجبة إلا أن يأتي بما يسقطها عنها من براءة جرت بينهم أو تفاصل ثبت
وقال ابن لبابة في مسألة أخرى بهما أكرم الله القاضي ما أمر به من استخراج اليمين كيف تكون وقد بسرناها
وبسرها أبو صالح في جوابه وذلك أن يحلف بالله لقد حلفت في مقطع الحق لسقط مني الكتاب الذي كان فيه
ذكر الرهن وأنه لم يكن فيه رهن غير ما أقررت به من أن رهن الحقلين اللذين وجهت لحيازتهما وأوقفت البينة عليهما
عليه وقال ابن لبابة وأيوب ومحمد بن وليد فيمن حلف لخصمه قبل أن يكلفه ذلك الحكم بهما والله القاضي
ما ادعاه ابن غالب وكيل رملة من أن يمينها أن عمها هشاما سكن دارها ستة عشر سنة كان رهن عمها هشام
واحلفه إياها على ذلك وليكشف الشهيد إن لا عمها حلفها على ذلك وجبت عليه
ما حلفت عليه ثم يحلف له أنه ما سلفها شيئا إن لم تكن له بينة على السلف ولا كراء لها ولا أن تكون لها بينة على
المكروات وإن فالأنها بدت باليمين بحضر رضي عليه أحلفه إياها على بيته عشرة سنة ولا رهن في ذلك
بعد أن كراء عشر سنين كل سنة بمثقال إن كان يشبه ذلك الكراء ولا يمين على هشام على ما ادعاه من الكراء

تحصيل

عشرة دراهم كل شهر إن كان يشبه ... كراء مثلها فإن لم يشبه رد إلى كراء مثلها في موضعها وزمانها أو كسادها

قال القاضي ظاهر قولهم إن كانت بدرت باليمين بغير رهن عمرها على البينة عشر سنة وجب لها كراء عشر سنين كل سنة بمثقال إن أشبه كراء الدار والمعنى أنها ادعت ذلك ولا يمين هشام على ما ادعاه عشرة دراهم في السنة فيردوا المدعي بالتصديق ولم يذكروا أنها تحلف وإنصاف وجه الحكم في هذا إذا اختلفا في عدد الكراء أن يكون القول قول الساكن في الكراء إذا كان أمد الكراء قد انقضى وأشبه ما ادعى مع يمينه على هذا ولا خلاف أعلمه في هذا وقد نص عليه في الواضحة وكتاب الوقار وغيرهما وهو معنى المدونة وهو كاختلاف المتبايعين في مبلغ الثمن وقد قبض السلعة مشتريها وفاتت عنده في قول مالك الذي أخذ به ابن القاسم وقد روى هو وابن وهب عنه أن القول قول المشتري إذا قبض السلعة المشتراة وإن لم تفت عنده وأما على ظاهر قولهم أنها تعطى كراء عشر سنين كل سنة بمثقال ولا يمين هشام على ما ادعاه عشرة دراهم في السنة فيه أصل اختلافهما في النوع وإذا اختلفا في نوع الكراء ولم يكن عرف يصدق أحدهما وكان أمد الكراء قد مضى بعضه أو انقضى جميعه فقولان أحدهما أن يرد إلى كراء المثل بعد أيمانهما وهو الأظهر في المذهب والأصح إن شاء الله وهو مطرد في البيوع وغيرها والقول الآخر أن القول قول الساكن مع يمينه إن أشبه ما قال ويوخذ بما حلف عليه أو ما يجب منه لما سكن إن كان الأمد لم ينقض بعد وتفاسخا فيما بقي ذكره ابن حبيب وغيره عن ابن القاسم وهذا كله بعد حلفهما في هذه المسألة في أحكام ابن زياد على ما نقلناه والله الموفق للصواب الهادي إلى سبيل الرشاد وفيما ذكره حكم الأركان ما ادعت رملة من الكراء بالذهب كان العرف عندهم جاريا في أكرية الدور وأجابوا على ذلك فجوابهم عليه صحيح إلا أنهم لم يذكروا ذلك ولا أنها تحلف وهو تقصير ... الذهب والدراهم في هذا الأصل نوعان كالقمح والشعير في الاختلاف في السلم وكذا الرواية في ذلك وقال عيسى ابن يحيى في تداعي ابن ورثة ... فيما لو فوق الله القاضي ما سأله أحمد بن بيطول من حلف من شركه في وراثة زوجته عائشة وربيبته بمثل ما حلفت ... فيرى أن ذلك له فإن اليمين عليهما بمثل ما كان لها عليه فمن نكل منهما عنها أخذ ما كان من عوض منصوصا ... بذلك فلما رد اليمين عليه فيه علقه وما لم يقطع به مما اتهمهما فيه حلفتا على ذلك فإن نكلتا تشدد القاضي عليهما بما رآه من الحبس وغيره وقاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد وفي قولهم أن الثياب المغفلة تباع فيؤدى من ثمنها في الكفن إن اثنين وما بقي كان على يدي أمين حتى يفصل بينهم لأنه لا يومن على الثياب أن تستاسر فبيعها من الثقة إن شاء الله

وقالوا في دعوى وتهمة بسبب ميراث فهمنا ما ذكره القاضي وفقه الله أنه ثبت عنده من موت عائشة وعدة ورثتها وأن أحمد قام منهم ادعى عند محمد أن عنده لعائشة ثيابا نوعها وأنكر محمد أن يكون عنده شيء لعائشة أو يكون خليطا لها في أخذ وإعطاء وشهد لأحمد جماعة بأن محمدا خليط لعائشة في الأخذ والإعطاء وقال القاضي أنه قبل من الشهود واحدا وطلب أحمد يمين محمد فيما ادعاه عنده لعائشة وأوجب القاضي جعله الله أن يخبر إن كانت تجب اليمين على محمد والذي نقول في ذلك إن كان أحمد ادعى الثياب عند محمد من بيع أو صنعة أو عارية فاليمين تجب عليه ولم يردها إذا أوصف المدعي الثياب ونعتها وإن ادعاها من طريق غصب وعداء فإن كان المدعى عليه من أهل العداء والتهم لزمته اليمين وإلا فلا يمين عليه قال بذلك محمد بن وليد وقال محمد بن لبابة بمثل ذلك وقال ... بالتهمة ولكن اليمين عليه في الدعوى للمعاملة أو يردها وقال أيوب بن سليمان بمثل قول ابن وليد كله وقال يحيى بن عبد الله بن يحيى بمثل قول ابن وليد

وقالوا في هذا المعنى اليمين واجبة لحشم بن نمر الجهني على ختنه عمر وعلى زوجته حزمة فيما ادعاه قبلهما من ثياب ابنته كنزة التي كانت زوجته وتوفيت عنده وفي صداقها الذي كان لها على زوجها المتقدم قبله في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو أن تلك الوثائق وذلك الصداق ليست عندهما ولا أودعاها ولا جعلا لها موضعا ولا أعلما أحدا بشيء ... قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان إلا أن يريد عمر رد اليمين على حشم فيحلف حشم ... لهما رد اليمين عليه في ذلك فإن حلف وجب له الدخول بحقه في ذلك المنصوص وإن نكل فلا شيء له قاله العتبي عبيد الله بن يحيى ومحمد بن عمر بن لبابة وأيوب بن سليمان وأحمد بن يحيى بن أبي عيسى وفي دعوى وتهمة

ورد اليمين على ابن ... يحلف ابن مسونة وزوجه في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو ما أخذ المسونة شيئا من الوثائق التي ذكر أنها زالت عنه ولا في جهة له ولا استعار منه ... ولمحمد بن مسونة أن يرد اليمين على أبيه في الرد أو المثاقيل أو في ما شاء منهما وأما الوثائق فإن ... فيها أو ... ومن حلف منهما برئ قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد ومحمد بن ... وفي المدونة قال مالك ومن وجبت عليه يمين أو له في شيء له بال فإنما يحلف فيه في المسجد الجامع قيل له عند المنبر قال لا أعرف المنبر إلا منبر النبي صلى الله عليه وسلم وأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها ولكن يحلف في أعظم موضع منها ولا يستحلف في المدونة عندنا عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعدا ويستحلف في القسامة في المساجد وفي دبر الصلوات وعلى رؤوس الناس وفي اللعان في المسجد أيضا وعند الإمام وقال في الموطأ لا يحلف على المنبر في أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم وجملة مذهبه أن اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع إلا في هذا المقدار الذي ذكر ومن كان دون ذلك حلف فيه في مجلس الحاكم أو سوق أو غيره قال ابن القاسم وليس عليه أن يستقبل القبلة وفي سماعه ويحلف قائما وفي كتاب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك يحلف في كل أمر له بال أو بلغ ربع دينار فصاعدا قائما مستقبل القبلة في المدينة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غيرها من البلدان في مسجد الأعظم حيث يعظمون منه عند منبرهم أو تلقاء قبلتهم والرجال والنساء في ذلك سواء قال غيره وإنما يحلف الحالف بالله الذي لا إله إلا هو لا يزاد بأكثر منه في الحقوق والدماء واللعان وكل ما تقع فيه اليمين على المسلمين أو النصارى أو اليهود أو المجوس غير أن هؤلاء إنما يحلفون حيث يعظمون من كنائسهم ومواضع عباداتهم ويرسل القاضي رسولا من المسلمين يحلفهم بالله وهكذا سمعنا مالكا يقول في ذلك كله ومشايخنا بالمدينة قال ابن حبيب وابن عبد الحكم وأصبغ عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب عن مالك مثل ذلك كله وفي أقضية المدونة وغيره قال مالك يستحلف من وجبت عليه يمين بالله الذي لا إله إلا هو لا يزيد على هذا وبه مضى أمر الناس وفي هذا عنه وعن أصحابه تنازع يطول الكتاب باختلافه وفي أقضية كتاب ابن المواز ويمين العبد والحر والنصراني في الحقوق سواء ويحلف النصراني مع شاهده العدل كان حقه على مسلم أو نصراني وكذلك المسلم ... ويحلف المسلم الحر والعبد مع شاهده في المسجد الجامع في ربع دينار فأكثر فأما أقل فليحلفه في مقامه ولا يحلف في مساجد القبائل في قليل ولا كثير وروى ابن القاسم عن مالك في الموازية والعتبية وكتاب ابن سحنون فيمن باع ثوبا فرد عليه بعيب فادعى أنه بينه له فأنكر وأراد يمينه عند المنبر قال إن الثغور لا يستحلف عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعدا قال ابن العطار عن أصبغ فإن كان نقصان العيب أكثر من ربع دينار لم يحلف إلا في الجامع قال القاضي ذكرت هذه المسائل من الأصول تبيينا أن اليمين لا تكون عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعدا إذ كان بعض من يفتي معنا بقرطبة يرى اليمين عند المنبر فيما كان وإن لم يبلغ ربع دينار ... وقد سألت ابن عتاب وابن مالك عن الحالف عند المنبر في ربع دينار من الذهب القرطبية وكان فيه من الذهب نحو السبع فقالا لي لا يحلف فيه عند المنبر وسألت عنه ابن القطان فقال لي مثله وقال إنما هو الذهب الطيب وقال ابن أبي أويس عن مالك لا يحلف في القسامة واللعان وفي ثلاثة دراهم فصاعدا إلا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وأما سائر المساجد فيحلفون فيها ولا يحلفون عند منابرها وفي سماع ابن وهب قال مالك ويحلف عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم بالله الذي لا إله إلا هو رب هذا المنبر قلت ويقول ورب هذا المنبر قال نعم قال ويحلف عنده قائما إلا أن يكون ضعيفا ورأيت بمكة يحلفون عند الركن وذكر الجوزجاني وغيره عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن أنه لا تجب يمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا بين الركن والمقام في قسامة ولا في شيء من الأشياء لكن الحكام يحلفون من لزمته يمين في مجالسهم ... أن يحلف عند المنبر ... ومذهب الشافعي أن لا يحلف في المدينة عند منبرها ولا بمكة ... المقام إلا في قسامة أو لعان أو في عشرين دينارا فصاعدا وكذلك عنده في سائر البلدان عند منابرها

وتشهيع القوم أن يحلف والله الذي لا إله إلا هو أو والله وقولك لم يجزه حتى يقول والله الذي لا إله إلا هو ❊ وفي
مسائل ابن القاضي ابن زرب سئل القاضي أبو الأصبغ الجياني عمن طلب بدين وقال للطالب قد وصل إليك من قبلي أكثر
من حقك على سبيل المكافآت ولا أحلف لي بالطلاق والله لم يصل إليك واذع إليك حقك فحلف له بالطلاق وأراد
أن يحلفه بعد ذلك بالله تعالى وبعد ساعة ثم قال إن طلب يمينه بالله عند يمينه بالطلاق فله ذلك وإن كان
بعد أن الزوجة تعود بيمينه بالطلاق ورضاه به بعد تعوده فلا قيام له ولا سبيل إلى تحليفه لأنه يعد ذلك
رضى منه والتزاما كمن قال إن شهد علي فلان بكذا فأنا ألتزمه فشهد عليه فلان فإن له أن يرجع عن
رضاه قبل أن يشهد كان ذلك له وإن شهد عليه ورضي وسكت ثم أراد بعد ذلك أن يرجع عنه لم يكن له ذلك
وهذا الأظهر في كل من التزم ما لا يلزمه ❊ وفي الأحكام لابن حبيب من ادعى حقا من بيع على من بينه
وبينه خلطة فلزمته اليمين فقال المحلف إنك لا حق لك قبلي فقال المالك بل يحلف ما بعتني ذلك ولا لا حق قبلي
وقال هذا يريد أن يوري أن يلغز ويحرف وكأنه يريد ابتعته منك وقضيتك الثمن ويجاب إذا أنكر الابتياع و
دفع الثمن أن يحلف البائع … وفي شهادات المدونة مثله ❊ وروى ابن القاسم عن مالك في كتاب … ومن حجر
رجلا حقا له وأراد صاحب الحق أن يستحلفه ما أسلفتك شيئا وقال الآخر أحلف ما لك علي شيء فقال أرى أن يحلف
ما لك عندي شيء وما الذي ادعيت علي إلا باطلا … أن يحلف حلف صاحب الحق واستحق حقه وقال هذا …
وقال أصبغ … ابن القاسم وقد جرى بأن يحلف ما أسلفه شيئا ❊ وفي أحكام ابن زياد
في امرأة وكلت على خصامها وسأل طالبها أن تأتيه بحميل لئلا تغيب إن لزمتها يمين فقال أبو صالح فهمت
ما ذكرت أكرمك الله من أن امرأة وجبت عليها يمين عملت على التنحي وسأل خصمها أن تجبر عليها حميلا ولم تبلغ ما يراد
من اليمين وإن وجبت عليها تعرفها وكيل فما لي أن حميل يؤخذ منها بأن أخاف الطالب توريكها وتغيبها عنه عند
وجوب اليمين عليها وخاف من ذلك ما لا يؤمن من فعل … وجب عليها حميل وليس الوكيل المتكلم عنها الحميل
إلا أن يحمل ويشهد عليه فإن أبت من أخذ حميل عليها فالحبس حميل من لا حميل عنده وقاله محمد بن غالب وقال
ابن لبابة لا حبس عليها … الحميل إلا أن يأتي بسبب ظاهر ❊ وفي الوثائق فيمن حلف وسأل القاضي
أن يشهد له بثبوت يمينه عنده … وفقك الله القاضي ما أراد عبد … العتوبي من
إشهاد القاضي … ثبوت يمينه عنده وقرأنا الكتاب الذي نسخه القاضي في ذلك ونسخته نسخة
كتاب بعينه التي حلف بها أنه ما أخذ من جميع ما هلكت عنه زينب ابنة … وتركته ميراثا لورثتها قليلا
ولا كثيرا ولا أحال منه شيئا ولا أحال بشيء … من تركتها ولا يعلم له موضعا وذلك بحضور عبد …
بشر شعيب العتوبي عاصب زينب وبمحضر جعفر بن عبد الله بن … وكيل زوجته أمة الرحمن أخت زينب
وشهد على جميع ذلك أحمد بن زياد الغافقي وأحمد بن بكير وأعذر القاضي إلى من وجب الإعذار إليه مما وجب لي
… رأينا نسخة تامة صحيحة يجب إشهاد القاضي له عليها قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة ومحمد بن وليد ومحمد
وعبيد الله ابنا يحيى وأيوب بن سليمان ومحمد بن غالب ❊ وقالوا فيمن أراد أن يحلف أمه فهمنا وفقك الله
القاضي ما طلبه ابن عبدوس من يمين أمه بعد أن أقام بينة على … عندها وعند زوجها …
… وفقك الله القاضي أمر مختلف فيه ونرى أن اليمين واجبة عليها لأنها حقوق تلزم فيما بينهم وقال المزنيون
إنه عقوق أن يحلفها قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة وكذلك تجب اليمين على ربيبه ابن عفان …
عليه وعلى أمه إذ قد أقام البينة على … عنده وعند أبيه وقاله يحيى بن عبد العزيز وسعد بن معاذ …
وقال عبيد الله بن يحيى قد اختلف في هذا فأما مالك فإنه يرى أن لا يحلف الأب والأم للولد لأنه عقوق وغيره من أهل
العلم … ❊ وفي كتاب … من المدونة قال ابن القاسم لا يحبس الأب في دين الابن ولا …
… يستحلف أباه في الشيء قال لا …

وإن لم يحلف له والحلف أيسر من العجز ❊ وفي سماع ابن القاسم وسئل مالك عن رجل بينه وبين أبيه خصومة فأراد
أن يحلفه فكره ذلك ونحوه في ديات المختلطة ❊ وفي سماع أصبغ عن ابن القاسم فيمن يقضى له على أبيه باستحلاف في الحد
يقع له عليه فيريد أخذه فيقال له إنه عقوق فيستحلفه أو يحده قال لا تجوز شهادته وإن كان جاهلا إلا أنه عقوق فلا يعذر
في ذلك بجهالة ❊ قال ابن القاسم وإن شح الابن في يمين أبيه أحلف له وكانت جرحة في الابن ❊ وفي كتاب ابن حبيب
كذلك وهو معنى رواية أصبغ هذه ومعنى ما في المختلطة وسماع ابن القاسم ❊ ولابن الماجشون في سادس الثمانية له أن يحلف
أباه في الحقوق وليس هذا من العقوق ❊ قال القاضي خرجت هذه الروايات من الأصول وذكرت مواضعها لتستدل
على قلة علم المفتين في المسألة فوهموا بمواضع المسائل وقالوا بما لا يعلمون وقالوا قال بعض المدنيين هو عقوق
وتركوا حكاية ذلك عن ابن القاسم وهو مصري وابن الماجشون قال ليس بعقوق وهو مدني فقلبوا ذلك وإن كان قد قال
بعض المدنيين هو عقوق فكانت حكايتهم ذلك عن ابن القاسم أولى لتعويلهم في فتواهم عليه ولتكرر قوله في العتبية
وقول عبيد الله اختلف فيه فمالك يرى أن لا يحلف الأبوان للابن وغيره يرى أن يحلف لهم كان يلزمه أن يبين أن غيره ابن القاسم
وهو دليل روايته عن مالك في سماعه وفي الروايات أو ابن الماجشون إذ هو من أصحابه ولو قال اختلف فيه قول مالك لكان
دالا على علمه أو قال اختلفت فيه رواية ابن القاسم وقوله لكان شاهدا على فهمه والله ولي التوفيق برحمته ❊

باب اليمين مع الشاهد

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد هكذا هو مرسل عند جميع رواة الموطأ ومالك وأصحابه يقولون بالمرسل كقولهم بالمسند وهو عندهم
أصل يرجع إليه ويعول عليه وهو مذهب الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقد أسند هذا الحديث ثقات منهم عبيد الله بن عمر
وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وغيرهما عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو حديث صحيح رواته ثقات وخرجه مسلم وروي أيضا من حديث
أبي هريرة وغيره ❊ وفي الواضحة قال ابن حبيب حدثني مطرف وابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقد ذكره إسماعيل بن إسحاق
القاضي وأدخله سحنون في المدونة وهو إسناد صحيح وروي عن جماعة من الصحابة أنهم قضوا به ولم يرو عن أحد منهم أنه أنكره
وبه قال الفقهاء السبعة وغيرهم من أهل المدينة ولم يختلف فيه عن مالك وأصحابه وإليه ذهب الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل
وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد وداود ❊ وقال مالك يقضى به في كل بلد ولا يحملون عليه وليس لهم …
فيه اختلاف حيث كانوا الآخذين بيحيى به لأنه ليس في كتاب تركه وزعم أنه لم ير الليث يقول به ❊ وقد أفتى جماعة
من جلة علماء أهل العراق باليمين مع الشاهد اتباعا للسنة ❊ وقضى به شريح ويحيى بن يعمر وغيرهما وقالت جماعة منهم
وهو مذهب أبي حنيفة لا يقضى به ❊ وقد روي عن الزهري على اختلاف عنه فيه ❊ وقال محمد بن الحسن يفسخ القاضي ما حكم فيه
باليمين مع الشاهد لأنه خلاف القرآن وهذا جهل وعناد للسنة وليس بخلاف القرآن لكنه زيادة بيان كالمنع من نكاح المرأة
على عمتها وعلى خالتها مع قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ومثله كثير ❊ وفي أحكام ابن زياد أنه
كشفنا عنه القاضي وفقه الله من الحكم في اليمين مع الشاهد فالذي نقول به اليمين مع الشاهد مما اختلف فيه أهل
العلم فأما مالك فإنه كان يرى ذلك وأما الليث فإنه كان يرى أن لا حق له بشاهد عليه عدل ولم ير أنه أتم أمره
❊ قال عبيد الله بن يحيى وكان أبي رحمه الله يحتج بقول الليث ويحكي عن محمد بن بشير أنه لم يحكم
باليمين مع الشاهد إلا حكما واحدا وأنا رحمك الله لست أوثر على الخبر أبي شيئا إلا أني كنت أعرفه كان يذهب إلى
التخيير إلى القاضي إن كان الذي يشهد فيه الشاهد من الأمور التي لا يمكن الإشهاد عليها مثل …
الأمور التي لا يوصل إلى الإكثار فيها من الشهود … وكان ذلك الأمر الذي يشهد فيه …
… الشاهد …
❊ وقال محمد بن عمر بن لبابة … أن يحكم باليمين مع الشاهد …
… علم القاضي … اختلاف أهل العلم …
… من أنهم لا يرون اليمين مع الشاهد ولا يقضون به فليحكم القاضي بما أراه الله

وهذا قول مالك وأصحابه ... ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أن من لم يرا منه بلغ الحلم سفيهه لم يونس منه
رشد فبيعه مردود بمنزلة ما باعه قبل بلوغه وأما من خرج ببلوغه الحلم عن حد الولاية بما أونس منه من الرشد
وكهو من حسن نظره لنفسه وما ... من تمادى به عليه حتى خالف الناس وابتاع وباع ثم حدثت له حال سفه في رأيه
ونظره لنفسه فباع فيها وابتاع ومضى على ما كان عليه من خلطه الناس حتى رفع أمره إلى السلطان فولى عليه فبيع مثل هذا
قبل الولاية جائز ما لم يكن بيع سفه وخديعة بينة مثل أن يبيع ثمن العبد دينار بمائة دينار وشبهه فيرد مثل هذا وإن
كان قد أفسد الثمن لم يكن عليه منه شيء ولا في ماله وما كان غبينة منفارنا أجيز ومضى لأنه كان من أهل الجواز البيع ببلوغه
الحلم وما أونس منه من الرشد وكان قد خرج بذلك من حد الولاية فلا يكون من أهلها إلا بإعادة السلطان إياه فيه قال ابن حبيب
هذا أحسن ما سمعت فيه **وفي أحكام ابن زياد في بيع المولى عليه** نظر أكرمك الله في شهادة الشهود في ذكر
الحق على عبد الله ... أبي عبدة المولى عليه وأن ذلك كان قبل أن يولى عليه وهل لوفق الله القاضي يختلف فيه الفقهاء
المالكيون رحمهم الله والذي حضرنا الفقهاء يحكمون به في ذلك أجمعنا على قبيلنا إلزام ذلك أن بيايعات المولى عليه التي
كانت قبل أن يولى عليه تامة جائزة يوخذ بها المولى عليه بعد أن يعذر إلى وكيله في ذلك وبعد يمين الطالب على أنه لم يقبض وأن
حقه باق عليه إلى الوقت بمينه قال ابن الكمجد بن عمر ... **وفي بيع مولى عليه أيضا** جملة ما أفلم
بيد ابن عقال من الاشتراء من أمة الرحيم ابنة أحمد بن محمد بن عيسون لملكها بقرية ... بسهم حبل فركبة
وفي الكتاب أن الذي يحضر أخيها محمد وبينهما ... وزوجها محمد ... فاسم وتجوزهم بيعها وبعلمها وما عقدته على نفسها
وما ... محمد بن أحمد ... زوج أختها الوارثة لها ... وأثبتها من أن البيع لا يجوز من أجل أنها مولى عليها
وباعت عقارا بثمن يحضر ولم يجز ذلك للوصيين لا عن نظر قال الذي نقول به في ذلك والله الموفق للصواب إذا ثبت عند
القاضي حفظه الله ولا يتهمانه ... ابن بزيد ... امر بامتحان هذا البيع فإن كان بيع سداد ... وقت التبايع
مضى البيع ولم يعرض فيه وإن لم يكن كذلك فسخ البيع قال بذلك ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد **قال القاضي**
الذي نقول به جواب هذا بيع سداد وقت التبايع فإن في أحكام الواضحة عن مطرف وابن الماجشون فيما باعه المولى عليه
من متاعه وانتفع ثمنه ثم عثر عليه إنما يرد متاعه إليه ولا يكون من الثمن شيء عليه إلا أن يدرك قائما بعينه فيرد إلى
أو يكون قد أدخله في مصالحه ووقى به من ماله ما لم يكن له بد من إنفاقه مثله فيه فينظر له فإن ردت ... خير له اليوم
من إنفاذ بيعه رد إليه وأخذ من ماله الثمن ورفع إلى المبتاع وإن رئي إنفاذ بيعه خيرا له لزم المبتاع حبسه وأخذ
منه تمام قيمته اليوم إن كان في قيمته فضل عن الثمن وهذا خلاف جواب الشيوخ فوق هذا **قال ابن حبيب** عن مطرف
وأصبغ في الأم تبيع على صغار ولدها مالهم وهي غير وصي ولا خليفة عليهم إلا أنها ناظرة في مصالحهم فلا هي كغيرها
من الأباعد لا يجوز بيعها وينظر السلطان لهم فيه فإن كان إمضاؤه بذلك الثمن خيرا لهم اليوم أمضاه وإن كان رده
إليهم خيرا لهم اليوم رده ولا ينظر إلى الحالة يومئذ **وفي** النساء نفسه عن أصبغ في المحجور أو البكر أو الصغير يبيع
أجرهم الجارية فيعتقوا أو تحمل من مشتريها أو من زوج أو يبيع أجرهم الغنم فتتناسل أو الدواب فتتناسل ثم ينظر فيه
قال كل ذلك مردود وولده إلا الجارية فإن كان ولدها من مشتريها لم ترد وكانت أم ولد وعليه قيمتها اليوم أو يوم
ابتاعها أي ذلك كان أكثر ولا يحاسب المشتري بشيء من الثمن إلا ما هو ساقطه إلا أن كان قائما أو في مصلحة لم يكن
منها بد **وفي** أخر عاشر البيوع من الواضحة في الوصي يشتري من تركة من أوصى إليه شيئا أن السلطان عليه
بالخيار فيه إذا رفع إليه إن رأى فيه فضلا لأيتام الميت أو الثلث إن كان أوصى فيه بالثلث أخذه منه وباعه وإن لم ير
فيه فضلا ألزمه إياه بالثمن وإن أصابته مصيبة ألزمه إياه بالقيمة يوم أخذه إن كانت القيمة أكثر من الثمن الذي
أعطى به وكذلك إن فوته بشيء من وجوه الفوت وإن باعه بربح فالربح للأيتام أو الثلث إلا أن تكون القيمة أكثر
وفي آخر كتاب ... ولا ... من المدونة قال مالك إن اشترى الوصي من مال اليتيم شيئا لنفسه ...
فإن ... باعه ولا ... الوصي الذي اشترى قال ابن القاسم وكذلك إن اكترى شيئا من أرضه إلا أن ...
فيشل أهل المعرفة فإن كان فيها فضل غرمه الوصي ولا ... اكترى **وفي مسائل ابن زرب**

الوصي كالأب إلا أنه يجري عندنا أن الأب إذا باع من ابنه أو ابتاع من ماله لم يعترض وأمره على التمام إلا أن يتبين الغبن
وإذا باع الوصي من اليتيم أو ابتاع من ماله لنفسه فالبيع مفسوخ إلا أن يتبين السداد فيه وإذا باع من أجنبي حمل على
السداد حتى يتبين غبنه **قال** واستحسن إذا اشترى من مال يتيمه أنه إن كان سدادا وفيه عقد البيع نفذ وهو قول سحنون
قال القاضي وابن القاسم يقول يعاد إلى السوق وهو يحتمل وجهين أن يعاد إلى السوق فإن زاد أحد أخذه وإن لم يزد أحد
في السوق مضى على ما عقد عليه **وقال** فيما باعه السفيه قبل أن يضرب على يديه الذي أرى أن يفتي به في بلدنا هذا أن يرد فعله
لأن الحكم أمير المؤمنين رحمه الله استحسن هذا المذهب وحمل الناس عليه **وسجل القاضي** محمد بن السليم رحمه الله به
بمحضر هذه الجماعة رأيت أن يفتى بهذا المذهب لأن أعلام البلد حمل أهل البلد عليه وتقدم إليهم فيه وسجل به قاضيهم فهو
أمر حمل عليه أهل هذا البلد **قيل** له إن الذي حملهم على ذلك قد مات يعني الحكم **فقال** وإن كان قد مات فقد حملهم
عليه وهو حي فيجب أن ينفذ ذلك **ونزلت** هذه المسئلة بقرطبة لإنسان يعرف بابن الصناع باع جنة مشتركة
بينه وبين نبيله ثم ثبتت سفهه عند القاضي محمد بن أحمد بن بقي في عقد استرعاء أملاه أبو عمر ابن الفضل فشاور ابن بقي
في ذلك الفقهاء **فأفتى** أبو عبد الله ابن عتاب أن بيعه على نفسه نافذ وأن أفعاله في خاصته لازمة له وأن ما باعه
على نبيله مردود وغير ماض واحتج بالذي لأصبغ في تفليس العتبية عن ابن القاسم فيمن باع أرضا أو دارا لولده قال إن كان
الأب ليس بسفيه ولا مولى عليه جاز بيعه ولم يكن للابن رده وإن كبر إذا كان نظرا له ويتبع أباه بثمن ما باع من ماله
ولا يبيعه أن يحاسبه بما أنفق عليه إن شاء من يوم باع ماله وإن كان الأب سفيها مثله يولى عليه لم يجز عليه بيعه
وإن لم يكن يولى عليه لأنه لو باع لنفسه لم يجز له بيع ويغني من المسئلة ما تركناه لأن معناه فيما ذكرناه وانفصل احتجاج
ابن عتاب منها في رد بيع السفيه على ولده وأما بيعه على نفسه فكان مذهبه فيه جواز على مذهب أصحاب مالك
غير ابن القاسم وقد ذكرنا أقوالهم قبل هذا **وأفتى** ابن القطان في مسئلة ابن الصناع هذه برد أفعاله ونقض
بيعه على نفسه وعلى نبيله **وأفتى** أبو مروان بن مالك بالإعذار فيما ثبت من سفهه إلى المبتاع منه فإن كان عنده
فيه مدفع وأتوا بما يوجب لهم حكما أنفذ لهم وليس في جوابه هذا بيان مذهبه في إجازة فعل السفيه الذي لم يول عليه
أو رده إلا أنه اجتزى أن مذهبه في ذلك على مذهب ابن القاسم وأنه به يفتي من نقض بيوعه ورد أفعاله **وقال** في
عن ابن عتاب أنه يفتي بجواز أفعاله على مذهب ابن كنانة وغيره من أصحاب مالك وقد أنبأنا عنه بذلك في المسئلة
بعد هذا **وقد سمعته** يفتي وكان يقتضي فيه بما جرى به العمل قديما ولا يرى ما ذكره ابن زرب من الأخذ برد أفعاله
لأمر الحكم أمير المؤمنين بالعمل به **وكذلك** حدثنا أبو ابن العطار أن العمل كان عندهم بقول مالك وأصحابه بجواز أفعاله
قبل أن يولى عليه إلى أن أمر الحكم المستنصر بالله أمير المؤمنين رضي الله عنه بعد صدر من خلافته محمد بن السليم وهو
قاضي الجماعة بقرطبة يومئذ أن يحمل الناس على قول ابن القاسم في فسخ فعل السفيه الذي لم يول عليه وأن يقضي به
فمضت الفتيا بذلك في خلافته وترك قول مالك ومن تابعه من أصحابه وهذا مثل ما ذكر ابن زرب سواء إلا أن ابن العطار
زاد قول مطرف كقول ابن القاسم وقد ذكرنا قول مطرف من الواضحة يخالف ذلك والله أعلم **وكتبت إلى ابن عتاب**
من بياسة في سفيهة صغيرة باعت ملكها ثم نكحت وأقامت مع الزوج عشرة أعوام ثم قامت تطلب نقض بيعها
التي لا تسقط قيامها بمرور الأعوام التي ذكرت لا سيما إن كان لها عذر بعلم ولا يسقطه إلا الأمر
البين **وفي سماع يحيى** سألت ابن القاسم عن امرأة وإخوتها ورثوا عن أبيهم منزلا فباع أحد إخوتها
المنزل كله وهو غير وصي على ما باعه إلا على إخوته وإخوانه وتعدى عليهم فأقام المنزل في يدي مشتريه زمانا
ومات وبقي في يدي ورثته وأخت البائع يوم باع أخوها المنزل بكر فتزوجت بعده وأقامت بعد تزويجها زمانا أو كانت
يوم البيع متزوجة والمنزل في جوارها أو على أميال يسيرة الثلاثة ونحوها ...
أو خمس عشرة سنة أو أكثر ... أنها لم تعلم ببيع حظها أو أفرت أنها علمت ...
... أن زوجها ... لم يكن يدخل على عيالها ...
وهي بكر ... أنها لا علم لها أن حقها بيع ... أنها تحلف على ما ادعت من ذلك ...

على صفة وقوله ان تكون احق بنصيبها الا ان تشهد للمشتري على علمها ببيع اخيها حصتها ويكون سكوتها زمانا طويلا
عن طلبها فهي قادرة على الطلب والتوكيل لبست في حجاب يمنعها من توكيل من يطلب لها فان كانت بهذه الحال وكان تركها الطلب
جفاء ولا شيء لها الا ان يكون سكوتها زمانا يسيرا قلت اترى العشر سنين ونحوها التي لا عذر لها طولا قال نعم لا عذر
لها [illegible] قد جعل ابن القاسم السنين العشر طولا فقطع به عذرها واسقط معه قيامها وهو كلام صحيح هذا وغيرها
كان البائع لحصتها ونحوه من قول مالك في سماع اشهب وابن نافع في كتاب الاستحقاق فيمن باع ابوها وزوجها دارها وفاقت
بعد اربع عشرة سنة وزعمت انها لم تعلم ببعضها فقال ان لم تكن سفيهة ولا شهد لها انها وكلتهما بالبيع سقط بالله
ما علمت وما رضيت بذلك ورد البيع وهنا تأتي المسئلتان ترد جواب ابن عتاب في التي كتبته انه ليس لها ان تقوم بعد عشرة
اعوام [illegible] يسوغ لها فيها ان تدعي انها لم تعلم لانها هي التي اعتقت فان الاقامة مع الزوج العامين ونحوهما اقرار
محمولا على الرشد [illegible] العمل على ما ذكره ابن ابي زمنين في المقرب واما ابن الماجشون فهي عنده رشيدة بعد العام وقد
اقامت رشيدة جائزة الامر ثمانية اعوام او تسعة لا تطلب ما باعت وفي مثل هذه المدة تكون الحيازة على الحاضر العالم
فيما يعرف ملكه له من الاصول حتى يكون له قيام بعدها على ما لابن القاسم في كتاب ابن حبيب وسماع عيسى وكيف
بهذه المسئلة في هذه المدة وهي البائعة والصحيح عندي انه لا قيام لها في ذلك ولا يسمع منها دعوى في مثل
هذا ولا بعد ثلاثة اعوام بغير شرط هذا وفي نوازل ابن الهندي فيمن له دار مشتركة بينه وبين اخيه فباع اخوه
جميعها ممن يعلم اشتراكهما فيه وله سلطان وقدرة خاف منه ان تكلم في ذلك فاشترى على ان سكوته عن الكلام
عن الكلام في نصيبه وفي الشفعة في نصيب اخيه لما يتوقعه من تحامل المشتري عليه واضراره به لمعرفته وانه غير تارك
لطلبه متى امكنه [illegible]
[illegible]

وفي قول ابن نافع قد اقامت بعد سنتين او اكثر فلم يمثل قيامها بخمس سنين او ست وكيف بعشر وقوله او احب حمل ان يريد
اكثر بشهر او اشهر الى السنة اكثر ذلك والزمها اليمين على دعواها انها لم تعلم ان ذلك يلزمها محمله محمل الرشيدة
بعد سنتين وهي ذات اب والمسئلة تدل على انها كانت بكرا والذي جرى به العمل في البكر ذات الاب ان تكون
بعد زوجها انها من ستة اعوام او سبعة فان لم يعرف البناء محمولة على الرشد ان لم يظهر منها سفه وجعلها قبل ذلك
مزدوجة ذكر ابن ابي زمنين وقال غيره انها بعد خمسة اعوام محمولة على الرشد وقيل ان ذلك في السنتين والثلاث
والاربع وهي سفيهة مزدودة الفعل ومن كان فعله مزدود المجلس وهو بطل بالحكم الى استرجاع ماله ونقض
ما عقد فيه على نفسه فقول ابن نافع هذا ايضا انما تخرج على قول مكي وابن الماجشون واصبغ انها
ما قضت بعد السنة من بناء زوجها بها في مالها فهو نافذ ماض ومن اراد رد فعلها فعليه البينة بسفهها
قال ابن الماجشون اذا كانت البكر بنت ثلاثين سنة فصاعدا وكانت رشيدة لا امر حسنة النظر رضية الحال
ولا ولي عليها فقضاؤها بوجه الصواب من بيع او شراء او اخذ او اعطاء او نحو او تدبير جائز عليها
واما التي هي في ولاية ولي ينظر لها من اب او وصي او خليفة سلطان فلا اشيا من ذلك يجوز وان كانت
في السن والحال على ما وصفنا حتى تعنس او تنكح واول التعنيس عنده البلوغ لاربعين فصاعدا قال ابن حبيب
وهذا احسن ما فيه عندي وله [illegible] ابن وهب يقول وغيره ممن ارضى وعلى هذا كله اتى قول ابن نافع في تعنيسها
انها ما علمت ان ذلك يلزمها ولابن نافع قول اخر خلاف هذا في المرتبة سئل عمن زوج ابنته بكرا بنى بها
زوجها احدثت في مالها صدقة او غيرها فاراد ابوها رد ذلك وقال زوجها ليس ذلك لك لا تدعها تبرا
ابيها بمالها ولا [illegible] قد رضيت الها فقال ابن نافع [illegible] ذلك ابوها ولا تخرج من ولايته الا ان يتحقق بفعم زوجها
البينة ان مثلها لا يولى عليها في حسن حالها وعقلها وقوله هذا لا يشبه قوله في العتبية بوجه وفي النوادر
قال مالك وللبكر ان ترد ما صنعت قبل ان تصير الى زوجها ولو اجاز ما تصرفت قبل بنائه بها لم يجز [illegible]
ولم يرد وليها ما صنعت او لم يعلم فلو رشدتها [illegible] مما يكون لها الولاية نفسها ما لم تتركه بعد ان تلي نفسها
بما يعلم انه رضى فقول مالك ما لم تتركه بعد ان تلي نفسها بما يعلم انه رضى يدل على صحة ما قلناه من ضعف
مسئلة ابن الهندي وجواب الشيخ ابي عبد الله في المسئلة التي [illegible]
[illegible]

أن يسمع من بينته على أن بيعه للدار نظر وأن الثمن الذي باعها به سداد فالذي نقول في ذلك أن ذلك من حق الناظر
لليتيم وإن إخراج اليتيم من جميع البهود إلى مجتمع لا انسلام من النظر قال بذلك محمد بن وليد وقال ابن لبابة كل ما نظر
به ولي اليتيم لليتيم من بيع ما يبيعه نظر له وعود عليه فهو جائز وإشهاد القاضي على ما ثبت عنده تمام الفقه وقال بذلك
عبيد الله بن يحيى وأيوب بن سليمان ومحمد بن غالب ه **وفي أيتام طلبوا بيع نقض بنيان لا يحتاجون إليه**
فهمنا وفق الله القاضي ما سأل عنه من نقض فصول بنيان يستغني عنها ويبتاع له بها حصص أخوته من
المبنية والذي دعا إليه من النظر لأن يبتاع ما يكمل نفعه ويجتمع له به من المبنية ما يتسع به أرد من فصول بنيان
لا يحتاجون إليها إلا على الشرك فإذا كان ما دعا إليه نظر ظاهر أجيبوا من النقض الذي لا يفتقر إليها ولا ترد عليه منفعة
نظر قاله ابن لبابة وجماعتهم ه **وفي يتيم قام في دار بيعت وحجز وكيله النظر له** فهمنا
رضي الله عن القاضي ما شهد به الشهود للمولى عليه من أن الدار التي حازها الشهود ملك له وثبوت ذلك عندك
والإعذار إلى من وجب أن يعذر إليه بما وجب أن يعذر به فالذي يجب أن يعدى المولى عليه فيما ثبت له من الدار ويكون
بيد من يليه ويقال لمن شركه فيها إما أن تقسم بينكما أو يسكن المولى عليه معك فيها والذي يحكى من أن موسى بن ...
إن كان قاضيا بقرطبة وكل علي بن نصر وكيلا وأن هذا الوكيل أنكر أن يكون قبل الوكالة أو نظر له فالقول قول الوكيل
إلا أن يثبت أنه قبل أو نظر فإن لم يثبت نظر القاضي للمولى عليه بما ينظر به لا يلزم المسلمين ويجب أن يكشف الشهود
الذين شهدوا على توكيل موسى هل قبل أم لا فإن قالوا قبل لزمه النظر وإن قالوا لم يقبل لم يلزمه شيء قال بذلك
محمد بن لبابة وأيوب وابن وليد ويحيى بن عبد العزيز ه **ومحجوران اعتقلت بسببهما دار بنظر القاضي
ثم انطلقا من الولاية فطلب بعض ورثة من كانت له حل العقلة واستيناف المناظرة
مع الرشد بن** ه سألت وفقك الله وسددك عن الواجب عليك الآن فيما كان نظر لمن قام فيه لابني موسى
الكنديين العينيتين في الولاية من اعتقال دار ابن موهب الثابت ملكه لهما عندك إلى أن مات بعد أن شاورت في ذلك من
بعرمرة أخذا منك بالحيطة لنفسك ولمن نظرت له وكانت في العقلة عندك إلى أن ثبت عندك رشد هذين المحجورين
بإطلاقهما بثبوت الرشد لهما وطلبك البعض ورثة ابن موهب حل العقلة للحالة الجارية من الانطلاق ورجوع
ما كان لك من النظر لهما في ولايتهما إليهما بانطلاقهما فأحببت أن تعلم هل يجب عليك حل العقلة ثم ينفتح ...
الخصومة عندك بما وجب لعلمي بين نظرت لهم به فنقول والله نسأله التوفيق أنك نظرت مجتهدا في اعتقال
نحو انبعثته وإطلاقهما من الولاية حالة تشغلك العقل وتوجب حلها وترد الدار على ما كانت عليه إلا أن يطلبه الطالبان
عقلها ولعلمها ومن شركهما يصيرون إلى الحالة غير ما كان جرى به الأمر عندك في وضع العقل وفقك الله وأعد
الدار إلى الانطلاق وحتى تأتي حالة توجب ذلك لقيامهما وطلب ذلك فإذا كان قيامهما عندك فهمنا المذهب
فيهما ثم أشرنا عليك بما تراه على ما يؤدى به لعظهما وفيما منهما قال بذلك كله محمد بن غالب ومحمد بن وليد ه
وكيل قام ببيع دار يتيم فذكر وليه أن بيعه غير سداد ه فهمنا وفق الله القاضي
وسدده ما ذكره عبد الله بن موسى بن فلوس وعائشة ابنة أخي محمد بن فلوس من أن الدار التي باعها محمد بن عبد الله ...
في أداء ديون محمد بن فلوس بأمر محمد بن سلمة إذ كان قاضيا بقرطبة بيعت بغير سداد من الثمن وأنه كان بيع بخس ...
تبيب في ذلك الدار أن يبيع وكيل قام أو وصي ميت على السداد حتى يتبين أنه غير سداد ولا نظر وعلى عبد الله بن موسى
ومحمد وعائشة طالبة ... إثبات ما ذكراه من البخس فإذا أثبتاه ولم يكن للناظر في بيع الدار فيه مدفع
وجب فسخ بيع الدار وإن لم يأتيا ببينة على ما ذكراه من ذلك مضى بيع الناظر لأنه على السداد حتى يتبين له قال
بذلك ابن لبابة ومحمد بن وليد ويحيى بن عبد العزيز وفي قولهم أن يمضي القاضي وفقه الله أموال محمد بن فلوس الباقية ...
بينهما ... عائشة ابنة أخيه لم يعترض شيئا مما مضى ولزم أن يكن ... افتضت عائشة ما وجدت
ورجعت بما بقي لها على ما يصير لها في المحاصة على من افتضى ثم تحاصوا أجمعون ه **وفي امرأة
باعت على أيتام أصاغر** ه ينظر القاضي وفقه الله فيما باعته المرأة على الأطفال ...

أنه بيع نظر أمضاه وإن لم يثبت عنده أنه بيع نظر فسخه على المبتاع وأخذت البايعة الثمن الذي قبضت لهم ويرد
على المشتري قاله ابن لبابة وابن وليد وأيوب بن سليمان **قال القاضي** جوابهم هذا مجحوف مختصر وقد تقدم لهم مثله
في الاختصار الذي هو كالتقصير في مسئلة ابن عفان وأمة الرحيم وملامة فيما قال أصبغ بن الفرج في نوازله في البكر
تحتاج فتبيع بعض عروضها وتنفق على نفسها وتصنع في البيع ... على نفسها ما كان يصنع السلطان أو تبيع
ذلك عليها أمها أو أجنبي أقاربها وهو غير وصي ولو أراد متولي ذلك رفعه إلى السلطان لم يقدر وخاف ضيعتها
أو كان على ذلك قادرا فلم يفعل إلا أنه نظر في ذلك أو نكتة هي بما كان السلطان ينظر لها من الاستقصاء وحسن البيع
قال فإن كان الذي باعت أو بيع لها ماله بال وقدر مثل العقار الصالح والأمر الكثير من غيره فهو مردود على كل حال
أصله لا يجوز ولا يجاز وهو بيع سفه وسفيه ومال يتيم لم يبلغ ولا يباع إلا بالوالد أو السلطان الناظر بعد النظر
والحاجة والاستقصاء فهو مردود أصله لا يجوز فإذا أدى نظر فإن كان الثمن جول في نفقة لابد منها ولا غنى عنها حسب
للمشتري ذلك ولم يبطل وإنما الذي يبطل من بيع السفيه ما لا مخرج لثمنه إذا قبضه مما بيده ويصنع فيه شهواته
فهذا يكون هدرا وما أدخله منه فيما لا غنى به عنه من مصالحه كالثمن يوجد قائما بعينه لم يتلفه فهو يرد إلى دافعه
وإن كان الذي باعت أو بيع عليها لا قدر له كالدويرة الصغيرة والقلعة والبيت الخرب والأمر اليسير جدا أو بيع
لنفقتها ومصالحها التي لابد منها فهو نافذ وبيع من باعه جائز ولا يرد إذا جعل في نفقة اليتيم ومصلحته وانتفع
به في حينه ولم يكن له غنى ونحوه وقد تلزم ابن لبابة وأصحابه أن يعتوا ولا يقتصروا على ما به جاوبوا حتى فصروا
وهذا أصل الانتقد الموثقون ابن العطار وغيره من جواز بيع الحاضن والحاضنة وإن كان أو أجنبيا على من كان
في حضانته من بكر أو يتيم صغير إذا كان المبيع حقيرا وبيع في اجتمع كان بالبلد قاض أو لم يكن لأن القاضي لو
رفع إليه ذلك لم يبع لأنه لا يجوز له بيعه إلا بعد ثبوت ملكه وحيازته والحاجة وغير ذلك وفيه ضيعتهم
وربما أهلكهم **قال أبو عبد الله ابن العطار** والعشرون درهما للواحد فما دونها أو فوقها بيسير
تافه حقير فيما يبيع الحاضن على البكر والصغير **وقال ابن الهندي** في وثائقه رأيت لبعض المفتين من السلف
الماضي تحديدا فيما أجيز للام بيعه إذا كانت حاضنة فقال إذا كان ثمن المبيع عشرة دنانير ونحوها
ولا تباع أصول الأيتام إلا لوجوه يأتي ذكرها إن شاء الله **وإذا سأل اليتيم** أن يبتاع له ضيعة من ناحيته
وخاف أن تذهب النفقة ناضة وكانت الضيعة أعود عليه وأنفع أمر القاضي وليه بذلك قاله عبيد الله بن يحيى
وابن لبابة وأيوب بن سليمان وسعد بن معاذ ومحمد بن وليد ه **وفي بيع عقد على يتيمة وابتياع
عقار في ثمنه** ه الذي يحكم الشيخ تركته ذا أوجه عقد لؤلؤ قد ذهب أخوه وأخته ...
مع ابنته الصغيرة التي قدمت للنظر لها من وثقت إلى بيع العقد وقالوا إن بيعه مجتمعا أجلب للثمن وأعود
في النفع وقد أردنا أن نبتاع لها عقارا بنام عليها فإن كنتم ترون أن تبيع نصيبها من العقد مع سائر الورثة
لتشتري بنصيبها من ثمنه ... عقارا فاكتبوا إلينا بخطوطكم إن رأيتم بذلك لنأمر من تبيعه البيع
وإن رأيتم أن تقسم العقد وتوقف نصيبها أمرنا بذلك إن شاء الله **فهمت** ما ذكره القاضي وفقه الله من
العقد وابتياع عقار للصبية وإنما في هذا الاجتهاد والنظر فإن كان بيعه مجتمعا أجلب للثمن بيع مجتمعا أو
مقطعا بيع مقطعا يكشف عن هذا أهل البصر بالجوهر والتجارة به وأما ابتياع عقار للصبية فلا نرى
لا شك أعود عليها وأنفع لها لأن العقار يغل والأصل قائم والجوهر حجر موضوع لا يغل هذا قول ...
أيوب بن سليمان **وقال** عبيد الله بن يحيى يسأل من يوثق به من أهل المعرفة بالجوهر فإن رأوا بيع العقد مجتمعا
أنفع لها بيع مجتمعا ... ويأمر بأن تبتاع ضيعة لها فهو أعود عليها من الجوهر
وقال ابن لبابة إنما ينظر للصبية بما هو أعود عليها وبيع الجوهر واشتراء الأرض ...
أهل البصر بالجوهر من وجه بيعه فيعمل بذلك إما مجتمعا وإما مفترقا ه **وفي عقد ...**
... عند ... بن عياض فادعى أنه كان رهنا ...
... العقد صار عند عزيزة أخت زكرياء وشهد له عند ... على أنه رهن زكرياء عقد ابن لؤلؤ ... الشهود

أن محمدا لم يتزوج بها ابن زكرياء بالعقد المذكور إلى أن توفي يحيى بن زكرياء وطلب ... أن يحلف عن بزة أخت زكرياء أن العقد ليس
عندها ولم تلقه في تركة أخيها ولا أخرجته من عندها إلى الآخر فأوصيت الثامن بعوبه بدعواه عليها فلا تلزمني من وجهت
النظر عندها فإنها لم تأخذ العقد ولم تجد له موضعا وقال الشيخ إنما كنت في غير مستكنة وكان أخي وصي الأيتام
وأتلف عندك أيها الفقيه بغير موته بجزول البيعات إني من أهل الحالة الحسنة في نفسي وصاحبكم لما وصل الأمر إلي
بالطلقة من الولاية إذا وجبت لك أن السنة فكيف تجب علي اليمين مع ما شهد لي به من حسن الحال وأجبت رحمكم الله
معرفة الواجب في ذلك إن كان يجب عليها اليمين في ذلك أم لا فهمنا ... وفقك الله القاضي ما ادعاه ابن عياض على ابنة
الحاشية وما وجب به عن نفسها من أنها كانت في ولاية بالطلقة منها بثبوت رشدها عندك فالذي نرى أن
المولى عليه لا يحلف فيما ادعي عليه وهذه كانت مولى عليها وقت وفاة أخيها ووقت دعوى ابن عياض عليها أنها قبضته
ولا يمين عليها والله الموفق للصواب قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد **وفي قولهم** أن للوكيل المقدم على
النظر للصغير أن الحاشية أن يصالح عنه في الرهن الذي فيه عند الفرنسي وفقه الله على اختصار هذه ... من أن يثبت
فيكون أمر بالصلح **وفي شهادات المدونة وأقضية المختلطة** قلت أرأيت النساء العواتق وغير هن والإماء
والمهات والأولاد والمدبرات والمكاتبات أيحلفن في المساجد فقال إنما سألت مالكا عن النساء أيحلفن فقال أما كل
شيء له بال فإنهن يحلفن فيه في المسجد الجامع **قال** محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة في منتخبه لا أبكار العواتق ولا يمين على
من لم يطلق منهن من الولاية إلا في شيء يكون لهن بشاهد ولحق فإنهن يحلفن فيه كما يحلف السفيه وفي مثل ذلك يحلف
على الأزواج الوطء بغير البناء **وفي كتاب ابن حبيب** سمعت مطرفا يقول في المولى عليه يقوم له شاهد واحد على حق
له قبل رجل ورثه عن أبيه أو صار له بوجه حق أنه يقضى له باليمين مع الشاهد فإن حلف أخذ حقه وكان في يد وصيه
وإن نكل لم يبطل ذلك حقه ويقال للمطلوب احلف أنك بريء من هذا الحق فإن حلف لم يحلف حتى يبلغ المولى عليه الرشد
فيحلف ويقضى له بحقه وإن نكل لم يكن له شيء وإن نكل المطلوب أولا عن اليمين أخذ منه الحق
ولم تعد اليمين على المطلوب وكذلك لو كان صغيرا لم يبلغ الحلم
بنكوله إلا أن يبلغ المولى عليه الرشد فإن حلف مضى له وإن نكل رده **قال** مطرف وكذلك لو كان ... وعجزا كان
وقام له شاهد على حق أحلف المطلوب وترك إلى بلوغ الصغير فإن نكل أخذ منه الحق **قال** ابن حبيب وعلى ذلك
كنانة يقول في المولى عليه أيضا وكان ابن القاسم وأصبغ يجعلان المولى عليه كالكبير الرشيد إن حلف مع شاهده
أخذ وإن نكل بطل حقه بريء إن حلف المطلوب وكانا لا يجعلانه كالصغير وقول ابن كنانة ومطرف في ذلك
استحق حقه وإن نكل بطل حقه بريء إن حلف المطلوب وكانا لا ... ولا يمين للسفيه إذا
أحب إلي وبه أقول **وذكر** ابن سحنون عن ابن القاسم أن السفيه إن نكل وحلف المطلوب بريء ولا دعوى ابن كنانة مثل
رشد وكذلك المولى عليها تنكل عن اليمين مع شاهدها فلا يمين لها بعد أن ترضى حالها وذكر قول ابن كنانة مثل
ما ذكر ابن حبيب وبه قال عيسى بن دينار **وفي العتبية** لأصبغ عن ابن القاسم مثل ما ذكر ابن حبيب **قال** أصبغ والسفيه
كالعبد والنصراني وهما يحلفان في حقهما والحقوق تقع عليهما وهذه السنة الثابتة **وأفتى** أبو عبد الله بن عتاب
فيمن توفي عن زوجة مولى عليها وبنين منها وطلبت عند القاضي كالئها وأثبتته أنها تستحقه وبقي الليلة وليس
عليها اليمين التي على من أثبت حقا على ميت أو غائب أنه ما قبضه ولا وهبه ولا أحال عليه أحدا فيه ولا استحال على أحد
وأنه لتلو عليه إلى الآن بيمينه **قال** وترجأ اليمين عنها حتى ترشد فتحلفها حينئذ فإن نكلت صرفت ما قبضته
لا قد رمي أنها عنه **وكذا قال** ابن عتاب في هذه بإرجاء اليمين عليها حتى ترشد فتحلفها وقول مكي وابن كنانة بأن تحلف
اليمين السفيه بنكل عنها مع شاهده حتى يرشد فيحلف ويأخذ به لأن على ضعف جواب الشيوخ في مسألة عزيزة
بأن لا يمين عليها في العقد الذي ادعى ابن عياض أنه عندها واحتجوا بأنها كانت مولى عليها وقت وفاة أخيها ووقت
دعواه عليها أنها قبضته وتجمع هذه ضعيفة لا معنى لها لأنه مدع لبقاء العقد عندها إلى الآن وقد رشدت مما ...
من أن تحلف عن ما ادعى أنه بيدها من ماله غير مستهلك ولا فائت وهو ذلك إذا ادعى بقاءه بيدها وأخذها إياه
منه لا بمنزلة ما للوادع عن أنها الآن ... ولو احتجوا بما ذكر في ... عنها من أمتحا
بأنها تقاعد عنه أنها من أهل الحالة الحسنة في نفسها والصحبة لها لكان أولى مما احتجوا به وهو نقد ... أن اليمين
في مثل هذا لا يجب إلا بعد ثبوت الظنة وظهور التهمة ولو قالوا فإن يشهد لها بالفضل ... والصلاح ...

ولا يمين عليها فيما ادعاه ابن عياض عليها لأن ما شهد لها به من الحالة الحسنة غير يمين في اسقاطه مثل
هذه الدعوى عنها لأنه كلام محتمل لا طائل الصواب وأخطأوا الجواب ويدل على صحة هذا الذي ذهبنا إليه
ونبهنا عليه مع موافقة من ذكرناه أنا قد روينا في مسائل انتقدها أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي على أصحابنا ... رأس
حدثني بها أبو القاسم حاتم بن محمد عن أبي القاسم المهلب بن أبي صفرة عنه قال ... تغرم بعضهم ومنهم
إسقاطهم اليمين عن المولى عليه وتركهم لأحكام المسلمين فيه وإعتلالهم لأن في ذلك إذا نكل عن اليمين تسبيبا
منه لأن يتلف ماله وهذا خطأ من الاعتلال لانكساره في طرد اعتلالهم في المسائل التي أجمع الناس على أن
المدعى عليه لا يستحق بنكول السفيه عن اليمين شيئا وإنما يستحق بيمينه فلما انكسر اعتلالهم في عدم
الحلف في وجوب اليمين على الصحيح بأن النبي عليه السلام ... وأن نكل حلف المدعي واستحق ما ادعاه عليه
وفي نكول المديان أن تتلف أموال الديان وهذا أولى على ما أصلوه لأن يحيى فيه بيمين **وأيضا** فإن المرأة
ذات الزوج المالكة لأمرها ليس لها أن تقضي من مالها إلا الثلث فأدنى ومع ذلك فإن ادعي عليها مما ...
بما لها أكثر من الثلث وتعلقت اليمين عليها فنكلت عنها حلف طالبها واستحق ما ادعاه قبلها وفي ذلك
سبب لإتلاف مالها الذي قد وجب للزوج الاعتراض فيه عليها ثم اليمين لازمة لها عندهم بخلاف المولى عليه
فهذا أبو محمد الأصيلي قد رأى اليمين تلحق المحجور في حال حجره وإن نكل عنها حلف طالبه واستحق دعواه
فكيف بقولهم في دعوى ابن عياض على عزيزة المنطلقة برشدها في عقد يدعي أنه لأن بيدها اليمين ... لاحقة
لها وواجبة عند على عليها وما يتوجه فيها خلافه والله تعالى أعلم بالصواب **وإن** كنت احتججت بما ذهب إليه
أبو محمد في الدعوى على السفيه فعلى ما يفعله أصحابنا كثيرا من مراعاة الخلاف الذي لا يقولون به فيما يذهبون
إليه مما يلزم عندهم فيه لا أني أعتقد الأخذ به أو العمل عليه **بل** الصواب عندي فيما جرى به العمل من منع
من تعليق اليمين به لأن إقراره بما بيده أو بما في ذمته إذا لم يلزمه فسقوط اليمين عنه أولى ولا يلزمه أحد
وهو بين في النظر صحيح على الأصول إن شاء الله عز وجل **وقد** بينت الوجه الآخر في رأيت اليمين على عزيزة
في دعوى ابن عياض وبالله التوفيق **وقال** ابن الهندي في وثائقه في اليمين التي تجب على المحجور
أنها ترجأ عليه إلى انطلاقه وكذلك البكر غير المعنس ولا أب لها ولا مقدم عليها وهو نحو ما ذكرته عن ابن عتاب
وقال ابن الهندي إن ادعى المولى عليه حقا على رجل ولم يقم شاهد فرد الرجل اليمين عليه لم يحلف المولى عليه
وإنما حلفه مع الشاهد العدل من جهة إحياء السنة ويلزم المدعى عليه الغرم بنكوله وترجأ له اليمين
على المحجور إلى حين رشده وفي هذا عندي نظر **والصحيح** أن يحلف ويأخذ إذا رد المطلوب عليه اليمين كما
يحلف مع شاهده ويأخذ ولا وجه لإرجاء هذه اليمين عليه إلى الرشد وقد رضي المطلوب منه بها بتركه له
قرأنا وقول الله القاضي ... مسائل ابن ... **وفي أحكام ابن زياد في شهادات على تقييد بالحجر**
بتوكيل عامر بن معاوية إذ كان قاضيا بقرطبة إياه على ... وقال الثاني ... ابن مسلم تجري عليها النفقة
وبذكر أنها في ولاية في اينا شهادة هذا بعد أن تعلم أنها في ولاية غير تامة وشهادة لا أول تامة فإن
أن ابنة هشام بشاهد آخر على توكيل عامر بن معاوية وقبلتهما تمت الشهادة وصحت الولاية ووجب
الإعذار إلى الذين تطلبهم المرأة بيمين لها قاله ابن لبابة ومحمد بن وليد وأيوب بن سليمان **وفي نوازل القاضي**
لمن لا وصي له الذي يجب وفقك الله القاضي فيما رفع إليك عن ابنة عبد الله بن أبي ... أنها ... بالكتاب الذي رفع إليك عنها فتكشف عن الكتاب فإذا ثبت به وثبت عندك موت أبيها
وأنها لا ناظر لها من وصية من أب ولا بأمر من قاض وأنها بحال البكر ... بأمورها وأقمتم
وصيا وأخرجتها إلا موضع ما من الحالة التي أشكلت إليك بها قال بذلك محمد بن عمر ... وعبيد الله بن يحيى
وفي امرأة رشيدة ولدها فذكرت أنه محجور لها ... وفقك الله

حلف يمين ... الشاهد الواحد
نازلة
يمين القضاء
اعتراض ... على أهل ... الشرع
يمين المحجور
النفقة على المولى عليه [illegible]

بكتاب الله امرأة زعمت أن ولدها رشيد وأنه غير رشيد وأنه قد أتلف ما أخذ من الناظر له وسألت أن يحجر عن ذلك
ومن سائل القضاة إذا رفع إليهم مثل هذا أن يكشف عن ذلك فإن ظهر له فساد بين وأن عليه وإن كشفه تمييز وإمساك
أعرض عنه والله نسأله التوفيق أن يكشف هذا الغلام المرشد عن عدة ما قبض فإن ثم استغلها فإن له القاضي
بعد رفع ايشا أن هذا زال عن حدك بأن هدما صنعت فيما أخذت لينقطع عنه ما تخوفه في أمرك فإن ظهر تركه
خلي سبيله وإن كان أتلف عليه أعين في الولاية إن شاء الله تعالى قال محمد بن غالب وابن لبابة ومحمد بن وليد

وفيه مسألة في ولاية هل يخرجه عنها موت وصيه وكيف العمل فيما باع بعد موت الوصي

توفي من أكرمه الله هذا الكتاب إشهاد موسى بن زياد إذ كان قد أحيل بفهمه وأشهاد في على ما ثبت عند في
إشهاد موسى وهل يجب بذلك أن يكون الغلام في ولاية ولم يخرج منها إلا بترشيد فإن ظهر إن هذا الغلام
باع حصته الباقية لديه في الجنان المذكور في الكتاب الذي أشهد لديه موسى وذكر الذي زعم أنه ابتاع من الغلام
أن بيعه إذا ملك ولم يوكل له مكانه وكيلا أنه في ذلك خارج من الولاية وقد ترد على الغلام ليستعلي أن أقيم له
مكان يتحرى من يبيع عليه ما لا غنى به عنه فكلت له فهمنا وفقك الله انقاني ما كشف عنه في هذا الكتاب
ومن أخرجته الولاية لم يخرجه عنها موت ناظر ولا غفلة سلطان عن التوكيل عليه وهو مولى عليه حتى يثبت رشده
ويشهد العدول على صلاح أمره وحسن تدبيره لماله وضبطه له فإذا ثبت ذلك وجب إطلاقه على ماله والنظر
بيد لنفسه وما باع قبل ثبوت رشده مردود عنه ويرد البائع ما باع ولا يلزمه من ثمن ما باع قليل ولا كثير إلا أن يثبت
عنده أنه دخل في مصالحه وما لا غنى به من قوام عيشه فإذا ثبت ذلك وثبت أن بيعه كان بيع استقصاء مضى
بيعه وأخذ بثمنه إذا ثبت أنه دخل في مصالحه وما لم يثبت ذلك لم يوخذ بالثمن ورد البيع فيما باع من ماله قال ابن لبابة
وكان بيد أيوب بن سليمان وقال ويرد الثمن إلى المبتاع إلا بأخذ في الثمن أما أن يوجد الثمن بعينه أو ما اشترى
به بعينه فيرد إلى المبتاع أو يثبت أنه أدخله في مصالحه وما لو نظر ناظر وفعل مثل ذلك فيرد إلى المبتاع الثمن
أيضا من مال المولى عليه وأما الولاية فثابتة لا يخرجه منها إلا ثبوت رشده وبالله التوفيق وقال عبيد الله
بن يحيى مثل قول أيوب وقال يحيى بمثل قول أبيه وفي قولهم أجمعين أن الجنان تعقل حتى ينظر في ذلك ويباع
الثمرة ويحبس الثمن حتى يصح النظر فيها بما يجب إن شاء الله وقال بذلك سعد بن معاذ وأحمد بن بيطير قال
القاضي قولهم في هذه المسألة إن ثبت أن بيعه كان بيع استقصاء مضى بيعه وأخذ بثمنه إذا ثبت أنه أدخل
في مصالحه كلام غير محصل يقف عليه لأنه إذا أمضى البيع كيف يوخذ بثمنه وإن كان المراد نقض بيعه
وجعل في موضعه مضي بيعه بما معنى شرطهم إن ثبت أن بيعه كان بيع استقصاء وهو وغير الاستقصاء
سواء في نقض بيعه ورد الثمن إلى مبتاعه فتدبره وتكلفه مع أبي عبد الله ابن عتاب في حال المحجور
بعد موت الناظر له من وصي أو مقدم قاض ومبايعته في تلك الحال وغير ذلك من أفعاله وقلت له أهي
ثابتة أم مردودة فقال هي مردودة حتى يطلق بحكم قلت له إن فقهاء طليطلة يقولون هو على مذهب ابن القاسم
إن ظهر منه حسن نظر جاز الأفعال بعد موت وصيه وإن لم يحكم بإطلاقه كما هو عنده في سفيه مردود الفعل دون
حكم بالتحجير عليه والضرب على يده وأما على مذهب غيره من أصحابه فلا يخرج من الولاية التي لزمته إلا بحكم
كما أنها لا تلزمه عنده إلا بحكم فقال لي هو كما يقولون وسألت ابن مالك عن ذلك فقال لي نحو ما ابتدأه
ابن القاسم حاله فإن كان سفيها كان مردود الأفعال كان له ناظر أو لم يكن وإذا كان رشيدا نفذت أفعاله
كان له وصيه حيا أو ميتا وأنه قول ابن القاسم في سماع عيسى عن ابن القاسم قال وأما على مذهب غيره من أصحاب مالك
فهو باق في الولاية حتى يطلق منها بحكم والذي في سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن يتيم له وصي واليتيم [illegible]
وقد بلغ الحلم ومثله لو طلب ماله لصلاحه أعطيه تزوج من غير إذن وليه ثم فسد وقبحت حاله بعد ذلك
وقبل أن يدخل عليها وسفه وصار ممن يجوز عليه الولاية فكلفها في سفاهته ثم صالح أختانه على أن يأخذ منهم
من نصف ما ساق إليها وذلك بعلم الوصي فقال لا يجوز له أن يضع عنهم شيئا من نصف الصداق وإن [illegible]

قيل وإن زعم ختنه أنه قد دفع إليه أكثر من النصف وأنكر هو ذلك قال يغرم ختنه نصف الصداق [illegible] إلا الوصية
ولو أقر له السفيه أنه قد استوفاه كله لم يجز ذلك وكان عليه غرمه مرة أخرى لأنه لم يكن له أن يضع عنه شيئا ولما
على ما ذكرت من صلاحه من غير إذن وليه فهو جائز وهو مثل الولد إن رشد إذا كان يوم تزوج على ما ذكرت من حسن حاله قال
أبو عبد الله ابن أبي زمنين في أقضية المغرب بهذه المسألة بعينها تصحيح بأن المولى عليه إذا رشد وحسنت حاله وشهد
بذلك فما جرى في هذه الحال من بيع أو ابتياع أو غير ذلك مما ينظر فيه لنفسه فهو جائز ماض وإن لم يشهد على إطلاقه
من الحجر قاض ولا وصي وبهذا كان يفتي بعض من أدركته من الشيوخ وقد كان بعض من أدركته أيضا يقولون
لزمته ولاية لم يخرج منها إلا بأن يشهد على إطلاقه منها قاض أو وصي قال أبو عبد الله وهذا قول ضعيف ودليل
على صحة القول الأول ما رواه أشهب عن مالك في المولى عليه أن شهادته جائزة إذا كان عدلا مرضيا وإن كان لم يدفع إليه
ماله وفي غير المغرب وروى ابن عبد الحكم مثله وقال أشهب لا تجوز شهادته وإن كان لو طلب ماله أخذه وانتزع له
ابن العطار وفي سماع سحنون عن ابن القاسم فيمن مات أبوه ولم يوص به أو أوصى إليه ولم يوص عليه ما يؤيد ما ذكرناه
من سماع عيسى ومن قول ابن مالك وفقهاء طليطلة وهي مسألة حسنة تركت نقلها لئلا يطول الكتاب بها وفيها
قلت فإن كان لا يعرف بالشر ولا بالخير ولا بالتبذير إلا أنه يشرب الخمر وهو في ذلك ربما أحسن النظر في ماله أترى بيعه
جائزا فقال أرى مثل هذا جائز الأمر إذا وقع فعله لا يرد إذا لم يكن مولى عليه قال ابن أبي زمنين الذي كانت تجري
عليه فتيا من أدركنا من الشيوخ أن المولى عليه إذا مات [illegible] ولم يوص به إلى أحد أن حكمه في أفعاله حكم من وصيه
باق حتى يظهر منه الرشد وذكر عن أبي عمر بن القطان أن القاضي ابن بشير قال لمن حضره من الفقهاء ما تقولون
فيمن أوصى على ابنه وشرط أنه إذا بلغ عشرين سنة فهو مطلق فمات الوصي وبلغ الموصى عليه هذه المدة ثم تصرف
بعد ذلك في بيع وغيره وهو مجهول الحال لم يظهر منه سفه ولا حيي منه رشد هل تكون أفعاله جائزة لكون الإطلاق [illegible]
له من الولاية فقال أبو محمد بن دحون وأبو عمر ابن الشقاق لا تجوز له بيع ولا غيره إلا بعد ترشيد لأنه مولى عليه وإنما خرج
القاضي إليه جواب أبي عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي بأنه مطلق بذلك الشرط جائز الفعل فقال القاضي وبه
أقول وهو الصواب عندي قال ابن القطان وبه أفتوا وإياه أختار ومن مات وترك ابنا كبيرا وابنا صغيرا
ولم يوص عليه وقدم القاضي من يقاسم الكبير على الصغير وهو من التوكيل القسمة لا غير وقام الصغير بعد بلوغه
يريد فسخ القسمة وقال أنه لا يلي فيه ذلك التوكيل ولاية قال أبو عمر الإشبيلي لا تلزمه الولاية [illegible] وكيل القاضي
من يقاسم عنه خاصة كان صغيرا أو كبيرا وأما القسمة فجائزة عليه إن كان في حال الصغر وإن كانت بعد بلوغه وثبت
عند القاضي أنه ممن يجب أن يولى عليه ولا اعتراض فيها وإن لم يعرف القاضي هذا إلا أنه رفع إليه من يريد القسمة
أجابه إلى ذلك ولم يكشف عن حاله فالقسمة لا تلزمه ويجب فسخها ثم يقاسم شريكه إن كان رشيدا وإن كان
سفيها قدم القاضي من ينظر عليه ويقاسم عنه إن شاء الله تعالى وقال ابن دحون أما القسمة فلا اعتراض لأحد
في فسخها وأما تقديمه للمقاسمة عليه فإن كان تقديمه له بعد بلوغ الصغير فيخرج من ولاية القاضي إلا
بإطلاقه لأن تقديمه للمقاسمة عليه بعد بلوغه [illegible] إنه قد ثبت عنده أنه ممن يولى عليه وأما قبل بلوغه فلا يلزمه
بذلك ولاية بعد البلوغ إن شاء الله وقال ابن الشقاق إذا قدم عليه من يقاسم عنه قبل البلوغ والقسمة ماضية
وهو بذلك داخل في ولاية القاضي ولا يخرج منها إلا بعد الإطلاق عنها وإنما كان بعد البلوغ فلا تلزمه قسمة
ولا عنده الآن والرجل لو أوصى به إلى الرجل بعد بلوغه لم يلزمه ذلك إلا أن يكون جاء سفهه في حياته لأن أمره على الرشد
عند جل أصحاب مالك حتى يثبت خلافه فليس للقاضي أن يقدم من يقاسم عنه ولا يدخل بها أو يعلم من السفاهة والولاية
إذا كان يجب عليه إحضاره وتوقيفه على ما يطلبه أخوه والكشف عن حاله [illegible] والله أعلم وسألت ابن عتاب
عن هذه المسألة وقلت له أرأيت الصغير إذا قدم له القاضي من يقاسم عليه شريكه [illegible] هل يلزمه بذلك
الولاية حتى لا يخرج منها بعد بلوغه إلا بعد إطلاق وقال لي لا يلزمه ذلك التقديم إلا [illegible] خاصة وحاله
حال من لم يقدم عليه وهذا كقول الإشبيلي وابن دحون وهو الصواب عندي قلت لابن عتاب أرأيت السفيه
المولى عليه يقدم القاضي من ينظر له إذا كان له بنون صغار [illegible] ولم يذكروا في التقديم هل الأم الذي عليه

مسألة حسنة

في بيع وشراء وعتق ... دون تقديم عليهم فقال في ذلك دليل الروايات أن ينكح عليهم ونعم وأما الذي جرى العمل به
وسألت عن ذلك أبا عمر ابن القطان عند الفضلان فنكره غير جائز لهم وفعله غير نافذ عليهم حتى يقدم لهم الكبير ... عن سماع ابن القاسم من مالك
فقال في جرى العمل لا ينكح لهم إلا بتقديم مستأنف وفي ذلك قول مالك على انه ينكح لهم وذكر ... قال مالك أسقيه هو بريح
فيمن خالف في رقيق لا ينبغي لأحد أن يبيعهم بثمن سماه وللحاكم أن يقال له انا ابيعهم ليس هو لك ... واستشهدت بهذه المسألة
الحاكم فقالوا لا فقال لا أرى أن يبيعهم **وسألت** ابن ملك عن ذلك فقال في يمين تبعهم
وفي ذلك ما جرى به العمل **قلت له** أرأيت اليتيم المولى عليه بوصي من قبل أبيه وهو صغير اذا احتلم هل يخرجه بلوغ الحلم
من ولاية الوصي ... كما يخرجه من ولاية ابيه الاحتلام فقال لا يخرج من حجر الوصي إلا بالاطلاق وليس كالابن
قلت اليتيم الوصي انما تكلم لو بسبب الأب فكيف يكون أقوى من الأب ... في الحجر قال الذي نقول به فوق الذي
كان العاجزي يبقى الولاية عليه حتى يخرج منها ويسرح عنها والدليل لهذا الذي قال الظاهر قوله تعالى وابتلوا
اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح أي وقت النكاح وهو الاحتلام فإن آنستم أي علمتم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم
ودل هذا ايضا على انه من لم يونس منه رشد فهو باق في التحجير ولا يدفع اليه ماله وهو قول مالك وجماعة أهل التفسير
وقال أبو حنيفة لا حجر على بالغ فخالف كتاب الله عز وجل وجملة المسلمين ... التطويل بمنع من نقل ما فيه
في كتاب ابن حبيب وغيره على وجهه **وفي كتاب الزيادات** من المدونة سئل مالك عن يتيم بلغ واحتلم ولم يعلم وليه
منه الاختبار أعطاه ذهبا بعد احتلامه ليختبره به و ... يجربه في تجارته ويعرف به حاله قد ابن الناس وهو
من قال مالك لا أرى أن يعدى عليه بشيء لا في ماله ولا فيما بيده **وقال** غيره بالحقه الدين في ذلك المال الذي بيده
واختبر به وهذه المسألة تدل ايضا على انه باق في الحجر حتى يرشد ويطلق والله أعلم **وقد تكلمت في ذلك مع**
أبي المطرف عبد الرحمن بن مسلمة بطليطلة فقال في لا يكون الوصي في هذا أقوى تصرفا من الأب وإذا احتلم اليتيم ومضى له
نحو العام ولم يظهر عليه سفه جازت افعاله **وفي كتاب** الطرفة قال مالك يجوز للاب لابنته وان كانت ما ... عليها
قال ابن القاسم وإن تزوجت وصلحت حالها في بيت زوجها ولم تقبض صداقها حتى مات أبوها ولا تثبت لها وان كانت حال سفه
جاز ذلك لها لأن مالكا قال يجوز للأب لابنه الكبير إذا كان سفيها الا ترى ان الله تعالى قال وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح
الآية وبلوغ النكاح الاحتلام والحيض فجعل منعهم النظر في أموالهم مع الأوصياء بعد البلوغ الا بالرشد وكيف مع الآباء
الذين هم أملك بهم من الأوصياء وانما الأوصياء بسبب الآباء وهذا من كلام ابن القاسم حجة لما ذهب اليه ابن الكريم ابن سلمة
وسألت عن ذلك ايضا أبا عمر ابن القطان فقال في لا بد من الخلافة من الحجر و... بالاطلاق لا إن أمر الوصي كان
بالاشهاد فصار أقوى لأنه كالحكم به قال وهذا أجرى العمل **وفي** النكاح الأول من المدونة وقال مالك اذا احتلم الابن ذهب
حيث شاء **وقال ابن القاسم** لا أن يخاف من ناحيته سفه واختلف المتأخرون هل قول ابن القاسم خلاف أو تفسير والصواب
انه تفسير لانه موجود من قول مالك في غير موضع والى ما ذهب ابن مطرف وابن الماجشون ... قبل فرع الخلاف
وفي أحكام ابن زياد فيمن عقد على ابنه الولاية ... ما عقده ابراهيم بن بلج على ابنه
أحمد من الولاية بعد اختبره من سفهه وسوء تدبيره وثبوت عقد ذلك عليه عندك وأراد القاضي معرفة ما بقي من
النظر فيه **والذي** يجب في ذلك ان يعذر الى أحمد بن ابراهيم فيه ويقرأ عليه ما عقد أبوه من شهد في ذلك عليه وان كان
عنده فيه مدفع نظر له فيه القاضي وان لم يكن عنده فيه مدفع أشهد القاضي على ثبوت عقد ابراهيم بالولاية على ابنه
أحمد وحكم عليه من ينظر له ان شاء الله قاله ابن لبابة وابن وليد وعبيد الله بن يحيى وغيرهم **قال يحيى** بن عبد العزيز مثل
ذلك اذا كان ما عقده أبوه عليه قبل البلوغ **وقال ابن** العطار في وثائقه تقدم للأب للتكلم له أولى من غيره وهو كما
قال اذا كان سديدا وأما ان لم يكن ... السفه عليه بقرب بلوغه وأما ان بعد من العام ... لم يشهد
بسفهه عند القاضي وبعذر فيه إلى الابن والأخ ... أشار يحيى بن عبد العزيز بقوله اذا كان ما عقده أبوه عليه قبل البلوغ
قال القاضي قد جرى في هذا الباب علم كثير في مسائل المحجورين ولو استقصيت مسائلهم والله أعلم
اعلم ونكاحهم وغير ذلك من أمورهم لاجتمع منه كتاب كبير وسيأتي لهم مسائل في الوصايا وغيرها ان شاء الله
في مسائل القاضي أبي بكر ابن زرب قال رحمه الله
باب الوصايا بالأيتام والأموال

وصيته ولده أولاد صغار فقد جعلت النظر لولدي فلان وفلان إلى فلان ابن فلان وله أولاد غير الذين سماهم فإنهم
يدخلون في الإيصاء وإن لم يسمهم لأنه لما قال ولدي دخل جميعهم فيه فقيل له كيف وقد سمى من أراد أن يولى عليهم
بقال القائل هذا لم يقل فقد جعلت النظر لولدي فلان وفلان إلى فلان إنما كان يقول من ولدي **قال** وهذا كمن قال
عبيدي أحرار فلان وفلان وسكت عن باقيهم يعتقون أجمعين من سمى منهم ومن لم يسم **قال المهوسي** نزلت هذه المسألة
فأفتى فيها بعض الشيوخ أنه لا يعتق إلا من سمى وغلط فيها وأخذ بفتياه الشيخة وحكم به **قال القاضي**
أعرف وقت نزولها **قال القاضي** وفي سماع أصبغ في كتاب الصدقة مسألة تشبه مسألة القاضي هذه
وهي من تصدق في مرضه على رجل وقال أشهدكم أني قد تصدقت على فلان بجميع ميراثي وهو كذا وكذا
في الغنم والبقر والرمك والرقيق والثياب والدور والبور إلا الأرض البيضاء فإنها لي وفي تركة الميت جنان
لم يسمها أو غيره ذلك فقيل له هل يكون من أنصرف ما لم يسمه للمتصدق عليه إلا ما استثنى ان يسمى لي **فقال**
أصبغ له كل شيء إلا ما استثنى إذا كان يعرفه والجنان داخلة في الصدقة إن كان يعرفها لانه انما استثنى
الأرض البيضاء ولم يستثن الجنان تدبر هذه المسألة فلولا استثناؤه المتصرف الأرض البيضاء لكانت
كمسألة القاضي سواء **وفي أحكام ابن زياد في وكيل غاب بسخطته وكشفه بما كان له بيده**
وكيف ان امتنع من الجواب نقول والله الموفق للصواب فيما أجاب ابنا محمد بن يوسف ان يكشف
بما عنه وكيلهما ... المعزول عنهما ان ذلك من حقهما إذ قد ثبت سخطته عند القاضي فإن رد بالإقرار
أو انكار فيعذر القاضي ذلك عليه وإن أبى من الرد بإقرار أو انكار فإن المروي عن مالك ان يحمل ... على
المدعى عليه حتى يقر او ينكر **وقال** أصبغ إذا أبى من الجواب قيل له إما أن تقر أو تنكر ولا قضيت للطالب
عليك بما ادعيته مع يمينه والقاضي مخير ان يأخذ بأي القولين رأى انه سداد وقد يجب على القاضي إذ قد عزل
إسحاق لما ثبت عنده من سخطته ان يفحص ما باعه على الأيتام الذين كانوا إليه نظره فما ألفاه من بيع من غوب
فيه باعه عليهم بغير ما يجب له أن يبيعه به من اجزال الثمن فيه فسخ بيعه ورد الأيتام في ذلك المبيع عليهم
وأعدي المشتري على البائع بالثمن وما ألفاه من الأرض التافهة باعه عليهم ولا كبير خطب له وباعه لحاجة الأيتام
وثبت لهم السداد في ذلك أمضى وفعله فيه ويجب أن يؤخذ بما تحت يده من أموال اليتامى الذي كان يلي النظر لهم
وغلاتهم ويقبض ذلك لهم من وكله القاضي لهم ناظرا وإن لم يكن عند إسحاق في شهادة من شهد لليتيم مدفع إن كان
قبلهم أو اثنين منهم نظر القاضي بما يجب فيه وإن ألزم إسحاق غرم شيء من ذلك فأداه ولم يعف جميعه إلى
وقت يقضي له فيه حبس حتى يغرم ذلك من الحبس إن شاء الله **قال** الجميع ذلك ابن لبابة ومحمد بن وليد وابن ... بن
وسعيد بن معاذ وسعيد بن خمير وأحمد بن بيطير وأحمد بن بقي ويحيى بن عبد العزيز وطاهر بن عبد العزيز وعبيد الله بن يحيى
ويحيى بن عبيد الله ومحمد بن ابراهيم ومحمد بن عبد الملك بن أيمن وعمر بن يحيى بن عمر بن لبابة ومحمد بن ابراهيم بن عيسى ومحمد بن غالب
قال القاضي قوله فيما باعه من بيع مرغوب فيه بغير جزل من الثمن ينقض بيعه ويعدى بالثمن عليه المعنى
ويرجع به هو في مال الأيتام ان ثبت انه أدخله في مصالحهم الذي لا بد لهم منها ولا غنى لهم عنها وان لم يرد هذا
فهو خطأ من قولهم لانه لا يكون بيعه أسوأ حالا ولا أضعف من بيعهم لأنفسهم وهم يرجع عليهم بثمن ما باعوا
إن كان قد أنفقوه أو ثبت ادخالهم له في مصالحهم التي لا يستغنون عنها وقد تقدم بيان هذا في الباب الذي قبل هذا الباب
والله الموفق للصواب وأما الامتناع من الإقرار والإنكار فسيأتي في بابه إن شاء الله **في التشريك**
مع الوصي اذا ثبتت سخطة من كان معه في الإيصاء وفي أحكام القاضي لما كشفنا عنه
من أمر وصيه محمد بن موسى بغية أن ثبت عنده اشهاد سليمان بن أسود ... فقضينا على ثبوته عنده
وذكر القاضي انه جعل النظر لابنته وبعدها الأولين وعبدة ابنة ... وصيته ... منهما أو غاب
الثاني الباقي منهما وثبت عند القاضي سخطة عبدة وأن مثلها لا يلي النظر بيتيم وأنها قد طلقت لا تحكم
ابنتها هذه أم الأصبغ حتى تبيع منها أرضا اشترتها لأم الأصبغ وأعذر القاضي إلى عبدة في جميع ذلك

وأنكرت أن تكون هي عبرة التي أوصى إليها ... محمد والتي شهد عليها بالسجلة وقول القاضي من أن الشرك معه ولابن عيسى
مكان هين في النكر لأم الأصبغ إذ لم يعين أبوها وليس بالنكر لنا حتى شرك معه عبرة فالذي نقول به والله نستعلم
التوفيق به أنا وجدنا محمد قد قال فإن مات أحدهما أو غاب ... النظر إلى الباقي منهما والعينا عبرة لم تمت ولم تغب وهي حاضرة
وأن الكبير أعذر بهما إليها فيما أعلمنا القاضي وفقه الله وأقرا أنا شهادتهما فلا إنا نعرفها بالعين والاسم والنسب
وأنها هي التي أنكرت أن تكون عبرة وأنما أخرجها عن النظر معه وليس بمحكمة ... سقطت بها الشهادة ...
موت ولا مغيب فيجب أن يشرك معه في النظر لها ويوكل القاضي ... قال ابن لبابة وعيسى ...
محمد بن وليد وقال أيوب بن سليمان ما بالتشريك بأس ولا يعود إلا إلى الأخير وحالته وليفعله القاضي إن شاء الله
وقال ... أخبرني بكير وغيره وقال ... في سؤال ... في هذه القضية يجب أن تعزل عبرة عن النظر ويبقى الشرك
معها إلا أن ينظر القاضي في أمر الجارية أم الأصبغ ابنة محمد بن موسى بما يجب إذ سقط الإعذار إليهما بما ثبت من إنكارها
أن تكون عبرة ... المعذر إليهما أنها هي بعينها وفي التشريك مع الوصي لضعف أو غيره روايات ... مستوعبة
بعد هذا في مسألة ابن الصير ... إن شاء الله تعالى

وفي وكيل باع على يتيم أمواله وانكسرها عليه

قام عندي ... رحمكم الله عيسى بن الحارث الذي قدمه على النظر لخالد بن ... أن إسحاق بن إبراهيم
بن ملال للسحكة التي ثبتت عليه فذكر أنه مضى مع القسام الأقرب في اليتيم وكشف أهل القرية عما اشتكاه اليتيم ممثل
أخرته إسحاق بن إبراهيم في ماله وأتلفه عليه فاجتمع أهل القرية في مسجدهم وكشفهم اليتيم بمحضر القسام فقالوا بأجمعهم
أما الدار فإنه نقضها وحمل نقضها إلى الأقرية وقالوا أن مال اليتيم عندنا اثنا عشر مدنيا بالتكسير وضيع الأرض وبورها
وأخذ الزريعة لنفسه ثم بدا بالبيع في أرضه بكتاب القسام وغيرهم عليها فالفوها بنحو المدى ونصف وفعل ... أن
... في القرية وشهد عندنه بذلك من عرفنه فاكتبوا إلي في ذلك لا تعلق به بواجب الحق وسبيل العدل إن شاء الله

فرأينا ... وفقك الله القاضي ... عندي ... أمرا مستشنعا عجيبا يجب على القاضي البحث عنه والامتحان له
وكشف المشترين عما ذكر أنهم اشتروه وأمرهم بالإحضار وتابعهم فإن صح ابتياعهم وجب فسخ البيع ورد اليتيم إلى ماله
وأعدى المشترين بالثمن على البائع وما أدخل البائع من ثمن ما باعه في مصالح اليتيم وثبت ذلك والشراء فيه أدى من مال
اليتيم لأن بيع الدور والأرضين على الأيتام عند مالك رضي الله عنه ليس من النظر لهم إلا فيما ... ولم يكن باليتيم غنى
عن بيعه لنفقته أو لمرغوب من الثمن وما جاز بيع مثله على اليتيم وجب على بائعه إثبات الشراء في بيعه وإثبات النفقة
منه على اليتيم وأنها سداد أيضا ويجب على القاضي وفقه الله أن يأخذ المعزول عن اليتيم بما ... لليتيم وصرفه إلى من
... له ... أنه المعزول وخاف عليه الزوال حبسه حتى يوجد منه ... إن شاء الله قاله محمد بن وليد وأيوب بن سليمان وقال
سعد بن معاذ الجواب صحيح وبه نقول ... ولا نعلم بينهم في ذلك خلافا ولا عنه مشايخنا الماضين رحمهم الله وقاله خالد
بن وهب ومحمد بن لبابة وجميعهم

قال القاضي أغفل الشيوخ في جوابهم هذا الجواب عن الواجب على الوكيل المعزول
في نقض دار اليتيم وحمله لنقضها إلى الأقرية وفي أخذ الزريعة وتبوير أرض اليتيم وحرثه وهو كان أولى بالجواب مما
أجابوا عليه لظهور تعديه فيه واحتمال ... أن تكون سدادا أو نظرا حتى ينكشف غيره ذلك والجواب في نقضه الدار أن
يومر بإحضار ما انتقل من نقضها ... الزم قيمة الهدم يوم هدمها ... قيمته ... على ... التي
كانت عليها ... قيمتها منقوضة مع نقضها الحاضر المقلوع ...
نقصها ... مكانه ... لليتيم ... من نقضها ...
شد عليه الحكم بالسجن ... أو يحلف على ما يدعيه ... قيمته مع قيمة الهدم إلا أن ... أنه باعه
... الأكثر من الثمن الذي باع به ... قيمته ... العيب ...
اختلاف ... وقال مالك في المدونة تقلع من مكانها ...
وتذهب إلى ربها ... في الغاصب ... قال ... المغرب والمختص ... على الغاصب القلع ...
على الأشهر من المذهب ويجوز أن يحكم على هذا الوصي ببناء ما هدم وصرفه على حاله يوم نقض وينفق ...

جزء تعود كما كان قال في مختصر ابن أبي زيد من رواية أشهب عن مالك من هدم جدار الرجل كلف أن يبنيه أحب إلي
غرمه ما نقص البيت قال أبو محمد وهذا قول غير ابن القاسم وفي سماع ابن القاسم قال مالك في خليج لرجل يجري تحت جدار رجل
يجري السيل فيه فهدمه فقال صاحب الجدار لصاحب الخليج ابن جداري وقال الآخر لا أبنيه قال مالك أرأيت لو أن
صاحب الجدار أن يشفي به أكان ... قال لا قال فإني أرى أن يقضي ببنيانه على صاحب الخليج الذي أفسد جدار الرجل
وهذا من رواية ابن القاسم مثل رواية أشهب وتفسيره من روايته أيضا قول مالك فيمن باع شاة واستثنى جلدها فاستحياها
مشتريها عليه فيه جلدها أو شرواه أي مثله وفي النوادر قال ابن كنانة ولا ينقض بنيان الحبس ويكون فيه ...
للغلة وهي ترجع إلى تغيير الحبس ومن كسر خشبا من أهل الحبس أو من غيره فعليه أن يرد البنيان كما كان ولا يوخذ
منه القيمة فيحول الدار عما كان حبسه عليه ولا ينبغي أن ينقض منها شيئا وإن رضي بذلك أهل الحبس ولا بأس أن ...
إن أخربت أردنا من هذه المسألة قوله من كسر خشب الحبس أعاد البنيان كما كان ولا يوخذ منه قيمة وقول الشيوخ
في مسألة الوكيل المعزول أنه بور أرض اليتيم وأخذ لنفسه الزريعة إن شهدوا عليه بمبلغها وكيلها أخذ مثلها إلا أن
... في نفقة اليتيم ومصالحه وإن لم يعلموا كيلها حلف مع يمينه في مبلغها وإن أنكر شهادتهم وقال لم آخذ زريعة
... لا يعرف على كيلها حلف لا ... على كل حال ... عليه بالسجن والتشديد والأدب ... الموضع ... حتى يقر ... الإنكار
... الشهود قليلا أو كثيرا من كيل الزريعة أحلف ما أخذ منها ... وإن ما شهدوا به عليه لباطل وخلي سبيله
ولو استنزل الشهود في ذلك قليلا قليلا حتى يقطعوا بكيل لا يشكون فيه عليه ... وحلف أنه لم يكن ... والله أعلم
وقد تقدم هذا المعنى والأصل في التشديد عليه إذا أنكر ما شهدوا به رواية أصبغ عن ابن القاسم فيمن غصب أرضا
... لا يعرفون ... قال يسجن المشهود عليه ويضيق عليه مع هذه الشهادة حتى يبين
... حقه ... حلف قال أصبغ وإن لم يبين واستبرئ بحبس وتشديد ... الجميع أحلف
وترك ... المسألة فيما تنازع ... الكتاب بذلك وإن كان هذا الوكيل ترك جنات المحجور وكرومه وأهمل عمارتها
حتى تبورت ويبست فعليه قيمة ما نقص منها بتضييعه إياها ...
واستهلها ... في تركها بلا علفها وقيل ...
في كل منتجر ومغتبر ... على كل حال في نقضه الدار وهو الجواب

وشاهدت الفقيه أبا عبد الله ابن عتاب رحمه الله قد استفتي في وصي باع على يتيمه
قمحا ثم تخلى عن النظر له وقدم غيره مكانه وأشهد المقدم أنه قبض من المعزول ما كان عنده لليتيم فقام على المعزول
محتسب عن اليتيم وقال لم كان ... القمح الذي بعت عليه كذا وكذا وبعته لغير وجه يوجب بيعه وقال الوصي إنما
بعته لأني خفت فساده إذ كان السوس قد أشرع فيه ولا أقف على مبلغ كيله فأفتى بوجوب اليمين على الوصي أن مبلغ
الطعام كذا وكذا وإنما بعته لتسويسه بثمن كذا ...
... وأحلف على ما ... قلت له ...
... بالسجن ...

وفي أحكام ابن زياد فيما أنفقه الوصي على يتيمه ● استجمعنا ...
الوصي أو الوكيل ما يصدق فيه من النفقة في إصلاح مال اليتيم والاستئجار له في حصاد زرع وبنيان واشتراء ...
وغير ذلك ...
نظرا أوجب إبرائه وكانت ... تجمع ... هذا ... أنه ...
وإن ... أثبت ... وعرف ...
... ثبت السداد فيه ...
... موفقا لليتيم ... والمال ...
... من حظ اليتيم بقبض ذلك وثبت عنده قبض الوكيل ... أراد الوكيل اشتراء ضيعة لليتيم بذلك المال الذي ...

عن المال ولم يكن له وصي عليه فالذي نقول به ان ابتياع صبية لهذا الصغير بهذا المال الذي استرق من الثلث له والرشد والحرز وما ابتاع له عز وجل عليه القاضي ان شاء الله قاله عبيد الله وابن لبابة وايوب بن سليمان وابن وليد ومحمد بن غالب وخالد بن وهب

وقال العرض امين من العيون **وفي النوادر** في نوازل سحنون من ابتيعت له ... بلغت او يتيم بالغ الى القاضي وقال ان ابا هذه لو ابا هذا اوصى بي وبماله اليّ وقد بلغ الرشد وانا ابرأ اليه بماله فاكتب براءة منه فقال يكتب له منه براءة وان لم يعرف انه وصيه الا بقوله ويكتب له في البراءة ان فلانا اتانا بفتى صفته كذا وزعم انه يسمى فلانا او بامرأة صفتها كذا وزعم انها تسمى فلانة وان اباها اوصى اليه بها وبمالها وانها قد بلغت مبلغ الاخذ لنفسها والاعطاء منها وسالنا ان نشهد له بدفع مالها اليها وان يكتب له البراءة منه فامرناه بذلك بدفعه عندنا وهو كذا وكذا واشهدنا على براءته منه المسمين في هذا الكتاب **قيل** له ولا يجوز له ان يكتب له البراءة الا هكذا فقال نعم لا يجوز الا هكذا

وفي احكام ابن زياد في تكبيره كشفتنا وفقك الله واعانك عما افلك عن تركة قدم بها قادم من بلاد البربر وزعم ان الذي قدم به ثلث ما توفي عنه فلان المتوفى بذلك الموضع وانه عهد بثلثه ذلك ان يفرق في المساكين ويحكى ذو الركلة عن صاحب المال وهو دافع المال اليه واعلمتنا انه ثبت عندك عدة ورثة المتوفى وانهم اجازوا الثلث ما خلا فلانا الغائب منهم فلم يثبت عندك اجازته فاسرنا عليك بالا يفرق لنصيبه من الثلث ونعين ان نصيب العجيز بن منه موقف نصيب الغائب على يد من وثقت به حتى يعرف راي الغائب في اجازته او رده فيصير الامر يجوز له فيفعله بتوكيله على ذلك ووقفت ايضا انصباء العجيز بن الذي تنفي في تنفيذها واحببت الا ان تامر بتنفيذها البتة منها الموقفة على يديه بالامر واجبنا ان نعرف ما عندنا في ذلك لنعمل به **فنقول** والله الموفق للصواب ان جميع ما ذكرت به في التوقيف وما تقدم من ذكر نظر صحيح وامر موعب ولم يبق عليك سبب يوقفك عن تعيين انصباء العجيزين لانك قد اعذرت اليهم بما وجب ان يعذر به وفقت في ذلك في الكتاب الجامع الذي فيه عقد كيفية الكتب به في هذا الثلث فامر بتنفيذ ذلك فيما وجه له وسيل فيه فانك ماجور ومثاب فيه ان شاء الله واكتب الذي وقفت هذا المال على يده براءة منه وكذلك يجب عليك لكل من اخذ بامرك مالا ووقع عليه فيه اشهاد ثم اخرجته عن يده لجهالة اوجبت ذلك من تنجيز او غيبة او ما اوجبه الحكم هكذا وقعه اتيت الواجب ومالك فيه حيل الا حي قاله محمد بن غالب ومحمد بن وليد ومحمد بن لبابة **وفي كتاب ابن سحنون** كتب شجرة الى سحنون فيمن اتى الى الحكم فقال ان فلانا ادفع الي او بعث الي دنانير ذكر انها لورثة فلان وان ادفعها بالامر الحكم كيف يجري امر الحكم في ذلك وكتب اليه اذا ثبت عدة الورثة واقر هذا ان الغائب امره بدفعها اليهم كتب له الحاكم انك ذكرت ان فلانا امرك بدفع ذلك الى الورثة فلان بامره وانه ... ثبت عنده انهم ورثة فلان [illegible] بعينها وقول الله الواحد

وفي احكام ابن زياد في تنفيذ وصية في دار اقرار محمد بن غالب وعمر بن سعيد بالتبري من الدار وانه لا حق له في شيء منها يجب ان يعذر الى عمر اخي محمد فيما ثبت عندك من ايصاء اخيهما بالدار فان ثبت عندك من قوله مثل قول اخيه وتبريه وجب ان يطلق يد الوصي على تنفيذ وصية عمر قاله عبيد الله بن يحيى وابن لبابة ومحمد بن وليد وقال ايوب بن سليمان اذا كان فيما تقدم من دعوى اهل الدار كفاية يوم لهم بيعها وقاله سعيد بن معاذ ويحيى بن عبد العزيز **وسالت ابن عتاب** عمن اوصى ببيع دار واعطاء ثمنها للرق ولم يوص بتنفيذ ذلك الى رجل فلما توفي واراد الوصي تنفيذ البيع في الدار قال زوج الموصى له بثمنها انا اتولى البيع وقبض الثمن وقال انا اخذ الدار اذ قد اوصي لي بثمنها ولي تباع **فقال** الصواب تنفيذ عهد الموصي على وجهه وان يتولى الوصي ويعطي ثمنها للموصى له لانه ان اخذها وتولى لنفسه بيعها وقبض ثمنها كان تغييرا للوصية وعزلا للوصي وكيف وقد شاهدت ابن القطان يسئل عن ذلك فقال بمثله فقال له السائل قد نزلت وافتى فيها بخلاف هذا ان المعنى البيع فقال له الرواية كما قلت **قال القاضي** ويدل عنده يحيى ما قلنا قول اصبغ في مسائله فيمن قال بيعوا فلانا واعطوا ثمنه ابنه فلانا او قال اعطوا ثمن عبدي فلان لابنه فلان وقبل الابن ذلك فقال الوصية جائزة ويباع ويدفع ثمنه اليه ولا يعتق عليه بخلاف لو اوصى له بكتابة ابيه او ابنه وهو مكاتب للموصي ان قبل الوصية

الذي اعتق عليه ولم تكن الكتابة الثمر لانه اذا اوصى له بالكتابة او اعطاه اياها فهو بمنزلة الذي كاتبه ان الحر يعتق وان عجز كان رقيقا يعتق عليه فملك الكتابة كملك الرقبة **واما** اذا قال اعطوه ثمنه فانما يصير له الثمن بعد بيعه وليس يعتق في يدي ابنه ولا رقبته وانما له ثمنه فلا ارى عليه فيه عتقا وهذا بين **وقال** ابن المواز ومن اوصى في امة لابن يعطى ثمنها لابن فانما تجري وليس ذا الذي يملك ولا يعتق وهي وصية بمال وهو مثل ما تقدم **وفي ولي سفيه دفع ماله قراضا او طاع العامل بالضمان** اخبرنا الفقيه ابو عبد الله بن عتاب ان القاضي ابا المطرف ابن بشر شيخه امر عقد دفع الوصي مال السفيه قراضا الى رجل على جزء معلوم واملى فيه ان العامل التزم ضمان المال وغرمه وانه اجر بي ذلك وانكر عليه وقيل هو غير جائز لالتزامه هذا والمال قائم لم يشغل في شيء اشترى به فقلت له هو كما اعترض المعترض وفي سماع ابن القاسم ما يشهد بصحة الاعتراض عليه فقال لي لم يجبه ابو القاسم بذلك واحتج لمذهبه ثم يحتج بسقطها ومسائل استشهد بها **فقال** وانا اقول بقوله في ذلك وارى صوابا ذكر لنا ذلك في شعبان سنة ستين واربع مائة والذي لرخته من سماع ابن القاسم قول مالك فيمن دفع الى رجل مالا قراضا فلما اراد ان يخرج الى سفره قال لصاحبه اني اريد ان اخرج بمالي معي اتجر فيه ولست احمل على مالك نفقة وانا ... بعوض ما يفوته فانه يحمل ذلك فقال لا يعجبني وهو عنده مالو قال له عند دفعه اياه ولكن لم يعمل فيهما والنفقة على المالين وسواء قال له ذلك عند خروجه او عند ما يدفعه اليه وفيه تفسير **قال** عيسى بن دينار وتفسيره ان كان قال له ذلك حين يجوز له منعه من الخروج به لم يكن فيه خير وان كان ذلك في حين لا يجوز له منعه وذلك بعد ان تجهز ويشتري فلا باس به وهذا بين في الاعتراض على القاضي **وفي كتاب** الجواب من سماع عيسى عن ابن القاسم في رجلين اشتركا في الحنطة على النصف او على الثلث لاحدهما الارض وللاخر العمل بيديه وزوجه فقال احدهما لصاحبه اجعل الزريعة كلها او على نصفها او ثلثها ان شئت عليك وعملا على ذلك وطلع الزرع وكيف ان قال اسلفني زريعة بعد عقدهما الشركة **قال** الشركة فاسدة اذا اشتركا على ذلك فان وقع وعملا على ذلك والزرع بينهما على جزء الذي اشتركا عليه والمصيبة بينهما على قدر ان هلك الزرع ويرجع المسلف على الاخر بسلفه متى شاء ويقضى له بمثله كراء الارض والا فيمته بعمل الاخر بيديه وزوجه ومن كان له فضل رجع به دراهم او دنانير لا في الزرع وان كان انما اسلفه السلف بعد عقد الشركة فبعل وليس به باس والشركة جائزة حلال اذا كان قيمة العمل مكافئا لقيمة كراء الارض على ما فسر لك وان كان في ذلك فضل رجع وكان له العمل بالفضل على صاحبه على نحو ما اخبرتك هنا تمت المسئلة في العتبية ورواها اصبغ بعد احاز ابن القاسم القوم بسلف الزريعة بعد العقد ومذهبه في شركة الزرع ان لكل واحد منهما الخروج منها وتركها متى شاء ما لم يبذرا فاذا بذرا لم يكن ذلك لمن اراده منهما ولزمه العمل اجنة او كره **انس** من يروي عن اصبغ انما ذلك اذا لم يكن السلف بينهما لعادة او عزة كذلك رواه اصبغ عنه فقد اجاز الطوع بالسلف في وقت لهما فيه ترك ما عقدا من الشركة وفي هذه حجة للقاضي ولعله بها احتج

وفي صبي مات ابوه فدفعه عمه الى رجل ثم مات واوصى بابنه الى القاضي وغيره في ذلك ثم عزل وقدم مكانه غيره بعد ان استعفى الثاني فاعفي فكان له المقدم المعزول في ذلك المال ونزلت بقرطبة بتسبيبها ان ابنا تيها هنا وكان الناظر فيها ابن ادهم بالسادتي وولياي ومن ابقاهم الله وسلمهم فهم عندي ... الله بطاعته جعفر بن احمد الناظر لليتيم محمد ... بتعريم عبد الرحمن بن سوار اياه على التكفل له بعد ان ثبت عنده في التعريم المذكور ... كان وصي اليتيم محمد المذكور ... قبله فذكر انه استنفق لليتيم محمد عنه من ... كان ابو ... في البعل ... اثنان ... التي عقد تاريخه المحرم سنة ثمان وخمسين واربع مائة وسالني توقيف احمد عبد الله على ما ذكر ... واقر بيد على حسب ... وانفيح بذلك ... اسجل العقد المذكور وقال انه دفع ذلك ... ناظرين لمحمد المذكور ... بعلت تعبيت له ... ان ابيح له اثبات ما ادعى ... خمسة ثبتت عندي على حسب ... واعذرت فيما ثبت من ذلك ... والسبعين ... البعث ... [illegible] ... اثبتت عندي بشهادة ... ما يدفع به ما اثبته احمد عبد الله وثبتت عليه بلغ مال الغراض واحمر التي عقد بين يديه اعتد بشهادة ... واعذرت فيهم

الى المصلى [illegible] بما تركه وانفق [illegible] اجل بيعهما ولم يكن [illegible] غير ما الضمن التي والثلثة عنده

وقد ادرجت انا هذه خطابه هذا كتابا بشرحهما نسخ جميع مقالهما وعقودهما وما وقع في ذلك من تاجيل وغيره لحاوي

ما يجوز ان شاء الله مجاوبا محمد بن فرج بالسنتي وولي ومن ابره الله بطاعته تصحيح كتابه وما ادرجت خطابه

كمسئلة القراض عند اهل العلم على الامانة والمقارض عند اهل العلم على الامانة والمقارض مصدق فيما يدعيه من تلف او

خسارة ما لم يظهر كذبه وبينة المقارض التي شهدت له بنقص المتاجر واستحالة الضرب والخسارة في الامتعة

بسبب الفتنة فصح الله منه انها هو العاملة اذ الحال تشهد لها ولا تلتفت الى البينة التي ها ذه انها وايضا فوله

عند ابن منظور رحمه الله ان عنده سلعا يبيعها اذا ادعى الخسارة والنقصان لانه قد يكون للتاجر سلع يحبس ان يبيعها

بثمن ما اشتريها لا يبيعها بنقص ذلك او تتلف من عنده في الذي اراد ان يحلف المقارض اجرح في مقطع الحق الذي

الله الا هو ما اكل من مال اليتيم الذي كان عنده قراضا شيئا ولا تعرض فيه ولا تلف بالخسارة والكساد في الاسواق

من غير تعد يعني ولا تضييع ولا خيانة وتسقط عنه اليمين في مسألة المتقال ولا تنازع السعر مشغلا فان نكل عن اليمين

غرم ما ادعى فصح هذه المسئلة بالطلح فهو صواب جعلنا الله على الصواب وبه التوفيق انا ابا سعيد وولي

فرض ماله حولا عليه في غير موضع من امهات كتبنا ان العامل في القراض امين مصدوق في ضياعه وتلفه والخسارة فيه وفي

صرفه الا ان كان فيهم بغير بينة مع يمينه على ذلك ان كان متهما الا في صرفه الا ان فانه يحلف وان كان غير متهم

فعن ابن مالك انه يحلف في دعوى الضياع وان كان امينا ثقة غير متهم وهو كالوديعة في هذه الوجوه وقد قال مالك

انه يصدق اذا ادعى انه انفق من مال نفسه في سفره مائة درهم ليرجع بها في القراض ولكن ذلك وان لم يكن في المال ربح واذا

كان الامر فيه عندهم على هذا فالعامل مصدوق مع يمينه في مقطع الحق ما عمر من الوديعة في تجارته بهذا المال وانه

ما خان اليتيم في شيء منه ويبرا من ذلك النقص من راس المال ان لم يشهد عليه بما يوجب انه اختار بهذا النقص ولم يرجع

فيه لو كانت الشهادة متظاهرة قاطعة بانه لم يوضع لحرز في بضاعته ومتجره في الحقل تلك الوديعة التي ادعاها

هو الله وضع فيه لوجب الغرم عليه فهكذا ذكره بعض الشيوخ فينبغي ان لا يحلف اليمين المذكورة الا بعد الاعذار الى محمد

ابن عطية الذي كان ناظرا لليتيم معه فيما اثبته من النفقات ويدفع عندك ليلا ينكر ابن عطية فيها او في بعضها قرينة

تكون اليمين عليه في ذلك مرة اخرى او ياتي محمد بن عطية بما يجب عليه الغرم واذا حلف اخرهنه اليمين وانقضاها

لما البر جمعي وتلك ذلك عندك سجلت بجميعه سجلا يكون على نسخ ليكون [illegible] منه نسخة ويبرا اخرى بسوء

التي تكون في الديوان ان شاء الله **وفي احكام ابن زياد في شهادات مختلفة في وصية**

جميعها وفق الله القاضي ما اردت من معرفة ما رايناه في الشهادات التي وقعت على وصية سيرة وفرانها فرابنا

شهادات لا تثبت الوصية به بقول الشاهد الوايسر انه لم يعرف هذه المراة المشهدة له لا بعينها ولا باسمها ولا

رآها قبل ذلك في علمه والتقى اليه انها توفيت وشهد الشاهدان بمثل ذلك الا انهما عرفاها يوم شهدا عليها بما

من لم يشك في هو فهو كشف القاضي اياهما عمن عرفهما بها اذ لزمه كشفهما فقالا لا ندري من عرفنا بها وقول الحد

الشاهدين انه لم اشك في ذلك الوقت في صدق من عرفني بها وانها توفيت فان لم يشهد بغير هذه الشهادات لم تثبت

الوصية وانتصح قاله ايوب بن سليمان وقال محمد بن غالب بمثله قال ابو الحسن الشهود ومثل شهادة هي لا يثبت بها شيء لجهل

فرآه في حين كتبت شهادته ولو ذكرت من عرفني بها لكان في الشهادة ورد على كل حال قال بمثله سعد بن معاذ وعبيد الله

بن يحيى قال والشهادات غير تامة لغير وجه قال به محمد بن لبابة **وفي سؤال اخلاء دار بيع حصة**

الوصية منها بمقتضى وفق الله القاضي ما اسال الله محمد بن غالب القاسم عن وصية ابن هارون من اخراج احمد بن هارون

عن الحصة التي ابرزت لمحمد بن هارون من الدار التي كانت مشتركة بينه وبين اخوته اذ ذكر ابن غالب ان الحصة التي ابرزت متى احد

المتاع بها انكل لما حل بينه وبين ذلك الرجل بين خل بذلك الضرر فقال الذي ترى ان يخرج عنها ويخلي للمعتبر فيزد القوم

ونحو هذا [illegible] وقد القاضي في الدفاتر عبيد الله وابن لبابة وابن وليد **وفي كراء وصية وموت**

ورثته وتعيين ثبت [illegible] بن اسمونة على الموصية به بشهادات من قبلت [illegible] ثبت موت اسمونة

ورثتها اخوان لاجلها فاحدهما حاضر عندك والثاني غائب ان حضر ولو كل على طلب وورث الموصية به بن اسمونة ثلثه

[illegible] ٢٦

بلية بحيث لا يبلغه الاعذار وثبت الوصية بالذي ذكرت اجدها الشهود وثبت عند ابن منظور اخي اسمونة اخوان شقيقا فقد

الجوبين او حياز يحلف به فلم يبق الا الفصل بالقضاء له بنصيبه ثم التوكيل على بيع الحق ليرا ويقضي الوكيل هذا القائم نصيبه

من الالف ارجح وان امكن ان يباع من الدار فقيع له بن هذا القائم الحاضر فهو احسن من بيع الجميع بعد ان يكون في ثمن الجميع اكثر من بيعها

فيقول الغائب اذا قدم ما الطلب ما اطلب اخي ولا في ذلك حق فيكون القاضي قد باع دار الغائب في غيره او عليه فيه البيع

وان لم يمكن ان يباع منها فيقع لنصيبها بيع الجميع بعقض القائم الذي نصيبه فان قدم الغائب فادعى ذلك الموقف

حلف ونصير اليه وان انكر ورجع ميراثا عن اسمونة لانه من جماعة الحجة للغائب وارث عائشة هذا الذي تقول به وتراه حقا ان شاء الله

الا ان تقوم للاخت للاب تدعي ان اخاها الغائب توفي او مضى من عمره ما لا يعيش مثله وثبت عنه فتصير هي الوارثة

اذا ثبت لها ذلك قاله محمد بن غالب وعبيد الله وابو صالح وابن لبابة وابن وليد واحمد بن يحيى قال عبد الكشف رحمك الله

ابن السمح بمقالة من الشهود فان قالوا ان الغائب غاب بعد موت اخته فقد حجب الاخت للاب وان قالوا قبل ذلك فسله

منذ كم غاب وابن كم غاب فان اخبره في العدد بزمان ينقضي به التعمير في الوقت الذي ماتت فيه الاخت فقد صار الحاضر

وارثة في فضل في كتاب الله عز وجل **قال القاضي** وقع في هذه المسئلة ان قدم الغائب لم يدع ما وقف له من الثمن

رجع ميراثا عن اسمونة ونبه في الحاشية عليه انه كذلك كان في الاصل وهو غلط وانما صوابه رجع ميراثا عن المفقود

ليس هي الوصية لاسمونة بدينها ان لم يكن واو في اخوي اسمونة هل هما شقيقان او لاب او لام وان كان الشهود انما شهدوا ان

اخويها فلانا والغائب فلانا ورثاها ولم يبينوا كيفية الاخوة فهي شهادة ناقصة **وفي** كتاب القضاء لمحمد بن عبد الحكم

في هذه المسئلة حسنة استوفاها تركنا نقلها اختصارا كراهة طول الكتاب وكذلك تركنا ذكر التعمير الذي ابهمه

احدهم وربما اتي ذكره في الكتاب ان شاء الله **وفي بيع الوصي الارض مساومة او مصادد** ا

فهمنا وفق الله القاضي ما قال وكيله على بيع ثلث دار القرشي وانه ادخل ذلك المنادات وتردد بالمتاع عليه

في الاسواق وعند باب الجامع منذ ستة اشهر وبلغ ذلك عندمن شرك الثلث في الدار مائة مثقال والذي نقول وانه

قد استقصى وبلغ ذلك فيما عمر تنفيره فيه قاله عبيد الله وايوب بن سليمان وابن لبابة قال ابن لبابة سبيل ابن القاسم

عن بيع الارض على يدي وصي مناداة او مساومة فقال كل ذلك جائز اذا كان بيع سداد والشهادة بالسداد من الاجتهاد

الذي ليس على البائع اكثر منه **قال القاضي** هذه المسئلة انما هي من قول مالك الا انها من رواية ابن القاسم عنه

فلو تنسبها اليه لكان اولى بالصواب **وفي نهي الوصي في صدقة على يتيم** فهمنا

وفق الله القاضي ما اراد معرفته مما بكتاب ابيه محمد بن عيسى عن محمود عبد الملك بن محمد بن عبد الرحمن عن زوجه بتوكيلها

اياه في مال محمد المتوفى بنته اليتيمة وما اثبته ابن عيسى من صدقة محمد على ابنه عبد الملك وما طلب من الغفلة فان

كانت الصدقة بجميع مال محمد على ابنه فقد نفذت الصدقة ولا حيازة عليه وان كانت بالحفال اعيانها فلا بد لابن عيسى

من اثبات حيازتها والمال موروث عن محمد حتى تجوز البينة الاحفال المتصدق بها ويعرف المال حتى تثبت الاحفال

او يحجز فيقسم المال وكذا الذي يوقف ابن عيسى ما اغتل حتى تثبت العين المتصدق بها من الاحفال توكيل ابن عيسى ام الغلام

على الخصومة جائز قاله ابن لبابة وقال ايوب بن سليمان ان كان في كتاب الصدقة دليل على انه يغني المتصدق في الغيبة مال

وجبت الحيازة على ابن عيسى وان لم يكن فيه دليل ملتبس عليه حيوز وقال سعد بن معاذ لا يوقف شيء من المال حتى تقوم

البينة على الحيازة لانه قد يمكن ان يتصرف ببعض ماله ويبقى بعضه والبينة في ذلك على صاحب الصدقة ان جميع المال

الا ان يكون في كتاب الصدقة ما يدل على خلافه انه لم يتولى المتصدق منه وقال ابن وليد بعد الله بمثل قول ايوب وقال يحيى بن عبد العزيز

بمثل قول ابن لبابة الظهور الحق فيه عنده في المال البرام المال الميت حتى تثبت الصدقة والاحفال باعيانها وحيازتها الا ان تكون

الصدقة بجميع ملك المتصدق فلا حيازة حينئذ بعقد واجبة لازمة حتى تثبت الصدقة والحيازة وقال احمد بن يحيى بمثل قول ابن لبابة

وصية بعداء من لا طالب له سالت وفقك الله عن وصية عصر المستهم ان [illegible]

اهل الحرب [illegible] ويكون ذلك معضلا واحببت ان تعلم وجه الذي [illegible] فيما يجب ان ينفذ هذه الوصية وهذا

لا يتوصل اليه الا بان ينكشف جماعة اهل السبي الذين قد عرفت بهم انهم ممن يختلف الى الارض [illegible] التمس عنهم

[illegible] وقع بنفسك انه يعلم ما اشهر به بسبب ذلك اقوام ما فقد طال زمانهم في الاسر بسبب فقدان الطالبين عنهم

نازلة

عليه في تخليص هذا والله يكسبك ثوابه وينفعك لاخ فيهم من غير ان ينقص ذالك من اجر الموصي وان نعم

هذا وعرفته في هذه الثغور من تنويه عملت على ايصاله الى الامن يتولى النظر فيه إن شاء الله ● وفي مسائل

ابن رشد من سماع عيسى بن القاسم اخرجه في فداء قوم معينين وانطلقوا في جملة من انطلق فبل ان ينفذ المال في

فداء ابيه سئل القاضي منهم عن ذلك فقال بعضهم ينفذ في فكاك غيرهم ممن اخرج كثيرا لمسكين يقف

ببابه فيخرج فيجد المسكين قد ذهب فيستحب له ان يعطيها غيره قال القاضي ليس مثله وتصرف مال الفداء

الى صاحبه لانه انما اخرجه لفداء قوم باعيانهم فلما استغنى عن ذلك رجع اليه قال القاضي الدليل

على صحة ما قاله القاضي رحمه الله ما في سماع اصبغ في الجنائز قال سمعت ابن القاسم يقول عن مالك فيمن هلك

ولم يكن له كفن فطلب له في الناس فجمع له عشرون درهما فكفنه رجل من عنده وبقيت الدراهم فاراد غرماؤه

اخذها او ورثته قال ليس لهم ذالك وترد الدراهم الى اهلها وقاله ابن القاسم الا ان يشاءوا ان يسلموها الورثة

واحب الي لا صدقة ان يفعلوا وفي سماع ابي زيد بن ابي الغمر مثله ومسئلة المسكين في كتاب الصدقة والجامع

والعارية لمالك كما تقدم يعطيه غيره من المساكين وما اراه عليه بواجب ● أوصى بثلثه في وجوه

نصها فنفذت وبقيت منه بقية واذا نسي الشهود الوجوه التي اوصى بثلثه فيها

قال القاضي ابو بكر بن زرب من اوصى بثلثه ان يخرج عنه وينفذ من ذلك وجوه نصها فنفذت وبقيت

بقية من ذلك من الثلث بقية فان تلك البقية تعود على المساكين قال وبلغني ان ابن ايمن كان يقول تصرف

البقية ميراثا وقاله ايضا غيره من شيوخ هذا البلد قال ولو شهدا ان رجلا اوصى بثلثه في وجوه نسوها

الا انهم لا يشكون في ايصائه بثلثه لبطلت الوصية ورجع الثلث ميراثا اذا لم ينصوا الوجوه قال ولو سجل

قاض بثبوت وصية رجل عنده بثلثه في وجوه سماها الشهود واغفلها القاضي فلم يذكرها في سجله ووقف

الثلث ولم يوجد بعد ذلك من يحفظ الوجوه فانه يستتاني بالثلث ما رجي معرفة تلك الوجوه فاذا ايس

من معرفتها فرق في المساكين وفرق بين هذا وبين الوجه الاول ● وسئل في المحرم سنة ثمان وسبعين

وثلاث مائة عن رجل اوصى ان تعتق مملوكته وتعطى ثيابا له باعيانها وتعطى بافي ثلثه لبني ابنه ثم

اعتق الموصي تلك المملوكة في صحته واعطاها تلك الثياب فقال تخرج قيمة المملوكة وقيمة الثياب

من ثلثه ويذهب ذالك ميراثا ثم ينفذ بافي ثلثه لبني ابنه وقد كان سئل عنها ابو عمر بن عبد الملك الاشبيلي

فافتى ان يخرج ثلثه لبني ابنه ولا تخرج منه قيمة المملوكة ولا قيمة الثياب ● وعن حجة عن وصية

على اجرة وفداء بسنة الى اجل يبلغه ● قال عبد الله رحمه الله رجل يسمى نجح على رجل يسمى بحمدون اعطاه

عليه انه اوجب له حجة بعدة معلومة يحج بها عن رجل اوصى الى المحجوج عنه ان يعطيه حكم ضامنا بالعدة التي

اوجبها له على ما يجب في السنة ان يخرج في الضامن وقال انه عجز عن ضامن يحضره فلما بان له عجز عن دفع الحجة

الى غيره وقال الحكم اوجب في الحجة على ان اجمع على النية استاجر في الحج عنه الى الاجل مسمى على ان رهنه دارا بوثيقة

بما يلحقني في تلك الاجرة في واجب السنة واني لما كسرت متاعي وتاهبت للخروج والحج وسالت محمد ان ياخذ

الرهن قال قد دفعت الحجة الى غيرك لانه لم يكن في الدار كفاف للعدة التي اوجبتها لك وعجزت عن اتمام وثيقة

برهن ثان او جميل وانكر حكم ان يكون عجز عن اتمام الوثيقة فهمنا او فقك الله ما تنازع فيه الرجلان في الحجة

وفي قول حكم انه اوجب له الحجة على ما يجب في السنة وهذا مختلف لان استيجار الحج على ثلاثة انواع اجرة على البلاغ

واجرة على غير ضمان واجرة مضمونة وكل سنة فاذا لم تكن الحجة معقودة على نوع من هذه الانواع وانما قال اوجبت له

الحج على ما يجب فلا يجوز هذه الاجرة وتفسخ قال ابن لبابة وجماعتهم ● وقال في الفداء ايضا وفقنا وفقك الله

الكتاب الذي فيه هذا عند الحاكم عيسى انها فديت والواجب فيه ان على ابن عيسى اثبات ما ادعى فان

اثبته سقط الضمان عنه وان لم يثبته اخذ به ويضرب له في ذلك اجال على قدر الموضع قاله عبيد الله وابن لبابة

ويحيى بن عبد العزيز وسعد بن معاذ ولبيد ● وفي مسائل ابن رشد في فكاك الاسير ● سئل عن الاسير يعامل

الرجل على ان يعتقه كيف ينعقد هذا قال يدفع اليه على ان يعتقه ويخرجه الى ارض الاسلام

قيل له وكيف يجوز اخر تسليف في فكاك اسير وكله ويدفع اليه الدراهم ليعتقه بها الاسير قال ابن فتحون هذا

يعوذ على حياله اجير للضرورة واما استيجار الحج وذكر فيه انه دفع الى الذي استوجر لذالك ثلاثون دينارا دراهم

ميمنة يحجها عن الموصي في الموسم الذي يقضي فيه الحجة وكان يعفل ان يقضيها في سنة ثمان ومائة وسنة

تسع وسبعين وذالك قضاء عنه قيل له اليس التسليف في الاجرة مرخوا اذا قلت انه يحجها في الموسم الذي يقضي

فيه الحجة فقال اليس يحمل هذا محمل التسليف وليس يقدر في هذه الامور على اكثر مما ترى وهي ضرورات وقال

ابو عبد الله بن ابي زمنين وتكلفه بعض وثيقة استيجار الوصي للحج عن الميت رايت بعض الموثقين اذا كتب مثل هذه

الوثيقة يقول في اخر ما يكتب فيها فاذا استكمل فلان هذه الحجة بجميع شرايعها ومناسكها فالمال الذي دفع اليه

سائغ له لا شرط عليه فيه وان عاقه عنه عائق فعلى فلان ضمان ما دفع اليه من المال حتى يرده الى اهله ليستاجروا به غيره

فيحج عن الميت من الموضع الذي اوصى به فيه قال ورايت بعضهم يكتب في مثل هذه الوثيقة فان حدث بفلان حدث يمنعه

من الحج فله ان يستاجر من يحج عن فلان ويقضي عنه ما بقي على فلان وان عجل عن ذلك او لم يحج فله في ذلك ما توجبه

السنة ورايت بعضهم اذا كتب مثل هذا قال فيه فاذا استكمل فلان الحجة والعمرة فقد قضى ما ضمن من ذلك والتزمه

ولا يقول وان عاقه عائق لزمه صرف المال ولا ان له ان يستاجر من يحج عن الميت ولا يقول ان الوصي طاع له انه ان لم يدرك

الحج قضاه بعد ذلك الحج فضاء عنه على ما رسمته في الوثيقة والذي رسمته دفع فلان وصي فلان الى فلان من مال الموصي

فلان كذا وكذا دينارا دراهم على ما عهد به الموصي من اخراج هذه العدة فيستاجر له بها من فحج عن نفسه ليحج عنه حجة

الفريضة ثم يعتمر عنه بعد انقضاء الحجة وفبض فلان هذه العدة من الوصي فلان وابراه منها ووجب بذالك عليه ان يحج

عن فلان من موضع كذا حجة مفردة تامة من ميقات الحليفة في موسم سنة كذا ثم يعتمر عنه بعد انقضائها من الحل وبعد خروج

ايام التشريق كلها عمرة كاملة بسنتها ذالك لازم لفلان مضمون عليه في ماله ويفعل في جميعها فعل الحاج المجتهد

فان تمت الحجة وكملت العمرة بعد قضا فلان ما ضمن من ذلك واستوجب له وان عاقه عن هذه الحجة والعمرة عائق

فلم يدركهما في الموسم المذكور وقضاهما بعد ذلك في موسم كذا فهو قضاء عنه فسح له الوصي فلان في ذالك بعد تمام عقد

الاستيجار عن غير شرط كان منهما فيه فان عاقه قضاؤهما ايضا في الموسم الثاني حملا في ذلك على ما توجبه السنة ان شاء الله

قال وهذا الذي رسمته فيما كان كذالك كان اكثر مشايخنا بالاندلس يكتبونه ● وقال ابن الهندي وتكلفه ويسع له

بعد انعقاد الاجارة ان يكتب اله انه ان قضاها في موسم سنة كذا العام فبل العام المذكور فهذا الذي قضاه عنه قال وهذا هو الجائز

وان قال انه ان قضاها في موسم سنة ان العام بعد لم يجز لانه فسخ دين في دين وهو نحو ما تقدم عن القاضي ابن زرب وكذالك

في وثائق ابن العطار وهو خلاف ما تقدم عن ابن ابي زمنين قال وكذالك كان اكثر مشايخنا يكتبونه ● وفي كتاب الشروط

لابن حارث عقد في ذلك الرجل عن سلمة بن وضاح بن سلمة ● عقد فلان بن فلان وصي فلان بن فلان على حجة الفريضة عن الموصي

بلا حجة مضمونة على فلان عاش او مات بعد ذالك مضمون عليه في ذمته وماله واكمل العقد تم قال في وفيه الاستيجار بالحج

على ثلاثة اوجه ان جعلته مضمونا على قابض الذهب عاش او مات لم يصلح ان يقول استاجر على ان يحج هو بنفسه عن الميت لانه

لا يكون عملا مضمونا على رجل بعينه وهذا مذهب اصحاب مالك ثم قال سلمة بعد كلام اختصرته وان شئت قلت في الوثيقة قبل

هذا وضمان بيد الوصي على وجه التوكي منه ان عهد اليه بعد عقد الوصية المذكورة في هذا الكتاب من الحجة المخلصة

والعمرة ان عاقه من انشا هذه الحجة عن فلان عائق في السنة المسماة ان تراح له الحج في السنة التي تليها على ما قدمته

المعاملة من سلف في شيء معلوم الى اجل مسمى ثم طرأ له بعد تمام العقد ان وعقد الذي في عام الى اجل اعسرت جاز

ولو كان في العقد لم يجز لانه خطر تم قال واما الاستيجار اذا لم يكن مضمونا فتقول في الوثيقة دفع فلان وصي فلان

من مال الي الاولى كذا وكذا مثقالا لا بريد بها اليه على ان يحج عن فلان بنفسه حجة في سنة كذا واكمل العقد كما

اختصرته ايضا ثم قال والوجه الثالث من الاستيجار في الحج البلاغ ووضعه وهذا الذي حكاه ابن حارث عن سلمة بن وضاح

وهو نحو الذي ذكر ابن ابي زمنين وشرح مقاصدهم والتنبيه على الفاظهم يطول وحسبنا الاشارة الى ذلك ومن اراد

الاستيفاء المقابلة تاملها وفي الاصول ● وقال ابن العطار امور الاستيجار في الحج وعقوده شواذة خارجة عن الاصول

الاستيجار في الحج على وجهين والنية نحى ابن حبيب في الواضحة وهما الاجارة والبلاغ وذهب بعض المتاخرين الى انه معنى رابع

من يخرج منها على ثلاثة أوجه الوجه الثالث الحج المضمون [illegible] عنه وقد تقدم مثله لسلمة بن قصل
مسئلة وصية ابن النصر نزلت بغرناطة واختلف الشيوخ فيها وهي تشتمل على معان وعلم
كثير والعلم نور تحويه الصدور أوصى ابن النصر بأن يخرج عنه ثلثه ويعرف بعضه على أعيان وما فيه لا يرد ولو سكان
بيعة بجعل لها ذلك في دار سكناه التي بداخل مدينة قرطبة وأقر لرجل بما ألفي مثقال وعيدا أن يصرف فيها ويدفع إليه دون
يمين تلزمه وجعل النظر فيه إلى أم ولده سلوان مع الفقيه محمد بن أبي زعبل وشرط عليهما مشورة الوزير أبي الوليد محمد بن جهور
لا ينفذا شيئا من ذلك إلا عن رأيه وورثته ابنته وأخته عائشة فنفذ الوصيان في ذلك وبعد الثلث وأظهرا
التبعيض فلم يجز فيه للوزير ابن جهور ذكر تدبير ولا غيره وبعدت سلوان بقية الثلث في الدار المذكورة لنفسها مع شريكها
في النظر ودفعا إلى المقر له الألفي مثقال دون يمين وزاد بيصالح بيسي بعقد وكيل الأخت فاعترض في ذلك كله
ودعا إلى أن توجبه السنة وسأل أن يسمى له من يبعث التركة إذ قال إن سلوان والابنة أكثرها بما أحبتا
واعترض في أمر الألفي المثقال المقر به عن تعتبر بمين وكشف الابنة وسلوان بكشوف وكشف الابنة وكيل الأخت
بكشوف وادعت سلوان أنها باعت ثيابا من ثيابها في جملة التنفيذ على الجمل منها بذلك فشاور
فيها أبو علي حسن بن ذكوان القاضي الفقهاء فأجاب ابن عتاب تصفحت أكرمنا الله وإياك ما خاطبتنا به
الجمهور على حقائقه وما جمعها منعقد وإن لم يكن حسم هذا الأمر يصلح فذلك حسن أن يتم الشهور [illegible] لا بد من حقيقة الأمر
في ذلك فيجب إكمال ما بقي من النظر في ذلك بأن يوقف وكيل سلوان والفقيه إن كان التبعيض تم عن مشورة الوزير المشترط
مشورته إذ لم يذكر في التبعيض أن ذلك كان عن أمره ورأيه ولا يصلح الجواب إلا بعد الوقوف على ما يقولانه في ذلك وما يثبتانه
إن ادعياه فما ثبت في ذلك أجبت في الشورى بعد الجواب بتوفيق الله على حسب ذلك وهذا أتى من أحكام المسئلة
وتحصيلها إن شاء الله قاله محمد بن عتاب ثم أعاد القاضي أبو علي الشورى في ذلك وذكر أنه ثبت عنده بشهادة
رجلين سماهما أن الوزير أشهدهما في تاريخ إعادة الشورى أنه كان تبرأ من المشورة في حين وفاة الموصي فأجابه
ابن عتاب بجواب نسخته بعد الصدر إذ قد ثبت عندك التبرؤ المذكور فينظر في ذلك حسب اجتهادك فإن رأيت
التفريق للمشورة قد مضت أن رأيت إسقاطهما عن النظر في العقد أسقطت ثم تستأنف النظر في العقد إذ
لا يصح شيء مما فعلاه قبل ذلك وذلك كله مردود غير نافذ ما كان من بيع وغيره إلا ما تعذر المساكين والأعيان
لا ينقد لسلوان ما نفذت لنفسها مع من شركها في النظر لا يجوز ذلك كله إلا بعد استيفاء نظر وتقويم ولا يجب
مما سمي الثالث توفيقا أحب إلي أن ينفذ النظر من أقر له المريض بدين فلا يقبضه إلا بعد أن يحلف بما يجب
عليه وإن صدقه الموصي فلا ينتفع بذلك ولا يبصرون وسلوان فيما زعمت أنها باعت من ثيابها على جمل بها
مدعية لا تعذر بذلك كشف من صار إليه شيء من التركة بالابتياع لأن لم يوقف بذلك على بقائه عنده أو فوته
[illegible] هيئت إليه سلوان وابنتها من التزام أصل المتوفى بالعقد الذي ذكر عنهما وكيلهما فإن كانت لا أصول عندهما
عندهما وعند من شركهما في النظر والبيع ولم يكن بين مانع منهما ولا دافع عنها وكان ذلك نظرا وجب ذلك لزم أن
خلاف ذلك فلا يلزم ما وقع وكل واحد منهما صاحبه عليه فقد أحكمت السنة أن البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه فمن أقام منهما بينة قضي له بها بعد الإعذار وإن لم تكن بينة لزمت اليمين على المدعى عليه ولم يصرفها إن أحب وهذا أقول
فمتى المقتدي به المتقدمين لا أعلم بينهم فيه خلافا قاله محمد بن عتاب وجاوب أبو بكر يحيى بن القاضي أبي
محمد بن يبقى بن زرب بإثر هذا الجواب هذا الجواب صحيح وبه أقول وهو الحق إن شاء الله قاله يحيى بن زرب ثم جاوب
أحمد بن الفضل فقال أكرمك الله إن أشهادها كتبت به ووقعت عليه على ما ادعاه إليه أحمد بن سعيد وكيل عائشة في البطالة
المخرجة أيضا فأما ما ذكرته من أمر المشورة في كتاب العقد الذي لم يشهد بشركه الحاكم فيها إلا شاهد واحد
رأيت ذلك عندك من قول الوزير في ذلك فإن أمر أوصى الميت في العهد جائز على ما قاله مالك في رواية أشهب عنه في
المستخرجة ذكر ذلك في [illegible] عن العهد [illegible] أوجبت ذلك بفصل مالك هل يدخل مع الباقي أحد فقال نعم إذا
أمن الخلاف لا يقوى عليه وحده [illegible] لم يدخل عليه أحد وفي كتاب ابن المواز قال مالك وإذا
أحد الوصيين عن غير وصية فأراد القاضي أن يجعل مع الباقي غيره إنما الحاجة إلى معرفة [illegible]

بالبينة في العدالة فجعلوه لا أرى أن يجعل معه أحد إذا كان موضع العدالة في موضع أحد غيره قال مالك وإذا عزل الوصي من
خيانته فلا يجعل مع الآخر إلا أن يضعف وروى عيسى بن زياد عن مالك أن القاضي يجعل مع الباقي غيره قال ابن سحنون
روايته على عنه في المحتملة والذي تقدم من قول مالك المنكر مكشوف أنه لا يقدم مع الباقي غيره إلا على الشرط المتقدم
ولا يحتاج مع ذلك إلى التأويل وهو نص في الكلام ابن زياد فأيد على الآخر بقول مالك الذي في المستخرجة وكتاب ابن المواز
وأن قال الوزير وفقه الله أنه تبرأ من المشورة التي جعل إليه أحمد بن [illegible] عنده وقامت الصورة فهو المصرف في ذلك فهو محمول على التبرؤ
الذي إذ لو قال في ذلك عن رأيه وإجازته لكان في ذلك جائزا ونظر من نظر في العمل المذكور جائز على ما جلبت من قول مالك
المذكور المكشوف على ما وصفت وأما أمر التصرف الذي ذكر الوصي في كتاب عمن دون يمين فرفع في سماع
ابن القاسم من مالك في الرجل يوصي بدين عليه فيقول كنت أدين فلانا وفلانا فما ادعوا فيه فأعطوهم فيه مصدقون أن ذلك
لهم بلا يمين على ما ادعوا والمسئلة التي شاورت فيها أبعد من إيجاب اليمين لأن الميت قد حد الدين فيها وأوجب المسئلة
التي في السماع وأما [illegible] من دين عن المتوفى ولم يثلت الدين أو ثبت ولم يحلف ربه ولم يشترك تصديقه فإلا أدفع
ضامن لذلك إلا أن يجيز ذلك بعض الورثة إن شاء الله قاله أحمد بن محمد ثم عن القاضي أبو علي قبل أن يحكم في ذلك
ولكن يعني أحكام القضاء أبو بكر بن يبقى بن زرب فأعاد السؤال في ذلك على ابن عتاب فكتب إليه سألت أكرمك الله ووفقك
عن الذي اعتقده فيما تقدم من جوابي إذ كنت إنما خاطبت به غيرك والذي جاوبت به وقلته هو الحق الذي لا شك فيه ولا سبيل
إلى العدول عنه إذ هو قول الأئمة السالفين ومنهاج الفضلاء الماضين ولم أنفذ جوابي إلا بعد وقوفي بحمد الله وفضله على ما قاله
في ذلك السلف وأتبعهم عليه الخلف رضي الله عنهم على استنباطهم من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
على ما وقع في كتبنا العتبية والموازية وغيرهما والذي وقع فيها هو الذي جاوبت به فأما في كتاب ابن المواز من أوصى
إلى رجلين فمات أحدهما عن غير وصية فالقاضي ينظر في ذلك فتأمل هذا اللفظ وقف عليه فهو نص ما جاوبت به ثم قال
في تمام المسئلة فإن رأى أن يجعل معه آخر مكانه لأن الباقي ليس بالبين في العدالة أو كان بين العدالة إلا أنه يحتاج إلى معين
معه فيما أسند إليهما من الوصية في كثرتها وشدة مؤنتها فإن رأى القاضي أن يجعل معه آخر مكان الميت أو كان الميت
أوصى إلى غيره أو إليه كان جائزا وكان بمنزلة سواء فرد الأمر إلى القاضي وإلى اجتهاده إن رأى التشريك معه فعل وإن رأى
أن يفرده أفرده وهذا هو الذي قلته بسبب المشاورة في الوصية كسبب الوصي أو أقوى منه وفي إثر هذه المسئلة
قال مالك في أحد الوصيين تبين منه خيانة أنه يعزل الخائن منهما أو يخرج من الوصية ولا يدخل على الآخر في الوصية
معه أحد سواه إلا أن يكون يضعف عنها فيجعل معه غيره مكان الذي طرح هذا نص المسئلة وهو إذا طرح الخائن ولم يجعل
معه غيره فقد أفرد الباقي لا محالة إذ لا جائز أن يطرحه فيبقى نظره وفي المستخرجة سئل مالك عن يتيم له وصيان
قتل أحدهما له ثلاثون دينارا فدفعها السرقة وأمكن من نفسه وقال اسجنوني فاعترض السائل بمسئلة عن كراء منزل اليتيم
فأجابه مالك عنه ثم رجع إلى السؤال الأول فقال أرأيت الوصي المقتطع لهذه الثلاثين دينارا أيخرج من الوصية قال نعم
أرى أن يخرج منها إذا وجد من يدخل مكانه من أهل الثقة مع الوصي الباقي فقيل أرأيت إن كان الوصي الباقي ثقة
أيدخل معه قال نعم إن كان أمرا يخاف ألا يقدر عليه وحده وإن كان أمرا يقوى عليه وحده لم يدخل عليه أحد فهذا نص هذه
المسائل في الأمهات ونصها يوقف عليه وأنشد صاحب كتاب العين ونص الحرث إلى أهله فإن الوثيقة في نصه
فهذا مذهب مالك في هذه الكتب وقال في المجموعة إن القاضي يجعل مع الباقي غيره جميع هذه النصوص إنما عن
مالك فيه القاضي ما يفعله وما ينظر به مما يصح به النظر ليوصي أو يشترك معه فيسرع شيء منها أنه لا يحتاج الباقي
من الوصيين أن يرجع ذلك إلى القاضي إن نظر وجعل إن نظر جائز لأنه هذا كانت تقوم الحجة لو كان ذلك فيه لفظ
أعاد الله ملكا من ذلك وعصمه منه بلا [illegible] وغير هذه الكتب قال مالك لا يجوز لأحد الوصيين أن يبيع شيئا من مال اليتيم
ولا يزوج بنته دون صاحبه وهذا نص من قوله في المسئلة بعينها يغني عن كل ما بعدها [illegible] وفي الوصيين
بين الميت وبين رجل خصومة لا يجوز أن يخاصمه أحدهما إلا بإذن صاحبه وهذا أيضا نص [illegible]
[illegible] العمل عنده [illegible] جاءت به الرواية منصوصة في كتبنا من ذلك ما قاله ابن لبابة في منتخبه قال ابن القاسم عن عمر
[illegible] اتبعوا على ما هم فيه مصدقون أن ذلك لهم بلا يمين يستحلفون بها فإن عمر وقد قال إن الحق لعمر الميت فلا يمين عليهم

الرواية لأنه جرى العمل وهو الصحيح لأن الميت أراد استغلاق اليمين التي توجبها الشفعة لأن يلزم الورثة
ما لا يلزمهم في ماله فقد انتقل ملكه إليهم عن العز المتوفى ملكه والتصرف فيه فمن اختلف قول ملك في شرطه
التصديق في الذي يلزم نفسه التصديق فلله في ذلك أقوال منها أن الشرط ساقط بهواه إذا أسقطه في الذي
يوجبه على نفسه يلزمه إذا هو أولى بالسقوط فيمن يريد أن يلزم ورثته مسئلة ابن القاسم المتقدمة محتملة أن يكون
من غير هذا الأصل أن يكون الميت كانت بينه وبين من أوصى بتصريفه ملابسة لا يقف على مبلغها فأراد التنحي
منها بتصديقه فيها [illegible] أن اختلف فيه أصحاب ملك بالعلم [illegible] لا انصراف لأن ثم
لمن أخرته أن من احتج بقول قد اختلفت فيه الرواية عن ملك وعن أصحابه فلا حجة بأحد بقائها أن يذكر الأخرى لئلا يوهم
من سمع الواحدة أنه لا اختلاف فيها ولا سيما إذا خاطب به الحكام إلا أن يكون لم يعلم بها فيعذر لجهله انتهى فإنه
أشكله أن يسلك بنا سبيل الانصاف أن نجيب البناء لا ائتلاف ويكون البناء الاختلاف بعينه وفضله قاله محمد بن عتاب
ونفذ القاضي ابن زيد الحكم بهذا القسم سأل الشيخ أبا عبد الله ابن عتاب بعض الطلبة عن بيان ما ذكر في جوابه
من موضع استنباطه فأملى ما نصه أرشدكم الله إلى التمسك بكتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والاعتصام
بحبله عن بيان ما ذكرته في جوابي موضع استنبطته من كتاب الله عز وجل والذي قلته أنه لا ينفذ فعل أحد
الوصيين دون صاحبه أو دون مشاور إن كان ثم مشاور وهو قول ملك جاءت به الرواية عنه على ما ذكرته في جوابي
والنفع [illegible] أحفظ لملك مثل ذلك في مسئلة لم تحضرني ذكرها في حين جوابي لا قول القائل مع نص الرواية ولو
لم تأت بذلك رواية ما توجه الاختلاف فيها على مذهب ملك وأصوله لأن من قوله المشهور ومذهبه المعروف أن من
فوض إلى رجلين أمرا فإنه لا يجوز فعل أحدهما منفردا إلا باجتماعهما من ذلك ما في المدونة قال ملك في رجلين
فوض إليهما رجل أمر امرأته فقال قد جعلت أمر امرأتي بأيديكما فطلقها أحدهما دون صاحبه
قال ملك لا يلزمه ذلك فصل لابن القاسم أرأيت إن جعل عتق جاريته بيد رجلين فأعتق أحدهما دون صاحبه
قال إن كان ملكهما جميعا فلا يجوز وإن كانا رسولين جاز ذلك عند ملك قال سحنون وكذلك قال
أشهب وغيره من كبار أصحاب ملك في تمليك العتق إذا ملكهما أمرها فيه أو في الطلاق ورجلا معها أو ملك رجلين
سواء في العتق فأعتق أحدهما وأبى الآخر أن يعتق فلا عتق لها حتى يجتمعا جميعا عليه لأن الأول واحد منهما
دون صاحبه وكذلك هي إذا كانت منهما وهذا قول ملك وأصحابه والدليل على صحة قولهم قول الله تبارك وتعالى
في الحكمين وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فأجمع الجميع أنه لا ينفذ فعل واحد
منهما مع أبى الآخر إلا باجتماعهما وقال تعالى يحكم به ذوا عدل فأجمعوا أنه لا يصح في ذلك حكم لأحدهما
دون الآخر وهذا من النص الجلي وإذا لم يصح حكم المنفرد منهما وكذلك الوصيان والوكيلان أو الوكلاء
وما كان في معناه [illegible] في ذلك والدليل من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما
إلى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا ففي هذا دليل لمن تأمله رسم البخاري في هذا
الحديث في كتابه فقال أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا وفي هذا الخبر في بعض
رواياته أن معاذا أتى إلى أبي موسى فوجده وقد اجتمع إليه الناس وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه
فقال له معاذ يا عبد الله بن قيس ما هذا قال هذا رجل قد كفر بعد إسلامه فقال لا أنزل حتى يقتل فقال إنما جيء
به لذلك فانزل فقال ما أنزل حتى يقتل فأمر به فقتل ثم نزل وفي صحيح مسلم [illegible] ذلك من إجماع الصحابة
أن علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما لما حكما فاختلف الحكمان [illegible] الأمر [illegible] وهذا من أبين ما
عليه قبل ذلك فلجمع من كان مع الحكمين من الصحابة ومن غاب عنهما منعهم على ذلك
[illegible] أنه من غير القضاة والتابعين فإنهم لم يزالوا يشترطون في التقديم على المحجور اليتيم لا يبيع
[illegible] لهم شيئا من أصولهم إلا [illegible] في موضع [illegible] عن أحد من الفقهاء أنه [illegible] هذا الشرط
[illegible] أنه غير [illegible] للمقدم البيع دون مشورة المشترك مشورته وإن كان المشترك مشورته قد [illegible]
في بعض ما ذكرنا ما [illegible] من خالف في ذلك [illegible] الأغير رواية ولا حجة للأزمنة وانشرح ابن [illegible]

انظر [illegible]

يعني قول القائل مع نص الرواية

يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا [illegible]

وتدبير الأمر الذي تقتضي به لا خير [illegible] وقفه بغير تدبير مذهب الرجال الذي بعالمه والمنكر أن الرشيد
كتبت بها إلى أبي عمر أحمد بن رشيق بعقبه المصرية مختبرا [illegible] فكلفته ذكر الروايات لا أستدل بذلك على حفظه فجاوب
إن الأقر الذي ذكر [illegible] أنني [illegible] دينارا أنه قبضها أو قامت [illegible] بينة فلا يضمن ترك مشورة المشرف
لا تميز على [illegible] بالمائة يكون من رأس المال إذا لم يتهم في إقراره ولم تصح ريبة في ذلك عليه وأما ما نعزوا أمر الوصية
عن غير أمر المشرف فإن كان الموصى لهم معينين أقروا بقبض ذلك أو قامت عليهم به بينة فلا تباعة على الأوصياء
إن كانت الوصية على المساكين لم يوجه السبيل الذي هم ضامنون [illegible] لا وصياء [illegible] الوصية لما بعد
من ذلك وسواء التزم المشرف لا شراك أو لم يلتزمه [illegible] أن يسبب القول الأول [illegible] وليست التزم ذلك لا أقوله
وإنما أفتى بما يصح في نظري وما تقوم عليه حجتي إن وقعني عنه دافع إن شاء الله قاله أحمد بن رشيق قال القاضي
هذا الجواب ناقص وكذلك جواب أبي عمر ابن الفخار ناقص عما تضمنه السؤال والشيخ أبو عبد الله ابن عتاب جاز فيه
بفضيلة الصواب فقط [illegible] جاز فيه فقلت التسوية [illegible] تعريق ابن رشيق بين المعينين والمساكين
لا معنى له وجوابه يقتضي أن الوصية إن كانت للمساكين ضمن الأوصياء إن قامت بينة على تعيين الوصية فيهم
وهذا من لحن الفقه وخطابه لو اختلف حكم المعينين والمساكين المجهولين في ذلك لكان الصواب في عكس الجواب
لأن ملكا قال في كتاب الشهادات وغيره من المدونة فيمن بعث بمال إلى رجل بعينه صلة أو هبة أو صدقة فقال المبعوث
معه بالمال قد دفعته إلى المبعوث إليه وكذبه المبعوث إليه على الرسول البينة وإلا غرم قال ابن القاسم إن قال له تصدق
بها على المساكين فقال قد فعلت صدق به رب المال والقول قول المأمور في هذا الوجه إذا قال له تصدق بها على المساكين
زاد في كتاب الوديعة ويحلف يريد إن كان متهما فالغرم إنما يلزم المأمور عند ملك في المعينين إذا أنكروا ولم تقم بينة
وأما في المجهولين فلا غرم عليه فيهم والصواب في مسئلة الأوصياء إذا ثبت التعيين الأشهر عليهم إن تركوا
مشاورة المشترك مشورته كانت الوصية لمعينين أو مجهولين وكذلك في جواب أبي عبد الله قول ابن رشيق
إن كانت الوصية لمساكين [illegible] فالأوصياء ضامنون مقال غير معقول وكلام لم يصحبه تحصيل [illegible] في
[illegible] في البيان وما ذنب المساكين إذا كانت الوصية لهم في أخذها منهم فراعوا واجبهم ولئن يمكن ردها منهم
لوجب [illegible] إنما بينة تشهد عليهم بقبضها أو بإقرارهم بأخذها وإذا كان [illegible] سقطت
الشناعة عن الأوصياء ولم يكن سبيل إلى تعريفهم إياها لوصولها إلى أهلها ومستحقيها لا أنه في الإقرار يشهد عليهم
بإقرارهم بتعيين ذلك إليهم والله أعلم [illegible] وقع في جواب الشيخ أبي عبد الله الإشارة إلى الرواية لم يتضمنها ولا ذكر مواضعها
[illegible] ذكرها واكتفينا بها ها هنا إذ هو من كمال المسئلة وتمامها فأما المسئلة التي احتج بها أبو عمر ابن الفخار في إعمال
التصديق بلا يمين في المقر له بالدين والوصي ينصرف فيه فهو في رسم البز من سماع ابن القاسم في كتاب الوصايا وفي سماعه
في رسم تأخير العشاء وفي كتاب التفليس سئل ملك عن رجل أوصى في مرضه أن لفلان عليه أربعين دينارا وأوصى مع ذلك
أنه مصدق فيما قال فادعى الرجل أن له خمسين دينارا قال أرى أن يحلف ويأخذ خمسين دينارا وفي هذا الكتاب في سماع عيسى
قال ابن القاسم سألت ملكا عمن يوصي بوصايا ويقول من جاء يدعي قبلي من دينار إلى عشرين دينارا فأعطوه بغير بينة
قال تكون العشرون من رأس المال [illegible] لمن جاء يدعي قبله بأكثر منها [illegible] لو أتى على رجل
عشرة وآخر خمسة عشر [illegible] قبله [illegible] بلغت أكثر من مائة [illegible] العشرين دينارا على قدر ما ادعى
كل واحد منهم أدنى من عشرين دينارا قال ابن القاسم ومن ادعى أكثر من عشرين [illegible] عليه ببينة مبتدأ
على العشرين دينارا قال ملك لا يعجل في أمر العشرين حتى يستقصي أمر المدعين ويستتر بهذا الأمر لا يشاع
وفي سماع محمد بن خالد عن ابن القاسم عن ملك فيمن حضرته الوفاة فقال عند موته إن [illegible]
بيني وبينهم [illegible] من جاء يدعي قبلي من دينار إلى خمسة وعشرين فأعطوه أنه [illegible]
[illegible] وفي سماع أصبغ قيل لابن القاسم فإن أوصى فقال قد كانت بيني وبين [illegible] معاملة فما ادعى
[illegible] وهو فيه مصدق فقال إن ادعى ما يشبه معاملة مثله لمثله أعطيه بحسبه رواها عن ملك قال ابن القاسم ويكون
[illegible] أموال وكثرتها سواء قال وإن ادعى ما لا يشبه بطل ذلك لم يكن في رأس مال ولا ثلث

شيخ أحمد بن رشيق [illegible]

[illegible]

قال أصبغ وإنما ابتغاء عنه ذلك الزيادة على ما يشبه فكلما شيء أعطي ما يشبه مما لا يتبين فيه كذب بوجه الحمل

الشهادة له وعليه **وفي سماع عيسى** في كتاب الشهادات عن ابن القاسم فيمن حضره الموت فقال ما أشهد به ابني علي

من دين أو ابنتي فهو مصدق ومن دينار إلى مائة دينار أو لم يوقت عددا ثم مات فشهد أبعد الورثة القوم بدين وشهد

أيضا لبعض الورثة بدين قال لا ينبغي ذلك عندي إلا بيمين إن كان عدلا ومذهبه عندي في مذهب القضاء وإن لم يكن

عدلا أو نكل المشهود له عن اليمين لزم الشاهد قدر ميراثه من هذا الدين إن كان سفيها لم يجز إقراره في ميراثه ولم يحلف

طالب الحق وهو قول مالك في إقرار السفيه أنه لا يلزمه **وفي كتاب ابن حبيب** قلت لأصبغ من قال عند موته علي

دين فلان مولاي أو ابني يعلم أهلها ممن يتهم أنه له علي شيئا فما أعطوه فإن غير ثنا قال عن ابن القاسم أنه كالشاهد إن

كان عدلا حلف معه المدعي وأخذ قال وأما هذا بشيء ولا أجيزه من قوله ولكن يصدق من جعل الميت التصديق إليه كان

عدلا أو غير عدل كقول مالك فيمن قال وصيتي عند فلان فما أخرج فيها فأنفذوه أن ذلك نافذ مما استثنى على أمر غير

عدل أو ذلك سواء لم يسم من يتهم عليه تهمة بينة من أقاربه ممن هو كنفسه في رواية ابن حبيب هذه أنكر أصبغ ما

رواه عيسى عن ابن القاسم ومن علم حجة على من جهل وعيسى بن دينار بقية ثقة فيما نقل وغاب ذلك عن علم أصبغ

كما غاب عنه قول مالك في التي احتج بها من الوصية وقال لم يستثن مالك عدلا من غير عدل أن ذلك سواء فإن استثنى

فيها العدل من غيره قال ابن القاسم من المسائل **سئل مالك** عن رجل حضرته الوفاة فقيل له أوص فقال قد أوصيت

كتبت وصيتي ووضعتها على يدي فلان فأنفذوا ما فيها فتوفي الرجل وأخرج الذي قال المتوفى إنه وضع على يديه

الوصية ليس فيها شهود إلا ما شهد على قوله من ذلك أنه قال قد وضعتها على يدي فلان فأنفذوا ما فيها قال مالك

أرى أن كان الرجل الذي ذكر أنها عنده عدلا أن ينفذ ما فيها فقال ابن القاسم وذلك رأي قال سحنون الوصية جائزة عدلا

كان أو غير عدل إلا هاهنا انتهت في العتبية ووصلها في منتخب ابن لبابة **وفي الأول** من وصايا الشواهد

قال يحيى بن يحيى قال ابن القاسم هو كما لو قال أوصيت بوصايا أعلمت بها فلانا فأنفذوا ما قال إنه ينفذ **ولو** قال الكتبة

أعلمت فلانا وفلانا ادعوا فصرفوهم قال وليعملوا ما أخبروا بلا يمين إلى هاهنا انتهت في النوادر وقال ابن لبابة

في التفسير لا أقول ليحيى فاستثنى العدل في المسألة يعني هنا مالك وابن القاسم ولم يبلغ ذلك أصبغ أو لم يذكر

حين سأله ابن حبيب عن ذلك لا جاهة في البشر معه ومن أصبغ جليل في العلم والفضل فقد قال عنه ابن الماجشون

ما أخرجت مصر مثل أصبغ قيل له ولا ابن القاسم قال ولا ابن القاسم فقد سقط من العتبية من هذه المسألة في الزيادة

التي زادها يحيى عن ابن القاسم كذلك سقط في موضع آخر من سماع ابن القاسم المسألة أيضا في الوصايا الأول

من العتبية فلم يذكر العدل فيها وكذا في الموازية والمجموعة أنه مصدق ولم يذكر عدلا **وروى** ابن وهب عن مالك

في المجموعة في الوصية الواحدة على ما أشهدهم ما أرى الإشهاد هنا وإن كان إرادة يجوز في الوصايا ذلك ثم قال يعني

ذلك إن كان عدلا قال أشهب وهو في المدونة **قال** غيره يقبل قول الوصي الذي قال إنه صرفه **قال** مالك

في الموازية والعتبية والمجموعة ليس من ذلك لو كتب وصيته وجعل بيد كل واحد جزء فإذا أخرجاها جاز إن اتفقا

ولا شك أن هذه الروايات التي سقط منها ذكر العدل هي التي روى أصبغ والله أعلم وقد ذكرنا من الروايات الدالة على

اختلاف قول مالك في تصديق الموصي بتصديقه بغير يمين وبغير يمين ما فيه كفاية **احتجاج** ابن عتاب على صحة

القول باليمين باختلاف قول مالك في يمين مشترطة سقوطها عنه في دعوى القضاء احتجاج صحيح لأنه إذا ألزمه إياها

وقد التزم الذي هي له إسقاطها كان أحرى بالزامها لمن أسقطها عنه من ليس الحق له وهو الميت الموصي في ذلك

وأما الاختلاف في ذلك من الأصول إن شاء الله في كتاب سلعة سماها من سماع ابن القاسم في كتاب التفليس

سئل عن رجل عامل رجلا على دراهم كانت له فيبيعه على أن يدفع إليه خمسة دراهم كل شهر وليس للذي عليه الحق

أن يستحلف طالب الحق إذا ادعى أنه دفع إليه شيئا لم يأت عليه ببينة **قال** مالك هذا الشرط غير جائز وأرى أن يحلف عليه

[illegible] ما كتب في شرطه **وروى ابن وهب** في موطئه عن مالك فيمن باع جارية واشترط أنه لا يمين عليه

فيما وجد بها من عيب قال أراه شرطا جائزا لأن اليمين تتعاظم وقد يبيع الرجل من الثمن لئلا تكون عليه يمين

وفي سماع أشهب في كتاب السلطان وغيره أرأيت الرجل يبيع العبد بالبراءة على أن لا يمين عليه ثم يجد المبتاع

بالعيب [illegible] فيجد فيريد أن يحلف البائع ما علم بهذا العيب فقال مالك ما أرى ذلك عليه لأنه قد اشترط أن لا يمين عليه

وفي سماع ابن القاسم في كتاب البضائع **سئل** عن رجل يبيع سلعة فيبيعها على أن لا يمين عليه ثم يوجد بها عيب

أترى أن يستحلف **قال** الذي أرى أخشى في ذلك قطع السنة لم أر أنه ذلك قد استحلف عثمان عبد الله بن عمر **قال** مالك

فأما الوصي الذي يقول لا أحب أن أحلف والرجل المأمون الذي يعرف بالحالة الحسنة فإني أرى ذلك فإن الوصي يقول

في مثل هذا لا أحب أن أحلف لقوم آخرين والرجل المأمون يكره موقف ذلك فأرى ذلك لهما وأما غيرهما فلا أراه ولولا

كراهية قطع السنة لأن السنة في ذلك اليمين لرأيت ذلك ولكن إذا كان على ما ذكرت فإني أرى أن يأخذ الرجل وأرى أن ترك اليمين

إذا كان ممن يستحلف ولا يحلف **وفي كتاب الأحكام لابن حبيب** سمعت مطرفا يقول قال مالك من أبضع مع رجل

بضاعة وأمره بدفعها إلى رجل لم يشهد المأمور على الدفع ممن أشهد الآمر عليه أو لم يشهد إذا أنكر القابض

أنه قبض منه شيئا إن كان ميتا قال ابن حبيب قلت لمطرف فإن اشترط المأمور أنه لا إشهاد عليه عند دفع البضاعة

وأعطاه على ذلك وترك الإشهاد يجزئ القابض **قال** شرطه له نافع والشرط جائز إلا أن اليمين عليه إذا أنكر

القابض أو كان ميتا **قلت** فلو اشترط أيضا أن لا يمين عليه قال لا تسقط عنه والشرط باشتراطها باطل لأن

الأحداث تحدث والتهم تقع في كل موضع فمنا قبل أن يجب له فهي غير موضوعة **قال وسألت** ابن الماجشون

عن ذلك كله فقال القول قول المأمور كانت البضاعة دينا أو صلة ولا إشهاد عليه عند قبضها إن أنكر القابض

أن يكون قبض شيئا إلا أن كان الآمر قال له اقبض عني هذا فلانا فهو ضامن إن لم يشهد لأنه وكل إليه القبض ولم

ينصب له فينبغي أن يقضي بوجه ما يكون به القضاء وهو الإشهاد وليس كمن لم يوكل إليه القضاء إلا أمر به

وإنما جعل رسولا وإن كان قد أعلم أنه دين **قيل له** أبلغ الذي هذا **قلت** وإن اشترط المأمور بالقضاء ألا إشهاد

عليه ولا يمين **قال** ينفعه شرطه ترك الإشهاد وأما شرطه سقوط اليمين عنه فهو باطل واليمين عليه لأن التهم تقع

من موضع لم يتبين قبل أن يجب له فهي غير موضوعة اختصرت بعض ألفاظها رغبة في التخفيف وترك التطويل في ذلك

تركت ما ذكره فضل بن سلمة لمحمد بن عمر في هذا الأصل إنكار فضل ما يكتب الناس في وثائقهم في ذكر الحقوق من سقوط

اليمين إن ادعى أنه قد قضاه بعد أن عرف باختلاف أهل العلم فيه فرضي بلا آخر يقول من قال بسقوطها **وفي** أصول

هذه الجملة ما أشار إليه ابن عتاب مما تقدم ذكره والحمد لله وأما ما ذكر من سقوط فعل الحق الوصيين دون الآخر لأن

هو قول مالك في المدونة في الوصايا الأول وغيرها في أمهات وغيرها وتمليك الرجلين عتق عبد في العتق الأول وفيه قول أشهب

وغيره من كبار أصحاب مالك في ذلك وقول مالك فيه إذا فوض أمر امرأته إلى الرجلين أو إلى البيهقي والرجل تكرر في كتاب

التمليك وكمل ما شرطناه من التنبيه على مواضع المسائل بشاء والحمد لله تعالى على توفيقه وهدايته **وفي أحكام**

ابن زياد في باقي وصية ابن معدان فيما شهدنا وقول القاضي ما قام به وارث ابن معدان وطلبه من المال

الموقف على يدي الفضلات وذكر في الديوان من قول الذي انتهى إلى القاضي أنه من وصية ابن معدان ما قام به المنفعة

لوصيته من أنه نفذها العمل في الوصية مكتوبا أن ما بقي من ثلثه بعد ما سمى من وصاياه يجعله يخرج الوصي حيث يرى

وما فاله يخرج من أنه لم يبق بقية من الثلث بل على أنه تسمية الوصايا على ثلثه والذي نقول به والله الموفق للصواب

بعد أن قرأنا كتاب التنبيه الذي وكل القاضي على تنفيذ ما فيه من وصايا ابن معدان وكتاب محمد بن أحمد الذي كان أتى بالمال

المذكور في الديوان أنه من وصية ابن معدان ثبت عند القاضي بعد توكيله هذا وبعد أن أمره بقبض هذا المال الذي ذكر

أنه من وصية ابن معدان أشهد القاضي على ثبوت تنفيذ وصايا مفضل ابن معدان فرأينا أن الشهادة على ثبت بالتنفيذ

دليل على أن هذا المال الباقي لوارث ابن معدان إذ قد ثبت وصاياه بعد قول لأنه في المال أنه من وصية مفضل يجب

دفع ذلك إلى الوارث مفضل قال ابن لبابة وأيوب بن سليمان **أوصى للمرضى والقصع وإن كل على** [illegible]

ثبت عندي رحمك الله وصية رجل من أهل البادية كان يسمى سليم بن سعيد [illegible]

وجب إنفاذه في وصيته ووكلت لتنفيذها من وثقت به فلما وقفت على التنفيذ أشكل علي لفظ في الوصية أن

معرفة رأيكم فيه **فقال** في وصيته بعض الجذمى والقصعى بحاضرة قرطبة أربعة أمداد [illegible]

أن يعطى الجذمى الذين بعدوة نهر قرطبة أو بغير حاضرة قرطبة كما قال [illegible] إن شاء الله **قال** [illegible]

تعرف الوصية على الوصي الذين بعدوة نهر قرطبة وهذا وجه ما أراد الموصي والله أسأله التوفيق [illegible] قال ابن لبابة [illegible]

وصية عثمن بن سعيد القرشي بثلثه وعلى بنيه وانطلاق الفاضي لبعضهم واستغلا الوصي والتوكيل على تنفيذ بافي الوصية وبيع ثلث دار لها

ثبت عندي رحمنا الله وإياكم بشهادة ابن السمح المعافري عن موسى بن محمد انه كان فاضيا بفرطبة انه ثبت عنده بشهادة يحيى بن يحيى وعبد الله بن أبي طالب وغيرهما موت عثمن بن سعيد القرشي ووصيته بثلثه وعلى بنيه وايصاؤه عليهم وبثلثه الأمتعة فجعل موسى بعزالة فوكل على النظر لبنيه ولتنفيذ وصيته مع ذالك الوصي ابن أبي طالب وانه اثاني بثلثه ان يفيه مما ذكر انه بفي تنفيذه عليه بكشفة عما بقي وعما نفذ وقال بعث أنا والمتكلف من ورثة عثمن منزلا من منازله واخذت ثلث الثمن واستاجرت منه بمائتي دينار دراهم من دخل عشرة من نحو عن ثمن ونفذت رفيقه بعد بلاد الجهاد ثاني ابن أبي طالب ببراءة من موسى إذ كان فاضيا ابراءه فيهما من الحجة والرفبة وثبت البراءة عندي عن موسى بشهادة ابن السمح وغيره وثبت عندي بشهادة من انطلاق موسى لبعض ورثة عثمن وموت من مات منهم انه لم يبلغ الولاية منهم غير عبد العزيز وكلف عند ذالك إسحاق على النظر لعبد العزيز تنفيذ ما بفي تنفيذه من وصية عثمن بعد ان اعذرت الى ابن الغير المتكلف من ورثته في ذالك كله فلم يكن عنده فيه مدفع واجلت الحجة للغائب منهم والاطفال من ورثة الصبية من ورثة عثمن وثبت عندي لعثمن ملك دار بحاضرة فرطبة ... واستجزتها من البينة واجب الذي وكلته على تنفيذ ما يجب تنفيذه من وصية عثمن ان يبيع ثلث الدار مشاعا وتنفيذ ذالك على الفقراء والمساكين فانه ليس في وصية عثمن الا الحجة والرفبة وبتصدق بما في الثلث على ضعفاء والمساكين لم يبلغ لعثمن رفيق فان كان الذي اراد اسحاق من الواجب ان يفعله فليا ... بامره بتنفيذ ان شاء الله اذ ثبت عندي موت الذي كان اوصى اليه ... موسى معه ابن ابي طالب في النظر بسم الله الرحمن الرحيم جوبك الله الفاضي بما جعل به اولياءه المتفين وحبس ايامه المباركة على عامة المسلمين الذي نفول في ما سالته اسحاق ان ذالك من الواجب فليامر الفاضي ببيع ثلث الدار مشاعا ثم ينفذ الثمن فيما يجب تنفيذه ان شاء الله فاله محمد بن وليد ومحمد بن لبابة

وفال الا ان يدعوا الورثة الى الفسمة فان دعوا اليها فسم الثلث وبيع مفسوما ان لم يدعوا الى الفسمة باع الوصي ذالك مشاعا

وفال ايوب بن سليمن يبيع الناظر في ذالك كيف رآه مفسوما او مشاعا مما يكون اكثر وارد في الثمن بالله التوفيق وفال عبد الله مثل فول ابن لبابة وابن وليد

في عزل الوصي وإطلاق المحجور والايصاء عليه والنهي لتخلي الوصي عن الايصاء في حياته الى غيره

في المدونة من قال فلان وصيي ولم يزد على ذالك قال ابن القاسم هو وصيه في جميع الاشياء وفي بضع بناته وفي انكاح بنيه الصغار وان كان لهم اولياء حضور وان قال فلان وصيي على قضاء ديني وتقاضيه وفلان وصيي على مالي وفلان وصيي على بضع بناتي جاز فد سئل مالك عمن اوصى الى رجل بتقاضي دينه وبيع تركته ان يزوج بناته فال ابن وهب رجوت ان يكون جائزا واحب الي ان يرفعه الى السلطان فينظر فيه

فال اشهب له ان يزوج ولا يرفع من كتاب محمد وان قال فلان وصيي حتى يفدم فلان فاذا قدم فهو وصيي جاز قال مالك من اوصى الى غير عدل لم تجز وصيته اليه وترجم عن هذه المسئلة في المدونة في عزل الوصي عن الوصية اذا كان خبيثا قال ابن القاسم الذي مثل اجرى لا تجوز الوصية اليه من المشحوط في سماع عيسى عن ابن القاسم في كتاب النكاح لا ان يرى السلطان لذالك وجها في وصايا الواضحة نحوه فال في الموازية فان زوج فلا يلي عقد نكاح البنات ولي يليه ذالك مسلم

فال ابن الفصار وابن عبدوس فال اشهب لا تجوز الوصية الى الصبي او ضعيف او معتوه فان في المجموعة او ما يؤمن ولا يجوز ذالك من النصراني الا بعضهم اذا كانوا بهذه الاحوال في المدونة ان اوصى الى عبد نفسه او مكاتبه جاز وسماع اشهب نحوه فال في الموازية والمجموعة ان اوصى بولده الى عبد جاز ان كان جميعهم بولا غليهم فاله ملك واصحابه وفي احكام البصلي ... ابي ايوب ولا يجوز لوكيل السلطان على الايتام اذا افامه مفام الوصي ان يوصي الى غيره انما ذالك الوصي باب فال محمد بن عبد الحكم في سماع يحيى في كتاب البضائع ... الفاسم في بكر وكلت من يخاصم لها في منزل لها لا شراكها ... حتى فضي له بنصف ذلك عليه بناحية من حظها ثم بدا لها فال لها الرجوع في الصرف وتوكيلها اياه غير جائز لان البكر لا تلي شيئا من امرها انما يليه عليها وصي او من يوكله السلطان بالنظر لها وفي المسئلة طول اختصرته وذكرت منها الذي اشار به هنا ... ان توكيل السعيدة لا يجوز يوصيه او توكيله الناظر له بتفديم الفاضي ان يوكل له من يخاصم عنه في حفه وبه ... العمل في فرطبة والله ولي التوفيق في المدونة وغيرها وللوصي ان يوصي الى غيره ويكون وصي الوصي ... فال في نوازل ابن في البضايع له ان يوكل في حياته وبعد مماته بخلاف الوكيل لا يوكل غيره لا في حياته ولا بعد موته ... في السلم الثاني من المدونة في الوكيل على تسليفه في طعام ان وكل غيره لم يجز في سماع يحيى فال ابن الفاسم ... مثله

... الذي وكله فلا ضمان عليه وان لم يعلم بذالك الذي وكله ضمن وفال سحنون من اوصى الى رجلين فمات احدهما واوصى بما كان اليه من ذالك الى غيره لم يجز ولا ينظر الباقي الا ان ينظر السلطان في المدونة فال يحيى بن سعيد ان اوصى بما كان اليه من الوصية الى غيره من يكد فيها جاز ذالك له وبه نفول في ذالك لانه نزع من يزعم ان الوصي لا يوصي بما اوصي به اليه فال ابن لبابة في منتخبه يمكن ان يكون هذا اللفظ لمالك وهو الافرب ويمكن ان يكون لسحنون في النوادر واذا كانا وصيين فلا يوصي احدهما بما اليه من ذالك الى اجنبي جاز عند يحيى بن سعيد واشهب واباه سحنون

وفي مسائل ابن زرب سئل ابو محمد بن دحون عن الوصي اليه يتخلى عن النظر الى رجل اخر فقال الفاضي ذالك جائز ويبرا منزلته فيل له فكوا ... في نظره فال ليس له ذالك وقد تخلى منه الى الذي وكل في سماع ابن الفاسم عن مالك في كتاب سلعة سماها اسئل عن الرجل يرفع اليه السلطان مال الغلام المولى عليه فيحسن حاله فيرفعه اليه اترى ان ذالك بمنزلة الوصي اذا ... من حاله وليه ما ابن صلاح فيرفع ماله اليه فال ان ذالك عندي يختلف اما كل من تبين امره في سدده وفضله فلا ارى عليه شيئا اراه يشبه الوصي في ذالك اما كل من كان فيه شك فلا اراه مثله وكانه برا في هذا ضامنا الا ان يكون ممن لا يشك فيه فلا ارى عليه شيئا واراه كالوصي

وفي سماع اصبغ من ابن الفاسم فال اصبغ سمعته يفول في اليتيم اذا تبين منه الرشد ان يرفع اليه ماله وصيه بغير اذن الامام فال ان كان امرا فد تبين للناس ونعم لا ضمان عليه ولا فبلا الا بامر الامام فان تعدى ذالك فهو ضامن اذا كان يشك في امره

وسئل الفاضي ابن زرب رحمه الله عن مفدم الفاضي هل يجوز له اطلاق يتيمه فقال لا فيل فان اطلقه اينفذ امره فقال لا بل يرد ولا ينفذ الا عن اذن الفاضي ثم اخرج فال ابن وصي الاب فد اختلف في اطلاقه فقيل انه لا ينفذ ذالك الا بامر الفاضي فال ابن المواز فال مالك اذا احتلم ولا يعلم منه وصيه الا خيرا وانس منه الرشد وليه فيكفيه بمن يفدم مع الفاضي ودفع اليه ماله هذا في الاول من وصايا النوادر متصل برواية اصبغ المتفدمة

وفي كتاب ابن المواز لا تجوز شهادة رجلين وفعله في ترشيد السفيه حتى يكون ذالك فاشيا فاله اصبغ ويجوز في ابتداء ذالك شهادة النساء ومن اخرج في شهادته فيه وفي احكام ابن جهد سمعت اصبغ يفول لا ارى ان يخرج المولى عليه من ولاية لا تجوز للبكر جواز في مالها وان عنست الا بشهادة رجلين ... على ان ذلك في امورها احسن ويكون ذالك مع شهادتهما وانهما ... فان لم يكن كذالك فلا ارى ان يدفع اليها اموالها ... بشهادتهما غير ان شهادتهما في تجويز ما فعلاه من عتق وغيره فاطعة ماضية وفي تفسير ابن مزين فال عيسى بن دينار في فول مالك ليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها هو ان يشهد العدول عن اهل الاختبار لها انها صحيحة العفل حسنة النظر في مالها مصلحة له حابسة على نفسها ولا يكون هذا بشاهدين حتى يشهد لها ملأ من الناس ويعرف ذالك منها ويشتهر فاذا كان ذالك جاز امرها ان كانت حديثة السن ولا تختلي به سنة بعد البناء واذا كانت غير ذات زوج وهي بكر بالغ وشهد لها بمثل ذالك ... في السن عن الحد ... الى البنات مالها ولا احب للفاضي ان يدفع اليها حتى يشهد عنده على ما وصفنا من امرها جماعة من الرجال والنساء او الرجال دون النساء ويكون امرهما فاشيا لا يفبل فيه شهادة النساء دون الرجال ولا يكتفى فيه برجلين حتى يكون معه سماع وصلاح فاشي يعرف به ... فال ابن مزين فال ... الشهيد بن مثله فال ... ولا يجوز في هذا الا شهادة الافارب والجيران ومن يرى انهم يعلمون ... بالمزينة فال ابن مزين وفال اصبغ يجوز فيه شهادة الا باعد اذا لم يفم الافارب بخلافه فال اصبغ وابن ... الشعبية عن كثير من شهيد ... ان يفنع ... هذا خلاف ما ذكر ... فال ابن ابي منير في كتاب المغرب وتفسير ابن مزين عن اصبغ هذا اخبرني به ... عن الاعنافي عن ابن ... في بعض الروايات والله اعلم

مسئلة جامعة لوجوه من العلم

في عصمة امرأة افي فيه بعد بلوغ ... ان يغضى دون نصيب ... عن دار ... على ... ذكر تبها بيع مالها ... وجامعته ... الموصية بالذي ... له به ... فال ابن الفاسم ان ذالك ...

يصدق ... اليمين ... الغيبة ... فلا بد من اليمين وما ذكرت من بيع دار سكناها والحمام ... بها

والمفاخ ... بينها من ثمنه بالموارثة لا امتناع منه إن كان لها مال غيرهما يوجد الثمن منه وحبسهما فضاد دينها وانفاذ عهدها

فهو قول كثير من أصحاب مالك وإن كان الأوصياء إلا أن يكون بيع شيء من الأصول بنكرى فلا بد من إثبات ملكها وحيازة ذلك

وكذلك ما عهدت ببيعه لكفنها أو بيع بنكرى فلا بد من إثبات موتها ووراثتها وملكها للدار إلى أن توفيت وحيازتها

وما عهدت به من أجر كفنها وضرب الخباء على قبرها فهذا مما لا يحتاج إلى الجواب فيه إذ قد نفذ من ذلك ما نفذ للكرى

ملك وأصله في ذلك أن من أوصى أن يكفن في سرف من الكفن فلا يجوز له منه إلا كفن مثله في غناه وفقره واختلف

في ضرب الخباء على القبر وكرهه بعضهم وأجازه بعضهم ورأى إنفاذ الوصية به لاختلاف أهل العلم فيه وهو عندي

مخالف لما رواه عيسى عن ابن القاسم فيمن أوصى أن يقام بنائحة على ميته أن ذلك لا يجوز لافتراق ما بينهما وما عهدت به

لقارئ يقرأ على قبرها فهو نافذ كالاستئجار للحج وهو رأي شيوخنا [illegible] ما أوصت بمال لمن يصلي عنها أو يصوم

لوجب أوجب ذلك أنت واقف عليه وإنما يكون هذا وما أوصت به من الفنيق في ثلثها إن حمله وما عهدت به من إخراج

ثلثها وتنفيذه فهو كما عهدت وما أوصت بتبرئته بدين المتوفى بتبرئته برئ منه ما يوجب الحكم تبرئته وما أوصت

به من الحج فهو نافذ إن حمله الثلث والمملوكة المعتقة قبل موتها بشهرين قد اختلف فيه قول ابن القاسم وأشهب

فقال ابن القاسم هي حرة من رأس المال وقال أيضا ينظر إلى الأجل الذي ذكرت فإن كانت هي مريضة عتقت من الثلث

ولا حرية لها في ذلك الأجل وإن حل وهي صحيحة عتقت من رأس المال [illegible] ولقوليه تفسير

اشتهرته وقال أشهب هي من الثلث على كل حال وله قولة أخرى مخالفة لجميع ما تقدم وبالله التوفيق

موت ووراثة وتنازع فيها وفي أحكام ابن زياد كتب القاضي عن رجل يعرف بالسعيد

من أهل قرية كذا من إقليم [illegible] ثبت عندك موته ووراثته لم يترك غير زوجة وابنة بكر في علم [illegible] ولم يبلغ القاضي

للبكر وصيا من أبيها ولا وكيلا من قاض [illegible] ذكر القاضي أن قوما ادعوا أنهم عصبة الميت بنو عمه

[illegible] للميت بني عم [illegible] بالمشرق خرجوا [illegible] نقول في ذلك أن [illegible] لا يعطى

[illegible] بشهادة غير العدول [illegible] شهادة [illegible] الحضور بالبينة على

ما ادعوا [illegible] أن عجزوا عنه [illegible] من التركة [illegible] نصيب الزوجة والابنة

يثبت عنده [illegible] ثم ينظر في ذلك عند انكشاف الأمر له بما يجب من الجواب إن شاء الله قال بهذا محمد بن لبابة وسعد

بن معاذ ويحيى بن عبد العزيز وخالد بن وهب وابن لبابة وعبيد الله

في مولاة ورثها جعفر معتقها

ذكرت أن لها زوجا غائبا ببلد جيان [illegible] بقرطبة عبيد الله بن ادهم وهو صاحب القضاء

[illegible] فقام عند [illegible] أحمد بن خلف [illegible] عن نفسه وأمه [illegible] الصغير

[illegible] أحمد المذكور [illegible] ذكر أن [illegible] معتقة لحامد [illegible] أحمد وحامد

[illegible] أنهما [illegible] وورثتها [illegible] أحمد وأمه [illegible] إن [illegible] ما يجب في ذلك

[illegible] حامد بن بكر [illegible] أحمد وحامد المذكور المتوفيات [illegible] المسماة [illegible]

[illegible] ثبت عنده [illegible] موت حامد بن بكر [illegible] ميراث [illegible]

[illegible] يستوجب [illegible] المذكور

[illegible] ثبت عندك موت [illegible] زوجا غائبا ببلد جيان [illegible] بميراثها حامد وأحمد جعفر معتقها

[illegible] في كتاب عهدها [illegible] توفيت [illegible] أحمد وأمه [illegible]

[illegible] ثبت عنده [illegible]

[illegible] زوجا غائبا ببلد جيان [illegible] الزوج [illegible] تركت [illegible]

[illegible] جعفر [illegible] وأحمد والحاضنة [illegible] تركتها [illegible]

[illegible] العتق [illegible] النكاح المذكور [illegible] موت [illegible] الزوج [illegible] عهدها [illegible]

تأتيت منذ ثلاثين يوما [illegible] أن يظهر النبع أمر الزوج العلي به شيء يوجب [illegible] أو لم يظهر [illegible] بعضهم [illegible]

بالذي ترونه موفقين مشكورين والسلام فجاوب محمد بن فرج بأسي وولبي تصفحت خطابك وما رجته فيه [illegible]

ثبت عندك أن أهل الحاضنة بميراث جعفر معتقها أحمد وحامد [illegible] عندك [illegible] حامد [illegible] كما [illegible]

[illegible] بيع [illegible] عليه وقبض ثمنه [illegible] الرواية فيه ويقبض أحمد أخو لنفسه ويبيع الوصي

[illegible] الأوصياء محمد بن خلف الثلث الذي عهدت به [illegible] ويقبض الثلث ملك ليتيمه وإقرار [illegible] زوجا غائبا

[illegible] ميراثه [illegible] بينة على أصل النكاح أو على السماع [illegible] النكاح على [illegible] السماع

[illegible] الواجب أن يقدم من يقبض ميراث الزوج الغائب يتوقف عنده بأمرك [illegible] لعله يقدم أو يظهر

عندك ما يقع به [illegible] النكاح [illegible] الأمر [illegible] عندك شيء [illegible] أيدي الورثة على الذي وقفته للزوج

وافقتموني إن شاء الله عز وجل **وجاوبت أنا** بأسي وولبي ومن أدام الله عصمته [illegible] عليه

ما انتهى إليه [illegible] مما [illegible] به كامل [illegible] ثبت عندك مما ذكرته عامل [illegible] الذي للزوج المغرب به

[illegible] وإن كانت [illegible] البغية التوصل إلى [illegible] أمر ذلك الزوج عند [illegible] ذلك

[illegible] بل [illegible] ولا ينبغي منع مثله حقه في تركة [illegible] من حقه لما [illegible] من زوجته لم تثبت ولا شهد بها

شاهد ولا سميت رجلا [illegible] لا يشبه ذلك ما في شهادات [illegible] في سماع أشهب [illegible] مالك

في شاهدين شهدا أحدهما أن هذا وارث فلان لا أعلم له وارثا غيره وشهد الآخر أنه وارثه لا أعلم له وارثا غيره [illegible]

[illegible] ملك هذا [illegible] يوقف المال كله حتى يكتب إلى ذلك البلد فيستبين من ذلك [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] ذلك أعطي الوارث المال كله قال أشهب الوارث [illegible] إن شاء حلف معه [illegible] الزوجة

وأخذ المال كله [illegible] حلف [illegible] أخذ هو ما بقي من المال بغير يمين [illegible] أشهب [illegible] للوارث أخذ

جميع المال مع يمينه ولم يراع شهادة الشاهد [illegible] حق الوارث [illegible]

وكيف توقف تركة [illegible] ابن القاسم [illegible] أعطي الوارث حقه [illegible]

أن شهادة الشاهد [illegible] وقول [illegible] مثله وورثة معه [illegible] غير مقبول [illegible]

مع اختلافهم في إقرار من لا وارث له بوارث وذكر ابن حبيب رواية أشهب عن مالك على ما ذكرها العتبي

قال ابن حبيب وسألت أصبغ عمن شهد له شاهد أنه وارث فلان لا يعلمان له وارثا غيره وشهد شاهد

أن ذلك الهالك وارثا بمصر أو بالمدينة [illegible] عنه بعض حكام [illegible] يحلف المشهود له

بالله ما يعلم للميت وارثا سواه ثم يدفع إليه جميع الميراث [illegible] منه شيء في مثل هذا [illegible]

ولم أحلفه مع شهادة شاهد به قال لشهادة الشاهد الذي شهد أن معه وارثا غيره فأوجب أصبغ

اليمين هنا من أجل هذا الشاهد [illegible] كثير [illegible] أنه لا يمين عليه [illegible] ابن حبيب عن اليمين

وإذا كان في الأصول لا يراعى الشاهد مع الشاهد [illegible] ترك مراعاة قول المتوفيات [illegible]

[illegible] رجل [illegible] الزوج الذي [illegible] بذلك ميراث قال ابن القاسم في سماع يحيى

في امرأة ادعت على رجل قد مات أنه زوجها وأقامت بينة [illegible] أنها امرأته لم يشهدوا بأصل

النكاح كانت بالبينة عنه منقطعة [illegible] لا ميراث لها [illegible]

[illegible] موته لأنها [illegible] هي وهو حي لم يرثها بذلك [illegible] الإقرار الذي [illegible] قبل موتها [illegible]

إقرارها بنكاحه الذي كان في غيبه مع اشتهار ذلك وإعلانه [illegible] ذلك منهما في موضع

آخر من قوله أنه لم [illegible] نكاحا حتى يثبت أصله بالبينة لقول عمر بن الخطاب [illegible] لا نكاح

إلا بولي [illegible] شاهدي عدل قال أشهب نحوه في هذا كله [illegible]

أنه لم يعتبر بإقرارها شيء من هذا [illegible] لثبوت وراثتها بشاهدي عدل [illegible] زوجها

[illegible] الحاضنة [illegible] ثمنه [illegible] لحاجته إلى ذلك [illegible] عليه [illegible] له

قال أصبغ في كتاب ابن حبيب وفي التعليم من العتبية وبه جرى العمل وهو في مسئلتنا أقوم لافتراق فعل الحالف منه بنفسه
الذي ثبت لسحنون انتهى البيع عليه [illegible] وصغره فإن كلفها وأجبر الوصيين على افتكاك تركته على ما يبيع مما لا يكون من بيعه
أعانك الله على ذلك وخلصك مما عصيت بعزته والسلام [illegible] مسائل في العتق

وادعاء الحرية في عبد بين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه وصية اشتكى بأحد سيرته

في أحكام ابن زياد إذا ثبت ما قاله الصعلوك أو ترددت شكايته بذلك أمر ببيع نصيبه منه وإن طال الأمر لا [illegible]
منه استصلاح البيد ورجوع عما كان عليه من الأدب أقر عنه قاله ابن لبابة ويحيى بن عبد العزيز وغيرهما **وفي المدونة**
في عبد بين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الثاني ذهبيه فيقوم نصيب الثالث على الأول لا على الثاني وكذلك لو كان الأول
معسرا وكان الثاني موسرا لم يقوم عليه لأنه لم يبتدئ فسادا ولو أعتقا لا ثنان معا قوم عليهما فإن كان أحدهما معسرا قوم
جميع نصيب الثالث على الموسر **قال ابن حبيب** لا يلزمه إلا ما كان يلزمه لو كانا موسرين ومن أعتق نصيبه من عبد
وهو صحيح فلم يقوم عليه حتى مرض قوم عليه في الثلث قال ابن القاسم وإن لم يعلم إلا بعد موته لم يقوم عليه شيء وفي سماع
أشهب في العتبية إن مات يجز تاركا ذلك قوم عليه في رأس ماله خلاف معتق بعض عبده فلم يستتم عليه حتى مات من الأثم عليه
وقال مالك في كتاب ابن حبيب وابن المواز وابن سحنون من أوصى بعتق نصيبه من عبد وأن يعتق عنه نصيب صاحبه لزم ذلك
شريكه وإن أبى **وفي مسائل** حبيب عن سحنون من اشترى وصيفا صغيرا فقيل له ما تريد به وهو صغير لا منفعة فيه فقال هو
ولدي هو حر ثم قال لم أرد بهذا الكلام شيئا ولا كانت لي فيه نية **قال الهوجر** وفي كتاب السلطان في أول سماع أصبغ
قال أشهب في العتق يستشنع من سيئ الصورة بمن إن كان ضررا قد عرف وكثر بيع عليه وإن كان إنما هي الزلة والفلتة من
سيئ كعصه ونحو حسبه **قال** من أراد بغرمه فإن عاد بيع عليه ونحوه لمالك في سماع ابن القاسم **وفي موضع** آخر
منه **سئل** مالك عن عجوز أكلت لحم جاريتها مضغتها أثرت بجلدها أثرا شديدا ولم تبنها فأمر صاحب الشرطة أن
يبيعها عليها لم ير في ذلك عتقا **وقال أشهب** في غير العتبية ولو بينتها لم تعتق **وفي مسائل ابن زرب** قال من
أعتق نصيبه من عبد وطلب شريكه بقيمة نصيبه قال يقوم على أنه سارق أبق لأنه كذلك **وقال** شريكه بل هو سالم
من ذلك على السلامة يقوم ويحلف مدعي السلامة اليمين لأنه مال يريد أن يأخذه بغير حق وفيما ادعى المطلوب لا قيمته
بعيوبه قد يكون مثل نصفي فيمة سالما فيقول أنت تريد أن تأخذ مني نصف القيمة بغير حق **قال القاضي**
أبو الأصبغ هذه المسئلة في رسم العتق من سماع أشهب وابن نافع عن مالك بسئل الذي لم يعتق عما ذكره المعتق فإن أقر
له بذلك وإن أنكر ذلك لم أر له عليه يمينا وقوم صحيحا سليما **وفي** سماع أبي زيد عن ابن القاسم مثله إلا أن يأتي المعتق
ببينة **وفي أصل ابن زرب** في سماع عيسى رجع ابن القاسم وقال يحلف فإن أبى حلف المعتق يوم العتق أبقا سارقا ذكره
أيوب وأراه وقع في الرهون لعيسى في مستخرجة ابن زرب وكذلك في كتاب ابن حبيب من رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه يقوم
سليما ولا يحلف إلا أن يقيم شاهدا ثم رجع فقال بل يحلف له قال أصبغ وبه أخذ قال ابن حبيب وإلا أول أحب إلي **وفي**
النوادر قال أشهب إن أقام شاهدا واحدا حلف معه وإن نكل حلف الآخر ما علمه سارقا ولا آبقا وإن لم يكن عدلا لم يحلف معه
وحلف المتمسك على العلم **قال** غيره لا يوجب عليه غير العدل يمينا قاله ابن حبيب عن ابن الماجشون وهو قول أشهب قاله ابن عبد الحكم
في مسائل ابن زرب قال أبو الأصبغ الحشا عن امرأة جاهلة انعقد عليها وثيقة ذكر فيها بيع مملوكة لها مولدتها
فقامت المملوكة عليها بهذه اللفظة تزعم أنها حرة وزعمت السيدة أنها لم تعرف العربية ولا والمملوكة وضمنت
أن المولدة هي المملوكة حيث تخرج حرة بهذا اللفظ **وقال القاضي** نزلت هذه المسئلة عندنا فأفتى فيها ابن إبراهيم واللؤلؤي
بأنها تخرج حرة فقيل له مما تقول أنت قال بقولهما أقول **ومن قال** في مملوكته مولاتي أو في مملوكه مولاي فلا نعقد ذلك عليه
سيما في وثيقة أو غيرها فإن المعقول في ذلك تخرج حرا وكان أهل المجلس قد خاضوا فيه واختلفوا **فقال القاضي** بالحرية
[illegible] وفي لم يعذر الجاهل في ذلك بجهله على ما ذهب إليه القاضي أن المولى لا يقع إلا على حر وفي سماع عيسى عن ابن القاسم
عن مالك فيمن قال في مرضه تلقى لمواليه وفيهم المدبرون والمكاتبون والمعتق إلى سنة **قال مالك** أما المدبرون فلا وصية
حتى يعتقوا [illegible] الميت بما فضل منه عن عتقهم فيدخل فيه هو وكذا المدبرون وموالية الذين كانوا في حياته والمعتق إلى أجل

المكاتبين نصيبهم بالثلث يتحصص بالسواء ويوقف ما صار للمكاتبين والمعتقين إلى أجل فإن عتقوا دفع إليهم وإن عجز
المكاتبون ومات المعتقون إلى أجل قبل الأجل رجع حقهم إلى من بقي من الموالي **قال** أبو [illegible] ولا أنصار في عيسى وانصراف مدبرين
[illegible] الموالي [illegible] ذلك بعدم نص في هذه المسئلة أن الولي لا يقع إلا على المعتق **في المجموعة**
لابن وهب عن مالك يدخل [illegible] للذي فيها أو صلى بها لمواليه أو تصدق به عليهم **قال ابن الماجشون** في الموصى بعتقه بعد موته
قال ابن زرب من استرعى في عتق أو طلاق فقال متى عقدت لعبدي فلان عتقا فإني إنما أعقده خوفا من أن [illegible] على بيعه
من حيث لا أستطيع الامتناع إنما أفعله لوجه يذكره مثل هذا أو شبهه إنما غير ملتزم لعتقه فإن أعتقه بعد الاسترعاء
لم يلزمه العتق **وكذلك** إن قال إن طلقت امرأتي فلانة فإنما أفعله خوفا أن تؤخذ مني من جهة السلطان بأشياء أطلب بها
إني غير ملتزم لطلاقها ثم طلقها بحضرة ذلك لم يلزمه الطلاق **قال القاضي** أصل هذا أن كل من استرعى في شيء تطوع
به لا يضم إليه كالعتق والطلاق وشبهه بريد كالحبس نفعه الاسترعاء ولم يلزمه ونحوه في وثائق ابن العطار **قال** ويصدق
المسترعي فيما يذكره من التوقع إن لم يعرف الشهود الاسترعاء ذلك **قال** وإنما يجوز الاسترعاء في الحبس وشبهه لأنه تبرع
بالحبس ولو شاء لم يفعل **ولا يجوز** الاسترعاء في البيوع أنه إنما يبيع لأمر يتوقعه أنه راجع فيه لأنه حق للمبتاع وقد
أخذ البائع فيه ثمنا إلا أن يعرف الشهود الإكراه أو الإخافة أو التوقع ويكون لهم ذلك **قال** ومن استرعى في العتق أنه متى
عقد لمملوكه فلان عتقا بتلا أو مؤجلا فإنه إنما يفعله لتخلفه عليه مستنزعا له مستجلبا للاستغلال في بيعه العتق
بهذا الاسترعاء إن لم يعرف الشهود التي لو أحدث **إلا أصل** في ذلك ما في سماع ابن القاسم فيمن قدم إلى الجزر وغزا
المسلمون تلك الدار فرآه سبي فقال له أخرج إلي وأنت حر فإن كان قد قال ذلك لشهود قبل أن يقول هذا للعبد إنما يقوله
استجلابا له نفعه ولا يكون حرا وليس من قوله هذا قبل الاسترعاء في العتق نفعه لأن سببه ظاهر معروف وهو فراره إلى الحرز
والحبس مخالفة لأن السبب فيه لا يعرف **فالجواب** أن من الحال أن يلزم ما قد أشهد على نفسه أنه لا يلتزمه متى فعله فإن جمع
عليه الشيوخ **وفي أحكام ابن زياد في امرأة ادعت الحرية** كشفنا وفقك الله في امرأة
العيث بيد رجل فادعت أنها حرة من موضع سمته لنا كان متغلبا في ذلك الجانب أغار عليهم فسباها فيمن سبي وهي
حرة وذكر الذي العيث بيده أنه ابتاعها في ذلك الجانب الذي زعمت أنها من أهله **قال الذي** نقول به في ذلك أن يكون أثبات
الرق على من أغار لينصر بغيه إياها على ذكر الناحية التي ادعتها الذي فيما من فساد تلك الناحية **فقد قال سحنون** بهذا
وقد قال ربيعة تحدث للناس أقضية لما يحدثون وقرئ أن تردها فإن أتى بما يجوز فيها من ابتاعها بأصل حق تثبت له إلا طلقتها
حرة إن شاء الله قاله محمد بن وليد **قال** بذلك يحيى بن عبد العزيز إلا أن فيه اختلافا لأنها قد أقرت بالرق فعليها البينة
الذي تختاره من ذلك الذي قاله المتقدم في هذا الكتاب بالجواب لفساد البلاد والناحية التي ابتاعها فيه الذي يقول به
ابن لبابة أن البينة على مدعية الحرية إذ هي في ملك الذي أمر معروفة في الرواية **ومسئلة أخرى في معناها**
إذ لغلب أهل العلم البينة على ابن عسلون أنه هلك بيده فحملته البينة والحلنة أجلا وسعت عليه فيه فقد أن لك أن تنكر
إن شاء الله للمرأة وتطلق سبيلها بالحرية لأنهم إنما رأوا البينة على ابن عسلون من قبل إقراره بابتياعها من الموضع المعتنى
وحيث يتبايع الأحرار ولا يقدرون على الامتناع فأطلق سبيلها **وأقطع علومها** ابن عسلون عنها إذ لم يثبته فإن في ذلك
متاب قاله [illegible] ورواه صواب من التكلي محمد بن غالب وعبيد الله بن يحيى وأيوب بن سليمان ويحيى بن عبد العزيز ومحمد بن معاذ ومحمد بن وليد
وأحمد بن يحيى وابن أبي عيسى **قال ابن لبابة** كان عبد الأعلى يفتي بما قال أصحابنا لفساد الزمان قال ولو شئت أن أنهى كل إنسان بيده
شيء بقوله **وفي مسائل ابن زرب في ذلك** في عبد بيد رجل زعم أنه حر علم أنه قد كان يبيع في مدة يبيع الأحرار
فيها وذلك معلوم **قال القاضي** يخرج المملوك عن يد الذي هو بيده حتى يقيم البينة أنه ابتاعه ممن كان له ملكا
وجعل الإثبات على المشتري وقال قد أفتيت بهذا فيما بيع في بلد الحسن إذ كان الغالب فيه بيع الأحرار وبذلك كان شيوخ
بلدنا يفتون فيما بيع ببلد ابن حفصون كانوا يكلفون المشتري إقامة البينة على صحة ابتياعه وإن المملوك كان ملكا للبائع
فذكر لنا ابن عتاب مثل هذا من إبطال الشيوخ على ذلك إذ كان يبيع الأحرار وفتنة ابن حفصون **قال** ورفعت بالإن عبد الرؤوف
صاحب الصلاة بقرطبة أبي عبد الله من ذلك مسئلة ادعت مملوكة أنها حرة الأصل وأنها من بادية [illegible] أهل موضعه
[illegible] عواهلها قالت كنت بنت ما أنا إلا مملوكة فشاور في ذلك فقال لا يسمع رجوعها لأنها قد استحقت حريتها

الموسوعة رجع أهل تمبكتو بلادهم يوم السبت العاشر
من شهر المعظم عام [illegible] أفيد بنا كما لعبد عبيد سعيد بن [illegible]

بدعواها او ليس لها ان ترق نفسها وقالت كانت ابنة تسمع منها وتبغي مملوكة لسيدها قال ابن رشد ارى وفيه امنية واختار
القاضي ابن بشير فاوهو في احكام ابن زياد على هذا الاختلاف والذي العقيق ابدا في نفي الاحكام من هذا المعنى انتشار رحمه الله
وارتاح امرأة تزعم انها حرة وادعى رقها رجل فوضعتها على يدي امين حتى ادلي في امرها ثم اتاني الرجل بعد ايام وذكر
انها مقرة له بالرق الذي كانت انكرته فقالوا الذي نجيب في ذلك انها ان كانت مجهولة الاصل فاقرارها بالرق له لازم لها ولا
عليها ترد اليه بعد الاعذار لابنها في اقرارها بما يملكه قاله ابن لبابة وغيره هذه النص في احكام ابن زياد ولم يذكر فيها خلافا
ولم يذكر لنا ابن عتاب اذ ذكر ذلك ما في سماع ابن القاسم من قول مالك انه يسمع نزوعها الا ان يخاف انما انتزعت
لشيء خافته واردت ذكره فاستحييت منه وخفت ان يكون في ليست في التي اتفق الشيوخ عليها فالله اعلم وقلت في جوابي
ان امكنك الكشف عن امرها وكتابك الى الجهة التي سمتها بعضتها كان حسنا فربما حققت عندك دعواها

نازلة

وكان ابن جحضور المذكور قد ثار في بستشتر في ايام الامير المنذر بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم وكانت وفاة المنذر في سنة
خمس وسبعين ومائتين وولي بعده اخوه عبد الله بن محمد ثم ولي بعده اخوها عبد الرحمن بن محمد الناصر لدين الله امير المؤمنين
رضي الله عن جميعهم **ونزلت مسألة من هذا المعنى بقرطبة** قامت امرأة متملكة عند ابراهيم بن يحيى المعروف
بابن السقا تدعي الحرية وانها ابنة فلان من سبتة وشهد لها عنده شاهدان على عينها انهما يعرفانها بسبتة منذ سبعة
اعوام او نحوها تتصرف تصرف الحرائر زاد احدهما انها حرة وقال الاخر اعرف لزيد الذي ذكرت ابنة الا اني لا اعلم اهي
هذه ام لا وقبل شهادتهما واعذر الى مالكها ولم يكن عنده مدفع وحكم بحريتها واطلقها وذكر في كتاب حكمه انه شاور
في ذلك اهل العلم فافتوه بالحكم لها بذلك وخاطب المحكوم عليه قاضي طليطلة ابا زيد ابن الحشا ليعديه على بائع
المرأة منه اذ كان ساكنا بها وثبت عند ابي زيد الخطاب والحكم واعذر المحكوم عليه على البائع منه فسجل بذلك
وكتب السجل وانتسخ فيه حكم ابن السقا وسأل المحكوم عليه بطليطلة ان يخاطب له قاضي بطليوس
في الذي ابتاعها منه بها فكتب له الى قاضيها يومئذ ابي عبد الملك مروان بن محمد فوصل اليه الكتاب
والمكتوب له وقد هلك ابن السقا فامتنع القاضي من اعمال حكم ابن السقا [illegible] ابن السقا غير جائز [illegible]
الطليطلي دون شيء اخبرنا بذلك بطليطلة ثم صرت الى الافرضية وبلغني ان ابا زيد بن شاور [illegible]
طليطلة في احكام ابن السقا هل هي نافذة ام مردودة فافتوه انها جائزة وخاطب بذلك قاضي بطليوس
للمحكوم عليه المذكور فاعترض بعض فقهائها في شهادة الشاهدين للمرأة عند ابن السقا لان احدهما كان
شهد انه يعرفها حرة تتصرف تصرف الحرائر لا من المذكور وقال الاخر عرفها تتصرف تصرف الحرائر هذه
التي لا اعرف اهي ابنة فلان فقال ابو محمد ابن الحراز منهم ان شهادتهما مختلفة فلا يجوز الحكم بها
وكتب قاضي بطليوس ابو عبد الملك الى قرطبة يستفتي عن ذلك **فجاوب** ابن عتاب الشهادة عاملة
وحرية المرأة ماضية والحكم بها نافذ غير مردود **وجاوب** ابن القطان ان احكام ابن السقا [illegible]
وغير مردودة لا يجوز امضاؤها ويجب ردها ونقضها لانه كان من اهل الجور ولا اعتراض وان الشهادة
ناقصة غير تامة اذ لم يشهدا بانها حرة **وجاوب** ابن مالك ان الشهادة المشهود بها للمرأة غير
عاملة لقولهما يعرفانها تتصرف تصرف الحرائر وقال لي اذ تكلمت معه فيها ولا يتصرف بتصرف
الحرائر الا من شهد انها حرة ولم يزيدا على ذلك فقال لي هي شهادة كاملة **قلت** له قد يحتمل
ان تكون معتقة لا حرة الاصل فقال هذا لا يضر **قلت** له فان قالا انهما يعرفانها حرة معتقة فقال
هي شهادة جائزة اذا لم يسميا المعتق ولو سمياه لوجب الاعذار اليه ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا
بعد ثبوت الملك والموت والوراثة ثم قال لي شاهدت عند ابي بكر بن ذكوان القاضي قد شاور
في عقد حبس كان ابو عمر القاضي كتب فيه بعض الدار التي بموضع كذا حبسها فلان [illegible]
محرمة لا تباع [illegible] فقال ابن عتاب لابن ذكوان ليس هذا العقد بشيء [illegible]
الا بعد ثبوت ملك المحبس موته ووراثته ولا عذر في ذلك قال لي وكان ابو عمر بالحضرة فقال لابن عتاب
كيف لا يكون العقد شيئا وقد شهد شهوده بانها محرمة لا تباع فقلت له اشكت انما عليك

الشورى في احكام ابن السقا

عقد اثبات حرية

ان تهمم ولا تعترض **قلت** له جعل الشهادة بانهم يعرفونها حرة كاملة دون ان يقولوا حرة ولا ابنة حرين
قال لي نعم ان **كتبت الى ابن عتاب في سنة ثلاث واربعين واربع مائة** بعقد تضمن ما في اثبات
حرية نصه يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه ونعته
كذا حرا ابن حرين لم يجر لاحد من الناس عليه ملك ولا شعبة رق في علمهم الى حين شهادتهم بهذا وتاريخه كذا
وسألته عن جواز قول الموثق حرا ابن حرين وهو لو كانت امه حرة وابوه عبدا لكان حرا عن قوله في عقده
في علمهم هل يوهن العقد **فكتب** الي [illegible] العقد عامل فيما قصد به اليه من اثبات الحرية ولا عائد
في قوله ابن حرين لانه وصفه بحرية ابويه اراد التعريف انه ابن حر لا ابن عبد من حرة ولو قال ابن حرة لاكتفى
وقوله فيه في علمهم يرجع على قوله لم يجر عليه ملك لاحد الى اخر الكلام وهو الذي يجب ان يقال فيه اذ
قد تقدم القطع على المعرفة بالحرية في صدر العقد بقوله يعرفونه حرا ابن حرين وهذا لا يكون الا على البت
لو كان على العلم لم تكن شهادة توجب حكما وبالله التوفيق

نازلة

وفي دعوى حرية

في كتاب ابن الحداد [illegible] قاضي الجزيرة كتب اليه يسأله عن عبد ادعى حرية يسأله ان يوقع
الى افريقية لمنفعة يرجوها بها فكتب اليه ان سبب العبد عندك سببا في دعواه كالشاهد العدل فقيمه
عندك او الشهود غير العدول فارفعه الى حيث يرجو منفعته واثبات حريته وان لم يسبب سببا مما
اعلمتك به فنرى ان تأخذ على صاحبه حميلا بالعبد يسرح به ثم تسأل العبد عن موضعه الذي رجا فيه شهوده
ومنفعته فتكتب كتابا الى قاضي ذلك المكان تذكر فيه ان عبدا صفته كذا واسمه كذا ورد علينا رجل
اراد ارتهانه فادعى العبد انه حر وزعم ان بينته ومن يعرف حريته بناحيتك فقد وقفناه حتى يأتينا كتابك
بالنظر في امره واكشف عن حريته ثم اكتب بذلك الينا لننفذ فيه ان شاء الله

حرية

الكتابة جائزة

محضوض عليها ولا يجبر السيد عليها وان طلبها العبد وهي بما يتراضيان عليه من قليل او كثير منجم على
المكاتب **التدبير ايجاب والزام** هو قولك لعبدك انت مدبر او قد دبرتك او انت حر عن دبر مني
او اذا مت فانت حر بالتدبير فهو يخرج من الثلث **ومن تسرى امة** فحملت منه حملا وضعته او اسقطته
فهي به ام ولد لا يجوز بيعها ولا اجارتها ولا اسلامها في جناية ان جنتها انما له فيها الاستمتاع وخفيف
الخدمة فاذا مات خرجت حرة من رأس المال

التدبير

ام الولد

غاب انسان من قرطبة عن ام ولد وقامت بعدم

النفقة عند القاضي محمد بن احمد بن بقي وذكرت انه غاب عنها منذ ازيد من ثلاثة اعوام بجهة المشرق وانها
بحال ضيعة ليس لها شيء تنفقه على نفسها واثبتت ذلك كله عنده وشاور في ذلك فافتى ابن عتاب تصفحت
خطابك وما ثبت عندك وجه العمل في ذلك ان تكشف عمن اسند الغائب اليه امر امه ولكن وان عثرت عليه
او على احد من قرابته ام او غيرها ورجوت ان تتوسع منه لها ان كانوا مياسير فسلف ما ينفق عليها مدة يسيرة
بعد ذلك [illegible] لم تجد احدا [illegible] الوقت وضيق شدة الحال فان لم تجد احدا
او وجدت تلومت شهرا او ازيد منه استخرت الله عز وجل واعتقت عنها على الغائب عتقا الحق به
باحرار المسلمين فيما لهن وعليهن وتعقد ذلك من نفسك وتشهد عليه وما يكون للغائب بعد ذلك عليها
سبيل غير سبيل الولاء ولا انك تذكر في نفسك انك تقطع له حجة [illegible] العمل فيه بما في هذا المعنى
من اجل ملك من لا يرى هذا في هذه القضية ولا في غيرها [illegible] انه ارجا الحجة للغائب لم
يقطعها وطول مدة المغيب انه ازيد من ثلاثة اعوام يسقط عنها اليمين انه لم يخلف عندها ما تنفقه
نفقة الواجب في ذلك والله عز وجل اعلم واليه ارغب في التوفيق والهداية لما فيه النجاة برحمته
ثم قال في جوابه بعد قوله في اخر الجواب قال محمد بن عتاب عن رواية [illegible] معلوم
فانها نص الرواية قال اشهب اذا عجز الرجل عن نفقة امهات اولاده استحسنت [illegible] انهن بمنزلة الزوجة
اذا لم يقع دا امرهن ولم يكن في مثله ما تعمل به مثلهن مما يكفيهن رايت ان يخرجن لاجل الضرر ونحوه فان وجد
لهن ما صنع [illegible] لك من ادنى ما يكفي ويعيش ولا اعتق عليه فيكسبن على انفسهن فيما احل الله

ارجاء الحجة

من نكاح [illegible] وما يشبهه الحمول اشبابه [illegible] ابن رشد [illegible] بالعراق يعيش [illegible] ما تصوب الجزة جوع [illegible] نص
الرواية والله أسأله التوفيق برحمته **وأخبرني** أن أبا عمر بن الفضل أفتى أنها لا تعتق [illegible] تبقى حتى يعرف سيرها
أو يصح موته أو ينقضي تعمير بتخرج حين [illegible] وقال هذا الذي أراد على أصول ابن القاسم **وقد نزلت** وأفتى ابن محمد ابن الشقاق
فيها بذلك وقال [illegible] ابن الشقاق وفيها رواية لعلي بن زياد أنها تعتق [illegible] في جوابه بهذه الرواية **وأخبرني** أبو بكر
بن محمد بن منظور القاضي عن القرشي التبريزي أنه أفتى بإشبيلية أنها تعتق فقال وخولف في ذلك والصواب عندي ما أفتى
به ابن عتاب والتميمي من تعجيل عتقها على ما ذكره ابن عتاب عن أبي شبيب وابن الشقاق عن علي بن زياد وإن كان ابن العطار قال في
وثائقه أنها لا تعتق وتسعى في إقامة معاشها لم أر أحدا من العلماء غيره ذكر قول ابن العطار هذا ولا شك أنه غاب عنه ذكره
والله أعلم **قلت** لابن عتاب فهل عليها عدة إذا حكم بعتقها **فقال** نعم تعتد بحيضة **قلت** له فهل عليها يمين أنه ما ترك لها نفقة
يحلف عندها شيئا ولا أرسل إليها بشيء كما يلزم زوجة الغائب إذا طلقت نفسها بعدم النفقة **فقال** لا يمين عليها في ذلك
أبقيت لصور أمر المغيبة وهي تخالف الحرة في هذا لا بد للحرة من أن تحلف **باب النكاح**
قال بعض العلماء فرائض النكاح ثلاث الولي والصداق والشاهدان وسننه الإعلان والوليمة والدخان النكاح
مندوب إليه لمن قوي عليه لا يكون إلا بولي ذكر وصداق ولا حد لأكثره وأقله مجدود وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا
أو ما قيمته أحدهما لا يمين فيه حتى يقدمه إذا كان هذا المقدار وإن كان أكثر فقدم منه هذا المقدار جاز البناء **وإن اختلف**
الزوجان فيه قبل البناء تحالفا وتفاسخا وبدئت المرأة باليمين كالتبايع كان الاختلاف في عدده أو في نوعه **وإن كان** الاختلاف
بعد البناء فالقول قول الزوج مع يمينه إن كان الاختلاف في عدده وإن كان في نوعه تحالفا وكان لها صداق مثلها ما لم يكن أقل مما قال الزوج هذا
في أحكام ابن زياد في الدعوى في النكاح قام عندي وفقك الله رجل ذكر أن رجلا أنكحه أخته
وعقد له عليها ثم أنكر ذلك [illegible] إلى الجارية راضية وأن لا أخ برجوعه عاضل [illegible] شراء امتحان الجارية
بعذر يعرفه فإذا قالت قد رضيت به زوجا بما بذل صداقا وثبتت الكفاءة في حاله وماله وقف الولي على العقد وإقامة
الحجة في إبايته التي أوجبت التوقف فإن لم يأت بذلك وثبت العضل وكل الناظر من يزوجها فأجاب محمد بن غالب ومحمد بن وليد وأحمد
بن بكير وعبيد الله بن يحيى وسعد بن معاذ **فقال القاضي** أبو الأصبغ الصواب عندي والله أعلم به أن يوقف الأخ
أولا على ما ذكر الزوج فإن وافقه على الامتناع من إنكاحها كشف عن وجه إبايته فإن ذكر ما يوجبه من صوابه تركه
وذلك إن كان به في الامتناع وإن قال إنه يعقد لينظر [illegible] أو إن امتنع من العقد عليها ولم يأت بوجه بين في امتناعه من أبيه
كلف ابن فلان [illegible] من ثبوت رضاها والكفاءة وأنها خلو من زوج وفي غير عدة منه وكل القاضي من ينكحها منه والله الموفق للصواب
وفي سماع ابن القاسم في كتاب البيع سئل مالك عن جارية بنت عشر سنين زوجها أخوها وأمها ابن عم لها فأقام
زوجها معهم يجوز ملك زوجه ويقوم فيه ثم ماتت الأم ولا كتب الزوج الدخول بالجارية فقال الأخ لا أزوجه لك ولم تكن
أختي رضيت ولا أعلمناها وأنكرت الجارية **فقال** إن قامت له بينة على رضاها وإلا حلفت الجارية وأخوها على ذلك وكان
الفراق فرقتها وفرق بينهما **وقال** أبو صالح لا يمين عليها ويفسخ النكاح لأنها زوجت صغيرة وتدبر قوله أحلفت الجارية
وأخوها لأي شيء يحلف لا أخ إن نكل وحلف هل يكون النكاح لا يلزمها **قال أبو صالح** [illegible]
سؤال حبيب بن نصر لسحنون فيمن أنكح وليته قبل بلوغها وبنى بها زوجها ثم رفع إلى الحكم أمرها وهي حامل **قال**
يفسخ نكاحها وتبقى حتى تضع فإن أراد أن يراجعها ونكاحها قد الكلمة [illegible] إن أراد تزوجها بعد الفسخ وبعد الوضع لم يجز
لأنه لا يجوز له [illegible] ما لم يصح على ما بين العباس [illegible] العسخ فيه بغير طلاق [illegible] أقول بقول ابن القاسم إن ما اختلف فيه
يفسخ بطلاق **وروى أشهب** عن نافع عن مالك في جارية أنكحها أخوها ثم مات الزوج قبل البناء **فقال** الورثة أقيموا
البينة أنها قد كانت رضيت **قال** أسألها عن ذلك إن كانت رضيت فإن قالت نعم فليس على شيء **قال** ابن محمد في كتاب ابن المواز
إن قالت نعم كنت رضيت فذلك لها
في دعوى نكاح بنت محمد بن عمر ابنة ابن العبيد
بيضا وفقك الله سألت ابنة ابن العبيد من التقي لها فيما ادعاه محمد بن نصر من نكاحها وما ضربت له من الآجال [illegible]
فأطلقها كل ذلك لم يأت بشيء **فأجاب** نقول إن النكاح ليس يذهب فيه من الآجال ما يضرب في الحقوق لما في عقل العدة
من الضرر الذي ليس في الأموال فإذا كنت قد أعذرت إليه مرارا كما ذكرت ثم ضربت له أجلا فأطلقها فلم يأت بشيء وأشهد لابنة

العين بن تعجيزي ابن نصر فيمكن حكمه عليه في النكاح قال بذلك [illegible] ابن لبابة وابن وليد وعبيد الله محمد بن غالب ويحيى بن عبد العزيز
وأيوب بن سليمان ومحمد بن يحيى **وفي سماع أصبغ عن ابن القاسم** فيمن ادعى نكاح امرأة وأنكرته وادعى بينة بعيدة
أن تؤمر بالانتظار إلا أن تكون [illegible] فيهد لا يضر ذلك بالمرأة فيرى الإمام الدعواه وجها فإن عجز ثم جاء ببينة بعد مضي
الحكم نكحت أو لم تنكح وهذه أصل الجواب **وفي نزاع في نكاح أيضا** قام عندي رحمك الله منذر وذكر
أن عبد الله زوجه ابنته أسماء فقال عبد الله نعم زوجتكها وهي بكر في حجري بنفقة خمسين ديناراً إلى أجل
معلوم وأن ابنتي بائنة [illegible] فقال منذر لم أحلفها النقد والكالئ خمسون وقد قضيتكها كلها [illegible] ابن لبابة
شيء بينهما وبقي طيبة زوجتنيها **فقال** عبد الله بل يجاز كشفنا من حضرنا من أهل العلم عما تنازع فيه منذر وعبد الله
فقالوا يجب أن يحلف عبد الله أبو أسماء بالله الذي لا إله إلا هو ما أنكح ابنته أسماء من منذر إلا بخمسين أو مائة دينار نقدا وكالئا
ولا اقتضى من النقد والكالئ شيئا ولا عنده كتاب صداق ولا غيبه فإذا حلف قيل للزوج قد لزمك ما حلف عليه أبو أسماء إلا أن
ترضى بذلك يمينك بالله الذي لا إله إلا هو ما أنكحت أسماء إلا بصداق خمسين أو كذا ولا تنقلب بأسماء فإذا حلف كذلك
تواضعا النكاح إلا أن يشاء الأب قبل أيمانهما هذه أو بعدهما أن يمضي النكاح بصداق خمسين أو يشاء الزوج أن يكمل المائة
نقدا وكالئا فيتم النكاح حينئذ تنفي اليمين على عبد الله أنه ما انتقد معجل صداق ابنته أسماء ولا مؤجله قاله محمد بن لبابة
وأهل العلم **في الواضحة** قال ابن حبيب إذا اختلف الزوجان في الصداق فالقول قول المرأة قبل البناء مع يمينها إن كانت ثيبا
أو قول أبيها مع يمينه إن كانت بكرا ثم الزوج مخير بعد أن يحلف على تكذيب المرأة أو تكذيب أبيها فإن شاء تقدم
على ما حلفت عليه المرأة وأبوها وإن شاء ترك النكاح ولم يلزمه شيء من الصداق وهو المعنى الذي أفتى به الشيوخ فوق هذا
ونقل بعض المختصرين قول ابن حبيب على غير هذا المعنى **فقال** قال ابن حبيب في اختلاف الزوجين يحلف قبل البناء الثيب
فإن كانت بكرا حلف الأب ثم للزوج الرضى بذلك أو يحلف ويفسخ النكاح **قال عبد الحق** في كتابه عن بعض
إذا اختلف الزوجان في الصداق قبل البناء فيتحالفا فبعد التحالف قيل يفسخ النكاح رضي الزوج بما ادعت المرأة أو رضيت
المرأة بما ادعى الزوج ليس ذلك لمن أراده ويفسخ نكاحهما ويشبه ذلك كالبيوع على مذهب ابن القاسم لأن النكاح باب تبتغي
فيه المواصلة وهو فيما وصفنا كاللعان بتمام التحالف يفسخ وكان ذلك المختصر تأول الكلام ابن حبيب على غير ما هو لأن الأصل
في هذا النحو **والصواب** على قول مالك وأصحابه ما قاله ابن حبيب وأفتى به ابن لبابة وغيره وهي على قول مالك أشبه شيء
بالبيوع والنكاح حجة في الأسمع قوله في قول أصحابه ابن القاسم وغيره فيمن نكح بمائة نقدا ومائة مؤخرة لم يضرب لها أجل
أنه يفسخ قبل البناء إلا أن يرضى الزوج بتعجيلها مع النقد أو ترضى المرأة بإسقاطها فيمضي النكاح هذا يشبه ما هنا
إلا أنه أبين من صحة قول ابن حبيب وفتوى الشيوخ في رضى الزوج بالتزام النكاح بما ادعته المرأة أو أبوها بعد كذلك
قال أصبغ وغيره في النكاح ينعقد بربع دينار أو أزيد يعجل أبو وتبرضي المرأة بإسقاط الغرر أن النكاح يلزم ويدخل
هذه المسائل على نصوصها متنوعة يطول بها الكتاب لذلك نذكر منها ما يحصل معه التنبيه عليها ويزيد بأقربها الكفاءة
بالمذكور منها إن شاء الله إلا أن قول ابن لبابة عندي أوفق تنفي اليمين على عبد الله أنه ما انتقد معجل صداق ابنته أسماء ولا مؤجله
لا معنى له إذ قد حلف على ذلك في يمينه المتقدمة والله أعلم **في نكاح تدعي أم الزوجة أنها ناكحة لها**
مع أخي بدعوى تركها في النظر لها قام عندي أكرمكم الله محمد بن عبيد الله بن هاشم فذكر أن أم الأصبغ دعت بها
إلى نفسها وأصدقها سبع مائة دينار عرض لما منها عرفته بوصف من وصفه لها بما شرح بينا فكان نقدها
خمسمائة دينار والكالئ خمسمائة دينار إلى خمس سنين بشروط ذكرها في كتاب أثبته عندي وأنها رضيت به زوجا بما
بذل لها صداقا وقبضت عقد نكاحها التي ثبت جميع ذلك عندي بشهادة ابن لبابة وغيره وذكر الزوج أن لها وليا لا أنها
مختلفة تدعي أنها وصي **وشهد** عندي أبو عبد الله ابن لبابة وغيره أنها غير مستحقة للنظر لها لأن ما ذكر وعت الباهم
ترتيب شريكتها في النظر لأم الأصبغ سأل محمد بن عبيد الله النظر لها فيما رفع إليه وأحسن إليه الله وحسن النظر في ذلك المهم
ويجب عليه إن شاء الله [illegible] وفقك الله ما ذكرته أنه يجب في ذلك من نفعه وبيان ترتيب ونحو ما ثبت عندك
مما انتهى إليك من أنه ينظر لها لم لا الأصبغ فإن أقر بذلك كلف البينة عليه وإن أنكره كتب إنكاره وترسل إلى عبد وتستخلف
لقضيه النظر أعلمته بما ثبت من شركه في منزلتها فإن كان عنده مدفع نظر فيه وإن أنكره كتب إنكارها ثم أعلم القاضي

الولي بما ثبت عنده ولم يعقد نكاحها فإن عقد نكاحها منه فلا بأس به وعيسى انه
وقال ابن القاسم وابن لبابة وأيوب بن سليمان ويحيى بن سليمان **امرأة طلبت زوجها بالإنفاق يصدقها** قال
لابد للمسؤول عنه بأن يقول فيه نعم أو لا وأما في الاحتياط فإن قوله إن كان الزوجان غريبين وتقاررا قبل قولهم
وإن كانا من أهل البلد لم يفض القاضي بينهما لقولهما أنهما زوجان إلا عن ثبات أصل النكاح **جارية**
تزعم عمتها أن ابنها خطبها قال ابن لبابة وابن وليد توقف الجارية فإن قالت لا أرضى تركت
وإن قالت أرضى به زوجا وأبوض نكاحه إلى القاضي أو رضي أعمامها أمرت العمة ولد العمة أن يثبت عنده
أنه لها كفو فإن أثبت ذلك أمرت العمة بتزويجها إلا أن يكون له مدفع في البينة فإن لم يكن عنده مدفع وأبى
من إنكاحها أمرت بإنكاحها من ابن عمتها **نكاح طلبه ابن عمار لولده زعم أنه في ولايته**
فيهم وفقك الله ما أمرتني أن أشرحه لك من خبر طلب ابن عمار نكاح ... فقوله أنه في ولاية الولد
وفقك الله في ولاية أبيه وإن بلغ حتى يظهر رشده ويشهد العدول على صلاح ... لابد من حضوره حتى
يكون تعجيز الأبيه بمحضره ويذكر له أن أباه خاصم عنه أنه في ولايته فإن زعم فهم ثبت فهنيك
بتعجيز لأبيه إن لم يكن على ما قاله الأب حملته البينة على أنه مطلق رشيد فإن ثبت رشده أجلته أو وقفت
عليه القضية بالتعجيز في طلبه واتحاد دخول ابن عمار على الجارية فإن كان ولده في ولايته أو وقفته هل
يعرفها فإن ذكر معرفتها أدخل مع رسلك لا ... فإذا قال هي التي أطلب ووقفت الجارية فإن أنكر ما ادعاه
من تزويجه ابنه منها ... الذي ... فلم يأتي من ... في كل ... خاصم لزمه التأجيل
الذي أجلته وعجز ... بتعجيز وإن قال لا أعرفها وليس هذا الشخص الذي زوجت ابني منه أشهدت
على إنكاره الشخص ... عن هذا الشخص ... وقلت له أثبت أنك أثبت شخصا غيره توقع ... عليه هذا
وجه المأخذ في طلبه فقول الأولياء لم يدخل لنا ابن عمار على المرأة ولا رأى هذه الجارية وقال هو نعم أعرفها
وأثبتها أوجب إيقاعه على الشخص إلا أن يوجد شاهد أن يعرفها ساكنة معه فيستغني حينئذ عن إدخاله عليها
وإنما إدخاله عليها على الضرورة إذا لم يوجد من يعرفها ولم ... الشخص ليوجد السبيل إلى التعجيز وأقرأ بشيء من أجل
ابن عمار أنه أدخله على رؤية عمر بن ... ورجلا ثالثا ذكر أنه رجع عن شهادته لينوب عنه فيها فإن يعطي
معنى تأن إذا لم تجد من يدخل عليها أن يعجز ابن عمار فيما ادعى من عقد ابن أبي الحارث نكاح أخته لابن عمار لأن الولي
يقول أنا منكر لدعواه فإذا عجز عن إثبات دعواه على عجزته وأما في المرأة إذا جهل شخصها ولم يوجد من يعرفها
فإنه يقال له هذا شخص لا يعرفه من يعرفه ... إثبات العين وما تطلبها به فإن عجزت لم يعرض لك ولم تعجزك
في عين لم تثبت عندنا ولكن يقول إن ... عندنا شيئا نكلفناه ... لم نعجزك لمن لم يطلب ذلك ... عرفناه
فيكون أيضا مغنيا ولا محيد **قال القاضي** في بعض فصول هذا الجواب عنده في ذكر في تشبيه الابن وغيره
وفهم معنى التشبيه والتشبيه ... **في سماع ابن الحسن عن ابن القاسم فيمن أنكح ابنته**
البكر وليس له غيرها ثم مات فادعت أنها ليست ابنته وأنها كانت يتيمة عنده وانتفعت من الميراث ولا
بينة للزوج أنها هي بعينها إلا ما سمع من الأب أن له ابنة بكرا وشك في ذلك الناس قال لا يلتفت إلى
قولها وقول أبيها يلزمها أحببت أو كرهت في نكاحها وميراثها ولحوق نسبها وجميع أمورها **وكتبت**
إلى سحنون فيمن أقام بينة أن عمه فلانا زوجه ابنته فلانة لا يعلمون له ابنة غيرها وهي بكر في حجر ... أنوا
ذكروه رضيا به فأنكرت الابنة وتغيبت **فكتب** إن أقام البينة بما ذكرت وأنه لا ابنة لأبيها غيرها ... كانوا
عارفين بشخصها يوم النكاح أو كان غيرهم يعرف عينها وهم يشهدون على ما ذكرت فقد لزمها أن تخرج لتنفع
البينة ... وإن تنف ذلك ... عليها الهرب توثق منها وإن لم يخف ذلك منها
... تعجيل النقد ... لا يبصرها فإن كان عنده فلا يجب التعجيل ...
يبصر بها والمسائل في هذا المعنى كثيرة وجوابه في تعجيل النقد واستعجال البناء مجمل يحتاج إلى ...
يبين به تركناه لبيانه إن ... والله ولي التوفيق **وفي نكاح شهر فيه أن النكاح** ...

لأعين أرقبية فيهم ... وفقك الله في ما كشفتنا عنه في شهادة من شهد لابن أبي الجعد بأن ولاية
... بعقد في ذلك إلى الأولياء الذي نرى والله الموفق للصواب أن لا عقد إلا إلى الأولياء وإلى الوكيل إن لا أولياء فيما لهم
فيه من العقد أن تزوج وليتهم ممن لعلهم أن يسقطوا عن أنفسهم دخول من يكرهون دخوله عليهم وتزوجه لكرايهم إلا الوكيل
فإن أبيه تزوجها بإقامة القاضي إياه مقام الوصي فالوصي أولى بإنكاحها من الأولياء قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة **وقال**
محمد بن وليد إنما الوكيل فيمنع لأنه الناظر لها دون الولي ولا كلام في عقد نكاحها للولي مع الوكيل في قول مالك وما يعرف
الإعذار فيمن له وكيل إلا إلى وكيله دون أوليائه **وقال** أيوب بن سليمان لا يعرف الإعذار إلا إلى الوصي أو الوكيل في قول مالك
وأصحابه **وقال** محمد بن ... كل من كان له في إنكاحها سبب فإنهم يجوز له الذب عن الكفء النكاح فإنه يعذر إليه والولي
أولى بالعقد عندنا من الوصي فإليه يعذر ثم تمضي الأمور على ما يرى إن شاء الله **وقال** عبيد الله بن يحيى الإعذار أولى
إلى الوصي والوكيل في قول مالك ... في الواضحة قال ابن حبيب السنة أن الوصي يقوم مقام الأب في تزويجه الصغير من بنيه
لا يقوم مقامه في تزويج الصغيرة من بناته قبل بلوغها ولا بعد بلوغها ... زموا ... إلا بعد رضاها بذلك لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر في نفسها إلا أن الوصي ينزل بها منزلته في أنه أولى بعقد نكاحها من الإخوة والأعمام من
العصبة والسلطان بكرا كانت أو ثيبا وهو أولى بإنكاح موليات الموصي إليه من ولده جميع أولياء ... كل من كانت
له ولاية وتزوجه إلى الموصي من البنات والأخوات ذوات القرابات أبكارا كن أو ثيبا فينزل الوصي في ذلك منزلته وهكذا
أوصى إليه في ذلك كله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ابن الفرج وهو قول مالك وأصحابه المدنيين والمصريين
لم يختلفوا فيه وحكي مثله عن ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد وشريح أن الوصي أولى من الولي ... والأمة ليس الولي فضا
مع الوصي **وفي المدونة** قال ابن القاسم قال مالك لا إنكاح للأولياء مع الوصي ووصي الوصي أولى من الأولياء وإن رضيت
الجارية والأولياء وأنكر الوصي فلا إنكاح لهم إلا به فإن اختلفوا نظر السلطان فيما بينهم **قال** ابن حبيب وجاز تزويج الوصي
الصغير كما يجوز له البيع عليه والاشتراء له وجوز ذلك أهل العلم للسلطان وخليفته عليه أن يزوجه أيضا في صغره
إذا لم يكن وصي لأن السلطان وخليفته في ذلك منزلة الوصي ... السلطان ولا خليفة السلطان في الصغيرة
منزلة الوصي في أنه أحق بتزويجها من أخيها وعمها وأوليائها كما يجوز الوصي أحق في ذلك ومنع هذه النصوص
في الأمهات وعليها المعول إليها المرجع عند التنازع فيما لم يوجد نصه في الكتاب والسنة ... إنما يعرف المتأخرين
فإن لم يسنده إلى المتقدمين فتركها أولى الحجة كما في الأمهات ... لا يحتاج إلى الإعذار إلى الأولياء مع الأوصياء
من قبل الآباء **إن كان** ابن العطار قد قال في وثائقه عن ابن الماجشون أن الولي أحق بالإنكاح من الوصي ... في
حكاه ابن حبيب عنه وعن أصحابه من قولهم ورواه عن مالك أقوى فيه جرى العمل **وأما** السلطان وخليفة السلطان
فقد قال ابن حبيب كما كتبناه عنه يقوم مقام الأولياء أحق منها في ذلك عنه إذا كان هذا هكذا فالإعذار إليهم لا إلى الوكيل
الذي قدمه القاضي ناظرا لها **وفي كتاب** ابن شريك ... ابن حارث أن العاقد على المنكحة وصيا لأبيها أو موكلا من قاض
عليها كان إليهم العقد والقبض لا برأيها هذا قول أصحابنا في الوصي وموكل القاضي وغيرهم يقولون لا يعقد الوصي ولا وكيل
القاضي مع الأولياء إلى الأولياء العقد ... ابن حارث عن أصحابنا أن الوصي ووكيل القاضي أولى من الأولياء
بالعقد يعني إنما يعذر إلى الوصي والوكيل لا إلى الولي **ونزلت** ... **أفتى ابن عتاب** بما ذكر ابن حارث أن مقدم القاضي أولى
من الولي **وأفتى ابن القطان** بما ... ابن حبيب أن الولي أولى من السلطان وخليفته **قال ابن حارث** لم يختلفوا أن القاضي
ليس له أن يزوج مع الولي حتى يعضل الولي فيعزله ... ويكون للسلطان حينئذ ... فإذا كانت هذه منزلة السلطان
مع الولي فكيف يكون لوكيل السلطان ما ليس للسلطان ... ابن حارث ... في الوكيل ...
الواضحة ... **وقال ابن حارث** هذا قول أصحابنا إنما ... عصره ... والله أعلم ... الشيوخ المفتين ... لبابة
وأقرانه **وجمع** ابن لبابة في الإعذار ... المسألة بين الوكيل والولي ضعيف لا وجه له ... أولى ... هو
الجمع ... وبالله التوفيق **في رجل من أراد عقد نكاح امرأة** فيهم وفقك الله ما كشفتنا عنه

من امر المرأة التي ادعيا نكاحها رجلان كل واحد منهما يزعم انها زوجته وان كل واحد ببينة لم ير فيها القاضي ما الذي يجب
في ذلك أن يدفع المرأة عن النكاح ويضرب لهما بواجلة يثبتون ما ذكرا، فإن اثبتاه جميعا فسخ النكاح وان عجزا عن البينة
فسخ أيضا وقيل لها تزوجي من شئت منهما أو من غيرهما وان اثبتها احدهما وعجز الثاني فهي زوجة للذي اثبتها ويقطع عنه دعوى
الثاني وان ثبت نكاحهما وكان احدهما اقدم نكاحا فهي للاقدم قاله ابن لبابة وابن وليد وابن غالب. **قال القاضي** يريدون
الا ان يدخل بها الثاني فتبقى زوجة له ويفسخ نكاح الاول على ما في المدونة والواضحة وغيرهما في التي ينكحها ولياها من رجلين
وفرق بينهما على انكاحهما قال ابن حبيب عن ابن الماجشون هي عنده تابعة هي كالتي تطلق فيبلغها الطلاق ثم يرتجعها
ولا تبلغها الرجعة فتنكح بعد العدة ويدخل بها ناكحها فانها تبقى في عصمته ويبطل ارتجاع الاول. قال ابن حبيب قلت
لاصبغ أرأيت إذا لم يدخل بها واحد منهما ولم يعرف الاول منهما فأقرت المرأة لاحدهما انه اول او اقر به ابوها او الوكيل فقال
سمعت أشهب يقول يوجد في ذلك بالاقرار وليس اقوله يجوز من النكاح واستيفاه الامر ليكن يفسخ النكاح إذا جهل اولهما
ولم تعرف بينة ايهما الاول لا يتحالف الزوجان على انهما اول كما يتحالف المشتريان إذا وقع في تبايعهما مثل هذا. قال ابن حبيب
وبه اقول. **وفي احكام ابن زياد ايضا** قام عنده رجلان كل واحد منهما يدعي نكاح امرأة هي ...

...

36

يعقد بينهم ويصح ان ثبت عنده ان العقد الذي كان ادعاه انتقض ولم يكن عند علقمة مزوج في الصحة
التي شهد بها عليه عنده في الحجب ان يتم لسقوط النكاح بيكر وقد ادرك قبل بنا ابيها ام لا ... او نفعه الله
فيما ذكرت من نكت الجتلب في هذا الكتاب فرأينا نكتا حسنا واستبلاغا فيما وجب ان يستبلغ فيه الذي
يجب في نكاح علقمة أن يثبت عنده بشاهدين عدلين أو بأن ترسل إلى الجارية من يكشفها ممن يعرفها عن رضاها فإذا
قالت عن رضا وبي عقد النكاح استغني بذلك عن اثبات العقد التي ادعاها علقمة ثم يعذر إليه فيما انتهى به عليه
من سخطنه وانه غير كفو لها فإن كان عنده مدفع يسقط ذلك ... والا عجزته بعجزه وقضيت بفسخ نكاحه
قال بذلك محمد بن لبابة وابن وليد وعبيد الله بن سعيد بن معاذ وأيوب بن محمد ويحيى بن ابي عيسى ويحيى بن عبد العزيز وابن غالب. قال
... وقوله القاضي ما كان من نكت الجتلب في هذا الكتاب فان ذلك كله صوابا ونكتا مستقصى فيما اجاب
به الفقيه الذي ... جوابا صحيحا تاما ...
اخذت بها ... قال الجميع ... **قال القاضي** تكلف القاضي في هذه المسألة
ما لا يلزم عن غيره في تكلف ما لا يجب عليه فقصر المعتون في الجواب ...
وكلفه غير ... ان يصل إلى ... انه تكلف امر الناكح المحتسب باثبات النكاح وكان يكتفي من ذلك كله
...

وأصاب وجه الرواح قال سحنون أكثر الرواة يقولون لا يزوجها وهي يتيم أو لا منه حاضر فإن فعل وزوج نكح السلطان
في ذلك قال سحنون في غير المدونة هذا أعدل إذا كانت منزوجة في الغدر وفي المدونة وقال آخرون لا فيه أن يزوج أو يجيز لا
أن يطول وتلد منه أولادا فيمضي لأنه قد وليه ولي قال علي بن زياد قال مالك يزوج أخته لأبيه وثم أخوها لأبيها وأمها
أن انكاحه إياها جائز إلا أن يكون أبوها أوصى بها إلى الشقيق ولا نكاح لها إلا برضاه وإنما الذي لا ينبغي أن يكون غيره فينكحها
لأنه عزو لا فعل حاضر فلم يراع المعقود في هذه المسائل المنفردة شيئا من هذا كله لا ذكر ولا استحسان في مثلها عندي
أن ينكح لا فعل نفسه لا يتكلف فيها غير الرد لقيامه فيه اعتراضه يوم عقد مع ما ذكر من سخطة الناكح شهد به معها
والله ولي التوفيق وفي المدونة عن ابن القاسم عن مالك في التي ينكحها غير ولي أنه يوقف فيه قال ابن القاسم إن أجاز الولي
جاز وإن أراد فسخه وكان ذلك لم يطل فإنه معها وتلد منه أولادا فيمضي إن لم يطل ذلك قال مالك وقال غيره
وإن أجاز الولي لم يجز لأنه عقد غير ولي فرقا عن غير واحد من الرواة كقول ابن القاسم

وفي عضل الولي وليته عن النكاح غير الكفء مسألة

فهمت وفقك الله ما أردت معرفته فيما أتاه لك من
من كفاءة من خطبها وثبوت عضل أوليائها لها وعجز من اعتذر إليه منهم عن الدفع تغييبهم عند إرسالك فيهم
فدوا وكلهم يمضي القاضي ما أثبت عنده والوجه في هذا أنه قد بلغت هذا الاستقصاء أن يوكل من يعقد نكاحها معه إن شاء الله
قاله ابن لبابة وابن وليد

وفي مسألة أخرى

إذا أثبت عندك رضاها بهذا الزوج وليحضر عندك وليها
ويعلم برضى أخته به وما تجاه من الضرار وأمره بعقد نكاحها معه فإن ذهب إلى أنه غير كفء فحمل الناكح البينة على
الكفاءة فإن أثبتها أعذر إلى الولي في ذلك فإن جاء بمدفع نظرت فيه وإلا فقل له إما أن تزوج وإلا وكلت من يزوجها
فإن زوج مضى ذلك وإن أبى وظهر عضله وكلت من يعقد نكاحها لهذا الزوج قال بذلك عبيد الله وابن لبابة وابن وليد وغيرهم

وفي ولي أنكر أن وليته زوجها وليه سعيد من غير كفء

كشفتنا رضي الله عنك
عن ابن نظام بن علقمة وتزويجه ابنة سعيد بن عثمان ورفع إليك منه أنه تزوجها وهو غير كفء لها زوجها ولي سعيد
فيجب في ذلك أن نكاحا قد عقد لا يفسخ حتى يثبت القائم فيه ما ذكر فإذا أثبت عندك نظرت في فسخه بما يوفقك الله
إن شاء الله قاله ابن لبابة وأيوب وعبيد الله وابن وليد ووقع الناكح عن الأخوين حتى تتم نظرك بما يجب إن شاء الله عز وجل

قال القاضي

في سماع أصبغ عن أشهب لا ينكح الشعبية أخته إلا أن يكون ذا رأي غير مولى عليه وفي الفقه
قال مالك في الاشراف لا ينكح المرأة إلا من كان وليا مرشدا وقال ابن وهب في النوادر ينكح بنات الشعبية
وإماءه وليس بالمرأة فيهن وينفخ حضر لا تدري غيبته فإن عقد الشعبية كان موقوفا إجازته أو رده

يتيمة رغبت نكاح رجل

شهد عندي قوم عرفتهم أنه ولها كفء لها لأنه في حاله وماله
وجميع أسبابه وهي يتيمة رغبت أمرها إلى وسألتني أن أمر بعقد نكاحها من هذا الرجل وفي شهادتهم
أيضا أن هذه اليتيمة خلو من زوج في علمهم وأنهم لا يعلمون لها وصيا من أب ولا وكيلا من قاض ولا
غير السلطان ونعم أنكر البناء معه وقيل الرجل موقوف في هذه المدة أيجب علي أن آمر بنكاحها منه
أم حتى أكشف البينة من أين علموا أنه كفء لها اكتب إلي رحمك الله بما عندك في هذا لأعمل على حسبه إن شاء الله
عز وجل فقال عبيد الله بن يحيى حبب أعزك الله بما أشهد به القوم إذ عرفتهم أحسن علمهم أن تأمر بإنكاحها
ولس عليك كشفهم من أين علموا أنه كفء وإذا شهد الشاهد أنه لها كفء تمت شهادته واسئل الله الزيادة

قال القاضي

في توقيعك وقال ابن لبابة مثله ينقص من هذه المسألة ثبوت أن اليتيمة بالغ في سنها
وأنها في غير عدة من زوج وذلك مما يجب ثبوته

واعلم في نكاح عقد مولى أراد أن يفسخه

فهمت وفقك الله ما كشفتنا عنه مما قيم به عندك من مراوضة ... أن الضرار وما فيه من
عقد والده ... ذلك الآن إلا أن يقوم ولي أو من العاقد فإن أثبت شيئا يوجب نقضا نظر له
... بما شهد من إقرار الجارية بانعقاد النكاح بينهما وبين طالب نكاحها الذي
مولاها فلا يعرض في أمرها بشيء إلا أن يقوم ولي يجب له ذلك قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان

عبد نكح حرة بغير إذن سيده

قال ابن لبابة إن سيده الخيار في أن يقيم معه أو يفسخ نكاحه
إذا ثبت أنه عبد إلا أن تكون قد علمت أنه عبد من هنت ورضي بسببه النكاح فيمضي لأن العبد لا ينكح إلا بإذن سيده
إلا أن سيده بالخيار في فسخه وإجازته ويعلمه ومعاوضته على تجارته إن كان مأذونا له بالتجارة مضى ذلك وإن
كان غير مأذون له فسيده بالخيار في إجازته ما فعل أو رده ولا يمكن القاضي أن يحكم للعبد بفضيته حتى يشاور
سيده فيجيز ذلك أو لا يجيز قال الرائق وعبيد الله وابن وليد وسعد بن معاذ وابن ... جماعتهم

من غاب غيبة منقطعة عن ابنته البكر فدعى إلى ذلك أخوها

فهمنا
وفقك الله ما رفعه الرافع من أن له أختا بكرا غاب عنها أبوها منذ سنين غيبة منقطعة لا يعلم له
مستقر بوقف أحتاجت اختبر ... في ضيعة وخطبها كفؤها من يمونها ويسترها فيجب في ذلك أن يحمله
البينة على ما ذكر من غيبة الأب وحاجة الأخت وكفاءة الزوج فإذا أثبت ذلك ورضاها به أمرت من يزوجها
من هذا الذي خطبها قاله ابن لبابة وابن وليد

قال القاضي

أبو الأصبغ رضي الله عنه في النكاح الأول من
المدونة قال ابن القاسم من غاب عن ابنته البكر غيبة منقطعة مثل من يخرج في المغازي فيقيم بها أو لا يعلم أن له
أرام بغيبته صحبة فلترفع أمرها إلى السلطان فينظر لها ويزوجها وروى علي بن زياد عن مالك قال ابن القاسم
أما من خرج تاجرا ليس يريد المقام بتلك البلاد فلا يهجم السلطان على ابنته البكر لا يسن لأحد من الأولياء
أن يزوجها إلا من ملكه أبوها أمرها في أن يزوج ابنة الرجل إلا أن يغيب غيبة منقطعة قال ابن حبيب من قول
مالك إن في مثل غيبة الولي كتب إليه الإمام إن ساجى انتقع وإن بعدت غيبته زوجها الإمام لا في الأب فلا
يزوجها إلا أن تطول غيبته جدا أو تكون ثيبا أما البكر فلا إلا أن ينقطع بالسكنى في بلد منقطع بعيد
قد يئس من رجعته كطول ثلاثين سنة والعشرين فليزوجها ولا يفعل ذلك غيره من الأولياء فإن زوجها
ولي لها دون السلطان في الغيبة البعيدة أو جهل الولي أو السلطان في الغيبة القريبة لم يجز وفسخ إذا أجاز الأب
وإن أجاز لم يجز قاله ابن القاسم

في سماع يحيى

لا تزوج إن كان أبوها يرسل إليها بشيء لم يضيعها إن كان أحب
أن يزوجها وإن كان لا يرسل إليها شيئا وقطع ذلك عنها وأطال غيبته فإنكاح الولي لها إلا الإمام إذا بها إن علما
جائز ... لم يكن للأب فسخ قال أشهب عن مالك يزوجها الإمام إذا انقطع خبره وطلب فرقت فيه لا حال
فلم يعلم له مكان

في إنكار الولي انكاح وليته

أنا نبي رحمك الله ابن عمار وذكر أنه
زوج ولية من رقبة ابنة عبد الله وذكر أن أخاها عمرا أنكحها بكذا وكذا إلى الأجل معروف وشروط تراضوا عليها
وحضر الأخ وأنكر جميع ما ذكر ابن عمار فقال محمد يحضر ولده فيقال وليني وقال ابن عمار هو في حجري وأنا أتكلم عنه
في بيني بعقدك النكاح له فسأل الأخ تأجيل ابن عمار في إثبات ما ادعاه فقال إن أخته منكرة فهل يجب
امتحانها وهل يجوز لابن عمار من توكيل ابنه

قال ابن لبابة

فهمت وفقك الله ما سألت عنه والذي أقول فيه
عندك إذا أتى ابن عمار بكتاب ذكر أنه كتابها فلتبعث إليها من تثق به ممن يعرفها فتخبر قولها فإن جحدت أخوها
إلا هذا فهو حسن جميل وقول ابن عمار أن ابنه في ولايته فإن كان في ولايته فله الكلام فيه وذلك أن يكون يقرب بلوغه
ولم يبين ... ظاهر وصيه ولابنه ما لا كلمة للأخ من ضرب الآجال لابن عمار في إثبات ما ادعاه أحب لقول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اضرب للطالب أمدا ينتهي إليه فإن أحضر حقه وإلا وجهت القضاء عليه فإن ذلك أجلى للعمى
قضيت أنت بذلك بين ابن العبد ومحمد بن نصر وأسأل الله التوفيق للقاضي على ما قلده

قال القاضي

أنكر
قول ابن لبابة إن كان الابن في ولاية أبيه فله الكلام أنما يأتي على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في الشعبية البالغ أنه ذكر الشعبي
في انكاحه وجميع أمره وقد بدأ على مثله بعض مسائل المدونة وقاله ابن حبيب قال ابن الماجشون لا ينكحه إلا برضاه
وروي عن ابن القاسم مثله وهو أبين لما في خلع المدونة وعلى هذا ليس للأب أن يتكلم عنه حتى يثبت ... بذلك
... وكل على طلبه إياه وبالله التوفيق وقرأنا وفقك الله

محجورة أنكحها الولي دون وكيلها

[illegible]

قال القاضي

[illegible]

من شهد له الله كفوا لامرأة حصينا وأبوها وليها

[illegible]

قال القاضي

[illegible]

في سماع عيسى

وسئل ابن القاسم

[illegible]

مسألة الشرية ونفقة العرس

[illegible]

في سماع ابن القاسم

[illegible]

في كتاب عيسى قال ابن القاسم

[illegible]

في سماع عيسى

[illegible]

في سماع أصبغ

[illegible]

في الصداق والكوالي والتراعي في ذلك

[illegible]

قال القاضي

[illegible]

في امرأة قامت بصداق

[illegible]

قال القاضي

[illegible]

في السماع

[illegible]

وما الصداق [illegible] فلم يرد انكار طلاق وقال غيري انما نكل الذي نصف الصداق وقيل يلزمه النكاح لانه لا يغرم وقال غيرها انما يلزم اليمين انما هو على والد الصبية انه أمر والد الصبي
بتزويجه لصغير أخبره أو نحوه فإن حلف برئ وإن نكل حلف والد الزوجة على ذلك وثبت النكاح إلا أن يشاء الزوج
أن يطلق فيلزمه نصف الصداق وهذا أبين في أن الانكار ليس بطلاق

وفي مسائل ابن زرب في وصي أنكح يتيمه من رجل ثم أنكر الناكح ذلك

وقال القاضي طلقها فقال وكيف أطلق ما لم أنكح قيل أو لعله فعلت فقال لها هي طالق ولها فلم يرد الانكار طلاقا [illegible] عند المسئلة التي في رسم العرية من سماع عيسى بن دينار من رواية أصبغ عن ابن القاسم فيمن قال في جارية في يديه اشترى بنتها فقال رب بل زوجتكها انها تحل له بالملك وتبقى امة لا ترجع الا بعد زوجة ولا أم ولد ان ترجع الامة إلى الاسير لها لأن المشترى يقر بأنها ليست بزوجة فهو كالمطلق ويدعي انها امته ولا بينة له فلا يصدق وترجع الامة إلى ربها

قال القاضي قوله فهو كالمطلق ليس على أصوله وليس انكاره طلاقا لانه **قال القاضي** وإنما أقول انه لا اعتراض على ابن القاسم لانه لم يقل انكاره طلاق وإنما أراد بقوله فهو كالمطلق انه قد أقر انها لا تحل له بزوجية لانها ليست زوجته وانها انما تحل له بالملك لانها امته ولا يصدق في ذلك ومسئلة ابن لبابة أيضا انه لا عليه ذلك لقوله انه لا ينتفع بالاقرار بالزوجية بعد انكاره إلا أن يقيم شاهدين على أصل النكاح لانه لو كان الانكار عنده طلاقا لم يحتج إلا بالارتجاع لا بثبوت أصل النكاح موضع النكت في جوابه في ابن القاسم
انما هو ولا يخلو تحليفه إياه من أن يكون حين تبين عنده ثابتا معلوما أو غير ثابت فإن كان غير ثابت فلم أحلفه لا يمين في دعوى النكاح إلا بعد شاهد عدل على تنازع فيه وإن كان نكاحهما ثابتا معلوما فلم أوجب عليه شاهدين على أصل النكاح إذ رجع إلى الاقرار به الذي رجع إليه معلوم ثابت **وأما قطع الصداق** فروى ابن حبيب عن مطرف فيمن مات فقامت امرأته بكتاب مهرها فأخذت به باقيه فأراد الورثة قطعه من ذلك لهم ان قالت به أدفع بعض اليوم منه يعني عما أخذت **قال أصبغ** لا يؤخذ منها ولا يقطع فيه تبت نكاحها وتأخذ ميراثها وتدفع بعض اليوم من أبعضها عما ورثت [illegible] بخلاف المهر في كتاب غير كتاب نكاحها فأخذت به بقيه أخذ منها فقطع عن الورثة وإن أخذت به أرضا وعقارا من عقار لم يؤخذ ذلك منها لأن به تدفع بعض اليوم من حقها عن ذلك وما بقيه مما يلتمس التوثق به وعلى الورثة أن يستوثقوا لانفسهم بالاشهاد وذكر الكتاب الذي بيدها **قال ابن حبيب** به أقول وهو أحب ما فيه إلي **وقال ابن عبد الحكم** من قضى عليه بصك دينا وأراد أخذ الصك أبى الطالب لم يجبر على اعطائه وأجبر على أن يكتب له براءة كتابا في الموضع الذي فيه الشهود عليه أو غيره

وفي امرأة قامت على زوجها بصداق وميراث

جميعا وفقك الله ما قام به ابن عقال عن زوجته كنزة ابنة العبيد وطلبه لما بتوكيلها إياه ميراثها من زوجها مروان بن عبيد ومن زوجها الخير بن عبدون ما ثبت من موتهما وعدة ورثتهما وأموالهما وحيازتهما فيجب في ذلك أن تستعدا البينة في معرفة عدد ورثة زوجة ابن عمر بن عبيد ومن بعدها الورثة مروان وابن أخيه زوجي كنزة المتوفيين فيما أثبته ابن عقال من عدة ورثتهما وورثة من مات من ورثتهما ومن معرفة المال فإن لم يكن عندهم في ذلك مدفع أمرهم القاضي بحيازة ما شهدوا فيه من أموالهما فإذا جازوها حكمت لكنزة بميراثها في أموالهما على ما فرض الله لها **قال أيضا ابن لبابة وأيوب بن سليمان** **من هذا المعنى** بهمنا وفقك الله هداك الله إن لم يكن الأصبغ ما ادعت عليه الوارث من وضعها كالبيها عن زوجها وانها أخذت كتاب الوضع وصار عندها مما أقرت أم لا صبغ عليه البينة من خروجها على الوارث فالواجب في ذلك بعد ثبوت موت زوجها وعدة ورثته أن تحلف أم الأصبغ انها ما وضعت كالبيها المذكور في صداقها عن زوجها ولا كتبته بعد [illegible] ولا أخذت الكتاب ولا هو عندها وان صداقها [illegible] زوجها بحق الارث بيمينها هذه ثم تأخذ كالبيها تأخذ من الوارث ما أثبتت عليه وإن لم يكن عنده مدفع قال أيوب بن سليمان وابن لبابة وابن وليد بن سعيد وسعد

قال القاضي سئل أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم عمن أنكح ابنته بنفقة وكان مسمى [illegible]

مع الزوجة وأبيها أعواما كثيرة في دار واحدة حتى هلكت الجارية ثم نحى الزوج أختها ثم سكن كذلك معهم مع أبيها زمانا حتى هلكت وغاب الزوج [illegible] منقطعة وتوفي أبو الجاريتين وقام الآن ورثته مع أم الجاريتين بالمهور مهور الزوجتين في مال الغائب من نقود كالئ المهر عمر وعبيد الله [illegible] أن النقد يتأخر عنه لطول مكثه مع الزوجتين في دار واحدة ما الواجب فيه بيانه فلم يتأخر بهما لاماكان من طول السكنى **فقال** إن ثبت تأهله بهما في دار أبيهما كما بينا هل الناس مع أهليهم فهو دخول القول قوله في معجل حقهم [illegible] حلف وورثتهما في جميع حقهما معجله ومؤخره وبالله التوفيق

وفي هذا المعنى أيضا في امرأة قامت بصداقها بعد سنين

تكلمنا رضي الله عنك في الصداق الذي قامت به أمة الرحيم بنت [illegible] زوجته وقلنا في تركها القيام مقالته توفيقا عن قامت عن مهرها لما زعمت أن عهد أقبل حبسه منها حتى مضت نحو عشر سنين أو أكثر وقالت أمة الرحيم أنا أرضى بيمين أولاد المطلقين أنهم لا يعلمون فيا في طلبي يرضيني في ذلك الا عتبة كتاب عفى فمن حلف بعرفه يتل له على نفسي بيميني فرأينا أن ذلك يجب لها عليهم إن شاء الله قاله عبيد الله ابن لبابة وأيوب وغيرهم

قال القاضي هذا الجواب عندي مجمل والصواب إن كانت أمسكت عن طلب ما في صداقها في المدة التي ذكرها مما لا يخلف الميت لجاله لم يقسم ولا فوت فلها القيام بذلك ويقضى لها به ولا يضرها سكوتها وتحلف إن كان في الورثة بنون لها صغار أو في حجر منهم صغير أنها ما قبضته ولا وهبته ولا أسقطت به وانه لباق لها إلى حين يمينها هذه وإن كان الورثة كلهم كبارا وهم بنوها فلا يمين عليها في ذلك إذ لا يحلف الأب لابنه

هذا كله إن ثبت ما تدعيه من كالئ [illegible] شهر عدول عليه **الدليل** على صحة ما قلناه ما في كتاب عيسى بن دينار فيمن له ذكر حق على رجل فمات الذي هو عليه فاقتسم ورثته ماله وهو حاضر بينهم ثم قام بعد بذكر الحق فقال لا شيء له إلا أن يكون له عذر في تركه القيام أو يكون على ابن سلطان يتعوذ به أو نحو هذا مما يعذر به فهو على حقه أبدا وإن طال زمانه إذا كان له عذر لقوله عليه السلام لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم وهكذا كان يجب أن يكون جوابهم لا فيما حتى رهنت المرأة بيمينهم بالله التوفيق

قال ابن لبابة وابن وليد فيما أثبتته رقية من صداق زوجها المقتول وطلبت استشهاد القاضي عليه إذا أعذرت إلى الورثة المقتول ولم يكن عندهم مدفع أشهدت لها على ثبوته عندي وعلى علمت لا عذر أبكالئها أثلثت له ما لا وجبت عليها اليمين انها ما قبضت من ذلك الكالئ شيئا من زوجها لا من أحد عنه انه لباق عليه إلى الوقت بيمينها هذه ثم نعم بها

قال الأمام أيوب جميعا وفقك الله ما قامت به أم الأصبغ عنده من صداقها أثبتته من الكالئ فيه على زوجها قد ثبتت بوجبته عليها اليمين فيه أنها ما قبضته ولا وهبته ولا أسقطته ولا أحالت وانه لباق عليه إلى الوقت فيما بيمينها هذا وأجبت جمع دعوى من تناظرها في تركة زوجها ليكون يمينها في الكالئ والدعوى واحدة واعتل من تناظرها أن له بينة على دعواه يرجو إثباتها [illegible] ذلك أن يكشف من تناظرها عما يرجو إثباته مما لا يرجو فإذا أبين ذلك وتمادى بعضه من يخرج عن الحق على الكالئ على ما لا يرجو إثباته يمينا واحدة يثبت لها كالئها ويشفف عنها الدعوى التي لم يرج إثباتها كلف مناظرها إثبات ما ادعى إثباته وإن زعم مناظرها أن له بينة على جميع دعواه حلفت على الكالئ وحده وأمهل مناظرها بالإثبات لما ادعاه فيلها

قال القاضي نزلت مثل هذه المسئلة عند محمد بن يحيى إذ كان على الشرطة فيمن قام بدعاوى زعم أن له بينة على بعضها ودعا إلى اليمين المطلوب في بعضها فأفتى من شهورد فيه حينئذ أن الطالب يخير في المطلوب إلى أنه إن عجز عن إثبات ما ادعى أن له فيه بينة من دعاويه لم يكن له على المطلوب يمين أخرى فذلك إن شاء أن يحلفه أيضا فيما عجز عن إثباته يوقف عن إحلافه إلا أن يريد زعم أن لا بينة له به حتى يعلم أيثبت له ما رجا إثباته أم لا يثبت فتكون اليمين واحدة **هذه مسئلة مختلف فيها** أعني جمع الدعاوى في يمين واحدة [illegible] أو إحلافه على كل دعوى بيمين فرق قامت كاملة بينة في موضعها والحمد لله ليس هذا موضع ذكرها

لابن زرب في مسائله في المرأة بكر نفدها أصلا أنها لا يلزمها أن تبيعه وتتجهز به ليس كذلك إن نفدها عينا ولها أن تخرج به إلى زوجها ولا يلزمها بيعه والتجهز بثمنه **قيل له** فلو أصدقها ثوبا قيمته ما أصدقها يلزمها بيعه والتجهز بثمنه قال لا يلزمها أن تخرج به وتتزين به **قيل له** فلو نفدها حليا أو عروضا لا يشاء لها الخروج بها ولا يلزمها بيع ذلك التجهز به **قيل له** فإذا حل كالئها على زوجها بعد سنا به بها وأخذته هل يلزمها أن تشتري به شورة

وقد لا ... عند البناء وقد مضى قبل ... فإن تأخر بناؤه بها حتى حل أجل كالئها أو أخذته هل تلزمها
التجهيز به مع النقد فقال نعم قيل فلو حل قبل البناء ودعاها الزوج إلى قبضه والتجهيز به مع النقد وأبت
هي من قبضه حتى يبتني بها قال لا يلزمها التجهيز به قال تجبر على أخذه والتجهيز وسئل عمن نكح بنقد معلوم
وكالئ إلى أجل ... فقال لا يجوز لأن القاضي يجعلون في تأجيل الكالئ منهم من يجعله إلى ... أعوام
وأقل وأكثر قال القاضي وفي مسائل ابن حبيب عن سحنون وسألته عن ... فقال لا يجب قبل
قبل الدخول ... على ... عشرة دنانير ويكون مهرها مائة
... ولا يؤخذ قبل ... على حال وإن كان
في الكتاب مهر آجال ... لا ترى أنه يكتب على المكاتب فإن عجز عن نجم من نجومه رد في الرق ثم لا يكون عجزه
يرجع به في الرق حتى يتلوم له القاضي ... قيل له فقول مالك ... الدخول يبطل الصداق ... فيرد وعتقه
وليس يكتب الناس في الصداق ... فقال جواب مالك على أن كان عاجلا ولم يكن فيه مهر والمهر عند الناس
مؤخر ألا ترى أن ... يقولون المهر ... وهو أيضا كان رأي المصريين **وفي أحكام**
ابن زياد فيمن قام عن ابنته في كالئها وغيره وقد مضى لبنائه بها سنون هل له الكلام في ذلك
بغير وكالة ... [illegible]

[illegible]

نازلة ... **نزلت عندي** ... [illegible]

العدم بالكالئ ... [illegible]

في رجل جحد صداق امرأته ... [illegible]

امرأة قامت في كالئها على ورثة زوجها ... [illegible]

إشهاد القاضي على ثبوت صداق أو يمين وعين

٢٠٥

ما طلبت ... من الإشهاد لها على ما ثبت من صداقها على ... [illegible]
ما طلبت ... من الإشهاد ... أنه غائب ... مع الأمير أعزه الله ... فقد أدخل بينة في داخل الآجال وسئل عن البينة ... الحق
إلى آجال ثلاثة ... ووفقك الله لا إشهاد لها على ما ثبت وليس بعد الآجال كلام ولا يجوز انتكاث بعد الأجل
الكتاب عند هذا الغائب ...
إنما غاب بعد ... لأنه لم يظهر منه شيء ... قاله ابن لبابة ... وبه أقول
ما قام به عمر بن أحمد الزهري عن ابنته ... أثبت عندك ذلك ... إثبات صداقها الذي عقد
على نفسه لها زوجها أيوب بن سليمان وما ... والصداق ... فلا إشهاد لابنته عليه فيجب
أن تشهد ... تكشف في إشهادك البينة التي بها ثبت جميع ذلك ... في إشهاد ... للصغير ...
... زوجها ما ثبت لها من الكالئ وجب أن تحلف أبيها إذا ثبت عندك ... وابنته أنها ما قبضت لها من
أيوب ... وأن ... لابنته ... بيمينه ...
يمينه ... على ما ثبت من مال الميت ... الإشهاد على ثبوت الصداق عندك ... للصغير ...
... الوصي ... الشهود ... قضية ... عن تسمية الشهود

تفسير القاضي بما ثبت لامرأة من كالئها ومن صداقها على زوجها

قاله ابن لبابة ... [illegible]

ومن أنكر حدود الدار التي في صداق زوجته ... [illegible]

وفيمن أنكر الدار ... [illegible]

نازلة ... **إلى ابن عتاب من غرناطة** ... [illegible]

قال القاضي ... [illegible]

قال القاضي

إن فقد ورثة المرأة الا انه اربعين مسوقتان وقالوا إن الاعلم [illegible] الا ما تنفقه الصداق من التجديد وطلبوا ذلك [illegible]
منكر محقق لدعواه انه لم يسوق الواجبة فالقول قوله مع يمينه والله أعلم قال القاضي أبو عبد الله عنه التكلم في هذه المسألة
سبيل اسمعيل القاضي إذا قيل في النجم يجحدها في الشروق الشجرة هل تدخل في المبيع بوقف عن الجواب ثم قال [illegible] الكلام
فقد قرأت باب كذا من كتاب سيبويه ولم يذكر على انها تدخل في المبيع هكذا غاب [illegible] حكى لنا [illegible]

في امتحان القاضي اختلف الرجل مع زوج ابنته في إجهازها بنقدها

ههنا وفقك الله
ما قام به ختن مسلم من محمد من في التكلم [illegible] دينار اتي نقدها ابنته وفيه هما مومن منه ولم يجهزها بها وقال
مومن انه جهزها بها وصنع كلما جهزها به في كتاب والشيخ يجيب في ذلك ان تأمر بامتحان ذلك حتى تفهم بعد
مومن من كذبه ثم تحمل على حسب ذلك إن شاء الله قاله عبيد الله بن لبابة وابن وليد يحيى بن عبد العزيز وابن [illegible]
محمد بن غالب في الامتحان ان يبعث القاضي [illegible] شهيدي عدل الى بيت الرجل الذي ابتنى فيه فيخرج الجهاز
تصادف فيه [illegible] أهل المعرفة بالقيم فإن كانت القيمة [illegible] ذلك كعادة اخذ الأب
بالتلف [illegible] اختلفا فعلى الأب البينة فيما اورد من الجهاز فإن ثبت له انه اورد مقدار النقد برئ أيضا وان لم يثبت
وزعم ان الزوج [illegible] في بيت زوجته وحيث ابتنى بها هو كعادة نقدها وأنكر الزوج ذلك حلف الزوج
بالله ما اورد [illegible] الأب [illegible] قاله ابن لبابة [illegible]
الجهاز [illegible]

مشورة أخرى في هذه القصة

ههنا وفقك الله [illegible]

[illegible]

قال القاضي

[illegible]

جواب

[illegible]

فجاوب

[illegible]

قال القاضي

[illegible]

إن فعل ورثة المرأة أن الثياب مسوفتان وقال ابن ... والاعلم لثبابة ذلك إنما تنفقه الصداق ومن التجديد وطلبوا ذلك ...
منكر محقق لدعواه انه لم يسوق الا الواجب فالقول قوله مع يمينه والله أعلم **قال القاضي** أبو عبد الله عند النظر في هذه المسألة
سبيل اسماعيل القلب إذا قيل في النجم يجحدها في الشرق الشجرة هل تدخل في المبيع بوقف عن الجواب ثم قال يجري ذلك المسائل
فقرأت عليه كذا من كتاب سيبويه فقرأ على انها تدخل في المبيع هكذا غاب عني حكى لنا ... تكلمت به ...

في امتحان القاضي اختلاف الرجل مع زوج ابنته في إجهازها بنقدها وفقك الله
قام به ختن مومن على مومن في الثلاثمائة دينار التي نقدها ابنته وقبضها مومن منه ولم يجهزها بها فقال
مومن انه جهزها بها وصف كلما جهزها به في كتاب ... يجب في ذلك أن تأمر بامتحان ذلك حتى تفهم به صدق
مومن من كذبه ثم تعمل على حسب ذلك إن شاء الله قال عبيد الله بن لبابة وابن وليد ويحيى بن عبد العزيز ومحمد بن يحيى وقال
محمد بن غالب في الامتحان أن يبعث القاضي وفقه الله شهيدين عدلين إلى بيت الرجل الذي ابتنى فيه فيخرج الجهاز فإذا
تصاد قا فيه قومه أهل المعرفة بالقيم فإن كانت القيمة تحمل الصداق فبرى الأب وإن لم يكن في ذلك كفاف أخذ الأب
بالتمام فيه إن اختلفا فعلى الأب البينة فيما أورد من الجهاز فإن ثبت له أنه أورد مقدار النقد برئ أيضا وإن لم يأت ببينة
وزعم أن الزوج نقل الى ذلك كله في بيت زوجته وحيث ابتنى بها هو كفاف نقده وأنكر الزوج ذلك حلف الزوج
بالله ما أورد عليه الا ما ضمن كان على الأب الوفاء به وقاله محمد بن وليد وقال ابن لبابة إذا كان يغرب الابتناء فبل أن يتغير
الجهاز إذا طال ذلك كان القول قول الأب **مشورة أخرى في هذه القصة** وفقك الله
ماذا كتب من اختصار شورة ابنة مومن التي أقر مومن انها نقدها وأنها قومت بمائتي دينار وثمانية وستين دينارا
وابتاع من نقدها الثلاث مائة دينار وكون زوجها أن بعض هذا الجهاز انما هو نحلة أمها لها فالذي
يجب فيه أن يحلف الأب مومن إن لم تكن بينة أن جميع هذا الجهاز من نقدها أنه ليس فيه من غير نقدها شيء فإذا
حلف برئ من نقدها وتحلف الأم على النحلة التي ادعى الزوج أنها نحلتها وقت نكاحها فإن نكلت امرأة مومن
حلف الختن أنه ... بما يحلف عليه وكذلك إن نكل مومن حلف ختنه على دعواه واستحقه لزوجه ويؤمر مومن أن يرد
... إلى ابنته من شورتها ما يصلح بينهما قاله ابن لبابة وأيوب وعبد الله بن معاذ وغيرهم **قال القاضي** انظر
ونهم إذا حلف الأب برئ من نقدها والجهاز تنقص قيمته عن مبلغ النقد باثنين وثلاثين دينارا إلا أن يكون التقويم
بعد اخلاق بعضه أو كان الابتياع مما يتغابن فيه بمثله فيه فذكر من تمام جوابهم بيانه وأما أن يلزم في هذا
النقصان كذبه فينبغي أن يعرفه ولا يصرح فيه **أصل هذه المسألة في نكاح الواضحة**
ومن هذا المعنى مسألة نزلت بقرطبة كنت المخاطب للفقهاء بها عن الحكم الناظر فيها
الشورى بقرطبة أبي بكر محمد بن الليث بن حريش العبدري وعبد الله بن محمد المغربي صاحب أحكام الشرطة
أنهما بكرا عقب ... سنة سبع وخمسين وأربعمائة من أهل الخياط يريد استرجاع ما جهز بها ابنه زعم أنه عارية أعارها
ابنته وناكرته ابنته وزوجها ومنعاه منه وتخاصما فيه ... بفتوى بعض الفقهاء ثم أظهر الزوج عن زوجته عقد
استرعاء مؤرخ بعشر خلون من صفر سنة ثمان وخمسين تضمن إقرار الأب لها بما نص فيه من الثياب والمتاع من جملة ذلك
بساط ومنارة ... تشهود في أخرى ثم سمعوا إقرار الأب لابنته هذه بمتاع في العقد من الثياب منذ عشرين يوما
بمحضر الثياب كلها وكانت شهادتهم لاثني عشرة ليلة خلت من صفر ثبت ذلك عندي وقام عندي في خلال الخصام
خلعين وتوج ... في البساط والمنار من جملة الموقف فقال إنه أعارهما ... جبين وأقام
إلى أحمد شهدت له بينة على عين البساط انه ملكه وماله إنه سوقه للبيع بمحضرهم في عقب ذي القعدة سنة
سبع وخمسين لم يتصل البيع فيه ولا يعلمون ملكه زال عنه إلى الآن تاريخ شهادتهم وهو النصف من صفر المذكور وثبت
ذلك شهدت له بينة في المنار على عينه أنه ابتاعه بمحضرهم في عقب ذي القعدة المذكورة ولا يعلمون ملكه زال عنه
إلى حين شهادتهم في النصف من صفر ويشهد شاهدا أن خلاف رهن المنار عنده في حق كان له عليه وقبضه منه ويقي
عنده الى قبل عيد الأضحى من سنة سبع وخمسين وأنه افتكه منه ولا يعلم ملكه زال عنه إلى حين شهادته في نصف صفر

قيل هذا الشاهد وسائر الشهود وأعذر الاجنبي الشريف في ذلك فقال انه لا مدفع عنده فيه وأنه جوز أنه استعار البساط والمنار من الأب
في ذي الحجة ... وأعذرت إليه أيضا فيما ثبت عليه من إقرار الأب بالثياب لابنته فأنكر شهادة الشهود عليه بذلك
وعجز عن المدفع فيها فرأى جميع ذلك ... البساط والمنار فإنهما لم يطلب استعارهما ... في ذلك إن كان
على حلف اليمين في المنار والبساط **فجاوب** أبو عبد الله بن عتاب بما نصه تصفحت خطابك وما أدرجته طيه
وإذ قد ثبت عندك إقرار عبد الله بالثياب لابنته على ما فسرته وأعذرت إليه فيه ولم يكن عنده مدفع فالقضاء بما شهد به من إقراره
واجب وهو عليه نافذ ما عدا المنار والبساط المشهود فيهما فالحلف لما تبين عندك بأن ما شهد له به يوجب فيهما له أخذهما
دون القضاء لها بملكه للمنار إذ الشهادة فيه إنما هي بالابتياع والرهن وذلك لا يوجب الملك ولكن يوجب اليمين فيحلف
اليمين أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه ويدها لابنته لعنده النية وإن كان الأب قاموا على الثياب التي هي أحق
بقبضها بعد أن يسلم منها إلى ابنته بقدر نقدها ... عليه ما تتجمل به مع زوجها على التوسع في ذلك ويشهد عليه بما
يتوقف لابنته عنده وإن كان أجوالعير من ... عنها على يدي من ترضاه ممن ترتضيه بالإشهاد إن شاء الله عز وجل
وكان أبو عمر بن القطان في حلفه في ذلك الوقت لا يفتي لامروفع له ثم رجع إلى القتيلي عند اسرار هذه الشورى عنه
فأرسل الوزير أبو الوليد بن جهور رحمه الله إلى الحاكم فيه ... فوجه إليه بها الأمين بتلوى **فجاوب** فرأى ما احتاطني به ووقف
عليه وأما ما ذكرته من إقرار عبد الله بالثياب على ما تفسر عندك فلازم له في الثياب خاصة على ما شهد به الشهود إذ لم يشهدوا إلا بذلك
وما شهدوا به في البساط يوجب له القضاء به بعد يمينه في مقطع الحق بما يجب الحلف به على ما وقع الحلف به وفيه وأما ما شهد
له به في المنار فلا يوجب له حكما به إلا أن في ذلك حكم والسلام **وجاوب** أبو محمد موسى بن ... عن أبي عبد الكريم
ما ثبت على عبد الله من إقراره بالثياب لابنته لازم له إذ لم يكن عنده مدفع فيه وبترك لها من الجهاز بقدر نقدها يوقف لها
سائر ذلك عند رجل لا عند أبيها إذ قد ظهر منه استرجاعه لنفسه والشهادة بحلفه في البساط تامة ويقضى له به إن كان
قد حلف اليمين المرجحة على خطابك والشهادة التي شهدت له بها في المنار ضعيفة لا يقع له بها ملك ويجب توقيف المنار
فإن أتى خلف بن فتوح فيه بأثبت ما أتى به نظرت له فيه على حسب ذلك وإن لم يأت فيه بغير ما ظهر بقي المنار للواهبة بالبيع
التي كانت لها عليه إذ كان فيما جهزت به ولا يشفع خلف بإقرار عبد الله انه استعاره منه إذ قد شهد عليه بخلاف ذلك
وجاوب أبو مروان عبيد الله بن مالك بما نصه وفقك الله وسددك وقفاه الرشد فيما اعتمدته من هذا القايم
عندك عند التنفيذ ثبت عليه عندك في صحة إقراره في الحجر لابنته بالثياب الموصوفة لا استرعاء المؤرخ بهم فيقضى
عليه بذلك ... أعذرت إليه فلم يأت بمدفع وتحول من تلك الثياب للخطاب خلف البساط الذي ثبت له يحلف عليه إن كانت
اليمين التي اليمين ... ثبتت عندك وإنك لم تتضمن ذلك خطابك وأما المنار فلم يثبت فيه لخلف ملك ولا به
إن لم يكن الا ما ظهرت إليك لا يسمع إقرار الأب لابنته في خصامه لابنته والظهر بعد ما طلب الكل لنفسه ولا إنما ثبت على الأب
إقراره بالمنار لابنته لأن العاقد للاقرار إنما ذكر الثياب والمنار ليس من الثياب فإن تحمل فيه بما قاله الفقيه أبو محمد أكرمه الله
وقال الشهود بابتياع خلف المنار إنه قبضه بالابتياع أو ابتاعه ممن كان حين العقد يبيع لكان ذلك بيانا أكد الرواية ... الرهن
ابشهاد ... الا واحد ... ثم قلت لك أن خلفا لم يثبت له في المنار ملك لا ... في شهادة ابتياعه لا يعلمونه خرج عن ملكه
لا يوجب شيئا من ذلك لا ملكا ولا ... أجملنا القول إنك على الصواب بمنه والسلام **قال القاضي** تكلمت مع أبي مروان
بعد ذلك في جوابه فقال إن الرواية ... في كتاب الشرفة من ابتاع من رجل سلعة ... المبتاع قيل لابن القاسم أيسمع الشهود
أن يشهدوا أن هذا متاع البائع فقال يشهدون أن هذه السلعة بعينها اشتراها هذا المفلس من هذا الرجل لا يشهدون إلا
بما علموا وعلموا **قال القاضي** ... بها ... وإنها كانت بيد ... له إنما هي في هذه
الشهادة لا في المسألة التي ... المسألة ... وهي أقوى من تلك المسألة التي ... الغرماء
فقد تغير في هذه السلعة التي ... في يد المفلس فلا ... عن ذلك ... بينة ... في تلك الثياب والمنار
ضعيفة لأنه في علم ... إذا تكلم فيه ... لولا الشهادة عليه
بإقراره ... لابنته ... خلف في المنار من الابتياع والرهن ... أقوى من يدها مع رجوع أبيها عن الإقرار لها الى الإقرار له

وكان الصواب في الجواب ان يقال تستعدا بينه خلف في المنار فلن يبغوا من شهادتهم انه كان بيده يوم حين ابتياع خلفه لم تكن
على ملك اي ابن زيد وان غابوا او ماتوا اعملت شهادتهم للمبتاع ربما تفيد منها يكتفي لانهم قالوا ابتاع بمحضرهم هذا
المنار من زيد ولم يكن بيد بايعه حين ابتياعه وكان غايبا لم يشهدوا على عينه ولا عرفوه وما جاوب به ابن عتاب احذر بالصواب
والله تعالى اعلم به

نازلة

فيمن ساق الى زوجه نصف املاكه مشاعا ثم باع جزءا من املاكه مشاعا ثم طلبت المراة بعد من سيا فتها كاملة كتبت بها الى ابن عتاب وغيره وكان قيام المراة بعد خمسة اعوام
من وقت البيع **فجاوب** ابن عتاب لها سيافتها ان كان باع زوجها النصف الباقي على ملكه او اقل منه كان لها الاخذ بالشفعة
ان كانت لم تعلم بالبيع وان علمت فلا شفعة لها لطول المدة وتكون الاملاك مشتركة بينها وبين المبتاع للنصف وان كان ابتاع منه
اقل من النصف فالزوج ايضا شريكها بقدر ما بقي وان كان باع اكثر من النصف ثبت ان المراة علمت بذلك احتمل ان يبيع ثلاثة
ارباع الاملاك فهو رضى منها ببيع حصتها فيكون لها من الثمن ثلثه ويبقى لها نصف سيافتها وهو ربع الاملاك وان لم
يثبت انها علمت حلفت ايضا ما علمت ببيعه ولا رضيت به بعد علمها ولا اذنت له فيه وانتقض البيع فيما كان باع من حصتها
فان باع الملك كله فالجواب فيه على نحو هذا وان كان المبتاع قد جنى ما ابتاعه ولم تغير ولا انكرت سقط قيامها وكانت للزوج
بالثمن الذي باع به مما اغله الزوج من السياقة فحلية غرمه للزوجة مما ابتاعه من عرض او غيره بما اغتله فلا شيء للزوجة فيه

جاوب ابن الفخار البيع شايع في الجميع وليس للمراة الا نصف ثمن المبيع اذا لم يكن لها عذر يمنعها من القيام المراة
المذكورة ما تجر به الزوج مما اغتله فالربح له اذا فعل ذلك لنفسه وعليه لها ما اختل من حصته **قال القاضي** في بعض
جوابه اعتراض اهل جوابهما في هذه المسئلة ما وقع في المختلطة فيمن ابتاع عبدا فباع نصفه من يومه ثم استحق
رجل ربع جميع العبد قال ابن القاسم الربع شايع في جميع العبد ياخذ المستحق الربع من البايع والمبتاع ويرجع المبتاع
على بايع النصف منه بقدر ما استحق من حصته من العبد ان شاء او يرد ان شاء **جواب** ابن الفخار مبني على هذا وقال سحنون
هذا خطا ولا يقع الاستحقاق الا على ما بقي بيد البايع دون ما باع وعلى هذا اتى جواب ابن عتاب في مسئلة السياقة وهو
الصواب فيها **اما** مسئلة العبد فالصواب فيها قول ابن القاسم ان الاستحقاق شايع في الجميع لان البايع فيه غير متعد
في البيع لانه باع ما يملكه ثم طرا الاستحقاق عليهما هما شريكان في العبد فليس لاحدهما ان يوقع منه شيئا على شريكه هذا
كاهو صواب **اما** البايع جزءا من املاكه المسوق نصفها او بعضها فلا حجة له في ان يجعل المبيع بينه وبين زوجه لانه في بيع
شيء من حصتها متعد عليها اذ باعه بغير اذنها وكانه تادم في اخراج المبتاع في بعض المبيع الا ما يمنعه منه وبه قال غير واحد
من شيوخنا لا خفاء به والحمد لله

نازلة

مسئلة من ساق من املاك الى كنته بيما فتبين اجرا اهم بعد الاخرى ثم باع املاكه بالقرية كتب الى ابن عتاب فيمن ساق من املاكه بقرية كذا الى كنته ربعها ثم ساق الى كنته له
اخرى ربع املاكه بالقرية نصفها نعفو عليه بعد ذلك لانسان ابتاع فلان من فلان جميع املاكه بقرية كذا واعمر المبتاع
المالك بمحضر المرابين ثم زوج اجراهما بعمره معه ثم قام هذا العمر بعد عشرين سنة عن المرابين بتوكيلهما بطلب
السيافتين فالمبتاع قد ابتعت من البايع جميع املاكه واعمرتها بمحضرك وبمحضر المرابين وكنت متاصفا فيه وقال
الوكيل ما كنت اعمر لهما الا سيافتيهما **فجاوب** ان ثبت انهما لم تقابلا لا عمار المدة المذكورة وفيا امهما صغيرة
ولا حلفتا انهما لم تعلما ذلك الا الان واخذتا ما سبق لهما اذ كان في السيافة الاخيرة انه ساق لهما ربع املاكه فانما
لها الربع بعد اخراج الربع الاول لا الربع الجميع فيبطل حقهما بالتوقيت

الثانية ربع الباقي

وكتب الى ابي عمر الاشبيلي فيمن ساق الى زوجته جميع ملكه بقرية كذا لم يزد على هذا ثم قال جميع الثمار التي بموضع كذا وجدهما
كذا مع نصف جميع ملكه بقرية كذا غير القرية الاولى ثم قال بالتزام ذلك في الدور والجنان والاقنية لم يزد على هذا فوجد السائق
ارحلى بالقرية التي ساق جميع ملكه فيها ... وقالت الزوجة هي في قولك في الدور والجنان والاقنية انما وقع على
القرية التي ... **فكتب بخط يده** ... القول قول السايق ...
الوصايا

في صداق اختلف على القاضي

نازلة

واكتبوا التي بها يجب على الزوج والمراة واشهد بذلك انه ... فهذه الصدق التي اختلف ...
على ما في الكتاب **فاجاب** ابو صالح قرات وفقك الله النص ... فدبني على القاضي فدم بعقد
وابن لا تمامه فان العقد اكرمه الله انه مخترق ... وشاهد به ...
شراء الغير ... لمن سمع بهم من امثالهم ...
في المحمل عليهم ما يجوز زجرا لهم واعظاما عن فعلهم **وقال** ابن لبابة يعاقب الشاهد ان عقوبة شاهد الزور ويكاف بهما
كما يفعل باهل الزور لانهما قد اقرا بانهما شهدا على ما لم يسمع ... شهادة زور اذ اشهر على ما لم يشهد عليه ويعاقب المنح
على ما افتات على القاضي **واما** النكاح فهو اعذر لعلكم ... الشاهد العاقد ...
فهو ... الشاهد او العاقد لا عذر لهم في افتيا ... ان شاء الله

مسألة معنى شهادة الزور

في دعويات في صداق ودار بين الزوج وختنه فيمنا وفقك الله انتزع فيه يحيى زوج ام الاصبغ وصعوان في الدار المحدودة في كتاب الصداق
الذي ... فقال صعوان ليحيى ادفع الي ... الواجب في هذه الدار ... الدار بيدك ابنها لا بل لاني
افيتكها يوم بنيت بابنتك فقال الاب لم ... التي الدار لا افبضها ولكنك سكنت فيها معها فقال الزوج قد
كانت زوجتي ردت الى الدار لا ... الزوج ... الدار ...
بزوجته وما ... يوم ردتها اليه ...
المذكور في الصداق ... في الدار التي بين الزوج ... بالبينة فيه حلف الزوج ...
الدار التي في كتاب الصداق الزوج ... على الاب ... محمد بن ... سعد بن معاد
قال القاضي في هذا الجواب ... الزوج في دفع الدار المسوقة الى الاب ...
... العين والعرض الذي قد ينقل ... لا تغيب ولا يغاب عليها ...
المانع من ان ... الزوج ... الزوجة في صداقها ... اعتراض ...
... ولا يغاب عليها ...
... **وانما** جواب ...
... **فقد قال** القاضي اسمعيل بن اسحق وغيره انما قال مالك هذا بالمدينة لان عادتهم جرت بدفع الصداق
قبل الدخول ...
في سماع ابي زيد ... الدخول ...
ابن القاسم ... الزوج ...
...
الصواب ان شاء الله عز وجل **وقد تقدم** ... في مسئلة ...
الصواب ... **فيمن اقر بالنقد وانكر الشروط**
ومنا وفقك الله انكار ... الصداق ... زوجته
... ثم غاب ...
... الشهادات ...
ان شاء الله قاله ابن لبابة ... عبيد الله ... ابن معاذ وغيرهم **وفيمن اقر بالصداق وشروطه غير**
فهمنا وفقك الله اقرار يوسف بن عياض بصداق زوجه ... انها مصرفة في جميع شروطهما ...
على ذلك وقال ...
...
في امراة طلبت الاخذ بشرط ... الشاهدان ...
...
... الغيبة ...

إرخاء الحجبة

بما أثبت من طلاق في تلك الشهور وفقك الله ليثبت ضررا فيها وسببه او كلاهما نفسها وترجع الحجبة لزوجها إن كانت
عنده حجبة بما ثبت لها في كتاب ضرر فقال ابن سليمان وابن لبابة وعبيد الله
في ضرر أنكر الزوج بعض شروطه ثبت وفقك الله الضرر وإقرار المنكح بما فيه فوله كنت بالناكح خبيرا فأشهدت له بالقبض وإقرار
الناكح بما في الضرر لا شرط التصريح فوجبت اليمين على الناكح لقد قضى بما ذكر في الكتاب لجد أنه عهد عقده ووجب
على المنكح إثبات الضرر ويثبت به الشرط فإن لم يثبت الضرر وحلف أبو الجارية أنه ما أنكحه إلا بجميع ما في هذا الكتاب
من الشروط عندها فإذا حلف قيل للناكح إما أن ترضى بذلك وإلا فاحلف أنك ما نكحت على هذه الشروط فإن حلف انفسخ
النكاح وإن نكل لزمه الشرط وإن ادعى أبو الجارية أن له بينة بإقرار الناكح أنه لم يقبضه ضربت له الآجال في البينة فإن
أتى بها وإلا حلف على ما ذكرناه في الكتاب قاله أيوب بن سليمان وجماعتهم وقال ابن لبابة هذه الفتيا إذا كان قبل الدخول لا ندري
لا يجب إلا بعد الموت والبناء هو الفوت **قال القاضي** انجابهم اليمين على الناكح لقد دفع بعد إشهاد المنكح
بالقبض لم يعرف هذا مثله في البيوع في مسئلة ابن عبدوس مسئلة الرهنا موخلاف لما ذكر ابن حبيب عن مالك في مثل
ذلك فقال عنه إذا شاهد المبتاع بحاز دفع الثمن ثم طلب البائع الثمن قال إنما أشهدت لك بقبضه ثقة بك
وأراد إحلافه لم يكن ذلك له وهذا نص لا يجوز خلافه رواية ونكتة أما الرواية فقد ذكرناها وأما النكتة فإن البائع لو كان
لم يأمر بالإشهاد عند التبايع وغيره إلا لرفع هذا وشبهه من التنازع بين المتبايعين بعد ما يتراخى مما كانت به مشغولة
من جهة فلا سبيل إلى العودة لشغلها به ولو سومح في هذا وشبهه لا رتفعت الحقائق وانحلت العقود وذلك الضلال البعيد
ثم قال أبو عبد الله ابن العطار في وثائقه إذا انعقد في عقد التبايع أن الثمن كان طيبا مقلبا جيدا وأتى البائع بدراهم
نية يزعم أنها من دراهم المبتاع وأنكرها المبتاع فلا يمين عليه في ذلك لإقرار البائع بقبضها طيبة جيادا ولو سقط
هذا الفصل من العقد لوجبت على المبتاع اليمين أنه ما يعرفها من دراهمه ولا أعطاه إلا جيادا في علمه هكذا في كتابه ونحوه
نقل ابن الهندي وهو الصواب الذي لا يصح خلافه **والذي** حمل الشيوخ على ذلك الجواب ما رواه أصبغ عن ابن القاسم فيمن باع سلعة
ثم أتى يقتضي الثمن فقال المشتري لم أقبض السلعة فقال البائع قد قبضتها فإن كان أشهد له بالثمن فقد قبض
السلعة وعليه غرم الثمن قال أصبغ ويحلف له البائع إن كان بحرارة البيع والإشهاد لأن هذا من أفعال الناس أما إن يكون
حتى إذا حل الأجل وشبهه فقال لم أكن قبضت السلعة فلا قول له ولا يمين على البائع وليست هذه المسئلة كالتي أفتوا فيها
باليمين لأن هذه ليس فيها إشهادهما بقبض السلعة ثم قال لم أقبضها ولو كان ذلك فيها لكان جوابها جواب مالك في اليمين
إذ ليس له عليه بعد الإشهاد يمين ولما سكت في مسئلة أصبغ عن ذكر السلعة كان محتملا لبقائها عند بائعها وإن
كان الإشهاد على ثمنها فرأى اليمين في حرارة البيع والإشهاد **وأما** التي أفتوا فيها فقد أشهد المنكح بقبض النقد
من الناكح وإبرائه منه فلا سبيل له إلى طلبه بيمين ولا إلى تحليفه عليه كما قال مالك في البيع والله الموفق للصواب **إيجابهم**
اليمين أيضا على الأب في شرط التصريح الذي أنكره الزوج إذا لم يثبت عليه فيه عندي نظر تركت شرحه لطوله لأن إن كان
شرط النكاح يوقع هذا النفسه لا لابنته وهذا أيضا إنما يكون الكتاب بذكره

مسئلة في قيام المرأة بشرط المغيب على زوجها الغائب أفتى أبو العزيز أبي بكر من جريش عن عاتكة ابنة علي إعفر
اشترعت في مغيب زوجها عنها نسختهم من أوله إلى آخره **يشهد** من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون
من أحمد بعينه واسمه ويعرفونه قد غاب عن زوجته عاتكة ابنة علي منذ عام أو نحوه متقدم لتاريخ هذا الكتاب بحيث لا يعلمون
وكان قد أشهدهم على نفسه حين تشب من أهلها معه منذ خمسة عشر عاما متقدمة لتاريخ هذا الكتاب أنه طاع لها لا يغيب
عنها غيبة متصلة يقيم فيها أكثر من ستة أشهر إلا في أداء فريضة الحج عن نفسه فإن له في ذلك مغيب ثلاثة أعوام فإن زاد
على هذين الأجلين أقاجدهما فأمرها بيدها والقول قولها عند المنقضي من أجليهما وآخرها بعد أن تحلف بالله لقد غاب عنها
أكثر مما شرطه لها ثم تقضي في نفسها ما أحبت وطاع التلوم عليه ما شاءت لا يقطع تلومها شرطها ويعرفون أن غيبته
مقصودة هذا في غير سبيل الحج ويعرفون عصمة النكاح بينهما باقية إلى تاريخ هذا الكتاب وهو رمضان سنة سبع وخمسين
وأربع مائة وكتب [illegible] شهادتهم على نصه كتب أبو محمد المعيطي وعبد الله بن محمد [illegible] معرفة مغيب [illegible]
عن زوجه عاتكة المذكورة ولا يعلم أنه انصرف إليها إلى تاريخ شهادته في ذلك في شوال العام المؤرخ شهر عنده الشهيرا

ح م

ويرما عاتكة ومشهودة تجيز شهادتهم أهو شهد المعيطي بما فيه في شهادته وصل بها أنه يعرف مغيب مشهورا
بإشبيلية ثبت عندي من قولها أنها تريد الأخذ بشرطها أعلمها بقبوله للشهود فلم يكن عندها مدفع حرام في بيتها العذر
منعها من الخروج أن زوجها مشهود لم يوف إليها منذ غاب عنها ولا كان سكوتها إلا في المدة المذكورة لا تلوما عليه لا إسقاطا
لشرطها وثلثت عندي يمينها شاور في ذلك كله الفقهاء أن أخرج إليهم العقد المذكور **فجاوب** أبو عبد الله بن عتاب
تأملت وفقني الله وإياك نصحت خطابك وما أدرجت طيه وإذ قد ثبت عندك ما ذكرت على حسب ما وصفت فقد أن القاضي أبو الطرف
رحمه الله يمرض شهادة الشاهد بحيث لا يعلم موضعها لا سيما إذا طالت مدة المغيب ولقد شهدت له بمجلس فرحضر
الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله جرى في هذه الشهادة بينهما مناظرة إذ كان أبو بكر يذهب إلى إعمالها وإجازتها ولكن
ما زاد الفقيه أبو محمد في شهادته عندك أن مغيب الغائب بإشبيلية موجب للإعذار إليه إن كان لا يتعذر الإعذار إليه قبل
تعذر وقبل العقد مفتقر إلى تصحيحه إذ فيه تنا فض لما فيه من صحة أنه غاب بحيث لا يعلمون ثم قيل في آخر أنهم يعرفون
مغيبه في غير سبيل الحج إذ لم يعلموا حيث مغيبه فكيف يسوغ لهم أن يقولوا في غير سبيل الحج وهذا لا ينبغي لا تجتمع
أنهم علموا غيبه على المبرح حال واحد فإذا صح العقد برفع هذا وأحكامه انعقدت القضاء بالطلاق وإرجاء الحجبة
للغائب إذا تعذر الإعذار تغيير في ذلك مثل ذلك مرفقا للصواب إن شاء الله **وجاوب** أبو عمر ابن القطان
فإن ما خاطبت به فقد تقدم في بعض أجوبتي إليك في مثل هذا المعنى أن الشهادة فيه ناقصة حتى يقول الشهود
إن المغيب بعين بحيث لا يعلمون لجواز أن يكون المغيب قريبا بحيث لا يعلمون فلا يكون الحكم واحدا في القرب والبعد أيت
الشهود قد قطعوا أن عصمة النكاح باقية بين الزوجين إلى تاريخ شهادتهم وأن المغيب إنما في غير سبيل الحج
والشهادة في هذا بقطع لا تنبغي وإنما يشهد في هذا على العلم وقول الشهود أنهم يعرفون إنما يقتضي القطع ولا تجوز
مثل هذه الشهادة ولا ينبغي عليها حكم ولا يكون بمثلها تسجيل ونحوه أن المرأة حلفت أن سكوتها في المدة
المذكورة وتلومها لم يكن إسقاطا منها لشرطها وهذه زيادة في اليمين لم تكن تنبغي ولم يكن ذلك عليها إذ شهدت البينة
أن الزوج أشهدهم أن لها التلوم عليه ما أحبت لا يقطع تلومها شرطها ولا تجب أن يخرج الحاكم أيما لا بد منه فتحقق
من مثل هذا وشبهه وعلى ما جاوبتك به الفقهاء الشيوخ المتقدمون وبه كانوا يفتون حكام المسلمين عصمنا الله أجمعين
وأما شهادة عبد الله بن محمد فما توجب حكما إذ لم يشهد غيره بمثل شهادته ولا أكثر من لا تستتبان في أمر الغائب
والتأني فيه **وأما** ما ذكرت من يمين عاتكة في بيتها العذر ولم تبينه في خطابك وغير مجزية عنها فإن ذكرت العذر
وقع الجواب عليه ولا بد من اليمين واجبة في مقطع الحق إذا صحت الشهادة فإن كانت المرأة ممن لا تخرج نهارا خرجت ليلا
وحلفت بما يجب الحلف به ثم ذلك يتم الحكم بعد التسجيل أسأل الله لك ولنا خلاصا جميلا وعونا على ما عنه تأييدا
إن شاء الله عز وجل والسلام **قال القاضي** الزيادة التي زادتها المرأة في يمينها أنها إنما سكتت
متلومة لا إسقاطا لشرطها كذلك ذكرها أبو عبد الله بن العطار وأسقطها أبو عمر بن الهندي واحتجاج أبي عمر ابن القطان
على أن الصحيح إسقاطها بأن الشهود قد شهدوا بها من يمين لأنها قد تقول في يمينها لقد غاب عنها أكثر مما شرطه
لها وما انصرف إليها وقد شهد لها بذلك **كذلك** تحلف المرأة إذا أرادت تطليق نفسها منه بعدم النفقة
أنه ما ترك لها شيئا ولا أرسل إليها بشيء وقد شهد لها به الشهود **وكذلك** يحلف مستحق الحيوان وشبهه
في مقطع الحق أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بعد أن يشهد له بذلك بينة **وكذلك** من شهد له بحق على ميت
أو غائب **كذلك** نص عليها أبو عبد الله ابن أبي زمنين في يمينها في سجل القضاء بها بالأخذ بشرطها في المغيب بعد أن أثبتت
مغيبه **قال** شاور القاضي فلان من وثق به من أهل العلم فيما ثبت لعلامات وأشاروا عليه أن تحلف في مقطع الحق احتياطا
للغائب بالله الذي لا إله إلا هو لقد غاب عنها زوجها فلان في غير سبيل الحج الغيبة التي شهد لها بها فقدم عليها
أكمل اليمين ممن نص في ذلك من هو عنده موافقة أن العطار له فيما ذهب إليه في إيجابه الله يعصمنا بهدايته
تنفد أبو عمر على نفسه قوله في وإيه أن الشهادة ناقصة حتى يقولوا أن المغيب بعيد بحيث لا يعلمون مكانه أو لا
كلام لم يعقله [illegible] لا يصح في النظر معتلا كيف يحلف من يقول إنه غاب بحيث لا يعلمون أين يرد غاب غيبة بعيدة
بحيث لا يعلمون كيف يصح الجمع بين اللفظين وهما معنيان متنافيان لأنه إذا قال بحيث لا يعلم فهو لا يعلم قرب المغيب من بعده

وإن قال عتيقة بعين فقد علم المثل بمقتضى كلامه وبيعه يصح قوله بجنبة لا يعلم وهذا بين لمن تأمله وقد سمعت من يذكر
وسائل في جواب لهم أخرى في مسئلة غائب وكذلك لو حصل قوله وأسئل الله يكمه خلاصا جميلا إن شاء الله يقله
لأنه كلام كقوله خلصنا الله وإياك إن شاء الله وهذا لا يجوز لأنه نفس ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يقل
أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت فإنه لا مكره له **فأجاب** أبو مروان ابن مالك [...]
يا سيدي وحبيبي ومن وفقه الله وأرشده وأراه الصواب وسدده أمثل ما عني في هذا إذا لم يعتد الشهود بما في الاسترعاء
بعد أن تستعيل منهم الشاهدين بالتهم فيكتب عنهما شهادتهما على وجه الكتاب وسياق الصواب فإن [...] حاصل
بأن الأخلة إنما دخلت من العاقد والتمييز في بينهما لا تجزى إذ ليس ذلك في شرطها المعمول عليه لأن الاسترعاء الكامل
إليك لا يبعد أن تقوم عليه بينة فإذا تقيدت الشهادة على وجهها بلغت المعنى المفهوم من الهوادة الاسترعاء الزائد
بعد الحكم على الغائب وإن جاءت له الحجة فإن كونه بإشبيلية لم يقم عليه شاهد فإذا ثبتت ذلك كان [...] عليه
من علو الحال جعلنا الله وإياك على الصواب والسلام

وفي مسائل ابن زرب سأله ابن جحون
عن حكم تلك عنده مغيب رجل مدة كان شرط لزوجه أنه إن غاب عنها فأمرها بيدها وأنها طلقت نفسها
تطليقة على سنة المباراة واستفهم الحكم على أن الزوج [...] الشرط على النوع **فقال القاضي** ليس يلزمه إلا طلقة
له فيها الرجعة ما لم تنقض العدة وليس استشهاد الحكم على ثبوت تطليقها نفسها طلقة مباراة مما يمنعه من
ارتجاعها في العدة. **وسئل ابن عتاب** عمن جهز ابنته إلى زوجها وهي بكر بجهاز وأخرج لها شورة
وأقامت مع الزوج أربعة أعوام ثم قام الأب يريد أن ينصف تلك الشورة إنما أخرجها على وجه التزيين لا
الإصلاح عليها أعارها إياها [...] **فأجاب** إذا امضت المدة التي ذكرت فالأب غير مصدق فيما ادعاه من ذلك
إن شاء الله عز وجل. **قال القاضي** وكذا الروايات عن مالك وابن القاسم وغيرهما في [...] الواضحة والعتبية وغيرهما
خلاف أعلمه فيه. **سئل** ابن القطان عنها فأجاب أن الأب مصدق فيما زاد على قدر النقد من الشوار وهو خلاف [...]

من شرط لزوجه أن لا يتسرى عليها
سماع يحيى عن ابن القاسم من اشترطت على زوجها أن كل جارية يتسرى عليها فهي حرة وله يوم اشترطت هذا أمهات أولاد فوطئهن بعد الشرط حنث فيهن وخرجن حرائر لأن مسيسه إياهن بعد
اليمين تسر [...] **وقال** سحنون لا شيء عليه في أمهات أولاده اللاتي كن عنده قبل النكاح وإنما يلزمه الشرط
فيما يستقبل. قال ابن لبابة قول سحنون جيد وقال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم حجة [...] أقوى واختار أبو بكر بن زرب في مسائله
[...] سحنون [...] فقال التسري الوطء [...] **فقيل له** فلو شرط لها أن لا يتسرى عليها فنكح
عليها هل يمنع من ذلك قال لا **قيل له** ولم لا يمنع والتسري عنده [...] **فقال** التسري إنما يقع على وطء
الإماء وليس هذا من هذا. **وقال أبو عبد الله ابن أبي زمنين** رأيت لبعض العلماء أنه سئل عن الذي يشترط لزوجته
أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى [...] فتزوج قبل البناء وتسرى [...]
على التي تزوج لا يلزمه فيها شيء [...] النكاح [...] والتسري [...]
قال أبو عبد الله قوله هذا حسن [...] **قال القاضي** هذا كله يرد قول سحنون واختيار ابن لبابة
والصحيح ما قاله ابن القاسم ومن وافقه والله أعلم.

شرط أن لا يرحلها من دارها ما لم يطلب بكرائها
سأل ابن جحون القاضي ابن زرب في ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وثلاث مائة عمن شرط لزوجته [...] أن لا يرحلها عن
دارها ما لم يطلب بكرائها فإن طلب به فله أن يرحلها **فقال القاضي** [...] فإن طلب بكرائها فيما مضى فقال ليس
يلزمه إن كانت الزوجة مالكة نفسها عالمة بالشرط فإن كانت مولى عليها أخذ بكرائها فيما مضى ولم ينفعه ما عقد في سقوط
الكراء عنه **فقال له** ابن جحون فإذا كانت ذات أب وهي في ولايته [...] لا شيء [...] الكراء [...]
[...] الكراء على الزوج [...] وقف على هذا [...]
[...] **تزوج أمة فأنف بعض أهله من ذلك أو تزوج امرأة غير شكله وأراد أهله**
[...] **ومن تزوج على أن يقيم لها دارا** [...] قال ابن زرب من تزوج أمة فأنف بعض أهله من ذلك
[...] أنا أكتب لك كتابا [...] امرأة إذا بدأ الكلام النكاح فطلقها وكتب عليه كتابا [...]

لا يتزوج ثم أعتق الجارية ونكحت ثم طلقت وأراد [...] ثم مات الذي [...] ولا شيء له [...]
[...] **تسبيل** في سنة سبع وسبعين وثلاث مائة عن ولية لقوم نكحها رجل [...]
الشرو والعصاد فأنكر ذلك عليها أولياؤها وذهبوا إلى فسخ النكاح وكان قد بنى بها **فقال الأصيلي** أجيز النكاح إن كان قد دخل بها
فقيل له ولو لم يدخل قال يفسخ وقال [...] لا شك فيه أنه إذا دخل لم يفسخ النكاح **وفي النوادر** قال أصبغ إذا زوج الأب
البكر من رجل سكير فاسق لا يؤمن عليها لم يجز ولترد إلى الإمام وإن رضيت به وفي الوصية في آخر نوازل [...] **وقال**
ابن زرب في مسائله فيمن تزوج امرأة على أرض بعينها في قرية إن كانت الأرض بعينها فيها جاز النكاح [...] متوسطة
وإن كان لا أرض له لم ينعقد النكاح **فقيل له** ولم لا يجوز ويشتري أرضا يبتاعها فيها كالخادم يتزوجها عليها وليست معه ثم يبتاعها [...]
ينعقد النكاح فقال ليست مثلها والفرق بينهما أن التسليف لا يجوز في الدور ويجوز في الخدم

مسائل النحلة التي ينعقد عليها النكاح والتنازع فيها
قال أبو عبد الله ابن أبي زمنين في كتاب الأحكام له من تزوج وهو كبير مالك لنفسه
ونحله أبوه نحلة انعقد عليها النكاح ثم مات الأب قبل أن يقبض الابن نحلته فقد قال بعض العلماء إنها نحلة تامة وإن لم
يقبضها الابن. **ومن هذا المعنى** ما رواه ابن حبيب عن مطرف فيمن قال لامرأة له نصرانية أسلمي ولك [...] دار [...] ساكن
فأسلمت ثم مات الزوج [...] المرأة قال الدار لها ولا شهادة تجزيها عن الحيازة لأنها ثمن إسلامها وليس من باب العطية
قال ابن حبيب وقال لي أصبغ [...] العطية وعليها الحيازة ولا شيء لها. قال ابن حبيب بقول مطرف أقول **وقال**
أبو عبد الله ابن العطار في وثائقه جرى العمل في النحلة التي ينعقد عليها النكاح أنها جائزة وإن لم تحز وقيل إنه لا يستغنى عن الحيازة فيها
وليس عليه العمل ذكر لنا ابن عتاب هذا القول عن فضل بن سلمة **أما** ابن الهندي فذهب إلى هذا في النسخة الوسطى [...]
ووقع في النسخة الكبرى على الجواز وإن لم يكن [...] ما ذكر ابن أبي زمنين وابن العطار وهو الذي رأيت العمل به دون اختلاف أن
نحلة النكاح تنفذ وإن لم تحز **شاهدت** شيوخنا يفتون بأن نحلة النكاح إذا كانت [...] في ذمة الناحل حتى يؤديها
وقال ابن العطار إن كان المنحول مالكا لنفسه فلا بد في عقد النحلة أن يقال وقبل المنحول [...] ذلك ثم إن سقط
من العقد بطلت النحلة إن لم تحز في صحة الناحل **ونزلت عندنا** [...] بها إلى ابن عتاب فأفتى أن النحلة نافذة إذا
انعقد عليها النكاح وإن لم يذكر في العقد قبول الناكح لها ولا حيزت. قال وقد سمعت شيخنا القاضي أبا المطرف ابن بشير ينكر
قول ابن العطار هذا ويقول هو ضعيف لأنها إن كان من شرط صحتها الحيازة لم يغن [...] القبول شيئا وإن لم يكن من شرط صحتها
الحيازة لم يضر سقوط ذكر القبول [...] **أخبرني**
بعض أصحابنا عن أبي محمد بن دحون عن أبي عمر الإشبيلي أنه كان يقول في الرجل يأتي بوثيقة فيها أن الدار التي يسكنها مع ابنته [...]
دار قد نحلها إياها عند انعقاد نكاحها مع زوجها أن النحلة جائزة نافذة ولا تحتاج إلى الحيازة [...] **قال** وقال القاضي أبو بكر ابن زرب
هذا الجهل [...] إسقاط الحيازة [...] ولا تنفذ إلا بالحيازة **قال القاضي** الصواب عندي ما قاله ابن زرب
إذا اختلف في وجوب الحيازة [...] في هذا الوجه الذي هو [...] **وقال أبو محمد** [...] ابن زرب
إلى الشورى قبل أبي عمر بست سنين. **وسئل أبو محمد** [...] عن امرأة نحلت ابنتها عند عقد نكاحها مع زوجها دارا واستثنت منها غرفة
تسكنها حياتها فإذا توفيت لحقت الغرفة بالدار [...] الغرفة أقل من ثلث الدار فقال هذه نحلة فاسدة لأن فيها غررا ولا يجوز لأن النحل
إذا انعقد عليها النكاح تجري مجرى البيوع في الاستحقاق وسقوط [...] وسواء كان المستثنى قليلا أو كثيرا [...]
النحلة إلى صاحبتها ويفسخ النكاح به قبل الدخول ويثبت بعد [...] أو المثل وهذا عندي [...] **وفي أحكام ابن زياد**
[...] وفقك الله ما قام به [...] على قاسم بن أصبغ بالنحلة التي نحلها قاسم ابنته رحمة إذ زوجها من موسى [...] قاسم
أنه تسلف لمصالحها ستة عشر دينارا في جهازها إلى زوجها موسى [...] بالنحلة فيجب أن يؤخذ بها لأن الزوج [...]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[...] بينة عدل [...] النحلة [...]

ومن ادعى ان تختصه علت ابنتها وجته نحلة فيما بينها وبينه فله احلافها ونهارد اليمين عليه قاله ابن ابي زيد ويحيى بن عمر
ويحيى وابن [illegible] وقال الوالي في خلع انكرها التاويل بتوجيه الشهود الجايزون للكرم والدار المنحولة ويسبر معهم من تحضر حياز تهم
وتعدى المنحولة على ما جبر لها وتوخذ امها بعلة النحلة التي اغتلتها من يوم نحلتها الا ان يكون لها في ذلك حجة من عارض
احد فيما جاء المشور رفع الى القاضي وذكر فيه ما يجب ويأتي بعد هذا في مسائل الصدقات والاحباس مسئلة تستثنى من مسائل النحل
انفقتها وكتبتها عنه اذ النحل ثلث ماله وعليه دين

باب الحضانة والنفقات واختلاف الزوجين في متاع البيت

اذا كان طلاق من الزوج او موت فحضانة البنين الى البلوغ والبنات الى النكاح منهم للام فان ماتت او نكحت فلامها فان لم تكن فلاختها وهي الخالة ثم للجدة ام الاب ثم الاخت ان كان حيا فان لم يكن فاخت المحضون فان لم تكن فالعمة فان لم تكن فلابنة الاخ ثم للعصبة قال الفقيه الحافظ ابو عبد الله محمد بن عمر بن الفخار الذي تقرر عليه المذهب ان يحمل منازل قبل الاب وانه يعده وهي على ما مثلناه والله اعلم وفي بعض الروايات خلاف في الواضحة وغيرها
ومن ذلك في احكام ابن زياد تصفحنا وفقك الله ما طلبت عمة اليتيمة امة الرحيم من حضانة ابنتها وذلك اذا ثبتت وهي اولى الاولياء اذا تزوجت الام والخالة لها واجدة الا ان تثبت عندك سخطة حالها وانها في غير كفاية ولا حرز فان ثبتت ذلك سقطت حضانتها وصارت الى الاولياء وسالت وفقك الله هل تسقط حضانتها الولد لها بالغ او مقارب جهدا الا يسقط حضانتها ولكن يتقدم اليها في التحفظ بها ولا تفردها معه قاله ابن لبابة وايوب بن سليمان ويحيى بن عبد العزيز ومحمد بن وليد ومثله
في منازع في حضانة اليتيم اخوته تصفحنا وفقك الله ما تنازع فيه وصي عبد الرحمن بن صاحب واولاد من حضانة ابنة عبد الرحمن فقال اخيها انا اولى بحضانتها وقال الوصي هي عندي وانا اولى بها والذي يجب فيه ما قاله اهل العلم ان الوصي اولى بالايتام من العصبة وانما الحضانة للجدات والخالات والعمات فان عدمن فالوصي او من العصبة اذا كان مامونا قاله ابن لبابة وايوب وعبيد الله ومحمد بن وليد وغيرهم وقال القاضي في سماعه اذا تزوجت ام الصبيان فالوصي اولى بهم وان نقلهم منها جواري كانوا او غلمانا وان كان الجواري قد بلغن ابكارا فالوصي اولى بالحضانة من اخوتهم ومن عمومتهم وان كانوا ان ينتقل الى بلد اخر فلعله يحمل الجواري والغلمان وليس لاخوتهم وعمومتهم اخذهم لانه كالاب وهذا نحو ما افتى به الشيوخ والملك
في الموازية وللجدة اخذ الصبية اذا نكحت امها اما الوصي فليس بينه وبينها محرم وكونها مع زوج امها احب الي لانه ذو محرم منها الا ان يخاف عليها عنده فالوصي احق وفي احكام ابن زياد تصفحنا وفقك الله ما كشفت عنه من امر الصبيتين المسلمتين اللتين توفيت امهما وتركت امها نصرانية وللصبيتين جدة لاب نصرانية ايضا والذي يجب فيه ان الحضانة للجدة للام النصرانية وهي احق من الجدة للاب وكانت مسلمة قاله ابن لبابة وايوب بن سليمان ومحمد بن وليد قال القاضي هذا مذهب المدونة وهو قول سحنون في سماع عيسى وقال ابن حارث في كتابه وروى البرقي عن اشهب ان الام
من الجدة النصرانية قال وكذلك يقول ابن القاسم وقال سحنون الجدة اولى وقال ابن القاسم في سماع عيسى اذا تزوجت الام فالاب اولى بنيه من النصرانية وان كانت مسلمة والعمل على هذا ومن تزوج امراة وله ولد صغير
لابن زرب في مسائله اذا تزوج امراة وله ولد صغير من غيرها فاراد اسكانه معها بعد الابتناء بها وابت هي من ذلك فان
ان كان له من يدفعه اليه من اهله يحضنه له ويكفله اجبر على اخراجه عنها وان كان لا اهل له لم يكلف اخراجه واجبرت هي على البقاء
معه ولو بنا بها والصبي معه ثم ارادت بعد ذلك اخراجه عن نفسها لم يكن ذلك لها لدخولها عليه وكذلك الزوجة اذا كان
لها ولد صغير مع الزوج على هذا الجواب وفي سماع سحنون عن ابن القاسم ليس للرجل ان يسكن اولاده من امراته
مع امراة له اخرى في بيت واحد ولا مسكن واحد يجمعهم الا ان ترضى بذلك وفي سماع ابن القاسم ان اسكن امراته
مع ابيه وامه واهله فشكت الضرر في ذلك قال مالك ليس له ان يسكنها معهم فان حلف بان اباه اعمى يكون في ذلك
فان رضي حولها عن حالها النفقة واجبة للزوجة على زوجها اذا بنا بها او دعي الى البناء بها كانت شريفة او وضيعة
غنية او فقيرة ولا حد لها الا على قدر حالها مع اجتهاد السلطان عند نزول الامر بها على حال الزمان والبلد وما يشبعها في ذلك
من الشبع وطلبت من السلطان ان يعرفها عليه فرض لها من المعاش فيعتبر في الشهر بالكيل القرطبي ونحوه والصوف من
القوت وهو بالمد اربعة وثلاثون مدا [illegible] قال ابن حبيب في ذلك كله ويريد بهذا المد مد النبي صلى الله عليه وسلم الذي

النفقة
فيبرضح

قال ابن حبيب وقد قال ابن القاسم يفرض عليه مثل ذلك تامة في مقدار ابن الوليد والوليد منه ابن النصف وثلث
بالقرطبي لان في الواضحة المذكور وعشرين مدا [illegible] قال ملك بعد الدقيق يفرض لها بالرطل هذا امد لكل يوم باحد الهشامي وهو مد هشام
بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر او يفرض مدا بمد النبي عليه السلام وفي المدونة ان مد هشام مدان وثلث مد النبي عليه السلام
قال ابن حبيب ويفرض لها من الادام من الزيت والخل على الحنطة وعلى حال البلد وان رأى ان يفرض لها في بلد لا زيت فيه ما يصلح ربع
في الشهر لا تنصف الا اما ان الذي ان به وعليه ما الصغار كله من الحطب والماء مع الاستسراج من الزيت ويفرض لها اللحم الذي يقدر
لا في كل الليلة والوسط في الجمعة يوما وليلة وان رأى ان يفرض اللحم في كل جمعة اذا كان زوجها موسرا والطرف في الشهر
ثمن ايامها من ما يكفيها ويقدر درهم وغسل ثيابها درهمين او ثلاثة في الشهر ويفرض لها الدهن والعسل والافسنتين ولا غير ذلك
ولا غيره الا ان يكون ممن يعتاد ذلك اما الكسوة فتعتبر ان كانت حديثة عهد بالبناء وشوارها من صداقها عندها فليس لها
غيرها الا في ملبس كامرأته وملحف بالكساء ولا استمتاع به ان بعد الكلام لا يفيد اذ ذلك بقدر سنة الاسلام وحكم الحكام
ثم يزيد الا ان كان صداقها يسيرا لا يفي منه ذلك كله فعليه ان يكسوها ما لم يبلغ صداقها قال وان كان عهد البناء قد طال او اخلقت
الشورة او كان صداقها يسيرا كما ذكرنا فعليه لها ما لا غنى لها عنه من ذلك من الوسط فراش ومرفقة وازار ولحاف ولبد تفترشه
على فراشها في الشتاء وسرير يكون عليه فراشها ان كان لا تستغني عنه لعقارب تخاف او حيات او فار او براغيث والا فلا سرير
وقطيفة من الحصر ما يكون عليه الفراش حصير حلفا وحصير تبن او بردي وللباسها قميص وفرو وعليه للشتاء بها من لباس مثلها
منهن وان ومن قبليات وقميص يواري الفرو ولباسه سابغة لراسها ومقنعة سابغة فوق العباءة تجمع بها راسها وعنقها فان لم
تكن مقنعة فخمار فان لم يكن خمار فازار تلفه على راسها وتجمع بها خفين وجوربين يكون للخفاف والغرو ولسنتين ثم يجدد ما
ذلك ويكون عندي فيما وصفنا سنة ثم يجدد ذلك لها والحكم مخير ان شاء اخذ هذا كله لها ابتداء كما وصفنا وان شاء اخذ بالمثالها
ثم يدفع ذلك اليها كان منه الشهر ومشاهرة وما كان على السنة فسنة سنة وما كان لسنتين فلذلك ما يعمل منه بوصول انه ان عجز
عن ذلك وجد ما يرد به بمخمصتها من الخبز وغيره ولو يوما بيوم وما يواري عورتها ولو شيئا اجزأه لانه من حقوق الشرف لم يفرق
بينهما فان عجز عن هذا او عن احدهما فرق بينهما ان طلبت ذلك بطلقة واحدة له فيها الرجعة ان ايسر في العدة بعد ان يتلوم عليه في ذلك الشهر
او الشهرين لا يزيد بينهما للعجز عن احدهما قال فضل اثبت مذهب ابن القاسم لا يكسوها الا ما يشبه مثلها وان عجز عن ذلك
فرق بينهما وليس له ان يكسوها ثوب صوف وان لم يجد سعة الا لم يشبه مثلها وحكاه عن اشهب وفي سماع عيسى عن ابن القاسم
ان عجز لا عن الصفيق وغليظ كسوة القطن او الكتان لم يفرق بينهما وهو نحو ما ذكره ابن حبيب في الشعير او السلت او القمح غير المادوم
وشبهه والعيش الطري وما يشبعها بحال فليس له ان يخصصها بذلك وفيه عن ابن وهب اذا وجد ما يرد به جوعها من الخبز ويواري
جسدها من العري ما سوى الشمال والعبا اذا كان ما يكسوها شبيها بالعسكر نحوه اجزأه اذا لم يجد غيره وان عجز عن جميعها طلق عليه
وكله نحو ما في الواضحة وذكرت ذلك توطئة لما نذكره من فروض المتاخرين ويكون ابين لمن كان العمل من المفتين والمتعلمين وبالله التوفيق
في احكام ابن زياد في امراة طلبت زوجها بالنفقة طالبت عنده رحمك الله امراة رجلا بدين تعلق عليه وادعت
انه زوجها وانكر ذلك وقال انه قد بنا بها وانكرت هي البناء وقالت انه ما بنا بها وكان يختلف اليها من اختلاف بغاء وقالت ما في قبله
فليعطها اياه وليبيض وليبحر من لا النفقة على قال ابن لبابة الفقهاء اكرمك الله لا يقضى بالنكاح الا بثبات لا اصل فان ارادت
ان تثبت النكاح فليثبتا عقد النكاح بينهما والذي كان من الضرب اذ لا تقلرا بالحمل انه منه فقد تقرا بالمسيس والمسيس يسقط
عن الزوج النفقة بقول بيمينه لانه بينهما كشاهد امع يمينه ثم يسقط عنه واما النفقة فان اثبتت النكاح وجبت النفقة وان
اختلفا فيها فلا بد من فرضها ان شاء الله قال القاضي ان كان هذا الجواب في قطر يعتبر في البلد كان جوابا صحيحا وكذلك
ان كانا من اهل البلد وكان نكاحهما فاشيا معروفا فهو موضع الحكم عند جيرانهما فان لم يكن شيء من ذلك ولا قامت بينة على اصله فهما
زانيان ان اقرا وهو مسيسها وان انكرت العقد نكاحها كانت هي زانية دونه وان طلبته بفرضها اياه حكم له عليها قال
في الواضحة من قول مالك واصحابه في النكاح بغير شهود ان نسبتها قبل البناء كذلك انهما لم يستقبلا وان لم يشهدا اختلى ابتنى بها
او وقع المسيس فرق بينهما لم يصد فان زنا امرهما فاشيا او على من كان اوجب الحد [illegible] ما شاهدا الواحد على نكاحهما في الامر الفاشي
[illegible] قد ثبت هذا ولم يكلف الحكم عنهم [illegible] فان كان ابن القاسم يقول
لم يعذر بالجهالة فان كانا امرهما فاشيا لست اقول به ووجدت عن الحجا بقوله غير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد كان يلزم ابن لبابة ان يشير الى الاهمال يعني في جوابه وينبه عليه
امراة طلبت زوجها بان انفق عليها

قال ابن بطال فيه جهت وقعت الشهادة ... ابن عتاب السلام ... ابن سهل اذ وقعا في جملة مما جمعتها من الكتب فنكتب في ذلك فاول ما اخرجا
نفقة ابنة الحبلي على زوجها وذكر ان الزوج اثبت عدمه وسال النفقة على العديم فيجب في ذلك ان يحلف الزوج في مقطع
الحق ما له مال عرض ولا ناض فان حلف فرض عليه على قدر حاله فرضا يجوز ورهنه وكتبت عليه واما ابن عتاب
فقال لا كتبت ... بهذه كتاب مفرط ... صاحبه ... مثله فوجدناه ... فقد جاوزنا فيه ان لا انزال ... الا ان
يقيموا البينة على الانزال فان عجزوا وحلف صاحبه انه لم ينزل فلا بد من الانزال اما مسالة اليهودي فان زعم ... نفسه
من ورثة ابن علان انه بيع من اليهودي والثمن عنده لزم اليهودي البينة فان عجز حلف البالغ من ورثة ابن علان ان الثمن الذي
بيع به ... اليهودي ... دفعه ... ويوخذ بما اقر به اليهودي من الثمن بعد ان يحلف انه الذي ... ما
كان ابتاعه منه قال محمد بن عتاب وغيره في الشهادة لابن ... في العدم وما شهد ... انه من موقر الحانوت
فاقام الوجيه الا وقت شهادتهم وانه باع دارا منذ قريب الوجيه بعد ذلك ان من زاد في شهادته انه علم ما لم يعلم غيره
لان شهادة العدم قالت في علمي وشهادة اليسار قطعت بيسار الوجيه فيما يوخذ حتى ياتي ابن ... بالبينة انه
اعدم بعد ... اصابته ... الحبس عليه بشهادة الشهود ... فاقام الوجيه حتى يصح عندك خلفه

امرأة ادعي عليها التزام نفقة ولدها خمس عشرة سنة وقالت انما انفقت على ولدها لترجع به على زوجها ... ابن ... زوجه فاطمة ولد منها ولدا على ان احتمل والدها ... نفقة الولد خمس عشرة سنة
ومؤنته والصبي ابن ثلاث سنين وتشاجر ابوها وزوجها في هذه النفقة فقالت الزوجة انفق على ولدك حتى يثبت لك
على ابي ما ادعيه قال ايوب بن سليمان ومحمد بن وليد وعبيد الله ... لا ... ان ينكل بينه وبين جد الصبي المتحمل
للنفقة بما يجب فان اثبت الشرط على ... بما ... اهل العلم وتجمعون عليه ان شاء الله قال ابن لبابة ان اثبت
... بما ذكر من احتمال النفقة وذكر انه كان عن ... وذكر ان له بينة بذلك فالنفقة ساقطة عن الاب لازمة للجد
حتى تبلغ الصغر فاذا اثبته ولم يكن للزوج في ذلك ... فرجعت النفقة على الزوج ابي الصبي ورجع ... عن ابنته
على الزوج بكل ما ابتدت به واسقطته عنه ... كتاب ... ابن وليد **قال القاضي**
جوابهم هذا على خلاف قول ابن القاسم في المدونة انه لا يجوز من شرط النفقة على الصبي في المبارات الا الحولين الرضاع
لا غير ... فجوابهم على مذهب المخزومي وغيره وهو قول سحنون نصا في سماع ابن القاسم يلزمها
لا انفاق ... واشترط عليها النفقة خمس عشرة سنة لكان ذلك ... الانفاق لازما لها والمسألة **سئل** مالك
عن صالح امرأته على ان ترضع ابنه سنتين وتكفله اربع سنين فان ماتت قبل ذلك فابوها ضامن
لنفقة الصبي الى ست سنين واشترط ان لم يكن هذا الشرط جائزا فله الرجعة قال مالك هذا الشرط باطل لا
يجوز في صلح اكثر من الرضاع فان وقع فما زاد على الرضاع ثابت على الاب ينفق على ولده وانما الصلح في ذلك الى العام
وهذا على ... ما في المدونة وقال سحنون ما تقدم وعلى قول سحنون ومن وافقه جواب الشيوخ العمل ... البتيتي
في جواز المبارات على التزام الزوجة او غيرها النفقة على الولد اعواما تزيد على عامي الرضاع وعليه وضع الموثقون وثائقهم
وقولهم ان اثبت طيب الضرر الذي كان التزام النفقة من اجله سقطت عنه ولزمت الاب في وثائق ابي عبد الله ابن العطار
خلافه قال ... انعقدت المبارات بضمان الام او غيرها للزوج ما لحقه من درك في شيء من اسباب المبارات
تثبت عليه ولاية او غيرها مما يسقط عنها الالتزام لزم ذلك الضمان وقضي عليه به للزوج واذا كانت المبارات
بغير ... ثبت عدم المرأة او ما يسقط عنها ما التزمته من ثبوت ضرر او غيره رجعت على الزوج وجواب الشيوخ
في مسألة طيب ظاهره خلاف هذا لانه لم يلتزم ذلك في الاغلب الا على سبيل الظهار عن ابنته وقد ذكر ابو عبد الله
ابن الفخار في ذلك قول ابن العطار ... اذا سقط الالتزام عن المضمون عنها بثبوت ضرر سقط عن الضامن ...
... لانه قد ثبت ما اسقط عنها كذلك الضامن لانه انما ... ما ... للزمها للمضمون عنها
... الاصل ... قد كتبت التي بعض فقهاء بطليوس بهذه المسالة في جملة مسائل في عشر ...
واعلمته في جوابي بالاختلاف فيها بين ابن العطار وابن الفخار وان ... اختلافهم هذا الاصل موجود لكبار ...

انها

التزام الزوجة وغيرها نفقة الولد في المبارات اعواما اكثر من عامي الرضاع ...

جريان العمل بغير مذهب المدونة

انكار ابن الفخار على ابن العطار ...

... العبد ... لفلاح العلم

٤٥

وتركت مثله كره اختصارا ... **وقالوا في التي انفقت على ولدها** ... وفقه الله ...
وكيل امه الرجل عنها ... طلبها النفقة التي ثبتت لها على ولدها ويمينها التي احلفتها عليها اذ كان ادعى ...
انه كان قد دفع الى امهم نفقتهم من وقت كذا الى وقت كذا وحلفت على انها لم تقبض منه نفقة ولده منها وانها هي انفقت
عليهم من مالها لترجع به فالذي يجب في ذلك ان يثبت عندك الوقت الذي ... فيه من العيش وخاصمت اباهم
في نفقتهم فلها النفقة التي انفقت اذا كانت نفقة سداد من يوم خاصمت اباهم في النفقة قاله عبيد الله وابن لبابة
وابن وليد وايوب بن سليمان ويحيى بن عبد العزيز **قال القاضي** قولهم يجب ان يثبت عندك الوقت الذي قبضتهم من العدة
يدل على انها مطلقة اذا كان كذلك فالقول قولها مع يمينها في النفقة من يوم صاروا في حضانتها لا من يوم خاصمت
اباهم فيه كما قالوا لان ... حضانتها لهم يوم قبضها الولد ... اقر ... بقبضها انفقت قبل الخصام

وفي فرض ... على المولى عليه
... ما طلبه ابن ... من العرض له في النفقة والكسوة والاخدام ... نفقة
واسعى لسعة حاله وذلك فقيل فيه مكسحون من الزيت نصف ربع للوقية والادام ... سبعة دراهم
لكل شهر وان اشتريت له خادم وفرض لها قفيز مكسحون ... في هذا ... ويشتري له ... وسراويل للصيف
مما يشبه مثله ... كسوة الشتاء ... وزوج امواق وجوارب وخفاف بلبودها مما يصلح لمثله في سعة ماله
قاله محمد بن لبابة ... وليد وايوب بن سليمان **كانت** فاطمة ابنة ... الانصاري اخوها عبد الملك وعبد الرحمن ابناء ابيهم
... على ان ... منهما ... في منهج ... لها وسكنت مع عبد الملك منهما ... سبع وان ...
واربع مائة الى ان توفي في ... شعبان سنة تسع وخمسين واوصى عبد الملك ... على ... الى زوجته امهم عائشة ابنة
... وكانت عائشة عن نفسها وعن صغار بنيها ... له ايضا كبار اخوته على طلب حقوقهم كلها
والمخاصمة ... بالاقرار والانكار توكيلا تاما معوضا وقام ... الله على عمه عبد الرحمن الناظر مع ابيه عبد الملك
لحقه ... وفاطمة ... بالانفاق ... من ماله على فاطمة هذه ... المذكورة على سبيل ... مطعمها ومشربها وكسوتها
... لباسها ... وانبت عند الوزير صاحب الاحكام ابن ... موت ابيه وعدة ورثته ايضا بنيه الصغار الى امهم
عائشة وتوكيلها اياه عن نفسها ... عنهم وتوكيل اخوته الكبار له ... سكنى عمته فاطمة مع ابيه عبد الملك في دار واحدة
المدة المذكورة وانه اشهر ... على نفسه في خلال تلك المدة انه انما ينفق ... عليها ليرجع به في مالها اذ ابيع اصل
من اصولها وان فاطمة اقرت بذلك ايضا على نفسها بعد وفاته ... بلغه ... ابتاع ... عنها اثبت عنده ملكها
للدار ... داخل مدينة ... بحومة مسجد ... البلنسي برحبة ... وان لها ايضا ثلث دار بهذه الحومة ... اخيها عبد الرحمن
... عبد الرحمن ... الدار ... المرأة المذكورة ... الدار ... عند صاحب الاحكام ... مجلس نظر
عبد الرحمن ... جميع ما ثبت عنده مما تقدم ذكره ... عنده في ذلك الا ان اخاه عبد الملك المتوفى انما انفق على
اختهما فاطمة من ماله ... كان ابوهم ... وهبها له ... عبد الملك ليحوزها منها
وينفق عليها بغضها ... الا انه لا بينة له على هذا ... من قوله عند صاحب الاحكام ... ذلك كله اهل العلم ابن عتاب
وغيره **فقالوا** ... لعبد الرحمن في سكناه دار فاطمة المذكورة ... في سكناه ... الثانية على ما ...
اهل البصر ... تلك الاعوام ... اورثه عبد الملك بما انفق ... على فاطمة في هذا ... في ثمن ما ثبت لها من الاصول واجب
... من يملك نفسه منهم انه ما يعلم موروثه عبد الملك قبض من ذلك شيئا ولا وهب منه قليلا ولا كثيرا ... عليه
الحين بعينه ... لا يعلم ما ادعاه عبد الرحمن ... ان اباها وهبها لها واخذ بذلك من ... مزوثق
... الى تقويم كراء الدار ... كل واحدة منها عاما بعام ... ذلك ... متغال ... اربعة ... متغالا
... متغال ... احضرها ودفعها الى الورثة فقبضوها ... بعض ما وجب لهم من انفاق ابيهم على فاطمة عمتهم وفي
... حتى ... تلك الاعوام ... بعض الفقهاء في نفقتها في تلك الاعوام
وكانت هذه العجوز امرأة كبيرة في الشهر ... وثلث ... متوسط من ... وثلاثين ...
... في غلة ... ونصف ... من ... ونصف ... في العام ... وسراويل ...
... زمن البرد محشوا ... الثلاثة اعوام ... الثلاثة اعوام ... وفراشا ...
... المدة على حسب ما يرى ... وكان اخوها عبد الرحمن وصيها ... لتسكن معه ... الا السكنى

وفي فرض النفقة على ... قدر مال الزوج وسعته

فرض عمر ... بغير قطنة ... قميصين
... وتشفتين من كتان ولفافتين صوف وشوبذكة بصوف في قمر وقطعة نطع الشوبذكة ومخدة مملوءة صوفا
ونطع ملحفة ولحيف ... وللنفقة الشهر ربع دقيق وثمن زيت ... ولحم للوقيد ...
من لحم واجرة الرضاع ... ومسكن له
فرض غيره لابن ستة أعوام نفقة في بعض وأفرض في بعض في أجر الشهر
دقيقا وربع ربع من الأبيض الطيب ومن الزيت العذب ... ومثله للوقيد من الحطب الجزل ... أربع ... ومن الضرب نقيب
... يدخل فيه أجرة القرآن ومعلم القرآن والحجام والحمام ولحم ... من المسكن الذي يسكنه مع أبيه ...
أمور ... ويكسى في العام للباس ... من لبس الكتان ومحشو كتان ... وزوج سراويلات من كتان وله من
الأخفاف الجدد ثلاثة أزواج في البرد ... وجوارب صوف وكبيلة من خز وغفارة ... مربعة كتان ملونة
ومخدة كتان ... وملحفة كتان جزيرية ... الحشو ... والبيت الذي
يسكن فيه مع ... حصير حلفاء ومقعد صوف ... ولحاف صوف ... جلد ...
... للعجز ... والشرب ... الاجتهاد والتقصي

قال القاضي

كتبت هذا الفرض على نص ما أفتى المفتي به ... على نقصانه ... من جهله
... في الحمام والحجام وكبيلة ... رحمه الله ... الحمام ... الخز والعصب ...
[illegible]

وقال ابن رشد في مسائله
... وما يلزمه لها في ... الكسوة ...
... عنده في هذه المسألة ... وكان قال الملتزم إنما
أردت الإنفاق ولا الكسوة وطلب الملتزم له ذلك الكسوة مع النفقة فلزمه أن ينفق عليه ويكسوه ... قال الله تبارك وتعالى
وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فأجمع أهل العلم على أنه ينفق عليها ويكسوها والكسوة داخلة في الإنفاق

قال القاضي

في هذا ... إنما هذا في كل نفقة يحكم عليه بها ... كنفقة الزوجات والأبناء والأمهات
... نفقة العامل في القراض ... من التزم الإنفاق على أحد
... فقال إنما أردت الطعام لا الكسوة ... التزمت ...
... في كتاب الرواحل ... في المدونة ...
... لا تصف النفقة ...
السنة ... استأجر ... نفقته ... كذلك ... الكسوة ...
فلو أنه استأجر بكسوة ... كذلك ... الكسوة ...
... في كتاب الجعل ... الكسوة ...
على أن عليه نفقته ... النفقة لا تقتضي الكسوة في مثل هذا ...
النفقة تقتضيه ... في الواضحة ...
[illegible]

فإن باع المرأة شيئا أخذت بها بين [illegible] ويشتري منه بعين المال [illegible] التي شهد بها المرأة من شهد بصفتها [illegible]
ما في الكتاب من شهادتين أحدهما [illegible] من [illegible] عين [illegible] وإنها التي لها الصداق فإذا اوعبت [illegible] على ابن سهل [illegible]
الغائب وقف وكيل الصبي على موضع إن كان عنده ثم تأتي العتق [illegible] على ما يرفع به [illegible] إخراج الذي [illegible] الزوجة [illegible]
في إثبات الصداق ووضعها على يدي وصي الصبي وإن [illegible] المرأة برضاع الصبي ودعت إلى [illegible] تجري لها [illegible]
الوصي من يدفعه بالثمن [illegible] بالخيار إن شئت أن تدفعه بالثمن أو تبرأ منه قاله محمد بن غالب [illegible]

وقال ابن زرب في مسائله بيت الزوجين أصله للزوج وما كان فيه من شيء كان يكون القول فيه قول الزوج [illegible]
أن الزوجة يكون لها فيه شيء فما ادعت من شيء يشبه أن يكون لها وادعته لنفسها [illegible] فيه مع يمينها [illegible]
الشيء لغيرها [illegible] زوجها لم تصدق وكان القول قول الزوج فاحتج عليه [illegible] فقال [illegible] أرأيت رجلا [illegible]
فإن هذا الزرع لفلان لا شيء له فيه [illegible] الزرع له [illegible] الزرع الذي [illegible] صاحب الفدان **قال القاضي**
بلى وبين هذين المسألتين ومسألة الزوجة التي [illegible] بمتاع في البيت لغيرها [illegible] البيت أصله للزوج كما أن الفدان أصله [illegible]
ولهما في الفدان [illegible] القياس [illegible] عن ملكه وأقر به لرجل وكأنه شيء بيده أقر به لغيره وأعطاه إياه [illegible]
البينة على [illegible] **قال القاضي** اعترض [illegible] من معنى اختلاف الزوجين في متاع البيت
إنما كان [illegible] ابن زرب [illegible] فإذا كان البيت بيت الرجل وكان القياس أن يكون له [illegible]
[illegible] أرأيت إن كان في البيت [illegible] أو سيف وغيره مما هو [illegible] للرجل فقالت المرأة هو [illegible] الرجل [illegible]
هو لفلان أودعه عندي هل يكون لفلان الذي أقر له الزوج به أم يكون للمرأة التي تحتج بيدها [illegible]
فتنظر كيف يكون الجواب في هذا [illegible] مسألة الفدان [illegible] في باب الزرع [illegible] إن شاء الله عز وجل **والله أعلم**
إذا تنازع فيه الزوجان [illegible] في مسكنهما [illegible] الذهب والدراهم [illegible] كانت المرأة [illegible]
أو غيرها مما يشبه أن يكون المتنازع فيه [illegible] ويكون [illegible] **نزلت عند القاضي بقرطبة** أبي بكر
بن [illegible] مسئلة **وهي** رجل كان يعرف بابن الصابوني كان ساكنا [illegible] ودخل إلى قرطبة فأودع عند إنسان [illegible]
ومصليات صوف ثم مات بقرطبة ونازع [illegible] زوجته في تلك المصليات المودعة وقالوا هي لا [illegible]
الزوجة بل هي متاعه [illegible] وقال المودع إن المتوفى [illegible] عندي [illegible] أفتيت [illegible] إنها تورث [illegible]
[illegible] كثير على هذا [illegible] بعضنا [illegible] إنها للمرأة [illegible] بينهما تحلف وتأخذ [illegible]
والله ولي التوفيق

باب الطلاق وأسبابه

قال القاضي أبو بكر [illegible]
في مسائل نزلت بقرطبة مسألة تخيير وهي رجل قال لزوجته قد خيرتك فقالت قد اخترت الطلاق [illegible] واحدة أم اثنتين
أم ثلاثا فقالت لم أنو شيئا وتوقف عنها قوم [illegible] وتأملنا [illegible] ولا نعت لها مثله في سماع عيسى عن ابن القاسم
إذا حلف من عليه حق بالطلاق لصاحبه ليوفينه إلى أجل يسميه فحنث فيقول صاحب الحق أردت البتة إذا حلفتك ويقول
الحالف لم أحلف إلا [illegible] واحدة فقال ابن القاسم القول قول صاحب الحق وروي عن ابن وهب أن القول قول الغريم الذي عليه الحق
وفي قول ابن القاسم دليل أن الطلاق [illegible] يقع على جميع الطلاق [illegible] صاحب الحق [illegible] صاحب الحق [illegible]
أردت واحدة [illegible] وقول ابن وهب [illegible] في التخيير [illegible] القول قول الحالف [illegible] واحدة وفي القولين [illegible]
الطلاق [illegible] جميعه [illegible] ابن القاسم [illegible] صاحب الحق [illegible] وابن وهب الحالف [illegible]
كتاب الله عز وجل قوله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان [illegible] أن الطلاق واحد [illegible]
والتسريح هو الثالثة **قال القاضي** هكذا وقعت في كتاب مسائل [illegible] أبي بكر عبد الرحمن بن محمد التجيبي المعروف
بابن [illegible] في مسألة التخيير التي [illegible] عند أبي عبد الله ابن عتاب في موضع [illegible]
[illegible] بقرطبة في أول زيادة [illegible] يوم الجمعة منسلخ رجب سنة [illegible] وأربعمائة وقال [illegible]
[illegible] الشفق ومنذ خمسة وعشرين عاما في ذلك الموضع [illegible] القبلة [illegible] لم [illegible]
[illegible] أخبرني بها أبو بكر التجيبي وقلت له ما ترى أنت فيه فقال [illegible] واختلف فيه أبو بكر ابن زرب القاضي [illegible] الشبيلي [illegible]
ابن زرب أنها ثلاث [illegible] الشبيلي أنها واحدة [illegible] وكان أبا عبد الله [illegible] هذا [illegible] جواب الشبيلي [illegible]

نازلة

[illegible]

الصواب عندي أن يطلق منه بثلاث لأنها فيها خيرت أو في المقام فإذا اختارت الطلاق وأبهمته وقالت إنها لم يكن لها نية بلغ بها أقصاه
والزمته منتهاه [illegible] قول أصبغ أنها إذا قالت في التخيير أو التمليك اخترت أمري وذلك [illegible] لأنه عنده جواب لا جواب [illegible]
في مثله وعبر على الفراغ فلا أرى أن تسئل هذه عما أرادت ولا تصدق إن ادعت غيره ولا تحل له إلا بعد زوج في هذا قالت [illegible]
أردت طلقة أو لم تقله **قال ابن المواز** قول عبد الملك أحب إلي أنها إن قالت أردت دون الثلاث قبل منها في التمليك [illegible]
الطلاق في الخيار [illegible] الزوج في التي تشبه أن تكون غير عارفة بالفقه [illegible] اخترت أمري أو اخترت نفسي [illegible] أحب إلي وقد
لزمه أصبغ في هذه الثلاث [illegible] اخترت أمري [illegible] أنها أرادت طلاقا [illegible] أو أقل من ثلاث وكيف في مسئلة ابن زرب
قد صرحت باختيار الطلاق وانتفت من النية **وقد قال** أصبغ لا تسئل عما أرادت في قولها اخترت أمري ولا تصدق فيما ادعت
من غيره ولو استند ابن زرب من هذه لكان أولى بالصواب [illegible] الحق [illegible] في سماع عيسى سماع ابن الحسن الحالف
والمحلوف له [illegible] منهما يدعي نية فصرحا باليمين ومسئلة التخيير اختارت الطلاق ولم تدع نية **في المدونة**
للمدخول بها التي كانت تكثر الخروج إلى الحمام فقال لها زوجها اختاري أو اختار الحمام [illegible] الطلاق فهو البتة لا ينوي لأنه
خيار [illegible] قال ابن القاسم هنا لا ينوي في الطلاق لأنه خيار **مسئلة** ابن زرب مثلها وفي المدونة إذا خيرت فقالت قد طلقت نفسي
سئلت فإن قالت أردت واحدة أو اثنتين لم تكن شيئا وإن قالت أردت ثلاثا لزمها ولم يكن له مناكرتها **وفي** غير المدونة روى عن ابن القاسم
أنها لا تسئل وهي في التمليك طلقة وفي الخيار [illegible] في المجلس فإن قالت واحدة سقط خيارها **قال ابن المواز** أحب إلي
أن تكون طلقة في التمليك لا تسئل في الخيار بعد جوابها لأنه هو الجواب [illegible] ويلزمها ثلاث وهذا كقول أصبغ في اخترت
أمري وهذا كله [illegible] فيه نية وأرادت **مسئلة** ابن زرب قد اختارت الطلاق ونفت عن نفسها اعتقاد نية [illegible] فقد قال
ابن القاسم في هذه الرواية لا تسئل في التمليك وتكون طلقة [illegible] في هذه المسائل أنه [illegible] من نية أن الثلاث
تلزمها في الخيار كما في المدونة إذا خيرها [illegible] فقالت قد خليت سبيلي ولا نية لها فهي ثلاث البتة كما إذا قال هو لها
بعد الدخول خليت سبيلك ولا نية له كانت ثلاثا [illegible] الثلاث تلزم في التخيير فاختارت الطلاق ولا نية لها
ولسحنون في كتاب ابنه إن قال لغير مدخول بها اختاري فقالت قد خليت سبيلي سئلت فإن أرادت ثلاثا أو لم تنو شيئا ولا نية
للزوج فهي ثلاث وهذا نص في ذلك [illegible] **وسئل ابن عتاب** عمن خير امرأته فاختارت طلقة
كان قد طلقها قبل ذلك طلقتين فقال قد بانت منه بالبتة ولا تحل له إلا بعد زوج [illegible] كتاب ابن المواز [illegible]
وهذا عندي جواب [illegible] ولا ينوي فيه [illegible]
وفي أحكام ابن زياد في امرأة [illegible] بشرطها في الضرر
واختارت نفسها [illegible] وفقك الله [illegible] محمد بن غالب وكيل أحمد بن صهريل عنه أن أحمد بن العاصي كان قد أنكح ابنته أحمد بن صهريل
وأنه لم يبن بها حتى زعم أنها اختارت نفسها بشرطها [illegible] الذي [illegible] في ذلك أن على أحمد إثبات ما ادعاه من اختيار ابنته وأن
زوجها قد كان بنى بها فإن ثبت ذلك نفذ الطلاق بينهما على ما تثبته من اختيارها بواحدة أو أكثر من ذلك إذا قد دعاه الزوج
ابن صهريل إلى إخراج صداق ابنته فإذا ذلك وجب أن يوقف [illegible] يثبت ما ادعاه من اختيارها بشرطها بثبوت الضرر [illegible]
أيوب بن سليمان [illegible] ويحيى بن سليمان [illegible] **قال القاضي** إن كانت مصرفة في الضرر وهو منكر لهذا الشرط [illegible] الجواب
صحيح إذا ثبت الضرر [illegible] فيه الشرط [illegible] إلى الزوج أو وكيله فلم يكن عنده مدفع **وأما** إن لم تكن مصرفة فلابد من إثبات الضرر
على ما يجب وإثبات الشرط فيه ثم يعذر إلى الزوج في ذلك كله إن أنكر أو فيما ينكره منه فإن لم يكن [illegible] من موضع أخذت حينئذ بشرطها
وطلقت نفسها بواحدة أو أكثر [illegible] مناكرتها إن كان طاع لها بشرطها ذلك ولم ينكره إذا طلب به وإن كان الشرط في العقد
وأنكره أولا ثم ثبت عليه فلا مناكرة له فيما قضت به من الزيادة على طلقة ولم يبين في المسئلة أن كان الزوج بنا بالزوجة
وثبت ذلك [illegible] تمام المسئلة أيضا في شرحه [illegible] حسبنا الله ونعم الوكيل **ومن هذا المعنى**
وفي أكرم الله القاضي [illegible] كتاب صداق وكتاب اختيار [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] في كتبها [illegible] بالواجب فيه [illegible] الصداق والشهادات الواقعة على الزوج [illegible] إنكار الزوج الصداق
[illegible] إليه فلم يكن عنده مدفع فوجب [illegible] على ثبوته عندك [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] كتابا فيه وقت [illegible] الاختيار فيه وقت اختيارها شهادة قوم على [illegible] وجد الزوج [illegible]

نازلة

[illegible]

لنا ان يحج في سنة [illegible] إلى مكة ثم رجعوا من مكة فوجدوه بالقيروان وهو في وافية وقلة ذات يد ووجدت اختيارها بعد
وجودهم إياه بجراوة إلى أشهر فإذا أقبلت من شهده انه كان بالمشرق فما ذكروا شاهدين وجب كشف شهود المرأة باختيارها
فإن قالوا كان اختيارها في مغيب زوجها بالاندلس لم يخرج عنها في علمهم حتى اختارت كانت اولى لأنهم شهدوا على حكم قد جرى به
من الاختيار. وإن قالوا بالاندلس واتصل مغيبه بالاندلس [illegible] اتصل كان شهادة الذين [illegible] بجراوة اولى وسقط اختيارها لانه قد
ظهر كذبها بالبينة إلا أن يكون لها في شهادتهم مدفع [illegible] عندك عدمه فلابد من اجل العيال انه ماله عرض والمناظر [illegible] الله
[illegible] قال [illegible] ولبني الذي اقول به انك إن قبلت الشاهدين بانه كان بجراوة في الحين الذي وقع اختيار المرأة
وهي قد قالت انه كان حينئذ بالاندلس سقط اختيارها لانها لم يكن لها ذلك في حين يجب [illegible] لأن شهود جراوة مكذبون في قولها انه
كان حينئذ بالاندلس إلا أن كان [illegible] مدفع وإن لم تقبل شهود الزوج وثبت الشرط عندك واختيار المرأة لزم ذلك الزوج

في مباراة أخذت نفقة ولدها ثم ماتت

بارى محمد بن عيسى زوجته [illegible] ابنة أحمد بن غالب وقبضت
لابنتها سعيد [illegible] الصغير نفقة [illegible] لثماني سنين بعد رضاع الحولين ثم ماتت وثبت موتها وعدة ورثتها وطلب ابو [illegible] ما
ما بقي من نفقة السنين. قال الذي نقول به أن ذلك من حق الصبي بعد الاعذار الا من شركه في وراثة امه في ذلك وما
ذكره حامد الرعيني في شهادته أن المباراة كانت عن ضرر [illegible] فمن كان الضرر منها ام من الزوج فشهادته ناقصة
لا توجب ضررا يحل به شيء مما في المباراة ويخرج من مالها ما بقي من النفقة التي ثبت قبضها لها إلى انقضاء الثماني سنين
قاله عبيد الله بن يحيى وابن لبابة وسعد بن معاذ وابن وليد وأحمد بن يحيى ومحمد بن ابراهيم

في مباراة ودعوى بات

بارى عبد الله بن محمد بن عيسى زوجته سبيعة ابنة هود وأمها امنة [illegible] راهبة وانكرتا ذلك فشهد ايوب بن [illegible]
[illegible] بذلك [illegible] خصم سبيعة وامنة في الشهادة بأنهما لم يشهدا على معرفة [illegible] لقولهما في شهادتهما انهما [illegible]
وهذا وفقك الله محمول على التمام لمعنيين احدهما انهما قد سميا امنة وسبيعة [illegible] وهذه شهادة تامة وقول سبيعة
وامنة [illegible] بهذين الاسمين [illegible] الاسماء تتشاكل غير نافع [illegible] انهما [illegible] حتى تثبتا انهما غير هاتين فإن
اثبتتا ذلك [illegible] أن يوقف الشاهدين عليهما فإن قالا هما هاتان العينان [illegible] شهادة من شهد لهما
بخلاف الشاهدين [illegible] العين [illegible] قاله ابن لبابة وايوب وعبيد الله بن يحيى وغيرهم

في إيقاع لفظ الطلاق في عدم النفقة أو غيره ممن يكون أمر المرأة أم من الحاكم

شاورني [illegible] بعض حكام
قرطبة [illegible] على ما راجعتموني به عما احتاج فيه مما [illegible] كتاب هذا المغيب [illegible] وانا اكره
[illegible] فيه [illegible] من قبلك خلاف في أمر الطلاق [illegible] من يشير باباحته للقائمة وتطلق نفسها ومنهم من يشير بأن يكون
ذلك من قبل الحاكم [illegible] عن شرح رأيه [illegible] ولا يبين الحقيقة في جوابه [illegible] أن يشرح كل واحد منكم رأيه والحجة
عليه وبعاب الجواب عنه إن شاء الله.

فجاوب القاضي أبو القاسم بن سراج وكان اجل المشاورين الذي عليه كتاب الله
وسنة نبيه محمد صلى الله عليه أن الطلاق للرجال والعدة للنساء الا ما وقع فيه تخيير او تمليك [illegible] بيد المرأة بما جعله الزوج
إليها ووضعه بيدها وما سوى ذلك مما فيه حكم الحاكم والطلاق إليه قال الله جل ذكره فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
[illegible] وقال تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر والطلاق إليه عند الوقف وعدم النفقة مثله وغيره مما
مما فيه حكم الحاكم إن شاء الله عز وجل.

وجاوب أبو عبد الله بن عتاب [illegible] وليي [illegible] خطابك وهذا الذي
سألت عنه قد تكرر جوابي عليك بشرحه وتفصيله وانه إذا ثبت عندك اصل الزوجية ومغيب الزوج بحيث لا يقدر [illegible]
إلا [illegible] المرأة [illegible] العقد وابرام لها بأن تطلق نفسها واحدة يملك الغائب فيه رجعتها إن رجع [illegible] عدتها
وثبت [illegible] طلاقها وامرها بالاعتداد من هذه [illegible] واشهد على ذلك وكتب بعضهم [illegible] فلانة نفسها [illegible]
[illegible] وهما [illegible] الذي [illegible] وسلك سبيله المتاخرون [illegible] ابو عبد الله
ابن العطار [illegible] وهو الموثوق [illegible] بعض من [illegible] في كتابه [illegible]
[illegible] العلم [illegible] حسنا [illegible] عنه انه اخذ
[illegible] إذا اخذ من لا يحسن حسابه ولا يقوم مقامه لا عيب على الآخذ إذا [illegible] الصواب والصدق [illegible] العقد وكتب بالعقد

بل إن التارك أفضل باجماع من الأئمة لقول الله عز وجل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب [illegible] الله
في صحة مبنى [illegible] كلما خالف مخالف يريد به ما الله به عالم توقفت فلو صيرت ما قال ذلك الموثق في موافقته
لنترجح ذلك القول على ما قاله من خالفه إذ في الاتباع ولا افتراء بمن تقدم اعظم الحجة [illegible] بالمخالف له
فيما اعلم كيف والحجة فيه قائمة باهرة والسنة فيه ظاهرة وهي الحديث الثابت الذي لم يختلف في ثبوته ذكره
مالك وغيره أن رسول الله صلى الله عليه خير بريرة في زوجها واجمع العلماء على القول به إذا كان الزوج عبدا فعتقت
وفيه صحة تخيير النبي صلى الله عليه لها في المدونة قالت عائشة رضي الله عنها قال لها رسول الله صلى الله عليه
انت املك بنفسك إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت فارقته والمعنى الذي ذكرته مأخوذ من هذا راجع إليه
مستنبط منه أن الحكم بقولها بعد كمال نكرهم بما يجب إن شئت أن تطلقي نفسك وإن شئت التربص عليه فإن
طلقت اشهدي على ذلك أمرها بالعدة فلما رواه ابن عباس في هذا الخبر فقال كان عبدا اسود فخيرها يعني
النبي صلى الله عليه وامرها ان تعتد وهذا ما ذكرته وهو واضح بين لا من عاند السنة وخالف الائمة [illegible] في هذا
الحديث معنى كثير دال على فقه كثير منه أن النبي صلى الله عليه جعل الفراق إلى المرأة ففارقت فإن زعم زاعم
أن خبر بريرة مخالف لزمه بيان زعمه وتصحيح قوله بنص مثل ما ذكرناه. وفي المدونة قيل لابن القاسم لم جعل مالك
خيار الأمة تطليقة بائنة وهو لا يعرف بائنة قال لأن كل فرقة من قبل السلطان فهي تطليقة بائنة عند مالك
وإن لم يوجد عليه مثال الا ترى أن الزوج لم يستطع امرأته فضرب له اجل سنة وفرق بينهما أنها تطليقة بائنة
والمعنى المقصود إليه من هذه المسألة أن المرأة هي المفارقة واضافه إلى السلطان [illegible] ذلك في المعترض عن امرأته
يدل ذلك على اتفاقهما في الحكم ومن هذا المعنى الحر يتزوج الأمة على الحرة والعنين يضرب له أجل وانما جاء [illegible]
فيما سألت عنه من عدم الانفاق والمغيب بما شاركه في المعنى فله حكمه وما خرج من ذلك سلك فيه طريقه [illegible]
الحكم في الموالي بعد هذا إن شاء الله وجملة القول فيما تقدم أن الحق إذا كان للمرأة خالصا في انفاذ الطلاق فيه مع اباحته
الحكم على ما جاء في بريرة وينسب ذلك الطلاق إليه إذ هو منفذه والحاكم به فيقال فرق السلطان بينهما كما يقال قطع الأمير
السارق ورجم وجلد [illegible] ذلك إنما امر به ما جاء في كتبنا من [illegible] السلطان وشبهه مما ذكرناه
وقد تقدم في غير هذا الجواب أن السلطان لو أراد انفاذ الطلاق في ذلك وفي العنين وفي الأمة تعتق وفي الحر يتزوج الأمة
وقالت المرأة أنا اقيم ولا أريد الفراق كان ذلك لها وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن اعترض عن امرأته فأجل سنة
فلما انقضت قالت لا تطلقوني وانا اتركه إلى أجل آخر قال ذلك لها ثم تطلق متى شاءت بغير سلطان
وكذلك الذي يحلف ليقضين فلانا حقه انه يوقف عن امرأته فإذا جاءت أربعة اشهر فبلغه [illegible] ولا تطلقنا عليك
فتقول امرأته انا اتركه شهرين او ثلاثة قال ذلك لها ثم تطلق متى شاءت بغير أمر السلطان فهذه الرواية ظاهرة
أن المرأة تطلق نفسها لا اعتراض فيه بما في السؤال من قول المرأة لا تطلقوني لأنها جعلت أن ذلك لها ولانه في السؤال
ثم أعقبه البيان بانها هي المطلقة بعد التأخير وكذلك تكون هي المطلقة اولا إن اجيبت وكذلك قوله ولا تطلقنا
عليك معناه أن يجعل ذلك إلى المرأة وتنفذ هي طلاقها أن طلقت وقد شاهدت من يحتج لما ذكرته بما رواه أشهب
قال سئل مالك عن الرجل يوقف عن امرأته فيوقف بعد انقضاء الأربعة الاشهر ليفي أو يطلق فيقول انا افيء فيخلى بينه
وبينها ولا تطلق عليه [illegible] إذ هب بعض فيقيم معها ما شاء الله ثم تأتي فتقول لم يف [illegible] اجل آخر ذلك
حتى ينتهي إليه أم إذا جاء الثالثة فرق السلطان بينهما أو طلبه أن يفارقها نفسه لانه قد ترك العينة وهو يقدر
عليها فقال الذي انه إن لم يفيء حتى تنقضي عدتها من يوم وقف على أن يفيء او يطلق طلقت عليه وسأل عن الرواية
كيف هي في الطلاق [illegible] تطلق [illegible] ويطلق عليه [illegible] رواية إذا لم [illegible] كان [illegible] كانت
الرواية [illegible] فذلك راجع إلى المرأة إن كانت [illegible] فذلك راجع [illegible] في المسألة [illegible] فمن تركها إذ ذلك
الطلاق على الموالي ينقسم على وجهين [illegible] مما ذكرنا [illegible] للمرأة [illegible] تطلق المسألة عليه [illegible]
[illegible] الإيلاء [illegible] إلى الشكل [illegible] مسئلتين [illegible] اجتمع فيها الوجهان [illegible] في المدونة [illegible]

يقول لامرأته إن وطئتك فأنت كظهر أمي البتة قال ابن القاسم يجبره فيها وفعله لا يكون إلا حنثا فإن أملك أنه مولي كان
من يمينه أو من جهته من أفتح عنده ولما أشك في قوله أرأيت إن رضيت بلا إقامة أكنت أطلقها في هذه المسألة أربعة أقوال
أحدها أن الطلاق يكون إلى المرأة إن أحبت وهو الوجه الذي نصصته عن ابن القاسم ثم ترجع إلى قوله إن رضيت بالإقامة أكنه
أطلقها والمعنى أكنت الزوج الطلاق وأجبرها عليه ما دخل في هذا المعنى من الأقوال الأربعة فالحكم فيه ما ذكرته مما عرف
منها هذا المعنى فإن السلطان الطلاق في الحكم المعنى أوجبه والطلاق في الإيلاء طلقة واحدة يملك الزوج رجعتها فيها
إن فاء في العدة وكذلك الطلاق في عدم النفقة وأما أمر الحكمين فليس الحق للمرأة وحدها ولا للزوج وحده
بل الحق لهما جميعا لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه هو المضر به المشاق له فيجعل الحاكم الأمر إلى الحكمين فيفرقان
بينهما على حسب اجتهادهما في ذلك بعد أن يأتياه فينسب ذلك إليهما وإلى الحاكم الموجه لهما فإن طلقا قبل المعرفة أو بعد
أمرا به على أنه فهما ولا مدخل للحكمين في ذلك ولكن لهما فيه وهذا المعنى يروى عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما
وبالله التوفيق **قال القاضي** سمعت أبا مروان بن مالك يستحسن هذه المسألة للشيخ أبي عبد الله بن عتاب
ويقول لو كانت لأحد المتقدمين لعدت في فضائله أو كلاما هذا معناه رحمنا الله وإياه **وفي سماع عيسى عن ابن القاسم**
فيمن تزوج حرة على أنه حر فإذا هو عبد قال لها أن تختار قبل أن ترفع ذلك إلى السلطان فإن ملكت به نفسها جاز
عليه وأما الذي يجذم فلا خيار لها حتى ترفع ذلك إلى السلطان ثم ليس للسلطان أن يفوض إليها أمرها فتطلق إن شاءت
ولكن على السلطان إذا رفعته وأرادت فراقه أن يفرق بينهما بواحدة إذا يئس من برئه وكذلك المجنون إلا أنه يضرب له
أجل سنة كان موسوسا أو يغيب مرة ويفيق أخرى [illegible] فصل البر أبو عبد الله من تقسيم الطلاق
المحكوم به أن قسما منه إلى المرأة خاصة توقعه دون الحكم وقسما لا توقعه بنفسها إلا الحكم إذا طلبته [illegible] الشيخ
لو ذكرها جميعا لاقتربها في جوابه هذا البيان لها **وفي تفسير ابن مزين** عن أصبغ بن الفرج فإن رأى الإمام أن
طلق في الإيلاء والنفقة والإضرار والجنون والجذام بأكثر من واحدة لا يلزمه إلا واحدة لأنه ليس بمحكي في التطليق
دون غيره لأن المرأة لو شاءت في جميع هذا لا تطلق ما طلق وإنما هو شيء يكون إليه بتفويض المرأة فليس بحكم

شكوى ابنة تمام الوزير بزوجها أحمد بن غانم وصرف إلى الحكمين

شكت ابنة تمام بزوجها ابن غانم وأرسل القاضي إليها من عرفها وسألها عن شكواها بزوجها فأقرت به وكلت على مكالبته وعاودت
الشكوى [illegible]

[illegible]

والعمل بهما أمر واجب وأمر لازم قال محمد بن وليد قال الأبهري يقضى بقول أهل العلم في هذا أن يكشف الجار أهل الجهة
أو الجوار لهما من الثقة ولا ما نزل إذا أشكل الأمر واشتبه الخبر ولم يجد له بيانا ولا معرفة الظالم من المظلوم أرسل الحكمين
وإن انكشف الظالم منهما وزعه عن ظلمه وأخذ للمظلوم بحقه منه إن شاء الله مع أنه حضرت لهذين الزوجين مقاولة قبلا
رأيتهما اختلفا إلا في دعوى يسيرة قريبة وبالله التوفيق **قال محمد بن لبابة** لا يجوز لأحد الحكم بغير الحكمين لقول الله عز وجل
وقد بعثه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون بعدهم إلى الأملاك هلم جرا **وفيها أيضا في الحكمين** كتب عبيد الله بن يحيى
قلت لي رحمك الله إن أبا عمر [illegible] لم يحكما بإرسال الحكمين في أمرهما وأنه لم يجر العمل ها هنا [illegible] الذي [illegible] به القضاة
إخراج الرجل والمرأة إذا اشتكت ضرر الآخر أمينين حتى يعلم به الحال [illegible] رأيك رضي الله عنك أترى أن [illegible] على الحكمين
أو ما كانت القضاة تفعله من إخراجهما إلى دار أمينين فقال عبيد الله بن يحيى أما أمر الحكمين فما أرى أنك تنفع [illegible] لم يحكم به
من كان قبلك من أئمة العدل مثل والدي وعمك رضي الله عنهما وأما إخراجهما إلى دار أمينين أو إسكان أمينين معهما فهذا الأمر الذي
لم تزل القضاة تعمل به وقال ابن لبابة لست نقول بهذا [illegible] القول بالحكمين مما لا يجوز الحكم بغيره عندي لأن الله تبارك وتعالى
حكم به وأصحاب محمد عليه الصلاة والسلام والعلماء [illegible] **قال القاضي** أخوتهم في هذه المسألة مختلفة غير
محصلة ومفهوم غير متفقة هذا عبيد الله في جوابه قد أنكر الحكمين جملة واحدة وقال [illegible] الذي سأله لا أرى أمر الحكمين
لأني أدرك يحكم لم يحكم به من كان قبله من أئمة العدل مثل والدي وعمي ونسي قوله بهما في مسألة ابن تمام وقد مرت
وقال [illegible] لم يحكم به من كان قبله من أئمة العدل وجهل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
ابن حبيب رحمه الله حكم بذلك وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه بعث في ذلك حكمين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان
كذلك رواه ابن وهب عن ربيعة وهو في المدونة وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم بذلك في خلافته قال عبيدة شاهدت
علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجاءته امرأة مع زوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس وأخرج هؤلاء حكما من أهله وهؤلاء حكما
[illegible] وهو ثابت عنه ذكره عبد الرزاق بإسناده وذكره مالك في الموطأ عنه مختصرا فعاب عبيد الله هذا كله وأتى بمنكر من القول
هيبة لم يحكم به من كان قبله أن يوجب ترك العمل بآية من كتاب الله عز وجل محكمة وشرعه قد أنزلها [illegible]
[illegible] وقد تكون أشياء محكمة فلا وقوعها فلم يتقدم حكم بها من ذلك أن الله تعالى حد في شهادة الزنى
أربعة شهداء ولم يؤثر لنا أن حكم بهذا أحد إلا [illegible] في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خبر المغيرة بن شعبة ولم يتم
الشهادة [illegible]

[illegible]

وجواب بعض غيرنا [illegible] والله ولي التوفيق وبما اشبه هذا وشبهه يقول ابن عباس رضي الله عنه ما يأتي على الناس
من عام الا احدثوا فيه بدعة واماتوا فيه سنة حتى تحيى البدع وتموت السنن قال ابن مسعود رضي الله عنه كيف
انتم اذا ألبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم الكبير وتتخذ سنة يجري عليها الناس فاذا غير منها شيء قيل غيرت
السنة وقول ابن لبابة وغيره في الحكمين ان رأيا من ضرر الزوج اكثر من ضررها ورأيا التفريق بغير فدية فذلك
اليهما كلام غير صحيح [illegible] ان تكافيا في الشكوى عندهما وفرقا بينهما فلا بد من ان يأخذ له منها [illegible]
والصواب ما قاله ابن المواز وان وجداهما يسيئان [illegible] امر الله عز وجل من الصحبة لصاحبه فرقا بينهما على
بعض ما كان اصدقها وان كرهت ولا يؤمن احدهما على صاحبه بعد ذلك [illegible] حكي مثله عن اشهب ونحوه لربيعة في المدونة
واوجب ابن المواز ومن ذكرنا معه [illegible] اذا وجد الحكمان كل واحد من الزوجين يسيء صحبة الآخر ولم يجعلوا لهما سبيلا
الى ابقاء العصمة بينهما مع اليقين باضرار كل واحد منهما بالآخر وافتوهما باخذ البعض للزوج منها اذا لم ينفرد بالاضرار
وخير وقال ابن لبابة واصحابه ان تكافيا في الشكوى عندهما فلا بد من ان يأخذ له منها فجمعوا الروايات [illegible]
[illegible] الشكوى لا يعطي [illegible] الاضرار عندهما الموجب لا يأخذ له منها لانهما قد يكونان مبطلين في التشكي فان [illegible]
[illegible] لهم جملة [illegible] فقد يخفى عند الحكمين قيل له ان كان ذلك فالخطأ فيه من وجه آخر وهو قولهم
وفرقا بينهما [illegible] وكلهم يعطي انهما ان رأيا ترك [illegible] بينهما بعد ثبوت الاضرار منهما كان ذلك لهما وهذا
لا يجوز لانه خلاف الروايات ولا يؤمن احدهما على صاحبه بعد ذلك ولم يجعلوا لهما سبيلا الى ابقاء العصمة وقول
ايوب بن سليمان [illegible] الاصول مما قد ذكرناه [illegible] فيه [illegible] عند الزوج [illegible] في السؤال عن الزوج انه
ادعى انها [illegible] اكثر من [illegible] بالشكوى وقد بينا وجه الحكم في ذلك [illegible] والحمد لله وقد
اشرق ايضا ابو عبد الله ابن العطار في الوجه الذي ذهب اليه عبيد الله بن يحيى فقال [illegible] تقوله العامة عن ذلك
من اشكال [illegible] به الضرر وليس ذلك في كتاب ولا سنة وقد اشار بذلك سحنون في مسئلته التي
كتبناها عنه [illegible] في كتاب الجدار [illegible] الوقوف على حقيقة ما يتشكيانه فان لم
يرتفع الاشكال [illegible] في التداعي للاضرار على الاضرار صار الى التحكيم حينئذ ان شاء الله **مسئلة ابن الغاسل**
في الحكم عليه لزوجه بطلاق اخرى تزوجها عليها بغير موضعها وقد كان [illegible] القائمة بشرطها
المحكوم لها [illegible] نزلت بطليطلة ونحل الحكم فيها في سنة خمس وخمسين واربعمائة تزوج محمد بن يوسف
ابن الغاسل هذا بطليطلة امرأة اسمها عزيزة وشرط لها في صداقها ان بيدها امر الداخلة عليها بنكاح تطلقها
ان شاءت [illegible] في [illegible] قلعة رباح [illegible] بينها وبين طليطلة [illegible] وكان [illegible] ثم [illegible]
الى طليطلة [illegible] عزيزة في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين [illegible] ثم نهض الى قلعة رباح
[illegible] امرأة اسمها شمس في [illegible] سنة ثلاث وخمسين واربعمائة فبلغ ذلك الى التي بطليطلة [illegible]
[illegible] ابي زيد ابن الحشا واثبتت عنده صداقها بالشرط المذكور ثم طلقت على زوجها التي نكح بقلعة رباح ثلاثا
[illegible] بذلك ابو زيد قاضي قلعة رباح محمد بن يحيى [illegible] ابن الغاسل وشمس التي نكحها بقلعة رباح [illegible]
[illegible] في خطاب ابن الحشا من اخذ عزيزة بشرطها وتطليقها [illegible] عليه ثلاثا بعد ان اعذر اليه [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] التي [illegible] القائمة بشرطها ثم [illegible] طليطلة [illegible] المباركات [illegible] ابي [illegible] شاور الفقهاء
[illegible] **افتى** بعضهم ان يحلف انه ما راجع تلك المرأة بعد [illegible] على سبيل [illegible]
وحلف الزوج [illegible] القاضي [illegible] جمادى الاخرى سنة ثلاث وخمسين [illegible] بطليطلة
[illegible] شمس بقلعة رباح عند قاضيها ابن يحيى [illegible] انه شرط لها انه متى غاب عنها [illegible]
[illegible] اكثر من [illegible] فامرها بيدها تطلق نفسها [illegible] غاب عنها [illegible]
[illegible] وأخذت بشرطها [illegible] طلقت نفسها ثلاثا [illegible] ابن يحيى بذلك قاضي طليطلة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] لم يلتزم لها الشرط المذكور في صداقها على هذه الصيغة الواقعة في عقد الاسترعاء [illegible]
تطلق نفسها [illegible] واظهر [illegible] عنها لم يكن [illegible] ابن يحيى اياه [illegible]

61

الطليطلية [illegible] عليه الا [illegible] المبارات [illegible] وكلت شمس عنه [illegible] بطليطلة وكيلا على الاقرار والانكار [illegible]
[illegible] بصداقها الذي [illegible] ابن الغاسل زوجها وطلب منه الزوج [illegible] شمس هذه عليه [illegible] اثبات مغيبه عنها
[illegible] كان [illegible] المذكور مدة الخصام في ذلك اذ كان القاضي قد نسي ما جرى عنده من ذلك فكتب الزوج استرعاء
[illegible] الحال الموصوفة من [illegible] في الخصام بطليطلة [illegible] قاضي قلعة رباح [illegible]
[illegible] قاضي طليطلة [illegible] في ذلك الى حين اليمين وشهد عند ابي زيد في هذا العقد الفقيه محمد بن [illegible]
[illegible] بشاهد آخر حتى انصرمت الاجال المضروبة عليه في ذلك [illegible] الفا شاهدا آخر [illegible] وشهد بعقد
الاسترعاء الموصوف [illegible] في ذلك [illegible] طليطلة **فافتى** ابو جعفر ابن مغيث بان لا يسمع من شاهده
[illegible] بما حكم به عليه للتي تزوج بقلعة رباح **وافتى** ابو المطرف ابن سلمة بالسماع من هذا الشاهد [illegible]
ويبطل ما اخذت به شمس من شرطها في المغيب **وكتبت** الى الفقهاء بقرطبة **فجاوب** ابو عبد الله ابن عتاب
[illegible] القاضي ابو زيد فيما اثبته عنده محمد بن الغاسل من [illegible] بنت يحيى قبل نكاحه لشمس [illegible]
[illegible] لما ذهب اليه من [illegible] شمس وقد كان يوجب له ذلك الذي المذكور [illegible] وقعت بشمس من الطلاق للمغيب
الذي غاب عنها يمنع من ذلك على ما ذكره بعض هذا [illegible] عقد الاسترعاء الذي قامت به شمس في شرط المغيب انهم
[illegible] افرد شرطا لزوجه في عقد نكاحها معه الا يغيب عنها ولم يبين الشهود كيفية علمهم [illegible] واجب في ذلك
ان [illegible] علمهم له [illegible] الناكح لهم عليه الا ان يكونوا من اهل التبرز [illegible] البينة والبعلة [illegible] الفراق
[illegible] بالشرط والنكاح [illegible] ايضا ان اليمين كانت واجبة على شمس ولم يذكر انها حلفت [illegible]
[illegible] فان ثبت ذلك فقد بانت بالثلاث التي اوقعتها ولا سبيل له اليها الا بعد زوج [illegible] ان كان العقد في الفراق
بعد ان تحلف لغاب عنها اكثر [illegible] بعقد [illegible] مما شرطه لها فامرها بيدها [illegible] من الطلاق
عند انقضاء الاجل [illegible] الطلاق [illegible] لم تحلف ولا دخول للاكراه فيه ولا مكر [illegible] نص الرواية فيه
وما شهد به الفقيه محمد بن [illegible] ولو شهد به مع عشرة [illegible] لا يحتاج اليه [illegible] مستغنى عنه لا يلتفت
اليه ولا يشتغل بالجواب عنه [illegible] **وجاوب** ابو عمر ابن القطان اذ قد طلقت نفسها شمس بشرطها الذي
ذكرته واعذرت حسب ما وصفت [illegible] على محمد بن يوسف ولزم له [illegible] يسمع منه ولا من شهوده المذكورين [illegible]
ولا [illegible] مما ذكرته [illegible] في سؤالك [illegible] المذكور ولا يبطله ولما كان [illegible] معرفة الجواب [illegible] عنه [illegible]
[illegible] تركت الكلام فيما سوى ذلك [illegible] **ورأيت** [illegible] في سؤال آخر [illegible] هذه المسئلة [illegible] للقاضي
الذي [illegible] المذكور [illegible] في الشرط [illegible] او لم [illegible]
وكتبت اليهم فيمن قال لزوجته انت طالق ثلاثا ان [illegible] بزوجه قبل زوج او بغير زوج [illegible] وكيف
ان طلقت عليه ثلاثا فتزوجها بغير زوج **فكتب** الي ابن عتاب لا تحرم عليه [illegible] ولا [illegible] بغير زوج ان شاء
الا ان يكون [illegible] بقوله [illegible] زوج ان تزوجها بعد زوج [illegible] طالق ثلاثا [illegible] وعقد عليه قوله وحلف فلا
سبيل له اليها والله الموفق للصواب **وقال ابن القطان** مثله طلقت عليه بالبتة فلا تحرم عليه ان تزوجها بعد زوج
[illegible] ان شاء الله **وقال ابن مالك** اذا طلقت الزوجة عليه بعد زوج [illegible] ثم تزوجها بقيت له زوجة ان شاء الله
[illegible] **شورى في [illegible] طلق في غشية اعترته** شاور [illegible] الوزير
صاحب الاحكام بقرطبة ابن جهور [illegible] في رجل [illegible] مجلس [illegible] وذكر انه يعتريه غشيات [illegible]
[illegible] يزول عنه حسه حتى لا يعلم ما يأتيه لا يعقل ما يقع فيه [illegible] من بعضها [illegible] من حضر فيه
انه طلق امرأته [illegible] التي في عصمته ثلاثا [illegible] انه لم يعلم بذلك [illegible] معرفة [illegible] انه يغلب [illegible]
على عقله وانه [illegible] عنه ما اعتراه [illegible] طلق زوجته ثلاثا [illegible] العقد [illegible] الزوجة
[illegible] **فجاوب** [illegible] ابن عتاب
[illegible] لزمه [illegible] انه لم يكن عالما بالطلاق [illegible] بعد [illegible] الا [illegible] فصل [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] من ذهاب عقله من العلة التي [illegible] بينه من [illegible] ثم يبقى مع زوجته [illegible]

جاوب ابن الفصال بما ابوا فوق الذي في المعنى الا انه لم يذكر تعزيرهم مفتقرا لليمين جاوب ابن ملك
بسم الله الرحمن الرحيم يا سيدي ووليي ومن وفقه الله وعصمه ولقاه الرشد فيما الهمه قال ابن القاسم عن مالك
ان ان يحلف ما [illegible] ان يفعل الذي صنع ولا كان يعلم شيئا منه ويخلى بينه وبين اهله قال عنه زياد هذا ان شك الشهود
هل كان حينئذ يعقل حلفنا الشهود انا على الصواب برحمته قال القاضي رواية ابن القاسم هذه التي ذكر
في سماع عيسى في كتاب طلاق السنة وغيره وفي التفسير ليحيى بن يحيى قلت لابن القاسم ابن يزيد ملك انه يصدق مع يمينه
وان لم يعرف منه تغيير عقل فقال لا بل انما اراد اذا عرف العذر وانه كان يهذي ويتخيل عليه عقله فان شهدوا انه
لم يستنكر منه شي في صحة عقله لم يقبل قوله ومضى طلاقه وفي سماع عيسى من سوسته نفسه في الطلاق
فلا شي عليه ونحوه في المدونة امراة قامت على زوجها في امراة اخرى في عصمته وقالت انه
كان قد التزم انه متى راجعها فهي طالق البتة وانكر هو ان تكون هي تلك وشاورهم ايضا
ابن جريش فقال قامت عندي مريم ابنة محمد بن اصبغ وذكرت انها تدعى ايضا سلوة واباها يكنى ابا الوليد واظهرت
الي كتاب صداقها مع علي بن طاهر وتاريخه صفر سنة سبع وخمسين واربع مائة وعلى ظهره عقد مراجعته اياها من طلقة
بارا هاتها وتاريخه مستهل ربيع الاخر من سنة ثمان وخمسين وفيه اشهاد المراجع على انه متى راجع عزيزة ابنة نعم
الخلف التي كانت زوجه وفارقها فهي طالق البتة وزعمت مريم انه راجع عزيزة هذه وانها في عصمته وحضر بمجلس
نظري علي واقر بما في عقد المراجعة عنه وقال ان عزيزة ابنة نعم الخلف المذكورة فيه ليست التي في عصمته وانما هي
امراة كانت له بطليطلة وتغيب ذا الرجل عندي من قوله وقول مريم في فصل متصل بعقد المراجعة واظهر الي عقد
مبارات لعزيزة ابنة اصبغ فليست التي هي الان في عصمته وتاريخه لثلاث خلون لجمادى الاولى سنة ثمان وخمسين وثبت
عندي بالشهيد بن الذين اعلمت على اسمائهما فيه واقر ايضا به عندي وثبت عندي اقراره واظهر الي كتاب مراجعته
اياها وتاريخه جمادى الاخرة سنة ثمان وخمسين وثبت عندي وفيه انه اشهد ان سلوة ابنة ابي الوليد طالق منه ثلاثا
البتة واقر به عندي وقال ان سلوة ابنة ابي الوليد المسمات فيه هي مريم ابنة محمد القائمة عليه وصح فهي في ذلك
وتقيد ذا الرجل عنهما ثبت عندي واحتج بما في عقد مبارات عزيزة ابنة اصبغ وعقد مراجعته اياها من ان ابنتها
الا ابيها اصبغ انها ليست عزيزة ابنة نعم الخلف التي التزم فيها لمريم ابنة محمد الطلاق الموصوف وقد ادرجت الي
كتاب صداق مريم وبارات عزيزة ومراجعتها راغبا جوابك في ذا الرجل بما يلزم الزوج علي بن طاهر وهل يصدق في دعواه
الموصوفة فجاوب ابن عتاب تصفحت ما خاطبتنا به وقد تقارع كثير من الناس الى لا استحقاق يحدود الله
وترك انما انفتها بالتحيل وترخص في الاباطيل وما احتج به المحتج عندك مجيئته داحضة لا يلتفت اليها ولا نعارض حدود
بالاحتجاج والاحتمال لا يحكم فيها الا بالامر الواضح الثابتة فانفذ عليه ما التزم في المراجعة المذكورة
ولا يصدق فيما قاله وزخرفه هو ان اعتقد الذي ارجوا به الخلاص والله اعلم بحقيقة الصواب وما قلته في ذلك
فبعد وقوفي على ما جاء في هذا مما رواه اصبغ عن اشهب وما قاله غيره لا حاجة بنا الى اشتغالنا به والله استاد التوفيق
برحمته جاوب ابن القطان قرات ما خاطبتنا به ووقفت عليه وما ادعته مريم بعلها اثباته اذ هي المدعية
وعلى المنكر عليه ان يبين ذلك ببينة تبين ان المراجعة هي المحلوف بطلاقها لا اعلم في ذلك قول مالك واصحابه
اختلافا في ذلك الا اني ارى على علي اليمين في مقطع الحق ان التي تحته ليست المذكورة في كتاب المراجعة ثم يخلى
ما تقلد والله نطل حسيبه وهذا على المذهب الذي يوخذ به بطلاق المحلوف بطلاقها ان تزوجت وهو مذهب
المدونة وقد روي عن ابن القاسم في هذه المسئلة ونزلت انها لا تطلق عليه وان عينت وروي هذا عن عدد من الصحابة
والتابعين وهذا وان كان القضاء عندنا بغير هو بقوي ما قلناه لان من اصلنا مراعاة الخلاف واما مريم المقسية
بسلوة فمطلقة بالبتة وجاوب ابن ملك بسم الله الرحمن الرحيم يا سيدي ووليي ومن وفقه الله وسدده
هذا رجل قد لبس على الحكام وحاول الخلاص لا شكال في اليمين والله الشديد عقابه ورادع مثله وضربه
وتحمل من ذلك ما يحمل والله على كل شي رقيب خلصنا الله وإياك برحمته والسلام عليك ووليي ورحمة الله
قال القاضي مسئلة اصبغ عن اشهب التي اشار اليها ابن عتاب في جوابه في نكاح العتبية في

انظر الوسواس

تارلة

ليس [illegible] كثير من الناس [illegible] بحدود الله [illegible]

والا يحكم في حدود الله الا بالامور الواضحة

الجواب

قال قلت لاشهب من تزوج امراة وله امراتان سواها فاعرفت اخراهما فيشترط لها ان امراته طالق فقال اردت بها احدهما
فلانة لغير التي تعرف فقال ان كانت المراة تحلف انه انما اراد الاخرى التي عنى التي لم يعرفها ويكون القول قوله وقاله اصبغ وقد قلت له
وجرى بيني وبينه الكلام فيه هذا الذي ذكرته عن اشهب واصبغ قد رواه اشهب وابن نافع عن مالك بكلام نص عليه التي في سماع
اشهب سئل مالك عمن خطب امراة وله امراة كانت ام ولده فسالها ان يطلقها فابى وابوا الا ان الذي فيتركهم ويضرب عنهم
حتى تزوج امراة اخرى فصارت له امراتان ثم رجع اليهم فخطبها فقالت لا نزوجك الا ان تطلق عني امراتك يعني الاول التي
كانت سالته طلاقها فقال لها انا افعل فلما حضروا الاملاك قال اشهدوا ان امراتي طالق البتة اذا ملكت عقد نكاح هذه
وهو ينوي في ذلك المراة التي نكح اخرا ولا يظنون هم الا الاول التي كانوا سالوا طلاقها بلغنا تلغ الفقه انه لم يطلقهم التي
كانوا سالوه وانه انما طلق التي كان اخرا تزوجها تأكيدا ذلك فقال مالك اهل النكاح فلا ارى له يعسخ ولا ارى ما اراد الا
على ما اراد قال ابي علي [illegible] اليمين بالله الذي لا اله الا هو وهذه الايمان التي الناس يتوقون مثل هذا وانما مثل هذا رجل كانت له امراة لم تنبس
له غيرها فعلم ذلك قومه ثم تزوج اخرى لم يعلموا بها فسالوه طلاق امراته ولا يعلمون له الا واحدة فقال امراتي طالق البتة
فهو ما اراد وهذا الامر فيه عندي في نهيبة كانت اولى بان يشبه الشيخ لبيان معناها ويسقط العاطفة اذ هي من قول مالك رضي الله عنه
وهو لاظ وان كانت المسئلتان سواء والجواب واحدا وقد يغلب النسيان على الانسان فيما هو في علمه حاصل وعنده ذكر حاصل لو
بدا لجمهوره ونسخه نسخ ذهنه والله ولي التوفيق وفي الواضحة في كتاب النذر وغيره قال ابن حبيب سالت مطرفا عن رجل
عوتب في امراة فقيل له لم يعلقت بفلانة كذا فقال امراته طالق ورفعه اجرا ان كنت تعلقت بها شيئا وهو يريد بقوله بها امراة
اخرى هل تنفعه نيته فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى فقال لا تنفعه نيته ولو قال ان كنت تعلقت بفلانة شيئا وسمى اسمها
وهو يريد امراة اخرى سميتها التي عوتب فيها نفعته نيته فيما بينه وبين الله عز وجل وكذلك قال مالك فيمن قال فلانة طالق
وزعم انه انما نوى امراة اخرى سميتها امراته له نيته فيما بينه وبين الله عز وجل وكذلك قال امراته طالق فزعم انه انما نوى امراة
له اخرى قد ماتت او طلقها لم تنفعه نيته فيما بينه وبين الله ولا في الحكم عليه قال ابن حبيب وسالت عن ذلك اصبغ فقال لي مثل
قول مطرف وهذا خلاف التي ذكرتم من سماع اشهب ومن سماع اصبغ ومما في الواضحة افتى ابن عتاب وقد ذكر قول اشهب واصبغ
ووقع على القولين وان كان لم يصرح عن القولة التي صار اليها عن في جوابه واختياره عليه واما ابن القطان فسقط
عن ذكر ما في الواضحة وغيرها من الخلاف فقال القول قول الزوج ويحلف فجاء بما في سماع اشهب وسماع اصبغ في العتبية ثم قال
لا اعلم في ذلك قول مالك واصحابه اختلافا في ذلك الخلاف فيه ظاهر وقد اغفل بيانه عن لا بضامن وما في المسئلة لمالك
قولنا ولاصبغ كذلك قولان وفي سماع سحنون سئل اشهب عمن حلف لرجل بالطلاق فقال تجد بطالق ان لم افضك
جفك وامراته غزيل ونوى غزيلا اخرى لجارية له ثم جاء يقضيه فقال هو حانث ولا تنفعه نيته وهذا ظاهر خلاف قوله
الذي رواه عنه اصبغ وجعل القول فيما نواه قوله ولاشهب ايضا في هذا قولان ولاشهب في هذا السماع فيمن ساله
رجل ان يحلف له بالطلاق فقال الحلال عليه حرام وحاشى لغير امراته انه لا شي عليه وفي رواية اصبغ انها البتة وفي الواضحة فيها
تعريف وهذا كله اختلاف من القول وفي كتاب التخيير من المدونة قلت ارايت لو ان رجلا قال حكمة طالق وامراته
تسمى حكمة وله جارية يقال لها حكمة فقال انما اردت لا زوجتي فقال سالنا مالكا عمن حلف كما يقال للسلطان فقال امراتي
طالق ان كان كذا لامر يكذب فيه ثم اتى مستفتيا وقال اردت بذلك امراة كانت لي قبل ذلك والعزت عليه فقال مالك لا ارى ذلك
ينفعه وان اتى مستفتيا وامراته طالق واما مسئلتك فان اتى مستفتيا صدق ولا يقال حكمة وارادة جاريته ولبست عليه
بينة ولم يقل امراتي فقول مالك في الحالف للسلطان امراتي طالق ولا ينوي وقد حلفت عليه كقول ابن الماجشون واصبغ في الواضحة
ورواية مطرف فيها عن مالك وهي جواب ابن عتاب وذلك خلاف ما في سماع اشهب واصبغ الذي قال ابن القطان فيه انه لا خلاف
له في قول مالك واصحابه ولا كراهة التطويل لاوردت اضعاف هذا الدليل والتحليل واما ما اورده من خلاف لا يحلو
قوله في الحجة انه اختج لقولها بهذا على المدونة وهو صحيح المذهب ومشهور في المدونة والواضحة والموازية والعتبية وغيرها
وموقع ذا [illegible] على المذهب [illegible] غير صحيح لانه يوهم ان في غيرها خلاف ما فيها [illegible] كتاب موافقه على المذهب
الا ما رواه ابو زيد عن ابن القاسم لا يعرف بينهما اذا وقع بنكاحها وهو خلاف شاذ لا يلتفت اليه وان عمل به فيه عند جماعة من القلة والله الموفق
واما ابن ملك فلا اعتراض عليه في جوابه لانه افتى باختياره لاحد القولين واعتمد الاذكر الروايتين

انما غر عليه لانه عرفي لدنا الغفور وذكا دب مع الشيوخ يا بو دالرخ

احملوا [illegible]

لم يجز عليه [illegible]

[illegible]

نازلة

جميع ما أملك علي حرام كتب من اشبيلية إلى القيروان الجواب رحمك الله في رجل قال
جميع ما أملك علي حرام هل يكون كقوله الحلال علي حرام وتدخل الزوجة في التحريم أم لا إن جاء شيء بلسانه أو بنيته
على الاختلاف في ذلك إذا قامت بينة أو لم تقم أو يكون قوله جميع ما أملك كقوله الحلال علي حرام تدخل الزوجة فيه وقد اختلف
فيه علماؤنا ولم توجد رواية فبينوا رحمك الله في ذلك **فجاوب** أبو بكر بن عبد الرحمن الجواب عندي والله الموفق للصواب
رحمك الله أن قوله جميع ما أملك علي حرام لا تدخل الزوجة في ذلك إلا أن يدخلها بنية أو بقول **وقال** ابن القاسم في الذي قال
الحلال علي حرام إن الزوجة لا تدخل في ذلك **وقال** ابن المواز إن نوى عموم الأشياء دخلت الزوجة فيها كما قال الحلال علي حرام
وجاوب أبو عمران القابسي الزوجات ليس ملكا للأزواج وإنما الأملاك الأموال وما أشبه ذلك من الأملاك وأما قوله
الحلال علي حرام ولو قال في ذلك الرحمن جميع ما أملك لم يكن عليه شيء وإذا قال الحلال علي حرام سرى التحريم إلى الزوجات إذ لم
يعزلهن بنيته وأما الذي علق التحريم بما يملك فلم يدخل في يمينه الزوجات اللاتي لا يملكهن فاستغنى عن أن يستثنيهن بالنية

نازلة

وصي أنكح يتيمة من ابنته وله ابنتان فخرجت إحداهما حاملا الجواب رحمك الله في رجل
في حجره يتيم فزوجه بعد بلوغه من ابنته وعينها وسماها وأشهد على ذلك وله ابنة أخرى فلما كان بعد مدة خرجت الصغرى
منهما حاملا فقال المحجور هي زوجتي ومنها تزوجني وكان ساكنا مع الوصي في داره وجهلا ذلك وقال الأب إنما زوجتك الأم الكبرى
واسم الصغرى والكبرى سواء فسئل الشهود عن ذلك فقالوا إنما أشهدنا الأب على تزويج ابنته فلانة ولم نعرف إن كانت
الصغرى أو الكبرى وما عرفنا أن كان له ابنتان وقلما يعيبها الزوجة منهما ولم يدخل الزوج دخول البناء بها وإنما وجدها
لما زوجه منها وبسبب سكناه معها فما يلزم لهذه التي أقر بوطئها على أنها زوجته وهو يعينها والأب يناكره فيها ويزعم أنها
الكبرى فهل يلزمه في الصداق المسمى أم الأكثر منه ومن المثل وهل يثبت النكاح أو يفسخ وهل يرتفع الحد عنه للشبهة
وهل يلزمه الولد بلا لعان وهل يكون فيه اللعان والزوجية لم تثبت فبين لنا هذه الفصول فهل هي روايات أو قد وجدتم في بعضها
رواية **فجاوب** أبو بكر بن عبد الرحمن لا حد على الزوج للشبهة التي قامت وعليه الأكثر من المسمى أو صداق المثل
ويلزمه الولد ولا ينتفي منه إلا بلعان ويفسخ نكاحه ولا يثبت لادعاء الأب على الكبرى **وقد** اختلف أصحابنا في عقد الوصي على الكبير
البالغ إذا كان سفيها بغير أمره **فوقع** في كتاب الخلع من المدونة ما يدل على أنه لا يزوجه إلا برضاه **ووقع** في كتاب الهبات
من العتبية أن له أن يزوجه بغير مؤامرته وأنه بمنزلة الصغير **وكذلك** ذكر ابن المواز في كتابه في الإقرار الثاني أن له أن يزوجه
ويخالع عنه **وقال** ابن الماجشون إنه لا يجوز له أن يزوجه إلا بإذنه ذكره ابن حبيب عنه فيجوز أن يفسخ نكاح الكبرى عند من
يكرهه على النكاح وبالله التوفيق **قال القاضي** وقد مر هذا المعنى في باب المحجور مستوفى **وتقدم** بعض فصول
هذه المسألة في أول كتاب النكاح **وجاوب** أبو عمران أما النكاح فهو غير منعقد ويفسخ وأما الوطء فعليه للزوج شبهة
يدرأ بها عنه الحد وعليه الصداق المسمى إذا كانت الموطوءة التي ظنت ما ظنه الزوج من أنها زوجته وأما إن لم تكن الرضى والرغبة
فهذا موضع الأكثر من صداق المثل أو المسمى والولد لاحق إذا درئ الحد وإن أقر بالوطء وأنكر الولد فاللعان بينهما لأن شبهة النكاح
قائمة فهو كالنكاح الحرام الذي يقع فيه اللعان عندنا وإن كان لا يقام عليه

نازلة

فيمن تحمل بنفقة حمل إن ظهر فإذا هي قد ولدت وأنكر الزوج الولد الجواب رحمك الله في رجل طلق زوجته وأراد السفر فقال له والدها هي حامل
فاجعل النفقة لها أو أقم بها حميلا حتى يظهر الحمل فقال رجل حاضر أنا الحميل بها إن ظهر حمل فوجدت المرأة قد وضعت
فأنكر الزوج أن يكون منه فاحتج عليه القاضي بتطوع الضامن بالنفقة على الحمل بحضرته وسكوته هو عن إنكاره حينئذ
ورضاه بالحمالة فهل ترى الحمل لازما له مع الحد ويكون رضاه بالحمالة إقرارا منه بالحمل أم لا يكون إقرارا ويلاعن إن أراد
ويرد عليه بقذف أم يعرض بعض من عندنا أن الولد يلزمه ولا حد عليه لقوله عليه الصلاة والسلام ادرءوا الحدود بالشبهات
فهل هذا من جوابه صواب ويقال الاستشهاد بها هنا بالحديث موضعه أم لا **فجاوب** أبو بكر بن عبد الرحمن
الولد لازم له لأنه لم ينفه عند ما أخبر أن الزوجة حامل وإن الزمه وهو ينكر فالحد يلزمه هذا هو القياس بعينه وإن أحسن
أحد درء الحد لهذه الشبهة فما هو منها ببعيد وبالله التوفيق **وجاوب** أبو عمران إن رضي بحمالة الحميل
بنفقة ما يظهر من الحمل فظهر حمل يمكن أن يكون منه وكمل قبل الحمالة فإنه لا ... التي يمكن فيها الوطء لزمه الحمل

والحمد لله

بإنكار الولد وليس هذا الموضع مما يدرأ فيه الحد بالشبهة لأنه قد قذف وجب للمرأة طلبه فأي شبهة فيه للزوج
لأنه إن لم يكن الولد منه فهي زانية وهذا قذف بين وصريح القذف والتعريض به عندنا سواء في وجوب الحد

نازلة

شورى في نفي حمل قامت عند ابن حريش في فاطمة ابنة الزبير تطلب زوجها عبد الرحمن بن محمد بنفقة
حملها منه بعد مباراته إياها وشهدت عند الحكم امرأتان على عينها أنها حامل حملا متحيرا ظاهرا في صدر رجب من سنة
تسع وخمسين وأربعمائة وحضر مجلس نظره الزوج عبد الرحمن مع فاطمة وقال إنه بارأها طلقة واحدة لثلاث عشرة ليلة
بقيت لربيع الأول سنة تسع وخمسين بعد طلقة واحدة تقدمت له فيها وصرفته فاطمة في ذلك وطلبته بنفقة حملها وقالت إنه
منه وأنكر هو أن يكون الحمل منه وقال إنه اعتزلها قبل تطليقه إياها بنحو سبعة أشهر إلا أنه لا يدري هل حاضت بعد اعتزاله
إياها أم لم تحض وثبتت مقالته هذا عند الحكم ثم قال إن اعتزاله إياها كان وهي في حيضتها ثم لم يطأها بعد ذلك إلى الغاية
المذكورة وإنما استبرأها قبل هذه الحيضة بثلاث حيض لم يطأها بعدها وثبت أيضا من مقاله وثبت عقد نكاحهما منذ خمسة أعوام
أو نحوها وشاوره فيها وفيما قامه معها إلى أن بارأها وشاور في ذلك الفقهاء **فجاوب** ابن عتاب في قول عبد الرحمن في مقاله الأول
إنه اعتزلها قبل المباراة بنحو سبعة أشهر فقد حصل به نافيا للحمل فيه مدعي الاستبراء وما استدركه في مقاله الثاني فلم يكن
في الظاهر الأعن تلفيق أراد به بيان ما اعتزل وأحب ... ملاعنه فيمن نفى الحمل ولم يدع استبراء **فقال** المحجور ... وابن ...
وابن القاسم ... ويلحق به الولد **وقال** ابن القاسم أيضا فيمن قذف أو نفى حملا لا يعرف ولم يكشف عن شيء وقاله ابن نافع إلا أن قول
عبد الرحمن في المرأة التي ذكر اعتزاله إياها فيها واستبرأها لا بد أن يتعرض معه ما تقوله فاطمة إن كانت لها بينة أنه إذ علم بحملها
لم ينكره فإن ثبت لها هذا لحقه الولد ولا تلاعنا **وصفته** على ما ذكر ابن المواز في كتابه عن ابن القاسم إذا كان الحمل في المدونة
أن يحلف عبد الرحمن في الجامع في إثر صلاة واستحب أن يكون إثر صلاة العصر يقول أشهد بالله إني لمن الصادقين ما هذا الحمل مني
ويشير إليه وإني اعتزلتها في المدة التي ذكرت واستبرأتها فيها بثلاث حيض **وقال** الفقيه واجب أن يزيد في يمينه لزنت وقاله ابن القاسم
في المدونة ثم يثني ويثلث ويربع كذلك ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في شيء من ذلك **قال** ابن القاسم ويقول هي
في إنكار الحمل أشهد بالله إنه لمن الكاذبين وما زنيت هكذا في الأربع وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين
ثم تقع الفرقة بينهما ولا تحل له أبدا ولها السكنى إلى أن تضع حملها ولا نفقة لها **والذي** قال ابن القاسم في نفي الحمل أشهد بالله لزنت
وتقول هي أشهد بالله ما زنيت **وقال** عنه سحنون في غير المدونة يقول أشهد بالله ما هذا الحمل مني وقال سحنون وهو أحب إلي
فيما في كتاب ابن المواز والمدونة وغيرهما وإنما استحب أن يزيد أشهد بالله الذي لا إله إلا هو إن هو إلا لمن الصادقين في الأيمان كلها
وكذلك المرأة وإنما قلت يتعرف هل للمرأة بينة بعلمه بالحمل أو بإقراره إذ قد تجهل المرأة ذلك والله الموفق للصواب

قال القاضي هذا الذي استحبه أبو عبد الله أن يزاد في اليمين مروي عن مالك وابن القاسم في الموازية وغيرها **وروى** ابن كنانة
عن مالك أنه يحلف في اللعان والقسامة وفيما يبلغ من الحقوق ربع دينار فأكثر عند المنبر بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم وما زدت فيه مما لم يرد به هكذا ذكره ابن سحنون في كتابه **وقد** ذكرت له هذا أنه رواية في مسألة قسامة يأتي
ذكرها إن شاء الله إذ لم يستحبه له هذه الزيادة ولم يذكرها وأنه لا أصل لم تقع في كتاب اللعان **وإنما** أدخلها ابن أبي زيد في النوادر
في كتاب الأحكام **وجاوب** ابن القطان الذي قاله أولا إلزمه وقد اشتغل به الاستبراء والذي قاله آخرا أعجب ... مالك
مع مالك أنه لا يكون من اللعان والولد يلزمه ولا يسمع منه ما قاله آخرا من دعوى الاستبراء هكذا كتب بخطه بيده وهو غير صواب عنه
أرباب الإعراب لأنه من الشذوذ **ومحال فقري** بكل حال **وقال** ابن أبي عيسى الصواب القولين في ذلك لاجتهاد الأمير والأخذ بغير الاستمرار
كان في الحكم به سائغا **وهذه** المسألة هي مسألة عبد الرحمن بن محمد مع زوجه فاطمة والله ولي التوفيق والإرشاد **وجاوب**
ابن مالك بأسير وليه ومن وفقه الله وسدده **قال** الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم الآية **وقال** والذين يرمون المحصنات الآية فما كان
بين الأجنبي في هذه الآية إلا ثمانين جلدة كان بين الزوج في الآية الأخرى أن يرمي زوجه **قال** أبو عيسى فنفي الحمل أشد الرمي ومن أبلغ القذف في
واللعان في هذه القضية واجب وإن انقضى ... الاستبراء وهذا بين في كتاب الله عز وجل لما ذكرت لك من تساوي الرمي في الآيتين
وما كان رميا لها وقد اختلف أصحابنا فيه القديم ... وهذا أحسن قول مالك وابن القاسم وقد كان من مضى إلا قوله من يقول
إنه يقول إنه ينفي الولد عنه باللعان متى شاء وإن كان قد أقر به قبل ذلك وإن كنا لا نقوله ونسكن إلى مراعاة الخلاف ...

في مسئلتك جملك الله على الصواب وإياناً بمنه والسلام **قال القاضي** أبو حنيفة يقول إذا ولدته فنفاه يوم يولد أو بعد يومين لاعن وانتفى الولد وإن لم ينفه إلا بعد سنتين لاعن ولزمه الولد **وقال** أبو يوسف إن قدم وهو غائب فله أن ينفيه ما بينه وبين مقدار النفاس أربعين ليلة من يوم قدم فهو ما كان في الحولين وإن قدم بعد الحولين لم ينتف عنه أبداً **وهو قول** شريح ومجاهد ينتفي الرجل من ولده متى شاء **وقال** الحسن إذا أقر به ثم نفاه لاعن ما دامت أمه عنده وانتفى عنه وكذلك قال قتادة والأوزاعي أشار ابن مالك في جوابه **وقال** الشعبي وأصحاب الرأي وأبو ثور في كتاب ابن المعاز من عرض لامرأته بقاً يجد فيه للأجنبية فقد قيل يحد ولا يلاعن لأنه صريح القذف أو في تعريض يشبه القذف فإما في قوله وجدتها مع رجل في لحاف عريانين أو وجدتها تحته وفيه وقيل يلاعن في هذا ويؤدب ولو قاله لأجنبية لحد في قوله رأيتها تقبل رجلاً **قال** ابن القاسم وأشهب يحد الزوج في التعريض ولا يلاعن وإن رجع لم يقم عليه فقال رأيتها تزني يلاعن قاله محمد **أحكام ابن زياد** وقال محمد بن عمر بن لبابة يحلف أيوب عند المنبر في المسجد الجامع بالله الذي لا إله إلا هو لقد زنت سماعة التي كانت زوجه وإن فيها وما الولد الذي ولدته بعد كلامه منه إذ استبرأها أربع مرات ثم تخمس بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تحلف سماعة أربع مرات بالله ما زنت وإن الولد منه ثم تخمس بأن تقول غضب الله عليها إن كان من الصادقين **عدة** الملاعنة كعدة المطلقة ثلاث حيض ولا تجب الملاعنة إذا كان الزوج والمرأة من أهل الحضر إلا بعد ثبوت الزوجية وإن لم تثبت الزوجية لزم الزوج الحد وإن لم يكونا من الحضر وجبت الملاعنة وإن لم تثبت الزوجية **قال ابن لبابة** فيمن قال لامرأته إن هذا الحمل الظاهر ليس مني ثم قال إن كنت حاملاً فليس مني ليس هذا بقذف ولا اختلاف في كلا القولين فإن وبلا عن إن شاء الله **في من طلق** فزعمت أنها حبلى وقال هو استبرأتها قبل طلاقها أمر القاضي بالنظر إليها فإن تبين حملها وجب اللعان بينهما وإن لم يتبين أخرت إلا أن يتبين ولا نفقة لها حتى يتبين فإن لاعن برئ من النفقة والولد وإن لم يلاعن أنفق قاله أيوب بن سليمان وغيره **في مسئلة أخرى** **فيمن** أما فكانه فاستبرأ صاحب الأمر أن له زوجته سعدونة تزني فعلم إذا رآها يريد ملاعنتها وذكر أنه استبرأها قبل أن يحرر واعتزلها منذ أربعة أشهر فالذي يجب أن تدعى المرأة فإن أقرت بما قال زوجها رجمت وإن نكرت ما قال لاعنها قاله ابن لبابة وابن وليد وسعد بن معاذ **باب**

الحلف بالأيمان اللازمة والحنث فيها قام عند الوزير صاحب الأحكام بقرطبة محمد بن الليث بن حريش محتسب على أحمد بن علي في حلفه بالأيمان اللازمة على أخي زوجته ألا يدخل داره وقال هو مقر بيمينه هذه وحنثه بدخول صحيح في الدار المحلوف عليها وأحضر البيه بذلك عقد استرعاء تاريخه أول ذي الحجة سنة سبع وخمسين وأربع مائة تضمن ما تقدم من إقراره باليمين وأن شهوده سمعوا منه إقراره بها وعاينوا دخول المحلوف عليه في الدار بعدها وشهد بعض الشهود بإقرار الحالف باليمين وبدخوله عليه وثبت عنده العقد وزكي عنده الشهود وأعذر إلى الحالف وأجله في المدفع الذي ادعاه أجلاً أدعى عند انقضائها أن الذين شهدوا عليه علموا بفقره مع زوجه بعد حنثه الذي شهدوا به عليه إلى الآن من سنة ثمان وخمسين **وأفتى بعض الفقهاء** بأن يؤجل في إثبات هذه الدعوى خمسة عشر يوماً وانصرف الحالف فغاب عن قرطبة مع زوجه إلى الإبانة وشاور في ذلك كله **فجاوب** أبو عبد الله ابن عتاب إذا قد ثبت عندك ما ذكرت وأعذرت حسبما وصفت بالقضاء بإنفاذ ما شهد به عليه واجب وإلزامه الطلاق بالبتة تأبد عليه وعتق من يملك من العبيد وتأمر إذا أحضر من عتق أن يقضي عليه بالصدقة بثلث ماله والمشي إلى بيت الله في حج أو عمرة وكفارة يمين بالله تعالى وهو مخير في عتق رقبة فيها أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صيام ثلاثة أيام ويجب الإعذار إلى الزوجة إن أمكنك ذلك وإن تعذر إبعادها تركت وأرجأت لها الحجة على مذهب من يرى من أصحابنا ألا تقطع حجة غائب ومن يرى منهم أنه لا ترجأ إلا الحجة لم يوجبها لها وأقعد منه ذلك ما تعتقد وفيه من ذلك موفقاً للصواب إن شاء الله عز وجل وتأمر الزوجة بالعدة بعد إنفاذ القضاء بهذا الواجب فيه والله أعلم بحقيقة ذلك وبه والسلام **وجاوب** أبو عمر ابن القطان قرأت ما خاطبتنا به وما أدرجته وذكرت في خطابك أن الشهود زكوا عندك وأنك أعذرت فيما ثبت عندك إلى الحالف ولم تذكر فيما أعذرت والإعذار في المزكين واجب إذا كانت التزكية في الظاهر بقوم معروفين وإن كان الأمر كذلك وأعذرت في جميع ذلك فلا بعد الحكم عليه بالطلاق والعتق إن كان له من يعتق عليه وإن كنت لم تعذر في المزكين وكانوا معروفين ولم يكن تعد يلهم عندك لكشف من كشف لك عنهم فأعذر إليهم فبذلك يتم الحكم على الحالف إن شاء الله **قال القاضي** قوله أعذر إليهم صوابه إليه إن كان أراد الحالف

وهو الظاهر لأنه تقدم في الإعذار ذكر غيره وإن كان أراد الزوج والمرأة فالبين أن يعذر إليهما ولا غلبة في ذلك أوهم جر بقياً أنه أعلم **وأفتى** أبو محمد بن أبي عبد الله بنحو ما تقدم فالحكم عليه بعتق من كان يملكه في حين اليمين المذكورة **وجاوب** أبو مروان بن مالك باستيعاب ومن وفقه الله وتولاه أرشده وولي من العصمة أمراده وفقنا على أن يتركك وما حوويت به ولن تجار فيه خلقاً في ذلك جملك الله على الصواب برحمته والسلام عليك بأسينه ورحمة الله **قال القاضي** قول أبي عبد الله في جوابه وتأمر الزوجة بعد إنفاذ القضاء بالعدة فيه نظر والصحيح عندي أن تكون العدة من يوم الحنث لأنها من ذلك اليوم بانت وطلقت وانقطعت العصمة إلا أن يكون ذهب إلى ما في الشورى من بقاء الزوج مع الزوجة ولم يعتزلها فلئن كان ذهب إليه فهو صحيح كما ذكر إنما يجب أن تكون العدة ثلاثة قروء من يوم القضاء هذا إن كانا حاضرين أعني الزوجين يوم القضاء **أما** إن كانا حين إنفاذه غائبين كما في السؤال أنهما غابا إلى الإبانة فالعدة ثلاثة قروء من يوم يقدمان بلا افتراق ومشاهدة لاتصال بقائهما وخلوتهما على ما كانا عليه من الزوجية وإن كانت العدة من وقت الحكم عليهما بالطلاق فقد انهدمت فلا بد من استيناف ثلاثة أقراء من أجل استبراء الأزواج من الوطء العاسد وهذا الذي يبين والله الموفق للصواب **في سماع** ابن القاسم قال مالك فيمن حلف بطلاق امرأته فيشك في يمينه بر أو في الحنث فيها فيقف ويسأل فيستفتي ثم يتبين له حنثه **قال مالك** تعتد من حين وقف عنها وليس من حين يتبين له **قيل** لابن القاسم فإن مات قبل ذلك أيتوارثان قال يتفكر في يمينه فإن كان حنث فيها لم ترثه ولا ورثته تجعل ذلك العدة فيها من يوم وقف عنها لأن وقوفه عنها معناه اعتزاله إياها وهو الذي ذهب إليه في تأويل جواب الشيخ أبي عبد الله في مسئلتي الأيمان اللازمة المسكوت عنها في آخر الإيمان بالطلاق ومن المدونة **قال** ربيعة في نفر ثلاثة شهدوا على رجل بثلاث تطليقات شهد كل رجل منهم على واحدة ليس معه صاحبه وامرأته حلف أو يعار فإن أبى وقال أو كانت على شهادة فلقطعة ولا بعدها **قال** أرى أن يفرق بينه وبينها وأن تعتد عدتها من يوم يفرق بينهما لأني أدرى عن أي شهادة أتى النبي نكل وتعتد من اليوم الذي نكل فيه **وقال الفقيه** أبو عبد الله ابن أبي زمنين في المغرب في العدة ها هنا إنما هي احتياط لئلا يحل بذلك للأزواج إذا لم يعرف اليوم الذي طلقها فيه وثبتت الشهادة به **أما العدة** التي بانقضائها تنقطع عصمة النكاح فإنما هي من يوم طلقها الزوج فقد تريد الجمهور فيهن حيض وغير خارج عن قولهم **وقد فسر** ابن أبي زيد أيضاً بما لا يخرج عنه ولا عنبار عن هذا المعنى إن شاء الله تعالى **كتب** كتبنا سؤالاً عن هذه اليمين وما يجب على الحالف فيها فقيل أجمع رأي شيوخ قرطبة فأتى جواب ابن عتاب بمثل ما تقدم وكان زاد بوم منه في جوابه أن بعض الشيوخ كان يفتي أنه يلزمه مع الخمسة الأشياء المذكورة الظهار ولم أر غيره ذكره وأما الوجوه الخمسة فكانوا عليها متفقين وبها قائلين **وقد رأيت** بعض من تقدم في جوابه أن الحالف بهذه اليمين يؤدب وهو صحيح **وقد ذكر** ابن حبيب في كتابه أن هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب من حلف بطلاق أو عتاق عشرة أسواط **وأنا أخمس** مثل ذلك وكذلك الحالف بالمشي إلى بيت الله ومن تكرر حلفه بذلك وعرف به كان جرحة في شهادته وإن تعلق به **ورأيت** معلقاً في كتاب ابن الحاج عن أبي محمد كتب إليه بهذه اليمين في سنة إحدى وثلاثين **فجاوب** أن على الحالف فيها طلاق الثلاث في نسائه وعتق ما يملك من رقيقه والمشي إلى بيت الله يوم به وكذلك يوم يصرفه ثلث ماله وكفارة يمين بالله **سئل** القرشي عنها أبو مروان بن الأصبغ فقال مثله الركن **فقال** القرشي التيمي هذه اليمين ليست في كتبنا وإنما في كتبنا من حلف بأشد ما أخذ به أحد على أحد من قول ابن القاسم فيها أنه يلزمه الطلاق ثلاثاً وعتق رقيقه والصدقة بثلث ماله والمشي إلى مكة وكفارة يمين بالله والأيمان اللازمة أولى عندي أن يلزمه فيها هذا لكونها وجدتها للتيمي فتدبره **قال** وسألت عنها الفقيه أبا عبد الله ابن العطار وقت مناظرتنا عليه فقال هي يمين لم تعرف بالمشرق ولم تتصل بالمغرب رواية إلا أن الشيوخ كانوا يشبهونها بما روى عيسى عن ابن القاسم في نذور العتبية فيمن قال عليه عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالة الله وأشد ما أخذ أحد على أحد وقد ذكرت أن هذه الرواية عن هذا وبيانها **قال** وسألت عنها الفقيه أبا محمد بن عبد الرحمن **فقال** الشيوخ بالأندلس يفتون فيها بالطلاق الثلاث والعتق والمشي إلى مكة والصدقة بثلث ماله وكفارة اليمين بالله قياساً على ما رواه عيسى عن ابن القاسم وذكر الرواية **قال القاضي** وهذه اليمين محدثة كما ذكروا ولذلك لا يوجد جواب فيها عن متقدم إلا أن أصل جواب الشيوخ فيها

موجود وهو ظاهر المذهب ولا يجوز لمن نصح لنفسه واحتاط لها أن يتعدى جوابهم فيها ولا أن يرخص في شيء من وجوهها
فقد كان بعض فقهاء طليطلة يفتي أن الذي يلزم الحالف بها إذا حنث فيها في زوجته طلقة مبارات لا ثلاثا ولا أعلم لهذا القول
وجها لأن الطلقة البائنة لا تكون إلا في حكم أو وجوه معروفة أوجبها في النظر كالأمة تختار فراق زوجها العبد إذا أعتقت
وفراق العنين وشبهه ورأيت أن أبا بكر بن زرب كان يفتي فيها بالطلاق واحدة رجعية في الوجه على ما ذكرنا وقد سكن طليطلة
فطلع المفتي بطلقة مبارات أنه أخذ ذلك عنه وكان بعض فقهاء طليطلة أيضا ينكر هذا على من أفتى به ويرى الصواب ذاكر
مزاري فيما قاله الشيوخ بقرطبة وقد كان [illegible] أبا المطرف عبد الرحمن بن سلمة وقال الصواب أن تلزمه ثلاث تطليقات في زوجه
ولا تحل له إلا بعد زوج لأنه من حلف بطلاق امرأته فلم يذكر كم طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فقال مالك لا تحل له إلا بعد زوج
وفي المدونة قال ابن القاسم بلغنا عن مالك فيمن حلف فحنث ولم يدر بما حلف أبصدقة أم بطلاق أم بعتق أم بمشي أنه تطلق
امرأته ويعتق عبده ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى بيت الله وقول مالك هذا أصل للزوم ذلك الحالف بالأيمان اللازمة لأنه إذا
لزمه ذلك في حال شكه كان أحرى أن يلزمه في حال يقينه وقد جمعه إياها في يمينه وعقد لها على نفسه قال الله عز وجل
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال ابن عباس والسدي وغيرهما هي العهود وكذلك قال تعالى وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم
وقال الحسن العقود عقود الدين وكلها طاعة لله وقال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ومن عقدها أن يحلف لا يفعل فيفعل
فيحنث فتجب عليه الكفارة أو يحلف ليفعلن ثم لا يفعل قال أهل المعاني العقد الجمع بين الشيئين بما يعسر انفصال
أحدهما من الآخر وأصله الشد كعقد الحبل بالحبل ونقضه حله والعقد الذي يجب الوفاء به كل ما كان لله طاعة مما عقد
الإنسان على نفسه وامتدح الله تعالى في غير موضع من كتابه من أوفى بنذره فقال عز وجل يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره
مستطيرا وقالت رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم ومعنى الوفاء إتمام العقد بفعل
ما عقد عليه ونقيض الوفاء الغدر فدل هذا كله أن من عقد على نفسه عقدا أو عهد الله تعالى عهدا أو نذر نذرا فعليه الوفاء الغدر النقض الوفاء
به وسواء كان في يمين أو غير يمين واليمين آكد وقال عز من قائل ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وأخبر تعالى أنه يؤاخذ بكل ذلك
بمعقد الأيمان **وإذا قال** القائل امرأته طالق ثلاثا أو قال واحدة إن دخلت هذه الدار فدخل فلزمه الطلاق بالحنث و
إذا قال إن دخلتها فغلامي حر أو قال إن كلمت فلانا فعلي المشي إلى مكة أو قال فمالي في المساكين صدقة فلزمته الأيمان في هذه
الوجوه بلا نزاع إذا حنث فيها **وكذلك** لو قال إن أكلت هذا الخبز فمالي صدقة وامرأته طالق وجاريته حرة وعلي المشي
إلى مكة فحنث بأكل الخبز لزمه ذلك كله وكذلك إذا قال هذه الأيمان اللازمة إن أكلت هذا الخبز فأكله لزمته الأيمان كلها
التي جمعها في عقد والتزمها بلفظه كما لزمته إذا فرقها ولفظ بها وجها وجها ولا فرق بين ذلك كله عند من أنعم الله عليه بهداه
ومن عليه بتقواه ولم يتخذ إلهه هواه ولا جعل الخلاف هجيراه وهو أبين من أن يحتاج فيه إلى هذا البيان لكن أكلت فيه الكلام
للحجة في الإسلام من الجهال الطغام حتى إن الخلف السلف من لم يبر لهم حقا من الخلف وقال في هذه اليمين ما لم يسبق إليه
أئمة من أئمة المسلمين وفقنا الله أجمعين **ومن الشاهد** لصحة ما أجمع عليه شيوخنا وشيوخهم فيها ما تقدم ومعناه
ما رواه عيسى عن ابن القاسم فيمن قال عليه عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته وأشد ما أخذ أحد على أحد إن فعل كذا وفعله
فإن كان لم يرد العتاق ولا الطلاق وعزل ذلك فليكفر ثلاث كفارات لأنه في قوله عهد الله كفارة وغليظ ميثاقه كفارة
وفي قوله وأشد ما أخذ أحد على أحد كفارة وإن لم تكن له نية حين حلف فليكفر كفارتين في قوله عهد الله وغليظ ميثاقه
ويعتق رقيقه ويطلق نساءه ويمشي إلى بيت الله ويتصدق بثلث ماله في قوله وأشد ما أخذ أحد على أحد وهذا كالنص من قول ابن القاسم لقوله
بوجوب تلك الأوجه في الأيمان اللازمة لأنه إذا أوجبها عليه مجتمعة لقوله وأشد ما أخذ أحد على أحد وهو لفظ محتمل
إذ قد يراد به ما رأى ابن القاسم من جمعها على الحالف في يمين واحدة وقد يكون أن يراد به لا أشد على الحالف من الأشياء التي
جرى على ألسنة الناس في منعا رقيهم الحلف بها ويكون الغرض أن يحلف بواحد من الأشياء المحلوف بها لكون أشدها من طلاق أو عتاق
أو شبهه لا بجميعها كان الظاهر أنه [illegible] يمين حلف بالأيمان اللازمة جمعها عليه لجمعه إياها على نفسه بلفظ
لا يجوز تأويله على غير ذلك ولا حمله على سواه لأن لفظة الأيمان تجوز في اللسان حملها على يمين واحدة وهو موضوع للجمع
كما لا يجوز أن يحمل قوله نسائي طوالق أو عبيدي أحرار على أنه أراد واحدة من نسائه أو واحدا من عبيده وإن ادعى أنه أراد ذلك
لم يقبل قوله ولا أصغى إليه وفيما يلزم في الجميع عليه إن اعترض معترض في ذلك من [illegible] المتكلم بقول [illegible]

في سماع ابن القاسم في أشد ما أخذه أحد على أحد كفارة يمين وقال ابن حبيب على هذا أن يكون في الأيمان اللازمة كذلك كفارة يمين قيل له
44 هذا لا يسوغ فيها لا على قول ابن وهب ولا على غيره لأن الأيمان جمع يمين وقد التزم الجميع وعقد على نفسه الكل فوجب الحلف بها ولا يجوز
إسقاط شيء منها عنه وأن يراد الواحد منها بغير دليل عليه وقد قال الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان وقال عز من قائل
أوفوا بالعقود وقال يوفون بالنذر وقال النبي عليه السلام من نذر أن يطيع الله فليطعه وهذا كله يوجب أن على الحالف بها جميعها
لا بعضها مع قول مالك الذي ذكرناه من المدونة وقول ابن القاسم الذي رواه عنه عيسى وأما إذا حلف بأشد ما حلف أحد على أحد
فلم يأت بلفظ يقطع به على أنه أراد الجميع بل هو أقرب في عرف اللسان وبساط البيان إلى أن المراد به الواحد الشديد من جملة
ما يحلف به لأنه لو قيل لعربي ما أشد الأيمان المحلوف بها لأجاب بقوله الطلاق أو العتاق أو غيرهما مما هو أشد ما عنده وأشقه
عليه ولم يكن جوابه الطلاق والعتاق واليمين بالله وكذا وكذا فيأتي بجميعها لأن هذا إنما هو جواب من قيل له ما الأيمان كما أن
من قيل له ما الأعمال الزاكية جوابه الصلاة والزكاة والحج وكذا وكذا ولو قيل له ما أفضلها لسمى واحدا منها لا جميعها
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لميقاتها ولم يأت بجميعها وكذا من قال ما الأعمال الشاقة
فجوابه نحت الحجارة والعمل بالزرانيز ونزول الآبار وكذا وكذا ولو قال ما أشد الأعمال لقيل له نحت الحجارة أو كذا إنما يسمي
له واحدا منها لأنه عن ذلك سأل هذا المتعارف في لسان العرب ولذلك لم يلزمه ابن وهب في قوله وأشد ما حلف أحد على أحد
إلا كفارة يمين لأن اليمين بالله هي اليمين المأمور بالحلف بها المأخوذ على المرء ألا يحلف بغيرها وهي اليمين الشرعية المعظمة
بتعظيم المحلوف به وهو الله الذي لا إله إلا هو الكبير المتعال وجعل ابن وهب رحمه الله شدتها في قصد الكذب
فيها والمخادعة بها والتقصير في تعظيمها لا فيما يلزم الحالف عند الحنث فيه من كفارتها لأن الأشد في قول عمر رضي الله عنه
اليمين الغموس تدع الديار بلاقع يريد الحلف بالله كاذبا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالله كاذبا ليقتطع بيمينه
مال أخيه المسلم لقي الله وهو عليه غضبان **ورأى** ابن القاسم رحمه الله أن قصد الحالف بأشد ما أخذ أحد على أحد إنما هو
الأغلظ ما يلزمه بالحنث في يمينه من المشقة فيما يخرج عنه من ماله وغيره فجمع بذلك تلك الأوجه عليه إذ قد يتخذها المحلف
على المستحلف تحرجا عليه لما يخافه من مخادعته إياه وحكى به فيما يحلف به **وأما** الأيمان اللازمة فلا يسوغ لأحد
إخراجها عن مقتضاها ولا تأويلها على غير ظاهرها لأنه باطنها وإنما أطلقت الكلام في ذلك لأني قد رأيت من يشير إلى قول ابن وهب
بعض التخفيف في الأيمان اللازمة وإن كان هذا المشير إليه لم يصرح بذلك والذي بينهما ظاهر [illegible] وبالله التوفيق وصلى الله على محمد
خاتم النبيين وإمام المتقين وسيد المرسلين وقائد الغر المحجلين إلى جنات النعيم

مسألة أخرى في الأيمان اللازمة قال [illegible]

نزلت بمالقة كان رجل قد عهد من زوجته أنها أخفت بعض ثيابها أو باعتها أو أعطتها لجد أبويها فلم ينكره ذلك عليها ثم أخبر
بعد ذلك بمدة وهو في بعض أشغاله خارجا عن داره أن بعض ثياب امرأته سرق فوقع ظنه على أنها أخفتها لما عهد منها فقال
الأيمان كلها تلزمه وهي طالق إن كانت في بامرأة إلا أن تصرف الثياب أو عوضها فلم توجد الثياب وكتبت بها إلى [illegible] وغيرها
جاوب أبو عبد الله ابن عتاب إن صرفت المرأة الثياب أو عوضها في قرب ذلك [illegible] ما بقيها إلى بيت أخرى
فإن لم يكن لها في ذلك الموضع أو تلك القرية أو سيرها إلى السوق في ذلك الحين لشراء العوض لأنه تلفت وعجلت ذلك دون
توان أو تربص فذلك مخرج له من حنثه ووقوع الطلاق عليه وكذلك إن كانت في قرية أخرى فخرجت أو أرسلت فيها فإن تربصت
وامتنعت من صرفها وقع الحنث على الحالف في ذلك الحين دون تلوم أو ضرب أجل إلا ما ذكرته لك والطلاق في ذلك هو البتات وأما
الحالف بالأيمان اللازمة لا تكون له بامرأة فإن باعها أو خالعها أو صالحها في ذلك الحين وملكت بذلك أمر نفسها وخرجت من عصمته
لم يقع عليه الحنث وإن لم يفعل ذلك حنث والمشي واجب عليه لحنثه في ذلك الوقت مع إمكان الإجابة والوقت فإن أخر فالحكم عليه بالخروج
لذلك والتحسيب ويحكم عليه بالعتق وبالطلاق وبالله عز وجل التوفيق **وجاوب في ذلك** أبو مروان ابن مالك
أول ما نزل مسألتك في هذه اليمين أنه إن كان نوى بها أن زوجه غيبت الثياب وخرجت يمينه على ذلك ثم تبين له أنها لم تغيبها
فاليمين غير لازمة له وكذلك في سماع ابن القاسم وإن لم تكن يمينه هكذا نظرت فإن كان أقام بعد صحة أن زوجه على هيئتها قبل اليمين
ولم يعتزلها قبل صرف الثياب أو عوضها فقد حنث وإن كان تحامى من ذلك واعتزلها من حين حلف عصمة من الحنث أن يبتاع عوض الثياب
التي حلف عليها وتصرفها إن كان عوضا وافيا كاملا لا تقصير فيه عن الثياب المحلوف عليها ويتلوم له في ذلك إن امتنعت منه
وتأخرت عنه وهما في التلوم معتزلان لأن الحال بينهما إن لم يكن رجلا ثقة مأمونا وإن كان مأمونا فيستمتعه على أن لا يتكلف إلى الشعر [illegible]
وكيفية سوق التلوم هذا قول ابن القاسم في مثل هذا وقدر التلوم عنده في ذلك قدر ما يرى أنه أراد [illegible] ناحية يمينه كذلك في المدونة
وكذلك روى عنه عيسى في المستخرجة وروي عنه في موضع آخر منها أنه يؤجل في ذلك أربعة أشهر وهذا إذا وعدت بصرفها أو عوضها
وقعت هذه [illegible] أن لا شيء يلزمه الحنث [illegible] على ما في المدونة قال ابن القاسم في رواية عيسى [illegible] قبل أن [illegible] التلوم
[illegible] حنث بالمشي إلى مكة أخرج [illegible] ذلك إذا أمكنه [illegible] رواية أشهب عن مالك هذا جواب مسألتك عن اليمين **قال أبو** [illegible]

بالمرية الجواب أن يمنع الزوج من وطئها ولن إخاف الإثم إن الثياب أو عوضها إن لم توجد تلوم عليه وقد رآى السلطان في ذلك من قربها
عليه ولن ان ثبت بها أو بالعوض ان لم تجدها سقطت اليمين عنه وان أبت من أخذ الامرين ولم تجب إليه فلن كلفها عن ذلك العور كلفن
مبلا حتى في يميني وليها ان يراجعا ذلك أحد بالأن أحبا فان لم يفعل ويغيب في عصمته لزمته الثلاث ولم تحل له الا بعد زوج وان شاء الله
قال القاضي قول أبي عمر الاشبيلي في جوابه ان صرفت المرأة الثياب أو عوضها بعد اليمين وقربها بتر واخرجه ذلك من الحنث فيها ولن
امتنعت أو تأخرت وافعت الحنث وكلفت منه بالبتات تخرج على احد وجهين ان يكون ذهب إلى أن يمينه انما وقعت على تعجيل صرف
الثياب أو عوضها وان التلوم في ذلك الساعة ونحوها وإذا مضى فلن التلوم ولا يتلوم بعده ويكتفي بما قد مضى ويقع الحنث حينئذ
على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في كتاب الايمان بالطلاق والى انه أشار ابن مالك في جوابه في هذا الفصل وكذا الرأي في الطلاق من الواضحة
أو يكون رآها من شرح ما في المدونة من قول ابن القاسم فيمن قال لامرأته انت طالق ان لم افعل كذا ان الطلاق يقع عليه مكانه
وقد قال لا تطلق عليه حتى يرفع إلى السلطان وتوقيف وللفعل ساعة الفتح وانه يخالف قوله انت طالق ان لم ادخل الدار ان رفع
كان موليا وان دخل سقط عنه الطلاق هذا لا بد له في الطلاق على كل وجه وكذا الكـ عنه في الواضحة وقال اصبغ لا يعجل
عليه الطلاق حتى يحكم عليه السلطان واختاره ابن حبيب ووجه الجمع بين هذين وكتب ابن عتاب لان قوله لا ايمان كلها
لازمة في ان كانت في بلا قراءة ان لم تطعها بفرج فيها الطلاق وقوله ان كانت بامرأة في معنى فارقتها فصار كقوله انت طالق
ان لم اصلف فرد في تعجيل الطلاق عليه ان لم تعجل بعض الثياب أو عوضها وأما ابن طلحة فانما جعلها من باب من حلف
بالطلاق على غيره ليفعلن فعلا كقوله امرأتي طالق لتفعلن حتى الذي عليك أو تعطيني دينارا أو قال ان لم تدخل الدار
والجواب المشهور فيه في المدونة والواضحة والموازية والعتبية انه يتلوم له في ذلك بقدر ما يرى انه اراد بيمينه منه
ما يكون ساعة ومنهما يكون شهرا أو ازيد أو اقل هذا ان وعد المحلوف عليه بفعل ذلك وان قال لا افعل ما حلف عليه ان اوقعه
عجل على الحالف الطلاق وهكذا في العتق لا اقل من المدونة وفي النذور من الواضحة في هذا لا اقل خلاف لابن الماجشون وقال
من حلف بالطلاق على غيره كمن حلف به على فعل نفسه في جميع وجوهه وكذلك سمعت مالكا وغيره من علماء المدينة يقولون يريد
يكون موليا قال ابن حبيب وهو احب الي واقول عبيد وبه اقول لا ابن القاسم في رسم حمل صبيا على دابة مثله وقاله عيسى بن دينار
وقد روي عنه النهي يوبيهما على ما في المدونة وغيرها وهو الا كثر والاشهر وقد اشار ابن مالك في جوابه الى هذا الخلاف الذي
ذكرناه وأما قوله اول مسائل مسئلتك في اليمين انه ان كان نوى بها ان زوجته غيبت الثياب وخرجت يمينه على ذلك ثم تبين
له انها لم تغيبها فاليمين غير لازمة له كذلك في سماع ابن القاسم برسم مارواه عن مالك في رسم طلق بن حبيب من كتاب الايمان
بالطلاق فيمن كان له سوط وغاب عن أهله شهرا ثم قدم فعتب على غلام له فاراد ضربه فسأل اهله ان يعطوه
السوط فقالوا ما نعلم مكانه فظن انهم خبؤه عنه كراهية ضرب الغلام فقال حرم علي ما حلل لي ان لم تأتوني به
وكلفوني فلم يجدوه وجدوا السوط بعد ذلك فأتوه به فقالت الخادم وغيرها من اهل البيت هو هو ولم يعرفه وانكر ان يكون
هو فقال ان كان لم تكن عرفته وعند ربه الطلاق ولو كانت له نية لنويته بريد ان يقول الحالف انما حلفت على اني
اظن انهم غيبوه فإذا كانت تلك نيته فلا شيء عليه قال لي أرأيته انت حرة ان لم ابعك فاذا هي حامل منه ولم
يعلم فهي حرة الا ان اراد الا ان تكون حاملا وهذه المسئلة نقلت من طول الكتاب بذكرها لذا تركت انصافها في سماع
اشهب نية في تأخير المشي لمن حنث في الحلف به أو في الايمان اللازمة

مسئلة ثالثة في الايمان اللازمة

شاور بعض القضاة بقرطبة في رجل حضر مجلس نكاح فدعا الى ان يزيد تبيناه عنه فقيل له لا تفعل وقال ان شئت بيمينك
لا بقيت عنده فقيل له تكفر يمينك فقال هي يمين لا تكفر فقيل له من ساتها فقال لا كفارة لها وانا احلف في دخول الدار
التي اسكنها معهما فقيل له متى حلفت فقال منذ خمسة عشر يوما فقيل له ادخلت الدار بعد ذلك قال دخلت فما ابيت
فيه حنثت قال انما حلفت اني اذا حضرت مجلس نكاح القاضي فلا يكون ان معي بعد ذلك واستفسر عن اليمين فقال كانت الايمان
اللازمة وكان بين قوله انما حلفت اني اذا حضرت مجلس نكاح القاضي وبين قوله لا يحل في دخول الدار مهلة طاعة جاري
ابن عتاب نصحت رحمك الله وايانا خطابك واذا اقر الحالف ان يمينه الذي ... ما ادعى والا صار في ذلك
لا بنوي فيه والقضاء فيه بالطلاق البتات واجب وكذلك ان كان في ملكه من يعتق عليه عتق عليه بالقضاء والحكم
وعليه العقوبة مع ... لحلفه بما حلف والمسئلة التوقف قال ابن القطان لا حنث عليه وقول ابن عتاب اظهر والاصول
أدل والله أعلم بحقيقة الصواب

مسئلة رابعة في الايمان اللازمة من مسائل القاضي

46

سئل ابن دحون عمن قال لزوجته الايمان له لازمة ان خلقت داره ... وهي زوجة ... له أن ... بارها هل يجوز له
بعد ذلك ردها وهل مبارأته إياها مما يخرجه من يمينه قال ابن دحون نزلت وتحير فيها أهل بلدنا فقال القاضي ان ابارأها فقد
بر في يمينه وله ان يردها بعد ذلك ولا حنث عليه وهو بمنزلة الرجل يحلف فيقول لزوجته انت طالق ان لم اطلقك فاذا اطلقها بر
في يمينه فقال له ابو الاصبغ الحشاء وغيري ليست هذه مثلها لانه قال لا كنت لي بزوجة ومتى ردها فقد صارت له زوجة ويلزمه
الحنث فقال القاضي هي عندي مثلها ولا حنث عليه اذا بارأها الا ان ينوي لا كنت لي بزوجة ابدا فان كانت هذه نيته لزمه الحنث
فيها متى تزوجها وما لم تكن هذه نيته فلا حنث عليه فيها اذا تزوجها بعد مبارأته لها قال بعض من في المجلس ان بعض فقهاء
بلدنا افتى فيها انه يلزمه الطلاق البتات فيها ولا تنفعه المبارات ثم يجوز له أن يتزوجها بعد زوج قال ابن محسن نزلت
هذه المسئلة بقرطبة وكتب فيها الى ابن أبي زيد فقيه القيروان فأفتى فيها بفتيا القاضي فقال له القاضي اكتب بها الى نعم وقال نعم
منذ أربعة أعوام أو نحوها فقال ابن دحون نزلت عندنا هذه الجمعة واختلف الفقهاء فيها

مسئلة خامسة في الايمان اللازمة

سئل الفقيه أبو محمد ابن دحون بمسجد الوليد في محضر نكاح شهد عقده عن رجل بارأ زوجته
فقيل له ان تجعلها وكرر عليه ذلك فقال الايمان لازمة ان راجعها ابدا فأفتى ان له ان يراجعها ولا يلزمه الحنث
الا فيمن في عصمته وفيما يملك حينئذ لا فيما افاد بعد ذلك وذلك مثل الزوجات يكن عنده والمشي إلى مكة وصدقة
ثلث ماله وعتق عبيده ومن اجمعه أبو الخيار الشنتريني صاحب وكان بالحضرة فقال له ما تحرم من الزوجات وافاد
من المال يلزمه الحنث في ذلك فقال هذا مما لا يجوز الا في نيتها وبين الاجنبية ولم ير الحنث عليها وافقا واستشهد
بالمسئلة التي في التمليك فيمن حلف ان لا يتزوج ولم يسم بلدا بعينه أو قبيلة بعينها ان له ان يتزوج ان شاء الله
كذا كانت هذه المسئلة اعني التي سئل عنها ابن دحون وأجاب فيها في نفس كتاب مسائل ابن زرب متصلة
بمسئلة ابن زرب بآخرها الا انها لم تكن في كتاب أبي عبد الله ابن عتاب الذي قوبل كتابي به وضرب عليها في كتابي
لان جواب ابن دحون فيه صحيح وله تفسير لم أجد نشاطا لبسطه والله تعالى يعيننا على ما عنه ... حسبته
قد نزلت منذ اعوام كثيرة عن رجل قال الايمان له لازمة ان لم ابارئ زوجتي فكتب مبارأتها وحضر قبل الشهادة
فيها على امساك زوجته وترك امضاء مبارأتها فقال الايمان له لازمة ان كانت له بزوجة ابدا ان لم ... فبعد م ... في
جواب فأثبته هنا غير اني اوردت في كتابي هذا في الايمان اللازمة ما لم يذكره غيري ولا رأيته مجموعا لسواي مما فيه
مقنع لمن انصف ولم يتهور بما لا يعرف ولا اتخذ الدين لعبا وترك كلام الائمة بالاطلاع ما لا ... ولا رآه وهذه
عصابة قد نشأت شأنها الاستخفاف وهجيراها التعطيل ان رأت الناس سكوتا في الاسلام مهملا لا وازع له ولا داب عنه
ولا حامي يحوزه من فاض فيه عاد وامام تثريب فقل الشبهات لما يجب منا وبرضاه ولو لم يكن في هذه اليمين مما يعتمد عليه
فيها الا قول الشيوخ لكان يجب لمن نصح لنفسه وحرص على التوقي في دينه ان يوافقهم فيما اتفقوا عليه وينتهي الى ما انتهوا اليه
فيها وكيف واصلها المالك واصله موجود والكتب والسنة لمجتهد ذلك شبين لكن لا ... على المتعقد مبرءاة الكهور
على المتأخرين بحمل على الخلاف تزيد الانصراف وقلة الاستطلاع والله يوفق بفضله من شاء هداه من خلقه كما يخذل
من أراد منهم بعزته وذكر بعض من اللقب اخبار فقهاء الاندلس ان ابا بكر محمد بن احمد اللؤلؤي شيخ القاضي أبي بكر بن زرب
الفقيه أبي عبد الله ابن أبي زمنين وغيرهما كان له جفل تجاوره جفل جار له كان حريصا ان يصيب جفل جاره الى جفله
فاحتال عليه في ذلك بكل حيلة واشتغل فيه كل وسيلة فأبى صاحبه عليه ولم يجبه اليه الا ان اغتنل وعاد اللؤلؤي
مستشفعا مستعينا به فاظهر له الرجل السرور بعيادته والشكر على مشاركته ما فيه اللؤلؤي وقضاء به لحاجته
في ذلك الجفل وتكلمه فيه ورغب اليه في تصييره له بما رسم من ثمن او معاوضة فاظهر له اسعافه لما اراده منه من
الاجابة فقال له اشهد على ذلك من شئت من الفقهاء الا ان استغل فبلغ ما احبه فسر بذلك وحمد الله من العقاد
اهل ... احكامه عليه ... فقد اظهر انهدام قوته وضعف منطقه ودنا الفقيه منه فقال له يا فلان اشهد من الفقهاء
حفظهم الله ... فقال اللهم اشهدك ان الفقيه اللؤلؤي هذا فاتني متحيرا الفتيا وانه المأخوذ بذنبه ... وحرجتني
حدث موته استغيثه منه في ... ... دمي ... بحضرة الجميع ... واقبل على الرجل يستتيبه
ويذكره ما جرى بينه وبينه ... الله ... وسلك اصحابه في ذلك ... فلم يرجع عن ذلك حتى ... عنه

وسأله اللؤلؤي أن يتوب فقيل له مساعة بالباب يجلو أو يجعلوا أو يردونه وعقله فقال له تعصي الله في أمري وتحميني بغير حق علي فقال له ولو فعلت لا أما فعلت دخلت علي وأنا أحسبك عابدا متشفعا فسررت بك باغيا وجئت فلما استقبلتني في سوندا فليس في أمر هذا الجفل المشوم انتفع تحرقه إلى ما تفعني وأنت علي جمالي رددت لا فتلي إذ طلبت أخذ كريمة مالي فاعتذر إليه اللؤلؤي وقال أنا تائب معترف بخطئي فأقول اتقى الله وارجع عقلك وارجع عما اعتقدته علي فما تقول في ما أقول حال الله فبعد لأي أجابه إلى أن قال له أما وقد صرت إلى هذه الإنابة فاحلف في ما لا أيمان اللازمة أنك لا تلتمس هذا الجفل في حياتي ولا بعد مماتي ولا تبتغي لملكه ولا تصيره إليك ببيع ولا غيره وأن تحرمه على نفسك ولو صار إليك بميراث أو غيره وأنك لا تتهم في مع ذلك بمساءة ولا تحقد علي ذلك ولا على ذريتي فحلف له بذلك كله وتوثق منه فيه ... ذلك أذن له بإدخال الفقهاء عليه فلما دخلوا عليه أشهدهم أنه قد عفا عنه لله تعالى وأسقط عنه تبعة دمه فقال له اللؤلؤي إنما أريد أن تكذب نفسك وتعود إلى الحق فقال له هذا هو الحق فإن أقنعك هذا وإلا فإني على ما اعتقدته عليك فرضي منه اللؤلؤي بذلك وتوثق من أشهد عليه أخذ حريشه معه موعظة أعتقد فيما لا يعتني في تلاعبه بغرضها وتوفي اللؤلؤي بسنة خمسين وثلاث مائة وقيل بسنة أخرى خمسين بعدها أول دولة الحكم رحمه الله وأدخلت حكايته هذه لما فيه من استخلاف الرجل له بالأيمان اللازمة ولست أعرف لها ذكرا في أبعد من وقت هذه الحكاية وفيها دليل على الزام الحالف فيها ما قد ذكرناه من وجوهها وأنها لم تكن عندهم كالشيء كما يذكر عن بعض المستخفين من المتسمين بالعلم من معاصرينا نجانا الله بفضله وقد ا.هـ والهمنا تقواه وما يجوز به رضاه

باب البيوع

البيع على أربعة أوجه بيع حاضر معين مرئي وبيع معين غائب موصوف أو معروف العين برؤية تقدمت لهما فيه وبيع غائب موصوف في الذمة وهو السلم إلا الأجل معلوم في صفة معلومة من مكيل أو غير محصور المقدار بعدد أو كيل أو وزن ويعجل فيه رأس المال وبيع السلعة وهو في بعض وجوهه كالسلم وذلك أن يبرع الأركاب دينارا في ربعين أو ثلاثة من رطب طيب منتاهي النضج والطيب ويعطيك كل يوم منه نصف ربع أو ثلث ربع أو أربعة أرطال عددا منتصلا حتى يتعد وكذلك إن دفعت إلى الخباز ربع دينار أو نصف دينار في ثلاثين قرصا من خبز قمح حسن العمل والنضج كل قرص من رطل دقيق على أن تأخذ كل يوم قرصا أو قرصين حتى يتم العدد الذي تواجبه عليه وكذلك إن أعطيت لبانا عشرين درهما في أثمان لبن حليب طيب وبذل عدة أثمان لبن غنم أو بقر أو غيرها وتأخذ كل يوم من ذلك ما تتفقان عليه وكذلك ابتياع اللحم من القصاب ويجوز في هذا النوع تأخير رأس المال بخلاف السلم وقد قيل البيوع ثلاثة أقرب وأسقط منها ذكر السلعة والتقسيم الأول أصح والله الموفق للصواب

مسألة من تعين على غلة معروفة له سلما أو قرضا أخبرني أبو مروان عبيد الله بن محمد بن مالك أن إنسانا من أهل الـ... استسلف مالا أو أخذ سلما وقال أو دين إليك من مالي بتا كرته فمنع من ماله وحيل بينه وبينه وقام المسلم يطلبه بدينه فأفتى صاحب الفضائل أبو عبد الله بن عتاب وأبو محمد عبد الله بن الشقاق وأبو محمد عبد الله بن دحون وغيرهم أنه يلزمه أداء دينه وإن حيل بينه وبين ماله الذي ذكره وأفتى القاضي أبو المطرف عبد الرحمن بن بشير أنه لا يلزمه أداء دينه إلا من ماله بتا كرته قال فعرض جوابه هذا على الفقهاء المذكورين قبل مرارا ورجعوا إليه تركوا جوابهم الأول واحتج لجوابه بما رواه أشهب وابن نافع عن مالك في الرجل يتعين في عطائه فيحبس العطاء ولم ما فيه ودين بقى عليه من تلك العينة فقيل لمالك أيأخذ ذلك من ماله فقال لا أرى ذلك وذكرت هذه النازلة عند أبي عبد الله بن عتاب فقال في السنة الأولى انها حجة عندنا وينبغي لا يجوز كما قال ابن القاسم فيمن ابتاع سلعة بدنانير معينة غائبة يريد أن قبض السلعة ولم يشترط خلف الدنانير إن ضاعت على شرط من الرواجل من المدونة وفي سماع عيسى فإن في ولست مسألة العطاء من ذلك لأن العطاء كان زمانهم لا يختلف توالة في الأغلب وذكر ابن حبيب في كتابه عن أشهب قال سئل مالك عمن باع رزقه الذي يخرج له في الجار...

... وقيام الغريم على الورثة في ذلك الرد ايكون لهذا الكجل لا عليه قال نعم ذلك عليهم حالا من مال الميت بعطونه فيما مثل القمح الذي باعه من رزقه وعلى صفته وكذلك الذي يبيع عطاءه ثم يموت يوخذ ذلك من ميراثه وقال فقيل هذا بدل على أنه إن قطعه السلطان عنه بعد ما باعه فعلى البائع أن يعطي مثله عنده لأجل قال القاضي وفي المدونة في كتاب البيوع الفاسدة من باع أرزاق الـ... عن نافع أن ابن عمر كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يقضيه إذا خرجت غلته أو الأعطية

من ابتاع أرضا أو دارا فيها شجر قد أبرت ثمرته أو طابت قال أبو عبد الله بن عتاب شاهدت أبا عبد الله محمد بن عمر بن الفخار رحمه الله في سنة أربع مائة استفتي في رجل باع ملكا بقرية وفي الملك شجر زيتون قد طاب ثمرها ولم يشترط المبتاع الثمرة إلا أن في الوثيقة اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما حوته أملاكه في الأرض والشجر على نحو ما يجري في العقود ولم يذكر الثمرة وأراد المبتاع أخذها فأفتى أبو عبد الله بن الفخار بأنها له واحتج على ذلك بأن الشجر نفسه لو لم يذكر في الابتياع لدخل فيه وكان تبعا للأرض فإذا دخلت الأصول في الشراء فالثمرة المتولدة عنها التي هي فرع منها أحق بالدخول فيه قال ابن عتاب ولم يذكر أبو عبد الله في جوابه في ذلك رواية فيه ولم يسئل عن ذلك إذ كان لا يجترأ عليه بالسؤال لا سيما من صغرت سنه وكان ابتدائي طلبي ثم انتقل عن قرطبة سنة ثلاث وأربع مائة ولم يمكن استفهامه عنه فلما تفقدت ذلك الزمن عنه وكان جوابه وكان آخر للروايات لم أزل أطلب ذلك الرد إذ كان عن رواية فلم أقف... بالفتوى بها نزلت هذه المسألة في دار ربيعتين وبه حكم مذهبه فأفتيت فيها بما كنت سمعت عنده حفظت منه إذ جعلوا الذي عنه النكر وجه الخبر مع الحجة التي احتج بها أن الأصل تابع للأرض وثمرته تابعة له وخولفت في ذلك ولم أزل أطلبها وأطيل البحث عنها وإذا أهل الحفظ بها من مستغرب لها مصوب ومنكر مشغب إلا أن ظفرت بها في سنة سبع وثلاثين وأربع مائة لمحمد بن عبد الحكم في كتاب الشروط من تآليفه قال محمد بن عبد الله من الناس من يقول من اشترى دارا فيها نخل والثمر للمشتري كان بنية أن نكون به ... فيجعل ذلك للبائع إذا ابر لا ... صيرها المبتاع اتباعا للسنة وليس لاثار قال ابن عتاب والذي أقوله في ذلك ... والله التوفيق

مسألة بيع ثياب الحرير التي هي من زي الرجال والذهب المغزول سئل ابن عتاب عمن صناعته عمل ثياب الحرير هل هو في سعة من عمل ما يشبهها مما لا يلبسه إلا الرجال وهل بيعها مباح له فقال لا بأس ببيعها وعملها إن كانت مما يلبسه الرجال لأنه قد يشتريها من لا يلبسها ومن يصرفها في غير الملبس **وفي ثمانية** أبي زيد من هذا المعنى قال أبو زيد سئل عبد الملك عن بيع ثياب الحرير من الوشي وغيره ممن يلبسها لا يخرج من لباسها من المسلمين كغلائل وشي الحرير وجباب الحرير من الوشي وغيرها الرجال هل ترى بأسا ببيع ذلك منهم وهل ترى على بائعه شيئا فقال لا شيء عليه وليس هذا مما ينهى عن بيعه قد يشتريه من لا يلبسه وليس هذا بشيء من أبيه صعب ذلك وقال الأصبغ مثله **وسألت** أبا المطرف بن ... عن بيع الذهب المغزول المجعول على الجلد هل يجوز بيعه بالذهب فقال لا يجوز لأنه التفاضل بين الذهبين ويجوز بيعه بالفضة يدا بيد إن شاء الله قال القاضي وهذا عندي صواب وقد كان حكي لي عن أبي عمران الفضاني فيها شيء لم احفظه وبالله التوفيق

باع دارا أو اسطوان دار وشرط على المبتاع ألا يجعل فيها طاحونة ابتاع رجل اسطوان دار وعقد الوثيقة في ذلك أبو محمد بن الشقاق فكتب اشترى فلان من فلان من دار الني بحاضرة قرطبة بحومة مسجد كذا وحدها كذا جميع اسطوان هذه الدار المكشوف إلا على بقاعة هذا الاسطوان وحيطانه المحدقة به من جهاته الأربع مع باب الدار والعتبة وما يقفى من جوانب الغرفة التي كانت عليه والمدخل إلى ذلك كله والمخرج عنه على باب الدار على أن يقلع البائع باب الفصيل الذي من بعضه منه إلى الدار المحدودة وبنيه البائع باب الفصيل بنيانا حسنا بالطوب بعد أن يجعل له أساسا مما يصلح له وشرط البائع على المبتاع ألا يجعل في هذا الاسطوان طاحونة يطحن عليها كما يطحن على الطواحين على ذلك انعقدت صفقة التبايع ثم أن المبتاع جعل في الاسطوان طاحونة فقام عليه البائع في ذلك عند صاحب السوق فسئل وربيه **فأجاب** ابن جور وأبو علي المسيلي البيع جائز والشرط نافذ وللمبتاع إقالة ... زاد المسيلي ويمنع من الضرر **وجاوب** أبو المطرف عبد الرحمن بن جرح البيع جائز والشرط جائز ويقضى على المبتاع بقلع الطاحونة **وجاوب** أبو عبد الله بن عتاب بأن ما خاصتنا به ويقضيه والعقود المنعقدة في البيوع بالشروط في مذهبنا تنقسم أربعة أقسام قسم منها يصح فيها البيع والشرط وقسم ثان يصح فيه البيع ويبطل الشرط وقسم ثالث يبطل البيع فيه والشرط ويغلبان على شيخ الخصمان خاصتنك به ليس من هذه الأقسام الثلاثة ولا من يليها والله أعلم وهو من القسم الرابع الذي فيه مكروهة فإن وقع البيع بها غير مشترطها إن كان المبيع لم يفت في إسقاطها ويصح له البيع وبعد أو التمسك بها

فسخ البيع بينهما إن فات المبيع سقط الشرط ووجبت القيمة في ذلك فإن كان ما سكتوا عنه جاء يوم البيع البائع
مخير إن أحب اشتغال الشرط بعد البيع وفات وإن لم يسقط فسخ البيع فيه وإن كانوا سكتوا فقد فات بما يفوت به
الأصول من الهدم والبناء سقط الشرط ولزمت المبتاع فيه القيمة إلا أن تكون أقل من الثمن الذي ابتاع به فلا ينقص
منه لأنه قد رضي بذلك الثمن مع الشرط الذي التزمه فإذا سقط عنه الشرط لم تكن له حجة فإن أثبت البائع
عندك ضررا بما ... نهضت له في ذلك إن شاء الله عز وجل ● **ابتاع نصف كرم بثمن منجم على أن**
ينفقه في تحصين الكرم وعمارته ● ابتاع فرج من رجل اسمه سليمان نصف كرم وأعقد العقد
بينهما أبو محمد ابن حجون فلما بلغ معه ذكر الثمن قال نعقد معي ونتمهما بقدر ما نبا وعاه ومبلغه خمسة عشر مثقالا
... صارت هذه العدة لسليمان قبل فرج في ذمته وماله منجمة عليه في ثلاثة أعوام أولها تاريخ هذا الكتاب
ويضيف إليها من ماله مثلها ويتولى إنفاق الجميع في تحصين هذا الكرم المحدود وإعمار جميعه في الثلاثة الأعوام
المذكورة وذلك في استقبال أول عام منها مثقالا في قطع الشجر منه ثم في ابان الزبر والحفر من هذا العام الأول
حفره وتزبيره ثمانية مثاقيل من العدة المجتمعة ثم في استقبال العام الثاني يحصن جميعه بجدار يحيط فيه
ينفق فيه من العدة المجتمعة عشرة مثاقيل وينفق فيه في هذا العام الثاني بزبره وحفره مع ما يستدف من غلته
خمسة مثاقيل وينفق الخمسة الباقية من العدة المجتمعة مع ما يستدف من غلته في زبر جميعه وحفره في العام الثالث
تتمة العدة المذكورة ويكون المبتاع فرج متولي النظر في ذلك كله والتعاهد له في المدة المذكورة وكله على ذلك
كله سليمان بمحضر توكيلا أقامه فيه مقام نفسه وقبل فرج ذلك من توكيله والتزمه وخلص للمبتاع فرج بهذا الابتياع
ملك النصف المبيع من الكرم المحدود وصار جميعه مشتركا بينهما بالسوية لا فضل لواحد منهما في شيء منه على
صاحبه بيعا صحيحا تاما عرفا قدره ومبلغ المؤونة في العمل المذكور تواصفاه صفة عرفاها ووقفا عليها أكمل
العقد بعد قيام البائع سليمان عند الوزير صاحب الشوف أبي علي حسن بن كوان مشاورا في ذلك فاختلف فيه **جاوب**
ابن جرج تصفحت ما ذا كتبتنا به والعقد الذي انعقد بين فرج وسليمان في ابتياع نصف الكرم على الشروط التي
تضمنها كتاب الابتياع فاسد من وجوه وعلل كثيرة منها أن فرجا ابتاع نصف الكرم بخمسة عشر مثقالا على أن يعمر
جميع الكرم بها وبمثلها من ماله في ثلاثة أعوام أولها تاريخ الابتياع وصار لا يملك النصف الذي ابتاع إلا بعد مرور
الأعوام التي اشترط إعمار الكرم فيها ومثل هذا البيع لم يجوزه مالك وروى ذلك عنه ابن القاسم وأشهب وما لهما مخالف
من أصحابه **قال مالك** فيمن ابتاع من رجل نصف سلعة على أن يبيع المبتاع النصف الباقي لصاحبه في غير البلد الذي
تابع منه فيه النصف لا يعجبني هذا البيع وقال ابن القاسم ... هذا البيع **وكذلك** لو قال أبيعك نصف هذه الأشياء
على أن تبيع لي النصف الآخر في موضع كذا البلد آخر لم يجز **وقال أشهب** إن ضرب أجلا لبيعه في البلد الذي ابتاعه فيه
فلا يجوز وهو حرام ... على هذا البيع أنه لم يشترط خلف الخمسة عشر مثقالا لو تلفت ● قال مالك في كتاب الجعل
فيمن باع سلعة بثمن على أن يتجر له في ثمنها سنة إن كان اشترط إن تلف المال أخلفه حتى يتم عمله به سنة وإلا فلا خير فيه
أرأيت لو تلفت الخمسة عشر مثقالا لأن ثمن نصف الكرم ولم يشترط في العقد خلفها إن تلفت والذي أقوله أن يقضى بفسخ هذا
البيع بينهما ويكون على فرج قيمة نصف الكرم على هيئته يوم قبضه لأن البيع الفاسد إذا فات لزمت المبتاع قيمته ما ابتاعه
يوم قبضه **وجاوب** ابن حجون بأن البيع جائز ماض على حسب ما وقع ● **قال المسيلي** ... في هذه المسألة
على قول الشيخ ... ابن حجون هذه سابقة ورسوخ فهو كما قال ... [illegible]
وهو وادع ● **جاوب** ابن الشقاق لم يحضرني في هذه المسألة جواب أرتضيه وقد جاوب الفقيه أبو محمد
بما تراه والله يحملك على الصواب ● **جاوب** ابن عتاب بإسناد ... فإن ما كتبتنا به وتصفحت
عقد ابتياع فرج لنصف الكرم الذي ابتاعه ... **منها** ما ذكر فيه أنه اشترى
من سليمان نصف الكرم بخمسة عشر مثقالا صارت هذه العدة لسليمان قبل فرج في ذمته وماله منجمة عليه في ثلاثة أعوام
وهذا يبين ... ثم ذكر في العقد أن المبتاع يضيف إليها من ماله مثلها ويتولى إنفاق الجميع مع ما يغل الكرم
في الثلاثة الأعوام في الوجوه التي ذكرها ... أن سليمان وكل فرجا على إنفاق المذكور ثم أعقب هذا العقد
بما ينقضه وذلك قوله بيعا صحيحا عرفا قدره وبلغه ومبلغ المؤونة فيه وتواصفا العمل الموصوف

عرفاه ووقفا عليها فيفسخ العدة التي صارت في ذمته من الثمن عليه في ثلاثة أعوام مع ما يضيف إليها ومع غلة الكرم
في الأعوام الثلاثة في عمل تواصفاه ووقفا عليه لا يتعجل البائع سليمان شيئا وهذا والله أعلم داخل في نهيه الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدين بالدين عند مالك إنما هو في المضمونين جميعا فقد حكم بما أشبهه ودخل في معناه
بحكم الدين بالدين وجعله من بابه كما جعل الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين وحكم لها بحكمه من وجوه فساد هذا العقد
قوله فيه أن يضيف فرج إلى الثمن مثله وينفق الجميع في الكرم فاشتراط البائع بما يضيفه المبتاع من ماله نفع ... فقد
يحط البائع من الثمن لذلك وذكر مالك ما يشبهه في كتاب القراض قال مالك لا يصلح أن يقول أقارضك بالعمل على أن
تخرج من عندك ... تعمل بهما جميعا قال ابن القاسم إنما كرهه لاستغزار الشرا ولأنه يجر إلى نفسه منفعة مال غيره
ومما يفسده أيضا التزامه النفقة غلة الكرم في الأعوام الثلاثة فصار فرج لا يتملك نصف الكرم ملكا تاما إلا
بعد ... في استغلاله إلا بمرور هذه الأعوام ولهذا من مسائل مالك نظائر يطول ذكرها وذكر في العقد أن سليمان وكل فرجا على نفقة
الخمسة عشر التي صارت في ذمته في الكرم المذكور وإنما يصح هذا ويسلم من المكروه فيه إن كان البائع حاضرا فقد ذكر ذلك مالك
فقال في كتاب الوكالات فيمن له على رجل العدد فيقول اشتر لي بها سلعة دابة أو جارية قال ابن القاسم لأمر الحاضر الذي
حاضرا حيث يشتريها له المأمور الذي عليه الدين فلا أرى بذلك بأسا وإن كان غير حاضر لم يعجبني فهذه الوجوه مما يفسد البيع
وحكم البيع الفاسد إذا لم يكن حراما بينا الفسخ إلا أن يفوت فإن فات وجبت فيه القيمة يوم القبض **واختلف** فيما يفوت به
الأصول والأرضون في البيع الفاسد فقال ابن القاسم لا يفوت إلا ببيع أو بناء أو هدم أو غرس ولا يفوت بحوالة الأسواق وطول الزمان
قال أصبغ في ثمانية أعوام إذ اختلاف الأسواق في البيع الحرام فوت في الأصول والأرضين وكل شيء فإن كان المبتاع فرج فوت النصف
الذي ابتاع بالغرس والعمارة لزمته قيمته يوم قبضه ما بلغت القيمة وله الغلة وأما ما أنفقه فرج في نصف سليمان فقد اختلف
قول ابن القاسم فيما يشبه هذا فقال له ما أنفق وقال قيمة ما أنفق والذي أراه في هذه المسألة أن له ما أنفق إذا كانت نفقة سداد
لأنه أنفق لسليمان بإذنه فيرجع به عليه ولسليمان النماء وعليه النقصان وكان بنفقة فرج كثرت الغلة فإن استغل سليمان نصفه
ومن شبه هذه المسألة بقول مالك فيمن باع بدنانير على أن يأخذ فيها دراهم فقد شبهها بما لا يشبهها إذ البيع في مسألة مالك
إنما وقع بالدراهم فيها يرجع إن كان استحقاق ... عيب لم يجب عليه فك دنانير ولا يستشفع البائع أن يأخذها
أبدا في هذه المسألة وهذا احتج ابن القاسم في جوازها في مسألة بيع نصف الكرم إنما وجب للبائع في ذمة المبتاع دنانير
يصرفها في عمل وكذلك تشبيهه بقول مالك فيمن اكترى دارا على أن عليه مرمتها من الكراء ... المسألة لم يكن فيها
أن الكراء يدفع بنقد أو دين ولا كيف عرف أهل البلد في الكراء إذا لم يذكرا ذلك فيه وكيف يصح له الاحتجاج بها والبيع بتمام عقده
يجب على المبتاع دفع الثمن وعلى البائع استلام ما باعه والكراء مخالف له لا يجب على المكتري بتمام عقد الكراء إذا لم يكن عرف
ولا شرط تعجيل دفع الكراء إنما يجب عليه بالسكنى فالذي وجب على المكتري في الدار واشترط مرمتها وتعلق بذمته من دنانير
لا أقل سواها من العرصة وفي هذا بيان لمن أنصف ومن جعل من علل العقد الذي شاورت فيه ترك اشتراط خلف نصف الكرم إن تلف
وشبهه بالذي في مسألة مالك في الذي يبيع السلعة على أن يتجر له بثمنها سنة أنه إن لم يشترط الخلف فيه لم يجز فشبه شيئا بما لا يشبهه
كيف ... اشتراط خلف ثمن الكرم وهو في ذمة المبتاع ... يخاف تلف ما في الذمة لا يعلم ... الموت فيتلف الذي
بتلفه وإنما يحسن اشتراط الخلف في مسألة مالك لأن الدنانير إذا أعزه في التجر قد يخسر فيها ... حتى تتلف
السلع المشتراة فيه فلذلك ... اشتراط خلفه ولا يكون ذلك في الدنانير ... معنى لاشتراط
خلفها في مسألة مالك ... إذ ليس من معنى الذي شاورت فيه وبالله التوفيق ● **قال القاضي**
الذي أشار إليه ابن عتاب والله أعلم بقوله هذا أن في المدونة في مسألة من باع سلعة بمائة دينار على أن يتجر بها المشتري للبائع سنة
جاز إن شرط إن ضاع المال أخلفه البائع فإن ضاع ولم يرد أن يخلفه قيل له ... لا شيء على المشتري وقد قيل في اشتراط
خلف المائة على البائع ... في أمانة المشتري لا في ذمته إنما يصح ذلك بأن يخرج المشتري المائة ...
ثم حينئذ يتجر بها لتنتقل من ذمته إلى أمانته ... [illegible]
المبيعة ... [illegible]
وهذا ... [illegible]
... ذلك العقد عندي ... بثمن ... مجهولة ... على المبتاع في عمارة الكرم

وتحصيله بثمن ومثله [illegible] في الاعوام الثلاثة الحاصل في الغلة [illegible] وكذلك الثمر في [illegible]
مجهول لان الاشتغال [illegible] مائة دينار اكثر من الشغل في [illegible] عشرة دنانير او عشرين [illegible] لا اجرة في [illegible] مختلف هذا الظاهر [illegible]
[illegible] وقد يغل الكرم ما يتقوى في اصلاحه [illegible] والغرر ابين من هذا [illegible] فان ابيع منك نصف هذا الكرم
بخمسين عشر [illegible] في ثلاثة اعوام على ان تنفقها [illegible] ومثلها من عندك وما يغله الكرم في هذه الاعوام ان اغل في [illegible] الكرم وعمارته
وان لم يغل شيئا [illegible] والثمر ومثله لا غيره [illegible] من قوله [illegible] في المدونة [illegible] **وروى** [illegible]
ومن قال استاجرك [illegible] بعشرة دراهم على ان تبيع في [illegible] فان لم [illegible] شيء [illegible] كما هي انه لا خير [illegible]
حتى يكون شيئا ثابتا بقول استاجرك شهرا على ان تبيع في [illegible] ما يبيع له [illegible] لا اجر في مثله لا خير [illegible] يكون هكذا
[illegible] من الغرر اذا كان على غير شرط هذا نص هذه الرواية العتبية وهي بعض مسئلة نصف الكرم وبالله التوفيق [illegible]
لا يجوز البيع ولا الاجرة اذا كانت الاجارة في المبيع نفسه [illegible] مذهبه هذا انه لا خير [illegible] مسئلة الكرم لان [illegible] الصلاح في المبيع
نفسه وهو الكرم وهو نحو مسئلة بيع السلعة بمائة على ان [illegible] المشتري بها سنة وان لم يشترط [illegible] كذلك [illegible] مذهب
ابن حبيب في هذا [illegible] السلم وشبهه في الدار المبيعة [illegible] **سالت ابن عتاب** عمن باع دارا [illegible] ولم تذكر في التبايع
واراد البايع اخذها ومنعه المبتاع منها [illegible] ان كانت مبنية فهي للمبتاع [illegible] الزوج المبني ان كانت غير مبنية
فهي للبايع [illegible] ذلك السلم الذي [illegible] **وقال** بعض من حضر اختلف في [illegible] من المتكلمين في [illegible]
ابن العطار في [illegible] انه للبايع في [illegible] المبتاع لانه مبني [illegible] **قال** في السلم هو للمبتاع
[illegible] ابن عتاب **قال القاضي ابو بكر** ابن زرب في مسايله [illegible] السلم يكون في الدار انه للمبتاع [illegible]
[illegible] الدور بجميع منافعها ومرافقها [illegible] السلم من المنافع [illegible] قال له ابن [illegible] لابن حبيب [illegible]
ما ذهبت اليه ان السلم يدخل في البيع [illegible] فقال له نعم [illegible] ان شاء الله فقال له بعض [illegible]
ينبغي على هذا القول ان [illegible] البيع اذ لا يوصل [illegible] الا به [illegible] لا يوصل الى الغرفة
الا بالسلم **فقال** [illegible] السلم خلاف ما ذكرت [illegible] من منافع الدار [illegible] البيع [illegible] للبايع اخذه
هذا مذهبه **قال القاضي** يؤيد ما ذهب اليه [illegible] وابن العطار في السلم ما في سماع [illegible] عن ابن القاسم فيمن اكترى
منازل سنة [illegible] على [illegible] سلم فقال لصاحب المنازل اجعل العلو سلما [illegible] ولم يجعل له سلما
[illegible] المتكاري حتى انقضت السنة **فقال** [illegible] من الكراء [illegible] عن المتكاري
ابتاع دارا يتصل بها حانوت او جنة ادعى دخولها في التبايع [illegible]
[illegible] في سنة اربع وخمسين واربع مائة [illegible] باع دارا [illegible] حانوت [illegible] الى الدار [illegible] عليه [illegible] العقد
[illegible] بمنافعها [illegible] دارا تتصل بها جنة [illegible] باب [illegible] الدار وادعى المبتاع
دخولها في صفقته [illegible] البايع **فجاوب** ابن عتاب [illegible] الدار [illegible] الجنة فان [illegible] المبيع في عقد التبايع دخل في البيع
[illegible] اشتملت [illegible] عليه وان اشتملت [illegible] البيع [illegible] ما ذكرت [illegible]
[illegible] الدار او الحانوت [illegible] الجواب فيه [illegible] على ما يقوله المتبايعان [illegible] **فانكر**
[illegible] على هذه القصة [illegible] في الواضحة لابن حبيب في تاويل الحديث الذي وقع ايضا في المستخرجة في جامع البيوع ان مروان
[illegible] ابراهيم بن نعيم بن النحام نخلا له فقال ابراهيم انما بعتك النخل فقال مروان انما اشتريت النخل والبقعة [illegible]
الجواب [illegible] البيان [illegible] اشتغال بها [illegible] على موضع [illegible] الله [illegible]
جاوب ابو عمر احمد بن القطان [illegible] الحانوت فلا يدخل في بيع الدار وان كان له [illegible] باب مفتوح [illegible] وتشتمل عليه
[illegible] الحانوت غير الدار وكذلك الجنة اذا لم يقع عليها [illegible] لانها غير الدار **جاوب** ابن [illegible] ان كان
[illegible] المتبايعان [illegible] الدار [illegible] لا [illegible] الحانوت [illegible]
فلا يدخل في البيع والجنة ايضا لا تدخل في البيع [illegible] **قال القاضي** [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] النحام ذكر ابن حبيب في [illegible] معاوية [illegible] عن [illegible] مروان بن الحكم [illegible]
من ابراهيم بن نعيم بن عبد الله بن النحام نخلا له كانت في موضع دار مروان [illegible] فقال ابراهيم انما بعتك النخل دون البقعة [illegible] قال مروان
بل اشتريت النخل والبقعة فجعلا بينهما عبد الله بن عمر فقضى على ابراهيم باليمين انه انما باع منه النخل دون البقعة [illegible]

لمروان مع يمينه **قال ابن حبيب** [illegible] ان يقول البايع انما بعتك النخل وحدها [illegible] ويقول المبتاع
بل انما بعتني النخل والارض جميعا [illegible] القول قول البايع مع يمينه ان كان قد انتقد الثمن وان لم [illegible] المبتاع
[illegible] لا يتحالفان ويتفاسخان **فاما** ان يقول البايع انما قلت ابيعك النخل او الشجر وسكت عن الارض [illegible] الارض
مع الشجر [illegible] **قال** ابيعك هذه الحديقة او هذا الحائط بالارض والشجر جميعا [illegible] البيع **كذلك** ان قال ابيعك
ارضي هذه او الارض التي بموضع كذا وفيها شجر فالشجر تبع لها كما ان الارض تبع للشجر فيما ذكرنا [illegible]
وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ **قال** ابو اصبغ وهو قول ابن القاسم ايضا [illegible] من هذه المسئلة اختصارا
[illegible] ابن النحام [illegible] سحنون على نحو ما ذكر ابن حبيب لو كان البايع لم ينتقد الثمن **قال** انما بعتك النخل [illegible]
وادعى المبتاع انه اشتراهما جميعا [illegible] لتحالفا وتفاسخا **وكذلك** في مسئلة الدار والحانوت والجنة ان ادعيا
البيان [illegible] اختلفا [illegible] وتفاسخا [illegible] هذا الوجه يتم جوابها [illegible] جواب الشيوخ [illegible] انهم لم يبينوا [illegible]
التبايع [illegible] بينهما **وكذلك** [illegible] في كتاب القسمة من المختلطة ان قال ابتاع مني هذه التسعة [illegible]
[illegible] قال المبتاع هذا الثوب [illegible] انهما يتحالفان ويتفاسخان والله تعالى اعلم بالصواب [illegible]
[illegible] **وسيل ابو عبد الله ابن العطار** عمن باع جميع املاكه بقرية كذا [illegible] في عقد [illegible] التبايع في الدور
والجنات [illegible] والزيتون والكرم ولم يذكر في الوثيقة [illegible] للبايع [illegible] في الوثيقة فقال المبتاع
[illegible] فقال البايع انما بعت ملكي فيما نصصت في الوثيقة مما ذكره [illegible] لم تدخل في المبيع **وكتب**
[illegible] المبتاع وجميع ما بالقرية من العقار **قال القاضي** هذا الجواب يوافق ما في سماع اصبغ في كتاب
[illegible] يخالف قول [illegible] هكذا العيت هذه المسئلة في بعض الكتب [illegible] من جواب ابن زرب
في الوصايا [illegible] **البيع بثمن يحل في شهر كذا** في مسايل ابن زرب قال القاضي فيمن باع
بيعا واشترط محل الثمن عليه في شهر كذا [illegible] بقول هو اجل مجهول [illegible] الشهر او اخره او وسطه
قال ولست اقول بهذا **قد رايت** لمالك في المبسوط انه اجل معلوم ويكون محل الاجر في وسط الشهر اذا قال في شهر
كذا او في وسط السنة اذا قال في سنة كذا [illegible] هذا [illegible] البيع الى الجد او الحصاد [illegible] هذا احق
بالجواز **قال القاضي** لمالك في كتاب [illegible] في المبسوط سيل عن رجل [illegible] على ان
يعطيه في كل سنة كذا وكذا [illegible] ان يعطيها جملة **قال** الذي عليه [illegible] الا بل اتيك [illegible] بعضها
بعضا **قال** الذي له [illegible] الا جملة واحدة **قال مالك** [illegible] ان ياخذها [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ان [illegible] اشترط عليه في سنة ولم [illegible] في شهر من السنة **قال** [illegible]
في وسطها يعني السنة **قال القاضي وسالت** ابا عمر ابن القطان عن العقد يورخ [illegible] شهر [illegible] سنة كذا
[illegible] في سماع ابن القاسم عن مالك فيمن له على رجل [illegible]
[illegible] **قال مالك** [illegible]
[illegible] **سالت**
ابن مالك [illegible] اليمين [illegible] عليه [illegible] في العقد
[illegible] **قال** ابن حبيب فيمن حلف [illegible] الاجل
[illegible] مثل الثلث [illegible]
[illegible] ابن القاسم وغيره [illegible] اختلفوا فيه
[illegible] في هذه المسئلة [illegible] الثلث [illegible]
في بيع الثلث **بيع النقض المبنية في الارض المحبسة**
[illegible] في كتاب الشفعة من المستخرجة [illegible]
[illegible] من النقض [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] عن اشهب سحنون ان بيعه لا يجوز [illegible] بناء [illegible] نقضا

وسئل مالك عن قوم حبست عليهم دار فبنوا فيها ثم مات احدهم فاراد بعض ورثته ان يبيع نصيبه من البنيان
هل لاخوته الشفعة وقال اذا نزل مثل هذا فلهم فيه الشفعة قال ابن عبدوس قال سحنون هو يقول ما بني في الحبس فلمن
له اخذه ولا يبيعه ويكون محبسا قيل له بعد ان اذن في حبس عمره قال فبيع النقض اذا لا يجوز وينفعهم ولا شفعة فيه لانه
بيع مجهول هو قول اشهب وقال لا يجوز بيعه الا لضرورة في دين يشهد به ... قال هو كالشريك يبيع حصته من العمل
بعد عتق شريكه وفي الرهني جاز ... في العتبية في سماع اشهب عن مالك فيمن ابتاع قصبا وابوابا وكل بنيان في الدار
الا ان البقعة قطيعة من امير المومنين على ان الشفاعة في كل ما اشترى على البائع الا البقعة ...
اشترى سقى البقعة فهو على البائع قال هذا البيع ... في كتاب ابن المواز ومن بنى في ارض الصافية
من ارض السلطان ... فيبيع البانى النقض ... اذا باع النقض

[illegible]

لحقه دين ... فقال لا يبيع هذا البنيان والنقض ويعرض جميعه على فلان صاحب البقعة ... فيمنعه
... ذلك باعه فلان من فلان بكذا وكذا فقبضه منه واسلم اليه جميع المبيع
الموصوف ... من عمارة هذا الحانوت وسكناه واسكا ... صاحب البقعة
... في ذلك الا انه توجيه ... ثم اكمل العقد والشهادة ...
اشترى صاع بالثنيا ابتاع
من امر وكيف الملك المبيع قال ابن رشد في مسائله من ابتاع شيئا وذكر في عقد ابتياعه انه طاع للبائع
ان اتاه بالثمن الى اجل ... ذكرها فالمبيع عليه ...
للبائع ... بالثمن ... فقال له البائع ...
قال القاضي ... اليمين على المبتاع ... انما طاع بالثنيا بعد العقد ...
البيع ... قال ومثل ذلك الذي يبتاع المال الموقف بعقد بالوكيف ...
صفقة التبايع ثم ادعى احدهما انه ... بالوكيف قبل البيع ... البصير ...

[illegible]

وثبتت عند الحيازة ان ابيها ابن عبد ... ان ذلك خمسة امدا ... دفع ... رجع على ابنها بقدر النافض
من العدة التي باعت عليها من ابعيث لاكثر من خمسة امدا ان ابن عبد وسع خمسة امدا منها ... قسم ذلك من بعد مه الفلاح للقسمة وبقي
البائع على يدي رجل للبها لثبوت توريثها قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة وعبيد الله بن يحيى ومحمد بن وليد **مسئلة اخرى من هذا المعنى**
قرأت وفقك الله الكتاب المعقود لمحمد بن عمر على خصمه ... ان الفدان الذي باعته برئ ملكه له ولم يقل انه بين وكان
على محمد بن عمر ان يقيم البينة على خصمه ان الفدان الذي ابتاعه من برئ بين ... انه ... عليه ... محمد ... باقرار عبد الله
ان الذي باعته ... محمد بن عمر ... في كتاب ابتياعه ... وفي ملكه فوجب على محمد بن عمر اثبات ذلك الكتاب ... عبد
الله في الشهادات ... عليه ... هذه الحصة لثبوت ورثة عبد الملك ... ذلك ... باعته
ملكها ... العرض ... عبد الملك في الذي ... المعروف معلوم ... عبد الملك ... بصرفه
... محمد بن عمر ... على محمد ... قال بذلك ابن لبابة ومحمد بن وليد ومحمد بن غالب وايوب بن سليمان **وفي هذا
المعنى** حضرنا اكرمك الله ... ان الفدان الذي ابتاع ابن عمر ... عندك وكتبنا به
لك ان عليه ... المصابة لثبوت ... ورثة ابيه عندكم ... ابن ...

[illegible]

وفي نوازل ابن الهندي ...

[illegible]

فقال ...

[illegible]

قال القاضي ...

[illegible]

وفي نوازله ... **مسئلة من هذا المعنى** ...

ابتاع ... **مسئلة** ...

[illegible]

نازلة ... **فجاوب** ...

[illegible]

قال القاضي ... **نازلة**

وممّا تشاكل هذا المعنى ...

[illegible]

فافتى ...

[illegible]

وعملي فضيع ترجو الحجة للغائب حملنا الله وإياك على ما يقرب منه. قال القاضي هذه المسئلة والتي قبلها من باب الأقضية والأحكام [illegible] من هذا الباب لكنا [illegible] هنا للمناسبة من ذكر الإنزال [illegible] الأملاك المبيعة والله الموفق

● بيع فضيع من دار ظهر فيها ارتهان ● من أحكام ابن زياد كشفته وفقك الله عما يجب للمرأة القائمة عندك بكتاب ابتياع فضيع من دار زوجها ابن حبيب وفي الكتاب حدود الدار [illegible] اشهد به الشهود عندك في ذلك الكتاب وقبولك لشهادتهم وما ثبت من تقديم تاريخ الابتياع لتاريخ كتاب الارتهان الذي قام به عندك مرتهن الدار من مروان فتقفوا والله نسئله توفيقك أن التاريخ المتقدم أجود وأولى مما جاء بعده فإذا جاز الشهود الفضيع المبيع قبل الرهن ثبتت حيازته عندك كان الرهن في باقي الدار وكان المبيع من أملاك زوجة ابن حبيب مطلقا من الرهن بعد يمينها أنها ما علمت بارتهان زوجها لجميع الدار هذا قولنا والله نسئله التوفيق قاله ابن لبابة وابن وليد وابن غالب

● اختلاف المتبايعين في الفضيع من دار وفي الثمن ● فهمنا وفقك الله ما ذكرت من صبيغة أنها باعت من أصبغ دارا بالحاضرة بقرطبة بستين دينارا وأنها أقبضته الدار ولم تقبض منه الثمن وقول أصبغ أنه ابتاع منها ربع الدار بثلاثة دنانير وستة دراهم منذ أربع عشرة سنة ولم يجر بينه وبينها في ثلاثة أرباع الدار مبايعة وأن الثلاثة الأرباع لم تزل بيد أصبغ وفي ملكه فالذي نقول به إن قبلت البينة التي أقامها أصبغ أخذت له بعد الإعذار وتحلف المرأة أنها إنما باعت منه بستين وكانت الدار منه في ذلك وسكن بالكراء وأنها ما قبضت ثمنا في الربع الذي أقر بابتياعه ثم يحلف المبتاع على ما ادعاه من ابتياع الربع بالثمن الذي ذكر ثم يجب التفاسخ بينهما ولها عليه اليمين في ثلاثة أرباع الدار إن عجزت عن إثباتها قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد

● صبي ابتاع رحى وباعها ● فهمنا وفقك الله فيما قلت وفهمنا ما أشير به عليك من القيمة بمحضرنا وقلنا لا معنى للقيمة وإنما ينظر إلى ما باع به الصبي مما ابتاع به [illegible] إلى البائع منه فإن كان الصبي باع بأكثر مما ابتاع به فليس عليه إلا ما كان ابتاع به وإن كان باع بأقل مما به ابتاع كان الفضل للصبي ونقض فعل الصبي في الرحى وفسخ بيعه وردت إليه رحاه قاله عبيد الله بن يحيى وابن لبابة وأيوب بن سليمان ويحيى بن عبد العزيز وسعد بن معاذ ومحمد بن وليد

قال القاضي كانت هذه المسئلة محتاجة إلى [illegible] جوابهم فيها وقد تقدم في باب المحجور [illegible] بيانها واستيفاء [illegible] معانيها والله التوفيق

● امرأة باعت ملكا وأشهدت بقبض الثمن ثم قامت تطلبه بحدثان البيع وقالت إنها لم تقبضه وشهدت بينة بقيامها في طلبه ولم يبينوا قرب القيام ● تحلف [illegible] بالله لقد كان [illegible] على ابن عبدوس في طلب ثمن المال الذي باعته منه [illegible] البيع بعشرة أيام أو أقل منها فإذا حلف برئ [illegible] اليمين عليها فحلفت ما قبضت منه شيئا من ثمن هذه الأرض فإن نكلت سقط مطلبها في الثمن وإن نكلت في اليمين [illegible] سقط مطلبها عن ابن عبدوس في اليمين والثمن قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد

قال القاضي [illegible] ما قبل هذا في باب النكاح ما عليهم من الاعتراض في مثل هذا الجواب من الواضحة وغيرها فغنينا بذلك عن إعادته والله الموفق للصواب

● في إنكار البائع لبيع مال مرهون ● فهمنا وفقك الله ما تنازع فيه ابن مضر والشنيني في المال المرهون بيد الشنيني وقام به الشنيني على ابن مضر وذكر أنه ساومه به ولم يعقد بينهما [illegible] ابن مضر [illegible] المال وصار تحت يده وأنكر ابن مضر أن يكون تحت يده منه شيء وأنه رهنه عليه ولم يساومه به [illegible] من يمينه فالذي نرى أن اليمين تجب على ابن مضر [illegible] يحيى وحلف عليها [illegible] قاله عبيد الله بن يحيى وابن لبابة وسعد بن معاذ ويحيى بن عبد العزيز [illegible] وابن وليد

● ابتاع باسم زوجته ثم أنكر ● فهمنا وفقك الله ما سألته [illegible] على الكتاب المشهود فيه عندك بابتياع [illegible] الدار المحدودة فيه لها [illegible] وجب عليه الحكم بها لزوجته بعد الإعذار في الشهود الذين شهدوا عليه بالإقرار بابتياعها [illegible] البينة [illegible] بيده وجبت اليمين عليه ثم يوخذ بثمنها المذكور في كتاب الابتياع قاله عبيد الله بن يحيى وابن وليد وابن لبابة وغيرهم

● توكيل بيع وخلع والتنازع في ذلك واليمين فيه لابتياع أو على بعض منه ● يجب وفقك الله على [illegible]

[illegible] الخلع والبيع أكانا في وقت واحد أم في وقتين متباعدين أو متقاربين وتعين البلها البينة التي شهدت على الوكالة المسجلة وتكشف البينة هل كان التوكيل لطلب اليمين [illegible] ابن عبدوس نصا أم مجملا فإن قالت كان التوكيل لطلب اليمين وأبانت البلها أن الخلع والبيع كانا في وقت واحد أو في وقتين متقاربين أو متباعدين [illegible] تاريخ البيع وتاريخ التوكيل فإن كانا متقاربين وجبت اليمين وإن كانا متباعدين فلا تجب [illegible] البينة ما يعترفونه بحدثان [illegible] وقطعت أن ذلك كان بأيام يسيرة وجبت اليمين وإن لم يتبين أكثر مما قالت وتنازع البائع والمبتاع فيما أشهد به الشهود [illegible] وجبت اليمين على المبتاع أن أجل التوكيل بعيد من تاريخ الشراء أكثر من عشرين يوما [illegible] فإن حلف [illegible] سقطت عنه اليمين في الثمن وإن أبى أن يحلف وردت اليمين على البلها حلفت أن تاريخ التوكيل على طلب الثمن كان لأقل من عشرين يوما فإن حلفت استحقت اليمين على المبتاع في نقد الثمن وإن نكل عن ذلك حلفت البلها بالله ما انتقدت ثم وجب لها الثمن وإن نكلت فلا شيء لها من الثمن [illegible] إنزال المبتاع فيما باعت منه فإن اعترضها أو وكيلها معترض فيما تريد إنزال المبتاع فيه رفع المعترض إليك لتكشفه [illegible] الاعتراض فيه [illegible] في شهود الوكالة فتكشفهم هل كانت الوكالة في طلب الثمن بعينه وفي هذه الخصومة أم مجملة مسجلة فإن قالوا مجملا لم تكن شهادة [illegible] شهادة ثانية وإن قالوا في هذا المطلب الذي على ابن عبدوس كان التوكيل سئلوا عن عدد الأيام فإن نصوا [illegible] على ما تقدم [illegible] والمبتاع في القرب والبعد [illegible] وتكشف الشهود الذين شهدوا على تاريخ البيع هل كان الإشهاد على البيع والخلع معا أو [illegible] كان قبل صاحبه [illegible] أيضا إن شاء الله قاله عبيد الله بن يحيى [illegible] ابن لبابة وأبو صالح أيوب بن سليمان ومحمد بن وليد

وقال [illegible] حين كشفه القاضي عن شهادته التي شهد بها عنده في بيع زوجة ابن غانم بنت هشام من ابن عبدوس هل كان البيع والخلع واحدا أو متفرقا فقال لست أتكلم بشيء لا أعرفه [illegible] ولا يجوز لي التكلم في هذا [illegible] ابن عبدوس وقال سعيد بن عثمان حين كشفه القاضي أيضا عن مثله ليس عندي فيما كشفتني عنه ما يجوز لي التكلم فيه. قال يحيى بن إسحاق حين كشفه القاضي عن شهادته هل كانت على أن ابنة هشام أشهدته على أنها وكلت وكيلها المخاصم عنها في سبب ابن عبدوس أو غير ذلك فقال إنما أشهدتني بعد أن خلع زوجها لها أنها وكلت وكيلها المخاصم عنها على مطالبة ابن عبدوس وأنه لا يحضر لذلك الحدثان حدا يقف عليه غير أنه كان بعد [illegible] ذلك [illegible] ابن عبدوس [illegible] أكانت هذه الوكالة في إنزاله أو في طلبه بالمال فقال في طلبه بالمال وقال عثمان بن عيسى الكناني مثل ذلك. يحلف ابن عبدوس بالله الذي لا إله إلا هو لقد نقدت البلها ابنة هشام الثمن المذكور في كتاب ابتياعه فإن نكل حلفت البلها بالله ما قبضت منه من الثمن شيئا وتغرم [illegible] فإن نكلت سقطت عن ابن عبدوس طلبتها في الثمن ولزمها أن تنزله في المال [illegible] والشهادة على ما ثبت من ذلك عندك إن شاء الله عز وجل قاله أهل العلم

قال القاضي هذه المسئلة ومسئلة ابن [illegible] منثورة [illegible] لا تؤدي بأي معنى والعجب من [illegible] على هذا الاتفاق

● وكيل باع عقارا بتوكيل ثم غاب فقام ربه يطلب ذلك على مشتريه وزعم أنه كان أمره ببيعه فشاوره في بيعه بثمانية مثاقيل فقال له لا أبيعه بذلك فقال له القائم أنا أبيعه لك من امرأة باثني عشر مثقالا [illegible] وأنه رضي بذلك فقال المشتري لا أدري شيئا من هذا الذي تدعي إنما اشتريته منه بثمانية مثاقيل [illegible] سألت ابن عتاب عن هذه المسئلة فقال لا سبيل للآمر [illegible] على المشتري في اليمين أنه [illegible] إلى القائم الثمن [illegible] ثم قال [illegible] لا يمين له عليه [illegible] وأنه أمره بذلك [illegible] يبيعه [illegible]

● قيام طالب العامل به فادعى مغيب بعضه ● طلب [illegible] بخمسة مثاقيل [illegible] من ذهب [illegible] أشهد به على نفسه [illegible] عليه وقلت لم أعترف هذا المال [illegible] إياه فقال عندي هنا شيء ومنه غنم [illegible] وادفع إليه الغنم وأعطي الذهب هنا فقيل له [illegible] هذا الذي عندك فقال ثم أشياء فقيل له ما هي قال عندي كثير من الغنم وثبت هذا كله من قوله ● فأفتى ابن عتاب أن عليه حميلا بوجهه حتى يثبت ما ادعاه من موت الغنم [illegible] حتى يثبت ذلك [illegible] ويدعي العدم ● وأفتى ابن عتاب أيضا [illegible] جميع ما يوجد [illegible] للرجال ويلزمه ذلك كله [illegible] وأفتى [illegible] أنه لا ضمان عليه [illegible] قال القاضي الصواب في هذه المسئلة عندي أن جميع المال [illegible] لا يقبل منه ما ادعى موته من الغنم [illegible] وفقته عليه هذا إقرار [illegible] ولا يقبل منه [illegible] مجلسه [illegible] لأنه لو قال [illegible] هذا الإقرار [illegible] جميعه [illegible] تأخيره حتى [illegible]

اختلاف

نازلة

قراض دفع الى رجلين وانعقد بينهما وبين رب المال فيه عقد شركة [illegible]

الى احمد ومغيث اربع مائة مثقال ذهبا تصعيبة ليتجرا بها في صناعة الصواقين [illegible] على سبيل القراض [illegible]

ويتصرفا بها في الصناعة المذكورة خاصة وقبض احمد العدد المذكور وصار بيده وبيد [illegible] يكون عدة تجرهما به على القراض المذكور [illegible]

فيما كان بينهم اثلاثا لعبد الله ثلث الربح بعد قبضه لراس المال ولاحمد الثلث ولمغيث الثلث [illegible]

في المال على السواء وعليهما ان لا يجتمعا في ذلك بالغ [illegible] وليس لهما ان يصرفا المال المذكور في غير التجر الموصوف بالصناعة الموصوفة

وان [illegible] ورضي مغيث بان يكون المال المذكور بيدي احمد وعلى هذا الشرط [illegible] عبد الله الى احمد المال وعليه

انعقد القراض بينهم **جاوب** سهل ابن عتاب عند تصفحه هذا العقد [illegible]

[illegible] مسئلة لابن القاسم [illegible] في المستخرجة [illegible]

مسئلة [illegible] منصوصة غير محتملة

[illegible] قال ابن القاسم في رجل دفع الى رجلين قراضا [illegible]

[illegible]

اكترى دارا العشر سنين بدنانير معلومة نقدها ثم اراد ابتياع الدار بعد مضي امد الكراء

[illegible]

فافتى ابن [illegible]

[illegible]

جاوب ابن عمران

[illegible]

قال القاضي

[illegible]

تنازع في كراء بغلين اكتراهما ابن منتصر من ابن [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال ابن [illegible] الرسول من ابن منتصر في اكتراء بغلين

[illegible] البغلين من ابن منتصر وبعثت الرسول بهما اليه على حمولة [illegible]

[illegible] قال ابن لبابة يحلف المكتري بالله الذي لا اله الا هو [illegible]

عقب البغل بغير تضييع مني ولا تفريط [illegible] **اكترى حانوتا لشهرين**

ثم اكراه من اخر لمدة [illegible] في دفع الكراء اكترى رجل حانوتا لشهرين كل شهر بدينار ثم اكراه

من اخر [illegible] الشهرين كل شهر بكذا وانقضى الشهران [illegible] ثم طلب المكتري [illegible]

ما اكراه به [illegible] **فافتى** ابن القطان ان المكتري الثاني مصدق مع يمينه في دفع الكراء

الى الاول [illegible] انقضاء امد الكراء [illegible] لخروج الحانوت عن يد المكتري الاول وانقطاع [illegible]

[illegible]

مسئلة اخرى فيما يعني من هذا المعنى في التنازع في الكراء

[illegible]

فافتى [illegible]

[illegible]

قبض القاضي كراء ازمنة محبسة على محضر المحجورين

وتوقيفه اياه حتى يحتاج اليه

[illegible]

فافتى ابن القطان [illegible]

[illegible]

ادعى انه ابتاع هذه الدار ولم يعلم بسبيلها [illegible] اذ اكرى البيع ربعها

[illegible]

قال القاضي [illegible]

اكترى دارا كل شهر بكذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقع العقد بينهما بسكنى جميعا احتمل متى اشاء قال السايل ما الذي يجب للمكري على المكتري في السكنى القريبة ام الجزئية فجاوبته
ان الذي في الدار على الشاكر ان اقام ساكنا في الدار اشهرا بعد حدوث حوالة السكنى ما كان اكرى به منه في السكنى التي عقدا بها وتعاملا
عليها لا ما حدث بعدهما لان اذا اجر حماد ذلك لقاسم التالي وقت استحالة النقد الا غيره ما كان جاريا يوم العقد اذ كان ذلك بهما لان
الكراء انما وقع مشاهرة او مساناة جاء من قال ان يقول اكريك كل شهر بدينار او قال الشهر بدينار او في كل شهر او في الشهر كذا
في السنة اذا وقع مثل هذا اللفظ اسكن هو على العقد وان سكن اشهرا او سنين لا ان شاء منهما حل ذلك كان ذلك له متى شاء لا ليس
للاخر الزامه لانهما لم يحصرا مدة السكنى بزمان سميا له ولا بحين عيناه لكنهما اذا استكنا اتصل السكنى على عقدهما لا براعى انتقال
النقد الا غيره ما وقع به العقد كما لا يجب لبعضهما على بعض بغلا او رخص ان حدث اذا استكنا ولم ينتقلا الا غيره ما كان عليه اتفقا
لانه عقد لا زم لهما مالم ينقضاه لا يحتمل النقض غيره هو او الجور على الاصول سواه ولو جاز ان يقال انما رب الدار ما انتجر من ابنه
النقد للزم ان يحكم عليهما بفسخ الكراء الذي كانا عقداه بينهما لانه كان بين اسكنهما الا فساد عملهما بما لا يفضي به الى الشكنى
من الكراء بالسكنى الحزينة لانها لا تخلوا ان تحال الى اجود او ادنى او المجهول في الكراء لا يجوز كما لا يجوز في البيع وهذا بين في النظر مكرر
في القياس ان اعتبر والخلاف من اراد منهما عن العقد التي ذكرنا بلا اذا كان على ما بيناه هو مذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه في المدونة وذكر
عند ابن حبيب في الواضحة وقال العزمكي عن ابن الماجشون عن مالك ان الشهر لا قل المتصل بعقده ليس لاحدهما نقضه لانه معين
وكان معنى ما عقداه على هذه الرواية اكريك هذا الشهر بدرهم وكل شهر بدرهم وكذلك السنة اعلم ان كان الكراء مساناة لزمه بهما وقال
ابن حبيب هذه الرواية احب الي وهي اقول وكذا اقول وهذه الرواية قد توجد في بعض نسخ المدونة ولو قال اكريك كل شهر بدرهم
او كل سنة بدينار ودفع المكتري في الشهر كراء سنتين او اكثر او كراء شهرين او ازيد للزمتهما المدة التي نقدها لانها قد ابانا التزامهما
لها على الروايتين جميعا ولم يكن بينهما فيها اختلاف والله اعلم وان قال اكريك منك سنة بكذا والسنة من يوم العقد كقوله اكري
منك هذه السنة بعينها قاله في كتاب العرر من المدونة وفي سماع عيسى بن دينار في العتبية عن ابن القاسم عن مالك اذا قال له اكري
دارك او ابلي كل سنة او كل شهر بكذا او في السنة او في الشهر بكذا فهو كراء لا يلزم واحدا منهما ايهما واحد منهما ترك ذلك متى شاء
الا ان يقول اكريك سنة بكذا او شهرا بكذا فيلزمهما ما ذكرا قال ابن القاسم وانا ارى في الذي قال اكريك السنة بكذا انه كقول
مالك في كل شهر بدرهم لا يلزمهما وكله موافق لما تقدم الا ما رواه ابن حبيب عن شيوخه عن مالك في الشهر الاول والسنة الاولى وراتيت
في حاشية كتاب بعض شيوخنا ان قال اكريك السنة بكذا فالتصب كل سنة لا زمة وان قال اكريك السنة بكذا كان مثل قوله
كل سنة بكذا على رواية ابن القاسم وهو ان شاء الله حسن

وفي مسايل حبيب بن نصر عن سحنون فيمن اكترى حانوتا وترك
فيه متاعه اشهرا وعليه قفله فقال عليه كراء لهذه الاشهر وكذلك ان كان في الجنان من فهو وترك فيه متاعه فلا
كراء عليه بخلاف الحانوت لان الحانوت عليه قفله وغلقه

رجل فرق بين ام وابنتها

وقفت البنا رحمنا الله واياك امراة قد تعلقت برجل تقول انه اشترى ابنتها وليس معها من يعرف عنها وكشفت الرجل عما قالت
فانكر مقالتها فالزم اشترا ابنتها فدعوت المراة بالبينة فانت بجماعة من خيار اهل الحوانيت فشهدوا انه ابتاع ابنتها
فلما وقعت الشهادات اقر بابتياعها فقال قد وليت الى الاشبيلية وقلت للمشتري احضرها واجمع بينهما فان قالوا ان لا
يعرف بيتها ولا ابن ايها فكتب في ذلك بواجب الحق لو شاء الله فابى من احضارها وهددته بالسجن والسوط من غير ان ينال ذلك
فامرت بان تحمل عليه حميل حتى يحضرها فهل يجب رحمك الله ان اشتد عليه باكثر من ذلك حتى يحضرها فبينها وفقك الله
ما تشفيتهنه من امر المراة وابنتها الذي ترى ان يوخذ باحضارها مشترها عليه في ذلك بالحبس ان ابى من احضارها وتشدد عليه
في ذلك الا ان يقيم بينة انها اتعرف فان اثبت ذلك خلي سبيله او يقيم البينة انه قد باعها وخرج بها الى الاشبيلية فان اقامها وكانت
المراة حرة فاذا ارادت الخروج الى الاشبيلية في طلبها كتبت الى قاضيها بخبرها واقرار البايع بذلك مع اقامة البينة ويسال ذلك
القاضي ان يجمع بينهما الا ان تعذر ثم لا يكون لمشتريها الجمع بينهما لكن يومر المبتاع ان يعرضها عليها المراة بعد السيرة
والله الموفق للصواب قاله ابن لبابة ومحمد بن وليد وفضل ان اثبت انه باعها من مشتري وابت الام من الخروج في طلبها فان على البايع
الخروج في استرجاعها الا الموضع الا ان يكتب للبايع بما ثبت عندك من خبر الصبية ويذهب بالكتاب الى قاضي اشبيلية
في شرها مما يجب لكثرة الروايات بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفرقة بين الام وولدها قال ايوب بن سليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا توله الوالدة عن ولدها وعلى الذي ولهها واجزنا رد الصبية والعنا فيه لانه الكامل المتولد المخالف لما به امر رسول الله [illegible]

٤٧

وان ابى من احضارها الا بالسوط حمل عليه السوط وما ينبغي لمثل هذا ان يعارف الحبس حتى يجمع الصبية وليس بعقل
هذا جمالة ولكن يوامر من يذهب في طلب الصبية بكتابك حتى ترد لانه لا يومن ان يوخذ عليه حميل ثم يذهب فلا يرجع فلا يكون
على الحميل شي ولكن يستودع الحبس ويبعث رسوله الا ان يقيم البينة على اثغارها فيبرا وقال اسعد بن معاذ ان كانت
الام مملوكة فبيع الصبية مفسوخ وهو قول مالك وينبغي لك ان تكتب الى قاضي اشبيلية بما ثبت عندك قال مثل
قول محمد بن وليد وقال سعد بن ذلك قال محمد بن عبد الحكم في الام اذا كانت حرة قيل لها تتبعي ابنتك وان كانت مملوكة
فلا يفرق بينهما وان اثغرت الصبية فتجد حميل على المشتري حتى يبلغ اشبيلية بكتابك بما ثبت عندك من اقرار المبتاع
وان الام مملوكة وقال عبد الله بن يحيى بمثل قول ايوب بن سليمان على الذي باعها ردها للحديث لا توله والدة عن ولدها

قال القاضي ذكر ابن حبيب في الواضحة انه من باع الام دون ولدها او الولد دون الام ذلك قبل الاثغار فسخ البيع
حتى يجمعا في ملك واحد ويضرب البايع والمبتاع من بايع وجميعا ان كانا عالمين قال مالك والحديث كذا
في المدونة والموازية عن ابن القاسم في نقض البيع قال ابن القاسم الا ان يجمع بينهما في ملك واحد قال ابن المواز اما الفسخ
فلا ولكن انما يفترقا وما افترقا على وانما هو من حقوق الولد وليس بحرام

وفي العتبية عن اصبغ البيع جايز من قول ابن القاسم
واصبغ قال اصبغ في كتاب ابن المواز وجدته لا نجاينا اما ان يبيعا او يبيع احدهما من الاخر او يفسخ قال ابن حبيب
قيل لمالك ارايت ان اعتق ما لكها احدهما ايجوز له بيع الذي لا عتق فيه قال نعم ويشترط على المشتري الا يفرق بينهما
فان اعتق الام وباع الولد اشترط الا يفرق بينه وبين امه ونفقة الام على نفسها وان كان الولد هو المعتق وباع الام
اشترط على المشتري الا يفرق بينه وبين امه وان ينفق عليه ان لم يكن له مال حتى يبلغ حد التفرقة بينه وبين امه قاله مالك
ونحوه في كتاب ابن المواز والعجب في هذه الفضية التي ذكرناها من احكام ابن زياد من ضعف فضايه وبعد اجوبة
الشيوخ عليها ممن يسكون الى يفين عن بايع الصبية هو لا وان في الحكم قبل مبتاعها انما كان وجه الحكم فيها اذ رفعت
الام ذلك اليه ان يسالها احرة هي ام مملوكة فما ذكرت من ذلك فهمه ثم يسالها عن مالكها ان قالت هي مملوكة
او معتقها ان قالت معتقة فاذا سمته له احضره مجلسه واسمعه قولها وقبل جوابه عن مقالتها يساله هل هو
بايع ابنتها فان اقر بذلك وان المبيعة صغيرة لم تبلغ حد التفرقة امر باحضار مبتاعها منه فان اقر بذلك كله
البايع منه احضار الصبية فان احضراها وكانت الام مملوكة امر بالجمع بينهما في ملك واحد على ما تقدم عند
احدهما او عند غيرهما او نقض البيع بينهما من قبلها الا مالك امها واذا بهما ان كانا ممن لا يجهل وفسخا وعلاه من تعريف
عن امها في تبايعهما وان كان مبتاعها قد اقر انها بالبيع وحضر مبتاعها منه واقر بمعرفته بانها مفرقة عن امها
نقض ايضا البيع وادب ان لم يكن جاهلا وان كانت قد اخرجت عن قرطبة الى اشبيلية او غيرها وبان ذلك الى القاضي
عند امر العنبا يعتبر باحضارها بعد ان اشتد عليهما فيها او شهدت بينة بخروجها كتب حينيذ الى قاضي موضع خروجها
واحيل عليهما ان كانا ممن يومن عليهما التغيب لا انتقال عن موضع الحكومة اقاما وكيلا او خرجا في طلبها والبحث عنها
وان كانا لا يومن عليهما اللدد بالتغيب الا انتقال اخذهما القاضي او من كان منهما بهذه الصفة بحميل بالوجه فان غابا
او غاب احدهما كلف الكفيل احضارهما او طلبهما حتى يبرا بهما عند القاضي ومن لم يعط منهما حميلا بوجهه سجن وكل
جرة بوجه الفضا في ذلك حضور العنبا يعتبر وكشفهما عن تبايعهم هذه المبيعة فان اقر بيعها وبصغرها ان هي القايمة
في امرها انها امرهما باحضارها فان حضرت قبل المبتاع لا تفرق بينها وبين امها لتكون في مسكن واحد معها وان التزم
ذلك مضى بيعها وان ابى من ذلك قال لا التزم هذا نقض البيع فيها لانه تعيب اصابها لم يتبرا البايع منه لا فيه
تكليف المشتري مونة لم يلتزمها لا سيما ان لم يعلم بان لها اما وان قال مبتاعها قد فوتها بالبيع وقد اخرجها
مشتريها الا موضع كذا لم يصدق في ذلك واشتد عليه القاضي في احضارها بالسوط عليه في ذلك فان لم يقدر عليها
او اثبت ما زعمه من نفوذ مبتاعها عن ذلك البلد الا غيره او اقرت امها بطلا كذ من حملها الا بلدة سواها تعذر تبيعها

هذا المسلة

كل سنة او كل شهر

الكراء وقبل

رجل فرق بين ام وابنتها

وزال التكليف عن بائعها وقيل للامام اخرجه ان شئت اليها وكتب لك القاضي الى قاضي موضع اشتريتها بما ثبت عنده من ذلك
اسمها وان يحلفك مع مبتاعها على ما يجب لك من ثمنها او يفقدها [illegible] عليها وهو معنى قول محمد بن عبد الحكم ولا ارى ان يكلف بائعها
الخروج الى المشترى [illegible] في هذا الوجه اذا [illegible] نسبي حيث شاءت وتقيم ان احبت فان تركته الخروج لطلب ذلك [illegible] تاركة
لحقها لا يكلف غيرها الطلب لها في سماع عيسى بن دينار قال مالك في العبد يرد بالزوجة والولد والدين في الوالدين والابوين
فاذا كان الابوان حرين او احدهما عيبا يرد به العبد وكذلك الامة كانت صغيرة او كبيرة والله اعلم [illegible] اذا لحقت الام [illegible]
[illegible] ان لم يرد مبتاعها [illegible] لم يعلم بها ان يمكن من ردها على بائعها [illegible] حقيقة الحكم ووجهه
في هذه المسئلة ان شاء الله عز وجل وهو الموفق للصواب برحمته [illegible]

باع امة فظهر بها حمل وثبت بها كي

[illegible] عند القاضي وفقه الله عبد الله [illegible] ان [illegible] قال ان
الخادم التي اشترى [illegible] من عمر [illegible] حاملة وقال [illegible] لستة اشهر ان كان الحمل عنده او عند البائع وقال البائع [illegible] خادم الحبلى
[illegible] **الجواب** اذا ثبت عيب الكي الذي لم يعلم به مشتري الجارية وجب ردها مع رد قيمة الحمل
او يمسكها ويرجع بقيمة عيب الكي وان قال اهل البصر ان هذا العيب يقدم ويحدث في مثل امد التبايع حلف البائع بالله
ما علم انه كان عنده او يرد اليمين على المشتري فيحلف بالله ما علمه حدث عنده ويرد [illegible] اهل العلم [illegible] في احكام
ابن زياد **قال** ابن حبيب في الواضحة من باع عبدا فوجد به عيبين عيبا قديما وعيبا مثله يقدم ويحدث
فالذي يجب في العيب الذي يحدث ويقدم [illegible] بالله لما علمه حدث عنده ان كان خفيا [illegible] على البت ان كان ظاهرا ثم يرده بالعيب
القديم ان شاء بين المبتاع في حلفه على العيب الاخر مثله يحدث اذا وجد معه عيبا قديما [illegible] قال مالك فيهما جميعا

مملوكة ادعت في العهدة انها حرة

في احكام ابن زياد [illegible] وفقك الله فيما قام به مشتري الجارية
من [illegible] من شهادة بينة في عهدة الثلاث انها حرة وقال الشهادة في العهدة انها حرة عيب حادث في العهدة [illegible] ردها به
وفسخ البيع **الجواب** انه كما قال المشتري لان هذا عيب حادث يفسخ به البيع ويرد الثمن [illegible] فان ثبتت
حريتها حكم لها بها [illegible] ان ادعى البائع ان المبتاع [illegible] ان نكل عن اليمين وقف الثمن
حتى [illegible] قال بذلك عبيد الله بن يحيى ويحيى بن عبد العزيز ومحمد بن وليد ومحمد بن غالب واحمد بن عيسى ومحمد بن
عبد الملك بن ايمن **قال القاضي** هذا الجواب انما يصح ان ادعى البائع ان [illegible] المبتاع اياها كان قبل دعواها الحرية وقبل
ان تشهد بذلك البينة وان [illegible] في دعواه انه انما [illegible] بعد دعواها حريتها فان ثبت [illegible] وان لم يثبت صح البيع
ويحلف البائع للمبتاع [illegible] فيما ادعت من الحرية لانه [illegible] بعد شهادة البينة بحريتها [illegible]
[illegible] اياها [illegible] بها بعد ظهور عيب قديم بها [illegible] في هذا [illegible]
رايت في غير احكام ابن زياد ان ابا لبابة سئل عن امة تدعي الحرية في العهدة فقال روى ابن كنانة وغيره عن مالك
انه ليس بعيب ولا ترد ومن [illegible] ذلك منها فقال وقد نزلت [illegible] فقال اراه عيبا ترد به [illegible]
[illegible] فقال ابن لبابة وهو عندي عيب **قال القاضي** قد شاهدت انا الحكم بذلك عند بعض القضاة وفي
سماع ابن القاسم عن مالك فيمن ابتاع عبدا فابق منه ثم وجد من يشهد له انه كان ابق عند الذي باعه فقال البائع لم يابق عندي
[illegible] فقال يحلف بالله ما ابق عنده [illegible] **لسحنون** في [illegible] ان ادعى
في العهدة انه ابق [illegible] لم يصدق الا ببينة تشهد له انه ابق في ايام العهدة
[illegible] ويرجع بالثمن **ابتاع صبية فالفاها مجموعة فقال اشتريتها امس صحيحة**
قال ابن لبابة تعرض على قابلة [illegible] ان القتها مجموعة [illegible] فانه لا يمكن
[illegible] **في سماع** عيسى من ابتاع امة على انها بكر
فزعم انه لم يجدها بكرا [illegible] النساء [illegible]
[illegible] **في سماع** [illegible]
عن مالك [illegible] **قال القاضي**

كتب إلى المولى [illegible]

[illegible] رجل ابتاع جارية وشرط انها ثيب فالفاها بكرا فاراد ردها هل له ذلك **فاجاب** ان كان شرطه انها
ثيب لوجه يذكره معروف من يمين عليه لا يملك بكرا او لانه لا يستطيع افتضاض الابكار وشبه ذلك من العذر الظاهر المعروف فله ردها
والا فلا رد له كما في الواضحة في رسم الجواب من سماع ابن القاسم فيمن ابتاع جارية وشرط انها نصرانية فوجدها مسلمة فاراد ردها انه
ليس له ذلك لان الاسلام ليس بعيب الا ان يقول انما كنت اردتها نصرانية لا زوجها عبدا نصرانيا [illegible] فله ردها قال
اصبغ في رسم الجواب او يمين عليه لا يملك مسلمة ذكرها ابن المواز عن اصبغ ولم يذكره ابن القاسم قال ابن حبيب وكذلك العيب [illegible]
احسن ما سمعت فيه **ومن هذا المعنى** ما في كتاب ابن حبيب [illegible] ابن المواز في المرتدة فيمن ابتاع جارية على انها من جنس [illegible] فوجدها من جنس اخر
[illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] والله الموفق للصواب [illegible] سنة اربع وسبعين واربع مائة [illegible] وتوكل عليه

العيب يوجد بمملوكة تداولها الملك

من احكام ابن زياد [illegible] رجل على قوم من النخاسين [illegible]
باعوها منه ظهرت بها عيوب فامر من وثقت به من النساء لتنظر الى تلك العيوب فاستبان بشهادة المراة ان العيب قديم بمثله
ترد فردت على النخاسين ثم قام النخاسون على رجل من [illegible] لهم بالبيع منهم [illegible] ورد الثمن [illegible]
ثم قام [illegible] على سعيد بن [illegible] فقال سعيد هذه الخادم انما بعتها صحيحة [illegible] ابن [illegible] و[illegible]
[illegible] **قال ابن لبابة** يجب [illegible] على الذي ردها عليه [illegible]
[illegible] على اهل البصر [illegible] بالعيب القديم ثم [illegible] بالعيب الذي [illegible]
[illegible] على [illegible] ان شاء امسكها واخذ من [illegible] قيمة العيب القديم وان شاء
[illegible] قيمة العيب الذي حدث عنده من [illegible] فان امسكها واخذ [illegible] قيمة العيب القديم رجع [illegible]
على سعيد بذلك ايضا وان ردها عليه [illegible] بالخيار ايضا في الامساك والرجوع بقيمة العيب او الرد ورد قيمة العيب [illegible]
قال القاضي [illegible] في سؤاله واستبان بشهادة المراة ان العيب قديم بمثله ترد [illegible] الواحدة في العيوب
[illegible] افتى عليه [illegible] العمل [illegible] بعض الفقهاء [illegible] العيب [illegible]
[illegible] تشهد عند القاضي على عيب الامة [illegible] الرد [illegible] ثم [illegible] على عيبين او زيد [illegible]
ان هذه الصفة تدل على قدم العيب [illegible] المطلوب [illegible] عنده مع [illegible] **قرينة** [illegible] بن [illegible]
هل يحكم بقول النساء فيما شهدن فيه من عيوب الاماء [illegible] قبل تاريخ التبايع [illegible] يشهد في ذلك
الحكماء او نخاسو الرقيق **فقال** [illegible] عيبان سمع منهن في قديم العيب وحدوثه [illegible] الحكماء [illegible]
[illegible] ايضا حكاية عن المراة بمثله ترد [illegible] المراة عند الشاهد [illegible] المعتبة [illegible]
شيء من ذلك على ما [illegible] قال ابو عبد الله [illegible] فان لم [illegible] او [illegible]
[illegible] لا تسال عنه **انما** الحكم اذا ثبت العيب وقدمه بشهادة من تجوز شهادته [illegible] تجار الرقيق هل هو [illegible]
فاذا شهد اهل البصر منهم بانه عيب [illegible] من الثمن كثيرا **افتى** الفقهاء [illegible] الرد [illegible] من [illegible] ومسائل [illegible]
[illegible] **قال** عن ابن [illegible] قال انما بعتها صحيحة ثم ذكر في الجواب ان للشفاء الرجوع عليه ولم يذكر [illegible]
غير هذا [illegible] الكلام عليه [illegible] **مسئلة اخرى في هذا المعنى** [illegible] وقعد [illegible]
مبتاع الجارية من [illegible] الاثار [illegible] الشفاء [illegible] الا من [illegible]
[illegible] الى الاثار الباطنة فان قالوا انه عيب اعلموا بوقت التبايع [illegible] مثله في مثل هذا الامد فان قالوا لا [illegible]
[illegible] وجب الرد [illegible] ويقدم [illegible] اليمين على البائع في [illegible] على البت [illegible] ابو عبد الله [illegible]
مسئلة اخرى في مثل هذا المعنى [illegible] عبد الملك [illegible] ابتاع [illegible] من رجل
[illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] الاثار التي [illegible] سوداء دلت [illegible]
[illegible] انه عيب يجب به الرد [illegible] على الجراوي [illegible] الجراوي بالتبايع [illegible]
[illegible] الجراوي [illegible] ان البائع [illegible] فقلت له [illegible] الفقيه ابا عبد الله [illegible] يحمد الله [illegible]

في الغائب وبعلمك ان شاء الله تعالى فكتب الي محمد بن ... في ذالك موفقا ماجورا ان شاء الله **قال ابن لبابة**

ويفك الله ماذكرته ... عندك في عيب الخادم وثبوت العيب عندك بشهادة يحيى بن اسحاق وتمليح وما فاداه المبتاع من انهم

لم يعلموا انه عيب وقول البائع من الجراوي انه بين له تلك الاثار وقال له انها عيب ولما قام المشتري وشهد عندك ان بها عيبا و...

التراد بينهما ... للغائب ... على واحد منهم لانهم قد ... انهم لم يتبايعوا بينهم على ان ذالك عيب عنده ...

ويجب للبائع من الجراوي ان تكتب له كتابا بما ثبت عندك ... الثمن بينهم ليرجع بذالك على صاحبه ان رجع يوما ما ...

له ما لا ... عليه ... الخادم اذا ... الغائب فيقضي من ثمنها ... البائع ... اذا ثبت عندك انه نقده الثمن

وانت ... الله توفيقك وتسديدك **قال القاضي** في هذا السؤال ... مثل ما تقدم ... عن الكبيين انهم

شهدوا ... سودا ... سنة وانه عيب يجب به الرد ... وهو خطأ من العمل

[illegible]

قال ابن لبابة

[illegible]

فرأيت [illegible]

في جواب ابن لبابة في مسئلة الخادم [illegible]

[illegible]

مسئلة من هذا المعنى نزلت بقرطبة

[illegible]

66

... عذرت الى عبد الرحمن بن سعيد ... ما شهد به ... فاجلته فيما ادعاه من ذالك اجلا فانقضى ...

... خلف المتطبيين ... فقد ادرجته ...

لمعرفتهم ... عندي واستطلعت رأيكم فيه ... ان شاء الله **فافتى محمد بن** ... باسير في

... اذ قد اعذرت الى الخصم عبد الرحمن ... ان الحمرة انها كانت اول شهر

رمضان ... المتطبيون ... العيب اقدم من امد التبايع ...

يقدم ... الخادم بالعيب واجب ... المتطبيين ...

الله يقدم ... الاشهاد ... الخادم ...

... **وجاوبت انا** ... والسلام

[illegible]

مسئلة اخرى من هذا المعنى

[illegible]

بثالث ربح مذكور في كتاب عهدتهما انه قبض الثمن غير دينار بن عيينا واثبت القاسم عن ... العيب وقدمه قبل تاريخ الابتياع وهي المشتاة
بيمين انه ما باع في الذي ... انه لم يقبضها الحلف واخذ منها انه لما حصنت برد الجارية عليه قال انما اخرجها المبتاع مستبرا ان المبتاع
لم اقبضها مستبراة ولا وطئتها بعد شرائي لها ولا اشتريتها للوطء وانما هي من جواري الخدمة **الجواب** في ذلك ان المبتاع
اذا حلف بالله في مقطع الحق انه ما وطئها وجب له ردها بعيب الحمل واخذ ثمنها ولا يجب ان تواضع عنده في الاستبراء قبل ان يواقعها
قاله محمد بن ... وايوب بن سليمان **وقال** ابن لبابة اذا كانت الجارية وخشة من خدم الخدمة لا يجب فيها استبراء القول في ذلك ما قاله المجيب
لا يجب على المشتري يمين في وطئها لانه يجوز من اهل التهم ممن لا يرغب في جنسها تجب اليمين وان كانت من علية الرقيق فلا بد من الاستبراء
لانه وان لم يطأ فقد تحمل من غيره **قال القاضي** الذي قاله ابن لبابة في يمينه في الوطء ان كان منهما هو قول ابن القاسم في سماع عيسى
بن دينار في قائم بعيب برص في جارية ابتاعها وغاب بائعها ووصل بها في العيوب من المستخرجة سئل عنها سحنون فقال
اخبرني اشهب وابن نافع عن مالك انه سئل عن رجل رد جارية بعيب على بائعها فاراد ان يستحلفه انه ما وطئها منذ رأى العيب فقال
لا يمين له عليه قال سحنون جيد وقد اسقط مالك وسحنون اليمين عنه هنا ان البائع يدعو اليها باتهامه ايلاده في الجارية
بوطئه اياها **اما** في مسئلة ابن لبابة والجنيه فلا يمين فيها على حال اذ ليس في مسئلتهم ان البائع ادعى الايلاد وانكر انها للمبتاع
بالوطء بعد المعرفة بالعيب فلمن حلف اذا لم يطلبه البائع به الذي هو ايسر الصواب واما استبراء المردودة بالعيب وقد خرجت
من الحيضة بعيبه روايتان قال ابن القاسم في المدونة على البائع الاستبراء وضمانها من المشتري ... قال اشهب لا يجوز على البائع العيب مواضعة
خرجت من الحيضة او لم تخرج لان الرد بالعيب نقض بيع لا ابتداء بيع وروى هو وابن نافع عن مالك في العتبية مثل ذلك انها لا مواضعة
فيها اللتي ... بها الحيضة ان كانت رفيعة لعلم ... فان تلفت في ذلك قبل الحيضة فضمانها من البائع الذي ردت
عليه وهذا بين قول اشهب في المدونة **ابتاع امة سوداء فلم تحض** كان ثمنها مائة مثقال واحدة وستين
مثقالا ... موهبة وقام بعد سبعين يوما مدعيا انها لم تحض عنده في شيء من هذه المدة كان يطأها بعضها عنده ... اراد
ردها بارتفاع حيضتها **فافتى** ابن عتاب وابن مالك بان له ذلك بعد يمينه ما حاضت مذ ابتاعها **وافتى** ابن القطان بان
توقف ... ينتظر بها لتستبين ذلك الامتلاء حمل ام غيره **وفي** العيوب من المدونة من اشترى امة حديثة السن ومثلها تحيض
فرفعتها حيضتها شهرين او ثلاثة قال مالك هو عيب ان احب ان يردها ردها وان اراد ردها بعد مضي ايام حيضتها بالايام
اليسيرة لم يكن له ذلك لان الحيض يتقدم ويتأخر الا ان يطول ذلك فيكون عيبا وينظر فيه السلطان فان راضاها حتى ... اخرى
ما لم يقع الضرر ولا ينفع البائع ان يقول اقيم البينة انها حاضت عندي قبل بيعها بيومين او نحوهما لانها في ضمان البائع حتى تخرج
من الاستبراء وهي ... وان حدث بها هذا في الاستبراء فانما حدث وهي في ضمان البائع **الا ترى** ان ما حدث من العيوب في الاستبراء
اذا كانت بتواضع مثلها فهو من البائع حتى تخرج من الحيضة الا ان تكون من الجواري اللائي يجوز بيعهن على غير الاستبراء
فتكون من المشتري ... بعد استبرائه ايها كانت منه مصيبتها ... من العيوب بها ... المدونة في ارتفاع
الحيضة انما هو عيب في المرتفعة التي فيها المواضعة لا في الوخش التي لا مواضعة فيها كذا في المختصر والمغني واحتججت
بذلك على ابن عتاب في جوابه المتقدم اذ كانت تلك الامة من الوخش التي لا مواضعة فيها وفي الرواية كما افتيت ... سحنون الحمل
واحتج بان قال للمبتاع مقال في ذلك بان يقول ارتفاع حيضتها عيب لا اصبر عليه كما ان الحمل فيها عيب وان كانت وخشا ... ذهب
ابن العطار والله اعلم **قرأته** لاصبغ عن ابن القاسم ما قاله ابو عبد الله بن عتاب **قال** اصبغ سئل ابن القاسم عمن اشترى جارية فارهة
او غير فارهة لا تحيض هل هو عيب فقال هو عيب في جميع الرقيق اذا علم انها لا تحيض اذا كانت قد بلغت سن من تحيض عشر سنين
ونحوها قاله اصبغ **وكذلك** المستحاضة في الوخش والفارهة جميعا وكذلك رأيته لابن عبد الحكم ان الاستحاضة عيب
فيهما انظر مسئلة الاستحاضة في الواضحة والمدونة الموازية فعيب اختلف بين هذه الدواوين **مسئلة اخرى**
من هذا المعنى من احكام ابن زياد قال عيسى في رجل ذكر ابتاع جارية من اخر وقال له ان حاضت الى ثلاثة ايام ولا انت فيها بالخيار
... ذلك وقال ... هذه الجارية منذ ... فقال له المبتاع فاحلف انك لم تبعها مني فقال حتى ... مع المشتري
حتى ... اقبل ... انه ... فهمت وفقك الله ما قاله الرجل زعم المشتري انه اشتراها من صاحبه ... عشرة
مثقالا ... فسأله عن استبرائها فقال الى الثلاثة ايام ... حيضتها ... عشرة فلما لم تحض رجعت اليه فاعلمه
فقال لعله ... فاستحسنها الى ... يوما فلم تحض ... فقال ان تتبعه الى الاشهر ... الى هذا الوقت ...

العيوب

... جميع هذا في اليمين تجب على البائع وان رد اليمين على المشتري حلف بالله انه ما وطئها فاذا حلف ردها على البائع
واخذ منه الثمن قاله محمد بن ... وابن لبابة **قال القاضي** هذا في ارتفاع الحيض في الوخش نحو التي قبلها عن شيوخنا وفيها
وفي سؤالها اعتراض تركنا الكلام عليه كراهة تطويل الكتاب وقد قال اصبغ باليمين في الوطء ما تقدم لهم وقد تكلمت فيها فيما تقدم
ابتاع جارية وادعى انها تبول في الفراش قال الشيخ اشتريت من هذا الفتى صبية لخادم لي فبالت في السرير
في ابتياعي قال ابن لبابة فسألنا الفتى منذ يومين عن هذه المسئلة فقلت لهما البول لا يحدث في هذا ... لكن تبعه انما على ... من
ترى به انه تختبر فان بالت وجب ردها فقال الفتى ارضى ان تكون عند ختنته فقلت لا ان للفتى ما كنت رضينا ان تكون عند ختنته قال نعم
ولكنه لم يفعل فقال الشيخ الختنة معي ساكنة وقد تركتها عندها وانا اطلب بذلك ولكنه راغ عني فاذا ... قال الشيخ انها
ساكنة معه وقفت الفتى فاتى على الرضى بالختنة وضعت عندها حتى تختبر وان كره ذلك امرته ... ان توضع على يدي من ترضاه
من رجال ... النساء فان ... ان بولها ردت على البائع وفسخ البيع في الخادم التي اخذها الفتى من الشيخ لان الفتى قال قد بعتها
فقال الشيخ انما بعتها بعد ... تراضينا بايقافها فيجب ان يحلف الفتى ما بعتها ... تراضينا بالايقاف فاذا حلف
وجبت عليه قيمتها يوم قبضها منه وان نكل حلف الشيخ لقد باعها بعد ان وجب ايقاف الصبية لاختبار بولها فان حلف خير في قيمتها
والثمن الذي باعها به ان كان اكثر وان باعها باقل من القيمة لم يكن بينهما في الرد ... له القيمة لانه اثبت الشيخ بعدول بينة
ان بيعها اياها بعد توقيف الصبية فيفسخ بيعه ترد الى الشيخ لانه وقت القيام ... قيام الشيخ من البيع **قال القاضي**
في هذا الجواب نظر **وفي** سماع اشهب قيل ... البول ... قال لا ... الرقيق ... في الواضحة كلامه
معناه بيانها المراد ... **كسر في ظهر صبية شهد به الاطباء** شهد عند القاضي ... تعلم
بن داود ... الطبيب انه نظر الى الصبية الموقفة بين يدي القاضي التي قام فيها محمد على سليمان بعيب ... وجد كسرا في ظهرها
قديما ... انه عيب ترد به ... لا تحدث في اشهر ... شهد يحيى بن اسحاق بن عبد الله بمثل ذلك **قال ابن لبابة** ... وجب رد الصبية ...
العيب قول البائع ان ... على انه باينته بالعيب او بالبراءة من العيوب فان اتى بالبينة نظرت ... قال ابن لبابة ...
قال القاضي في هذا التقييد من ذكر قول الطبيب انه يجب الرد مثل ما تقدم مما قد انكرناه ... مثل هذا الجهل في ذلك
الوقت ... بقية من صلاح الزمان ... لا عبأ بها ... وقتنا هذا ... اضمحلت تلك البقية ... تلك الصبغة
وحسبنا الله ونعم الوكيل **وكان صواب** هذا التقييد ان يكون مساقه شهد عند القاضي فلان بن فلان ... الجماعة ... وفقه الله
... بن فلان الطبيب على عين الصبية ... المنعوتة في عقد التبايع الواقع في هذا الكتاب انه ... الظهر ...
بها ... من تاريخ ابتياعه المذكور وكانت شهادتهما بذلك عنده في تاريخ كذا شهد الطبيب فلان بن فلان
بمثل ذلك فان قبل شهادتهما اعذر الى البائع فان لم يكن عنده مدفع ... المبتاع ايضا ان ثبت عنده انه عيب
يحط من ثمنها كثيرا بشهادة تجار الرقيق العارفين بذلك وتفسير ذلك **شهد عند القاضي** فلان بن فلان وفلان بن فلان مع كذا
فلان وفلان بن فلان ان الكسر الموصوف في التقييد هو ... عيب يحط من ثمن المملوكة كثيرا وكانت شهادتهما بذلك عنده في تاريخ كذا
ثم يكتب القاضي ... بما شهد عنده ... متصلا بشهادة الطبيبين ثم يعذر في ذلك ايضا الى البائع او يجمع
الاعذار في شهادة هاذين وفي شهادة الطبيبين فيجعله اعذارا واحدا الى البائع فان لم يكن عنده مدفع ... الجواب
اذ قد ثبت عنده من عيب المملوكة ما ذكرته ... مدفع ... لا اعذار ... الحكم ... عليه واجبر
المبتاع ... والله ... على الصواب ... التواب **قال القاضي** ... على الزيادة
في الشهود ... من ... هذا المعنى ... التوفيق ...
وادعى انه باعه بالبراءة اذ ضرب به عيب **باع وصيفا** ... قام عند ... رجل وقد ذكر انه اشترى وصيفا
خماسيا من رجل فقال البائع بعته بالبراءة ... المشتري ... عرضته على الطبيب ...
... وقال البائع هذه الغريبة انما ... جعلتها على راسه وقال المبتاع ... عيوب ... فلما ...
... قد باعه من غيره ... بهذا العيب ... على ... **قال ابن لبابة**
... ذكرته بيع المسلمين على ... لا تباع على البراءة فعليه البينة ... حلف المشتري ... اليمين
على المبتاع لثبات العيوب التي ادعاها فان كانت قديمة ... بيع البراءة وجب الرد ... بيع البراءة ... البائع

اليمين أنه ما علم بهذا العيب فإن نكل حلف المشتري ورده والله الموفق للصواب

ما يجب من الكسوة للخادم المبيعة

وهمنا وفق الله القاضي ما ذكر لهم من الكسوة للجارية التي ابتاعها من عايشة بثمانية وعشرين مثقالا واخرجتها اليه بغير كسوة الا قميصين خلقين وان الذي يجري في ذلك ان على البايعة ان تكسوها كسوة مثلها من العزو والقميص والمقنع على نحو ما يكسى به مثلها قاله ابن لبابة ومحمد بن وليد

قال القاضي

في سماع ابن القاسم عن مالك في الجارية تباع وعليها حلي وثياب ذلك للبايع الا ما يواري به عورتها الا ان يشترطه فقال ابن وهب عنه ان كانت فارهة وعليها الثوب العسيب فهو نحو بدنها عند أهلها فلا ارى للبايع نزعه وقال علي بن زياد ما عرف من ذلك انه هيئتها ولباسها فهو للمشتري وفي سماع اشهب وابن نافع عن مالك ان وقفها للبيع فقال انما ابيعها عريانة انزع عنها هذا الازار الذي عليها واشتريت على ذلك فالبيع جايز ويعطيها ما يواريها ذلك الازار او غيره وان الى رد ذلك كله وان ابى فالشوك وان باعها على ان الثياب التي عليها عارية وان لها في البيت ثوبين خلقين فحاجتها فاذا همما لا يواريانها فالبيع جايز وليأت بثوب يواريها ازار او غيره فيجعل له فالقميص فقال لا ارى ذلك عليه ويكلف ازار يواريها

عبرة بتلك الثوبين المذكورين وهذه المسايل في الاصل احتج من اراد الوفوق عليها ان تأملها في مواضعها ان شاء الله

عيب عهدة الثلاث يكون منه بعدها

وفي مسايل القاضي أبي بكر بن زرب جمع القاضي ابن الصفار ابي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث من ابتاع عبدا فعرض له في عهدة الثلاث ذاء وكان منه بعد الثلث رجع بقيمة ذلك العيب لا بجميع الثمن

عيب حسن ورمكة

وهو حسن باع عبدا وبه عيب لم يدلس به فمات منه فانما يرجع بما بين الصحة والداء لا بجميع الثمن

قال ابن لبابة وهمنا وفق الله القاضي ما قاله سهل بن بهر وخلف بن بهر المتبايعان للرمكة الوردي والادهم المبتاع خلفها انه القى بالرمكة حسا لم يعلمه البايع بيو قال البايع انه باعها صحيحة وان العيب حدث عند المبتاع فالواجب في ذلك ان تكتب اهل البصر بعيوب الدواب فان زعموا انه يحدث في مثل ذلك الامد فيحلف البايع بالله لما كان العيب عنده وانما حدث عند المبتاع وهذا في العيوب الظاهرة

عيوب في بغلة اختلفت فيها الشهادات

كتبت الى شيوخنا بقرطبة في شعبان سنة ثمان وخمسين واربعماية في رجل اشترى بغلة بطليطلة في نصف ربيع الاول وسار بها الى بلنسية واطلع فيها على عيوب بعد شهرين واثبت عند القاضي بها انها قديمة في البغلة قبل امد التبايع وكتب بذلك الى قاضي طليطلة مع وكيل المشتري وصرف البغلة مع ضيقه واعذر الى البايع فاتى بشهيد من البياطرة حضر ابيعها شهدا عند القاضي انها كانت سالمة من هذه العيوب يوم عقد الصفقة اي الشهادتين اعمل واولى بالقبول

فجاوب

ابن عتاب خصك الله برحمته وابقاك سؤالك وشهادة الذين شهدوا بالسلامة عند البيع اعمل اذا كانا عدلين عالمين بما شهدا به في هذا عندي اختلاف بين اصحاب مالك رحمهم الله

وجاوب

ابن القطان دليل قول مالك واصحابه ان فيها مذهبين لان في دليل المدونة ان البينة التي شهدت بالقدم هي العاملة

وجاوب

ابن مالك الشهادة بقدم العيب اولى وان كان القايمون بها اقل عدالة من الاخرين لانهم علموا ما جهلت الشهادة الثانية من باب واحد شهد على شيء علمه لمعرفته بالآية وجهلها او شهد على شيء في ذلك الدليل واما ان شهدوا بما يعلم من العيوب لاخر على الدليل فالشهادة بالقطع اولى

شورى في ردة فرس بعيوب على غايب

شاور صاحب الحكم الشرطة والسوق بقرطبة أبو بكر بن جهور الشهادة في رجل قام عنده على محمد بن فلان الكلبي بعيوب في برذون فارح ابتاعه منه على السلامة باربعة وعشرين مثقالا قرمونية فبقيها يحري منه واثبت الايتاع عنده العقد المشتمل على ذلك المنعقد بينهما في التبايع الموصوف وتاريخه عقب شهر رمضان سنة تسع وخمسين واربعماية واثبت عنده بشهيدين ان بالفرس فتلا في ذراعيه وحسوسا في يديه تغوبسا لينا في رسغيه وان ذلك كله اقدم من نصف رمضان المذكور والعيب ينقص من ثمنه كثيرا وشهد انه الفرس على عين الفرس لاربع عشرة ليلة خلت من ذي القعدة من السنة المذكورة وشهد عنده شهود انهم يعرفون محمد بن الكلبي بعينه واسمه وانه غاب عن قرطبة بحيث لا يعلمون له مستقرا منذ شهر او نحوه متقدم لشهادتهم وانهم لا يعلمونه آب الى حين اداء شهادتهم لسبع عشرة ليلة خلت من ذي القعدة المذكورة وادرج هذه العقود الثلاثة في خطابه اليهم

فجاوب

الشيخ ابو عبد الله بن عتاب بسم الله الرحمن الرحيم يا سيدي ووليي ومن وفقه الله وسدده واحسن عونه على ما قلده تصفحت خطابك وما ادرجت فيه اذا ثبت عندك ما ذكرت عنه حسبما وصفت من العيوب في المغيب بحيث لا يعلم فيحلف القايم عندك بالله عز وجل ما تبرأ اليه البايع بحري بها ولا بشيء منها ولا رضيها بعد اطلاعه عليها فاذا حلف وثبت بيعه من نسخه فاذا ثبت عندك السداد في تقدير امر المقدم ببيعه وقضى القايم من ثمنه بذلك نصر من يحيى ما بعد ا

ابتاعه به من تحري الجمعة ثم يأمر ببيعه بعد ذلك ان يكون كما تحري بعد البيع وعليه ما نقص وان زاد الثمن وقفته لغايب على حجته ان جات له في ذلك ان شاء الله والسلام الجزيل على سيدي ووليي ورحمة الله

جاوب

ابو عمر بن القطان بسم الله الرحمن الرحيم يا سيدي ووليي ومن ايده الله بطاعته وعصمه بتوفيقه قرات ما خاطبتني به ووقفت عليه ورأيت شهود المغيب المذكور قد قالوا انه غاب عن قرطبة منذ شهر او نحوه بحيث لا يعلمون له مستقرا ولا يكون بهذه الشهادة في باب الغيبة ولا يعلمون حيث هو الا يحكم على الغايب في باب الغيبة في ذلك نص الرواية وزاد في الرواية ايضا ان ثبت انه بعيد الغيبة تلوم عليه في التلوم على الغايب البعيد الغيبة اذا ثبت بعد مغيبه اختلاف في كتبنا وكيف اذا لم يعلم حيث هو فوجه الحكم في ذلك وتمامه ان تقول البينة انه بعيد الغيبة بحيث لا يعلم ثم يتلوم عليه ثم يحلف المبتاع بما يجب الحلف به في مقطع الحق ثم تامر ببيعه وهذا كله اذا شهد في العيب من تحط الثمن كثيرا اهل البصر بمعرفة العيوب واهل البصر بمعرفة القيم اذ قد يبصر العيوب من لا يبصر القيم فاذا اكمل هذا كله بيع ونفذ البيع وقبض المبتاع الثمن ان كان كما قام ان بقي على البايع شيء اتبعه المبتاع اذا افاد الا ان تجد له شيئا يباع عليه وان كان فيه فضل وقف للغايب وترجى الحجة للغايب في ذلك كله ان شاء الله عز وجل واسأل الله لنا ولك خلاصا جميلا وعونا على ما نحمله وتاييدا والسلام الجزيل عليك يا سيدي ووليي ورحمة الله

وجاوب

ابو محمد موسى بن هذيل بن ناجية البغدادي المعروف بابن ابي عبد الصمد بنحو ما تقدم فاختصرته

وجاوب

ابو مروان بن مالك بسم الله الرحمن الرحيم يا سيدي ووليي ومن وفقه الله وسدده واكثر من التوفيق مدده ان المدونة وغيرها لتنبي بان جهل موضع الغايب كالمعرفة ببعد المغيب او اشد فاني اذ قد ثبت عندك ما ذكرت ان يحلف القايم عندك ما تبرأ اليه بايعه بشيء من تلك العيوب تقدم لليمين مفتضيا ثم يبيع المعيب ما مورك بذلك اذا صح بيد الشداد عندك وتقضي القايم من الثمن ما كان ابتاع به والفضل للغايب توقفه له كما انه ان كان نقص وعليه يتبعه القايم ويكتب بما انبرم من ذلك كتابا جاوبا للامر كله يكون عندك منه نسخة وترجى الحجة فيه للغايب وفقنا الله واياك وسددك فيما ولاك والسلام عليك يا سيدي ووليي ورحمة الله

قال القاضي

في المدونة في كتاب العيوب قال ابن القاسم عن مالك فيمن ابتاع عبدا فوجد به عيبا قديما فاتى به السلطان وقد غاب بايعه ان كانت غيبة بعيدة واقام المشتري البينة انه اشتراه ببيع الاسلام وعهدته تلوم السلطان للبايع فان طمع بقدومه والا باعه وقضى الرجل ثمنه الى آخرها وقد تقدم ذكرها

قال ابن لبابة

وتورخ البينة يوم الشرا لقدم العيب وحدوثه

قال ابن حبيب

ويحلف انه لم يتبرأ اليه من العيب قاله مطرف وابن سلمة استقصا للغايب وقد ذكرناه قبل هذا ايضا وقال في هذه المسألة انه يتلوم للغايب وان كان بعيد الغيبة وقال في كتاب التجارة الى ارض الحرب فيمن اسلم عبده النصراني وهو غايب والشين الغايب ايضا نصراني ان كان قريبا نظر السلطان فيه وكتب في ذلك وان كان بعيدا بيع عليه ولم ينتظر لان مالكا قال في النصرانية تسلم وزوجها غايب ان كان قريبا نظر السلطان في ذلك خوفا ان يكون قد اسلم قبلها وان كان بعيدا وكان لم يدخل بها تزوجت مكانها ولم ينتظر قدومه وان كان دخل بها اعتدت عليها واسقط في هاتين المسألتين التلوم في البعيد الغيبة الا هذا الخلاف اشار ابو عمر بن القطان في جوابه التلوم للبعيد الغيبة واما قوله ان البينة تزيد في شهادتها انه غاب غيبة بعيدة بحيث لا يعلمون فلا معنى له محال النظر لانه لا يجوز ان يحلف من يقول لا اعلم حيث غاب ان يزيد غاب مغيبا بعيدا فيحصل على ما قد انتفى من علمه وهو بيننا فهو كان رحمه الله قد لج في هذا وكان يذكره في اجوبته وقد ذكرناه عنه في الحكم بشرط المغيب للزوجة والصواب ما قاله ابو مروان في جوابه ان المجهول المكان في مغيبه كالبعيد الغيبة او اشد وعليه تدل المدونة وسواها في مسايل المفقود وغيرها قال في سماع عيسى في رسم الجواب فيمن تحمل عن الله لامراته بصداقها او تحمل به اجنبي وغاب الزوج قبل البنا بها فطلب اهلها الحميل بصداقها قال ابن القاسم ان كانت غيبته قريبة لا ايام اليسيرة وشبه ذلك مما لا ضرر فيه بعث في الزوج اتى به فان جاء والا غرم الصداق ولا اخذ الحميل وان كانت غيبته بعيدة او لا يدرى هو ولا يعرف موضعه اخذ من الحميل صداقها ولم يضرب له في ذلك اجل وذلك في الغايب لا تنتظر وهذا نص في المجهول المكان انه كالبعيد الغيبة وفي سماع حسين بن عاصم نحو ذلك وكراهة التطويل منعت من نقل المسألة على وجهها ليستبين ان سماعه موضع الحجة بها

في كتاب التعليش

في كتاب الجواب قال ابن القاسم فيمن قام عليه غرماؤه وهو غايب ان كانت غيبته في بينة لا الايام اليسيرة لا يعجل بفلاس من عدم فيه كتب في ذلك وكشف عنه حتى يفلس فيأخذ اهل الحق

انظر هذا مع ما يجري بين الفقهاء من ... كما المتبادر في دار من ... على حسب البعيد العصر ... في البيع الابن بن الوردة ... الثالثة والستين ... ام للخارج اخراج ... عن ... كما ... المقيد ... حيث ذكرنا ... من ... والله

انظر هذا الكنية لابن عبد الصمد

سلعهم او لا يعلس وان كانت بينة بعين وايع في عدم مع بينهم او املاوا وجرى وايع برى انه هو وايع هو موضعه فهو بمنزلة التعليس ياخذ من وجد سلعته بعينها ويتحاص جميع غرمائه في ماله من حل دينه ومن لم يحل هذا نص اخره وكله يرد ما ذهب اليه ابو محمد في ذلك عند بره **وفي عاشر** بيوع الواضحة قال ابن حبيب من ابتاع عرضا له حمولة او ثوبا او جارية او دابة وسافر بذلك الى بلد اخر واصاب به عيبا يرد منه وان تكلف صرفه الى موضع البائع لزمه غرم كثير في الكراء والمؤنة به فانه ان وجد هنالك بينة باشترائه اياه بشراء الاسلام وعهدته يجوع السلطان ذلك الموضع ان يسمع من بينته ثم يحلفه لما نزل اليه من ذلك العيب ثم يامر ببيعه على الغائب فيكون له فضله وعليه نقصانه وان لم يجد بينة هنالك لم يكن له وجه الا الرجوع الى بائعه ليرده عليه او الرضى به فان ذهب الى الخروج به ليرده فلا يلبسه ان كان ثوبا ولا يطا الجارية ولا باس ان يركب الدابة ويستخدم العبد حتى يبلغ موضع البائع فان بلغه وذلك بحاله لم يتغير الشيء رده بالعيب ان شاء وان تغير بنقصان في بدنه رجع بقيمة العيب الا ان رد المصيبة في ذلك كله منه حتى يرده عليه بالحكم **وفي اول** من بيوع المدونة من اشترى عبدا بفسطاط ثم وجد به عيوبا فاشهد عليها ثم باعه ثم خاصم فيه فان لم يرفعه الى السلطان حتى يحكم له برده ويبيعه على صاحبه فلا شيء له **قال محمد** ونرى ان كان ببلد لا سلطان فيه او فيه سلطان لا يحكم على غائب او يتعذر تناول السلطان فيه ان يشهد على ذلك ويرجع ببقية الثمن ان شاء الله عز وجل **وفي** اخر كتاب الرواحل من المدونة في النذور ونظير هذا المعنى في الحكم لنفسه منا قبل ذلك

باع بغلا بين بعيوبه فقضي به بمشش

في احكام ابن زياد قال ابن حزم بكتاب على سلمة بستين دينارا ثمن بغل في الكتاب انه قد بين له جميع العيوب وعرضها عليه ورضي المبتاع به عيوبه ليست مما بين وسال وكيله ابن حزم هل بين له المشش ام لا فقال ابن حزم ما علمت به مششا

الجواب قوله هذا يدل على انه لم يبين له المشش فان ثبت ان به مششا كشف اهل البصر عنه فان قالوا هو قديم رد به وان كان حديثا فهو من المبتاع وان كان يقدم ويحدث حلف ابن حزم لباعه وما علم بهذا العيب ان كان خفيا وان كان ظاهرا فعلى البيع وقد كان يجب ان يكون القول قول ابن حزم انه مما بين لولا قوله في المشش انه لم يعلمه قاله ابن لبابة وعبد الله بن يحيى وابن غالب وابن وليد **قال القاضي** انما قولهم يحلف فيما يحدث ويقدم مما يخفى لباعه وما علم به هذا العيب فهو نحو ما في المدونة **و**سماع ابن القاسم وغيره **وقال** في كتاب ابن المواز لا يحلف هكذا انما يحلف انه ما باعه حين باعه وبه هذا العيب في علمه وهو الصحيح في المعنى والصواب في النظر والله اعلم

الاعذار فيما ثبت من عيوب مملوكة

من قيم عليه بعيوب قديمة بمملوكة باعها وثبتت اعذر اليه فان اجل مدة اجل ثمانية ايام فكرر نصرمت زيد الاجل ثمانية ايام فانقضت وعليه حميل بالثمن قاله ابن القطان **وقال** هكذا الرواية **وسالت** ابن عتاب عن ذلك فقال مثله ان عليه حميلا بالثمن كما تعقل الدار المستحقة في امر الاعذار الى المستحق منه فلما لم يكن في العيوب ما يعقل على المطلوب توثق منه في الثمن الذي عليه بحميل يعطيه به وهذا من حسن الفقه **قلت** له ان تكون المملوكة في الاجل المضروب على بايعها **قال** عند مشتريها الا ان تكون رايعة فلا يكون موقوفة بيد فيها فتخرج عنه الى غيره **قلت** له هل تحد في هذا الاجل في غير ذلك **فقال** هو في هذا اقصر مدة **قال** وقد يجوز ان يكون اقصر من المذكور بالوجه ويعرف بما على المهموز **وسالت ابن مالك** عن الدار يثبت فيها مبتاعها عيبا قديما كثيرا يجب ردها به وجبرت واعذر الى بايعها واتى مدفعا اجل بلزمه ضامن بالمال **فقال** عليه حميل بالمال وتعقل الدار الاعذار **وقال** لي ابن عتاب مثله في الحميل **قال** ولا تعقل ولا يخرج القايم عنها لانه هو الطالب وله ترك طلبه وهذا معنى شاذ واشغاله ابتاع البائع بهذه العيوب متى احب فلا معنى لعقلة ما هذا سبيله وهو خلاف عقلتها في الاستحقاق ونحوه **ثم** اعدت الكلام فيه مع ابن مالك **فقال** لي لا عقلة فيها **فقلت** له قد قلت في قبل هذا انها تعقل **فقال** لي يمكن لكن هذا الذي اريد ان انها لا تعقل **و**اخبرت عن ابن القطان انه لا بد من عقلتها لان الحكم مترقب فيها ويطلب مبتاعها صرفها والخروج عنها

اختلف الشهود في عيوب دار

قامت عند صاحب الاحكام محمد بن الليث حبوس في دار بداخل مدينة قرطبة بحومة مسجد عباد ابتاعتها من فاطمة بما اشتملت عليه في ... فوهبية وقبضت عن فاطمة من الثمن الثمانين مثقالا وتبينت الى الحبوس من قدم البنيان وهي لا تعتبر وذكرت الحبوس انها اطلعت على تشقق حيطان الدار وتعفنها واقرت عنده وبكمه بها في عقد لا يبتاع عنها الحرث في عوى حبور وكلفه

فانه يشتد ما هو به عنده انهما نظرا الدار وراينا حيطانها كثيرة جدا متشققة متعفنة للسقوط وان ذلك عيب كثير يحط من ثمن الدار كثيرا وانه اقدم من امد التبايع وانه انما يخفى الا من نظر الدار من خارجها لا الا من عاينها من داخلها وحاز اذ ذلك وثبتت عنده الجيرة واعذر الى وكيل فاطمة بعد ان ثبتت عنده الوكالة واجله فيما اعذر من جلة ذلك اجلا لا اشهر اليه عنده انقضاء عقد التهم معرفته بشرايه ان الدار سالمة مما ادعته حبوس ما مونة من السقوط لاعتدال حيطانها وسلامتها من الميل الذي هو سبب التهدم وان التشقق غير ضار لها مع انه لا يخفى على من نظر اليها او قلبها وثبت عنده ذلك **واشار** عليه ابن عتاب بالنهوض بنفسه ومعه عدول من اهل المعرفة ينهض الحكم وجماعة الى الدار ينظروها من داخلها وخارجها وشهدوا عنده بتشقق حيطانها وانها خلقة وتحد املوحة لا يثبت عليها الملوحة تنها الحرر ولا تايبس ويتهدم اسها الغربي من خارجه وان ذلك والملوحة عيب كثير يحط من الثمن كثيرا وان الملوحة تخفى على من لا بصر له بعيوب الدور وان تهدم الاساس لا يخفى الا على من نظر اليه من خارجه وان ذلك كله اقدم من تاريخ ابتياعها وثبت عنده ذلك واجل وكيل فاطمة فيما ادعاه من جلة ذلك ثلاثة ايام بفتوى ابن عتاب وانصرمت هذه الايام ولم يات بشيء وعجز ثم شاور في ذلك الفقهاء **فافتى** ابن عتاب ان الفضاء في ذلك باعدل البينتين ممن له بصر بعيوب الدور قال وان امكن الاصلاح بينهما دون الحاح عليهما او ما يشبه الالزام لهما فذلك حسن ان شاء الله **وافتى** ابن القطان الذي اثبتته حبوس من عيوب المذكورة هو الذي يجب القضاء به على معنى دليل المدونة والمستخرجة لان البينة التي توجب الحكم اذا قبلت اعمل من التي تنفيه وهذا غير هذا مع ان رابة الشهود الذين استنهضتهم معك من لا يدفع في ثقتهم شهرتها للحبوس في الدار ما ثبت لها اذ لم يكن عند فاطمة من دفع غير ما اظهرته **افتى** ابو محمد بن عبد وجه الشان في هذا تكرير النظر اليه بمن له معرفة حتى يرتفع الاشكال **وقد** افتى بهذا وحكم به نقض الحكم في ذلك بصرف الدار على البايعة **وافتى** ابن عتاب بتاجيلها شهرين في الثمانين مثقالا التي كانت قبضتها لتحضرها وانعقد ذلك في التسجيل ونظر ابن حكمت المشترية من ذلك الموجل فيه بعضه قبل انقضاء الشهرين واستعجلت سايره هل يجوز لانه وضع على تعجيل والنظر انه لا يجوز لان التاجيل قد انقطع ولزم وان التوقيف **قال القاضي** الذي اشار اليه ابن القطان في جوابه ان دليل المدونة والعتبية ان شهادة من اثبت الحكم اولى من شهادة من نفاه انما اراد من المدونة قوله في اختلاف المقومين للسرقة اذا قال بعضهم لا تبلغ قيمتها ثلاثة دراهم وقال غيرهم قيمتها ثلاثة دراهم قال اذا اجتمع منهم عدلان من اهل البصر على ان قيمتها ثلاثة دراهم قطع **و**كذلك قال مالك في سماع عيسى في رسم العرية اذا اجتمع على القيمة رجلان لم يلتفت الى من خالفهما ثم قال في اخر المسالة قلت فان ادعى اربعة واجتمع رجلان على قيمة قال ينظر القاضي الى اقرب التقويم الى السداد **وفي الشهادات** في نوازل ... من شهد له بقدم على رجل اصابه مما فيه الشهود عليه بقوم يشهدون ان القاتل كان ببلدة نائية عن موضع القتيل يوم قتل **قال** يحلفون اذا جوز ولا يلحقه ولا يخرج من شهادة الشهود لانها جرحة **قال** اصبغ مثله وتكرر ذلك ايضا في نوازل اصبغ ومثله لابن الماجشون في المجموعة وغيرها وحكاه ايضا ابو الفرج في كتابه عنه **وقال** اسماعيل القاضي في ذلك الدما نع من قبول شهادتهم وفي هذا الاصل تفسير غير هذا في كتاب ابن مزين وغيره **وفي** كتاب ابن المواز ان اختلف الشهود في العيب فقال بعضهم هو قديم وقال الاخرون بل هو حديث او قال بعضهم هو عيب يجب به الرد وقال الاخرون ليس بعيب فذلك تكاذب ولا يرد بالعيب **قال** ومن كان عليه دينار لرجل فاحضره ليقضيه فقال شاهدان هو ردي وقال الاخرون هو جيد لم يلزم الذي هو له قبضه الا ان يشاء حتى يتفق على جودته او نوفيه الذي هو له فلما قلبه الفاه رديا ابن عمه وشهد له بذلك شاهدان وشهد غيرهما انه جيد لم يجب له رده الا باتفاق الشهادة على رداءته

اختلف المتبايعان في عين المبيع المعيب

اذا قال المبتاع ابتعت منك هذا الثوب او هذه الدابة او هذا العبد واصبت به هذا العيب **فقال** البائع ليس هو الذي بعت منك فالقول قوله ويحلف الا ان قامت للمبتاع بينة على عينه انه هو **قلت** لابن عتاب ارايت ان قال البائع لا اعلم اهو الذي بعت منك ام غيره هل للمشتري رده **فقال** له رده اذا لم يحقق البائع انكاره فيه **قلت** له ويحلف المشتري يمين انه هو ام ليس عليه يمين **فقال** لي قد تتوجه اليمين عليه ولا تتوجه **قلت** له ارايت ان قال لي حالف عليك عشرة دنانير فقال المطلوب لا ادري اعشرة هي ام خمسة **فقال** لي تلزمه العشرة **وسالت ابن مالك** عن مسالة الرد بالعيب اذا قال البائع لا اعلم اهو الذي بعت منك ام غيره **فقال** لي يحلف المشتري ويرد **قال القاضي** هذا اصل مختلف فيه في الواضحة والموازية وغيرهما لم يختلف بالله كراهة التطويل

القيام في جنة مبيعة بعقر شجرها ويبس بعضها وخرج عن ... مع ...

شاور ابن [illegible] الفقهاء فقال قام عندي عبد العزيز بن علي بن عبد الله ومحمد بن يحيى هو في جنة ابتاعها منهما في رمضان سنة سبع وخمسين وأربعمائة
بثمانين مثقالا وأربعين مثقالا ذهبا قرمونية والجنة بجاهرة قرطبة بشرقي مدينتها بربض حوانيت الريحاني بحومة مسجد [illegible]
التي عقد الابتياع [illegible] منهما وقيمه وأنهما قبضا منه من الثمن خمسة وتسعين مثقالا [illegible] أنه دفع إليهما باقي الثمن ويعتذر من
الاشهاد له بذلك إذ بلغهما أنه يريد القيام عليهما بعيب في الجنة فأحضرتهما بمجلس نظري فأنكر عبد الله منهما أن يكون قبض هو
وأخوه من باقي الثمن شيئا ووعظ بذلك حتى انصرف إلى الاقرار وتقبل اقراره بذلك [illegible] وبما عقد في الابتياع وثبت عندي اقرار
أخوه بجميع ذلك ولم ينكر منه شيئا وثبت عندي اقراره ثم أثبت عندي عبد العزيز أن في شجر الجنة عفنا وخججا وتسويسا قد بلغ التيبيس
كثيرا منه لذلك وأنه عيب قديم يحط من الثمن كثيرا وقد يعلمه بعض الناس دون بعض وقال الشاهدان بذلك أنه كشف لهما عن كثير
من عروق شجرها ورأياها متعفنة وحاز الجنة [illegible] عندي الحيازة بمن وجهته لحضورها وأعذرت إلى البايعين في ذلك وأجلتهما
فيما ادعياه من حله أجلا [illegible] شهد عندي في انصرامه شاهد قبلته أنه سمع المبتاع يقول إنما أريد من البايعين المذكورين أن يشهدا لي
بقبض بقية الثمن لأني أطلبهما بشيء من عفن شجر الجنة أو خججه وشهد لهما شاهدان قبلت أحدهما أنهما سمعاه يقول لو أشهد
لي البايعان بقبضهما البقية من الثمن لم أطلبهما بخجج شجر الجنة التي ابتعتها منهما وقالا إنهما كانا مع الشاهد [illegible] في مجلس
واحد إذ قال المبتاع ذلك [illegible] إلا ما شهدا به وشهد شاهد رابع قبلته بمثل شهادتهما فيما سمعا من المبتاع وأعذرت
في ذلك إلى المبتاع فلم يكن عنده فيه مدفع إلا ما توجبه السنة. **فأفتى** ابن عتاب أنه المنكر لما أنكره ثم رجوعه إلى الاقرار
عذر للمبتاع فيما شهد عليه أنه مسقط للقيام بالعيوب التي في شجر الجنة بعد أن يحلف بالله عز وجل أنه
ما قال ما شهد به عليه إلا من أجل الانكار فإن حلف كان له القيام ورد الجنة بالعيوب الثابتة إن شاء الله عز وجل.
وأفتى ابن القطان الذي شهد به للبايعين لا يبطل قيام عبد العزيز بن محمد فيما قام به من أمر العيوب التي أثبتها لوجوه
يطول اجتلابها في ترك اعمالها إنما الغرض معرفة الجواب حملك الله على الرشاد بمنه. **وقال** ابن مالك [illegible] في هذا
الوقوف عن الجواب والله عز وجل برحمته يحملك على الرشد ويفهمني لذلك الحسنى بعزته والسلام.

القيام بعيب في دار بعد احداث بناء فيها

ابتاع موفق مولى [illegible] دارا بقرطبة وملك مجلسها بالرخام وبنا
فيها غرفة وركب فيها أبوابا في بعضها وطرح بعضها ثم أصاب فيها عيبا فقام على بايعها منه عند القاضي محمد بن أحمد
بن بقي وأثبت عنده العيب والبناء الموصوف وحيز وأعذر إلى البايع في العيب وما ثبت فقال إنه لا مدفع عنده في ذلك إلا ما توجبه
السنة وكان بايعها منه قد ابتاعها من آخر فأعذر إليه [illegible] إنما بنا ما بنا في الدار من أنقاض كانت فيها وأنه
هدم منها ما بنا بعد معرفته بالعيب وشاور القاضي في ذلك. **فأفتى** ابن عتاب أن يرفع البايع الأول قبل إكمال الحكم
بين الآخر وموفق خصاما من الفعل وإنما كان الواجب أن يحكم على بايعها بالرد من موفق ثم يقوم هو إن شاء على بايعها منه
قال وليس بناء موفق فيها ما ذكر مفيتا لها وله ردها بالعيب الثابت ويقال له أقلع رخامك وخذ أبوابك ونقضك وما
فيه منفعة لك ليس ما أحدثه فيها من ذلك يوجب اشتراكا [illegible] وله إمساكها من أجله والرجوع بقيمة العيب.
وأفتى ابن القطان أن اليمين تلزم موفقا أنه ما علم بالعيب قبل بنائه لادعاء البايع ذلك عليه وإن حلف كان
مخيرا في حبس الدار وأخذ قيمة العيب من بايعها منه أو يردها ويكون شريكا بما زاده البنيان فيها. قال وإن نكل موفق عن
اليمين [illegible] عن ذلك [illegible] فيلزم الجواب عنه [illegible] فإن نكل موفق [illegible] لم رجوع
على البايع منه بشيء. **وأفتى** ابن مالك أنه لا يمين على موفق في دعوى البايع الأول إذ قال بايعها منه إذا عذر إليه أنه لا مدفع
عنده فيما أعذر فيه إليه إلا ما توجبه السنة قال ولموفق حبس الدار إن شاء والرجوع بقيمة العيب من ثمنها وإن شاء ردها
وأخذ ثمنها وكان شريكا فيها مع بايعها بما زاد في قيمة البنيان في قيمتها إن كان زادها وإن كان نقصها ذلك واختار ردها
بالعيب فعليه قيمة ما نقصها ذلك يقتطعه البايع من ثمنها ويرجع إليه باقيه. **وأصل** هذا أن من ابتاع ثوبا فصبغه
ثم اطلع على عيب فيه [illegible] في كتاب العيوب من المدونة وغيرها. قال وإنما لم تلحق موفقا اليمين لأن خصمه قد برأه منها
[illegible] بنا ما ادعى [illegible] فيه شيئا. قال ولا [illegible] فيه شيئا. **تكلمته** مع ابن عتاب في جوابه أن ذلك البنيان [illegible]
بالنقض في كتاب الشفعة فيمن ابتاع دارا ابتياعا فاسدا لم يفتها حوالة سوق ولا تغيير بناء. قال ابن القاسم وإنما [illegible]

نازلة

الحوز على شهود العيوب

من بنى مع [illegible]

نازلة

فيها الهدم أو يكون المشتري قد بنا فيها بنيانا من البيوت والقصور فهذا فوت أيضا وأما يسير البناء [illegible] فوت
أو [illegible] لما ذكر ابن القاسم هنا نظائر في الواضحة والعتبية.

مقدار العيوب التي ترد بها الدور وغيرها

اعلم أن عيوبها تنقسم ثلاثة أقسام فقسم لا ترد به الدار ولا يرجع المبتاع من أجله بشيء ليسارته والثاني عيب لا ترد به الدار
لكنه يرجع على البايع بقيمة العيب كصدع الحايط ونحوه والثالث ما ترد به الدار كالعيب الكبير وما يخشى منه سقوطها
أو سقوط الحايط من الصدع الذي فيه. **سألت** أبا عبد الله بن عتاب عما يحط ربع قيمتها هل هو يسير أو كثير فقال لي
بل هو كثير. **قلت** له فإن كان ماء بيرها زعاقا أو مرا هل ترد بذلك فقال لي هو عيب ترد به إذا لم يكن منتجلا للمرارة غير
شروب ولا شريب. **قلت** له فإن كان طي البير قد تهيأ للانكفاء لتعفن الحايط الذي يقوم [illegible] الطي عليها أو لا يوجد إلى الاصلاح
سبيل إلا بنقض الطي كله فقال هو عيب ترد به لأنه لا يقوم إلا بمؤونة ونفقة وفي صولة [illegible] أنه لا يؤمن انكفاء جوانبها
عند نقض طيها وربما تدعم بعض بنيان الدار لذلك إن كانت الدار صغيرة أو كانت البير من بعض جدراتها قريبة وللمبتاع
أن يحتج بأن هذه مؤونة لا يصبر عليها واستيناف مشقة لا يتكلفها. **قلت له** فإن قدر أهل المعرفة والبصر بذلك أن النفقة
تنتهي عشرين مثقالا قرمونية أو نحوها **قال** لا يلتفت إلى هذا وإنما يصغى إلى قولهم فيه. **وأفتى** ابن القطان إن كانت قيمة عيب
الدار الثلث فأكثر أو نحوها فهو عيب يجب رد الدار به ويرجع المبتاع بذلك على البايع وإن كانت قيمة العيب عشرة مثاقيل
فأزيد فله رد الدار وأخذ الثمن إن شاء. **في الكتاب** الجامع لقول مالك المؤلف للحكم بن عبد الرحمن أمير المؤمنين وفي رواية عن مالك
فيمن ابتاع ثوبا فإذا فيه خرق بسبب يخرج في القطع أو نحوه من العيوب لم يرد به ووضع عنه قدر العيب وكذلك هو في جميع الأشياء.
وفي المختصر الكبير ولا يرد من العيوب إلا من عيب كبير ينقص ثمنه ويخاف عاقبته ولا ينظر في ذلك إلا إلى ما أراده التجار. **وفي**
المدونة قال ابن القاسم ما كان عيبا عند الناس فهو عيب يرد به إذا كان ذلك ينقص من الثمن **قال مالك** قد يكون العيب الخفيف
بالعبد أو الجارية كالكي الخفيف لا ينقص من ثمنه فلا يرد به إذا لم يكن عيبا فاحشا وإن كان عند النخاسين عيبا.

ابتاع دارا فأصاب بها عيوبا يخفى بعضها ويظهر باقيها

شهد عند محمد بن أحمد بن بقي
لرجل في عيوب دار أن بعضها لا يخفى على مقلب الدار الناظر إليها وأن بعضها قد يخفى مع التقليب وأنها كلها قديمة
قبل تاريخ الابتياع وأراد المبتاع الرد وشاور القاضي في ذلك. **فأفتى** ابن عتاب ينظر إلى التي تخفى فإن حطت من ثمن
الدار ما له بال فللمبتاع ردها بذلك على بايعها وإن كان الذي يحطه من الثمن يسيرا رجع بقيمة ذلك على البايع
وأمسك الدار. **وأفتى** ابن القطان أن المبتاع يحلف في التي لا تخفى أنه ما رآها إلا عند قيامه بها ولا تصرف في الدار
بعد ذلك ورجع على بايعها. واستند لما [illegible] ابن حبيب عن مطرف وأصبغ فيمن ابتاع عبدا أو غيره وأشهد أنه قد قلبه ورضيه ثم قام
فيه بعيب أنه إن كان مما يخفى على التقليب حلف أنه لم يره ورد به وإن كان مما لا يخفى لزمه ولم يرد به ولو لم يشهد على نفسه
بالتقليب والرضى لكان له أن يرد في الوجهين. **وبما** رواه أبو زيد عن ابن القاسم في النوادر أنه لا يمين على من رد بعيب إلا أن
يكون ظاهرا لا يشك فيه كالعمى وقطع اليد أو الرجل. **قال القاضي** جواب ابن عتاب أصح في النظر من هذا وما احتج به
ابن القطان هو الحجة لابن عتاب فتدبره.

ابتاع حانوتا فأصاب فيها جبا من مراحيض دار البايع ومنع البايع من تنقيتها

نزلت هذه المسئلة بقرطبة سنة سبعين وثلاثمائة باع رجل حانوتا
من رجل وللبايع دار تلاصق ذلك الحانوت وفي الحانوت جب من مراحيض الدار ولم يعلم المبتاع بها حين التبايع فأراد تنقيتها
فمنعه المبتاع وقال بعتك الحانوت بجميع حقوقه ومنافعه فقطع حقك وحقك من الجب. **فأفتى** أبو عمر
أحمد بن عبد الملك الاشبيلي المعروف بابن المكوي أن المبتاع بالخيار في التزام الحانوت بعيبه أو تركه وقاس ذلك على
المسئلة التي في كتاب الكفالة في العبد يكون للسيد عليه دين فيبيعه السيد على أن يتبعه بالدين [illegible] المشتري إسقاطه
عنه **فقال** مالك [illegible] **وأفتى** القاضي أبو بكر [illegible]
[illegible] قاطع لحقه في الجب [illegible] القاضي بمسئلة أصبغ في جامع البيوع فيمن باع عرصته
[illegible] في العليا ولم يبين ذلك [illegible] المشتري [illegible]
إلا أن يكون من الأمور الظاهرة التي تعرف [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] كلها بأشباهها [illegible] **قال القاضي** جواب القاضي [illegible]

مقدار العيوب التي ترد بها الدور وعيوبها

نازلة

[illegible] ملك

الكتاب الجامع لقول [illegible]

معيب عند الناس

نازلة

نازلة

من وافقه أصح في النظر وقد سئل عن مسألة أصبغ ابن عيسى الاستاذ الامين نظر الاشبيلي جوابه فيها من مسألة العبد والله
أعلم بالصواب ونقلت مسألة العبد في جوابه على ما الفيتها فيه من لفظ لم يقع في العتبية ونصها في المدونة قال الطلح
في عبد باعه سيده وعلى العبد دين لسيده فأراد أن يتبعه به فقال المشتري ليس لك ذلك لانه دينك وقد بعته ولم
تبينه في قد ذلك للبائع والدين لازم للعبد والمشتري مخير في امساك العبد وعليه الدين او ان كره رده واخذ ثمنه وادخل
فيها في جواب الاشبيلي فيبيعه السيد على ان يتبعه بالدين ولو كان هذا هكذا لم يكن للمشتري كلام اذا كان شرط عليه
في مسألة أصبغ زيادة كلام تركته لطوله ● اختلف الفقهاء في رد الضحية توجد عجفاء
اخبرني ابو محمد عبد الله بن موسى الشارفي بطليطلة عن الفقيه الحافظ ابي عبد الله بن العطار انه قال فيمن ابتاع
شاة ليضحي بها فألفاها عجفاء لا تنقي انه ليس له صرفها لان القيام بشيء باعها قال فإن ضحى بها بعد علمه
منه مذ بوجه وصرف ثمنها عليه لم يجز لأن ذلك بيع الحيوان باللحم حكي عن ابن دحون انه يجوز فيه
اياها منه مذ بوجه لانها شاة بعينها وليست بغيرها والحجة لكل واحد منهما اختلف قول مالك في سماع أشهب
وابن نافع فيمن باع تمر حائطه بمائة وعشرين دينارا فقضاه المبتاع خمسة عشر دينارا عاجلا ونزل من حائطه
… التمر في رؤوس النخل اشتراها منه البائع بسبعين دينارا مما له عليه وشبعه ببائع الثمن فقال مالك
وهو المبتاع اشتريت جادا في رؤوس النخل وبعته كذلك تمرا في رؤوس النخل فقال نعم فاكره فيه الوبلا ثم
قال لا ارى بذلك باسا اذا كان التمر قد استجد وبيسر الا فلا خير فيه لانه يزيد … فهذه القولة حجة لابن دحون
في جواز اخذ الضحية منه بوجه ثم قال في السماع متصلا بجوابه المذكور وسئل عمن باع تمر حائطه
رطبا بعشرين ومائة فييبس في رؤوس النخل ثم يشتريه منه بسبعين دينارا مما له عليه فقال انا اكرهه
لانه باعه رطبا وأخذ تمرا والرطب بالتمر لا يصلح فقلت له انه لم يأخذ تمرا من غير حائطه الذي باعه انما أخذ
حائطه بعينه تمرا فسكت وكأنه كرهه ثم اعادها بالمعنى فقال لا خير فيه واختاره ابن المواز وهذه
الرواية اصل لقول ابن العطار في مسألة الضحية ● واخبرني ابو محمد الشارفي ان ابا عمر المعروف بابن الفخار
الطليطلي كان يرد الضحية بالعجف اذا علم بايعها انه انما يشتريها ليضحي بها كالمدلس بعيب في ثوب يقطع
المشتري عليه بعد قطعه برده ولا شيء عليه في القطع وفي هذا التشبيه نظر لان بائع الضحية يجدها عجفاء لا تنقي
فقال له القيام بعيب هزالها فاعترضه بالذي في العتبية في سماع أشهب وابن نافع عن مالك فيمن ابتاع شاة فوجد
جوفها باسرا … انه من ضربة ضربت الشاة اترى له ان يردها قال مالك … ذلك بقدر يشترى ويقال
له سمينة فتوجد عجفاء ايردها ويقال له هات الثمن ما ارى له شيئا قيل له فيحلف قال لا … بوجه حلف
فلم يات ابن عتاب بحجة واعلمته بما اعلمني به ابو محمد الشارفي عن ابن الفخار … انه لم ير له رجوعا بقيمة عيب
… لانه مما يستوي فيه علم البائع والمشتري من العيوب الباطنة كالسوس في الخشب والعفن في الجوز والرانج
والمرار في القثاء فلم يعطني جوابا وتكلمت مع ابن مالك فيها فقال له الرجوع لانه انما اشتراها منه ضحية قال
وهكذا هي في كتاب ابن شعبان وقد الفيتها فيه فلم اجدها فيه ● قال لي ابن القطان بخلاف ذلك ويقول لا رجوع له بشيء
واحتج بالتي تقدم ذكرها من سماع أشهب وابن نافع واحتج ابن مالك لقوله في الرجوع على البائع بالتي في كتاب
التجارة الى ارض الحرب فيمن اشترى شاة لبونا ايام اللبن وشأنها الحلاب ولم يخبره البائع بحلابها وهو قد علمه قال
هو كبائع طعاما جزافا قد علم كيله فكتمه المشتري فبيعه مردود الا ان يرضى المبتاع ان يحبس الشاة التي يرفع
في ثمنها لمكان لبنها ولا يبلغ لحمها ولا شحمها ذلك الثمن وانما يبلغ ذلك الثمن للبنها وان كان البائع لا يعرف
حلابها انما اشتراها فباعها فلا شيء عليه وان باعها في غير ابان اللبن فلم يرها المشتري في حلابها في ابانه فلا رد له
… وكتب … ومن هذا الاصل … من اشترى سمنا بالعادة … فقال انما اردت … فقال مالك في سماع
أشهب في كتاب العيوب لا رد وتعارضها مسألة … في سماع عيسى في جامع البيوع وفي الاضحية من ابتاع
… فكرهه ليس له رد … فقال وفضل هو خلاف مسألة الثمن ● ابتاع دارا فيها بير بستان فيتغير

مما جهل في عيب الدار ● فسأل المبتاع عند بعض قضاة قرطبة بعقد استرعاء تتضمن معرفة شهوده الدار
المحدودة بكذا وهو بحومة مسجد كذا وانهم يعرفون الجوبة التي في الرحبة المجاورة لها عند نزول الغيث واجتماع الماء
في الجوبة يجري الماء منها في بير هذه الدار ويعرفون ان ذلك عيب يحط من ثمنها كثيرا واثبت عنده هذا العقد وشاور فيه
فجاوب ابن عتاب قد قرأت خطابك ووقفت على عقد الاسترعاء وهو عيب معتبر لا يوجب نقض الا ان ذكر فيه انهم يعرفون
الدار المحدودة ويعرفونها عند نزول الغيث واجتماع الماء في الجوبة يجري في بير هذه الدار وقد تكون هذه المعرفة قديمة ثم زال
هذا العيب قبل الشراء المبتاع لها وزال العيب عنها وارتفع ثمنها وانما تصح الشهادة بانهم … الدار بعد البيع … علمنا
ذلك … وعليه المدة … الذي يجري فيها لا يشكون … الجوبة لتغيير … فيعود اليك من قبلك …
يشهد من تاريخ دخولهم … فاذا صحت الشهادة وثبت العيب صح الجواب عنده ذلك بتوفيق الله وتسديده
● وثيقة في عيب بير ● يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلانا بعينه واسمه وانه ابتاع
في شهر كذا من سنة كذا الدار التي بموضع كذا بحومة مسجد كذا وحدها كذا … بير هذه الدار
التي ابتاعها فيما ذكر لهم في شهر كذا فنزلوا البير المذكورة … هو موضع الوهي منها وجروا المائية
والتابوت الذي قام عليها كمثل بناء البير المذكورة قد اسرع فيها … ووهن بذلك البير المذكورة وتداعى …
للسقوط ويعرفون بدليل العيان ان هذا العيب اقدم بالبير من تاريخ الابتياع الذي ذكر لهم ويعرفون ان هذا العيب يحط
كثيرا من ثمن الدار اذ لا يمكن اصلاح ذلك الا بنقض جميع البير المذكورة واعادته شهد بذلك من عرفه على حسبه نصه
ويحوز موضع العيب المذكور واوقع على ذلك شهادته في هذا الكتاب في الشهر المؤرخ فيه هذه الوثيقة من وضع
ابي مروان بن مالك وحسن عقدها … في هذا الموضع وهي ابين من … وقد تقدم نصه قبل هذا
والحمد لله رب العالمين ● من استأجر طبيبا ليكويه ثم بدا له وهل يجوز الكي ● سئل ابن عتاب
عن رجل شكا الى طبيب ألما بركبتيه فقال له الطبيب اكويك في الركبة وتعافى ان شاء الله فاتفق معه
على اجر ودفعه الى الطبيب وانصرف عنه ليرجع اليه الشاكي ويكويه ثم بدا له وسأل الطبيب رد الاجرة ليردها
عليه فأبى الطبيب من ذلك واحتج الشاكي بان الكي لا يجوز فأجاب الكي جائز غير ممنوع منه وقد كوى
النبي صلى الله عليه وسلم اسعد بن زرارة واكتوى ابن عمر من اللقوة ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي وانما جاء عنه وقد ذكر
العدد الذين يدخلون الجنة من امته بغير حساب فقيل له من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم
يتوكلون وليس هذا بنهي انما اخبر انهم اخذوا في انفسهم باشد الامور الا ان الكي الذي سألت عنه لم يذكر عدده
ولا الآلة التي بها يكون هو وقد يكون بحديد مصنوع … الحصاد ويعود … او صفة الكي وعدده ولا بد من الاجرة
… ان كانا اهملاه … والصفة وذلك غير جائز ولا يلزم فيه … والله التوفيق
● اختلف الطبيب والمداوي في الاجرة ● من احكام ابن زياد كشف القاضي رضي الله عنه عن امرأتين اختلفتا
في مداوات صبيتين لاحداهما فقالت صاحبة الصبيتين عاملتك باثني عشر درهما وقالت الطبيبة باربعة دنانير … تبرا
الصبيتان بعون الله وقال … ان ذلك ان تحلف الطبيبة بالله في مقطع الحق لما عملت عمل يديها الا باربعة دنانير ثم
تحلف المرأة الثانية ما عاملتها الا باثني عشر درهما ثم يقسم فيما بينهما ولا شيء للطبيبة فيما عملت لان الطبيب
لا يجب له شيء الا بعد البرء اذا كانت المعاملة على البرء فان كانت الطبيبة اخذت شيئا ردته وايتهما نكلت عن اليمين
فالقول قول الحالفة منهما وان نكلتا جميعا انفسخ ما بينهما وكذلك ان حلفتا جميعا ● قال القاضي في هذا الجواب
نظر عندي فتدبره ● مسألة في قبالة حصة من ارحا الحناء بغلتها ● عقد الفقيه ابن دحون وثيقة
قبالة في حصة من ارحا الحناء على نهر قرطبة … احمد بن عيسى بن عبد الرحمن القاص
المقبل على نفسه وعلى بنيه الاصاغر في حجره … جميع حصته وحصتهم من الارحا المنسوبة …
لعامين او لعام كذا او كذا على ان … المتقبل ان يحضر من … العدة … العقد وعلى اجر المتقبل
… الرحا تنقطع في مدة الشتاء وتمتنع من الطحين وانما … باستقامة زمن الصيف ومدته …
… فقام المتقبل … صاحب السوق ابي علي بن ذكوان يذهب الى استقلال … الشتاء لما وقع في هذا الفصل

أختلاف فيما في قبض ثمن الطعام ... الأجل أو غيره في قوله مسئلة

... وأفتى القريشي إن الرحى غير مأمونة وان القبالة لا تجوز وأفتى ابن جرج ان القبالة جائزة وان الرحى مأمونة وللمتقبل استغلال أشهر الشتاء والصيف وجاوب ابن عتاب باسبين ودونه ومن أدام الله نعمه فرأيت ما أخاطبتنا به وفهمته وتأملت ما وقع في عقد القبالة من انعقادها كان على التطوع المتقبل احمد احضار العدة المذكورة في العقد المذكور فخرج ذلك بهذا اللفظ الواقع في العقد عن حد التطوع الى الشرط المصرح وصار ذلك شرطا في نفس العقد واشترط تعجيل النقد في قبالة الرحى لا يجوز ...

[illegible]

قال القاضي هذه أجوبة مختلفة ولها تفسير والله الموفق للصواب برحمته تم كتاب البيوع ...

مسئلة التنازع في ثمن الطعام

[illegible]

قال القاضي [illegible]

[illegible]

قال القاضي [illegible]

مسئلة [illegible]

نازلة

... بعوضها

فيشاور في ذلك بلا اختلاف العقد فيه وأفتى القريشي إن الرحى ... وان القبالة لا تجوز وأفتى ابن جرج ان القبالة جائزة وان الرحى مأمونة وللمتقبل استغلال الشهر الشتاء والصيف وجاوب ابن عتاب باسبين ودونه ومن أدام الله نعمه فرأيت ما أخاطبتنا به وفهمته وتأملت ما وقع في عقد القبالة من انعقادها كان على التطوع المتقبل احمد احضار العدة المذكورة في العقد المذكور فخرج ذلك بهذا اللفظ الواقع في العقد عن حد التطوع الى الشرط المصرح وصار ذلك شرطا في نفس العقد واشتراط تعجيل النقد في قبالة الرحى لا يجوز لا فيما كان منها مأمونا ولا غير المأمون وما تجاوز نضوب الماء من انهارها فلا يجوز ذلك لما يدخله من الغرر والكراء والسلف والذي أقوله انه إن ثبت القائم عندك ان هذه الرحى غير مأمونة وجب فسخ الكراء فيما بقي من المدة لاشتراط تعجيل النقد فيما هو غير مأمون ... والكراء جائز وللمتقبل اجر استغلال أشهر الشتاء والصيف الى انقضاء مدة القبالة إن شاء الله عز وجل

قال القاضي هذه أجوبة مختلفة ولها تفسير والله الموفق للصواب برحمته

تم كتاب البيوع بحمد الله وعونه يتلوه كتاب الأقضية إن شاء الله عز وجل

مسائل الغائب وغيرها

مسائل الغائب

من له مملوكة غاب سيدها عنه الى البيع

غاب محمد بن احمد الشرفي الى العدوة عن زوجته وتخلف بها مملوكة فقامت بغير مغيبه بين يدي العزيز صاحب الاحكام والسوق ابي بكر محمد بن الليث وذكرت ان سيدها غاب عنها وتركها دون شيء تنفق منه على نفسها وانه لم يرسل اليها شيئا وسألته النظر لها وطلبه اثبات ما يجب اثباته اذ شكت الجوع ودعته الى بيعها ممن يمونها وينفق عليها فاثبتت عنده ملك سيدها إياها ومغيبه وانه لم يخلف عندها شيئا لنفقتها ولا ارسل شيئا اليها

[illegible]

قال القاضي [illegible]

وكانت غائبة له شرك في دار موروثة وطلب الورثة قسمة الدار

[illegible]

قال القاضي [illegible]

هذه الورقة منفصلة بلا [illegible] بعده

الذين تفقهوا عندهم و[illegible] ذلك ما جرى به العمل من اعتماد الناس بهذا المغرب في تفقههم ومناظرتهم عليها حتى انست
نفوسهم اليها والفت معانيها واستحكمت عندهم صحة اصولها وفروعها وما سبق الى انفسهم [illegible] وما الفته [illegible]
عليها الا الانفصال منهم [illegible] الصدر [illegible] بالعادة [illegible]
من مذهبه [illegible] لا يرجع عنه الى مذهب غيره وكذلك الحنفي والشافعي وغيرهما رجوعهم عما تعلقوا به [illegible]
[illegible] وتعليمهم قليل لا يكاد يوجد الا في النادر وان كان من اهل [illegible] من شيوخنا الاندلسيين [illegible]
[illegible] رحمهم الله [illegible] الاختيار [illegible] من الواضحة او سواها [illegible] من اختلاف اصحاب مالك
[illegible] في المنكر من غيره [illegible] من تقدمه من اصحابه والله يوفق من يشاء
كان هذا هكذا فالذي في المدونة في كتاب كراء الارضين منها ان عقد الكراء في ارض المطر يجوز لعشر سنين
ينقد فيها الا لعام واحد [illegible] هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال غيره فيها لا يجوز ان تكرى
الا لعام واحد قرب الحرث ووقوع المطر [illegible] اجازه الرواة [illegible] لا يجوز ان ينقد فيها حتى تروى ريا مبلغا
للجميع او لاكثره مع رجاء وقوع غيره وفي كتاب ابن المواز مثل ما تقدم لابن القاسم سواء وقال ابن حبيب [illegible]
[illegible]

[illegible]

او ثلاثين قال اما الثلاثون فلا ارى ولكن عشرون واشبهه وكرهه ايضا الى العشرين قال ابن وهب لم افسخه ولو كان
الى سبعين سنة لفسخته وكتب اليك لا افسخ النكاح بعد او موجل الى العشرين سنة واكرهه ابتداء قال اصبغ
ونحو ذلك الى الثلاثين فيه [illegible] البيع قال اصبغ ولا ارى به باسا الى خمسة عشر وعشرين [illegible] وقد سئل عن العبد
[illegible] الخمس عشرة سنة ونحوها فقال لا باس به [illegible] النكاح فيه ابن القاسم وفي كتاب النكاح من
الواضحة قال اصبغ شهدت ابن وهب وابن القاسم تذاكرا اجل الكالي فقال ابن وهب رأيي فيه العشر [illegible] وما جاوزها يفسخ
قال ابن القاسم وانا معك على ذلك ثم رجع ابن القاسم فقال لا افسخه الى العشرين ولا الى الثلاثين ولا الى الاربعين وافسخه فيما
بعد ذلك قال اصبغ وبه اخذ قال ابن حبيب [illegible] فسخ وان كانت الاربعون [illegible] وحكى ابن سحنون عن ابن القاسم انه
يفسخ الى الاربعين فما فوق وحكى ايضا انه يفسخ الى الخمسين والى الستين فقد اجمعوا على فسخ النكاح في الخمسين وقال
اصبغ النكاح ابين [illegible] من البيع والاجارة وهذه المسائل كلها [illegible] في الرخصة في تطويل الاجال من تطويله في عقد
الكراء اذ ليس فيه الا الخروج في العقود [illegible] ومثل هذا اذا وقع [illegible] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا ما ليس فيه فهو رد وكله تصريح ببطلان ما ذكر من جواز الكراء الى السبعين والخمسين والحمد لله رب العالمين
واما مسئلة [illegible]
[illegible]

غير انه يتوجه عندي في هذه المسئلة النازلة أن يكون للغارس قيمة غرسه قايما ثابتا اذا انقضى الكراء فيها على ما قال ابن القاسم في اول كتاب الاستحقاق من المدونة فيمن اكرى ارضه من رجل سنين ليغرسها فغرسها ومضى بعض المدة ثم استحقت الارض فقال ابن القاسم فيها كراء ما مضى من المدة للمكتري لان الضمان كان منه وما بقي من المدة كراء المستحق ان ذهب ان ينقض كراء باقي الامد ويعطيه للغارس قيمة غرسه قايما وله تعمير فان انقضى الكراء الى انقضاء المدة بلا حين اخذه بقيمته مقلوعا ومن هذه يستفاد على ان نوازل المكتري قيمة غرسه قايما اذا انقضى كراء ايامه لم يشترط الامد الذي اكترى اليه وبهذه يستغني ان شاء الله عن قول سحنون في مسئلة الحبس ان بنى فيه او بعقبه وهو مع قول ابن القاسم انه يؤمر بقلع بنائه ونقضه وان كانت الحجة الاخرى لسحنون ذكرها ابن ابي زيد في النوادر ومنع فيها سحنون من ان يعطي مستحق الحبس قيمة البنيان للباني

وفي غير النوادر اختلف في تعمير الواجب اذا ترك البنيان فقال سحنون في كتاب شرح المسائل الا ان يعطيه رب الحبس قيمة البنيان بقلع بنيانه اذ ليس ثم من يعطيه قيمته

وقال ابن المواز في كتابه اخبرني اصبغ وغيره عن ابن القاسم قال سمعنا مالكا يقول فيمن حبس دارا او ارضا على رجل حياته فبنى او غرس ثم مات المحبس عليه قال ان شاء صاحب الدار ورثة المحبس عليه البناء والا اخذوا نقضهم وغرسهم الا ان يعطيهم قيمة ذلك الرجل فقد اعطاك ما اكره وفي تاليفه انه يجوز ان يعطي الباني في الحبس قيمة بنيانه او غرسه بخلاف قول سحنون

وفي شفعة العتبية سئل مالك عن قوم حبست عليهم دار فبنوا فيها ثم مات احدهم فاراد بعض ورثته ان يبيع نصيبه من ذلك البنيان فاراد اخوته الاخذ بالشفعة قال مالك ما الشفعة الا في الارضين والدور وان هذا الشيء ما سمعت فيه بشيء وارى لهم فيه الشفعة ونزلت المدونة فاستحسن مالك ان يجعل فيه الشفعة

وقال ابن عبدوس قال سحنون هو يقول ما بني في الحبس فليس له اخذه ولا بيعه وهو حبس فما له لعله ان حبس عمري في بيع النقض اذا لا يجوز ونقض ولا شفعة فيه لانه بيع فاسد وهو قول اشهب وقال انه لا يجوز بيعه الا ان يباع في الضرورة لدين وشبهه وقال العتبي الشريك بيبيع حصته من العبد بعد عتق شريكه فذا الكتير جابر نفذ في الباب الرابع من قول ابن عبدوس عن ابن القاسم

وفي جنايات المدونة مسئلة عتق الشريك نصيبه من عبد وهو موسر انه لا يجوز بيع الشريك لم يعتق لحكمه لان مبتاعه لا يدري ما ابتاع انصف عبد ام قيمته

وفي الحبس من المدونة فيمن حبس دارا على ولده وولد ولده فبنى احدهم دارا بناء او ادخل خشبة ثم مات ولم يذكر ذلك فان مالكا لا ارى للورثة فيه شيئا

وقال ابن القاسم وهو عندي سواء كان قليلا او كثيرا فقال ابن القاسم وان قال جزؤه فهو لورثته وقال ابن القاسم في التعمير الا من العشرة فهو لورثة الميت قليلا كان او كثيرا ذكر الميت او لم يذكر وفي المختصر الكبير عنه مثله وهو نحو ما في الشفعة

وقال المخزومي في كتاب الحبس لا يكون من ذلك محرما ولا مصرفه الا اليسير من المشتر وشبهها من الميازيب واما البناء الذي له القدر فهو مال من مال الحي فقد اوردنا في هذه المسئلة من البيان عن نصوص الروايات وعلل ان شاء الله المستعان

وذكرنا حكم ما يجري في الحبس من البنيان لتعلقه بما كان الفقيه ابن شاكر اعترض به مسئلة تنبني على الحكم في الغرس الموضوع في الارض المكتراة لخمسين عاما وبالله التوفيق وكان سؤالهم اياي عنها وانا حينيذ باشبيلية في سنة ثمان وستين ونقلت جوابي في هذا الكتاب من المسودة في صفر في الحجة من سنة اربع وسبعين واربعمائة والحمد لله [illegible] على سبيل الحمد

انقضى [illegible] في سائل [illegible] من [illegible]

[illegible] كانت عنده كتب لغائب

بمنه وفقك الله ما اقام به ابن ابي الحيا الذي من الغرفة في كتب ذكر انها عند ابن خالد الصالحي لولدها القاسم بن ابي عثمان لها فيها حق ولكنتها زوجة ابنها المغرور قاسم وسال عنها ان يامر ابن خالد باخراج الكتب لينظر فيها

قال الذي يجب في ذلك ان كانت اخته فاستيعت الى عندك او وكلت اخاها على الطلب وثبت توكيلها اياه عندك ان ترسل الى ابن خالد ليبعث بالكتب اليك فتنظر فيها بما يجب ان شاء الله تعالى قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة وابن وليد وسعد بن معاذ ومحمد بن غالب وعبيد الله بن يحيى

قسمة دار الوزير ابن عامر بين ابنيه الحاضر والغائب

اخبرني ابو عبد الله بن عتاب ان محمد بن فطيس شاورهم في قسمة دار ابن عامر المعصلة للحق ورائه بداخل مدينة قرطبة فذكر ان ابنه ابو احمد الحاضر قام عنده واثبت ملكهما اياها وانها مشتركة بينه وبين اخيه عبد الملك الغائب باشبيلية بنصفين وانها تحتمل القسمة وجيرته واثبت مغيب اخيه المذكور

قال فكتبت فيها انا بالاعذار الى الذي باشبيلية لقرب الموضع وامكان ذلك لسلوك الطريق اليها وامنه قال ابن عتاب وعاب ابن الفضل [illegible] بالمعهود منه فقال ابن مالك لا اعذار في هذا ولا يحتاج اليه

قال القاضي وكنت قد ذهبت الى التكلم فيها مع ابن مالك فتوفي رحمه الله قبل امكان ذلك وكانت وفاته سحر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من جمادى الاولى سنة ستين واربعمائة وتوفي ابن الفضل بقرية باغه الى عشي يوم الخميس لثمان بقين من ذي القعدة من سنة ستين وتوفي ابن عتاب يوم الجمعة وقت الظهر لثمان بقين من ربيع الاول سنة اثنتين وستين رحمهم الله

غائب كلف بما له على حاضر مال

فكانت عند الليث بن يحيى بن مريم على السراج خلف وهو غائب بعقد تاريخه رمضان سنة ثمان وخمسين واربعمائة بما بيده عليه ما نصه اثنان وعشرون مثقالا ذهبا في مؤنة من ثمن دار كان ابتاعها منها ثم صرفتها عليه بعيوب ثبتت فيها واثبت هذا العقد عند ومغيب خلف شهر شاهد بمغيبه الى ناحية مرموز شاهدان بمغيبه حيث لا يعلمان وقالت لغريمه خلف على احمد بن فلان مائتان وعشرون مثقالا الا انه لم يظهر بعد لا شهر خلف واحمد قيمه على انفسهما ان خلفا كان ابتاع من احمد دارا كذا وحدها كذا بثمن مبلغه كذا ثم اطلع فيها على عيب قديم فاقاله ووجب له الرجوع بالثمن على احمد وصرف الدار اليه وصرفها اليه فقبضها احمد منه وانفق خلف بثمنها المذكور الى اجل كذا وحل الاجل وسالت مريم انصافها منه بان يغرم لها الذي له على احمد وحضر احمد مجلس نظره واقر بهذا العقد عنده وان الثمن باق لخلف عليه وشاور فيما ادعت مريم

فافتى ابن عتاب اذا ثبت عندك ما ذكرت من المغيب وغيره مما وصفت فالاقرار الذي حكيت لا يكتفى به حتى يثبت عندك العقد الذي اقر به احمد وتحلف مريم اثبات عندك فاذا ثبت امرتها بالحلف في مقطع الحق بما يجب عليها ان تحلف به فاذا حلفت امرت احمد باحضار ما عليه ودفعه اليها وتقبيض ذلك كله من ذلك وترجى الحجة للغائب ان لم يكن له اعذار اليه والله اسئل التوفيق لجميعنا برحمته

وافتى ابن الفضل في ان تخاطبك وفقت عليه فاما ما ذكرت من ثبوت المغيب عندك في ان شاهديه قد شهدا انهما لا يعلمان مغيبه حيث هو ومن تمام الشهادة عندي ان يقولا ان الغيبة بعيدة حيث لا يعلمان لجواز ان تكون غيبة قريبة فهو كالحاضر فاذا اتمت الشهادة بذلك حلفت القائمة عندك بما يجب الحلف به على احمد بما اقر به واقرار الغريم كاف وحكمت بذلك على الغائب وارجيت له الحجة الا قدوم ان شاء الله

وافتى ابن مالك شهادة الشهود بالمغيب مختلفة ولم تعرفنا من قبلت منهم فان كنت انما قبلت شهادة عبد العزيز واحمد فقط وكانت الطريق الى قرمونة ممتنعة بالفتنة فانما في هذا عندي ما قد شرح لك في الجواب الاول الا ان انكر الغائب ما اقر احمد به من رد الدار عليه وكيف يستغني في هذا عن ثبوت العقد الظاهر الذي بين احمد وخلف وانتما لم توجه الينا شيئا في ثبوت الرد عندك وانما نفتي بما جاء نامن عندك لا ان يد

قال القاضي تكلمت فيها مع ابن عتاب وقلت له لم قلت انه لا يكتفى باقرار احمد لخلف بالدين حتى يثبت وقد اوعبت في مسئلة الشركة ان اقرار ابن سعوان للشريك الحاضر بشفوق خزائن احضرها للرد فهي بالشفق للحاضر الذي هو شريك الغائب فقال لي لان الشركة في هذه قد كانت ثبتت بين الحاضر والغائب اللذين اقر لهما ابن سعوان بالشفوق فكان اقراره بعد اقوى وان المشهد على نفسه بدين لغائب يجب عليه يعني حتى يحضر المشهود له او وكيله لقيام البينة بتماع الشهادات انه يعطى ذلك ليوجب خلفه بينه وبين الصغر له ثم يدعي عليه باكثر مما اقر له به فيقال ملصا لمسئلة ابن سعوان تبعد هذا ان شاء الله

قال القاضي تكلمت مع ابن مالك في جوابه وموافقته لابن عتاب في انه لا يكتفى باقرار احمد لخلف بالدين حتى يثبت فقال لي لا بد من ثبوته وان كان احمد قد اقر به لانه متهم لعله ان يقول انما اقررت بهذا الدين من هذه الدار التي بيده

٥٩

٧٤

التي بها ثبت ... عندك عن وجه ... للمعاوضة ... فإذا ... ذلك انهما ... باعلام ...

بذلك ... الشهادة ... الحاضر منها عن الغائب ... الدافع إلى الحاضر من ... ذلك لأن هذا أمر ...

انه ... للنفس ... ابا الحسن ... الله الموفق ... برحمته ... والسلام عليك ... ورحمة الله

قال القابسي

قول ابن ... في جوابه ... ذكر ابن العطار ... لأنه قال في بعض عقودها للأوصياء ...

ثم قال ... الإيصاء بالشهادة ... الشهادة ... الشاهد الوجه الذي

الشيخ أبو عبد الله بن عتاب عن أبي عمر ... التوكيل من غير تبيين ...

في المدونة إذا ثبت أنه معاوضة ... الشهادة تامة معمول بها ... في أحكام ابن زياد

... حكاه أبو عمر بن القطان في جوابه عنهم ... ابن الشقاق وابن

... شهادة الشاهد ...

... سحنون ... قال ابنه في كتابه كتب ...

[illegible]

توقيف صيرات غائبين من ... الحاضر

[illegible]

وما ... الذي ... الغائب ... الدار ... انها باقية على ملكه ...

أو غصبته إياها ولابد ... الحكم له بها ... فبلي الدين ...

...

... في كتاب ... من سماع عيسى في رسم ... قال ابن ... هذه الامة ...

قال ابن القاسم ...

...

... الدعي شيئا ...

إقرار ابن صفوان بشيء عن دنه لشريكين أحدهما غائب بقاسر في العروة ... فلم عند الوزير

صاحب الأحكام والشوق ... عبد الله بن ...

[illegible]

أفتى ...

[illegible]

أفتى ...

[illegible]

ورثته زوجته واخته شقيقته وابنا عمه لجاء عبد الله بن احمد بن سعيد والغائب علي وثلثته وقال محمد بن ... انه عند الفقيه سراج بن عبد الله ووقع خط الغائب علي عند محمد بن يحيى بن الرفاء وقام عبد الله عند صاحب الاحكام محمد بن الليث يطلب الحظ الموقوف لعلي وقال ان علياً توفي قبل محمد واظهر اليه عقداً تاريخه ذو القعدة سنة ست وخمسين تضمن معرفة شهوده موت علي بالسماع المستفيض قبل تاريخه بثلاثة اعوام واثبته عنده ونصه يشهد من تسمى في هذا العقد من الشهداء انهم يعرفون علي بن احمد بن سعيد بعينه واسمه وانه غاب منذ عشرة اعوام عن قرطبة الى جهة شرق الاندلس واستوطن فيه انهم سمعوا سماعاً فاشياً مستفيضاً من اهل العدل وغيرهم منذ ثلاثة اعوام متقدمة لتاريخ هذا الكتاب انه توفي هنالك ...

فجاوب

ام محمد بن يحيى بما توقف عنده للغائب ... وابن الليث في ذلك ... ان يلزم تثبت وراثة علي ... الورثة ابن عتاب يجب ان تثبت وراثة علي وتعذر الاعذار ... فيما ثبت عندك ... في محمد وعلي واعد ابنه على جميع ما توقف بسبب علي ترجى الحجة في ذلك لعلي المشهود ... من المال الموقوف لعلي ... موفقا للصواب ان شاء الله

وجاوب

ابن القطان ...

[illegible]

مسالة

[illegible]

فجاوب

ابن عتاب ...

[illegible]

لم يبيزوا ... محمد بن عمرو ... الغائب ... منتظم عنده الصرفة ... اهل ثبت المغيب ... بعيد ... يقسم كل واحد منهما ان كان يحتمل القسم لا يبيع ما لم يحتمل القسمة ... الغائب ... الحاضرون لان الدار ... بل اعطيا ان كان كل واحد منهما يقسم على ... وهذا كله تفصيل وقد نبهنا على ما يشبهه ... وهذا كله ... ليطول معه الكتاب لو ذكرناه ... الذي قصدنا من جمع شمل النوازل ...

من كتاب ابن زياد ... في مال غائب فيه الخصام

في احكام ابن زياد كتب القاضي ... وفقك الله ... اذا اجتمع الخصمان عندي ... اذا اثبت الحاضر غيبة خصمه ...

قال القاضي

[illegible]

الشهادة في غيبته بقول انه غاب منذ حين طويل

[illegible]

قال القاضي

[illegible]

قال ...

[illegible]

وقال لهما ... قال الفاكهاني ...
تصح الشهادة دون تبيين بما في هذا من التنازع وقيل هذه المقالة المختلفة هذا لا تسوغ به شهادة إلا بعد إيضاح للأسماء
وتبيين للعدد وفي جوابه هذا ما يعتمد اعتراضا على ابن عمر بن الفضل في جوابه في هذا المعنى وقد تقدم بيانه والحمد لله كثيرا

باب في الأقضية والشهادات

وقد تقدم منه مسائل متخرجات دار تنازع فيها مدعوها واختلفت
الشهادات فيها ... رجوع الشاهد ... بعد الحكم من أحكام ابن زياد ... ما شهد به ابن عيسى وابن شراحيل
في الدار التي حكمت فيها ...

[illegible]

77

شهادة شاهد واحد بملك وموت وعدة ورثة

[illegible]

قال الفاكهاني

[illegible]

هل يكشف الشهود

[illegible]

قال الفاكهاني

وقال سحنون

[illegible]

قال الفاكهاني

[illegible]

الهزل والصحيح عن نصف عمر ... باب كنزة في نصف ... من هذا المعنى فلم تتم الهبة في نصف الدار فعلت لدار الآب هو الحائز

فقال هذه دار مشتبهة وفي ابراز النصف فلم يبرز فسكنت ... [illegible] ... لها هذا النصف

ولم يسكنه لصواحباته الا ... [illegible] ... البينة انه

لم يزل ساكنا فيها جميعا ... [illegible] ... الا بتمام الشهادة وصح ...

لاجل ... الشهادة وأما قبل تمامها ... والله الموفق للصواب قاله محمد بن عمر بن لبابة قال القاضي

هذا الجواب غير مهذب ... [illegible] ... هبة المشاع ... من وهب الواهب نصيبه

[illegible]

اختلاف الشهادة

في سكنى الواهب لابنه نصف املاكه مشاعا ودارا منها هو ابنه من ثلثها حتى مات فيها

[illegible]

قال القاضي

[illegible]

قال القاضي

[illegible]

قال القاضي

[illegible]

البنيان والقسم في عيوب الدور

[illegible]

وعند القسام فقال لي إذا كانوا عدولا غير مغفلين جازت شهادتهم في هذا لأن المفتي إذا استفتي في مثل هذا يجب له أن يفتي
بأن يقول يسأل عن هذا أهل البصر بالعيوب فيتخلص وإن كان العرف أو غيرهم من أهل البصر جازت شهادتهم في ذلك قلت له إن العرف
من أهل [illegible] بالشراء من القسام فشهادتهم أصح وأولى أن تسمع من القسام إذ المعلوم من القسام أنهم لا يشهدون في مثل هذا إلا
بالأجرة فقال لي ذلك يكثر بهم وليس بغير ولو تبين أنهم يشهدون بالأجرة ما جازت شهادتهم فيه ● مسائل

من الرجوع عن الشهادة

● في مختصر أبي بكر بن أبي يحيى إذا شهد شاهدان على رجل بنكاح امرأة وشهد
عليه آخران بالدخول ثم رجع الأربعة عن الشهادة غرم على شاهدي النكاح ثلاثة أرباع الصداق وعلى شاهدي الدخول الربع
وإن شهد اثنان بالنكاح وشهد آخران [illegible] ومن بعد البناء ثم رجع الأربعة عن الشهادة فالصداق كله على شاهدي النكاح
لا شيء على شاهدي [illegible] وإذا شهد ثلاثة بثلاثين دينارا على رجل فحكم بها ثم رجع واحد عن الجميع ورجع آخر عن عشرين
ورجع آخر عن عشرة فلا شيء على الذي رجع أولا [illegible] رجوعه فلما رجع الثاني والثالث قال الثالث للثاني إنما رجعت أنا عن عشرة
والعشرة بين الثلاثة أثلاثا على كل واحد ثلاثة وثلث وعلى الثاني من العشرة التي رجع عنها خمسة وهو الراجع عن العشرين
خمسة على الذي رجع عن الجميع فيكون على الذي رجع عن الجميع ثمانية وثلث وعلى الذي رجع عن العشرين مثل ذلك وعلى الراجع عن
العشرة ثلاثة وثلث في ذلك عشرون وقد ثبت منهم شاهدان على العشرة الباقية فهي ثابتة وقيل على الراجع عن الكل
والراجع عن العشرين ستة لأنه سدسان على كل واحد منهما ثلاثة وثلث من العشرة التي اجتمعوا عليها في الرجوع عنها وعليهما
من العشرة الأخرى خمسة لأن الراجع عن العشرة قد شركهم في الشهادة وكانت الخمسة الباقية على الراجع عن الثلاثين وعلى الراجع
عن العشرين فصار على كل واحد منهما اثنان ونصف مع ثلاثة وثلث في ذلك ستة غير سدس على كل واحد منهما وثلاثة وثلث على
الراجع عن العشرة في ذلك خمسة عشر دينارا وقال ابن المواز إن شهد ستة على رجل محصن بالزنى فأمر الإمام برجمه فلما
فقئت عينه بالرجم رجع واحد من الشهداء ثم تمادى في الرجم فأوضح موضحة ورجع آخر ثم تمادى في رجمه حتى قتل
ورجع آخر قال الذي رجع هذا الثالث لم يكن على الآخرين من رجوعهما شيء وعلى الراجع الأول سدس دية العين وعلى الذي
بعده خمس دية الموضحة وسدس دية العين وعلى الراجع بعد قتله ربع دية النفس فقط لأن دية النفس تأتي على ما قبلها [illegible]
وفي رواية غير ابن مكي وقد قيل إنه على الثالث خمس الموضحة وسدس دية العين لأن أصح ● استيفاء الشهادة
عن حكم ثان إذا لم يشهد ثانيا بقبولها ● جوابنا وفقك الله أن الشهادات وقعت لابنة ابن مزين
فيما تنازعت فيه مع ابن عمها وأنه لم يكن من الغائب إشهاد في قبول تلك الشهادات [illegible] واختلف أهل
العلم فيه من أجل تلك العلل [illegible] النكاح بينهما [illegible] على الوزير وقد وفقك الله أن الوزير سلمة
أوصى إليك بأن تبعث إليه بتلك الشهادات وتكشفنا عن هذا قال [illegible] في ذلك على مذهب أصحابنا وقولهم أن ذلك لا يجب
عليك لأنك لم تكن قيدت الشهادات بقبول الشهود [illegible] النكاح [illegible] قال به أيوب بن سليمان ومحمد بن وليد
وسعد بن معاذ ● الشهادة لأبي جميل بوراثة ابن أبي عصيب ● جوابنا وفقك الله أن ما شهد به
لأبي جميل من أنه العصبة بوراثة ما هلك عنه محمد بن أبي عصيب على ما وقعت به شهادتهم وشهادة عبد الله بن محمد بن عسلة وتعديل
محمد بن لبابة ومحمد بن وليد [illegible] أنه عندهما من أهل العدل والرضى وما شهد به عبد الله بن يحيى مما صح عنه كصحة اليقين أن أبا جميل
وارث ابن أبي عصيب إلا ما حكاه عن محمد بن جنادة قاضي إشبيلية في كتابه إليك أنه ثبت عنده أن أبا جميل وارث لابن أبي عصيب وأنه
ابن عمه فرأينا الشهادات أوجبت لأبي جميل وراثة ابن أبي عصيب لقبول من قبلت من الشهود إلا ما [illegible] به الشهادات لأبي جميل
أنه ابن عم محمد بن أبي عصيب [illegible] عند عبيد الله بن يحيى فيجب الإشهاد لأبي جميل على ما ثبت له من وراثة ابن أبي عصيب [illegible]
له على تركته قاله محمد بن لبابة وعبيد الله بن يحيى ومحمد بن وليد وأيوب بن سليمان وسعد بن معاذ وأحمد بن يحيى وأحمد بن بيطير

شهادات في موت ووراثة وعدة في مال العجلي ● تصفحت أكرمك الله الشهادات فوقعت
شهادتين على التراجم الواقع في الكتاب على معرفة قاسم وزوجه ووقعت شهادة عمر على مثل ذلك [illegible] موتها وعدة ورثتها
ومعرفة أعيان بعضهم وشهد ابن بيطير على التراجم على معرفة قاسم وزوجه وموتها وعدة ورثة قاسم [illegible]
فبقي شاهد يشهد بمثل شهادة عمر وشهادة زكريا فإنها تامة إذا ثبتت نفذت [illegible] فيجب الإشهاد على ما ثبت عنده
بعد الإعذار إلى عمر بن وليد عن الصغير في التراجم لأنه غير وارث زوجة قاسم ولابد من إعذار [illegible] إلى من يليه أو ترجى له

قاله محمد بن لبابة ومحمد بن وليد ● أنا نبي أكرمك الله [illegible] بالوقوف [illegible] مما يجب إن شاء الله
وعما يطلب ابن العجلي من أخذ نصيبه [illegible] فقد شهد ابن بيطير بمثل شهادة عمر والذي يطلب من الدار هو من حقه إذ قد ثبت عندي
الأمر بموت العجلي وعدة ورثته وموت امرأته المطلقة صاحبة الدار وعدة ورثتها إلا أنه يجب على ابنها أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو
فيما [illegible] من الدار الذي ذكرته [illegible] ولا [illegible] به على أحد [illegible] علمه فإذا حلف أعطي حقه منه
يؤخذ له مما ثبت من مال أبيه والجارية إن كانت بكرا فلا يمين عليها ولها حقها ولو كانت ثيبا أو ذات زوج وكانت غير مولى عليها
حلفت في حصتها [illegible] في هذا إن شاء الله قاله ابن لبابة ● توقف القاضي عن إمضاء الحكم لاعتراض
المشهود عليه فيما استحقه موروثه من عاصب وارث وفي بيعها في مرضها ولم تعلم البينة
دفع الثمن ● كشفتني وفقك الله عما وقعت الشهادات فيه من اعتراض المشهود عليه بما اعترض به فتوقفت عن تعيين
الشهادات باعتراضه لتعلم بالشورى موقع ما اعترض به هل يتعلق أم لا وكذلك فعل القاضي وفقه الله التوقف عند الشبهة
[illegible] في توقيفه [illegible] على المسلمين [illegible] ● شهد قوم أن المرأة التي كانت زوجة محمد بن سلمة أشهدت على كتب
فيها بيع بثمن كثير [illegible] وقال الشهود في شهادتهم أنها كانت مريضة مرضا لا يمنع به القضاء
في مالها وأن يكون فعلها في ذلك الوقت كفعل الصحيح وكذا رأينا بإجماع أن الشاهد عدل مقبول القول لا يدافع فيما قاله ثم لا سيما
إذا كان من أهل العلم كالذي شهد في هذه العقدة وكان لها عاصب ثابت النسب واستلحقت عاصبا بقولها وأقرت له [illegible] إذ
كان العاصب قيل أيضا إنما يثبت بإقرار متقدم [illegible] فقلنا في هذا أن العاصب الذي أقرت به أولا أقعد من الذي أقرت به
آخرا إذا كان هذا وهذا بإقرار [illegible] فإن كان الأول ثبت بشهادة فهو أحق على كل حال فلما ثبتت شهادة العدل [illegible] أنها في وقت
إشهادها ممن يجوز فعله إذ كان ما أشهدت به ماضيا فاعترض العاصب الثاني بأن قال إنها لما [illegible] من هذا العاصب
الثاني [illegible] ميراثها [illegible] فإذا كان هذا وجب أن يكون فعلها ما أقرت به أنها عقدته لهذا العاصب
[illegible] فقلنا له فما الدليل على قولك هذا وما الكبير الذي ترجو به رد ما وقعت به الشهادة عليه فقال علم العاصب
وأنه ممن لا يملك مثل هذا إلا [illegible] وغيبة عين الثمن فلم يظهر عند ذكر البيع [illegible] في تركتها فيصير وجود الثمن ظهيرا [illegible]
[illegible] احتج به أن ثبت عنده [illegible] إلا أنها ذهبت مذهب الجنف بإزاحة المال عن وارثها كما وجب أن [illegible]
استلحقها فهما فضل على العاصب الأول وقد يمكن أن يكون [illegible] محتج فيقول قد يكون عديما فيجز السلف فيبتاع بمال غيره
فيجب أن يقال له إذا قد اشتريت ذلك فأثبت الأسباب التي تذهب الريب عنا فيكون الشك في أمرك والأوجب التوقف إن شاء الله
قال بجميع ذلك أيوب بن سليمان وعبيد الله بن يحيى ومحمد بن غالب ومحمد بن وليد ويحيى بن عبد العزيز قال ابن لبابة فإن لم يقبض
الثمن إذا كان بيعها في مرض [illegible] الثمن [illegible] البيان
الصواب [illegible] في الخطاب رحمنا الله وإياهم وتجاوز عنا وعنهم ● قال القاضي [illegible] بعد كلامهم

فأنكرته وأراد صرف نظرها إلى غيره من الحكام ● من طلب امرأة بحق عند قاض
[illegible] فقام عندي رجل بكتاب [illegible] بحق على امرأة فأنكرت ذلك الحق وأتى ببينة لم أعرفهم وقال الطالب إن كنت لم تعرفهم ولست أقدر على تعديلهم فدعني أمضي إلى غيرك من الحكام
فقالت المرأة كيف بعد أن أنكرت وأتى ببينة [illegible] ويقطع كلامه [illegible] من عندك
إلا من ليس مثلك من الحكام ● الجواب في هذا إلى اجتهادك إن كان ما أدخل بينة مشبهة مثلها [illegible] فيقبلها [illegible]
[illegible] فما بأس أن تكف عنهما ولعل حق الرجل يصح عند غيرك [illegible] قطع بينته [illegible] لا يرجى قبول مثلها فلا تخرجه
من عندك واستمر في نظرك كما نظرت في مثل هذا ابن التجيبي [illegible] محمد بن عمر بن لبابة وغيره ● قال القاضي هذا من نحو العقد
لو سوغ للناس هذا وشبهه لكان عونا على التشغيب وتطويل الخصام على المطلوب [illegible]
الخصام [illegible] السنة المطلوب عند الحكام [illegible] قد تكررت مجلسين أو ثلاثة [illegible]
[illegible] للحكم وكيف يرغب في ترك النظر في أمر بعد إنكار مطلوبه وشهادة بينة هذا مما لا ينبغي أن يقول به أحد من الحكام
[illegible] لا يستجاز فيه التعريض بمسامحة بعضهم وقد أجازوا تحكيم المتنازعين رجلا يحكم بينهم
[illegible] وينفذ حكمه عليهما ● قال ابن القاسم وإن قضى بما اختلف فيه ● قال ابن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون فهل للخصم

ان رجع عن رضاه بتحكيم المحكم قبل الحكم او بعد فقد اختلف له الرجوع عن ذلك في مبتدا امرهما وقبل نظره في شي من امرهما فكذا
بعد ثبوتهما في الخصومة عنده ونظره في شي من امرهما فلا رجوع لواحد منهما وقد رضيا بالمخاصمة والتمادي فيها وما خرج من صواب حكمه
ورأيت في الاقضية [illegible] وشبهه بالخصمين اذا تواضعا الخصومة عند القاضي فليس لواحد منهما ان يدعها او يوكل مكانه غيره وكذا
ان كان وكل فليس له ان يعزله ويوكل غيره مكانه او يتولى هو المخاصمة اذا كانا قد تواضعا الخصومة والنظر فيها بالمقاعدة وشبهها
وقال ابن الماجشون اذا اشهدا على رضاهما بتحكيم المحكم فلا رجوع لهما قبل المواضعة ولا بعدها ولا قبل الحكم ولا بعده ولو كان لهما الرجوع
قبل المواضعة او قبل الحكم ما لزمهما الا بعد المواضعة او بعد الحكم اذ لم يكونا مصالحين منه قبل ذلك قال ابن حبيب وهذا احب الي
ولا يشبه هذا التوكيل على الخصومة بل هو كالمولى عليهما في ذلك الامر بعينه فهذا كله يؤيد انه لا ينبغي للقاضي **قال القاضي**
ان يحمل من ابتدا التحاكم عنده [illegible] ان يكون عند غيره بل يحجره ان يحجر ويقطع عن المطلوب تعنيته اياه وكان ينبغي لراغب في هذا
ان يختار لنفسه الحكم الذي يظن ظهور حقه عنده واما بعد ابتدائه عند حكم يريد الجد والعند الاخر وبغير ساغ له وقد كان
من يفر الى ذلك به من الحكام بغرضية يوكل لمن بلغه عنه مثل ذلك في الرجوع اليه الا تمام تحاكمه لديه وهو الذي لا ينبغي غيره والاستعلام
في سواه وبالله التوفيق **مسألة في ميت قبل تمام القضية عليه وقد كان اعذر اليه** وفهمنا وفقك الله
ما ذكرت من انك اعذرت الى خلف فيما كانت [illegible] عليه في الجنة التي بالرملة واجلته فيما ادعى في ذلك من الدفع اجلا [illegible]
وثبت على وصل القضاء عليه في ذلك للعاصمة وعاجلته المنية فيجب في ذلك ان تمضي حكمك للعاصمة على ما ثبت لها وتذكر في الآجال
على خلف حتى ظهر عجزه ووجب الحكم عليه فعاجلته المنية وان توقف لورثته ثمن الجنان الذي وجب على العاصمة رده الى ورثة خلف حتى يثبت
عندك عدة ورثته واعيانهم وتتثبت في ذلك بما يجب ان شاء الله قال بذلك ابن لبابة وقال ان تدخل المرأة في الجنان التي حيزت لها وثبتت
حيازتها عندك وقال بذلك ايوب بن سليمان ومحمد بن وليد **النظر في اسباب مواريث بأمر الامير اعزه الله**
قرأت وفقك الله ما كتب به الامير اعزه الله من النظر بين ورثة البراء في مواريثهم وان تمسك عن النظر فيما بينهم للصغير وان لا تسمع
من البينة فيه وذكرت ان بينة شهدت عندك في دار من دور البراء انها رهن [illegible] وعليهم من يرجى [illegible] ومدخلهما عنك
من البينة سواهم وسأل بعض الورثة ان يدخل تلك الدار في الميراث معجلا والذي يجب فيه ان شاء الله ان تستانى في امر هذه الدار
وتتثبت فيها حتى ينكشف لك حقيقة امرها [illegible] لا سيما بواجب الحجر لا استيناء [illegible] حتى ينكشف لك
حقيقة الامر وما يجب فيه النظر قاله عبيد الله بن يحيى وايوب بن سليمان وقال ابن لبابة [illegible] في مصالح الاسلام
محمود يجب في كل امر يقضى به على بيت مال المسلمين التثبت والاستيناء به حتى تنكشف حقيقته وتتضح اسبابه وقاله ابن وليد
وسعد بن معاذ وابن لبابة وغيرهم **رغبة ان يخرج من السجن لاختصار كتب اهل الفقه**
وتوكيل على بيع منية مرهونة [illegible] ان الخصومة ابقاك الله تبين عن [illegible] اكثر قول الخصمين واحدهما
ظهر المستور انتقلت الفتيا [illegible] الى التوقف بالحادث من كلام الخصوم وهو الواجب علي ان اتوقف عن الشبهة من الامور
وقد اجتمعوا في امر ابن جهم بن جواب [illegible] وتوركت عليه [illegible] فقلت له ان الكتاب ينطق بتوكيل
المرتهن على بيع الرهن واذا ان نظرت فلابد من ثبوت حوز المنية لمعرفة مواقع حدودها وليكون ما اجاز منها للوصية معقودا
ويسلط البيع على عين قائمة [illegible] الى الحكم الورثة فقال ابن جهم [illegible] في بيع الرهن ولا احتاج القاضي
الى واقعة [illegible] وهو يجد سبيلا الى غيره ثم ذكر ان بيده كتبا فيها علل وهي كثيرة في [illegible] ولا اخالها عند العيان
لا اكمن اعتبارها [illegible] يطالب نظره والمحبوس يرغب في الانطلاق وانا مقصور على السنة بحيث تقدمت او تاخرت
انتم طايفة [illegible] اصدر واكتبوا التي برايكم في ذلك لا عمل به ان شاء الله وكان فيما طلب ابن جهم [illegible] ان يخرج من
السجن ان يلقى [illegible] لاخراج ما عنده [illegible] ان تسمعوها وتجيبوا عليها قبل ان يكن ذلك من جهة [illegible] ان شاء الله
[illegible] كتاب ابن جهم بن [illegible] من الخروج ليحضر بالكتب من جهة ان شاء الله
لا [illegible] اذا اخرج كتبا [illegible] يمتنع من اجل ذلك بيع الرهن لتحصيل العلل ولم يكن له
مال غيره [illegible] الحجة عن نفسه [illegible] كان محبوسا
حتى يبيع من ماله ما يقضي به عن نفسه [illegible] لمن [illegible] ان يعنى [illegible] وقاله ابن لبابة [illegible]

ما يوجب الحكم وكذلك تصنع بالغلة والمرأة متصرفة فيما تدعي مما استغلته ولم تعرض لبيع شي من ذلك الا ان تدعو الزوجة
الى ما يجب لها بالميراث والسلام عليك [illegible] ورحمة الله وبركاته **وجاوب** ابن الفخار بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] ومن عصمه الله وارشده اذ قد ثبت عندك ما قد ذكرته فيجب ان يثبت عندك اثبات الملك لما يجب للمصالحين وتوصيل
الملك الى الان للمطلوب ثم الحلف بما يجب به الحلف فاذا اتم ذلك فهبت للطالب بحقه الثابت عندك باعذار اليه في حصة المطلوب
وبيع حصته في الواجب قبله لا يحتاج الى اكثر من ذلك على مذهب اهل العلم من اصحاب مالك المروي عنهم ان شاء الله عز وجل والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته **قال القاضي** كتبت هذين الجوابين على نصهما وفي كل واحد منهما اختلال بين وتقصير ظاهر فجواب ابن عتاب
قوله يحيف الورثة بان [illegible] ان يشهدا ان يتيقن حياة ابني مبارك بعد وفات ابيهما الى الموضع الذي هما فيه مستقرا
هذا كلام مختل وصوابه في الموضع ان ويشهدا ان يتيقن حياتهما في ذلك الموضع وقوله فاذا حلف امرت ببيع المصالحين
كان الصواب ان يقول امرت بقسمتها اذ لا يعتري ان اثني عشر زوجا منقسمة اثمانا بالقيمة في الاغلب فقد يخرج في ثمنها زوج كامل
ان تعدلت قيمته او زوجان ان انخفضت قيمتها فيخرج نصيب الغايب ويقع فيه الاعذار او كان يقول امرت ببيعها ان ثبت عندك
انها لا تنقسم على اقل الانصباء وكرر ذكر البيع في اخر الجواب واكده بقوله ولم تعرض لبيع شي من ذلك الا ان تدعو المرأة الى ما يجب لها
بالميراث وهذا الكلام مع [illegible] لا تباين [illegible] المعنى لا ان تدعو المرأة الى اخذ ما يجب لها بالميراث فيه
وذكر ارجاء الحجة للغايب المقوم عليه واسقطه في اخيه وهو غايب مثله والمعنى فيهما واحد وارجاء الحجة للغايب فيما يحكم به عليه
اصل معمول به عند القضاة والحكام لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره اذ هو كالاجماع في المذهب الا شيئا ذكر عن سحنون انه لا ترجى له
حجة وهو ضعيف لا يوجد عنه في الاصول انما رايته في حواشي المدونة المسموعة على ابن وضاح او على روايته منها الداخلة الى الاندلس
في [illegible] والله اعلم [illegible] في كتاب ابن [illegible] وفي العتبية خلافه على ما عليه جماعتهم وجرى به العمل [illegible] ابن الماجشون في ذلك
تنويع في كتاب ابن حبيب وارجاء الحجة له مصرح عنه في اصولنا الواضحة وغيرها وهو في المدونة في مواضع في ثاني النكاح وفي الخلع
وكتاب الشفعة وغيرها **وقال ابن عتاب** في جوابه والمرأة متصرفة فيما تدعي مما استغلته ولم يقل بيمين او بغير يمين لا بد من يمينها
في ذلك وسكت عن قولها انها انفقته في اصلاحها هل يقبل فيه قولها وجوابه انها لا تصدق في ذلك الا ببينة او يقوم دليل على قولها
من ظهور اصلاح [illegible] فيما يثبت ذلك الدليل عند الحكم وفيما [illegible] من الشهادة بتيقن حياة الغايبين في تاريخ وفات ابيهما تكفي
وقد سكت عنه [illegible] وقال في مقتضى جوابه انه لا يحتاج الى [illegible] وقد صرح غيره بخلافه في ذلك وروى ان الغايب محمول على
الحياة حتى تثبت الوفاة في مسئلة تاتي بعد هذا في ابن غالب طلبه ابوه بالنفقة والله اعلم بالصواب **واما** جواب ابن الفخار فناقص
منقوص [illegible] فاسد المعنى [illegible] قوله فيجب ان يثبت القايم عندك اثبات الملك وهو خطأ لا معنى له انما اراد والله اعلم
يجب ان تكلف القايم عندك اثبات الملك ثم قال اثبات الملك للمصالحين [illegible] فقال يجب ان كان
صوابه اثبات ملك المتوفى ثم قال وتوصيل الملك الى الان للمطلوب ويفهم من ظاهر هذا ان الغريم المطلوب مملوك وكان وجه
الكلام وتوصيل ملك المطلوب بحقه منها الى الان ثم قال فاذا اتم ذلك فهبت للطالب بحقه الثابت عندك باعذار اليه في حصة
المطلوب وبيع حصته في الواجب قبله فاتى ببيع حصته بعد طول الكلام بحشو قبيح التكلم قليل الدراية خال عن العناية
لا يكاد يفهم [illegible] انما اراد فهبت للطالب بحقه ويبيع حصة المطلوب [illegible] او يقول
اعديت الطالب بحقه في ثمن حصة المطلوب او يقول فهبت للطالب بحقه واعديته في ثمن حصة المطلوب وقوله لا يحتاج
الى اكثر من ذلك تقصير منه بل الذي ترى اكثر من الذي [illegible] كان يلزمه ان يقول ان شهود الملك في المصالحين يشهدون عندك على اعيانها
ان كان احضارها ممكنا [illegible] ويجوزونها [illegible] يعينونها لمن توجه معهم اليها [illegible] لانها كانت مبينة [illegible] الاصول التي
لا بد من [illegible] ان يقول تباع حصة المطلوب مشاعة او مقسومة وان يتلوم في بيعها [illegible] على ما قاله مالك فيما يبيعه القضاة
استقصاء للزيادة في ثمن المبيع وثبوت السداد في ثمنه وان يبين [illegible] الذي يعطى به الطالب في ثمن الحصة [illegible] بالعدد
الذي دفع الى المطلوب [illegible] الزوجة في [illegible] المطلوب على
[illegible] هذا كله على مذهب مالك [illegible] هذا هو الذي لا يحتاج عليه الى اكثر مما ذكر ثم قال على مذهب
اصحاب مالك المروي عنهم هذا الكلام [illegible] تحصيله عن الابلاغ [illegible] هذا الجواب [illegible]

ثم اعيد السؤال بعد ذلك على ابن عتاب فيما يقضى به للطالب على الغائب فرأى ان يقضى له عليه بالاعذار في الدار وبعد ان لا يجعل
لانه من الطالب الموجل الذي يوخر بيع المستعمل لئلا يخرج عن مستاجره الى الغيبة وكان عنده متعارفا فامتنع الحكم به **مسئلة**

قيام في طلب نفقته من مال ابنه الغائب بالقيروان قام عند محمد بن [illegible] واثبت عنده انه
بفقير عديم لا مال له وان ابنه فلانا غائب منذ نحو عشرين عاما الى العدوة وان له خمسة اثمان الدار التي بحاضرة قرطبة بشرقي مع بينتها
بربض في الحومة من جز كذا وحدها كذا وانها مشتركة بينه وبين فلان الذي له باقيها جيرت وثبتت عنده حيازتها وافر عنه الذي
له باقيها بالاشتراك مع الغائب فيها على التجزئة المذكورة ثبت عنده ذلك من قوليهم وافر [illegible] على الابن الاربع نصيب ابنه منها
لا بفرق عنه عشيرة على زوجه شاور ابن بقي في ذلك الفقهاء وكان ابن القطان يومئذ [illegible] فقد مات **فافتى** ابن عتاب بتصحيح
[illegible] البينة ببيع [illegible] نصيب الابن الطالب للنفقة اذ لا تجب النفقة في شيء من ثمنها [illegible] فيه بين [illegible]
ملك لا غيرهم لوجوه اوجبت منع النفقة عليه لاحتياجه بناء الاشهاد وكان ممن افتى به اولا ان عقد الاسترعاء المتضمن لعدة
شهود مغيب المطلوب بالنفقة تافه [illegible] ان يستعين البينة ويبينوا عدة اعوام مغيبه [illegible] ومنقطع الخبر
لا يعلم له مستقر ثم تعاد الشهادة في ذلك واستعاد ابن بقي البينة وشهدوا عنده ان الابن على غيبة متصلة منذ عشرين عاما
او نحوها وانه بلغهم انه قد استوطن بالعدوة ونكح بها [illegible] فيها ما تقدم وكان غيره قد افتى
فيها قبل استعادة البينة يجب ان يحلف الاب ماله مال يعلمه وانه لعديم وفقير وتشهد الدار جميعا للبيع اذ قد ذهب الشريك الحاضر
للبيع في بيعه فاذا انتهت ثمنا لا مزيد فيه وثبت عندك ان البيع له سداد وكلت من يبيع على الغائب ويقبض حصته من الثمن وينفق
منه على الاب وزوجه على قدر حالهما حال الوقت بسداد من العيش فبعد ذلك كله من [illegible] فيه الحجة للغائب **وقال**
بعضهم ويمين الاب في هذا مختلف فيه **قال القاضي** الذي افتى بالبيع في هذا قبلهم هو محمد بن لبابة ذكره ابن العطار عند الاستبراء
الحاكم فيه فقال انه [illegible] بسقوط اليمين عنه اذ لا يحلف والد لولده على ما في المدونة وقد تقدم في هذا قسم تكلمت مع
ابن عتاب فيها اذ اعيدت عليه المسئلة بعد تبيين الشهود مدة المغيب فقال في هذه الاجوبة كلها خطا لا نفقة للاب الا بعد
ثبوت حياته لان [illegible] ذلك اذ قد يكون ميتا او مديانا قال ولا حجة فيما في طلاق السنة من المدونة لانه لا يتعلق من مال من فقد على زوجه
ونفقته لان نفقتها هو الاب فقد كانت بين المعقود اذ كان حاضرا فلا ترتفع عنه الا بحجة ما يجب رفعها وكذلك لا يلحق الابن الغائب
النفقة الا بعد صحة حياته وتيقنها قال [illegible] لو باع الحاكم نصيب هذا الابن قبل صحة حياته وتيقنها فانفق على الاب ثمن ذلك الدار
لزمه غرمه لانه من الخطا الذي لا يعذر فيه ويرجع به عليه [illegible] ولكن [illegible] اربع مدة [illegible] ويقبض ذلك الكراء
ويعطى الاب [illegible] على سبيل السلف ويحاسب ذلك كله
[illegible] استحسانا [illegible] ذلك النصيب [illegible] الغائب ان شاء الله
بالتسجيل [illegible] لا اشهاد عليه لا يباع حظ الغائب [illegible] ان دعا شريكه فيها الا ذلك يقسم ويوقف نصيب الغائب [illegible] قام عند ابن بقي

طلب محمد بن رفاعة الشفعة على ابني اخطل هما غائبان عن قرطبة

محمد بن رفاعة [illegible] ذكر له انه غائب عن قرطبة مدة طويلة وان له حصة في كرمين مبلغها ثلث جميعهما على الاشاعة وان ابنه احمد ابتاع
باقيهما [illegible] ثلاثة ارباع ما ابتاع منهما الى احمد ومحمد ابني عبد الله بن اخطل وانه يذهب الى الاخذ ما ابتاعه ابنه [illegible] الى احمد
[illegible] بالشفعة الواجبة له واثبت ملكه لثلث الكرمين على الاشاعة وانه كان غائبا عن قرطبة مدة ثمانية اعوام وانه قدم منذ عام
او نحوه [illegible] لتاريخ [illegible] بسنة سبع وخمسين [illegible] ابنه احمد [illegible] الكرمين
المذكورين على [illegible] عقد التسليم المذكور ثبت عنده ملك [illegible] لثلثي الكرمين [illegible] وكيلا
وجب بعد الحيازة وثبت عنده مغيب احمد ومحمد ابني عبد الله بن اخطل [illegible] بجهة المشرق [illegible] وقد
[illegible] **فجاوب** ابن عتاب [illegible] قد ثبت عندك ما ذكرته [illegible]
وجب الاعذار فيه [illegible] الغائبين المستشفع منهما
[illegible]
[illegible] **وجاوب** ابن القطان [illegible]
ورايت في خطابك انه ثبت عندك ان المقضي عليهما [illegible] الغيبة التي ذكرت بالذي رواه ابن القاسم عن مالك انه لا يحكم على غائب

نازلة

نازلة الشفعة على الغائبين

في دور الارض ولا عقار **قال الاصبغ** الا ان تكون غيبته بعيدة مثل العدوة من الاندلس [illegible] او اشباه ذلك فارى ان يحكم عليه
اذا ثبت غيبته وانقطاعه وان كان انما خرج حاجا او تاجرا وهو ينتظر فلا يحكم عليه وهو معنى ما في المدونة **قال بعض** اهل مذهب مالك
انه لا يحكم على غائب في شيء الا من بعد ضرب الآجال على قدر مسافة البلد الذي هو به او بضرب الآجال حتى يعرف الغيبة ويعلم اين هو
ويكلف ذلك الخصم الذي يطلبه لان ذلك من الجاز ما يطلبه **قال** وان كان ابعاده امرا بعد طول الاستيناء وضرب الآجال على اطراف
البلدان واقاصيها حيث تكون المطالب التي لها وجه ليس ان يضرب على الصين ومن وراء البحار وما هو نائي من الارض [illegible] ما يطول
ويقصر [illegible] يوجب الراي فيه عندي [illegible] وهذا القائل من اصحاب مالك ممن يرى القضاء على الغائب في الاصول غير هذا
الشرط الذي ذكرت [illegible] اهل العلم مسطورة مشهورة عنهم في الكتب المعلومة [illegible] **قال القاضي**
ولقد بلغ ابن عتاب خلاف ابن القطان له في ذلك واستنصر [illegible] في جوابه الذي في الكتب المشهورة المعلومة ايجاب الشفعة
ان كان الذي يستحق [illegible] عليه غائبا [illegible] ابن القطان [illegible] النصيحة [illegible] الجميع من كل [illegible] مطلوب
حكم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم [illegible] البيان بهذا
عما جاوبت به وهذه المسئلة في مختلطة المدونة في مواضع مكشوفة بينة منصوصة من ذلك ما وقع فيها في باب [illegible] الشفيع
فهي مسئلة مطولة منع من استجلابها طولها [illegible] الشفعة للغائب وان كان المستشفع منه غائبا [illegible]
البيع على الغائب [illegible] المسئلة **وفي** قلت لابن القاسم فلو ان المشتري غائب وحضر الشفيع ايقضى له بالشفعة والمشتري
غائب في قول مالك **قال نعم** لا يلتفت الى مغيب المشتري لان القضاء على الغائب جائز عند مالك ويكون الغائب على حجته اذا قدم وهذه
المسئلة هي التي [illegible] بعينها [illegible] بها جاوبت **وفي موضع** اخر من هذا الكتاب قلت لابن القاسم ارايت ان [illegible] وكله
على طلب شفعته في هذه الدار والمشتري غائب ايجوز ذلك ويمكن منه **قال** اذا اقام البينة على الوكالة مكن من ذلك ولم يلتفت
الى مغيب المشتري عند مالك وهذه المسئلة كالتي تقدمت **وفي موضع** ثالث من الكتاب قلت لابن القاسم ارايت ان اشتريت شقصا
من دار رجل غائب ايكون للشفيع ان ياخذ بالشفعة في قول مالك **قال نعم** له ان ياخذ لان مالكا يرى ان يقضى على الغائب وهذه
المسائل الثلاث بنصها [illegible] في كتاب المبسوط لاسماعيل القاضي رواها [illegible] ثابت المدني عن ابن القاسم قال ابو ثابت [illegible]
للمتقدمين الثقات في رواية الحديث والفقه **وفي كتاب** ابن المواز قلت لمحمد بن المواز فلو ان الشفيع اراد ان ياخذ بشفعته وانا
غائب ولي وكيل حاضر [illegible] له قال نعم ان شاء [illegible] ان يقضى بذلك له قال ويولي السلطان من يقبض الثمن له **وفي**
موضع اخر منه قلت [illegible] الشفيع الشفعة وان كان المشتري غائبا قال نعم [illegible] ان يقضى له بها [illegible] في الكتب المشهورة
من الروايات المنصوصة ليس لاحد خلافها ولا العدول عنها الا ما ليس منه بها ولا من عنده [illegible] وقد اخطا
وقصد التشغيب والتلبيس ومالك رحمه الله واصحابه يرون القضاء على الغائب في الشفعة كما ذكرته نصا [illegible] وفي المقاسمة
لشركائه في الدور والرباع يرون القضاء عليه في الديون والنفقات التي تلزمه [illegible] اصوله وعقاره [illegible]
قال ابن القاسم عن مالك انه لا يقضى على الغائب في الاصول [illegible]
منصوص في الكتب المشهورة [illegible] هذا مسطور
في رجل غائب ادعى على رجل انه وارث هذه الدار مع الغائب [illegible] ابن القاسم ارايت لو ان [illegible]
الا اني سمعت [illegible] ان الدور لا يقضى على اهلها فيها وهم غيب [illegible] قال ابن القاسم الا ان تكون غيبة [illegible]
السلطان في ذلك [illegible]
ابن القاسم في المدونة انه لا يقسم على الغائب الا القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنهم** غائب [illegible]
[illegible] **ومنهم** غائب [illegible]
[illegible] **ومنهم** غائب [illegible]

الحديث

ولا يعرف موضعه فهذا ينظر السلطان فيه ثم يحكم فيه بحكم المفقود ومنهم من لا يعرف اسيرا بدار الحرب ومنهم المفقود في صف المسلمين في قتال العدو ومنهم الذي يفقد في فتن المسلمين ولكل واحد منهم الحكم جار بما عليه على حسب الواجب ولا يقطع القاضي الحجة لاحد من الغيب المذكورين فهي عليه الا الغائب الذي قد اعذر اليه لقرب موضعه فهو كالحاضر وبذلك واصحابه مجمعون على هذا لا يختلفون فيه انه قال اذا كان على حجته فلم يقض عليه وانما ينبغي ان يضرب له اجل ويتلوم له الشيء بقدر الشيء ولا يكتفي على الاجتهاد فاذا فعل ذلك حكم عليه وقطع الحجة اذا ثبت دعوى المدعي على الغائب بالبينة العدلة ثم لا تكون له حجة بعد ذلك وهذه جملة كافية فان سالت عن العروض في قول مالك لا يقضى على الغائب في الاصول وقوله يقضى عليه فيما ذكرنا من الديون والتبعات ومن الشفعة والقسمة وغير ذلك وبيع اصوله وعروضه فيما ثبت من حق عليه اتاك ذلك ببيان شاف من كتاب الله ومن قضاء رسوله صلى الله عليه وسلم ومن حديثه بتوقيفه اياه وهذه ابنة ولا يكون ان شاء الله

كل احتجاج من احتج لمالك في اجازته الشهادة على الخط وسكت بيرو وقال الدليل على ذلك قول الله عز وجل اتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان بعض المفسرين قال هو الخط فتوهم ان الخط الذي ذكره المفسر هو خط الكتاب وهذا جهل منه بالصواب انما هو بالخط الذي روي في بعض الاثار ان نبيا كان يخط فمن وافق خطه فذاك هذا معنى الحديث وهو الخط في التراب وبالله التوفيق

قال القاضي

تشاهدت هذه المسئلة وشاهدني فيها ابو عبد الله بن عتاب اذا قلت له كيف ترك ابن القطان لابن القاسم في المدونة ولاصبغ عنه في العتبية واستشهد بما حكاه ابن حبيب عن اصبغ وهذا هو التقصير بعينه لقد كنت جالسا مع ابن مالك في الجامع بقرطبة فقال لي ما تقول في الغائب يقوم بالشفعة عليه هل يقضى عليه في ذلك فقلت له نعم فقال لي قال مالك لا يقضى على الغائب في الاصول فقلت له هذا معنى اخر وهذا قبل ان اعلم بفتوى ابن القطان في ذلك ثم ورد عليه في ذلك المجلس بعض الطلبة فقال له هل وجدت خلافا فيها بعينه في هذه المسئلة في الشفعة فقال لي قد طلبتها في المبسوط فما وجدت خلافا انكار سحنون جواب ابن القطان وظنوا انها قوله لقائل رجل ابن القطان وقال بعض اصحابنا الحكم على غائب في شيء الا اخرها ذكرها هو قول ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب في مسئلة طويلة فيها ورقة في كتاب منهاج القضاة واختصر منها ما اورده ولم يصرح باسمه اخفاء لموضعه وابهاما لغيرهم وقد نزلت هذه المسئلة الاخرى عن بنت مسائل الشفعة عن باله ولم تجر على خاطره فاضل مواضعها واخطا الصواب فيها ولم يحصل في جوابه على شيء منه ونحو انه ابتاد خلاف ابن عتاب عنه ولو كان انصاف لا تزال التلاف على الاختلاف في الشفعة على الغائب وكذا الذي في الجدار العيبي من احكام الواضحة نحو ما في المدونة وفي الموازية وعند غيرهما في الشفعة على الغائب ولا خلاف في هذا موجود والله تعالى التوفيق

لابن دينار ذلك التطويل لنقله ذلك على نصه وقد ذكر ابن عتاب كفاية وقد تكلمت عليه قبل هذا باغنى عن اعادته وهو والتشديد بما ذكره ابن عتاب من فعل سحنون في ترك انجاز الحجة للغائب

مطلوب بحق يدعي طالبه انه حاضر

فتغيب الى ذلك الذي اعرج عليه في حكم والحمد لله كثيرا قول بعض من يخبر بعمله الاعرج عليه في حكم ... ابن وهيب من فقهاء الكركوشي لابنه المذكور من احكام ابن زياد فهمنا وفقك الله ما ادعاه ابن وهيب من غيبة ابيه عن قرطبة في الكتاب الذي فلم يروا بوجوب اليمين على الكركوشي فحضرنا ما ذكر ولد ابن وهيب من غيبة اجلته بانه يحضر عشية وكان ذلك الذي مطلع الشيعة قول الكركوشي انه حاضر وانما يلح بادعاء الغيبة وزعم ولد ابن وهيب انه يحضر عشية وثبتت يمينه فرينا فرابنا تاخير احلاف الكركوشي فان حضر حلف بمحضر خصمه وان مضى على غيبته حلف الكركوشي فالدين محمد على ابيه عندك وتكتب له بالاشهاد على ثبوت الكتاب واليمين اذا كان ادعاء الفقهاء اخر ما ادعاه ابن وهيب قال به محمد بن عتاب

اقتضاء كراء الغايب

ايوب بن سليمان وابن لبابة وعبيد الله بن يحيى ومحمد بن وليد ويحيى بن عبد العزيز جماعتهم

وانفق عليه من غلته من نفقة ابن المغيث

فهمنا وفقك الله ما سالت عنه محمد الغائب وارث البناني من اغرام زوجة البناني الساكنة في الدار التي ... صاحب الساكن في صدار البناني لكراء حصة الغائب منها اغرام زوجة البناني ... في الدار هلك عنها زوجها البناني لكراء الحصة التي للغائب منها فالذي نراه ان ذلك واجب عليهما وملزم لهما والصواب ان كان كل واحد منهما يحتمل القسم فسم ولا بيع ما لم يحتمل القسم منها قاله محمد بن لبابة وابن وليد

قال القاضي

شهادته ٥٢

طلب ورثة ابن زياد التجيبي اليمين انه ما ورث عن اخيه شيئا

... الله اليمين عن ... التجيبي ... اشرتم علي رحمكم الله بوجوب اليمين على التجيبي لورثة ابي زياد اذ ادعى التجيبي انه لم يرث شيئا عن اخيه الذي استودعه موسى بن زياد ادكان قائما فقطعها من تركة ابي زياد ولا وصل الى التجيبي بما اشرتم به من وجوب اليمين عليه فقال عندي ما اسقطها عن نفسه فقلت له ما ذاك فقال بينة عدل تشهد عندك ان اخي مات فقيرا وفقرا ورثة ابي زياد ليس بهذا مما يسقط اليمين عنه لان البينة لا تعلم الغيب وانما تشهد بموته وفقره في علمهم وفي ملك ما لا تعلمه البينة من نواحي يستتر وجوه وشبهه مما تحويه البيوت ونحن نقول انه هلك عن مال وصل الى التجيبي فجعوننا وفقكم الله هل تسقط اليمين عن التجيبي ما ادعاه من البينة ان شهدت بما قال ام لا كتبتموها

وفقك الله ما ذكرته وذلك لا يسقط اليمين عن التجيبي لو شهد له بعدم واهل فقبته لا نرى ان القاضي يجبر المعلس لمن يثبت عليه ويكشف عنه فينكشف له عدمه ان شهد له بذلك بينة على علمها ولا بد من يمينه مع ذلك قاله مالك وغيره وطرفي ولبن ورفعه الله ليفهمه ثم يطلقه القاضي من حبسه وبذلك قضى ابو بكر وعمر رحمهما الله ووجبت اليمين لان الشهادة في ذلك على العلم ولو كانت على البت كانت غموسا وكذلك وارث الميت يحلف بالله ما صار اليه من تركته شيء ولا وجد لهما لا ولا ورثه عنه وكذلك التجيبي يحلف اذ تشهد البينة انا لا نعلم انه يحلف ما الامر الذي نرى وانتهى اليه علمنا قاله ابن لبابة

في التعقيب على اعوان القاضي

فرانا وفقك الله الشهادة الواقعة عندك على بني البسونشي واستخفافهم وتعريضهم من ابناء شهادات توجب عقوبتهم في انتهاكهم حرمة السلطان واستخفافهم بقضاة المسلمين وتعديهم على الرسل والكاتب لهم واذا لم يتم مثل هذا لم يامن احد الفتنة من اشرنا عليك ان توقف هؤلاء ان كانوا زرعوا هذه الارض التي عقلت لقسمتها بين اهلها وتعدت فيها قضاء محمد بن مسلمة فلك عليهم قاله ابن لبابة وعبيد الله بن يحيى وارى ان تستبلغ في التغليظ والتغيير على بني البسونشي لتعاديهم بابلغ العقوبة وقال محمد بن وليد وايوب بن سليمان وابن معاذ ويحيى بن عبد العزيز وطاهر بن عبد العزيز

دعوى خصم ان حق المدفوع فيما قضي به عليه وهو حاضر

كتبتنا وفقك الله عما قلمه عندك محمد بن حكم على عبد الله بن محمد وثبوت ذلك الحكم عندك وشاورتنا بعد ثبوته بالعدول من البينات فيما تجب عليك في ذلك فاشرنا باجمعنا انك تبيح له المدفع في الشهود الذين شهدوا عندك على اشهاد محمد بن سلمة ايام اذ كان قاضيا بقرطبة على ما ذكر في ذلك الكتاب مما انفذ به القضاء على عبد الله واجب له ذلك بمشهدنا فذكر عبد الله انه يدفع في الشهود الذين في حكم محمد بن سلمة عليه وكان رد ما عليك باجمعنا ان حكم مما انهم بعد محمد بن سلمة وزعم ما اجتمع عليه ما لونا واشهن على ثبوت حكم ابن سلمة عندك اذ لم يدفع عبد الله في الشهود الذين ثبت بهم عندك حكم ابن سلمة حكمه وكان هذا من النظر الواجب لا امر اليمين اللازم له لا يحلف وكان مما اشرنا به عليه حيازة ما حبس الامر بقسمه بين اهله فاجمعوا ان مثله ممن فيه استرابة بانكار المحلة التي ثبتت عنده لا بينة مما يجب ان يسقط به ذكره لها وكتبت ذلك وانقدت بالاشهاد عليه قاله محمد بن غالب وعبيد الله بن يحيى وابن لبابة وايوب بن سليمان وابن وليد ويحيى بن عبد العزيز وسعد بن معاذ

قال القاضي

قد تقدمت مسالة ابنى ابن حلتان في اعتراض المحكوم عليه في الحكم بما هو من هذا المعنى وتقدمت مسئلة الفتيلة في انكار احمد بن ابنته وقولهم اشرنا بحيازة الحبس وقسمه بين اهله يريد قسمة اغتلال وانتفاع لا قسمة ... لابد وهو وجه فيه تنازع وقد ذكرناه فيما تقدم ان شاء الله

الشهادة بموت سماك بن محمد وعدة ورثته وان لا مالك لذلك الملك

غيره فلانة واعتقال الملك لدعوى ابنه انه كسبه مما لم يرثه عنه

شهد عند القاضي محمد بن فلان بن فلان العلاني انه يعرف سماك بن محمد توفي وانه احاط بوراثته في علمه ولده محمد واحمد وزوجه فلانة ابنة فلان وانه توفي عن خمس دور بقرطبة ويحوزها بالوقوف اليها لا يعلم ملكها زال عنه الى ان توفي وشهد محمد بن عيسى بمثل ذلك تضرنا وفقك الله الشهادات الواقعة لابني سماك في هذا الكتاب فراينا ها على عدة ورثة سماك واختلفت في العدة واجتمع شاهدا عدل على عدة ورثة سماك وابنه احمد وشهد شاهد عدل على معرفة عين سماك ومعرفة ملكه ودوري على اختلاف شهادات في العدد فيجب اذ قد ثبت موت سماك وعدة ورثته بشاهدي عدل وشهد شاهد عدل على ملك سماك بقرية فلانة ان تكلف محمد ملك سماك ... فيجعل الا ان تستكمل النظر في اثبات الملك لسماك وبما اثبته من الوراثة بعد الاعذار ... العتيق في الدور ما ثبت عند كمنها بشاهد عدل اوجب عقله بعد الاعذار الى محمد ... ثم ينظر في استتمام الفضل لما يجب ابن سماك كسبا غير ميراث ابيه بالغربة فان كان ضاحيا اجمد ترثى منع من غلته لان الغفلة اخذته ولا يمنع غير سماك

[illegible]

قال الفاكهي [illegible]

[illegible]

فيمن جرى من يجوز فشهد انهم لا يعرفون لهم دخولا في القرية الا بسبب موروثهم ملك بزورته منع بعضهم اكثر

[illegible]

قال الفاكهي

[illegible]

وفي مسائل الفاكهي

[illegible]

وكذلك [illegible] **الفاكهي**

[illegible]

دعاوي الاكتساب

لاملاك من كسبنا [illegible]

مايدعونه من الاكتساب [illegible]

دعاوي بني ابي عثمن في قرية اكنسل وثبوت تحبيس فيها [illegible]

[illegible]

دعوى ابتياع فيه مجابات وتوليج

[illegible]

رجلان تداعيا غلاما

[illegible]

ادعى خادم ما في ملك ابن فصوص

[illegible]

في امراة ادعت على رجل انه غصب ولدها

[illegible]

تزوجها بغير كبينة ... فتنة المرأة في دعوى نكاحها ولا ثبتت عندك النكاح ...
لها ... عليه وامرت بحبسه الا ان يحضر الصبي ... فقالت المرأة انه انما خشيت منها الولد ... بلا نفقة ...
والمساعدة ... على ولدها واجبت ان تعلم هل تشدد عليه بالسجن صواب ... والخروج ...
صواب ورشد وقد اجمعنا القاضي ... ان ... باجتهاد ... بمثل هذا ... جزاه الله القاضي رشدا وتوفيقا ...
[illegible]

قال القاضي

ذكروا ان ... ادعى ان هذه المرأة زوجه وانه تزوجها بغير كبينة ... المرأة ... فقالوا لم يثبت عندك النكاح
قلبت ... القاضي ... عن موضع ... والشهود ... عليهم ...
... الولد منهما ... وكنيه ... المدونة وغيرها في حامل قالت استكرهت ...
لو كان ... منهم تقصير والله التوفيق

دعوى في دار ثبتت نصفها المصابيح وذكر نخلة ابتلعت على العبيد المطلوب بها

فهمنا وفقك الله ما اردت معرفته فيما ثبت من نصف الدار التي بها ... العبيد ...
العبيد في نخلة نصف الدار التي تسكنها ... اذ قد ثبت عندك انها ... بنخلة ...
[illegible]

دعوى بين ابن الجراني وابن ابي البهلول

فهمنا وفقك الله ما ... ابن الجراني ...
[illegible]

دعوى بينهما ايضا

فهمنا وفقك الله ما تنازع فيه منصور وابن الجراني ...
[illegible]

دعوى ثالثة بينهما في ارض

فهمنا وفقك الله ... ابن الجراني ... منصور ...
[illegible]

منصور الا ان ... البيع ... ما ذكر انه كان هذا بعد ان ... افعه او نحوها الذي ...
... وغيره ممن اثبت على ... لا بد من اظهار هذه ... القاضي ... بيعها ... الذي ... ان شاء الله
الا ان ياتي منصور ببينة ان ... لهذه الارض ... اشترى منصور من ... ويسقط اليمين عن منصور ... ابن ...
... رحمهم الله

دعوى بين هشيمة وابن عمها من تنيمر في اجفال بقرية شقيمة البربر

فهمنا وفقك الله ما ذكرته من ان هشيمة ابنة سعيد ... ثبت عندك موت ابيها
وعدة ورثته وقد ذكرت ان محمدا ابن عمها ... في اجفال من ارض ابيها سعيد بقرية شقيمة البربر وسالتك ...
... وانكر اعتراضها في اجفال ... نصيبه بهذه القرية من ميراث ابيه ...
فهل ... في هذه القرية اجفال ... محمد بن سعيد ... اجفال ابتاعها ... محمد بن سعيد ...
في هذه القرية ... جميع ورثته ... بسبب ميراث ... اجفال ... حتى يثبت ...
اثبات ... اجفال ... محمد بن جعفر ... سعيد ... محمد بن سعيد ... سعيد وقلت
اكرمك الله انه شهد عندك ... بقرية شقيمة البربر ... القرية ...
[illegible]

قال القاضي

[illegible]

مشورة أخرى في أمر نفي مريض ... وقعت شهادة ... تنازع فيه ابن جعفي بن يحيى وهشيمة بنت سعيد بن يحيى ... وأشهد به

الشهود من ملك سعيد ومن إقرار جعفي أنه إذا أثبت ملك سعيد كما ذكرت البينة وادعى أحد ورثة سعيد ملكا مستفادا فيما ... أقر به

فعليه إثبات غير ما ورث مما استفاد ... القال للموروث ... أحكام القضاة ببلدنا ... أبو لبابة ... وقال

يحيى بن عبد العزيز ... إلى إقرار جعفي أنه لا حق له بهذه القرية ... وأما الشراء من محمد بن سعيد ... يقوم عن محمد ... عن نفسه

لجعفي أو ورثته ... ما ادعيت عليه ... وقال سعيد

مثل قول يحيى بن عبد العزيز وقال أحمد بن يحيى بمثل قول ابن لبابة وقال عبيد الله بمثل قول ابن عبد العزيز ... يحيى بن عبيد الله

مشورة أخرى في أمرهم أيضا

فهمنا ما شهد به الشهيدان من أنهما يعرفان ... سعيد بن مرين ... القرية ...

القرية بعينها ... القال الذي كان بيد سعيد ... وشهادتهما أن جعفي

... على ابتياع ... هذه القرية من محمد بن سعيد بن مرين ... جعفي في شيء من مال ورثة سعيد بهذه القرية ...

... من محمد ابن أخيه سعيد ... وشهادتهما أنهما يعرفان ورثة سعيد بن مرين ... محمد وهشيمة ... لا يعلمان له وارثا

غيرهم ... إذ ثبت

عند ... إقرار جعفي ... لا ملك له

[illegible]

بعقبة الذهول وحسبنا الله ونعم الوكيل ... أبا مروان رحمه الله ... من أهل العلم ... فيما أحمل

عنه على أبيه يحيى بن يحيى ... بعض ... عن ... وقال ...

الحضرة عبد الرحمن بن غانم الشاعر وقال في ذلك ... ذهب الزمان بصفوة العلماء ... وبقيت في خلف ... وفي عمياء

وأتى صغار ... من بعدهم لا فرق بينهم وبين الشاء ... فإذا سألت عن ... أشرهم علما بغير ... بكبير

ذكر هذا كله عبد الرحمن محمد بن عبد البر في تاريخه ... عبيد الله بن يحيى في شهر رمضان لعشر ... سنة ... وثلاثين ...

[illegible]

والله تعالى حسيبهم وهو حسبنا ونعم الوكيل ... وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ...

[illegible]

إن أجازت البينة بعض ما شهدت به فقد عاد القائم بها إلى تحليف المطلوب فيما فصل البينة عن حيازته

فيهما وفقك الله ما سأله ابن سليمان لنفسه ولأخته زهرة من إحلاف يوسف بن عيسى وسلمة وسعدون على ما قصر عنه حيازة بينتهما

التي شهدت على ملك جدهما ابن رزق مما وقع وصفه في هذا الكتاب الذي كشفوا عنه فذكروا أنه مالهم وبأيديهم وحاز الشهود بعض تلك

الأجنان ... على حيازته مما بقي فالذي يجب في ذلك أن يحلفوا بالله الذي لا إله إلا هو أن ... الأجنان التي ذكر عبد الله أنها من مال ابن

رزق ... الكتاب ملك تصير إليهم بالميراث عن أبيهم ... لعبد الله بن رزق فيها ملك ... قاله ابن لبابة وعبيد الله

ابن يحيى وأيوب بن سليمان ... **حيازة وعقلة في الأملاك المذكورة في هذه المسألة** فهمنا وفقك الله

الشهادات الواقعة لعبد الله بن سليمان القائم عن نفسه في ميراثه عن أمه أمة العزيز فيما ورثته أمه عن أبيها عبد الله بن رزق والموصى

وإثباته عدد الورثة على تناسخ الوراثة عن عبد الله بن رزق وإثبات ما شهد له به من ملك عبد الله بقرية ... وما سأل من عقلة ... أثبت

عينه إلى أن ... [illegible]

[illegible]

حيازة ما أقر المطلوب به بعد إنكاره وجحوده

[illegible]

في قوم ادعوا أملاكا بيد قريب لهم واحتج بالإعمار بحضرتهم وأثبت كل الذي بشهودهم

[illegible]

قال القاضي [illegible]

مسألة ابن زهرة في دعوى ورثته جنة حيزت في مغيبهم وحضورهم على موهبتها وهو موهوب خصم

[illegible]

فجاوب ابن عتاب [illegible]

٥٦

ما أنكر البيع ليس له الثمن إلا بيمين المبتاع

على زعمه بالبيع ... [illegible]

[illegible]

وجاوب ابن الفضل [illegible]

مطلوب وقف على أملاك بيده من أبن صارت إليه فقال عنه بالوجه الذي صارت به إليه وبالتوالي عن أبيه ثم طولب

عند حكم آخر غير الذي ... قال عنده هذه المقالة بإحضار تلك الوثائق فأنكر تلك المقالة وقال إنما قلت إنها أملاكي وبيدي

وثبتت عليه المقالة ... [illegible]

[illegible]

وأظهر بينة بغير قطع الزعاوى وبين المطلوب ... **في دعوى في شركة زرع**

[illegible]

فأفتى ابن عتاب [illegible]

[illegible]

دعوى ورثة ابن لبيب البيطار على زوجته أنها أخفت بعض تركته

[illegible]

نازلة

نازلة

نازلة

أن شهوده استوصفوا رضا مولاة لبيب بحضرة مسعدة زوجة عبد الله بما تخلفه من الناس حيث استفتى بعد وفاته وذكرت أنها
احضرت جبينين من مال ابنه عبد الله قد راهما فيه سبع مائة دينار دراهم فاسمية وقد زين عبد مملوءتين فيهما لقرابيك ونحو ذلك فيها دراهم ضرب
المرية زنتها ستة ارطال وثلاث حقاق حفصية فيها اقراط فضة وثلاث فدادين معار مملوءة بدراهم فاسمية غير ما اخرجه
مع ذلك مما سرقه اخو مسعدة من مال الميت واجهد عند التشدد في مجلس العزيز بن جهور من الصبغة المذكورة ووضع جميع ذلك
جانبي القدر المذكورة اولا بامر عبد الله بن لبيب في تابوت في بيت سكناه مع زوجه مسعدة وافعل عليه بحضرة مسعدة وصار معتلا
الفعل بيدها اذ كان عبد الله معتلا وكان وصف رضا هذا بحضرة مسعدة لا تنكر عليها شيئا فسالها الشهود عن القدر المذكورة فقالت
رايتها في بيتي فقالوا لها فاين هي الان فقالت لا ادري **فجاوب ابن عتاب** يا سيدي تصفحت خطابك وما ادرجت فيه من تركة
في عقد الموت والوراثة ان من جملة الورثة بنتا يجب ان تقدم عليه ان فيه وصية وهذا انما هو الى القاضي اعزه الله في احكام
القضاء لا الى غيره ووقفت على ما تضمنه الاسترعاء من انكار مسعدة لما وقفت عليه [illegible] اعذار اليها في حال لا يلزمها فيه
اقرار ولا انكار للمستعيض المتحرث بما عليها من التزيين القبيح بالاجمال المولعة والنفقات الموجعة بالمباهاة وكون
المرتبين عليها معها في الدار التي تعتريهم اخلين لها فيه وهذا امر احدثه الهالك ابراهيم في احكام الدين اخترعه وابتدعه على المسلمين
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من اتبعه عليها الى يوم القيامة لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا
ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من اتبعه عليها الى يوم القيامة لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا فيبادر الى ازالة التوقيف
والتوكيل ساعة تقف على جوابي اذ لا يجوز بقاء ذلك ساعة واحدة من نهار وهذا اغتراء ان يعلم في حياته لاموال وتضييع المواريث
والاسترعاء الذي اعذرت فيه ضعيف جدا في بين اختلاف فيه ما كان في حياته وبعد مماته وفي ترك الذي صفحه ما حكى شهوده
عن انفسهم فيه انهم استوصفوا رضا عما تخلفه لبيب حيث استفتى وليس هذا سبيل الشهود لانهم اذا كانوا هم الذين استوصفوا
وتصرفوا في ذلك بذلك يوهن الشهادة وذكروا انه وضع جميع ذلك جانبي القدر بامر عبد الله بن لبيب في تابوت في بيت سكناه
مع زوجه مسعدة وافعل عليه بحضرة مسعدة ولم يقولوا من فعل ذلك وصار مفتاح القفل بيدها اذ كان عبد الله معتلا فلم يثبتوا
او لان ذلك كان بامر عبد الله ثم نافضوا اخرا في مقالهم بان عبد الله كان عليلا فقالوا ان المفتاح صار عند مسعدة ولم يقولوا
من صيره اعند الله صيره بيدها ام هي ولم يبينوا على اي وجه صار بيدها ولا انهم اشهدتهم على شيء من ذلك وهذا كله اختلال من المقال
والعجب من الشهود كيف ذهب عليهم هذا ولم يجزوا الشهادة فيه وراينا احدا قد استشنى امر المفتاح ولا من في ذلك وجه
والذي يلزم في ذلك مسعدة اليمين بالله عز وجل انها ما غابت على شيء من تركة زوجها ولا عندها شيء من تركته ولا عند غيرها بسببها
لا يوجبه منها لذلك ولا بغيرها من وجه بهذه اليمين كانت تلحقها دون الاسترعاء فبهذا اجيبه الاحكام قديما في هذا واشباهه
وسبيل الاعداء الاعدو عنها والخروج منه السلام على سيدي ولد ورحمة الله قال محمد بن عتاب **وجاوب ابن القطان** يا سيدي
فهمت كتابك وما ضمنته خطابك من استرعاء وانكار ورايت في ذلك ريبا ظاهرة وتهمة بينة مكشوفة اذ كان ذلك كله وهي امنة
من عينيه واحواله واتفق على ذلك بدل الكتاب لاسترعاء لان شهوده مع وهون الخير والعدالة وذلك كله موجب للتشدد على الزوجة
مسعدة اذ ثبت عليها انكارها بما وقع وسكوتها واقرارها انها رات القدر المذكورة في بيتها وقولها لا ادري علامة سوء يوجب ذلك
كله التشديد عليها وللوارثين المذكورين الطالبين لامرهما الطلب حقهما فاذا ظهر شيء فيقسم ذلك وقد ميز للصغير من يقسم عليه
ويقبض حظه والنظر على الصغير بيده مما يمنع الوارثين من طلب حقهما واثباته والذي كان من انتهاب مال لبيب البيضاء
معلوم وما شاع من ظهور ماله مشهور غير منكور ولهذا وشبهه وما ثبت في الاسترعاء وانكار مسعدة وجب ما ذكرته والله عز وجل
يبين الحق ويكشف بحسن النية فيه والاظهار بعد ثم ارشاد الشرع وجل ولم اتكلم في امر ترقيبه ولا جاوبت فيه اذ لم اخاطب به ولا شاع
ان ذلك كان في حال اقرار او انكار وقد نحسن الجواب ان فيما نجيب والسلام **وجاوب ابن مالك** يا سيدي وولي ومن شد الله
الاملاء بن ضاعف عصمه فيما انتوله تدبرت خطابك والاسترعاء المدرج طيه فانا ما ارى ان يلزم مسعدة بها مشترا بها متهمة اليمين
في هذا موضوعة في كتاب الله عز وجل على المريب المتهم الخفي شيئا من التركة وهو قوله تحبسونهما فيقسمان بالله ان ارتبتم وقد اختلف
عن مالك في هذه الاية هل هي منسوخة ام لا والقول بانها محكمة الحق عليه اكثر اهل العلم وكان في احكام اسماعيل ان مذهبنا انها
منسوخة وهو عندي قول قاله تبرو عليه حجة لا قائل لم يزعم انه نسخها قوله عز وجل ممن ترضون من الشهداء واشهدوا ذوي

[illegible]

انظر الاثر بالعبير
55

منكم والمائدة انما نزلت بعد هذا فكيف يتقدم الناسخ المنسوخ لولا منعوا التخصيص ولو سلمنا نسخها لما منع من احتجاجنا بها
لوجوه منها ان مالكا قد احتج في المدونة اذ سئل عن مسالة بهذه الاية انه يختلف في نسخها وزوال حكمها وهذا بين واشرحه وجليه
الجواب في مسالتك ان تحلف مسعدة من انهم لا سيما وقد تنقصت واستبرات وقد خاف من حمل العلماء رضي الله عنهم جليا يتكلمون باليمين
والتشديد بالسجن وبغيره وبذلك افتى في هذا عبيد الله بن يحيى وابن لبابة وابو صالح ومحمد بن وليد علماء لا انه ليس حملة الشرع وانا على الصواب رحمهم
والسلام عليك يا سيدي وولي ورحمة الله وبركاته **قال القاضي** فرحمه الله وبذلك افتى عبيد الله بن يحيى وابن لبابة ومن ذكر معهما فذكر
ذلك عنهم من احكام ابن زياد في صدر الكتاب وتبان لا مانع في الحقوق والتهم هناك مستوفى كثير المسائل وقوله قد احتج مالك في المدونة
على مسالة باية منسوخة يريد قول مالك في النصرانية لها اخ مسلم وتخصيصها مثل ان دانت من نساء اهل الجزية فلا يجوز للاخ ان يعقد
نكاحها وما له وما لها قال الله تبارك وتعالى ما لكم من ولايتهم من شيء وفي الواضحة هذا ان تشاح اهل دينها في ذلك لان لي عقد
نكاحها مثل خبر ان يليه كان **قال ابن القاسم** في سماعه ان كانا معتقين فله ان يلي العقد عليها لما لا ابنه وقد ذكر ابو جعفر بن النحاس
في كتابه عن قتادة في قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا قال كان المسلمون يتوارثون بالهجرة وكان من اسلم
ولم يهاجر لم يرث اخاه فنسخ ذلك واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين وقال ابن عباس اخا النبي
صلى الله عليه وسلم بين اصحابه فكانوا يتوارثون حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب قال ابو جعفر وقال
العلماء ان هذه الاية ناسخة للتي قبلها وذكر عن عكرمة نحوه واما قول مالك في اية الوصية في سورة المائدة ان قول من قال انها منسوخة
قول قوي تبرو عليه حجة فكان ينبغي له ان يتعداه الى سواه مما هو احسن لفظا واجمل مقطعا لجلالة قائليه ورسوخهم في العلم وقد
حكى ابو جعفر في كتاب الناسخ والمنسوخ له ذلك عن زيد بن اسلم ومالك بن انس والشافعي وابي حنيفة وقال في كتاب المعاني له
عن ابراهيم النخعي ايضا انه قال هي منسوخة نسخها الشهود واخرى غيره ممن قد ذكر النسخ فيها ابو بكر محمد بن الحسين في كتاب المستقل له
وان كان لم يسم قائليه وما قاله هؤلاء العلماء وائمة الفقهاء واتبعهم عليه من الخلف مثل القاضي اسماعيل وغيره ليس يطلق فيه القول بمثل هذا
الهجر ولا ينكر باقبح النكر اذ نوقع علينا واجبة وحقهم علينا لازم وحسب المنكر له العدول عنه وترك القول به اذ كان لذلك اهلا وكان معه
من العلم الادراك بما يميز به صحة ما يختاره ويميل فيه وانما يستسهل الانسان هذا اللفظ وشبهه في المتسمين بالعلم المتاخرين المتعلقين
بما لا يحسنون وفقنا الله اجمعين واستظهاره على تصحيح احكام الاية بان الناسخ لا يكون قبل المنسوخ لا يسلم له فقد نسخ قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
الاية وهي في التلاوة بعد الناسخة مع ان في اية المائدة خمسة اقوال احدها نسخها على ما فيه من الثاني قول ابن عباس انها محكمة على
ظاهرها في السفر قال شريح تجوز شهادة اهل الكتاب في وصية المسلم في السفر قاله ابن المسيب وسعيد بن جبير وعبيدة وابن سيرين
وغيرهم وتركنا غير ذلك مما قيل فيها لئلا نخرج عن غرض هذا الكتاب والله التوفيق **الشورى فيما تخلفه ابراهيم**
بن محمد بن يحيى المعروف بابن السقا فيم دولة ابن جهور بقرطبة ● شاور صاحب احكام قضاء الجماعة
بقرطبة سراج بن عبد الله وفقه الله من حضره من اهل العلم ارشدهم الله فيما يذكر بعد هذا من امر الهالك ابراهيم محمد بعد ان ثبت
عنده موته وان العصبة بميراثه في علم من ثبت به ذلك عنده ابنه الصغير محمد ولم يلف له ناظرا فقدم للنظر له محمد بن مطرف بن كوش
وسالهم عن الواجب في تركته هل تنفذ وصاياه وعتقه ويرث سائرها ورثته ام لا اذ قد ثبت عنده استكانته في اموال بغير حق
واقتطاعه اياها واستبداده فيها ومن حقه واجبه وقلة ذات يده وتفاهته يوم تولى النظر في مال المسلمين وانه هلك في توليه
ذلك عظيم الوفر واسع الجاه بين الاكتنار وكذلك شاورهم فيمن اتصل بالهالك من قرابته وخاصته وشاركه في قبض اموال المسلمين
وجريها على يده ممن ثبت عنده اقلاله وتفاهة ذات يده يوم تولى ذلك وثبت عنده عريض غناه وكثرة ذات يده يوم ارتحل عن ذلك منهم سالم
اخو الهالك ابراهيم ومحمد ابن اخت الهالك ابراهيم ووصيه يحيى بن وهب واعلمهم انه قد ثبت عنده هلاك محمد ابن اخت الهالك وان
بميراثه في علم من ثبت به ذلك عنده بنوه [illegible] وابراهيم وعبد الملك وابوه يحيى وانه لم يلف للاصاغر العدد ... ناظرا
وافاض وقدم للنظر لهم جدهم يحيى بن يوسف بن [illegible] عبد العزيز القيسي واعذر فيما وجب ان يعذر فيه من جميع ما ذكر في هذا الكتاب
الى من وجب ان يعذر اليه بما وجب فلم يكن عنده مدفع في ذلك مدفع وافر عنده سالم يحيى المذكوران جميع ما بايديهما من الاصول
والناحية العيس وما بنياه من العقار انما هو من مال المسلمين حاشى الدار التي يسكنها يحيى منهما [illegible] قرطبة بحومة مسجد [illegible]

وشاهد ... الذين يبين ... بسوقه ... وتبث أقرار ... في مجلس ... واستفسر الفقهاء عن الوجه في ذلك فقالوا
نرى والله أعلم بالصواب إذا قد ثبت عندك ما ذكرت واعترفت على حسب ما وجب أن جميع تركة الهالكين إبراهيم ومحمد لا ما صح ملكه لهما بوجه
تبين أنه لا تنفذ وصايا بهما إلا فيما علم ... صح ملكه لهما وجميع ما أقر به سالم ويحيى يلزم لهما فيما أقر به فقال الشيخ محمد بن عتاب وأهل
لبن محمد وموسى ... عبد الله بن مالك **قال القاضي** أخبرني ابن مالك رحمه الله أنه كتب هذه الشورى عند الوزير بن جهور
بمحضر الفقهاء سراج بن عبد الله الفقهاء في سنة خمس وخمسين وأربع مائة التي قتل فيها إبراهيم بن يحيى ... فدرج رحمه الله وابن

شورى في دار بين شركاء بعضهم يسكنها وباقيهم يسأل إخلاءها لبيعها

سؤال صاحب الأحكام بقرطبة بالساكنين لورثة خلف بن سعيد دار بعضهم فيها وبعضهم خارج عنها فأراد الخارجون عنها
تشويفها وبيعها فقالوا لا يمكن تشويفها إلا بإخلائها ودعا ساكنوها إلى عرض كرائها على ... الحاجة للتشويف فأبى ذلك الخارجون

جواب أبي عبد الله بن عتاب تأملت ... والذي أفتى به شيوخنا ... في الدار التي لا تحتمل القسمة وتنازع الورثة
فيها كما ذكرت أن تخلى من جميعهم للتشويف خالية إلا أن يوجد من يكتريها من غير الورثة على شرط التشويف ويتكرى منه إذا أمن فيه الميل
إلى بعض الورثة ولم يكن من ناحية أحدهم ولا من سببه وبهذا أقول **وجواب أبي عمر بن القطان** تأملت ... وبقاء الدار دون
كراء ضرر على من يذهب إلى الانتفاع بنصيبه إن كانت دارا يكرى مثلها فوجه العمل أن يقال لهم إن اتفقتم الآن على التقاوم في الكراء الآن
بعقد البيع فيها ... ثم يسكنها ... إن أبيتم أخليت منكم ثم اشترت للكراء كما تشاد للبيع فإذا بلغ كراؤها ثمنا كان
لمن أراد السكنى أن يضم حصص أصحابه بما بلغت ويسكن ... إلا أن يرغب ... من يشتركه ... لا اشادة للكراء على شرط التشويف
للبيع إلا أن ... الضرر من الساكن فيها من الورثة ... بالبيع وإن ثبت عندك أن تسويقها للبيع خالية أفضل من
مسكونة وهي للثمن أجلب ... إن شاء الله عز وجل **جواب أبي مروان بن مالك** تأملت ... إن كانت هذه الدار لا تحتمل القسمة
بينهم بلا ضرر فلا أحد ... فيما ظهر ... من العلم على مذهبنا ... قال الفقيه أبو عمر حفظه الله ... أنه الحاصل ... مذهبنا
كما يعرف الناس ... **قال القاضي** هكذا وجدت هذه المسألة على هذا النص من أولها إلى آخرها بخط أبي مروان رحمه الله
في آخر بعض ... مختصر المدونة وقد تقدم من هذا المعنى على نحو ما أفتى به ابن عتاب ... جوابه ... الوكالات ...
ولم يكن ... واختلف ... الكلام فيه أبو عمر والله الموفق للصواب

مسألة زوجة ابن الشرفي فيما قامت عليه في مغيبه من حقوقها به وكيله ...

قامت عند صاحب الأحكام محمد بن الليث بالحضرة التي
كانت زوج محمد بن أحمد الشرفي ... فطلبت نفسها في مغيبه بشرط المغيب وادعت أنها كانت دفعت إليه قبل مغيبه مائة مثقال
ليبتاع لها بها خادما وأنها كانت أسلفته ... ثمانية عشر مثقالا ... الابتياع لها
المملوكة ... ابن الليث محمد بن أحمد ... بعدما ثبت عنده أنه وكيل للغائب ابن الشرفي على طلب حقوقه
كلها ... لا إنكار ... أقامه فيه مقام نفسه في عقد مؤرخ بنصف المحرم سنة
تسع وخمسين وأربع مائة ... التوكيل ... على إشهاد المتوكل والموكل على أنفسهما إلى التاريخ
ثم ... الإشهاد على التوكيل المذكور قبل تاريخه بعام أو نحوه ... وأقر الوكيل ... على الغائب ابن الشرفي للزوجة بالكلمة
بعوام ... وشهد ... المائة المثقال شاهدان أنهما سمعا الغائب يقر بها
... الحكم ... وطلبت ... أن تنصف ... ثمن المملوكة المبيعة على الغائب في غيبته ... وأنها لا نفقة معها
... الوكيل قبض الثمن الموقوف ... الحكم ... الوكيل ... عقد الوكالة ...
وكله على قبض حقوقه فشاور ابن الليث في ذلك كله **فأفتى ابن عتاب** تصفحت خطابك ... في أمر المملوكة
... على قبضه ... توكيل الغائب على قبضه توكيلا ... فيه على قبضه ...
بالتوكيل ... **وأفتى ابن القطان** ... التوكيل المذكور ... قبض جميع حقوقه ... الغائب ...
... المسألة ... على قبض حقوقه ...
... الفقهاء ... للموكل ... ما يوجب ...
وأفتى أبو محمد بن ... ... ما ادعته بالكلمة من المائة المثقال قبل الغائب ليبتاع لها بها خادما ...

في أمانة الغائب ... في ... لا يعدى في مال الغائب بما هو في أمانته وما ادعته من بقاء ثمن البقعة الذي كانت أسلفته إياه عليه
... لا يجوز لأنه ... ما يقضى لها بشيء من ذلك في مال الغائب للوجه الذي ذكرت وما دعا إليه الوكيل من قبض ثمن الموقوف
للغائب فذلك واجب لأنه من حقوق الغائب إن شاء الله **وأفتى ابن مالك** تأملت ... وفقه الله ... أنما أعتمدت
فيما ذكرت ... ابن الشرفي على ما ثبت عندك إذ ... في أمر مملوكته ... لا يعرف صورة ما ثبت عندك ... ولا ذكرته إذ لم
... فيما ثبت عندك ... واتصال غيبته وتاريخ الشهادة عندك بمغيبه ... الذي يبيح العمل بالوكالة
وإن كان إيقاع الشهادة عندك بالمغيب ... فينبغي أن يعاد الشهود إليك باتصال غيبته ثم إن الوكالة المدرجة البينة
... ابن الشرفي لم يشهد على نفسه في العقد المدرج ... ولا أرى العقد ... إنما العمل فيه من جهة الشهود
على ... وهذا هو الموضع الذي لا ينبغي لك أن تسمع فيه الشهادة على هذه الوكالة ... بين لك الشاهد معا ... من جهته
... أما أن يقول لك ... شهادتي ... عندك ... ولا يجوز لك ... ذلك
في مثل هذا ... في الاحتياط بأمور الناس والنظر لنفسك ... العمل بالوكالة بتهذيب ما قلنا ...
... مما توقف للغائب ... وكيله عليه وأما ... شاهدها ... يحلف معه بما يجب ... ما بانه ... شاهد
... سوى الموقف عنده ... الوكيل ما يقضى للغائب بعد ... ما قلت لك ... على ما يجب إن شاء الله
جواب ابن ... في ترك ... بما ثبت لها في أمانة زوجها في المعاملة ... لا يلتفت إليه **وأما ابن عتاب**
... الوكيل ثمن المملوكة المبيعة على موكله لأنه كان قبل ... الوكيل ... عليه ... النظر ...
... الوكيل ... مع ... الوكالة **قال القاضي**

نزلت أيام ابن الدباغ وعمر في بير سانية وصهريج في المقاسمة فيهما

اختصم عند صاحب الأحكام بقرطبة ابن ... أحمد بن محمد بن عتبة المعروف بابن الدباغ مع عمر بن محمد ... في بير سانية
وصهريج في ... وأظهر أحمد كتاب تقاسم في الجنة ... أبوه والد عمر ... أن السانية والصهريج بين محمد بن عمر
ومحمد بن عتبة بنصفين ... لا شتراك ... أنهما له ... وأنكر عقد التقاسم ... بكونهما بين ... لجنتين
بهما ... عقد المقاسمة ... بين السانية والصهريج ... ثم ... ليس عنده من عقد
المقاسمة نسخة ... **فأفتى ابن عتاب** ... أن ... من هذه المقاسمة نسخة
وأعلم ... ابن القطان وابن مالك ... الكتاب ... ثم اتصل الخصام بينهما
وكان أحمد أثبت عقد المقاسمة بثلاثة شهود ... الذي فيه البير ... وصهريجها
واعتذر ... الشهود بعداوة متصلة بينهما وأنها لا ... الشهود غير مبرزين ... مقبولون
وبدا ... المقاسمة ... ما وجب التوقف في شهادته وأثبت كتاب استرعاء ... معرفة شهوده البير والصهريج
في اعتمار محمد بن عمر ... يسقي منها ... في إصلاح ... أعوام ... في اعتمار ...
عمر ... عشر عاما ... القائم ... لا يغير عليه ... بطلب ... وتاريخ شهادتهم سنة ... وخمسين
وأثبت أيضا أحمد عقد استرعاء بأن البير والصهريج كانا معطلين مدة خمسة عشر عاما وأنها ... محمد بن عتبة ... محمد بن عمر
بنصفين ولم ... الشهود على هذا ... من ... أعاد ... عمر ... الأعلام ... وجب ...
... الحكم فيه الفقهاء **فأفتى ابن عتاب** ... في الحكم ... بالعداوة وأنها تكون شهادة
... الشهداء ولا يشترط ... في العداوة ... الجرح والعلم في هذا
... أنظر ... وانتهى إليك ما أوجب التوقف ... في شهود المقاسمة ... السؤال عن الجواب
... الكتب المدرجة ... من تجديد الجنة التي فيها البير والصهريج وأنها أشير إليها في كل كتاب إشارة لا ... ينقطع
... الحكم في ذلك ... بالتجديد ... والتعريف المعلوم ... بجب ... التجريح ...
... كتاب المقاسمة ... شهود ... الشهادة ... أنه لم يكن عندهم
... هذه الشهادة ... الشهود ... وفقهم
... يستبعد ... عنده ... والله أعلم بحقيقة الصواب
... حل واحد منها على ... مالك رحمه الله ... أحمد ... منه ...
... عمر في استرعائه ... عقده ... الكل ... عليه

وأفتى ابن الفخار أن ما كتب القسمة ولا حجة فيه لمضي [illegible] لانه بعد ثبوته وكذلك عقده بتحصيل البير والصهريج [illegible]
أثبته عمر وما تقتضي من قول [illegible] أنه أعار كذا الذي يوجب الفصل لعمر بشرك [illegible] على المقال [illegible]
أثبت أحمد [illegible] في مقاله وما شهد فيه من الصلة لابن القاسم ولسقوط عليه فلا يلتفت إلى ذلك لتفصلته إن شاء الله عز وجل **قال القاضي**
قول أبي عبد الله في جوابه على ما في السؤال عن شهود [illegible] بتحصيل البير والصهريج خمسة عشر عاما وأنها في ملك ابن عتيق
وابن عمر بنصفين ولم تزد شهادتهم على [illegible] في أعمال هذه الشهادة اختلاف ذهب [illegible] في المدونة في كتاب الشهادات
عن مالك فيمن شهد له بينة بدار أو غيرها أنه شيئه لا يعلمونه باع ولا وهب أنه يستوجب بهذه الشهادة الذي يجب ما باع ولا
وهب ولا خرج عن يده بوجه [illegible] زاد في كتاب العارية عن ابن القاسم فإن لم يشهدوا أنهم لا يعلمونه باع ولا وهب حلف أنه ما باع ولا وهب
وقضي له [illegible] هنا شهادتهم وإن يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب ولا قال [illegible] يستفسرون إن كانوا حضورا أو في شهادات [illegible]
عن أشهب أن هذه الشهادة إنما تمضي إذا لم يوجد السبيل إلى السؤال وأما إن حضروا فيسألوا فأبوا أن يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب
بشهادتهم باطل ومثل هذا شهادتهم في عدة الورثة لا بد أن يزيدوا لا نعلم له وارثا غيرهم ولا يشهدوا في هذا ولا في الأول على البت
لا وارث له غيرهم ولا أنه شيئه لم يبعه ولا فوته كذا في المدونة وفي سماع أشهب في شهادات العتبية وفيه خلاف في كتاب ابن حبيب
وكتاب أبي الفرج لبعض أصحاب مالك أن الشهادة بذلك لا تكون إلا على البت لأهل العلم ولهذا تبيين وفيه تنويع تركناه لطوله وجواب
ابن القطان في هذه المسألة أظهر من الجواب الثاني ولينظر أيضا بعض في [illegible] والله أعلم بالصواب وفيمن استحق شيئا متنوعة متنازع
فيه وأرجوا أنها تأتي في غير هذه المسألة فنبينها إن شاء الله عز وجل وهو المنعم بالعون والعون

من ادعى تبيع ثوب من إنسان وقال المدعى عليه بل أمرني ببيعه

فهمنا وفقك الله ما تنازع فيه ورثة ابن علاء واليهودي بأن قال
ورثة ابن علاء أن ابن علاء باع من اليهودي [illegible] شقة [illegible] ثمنها عنده وقال اليهودي لم أشترها منه [illegible] أبيع للناس فسألني
بيعها له فبعت [illegible] بثمن [illegible] الشقة بثمن [illegible] وأوردت جميع ذلك عليه وأخذت أجرتي منه فالذي ذهب إليه جل أصحاب مالك [illegible]
أن القول قول اليهودي مع يمينه وقال أهل [illegible] في أمانته فلا يعدوا إلا [illegible] ونسأل الله التوفيق قال بذلك ابن لبابة ومحمد بن وليد

قال القاضي الذي نص عليه ابن القاسم في هذه المسألة بعينها خلاف ما ذهبوا إليه وإشارتهم في جوابهم إنما هي إلى ما روي عن مالك
وأصحابه في غير هذه المسألة من ذلك ما في كتاب القراض من المدونة فيمن له مال بيد آخر فقال رب المال هو قرض وقال الذي هو بيده إنما
هو قراض قال ابن القاسم قال مالك القول قول رب المال مع يمينه قال ابن القاسم لأنه قال أخذت منه المال على الضمان وقال العامل بل أخذته منك
على غير ضمان فهو قد أقر له بالمال ويدعي أنه لا ضمان عليه فيه فلا يصدق وقال ابن حبيب في فراض الواضحة إلى هذا رجع مالك وأخذ به
[illegible] وابن الماجشون وأشهب وابن وهب [illegible] يقول القول قول المقر [illegible] وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ وقال ابن حبيب وبالأول [illegible]
مالك أقول وروى ابن وهب عن مالك في المبسوط مثل ما ذكر ابن حبيب عنه أن القول قول رب المال وفي المدونة في كتاب الوكالات قال مالك
فيمن دفع إلى رجل [illegible] درهم ليشتري له بها حنطة واشترى بها تمرا وقال بذلك أمرتني فالقول قوله ورب المال مدع وقاله أشهب في نوازل
أصبغ في العتبية قال أصبغ [illegible] ابن القاسم [illegible] يقول القول قول رب المال والمأمور مدع قال أصبغ وبه أقول [illegible] بهذا
الذي أوردنا أن صاحب المال هو المصدق عند [illegible] خلاف ما قال ابن لبابة وصاحبه وقول سحنون الذي أشار إليه [illegible] عنه فيمن قال
لرجل ادفع إلي ثمن جاريتي هذه التي بعتك فقال المطلوب بل أودعتنيها [illegible] وأولادها [illegible] فقال رب الجارية
المدعى عليه [illegible] فلا يصدق [illegible] أنها أم ولد لهذا المطلوب وولده منها أحرار وتوقف هي [illegible] المدعي ثمنها [illegible]
[illegible] ابن القاسم
مثل هذه مسألة طويلة متفرعة على وجوه كثيرة في العتبية وكتاب ابن حبيب وغيرهما [illegible] وليست
بنفس التي سئلوا عنها [illegible] ابن القاسم في الكتاب الذي فيه مسألة سحنون المتقدمة قال في كتاب البراءة وسألته عن رجل
أتى إلى رجل فقال له هات ثمن الثوب الذي بعتك فقال ما بعتنيه ولكن أمرتني أن أبيعه قال القول قول صاحب الثوب ويحلف أنه باعه منه
[illegible] دعواه الوكالة فإن نكل عن اليمين حلف [illegible] فإن حلف صاحب الثوب أنه باعه منه [illegible] الصبغة [illegible]
المشتري [illegible] أهل البصر [illegible] قلت فإن نكل قال [illegible] صاحب الثوب [illegible] الصبغة
[illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
يدعي أنه باعه منه **قال القاضي** هذه نص مسألة اليهودي وورثة ابن علاء وبها يجب أن يفتيا إن شاء الله [illegible]

الرهن والمدعى عليه [illegible]

من ادعى أنه ابتاع وقال المطلوب بل رهنته فهمنا وفقك الله الشهادات الواقعة على [illegible] سعيد وحمد وعلي بن القاشكة
[illegible] ابن القاشكة [illegible] الاشتراء منهن [illegible] صحيحا وقول النساء أنهن رهنه [illegible] ابن القاشكة آجاله في إثبات
ما ادعاه من الاشتراء منهن وانصرمت الآجال فالذي نراه أن تحلف النسوة في مقطع الحق بالله ما بعن منه هذه الدار ولكن [illegible] اشتراء
[illegible] فإذا حلفن له [illegible] الثمن الذي يقول أنه اشتراها به إذا كان في قيمة الدار ما يفي بذلك بعد يمينه إن أنكرن [illegible] عليه فإن نكلن عن اليمين
في [illegible] ردت اليمين على النسوة [illegible] من الرهن [illegible] في الدار من الكراء [illegible] في قيمة الرهن مثل ما ادعى من الثمن
[illegible] النسوة على ما يذكر [illegible] قيمة الدار [illegible] ما يقول هو [illegible] أيضا هو على ما ادعى ويكون له
عليهن من الثمن على قدر ما بلغت الدار من الثمن قاله عبيد الله بن يحيى وابن لبابة ومحمد بن وليد

دعوى فيما يقرب من هذا المعنى فهمنا وفقك الله ما قام به عبد الله بن منصور [illegible] عند [illegible] على موسى بن محمد [illegible] فيما ثبت قبله من دين [illegible]
[illegible] الذي [illegible] فيه [illegible] استخلصه [illegible] عليه [illegible] أهل [illegible]
[illegible] موسى [illegible] منه بقية [illegible]
ذلك كله عنده [illegible] على بيعه [illegible]
إثبات ما ذكر [illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible]
بالله [illegible] صفقته مع موسى [illegible] في مقطع الحق
[illegible] الصفقة
[illegible] على موسى [illegible]
[illegible] الله هو الحق الذي لا يسعك [illegible] الذي [illegible] قال ابن لبابة
وابن وليد ويحيى بن عبد العزيز وسعد بن معاذ وأيوب بن سليمان ومحمد بن غالب

دعوى في نحو هذا المعنى في دار بني البراء فهمنا وفقك الله ما تنازع فيه ابن البراء وابن أخيه أحمد في الدار التي كانت ملكا للبراء [illegible]
ثلاث مائة دينار [illegible] هذه الدار [illegible] الذي باعت أخته [illegible] السلطان [illegible] وهذه الدار [illegible]
[illegible] شقيقه [illegible] رهنا لم يصح [illegible] والله الموفق للصواب [illegible] بيع وجب [illegible]
غلة هذه الدار [illegible] الورثة [illegible] الدار [illegible]
عليه [illegible] وقضى [illegible] الدار [illegible] الرهن [illegible]
هو [illegible] فيه واستعجل [illegible] ثم من استحق شيئا فقضي له به إن شاء الله قال ابن لبابة
وعبيد الله بن يحيى وسعد بن معاذ ويحيى بن عبد العزيز ومحمد بن وليد وأحمد بن أبي عيسى **قال القاضي** سؤال هذه المسألة غير بين
وجوابهم بالغلة غير ظاهر وفي سماع أصبغ عن ابن القاسم فيمن ادعى في جارية عند رجل أنه رهنها وقال الآخر اشتريتها منك وشهد
[illegible] اشتراء [illegible] إن [illegible] المدعي
أنه رهنه [illegible] بيعه [illegible] ابن القاسم مثله [illegible] وقال أصبغ [illegible]
[illegible] البينتين [illegible] البينتين
وفي كتاب المدونة إن قال رهنتنيه [illegible] في الرهون [illegible] وفي الوديعة
إن قال [illegible] أودعتنيه [illegible] وفي الجعل [illegible]
[illegible] وقال الغير
[illegible] **قال**
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] والحمد لله

دعوى بين ابن الحباب والقرشي في تبايع وكشف وامتناع من جواب بإنكار أو إقرار

[illegible] ابن هشام [illegible] معاوية
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب

وقال عن زوجته بعد سماعه لما جرى لا أرضى فيه شيئا [illegible] يقول وكيل معاوية إن [illegible] الشراء لنفسه أم لغيره [illegible] الشورى [illegible]
وأردت معرفة رأيكم في الواجب في ذلك فاكتبوا إلي برأيكم في ذلك إن شاء الله وقال محمد وليد قرأت ما كتبت به إلى القاضي [illegible]
[illegible] ما سأل عنه وإذ ذكر أنا كتبنا الخصومة [illegible] ينتسخ شراء معاوية لمحمد بن إبراهيم لاختصار ما فيه بل نفوا عليه وذكر [illegible]
وكتبنا به إليك والذي نقول به في قول محمد أنه لا يرد عن زوجته في شراء معاوية أنها باعت منه أولم يبع حتى يرد معاوية أن الشراء [illegible]
ما فيه لنفسه أو لغيره أن الرد على محمد واجب فقيل أن يرد عليه معاوية فيما أوجب محمد في معاوية فيه لأن معاوية هو ابتدأ كشف [illegible]
أن يرد فيما سئل عنه بإقرار أو إنكار ثم يكشفه هو بعد [illegible] فإن كان لهما بكشف عنه معنى يجب على المكشوف عنه الرد فيه رد عليه [illegible]
[illegible] من لزمه الرد بإقرار أو إنكار ولم يرد بالسكوت حتى يرد هذا قول مالك رحمه الله وما يجب عنده على معاوية أن يرد إن كان ابتاع ذلك لنفسه
أو لغيره لأنه يقول أنا قد اشتريت فما سؤالك أنت النفسي اشتريت أم لغيري أن قام قائم علي في عيب أني اشتريت ذلك له فعلي ذلك [illegible]
القائم أرد لا عليك والله نسأله التوفيق وقال ابن لبابة مثل ذلك وهو أبين من أن يحتاج فيه إلى فتيا لأن من كشفه خصمه
عن كتاب فلا بد له من إقرار به أو لا إنكار وبقي من كلامه شيء غير معقول وتركته وقال أبو صالح ليس لمن سئل إلا أن يسأل حتى
يرد فيما سئل عنه وإذا رد قيل له سل عما بدا لك ومثل هذا لا يحتاج فيه إلى فتيا وبه قال سعد بن معاذ ● دعوى أخرى أنها

في الرد بينهما وبين الحاجب سعيد بن السليم ● قام عنده رحمه الله محمد بن إبراهيم المعروف بابن الحباب وكيل
زوجته ابنة أحمد بن [illegible] على سعيد بن محمد بن السليم في جنان بيد سعيد بدعوى وأوقع الخصومة عنده [illegible] محمد بن إبراهيم عبد الله
وكيل سعيد وتقاعد الوكيلان عنده [illegible] ثم إن معاوية بن هشام القرشي قام عنده بكتاب ابتياع للجنان الذي فيه قام ابن الحباب
على سعيد فقال معاوية إني ابتعت هذه الجنان من زوجة ابن الحباب وأراه قد ادعاها ملكا لزوجته وقام يخاصم عنها [illegible] وأنا أن
[illegible] عنه ذلك [illegible] ولم أعلم بذلك الذي ملكتها لها [illegible] شراءه من زوجته وسأل أن يكشف محمد بن الحباب هل باعت زوجته
الجنان من معاوية فلما كشفه عن ذلك قال لا أقر ولا أنكر حتى يقول معاوية إن كان ابتاعها لنفسه أم لغيره ثم رجع ابن الحباب
فقال يا قاضي لا يجب أن توقفني عن زوجتي إن كانت باعت هذه الجنان من معاوية أم لا لأن هذه الجنان مما [illegible] فيها خصومتي عن زوجتي
مع وكيل سعيد عندك وعند القاضي قبلك فقال معاوية أنا غير سعيد ولكن كنت أنت وأوقعت فيه وكيل سعيد الذي أمر القاضي
بالنظر للشكاة على الأربعة [illegible] منهم وأنا لست من الأربعة الذين [illegible] وأنا واحد من المسلمين في مطلب أهله
عند قاضي الجماعة ومطلبي عند زوجتك وأنت وكيلها [illegible] علي [illegible] عنها بالبيع مني أشهد في القاضي على ما ثبت [illegible]
[illegible] البيع وقبض الثمن ليكون [illegible] علي ما [illegible] لأنك وأنا قائم [illegible] ملكا لزوجتك بعد بيعها له مني فاكتبوا
إلي رحمكم الله برأيكم فيما تجاوبا فيه قال محمد بن وليد قرأت ما كتب به القاضي وفقه الله في كتابه هذا وتدبرت حجة الرجلين فالذي
أقول به في ذلك والله أسأله التوفيق أن على محمد بن إبراهيم الرد على معاوية عند القاضي وحين فيما كشفه عنه معاوية لأن معاوية يقول
أنا غير سعيد [illegible] [illegible] الله [illegible] بينه [illegible] إلى القاضي وصاحبيه وفق الله جميعهم ● ومن ابتاع

ربعا من رجل ثم تكلم في الربع الرجل بيعه من آخر بما في يده دعوى ثم لم ينكر المبتاع على
البائع وهو في يد المشتري المبتاع فقال أكتب بهذا أن من حق معاوية أن يرد عليه ابن الحباب عن زوجته هل باعت منه
أم لا [illegible] أقول وقال ابن لبابة يلزم ابن الحباب الرد هل باعت زوجته الجنان من معاوية أم لا وقول ابن الحباب لا أقول حتى يقول
معاوية هل اشترى منها أم لا عجز بشرير إنما يسأل الشاكي فيجاب فيما سأل ثم إن كان للمسؤول دعوى سأل عنها وأما أن يقول المسؤول
بل قل أنت هل ابتعت مني فيصير المسؤول سائلا فلا [illegible] [illegible] ثم يسأل عما شاء وقال ابن الخالد بن وهب
وسعد بن معاذ وقال أبو صالح [illegible] الله في جواب معاوية وابن الحباب [illegible] عليه خلفه إلا [illegible]
الشيء [illegible] ابتاعه بعد أن كان باعه فإن كانت الجنان بيد معاوية فلا تبعة لابن الحباب قبل سعيد [illegible] لابن الحباب أن يجيب معاوية فيما سأله
عنه إن صارت الخصومة بينهما وسعيد [illegible] مسألة له على معاوية حتى يجيب فيما سأله عنه معاوية فإن أبى أن يجيب قيل له إما أن تجيب
وإما أن يجزأ [illegible] المعاوية فإن أجاب فوجب له سؤال معاوية النفسه ابتاع أم لسعيد [illegible] والجنان بيد معاوية ولم
يضر سعيدا ما أجاب به معاوية وإن كانت الجنان بيد سعيد وعمد ابتياع من معاوية [illegible] لم يضر [illegible] لسعيد لأن
يقول لمعاوية ابتعت منك [illegible] أو قامت بذلك بينة لم يضر ذلك [illegible] حتى يثبت بينة
على أصل غصب وإن كانت الجنان بيد سعيد وقت التكلم قيل لابن الحباب هل عادت الجنان إلى ملك زوجتك بعد أن باعتها
من معاوية ثم خرجت عن ملكها إلى ملك سعيد أم لا فإن قال لم تعد إلى ملكها بعد أن باعت من معاوية أثبت [illegible] عليه
الجنان لمعاوية من بعد حتى تقوم بينة على ابتياع معاوية لسعيد وبينة على أن سعيدا من أهل الغصب وإن قال عادت [illegible]

في البيع من معاوية ثبت عليه البيع أنها من معاوية ووجبت عليه البينة برجوع ملكها إليه بعد البيع من معاوية فقال القاضي
● دعوى في مصحف ● مهدا وفقك الله مقال المعلم الذي أتاك بالمصحف وذكر أن محمد بن عبد البر بن [illegible]
أتى إليه منذ زمان ليصلحه له فأصلحه ثم أتاه فذكر أن المصحف ضاع وسأله أن يرفع إليه أن يرفعه له وأن امرأة وقفت بي عليه
فسألتها به ثم قال القاضي ابن وقع إليك هذا المصحف وإنا أعرفه لابن عبد البر فقالت أنا لابن شبيب والله وقع أمره إلى محمد بن يحيى صاحب
السوق وأدخل ابن عبد البر عليه بينة فلم يحصل فيه بشيء حتى مات قال الذي نرى أن تأمر بإيقافه وتبعث في ابن عبد البر وفي المرأة
فتشهد عن خبر هذا المصحف وتحلفها فيه على ما يصح عندك إن شاء الله قال ابن لبابة وأيوب بن سليمان وابن وليد ومحمد بن عمر بن [illegible] وغيرهم ●
دعوى في بيع غلام وقال المضلوب أمرني ببيعه ● قام عنده محمد بن الشامنة وذكر أنه باع عبدا
من ابن عقيل النخاس وأقبضه العبد ولم يقبض منه الثمن وحضر ابن عقيل فقال قبضت منه مملوكا أسود لا أبيعه ولم أشتره
منه وقد أبو منى فالقول أكرمك الله قول من منهما وإنه حضرني بعض أهل العلم وقال الفول قول صاحب المملوك وذكر أنها مروية
لعيسى عن ابن القاسم في رجل قال الرجل ادفع إلي ثمن الثوب الذي بعت منك فقال ما بعت مني ولكن دفعته إلي لأبيعه لك وقد ضاع مني فقال
ابن القاسم القول قول رب الثوب الذي زعم أنه باعه من الرجل ويقال للرجل صف الثوب الذي أقررت أنك قبضته فإذا وصفه وصفة قد
رب الثوب قوم الثوب وغرم له قيمته فيما نرى أنه في ذلك قال أبو صالح فيمن ما ذكرته من خبرهما وما ذكره الرجل والرواية
كما ذكر لا اختلاف عندنا في ذلك وهو قولنا ومذهبنا فنعم القضاء به موفقا إن شاء الله وإنما يستوصف قابض العبد إذا لم تكن
لربه بينة على صفته فأما إن كانت له بينة فهي أحق من الوصف لأن الرجوع إلى البينة والرجوع إلى الصفة إن شاء الله عز وجل
قال ابن لبابة قول أصبغ وروايته عن ابن القاسم أصح من هذه وبه أقول قال القاضي قد ذكرت رواية عيسى عن ابن القاسم
هذه قبل هذا في مسألة اليهودي ومخاصميه بكمالها وزاد فيها هنا ما لم يقع في الرواية وهو قولهم وقد ضاع مني وقول ابن لبابة
رواية أصبغ أصح لا أعلم هذه الرواية التي ذكر وإن كان عنى التي عنه في سماع عيسى في رسم العرية إذا قال رب الجارية هات ثمن جاريتي
هذه وقد ولدت وقال لا إنما اشتريتها ولكن زوجتنيها فالأصل بها في هذا الرسم من رواية أصبغ فليست مثل المسألة التي سئلوا
عنها وقد ذكرت قبل هذا في مسألة اليهودي قول سحنون في هذه ● دعوى في خندق بين قدابين رجلين جمع
أحدهما فيه ما يشتكي الآخر إذاه ● قام عنده رحمه الله أحمد بن مروان فذكر أن الخندق الكبير القديم
الجاري المعروف بقليفار كان حدا بين [illegible] لعبد الرحمن وأحدث فيه علي جعيرا مود [illegible] الخندق القديم وخندق
في [illegible] وقال عبد الرحمن بن سعيد لست أعرف مما قال أحمد قليلا ولا كثيرا والجعير الذي ادعى أنه جمعه في ماله لم يشرعه كما قال إنما
جمعته في مالي ومتاعي قال الذي نجيب في هذا والله الموفق للصواب أن أحمد قد أقر أن الخندق فاصل حاجز بين أرضه وأرض
عبد الرحمن ثم ادعى أن عبد الرحمن تعدى عليه وجمع في ماله فعلى أحمد إقامة البينة على دعواه وعليك وفقك الله أن تنته
بشهادة البينة على أنه [illegible] عن [illegible] قاله يحيى بن عبد العزيز وابن لبابة وقال أحمد [illegible] [illegible] أن يرسل معه
عدولا [illegible] للظهور [illegible] مع شهادة من شهد [illegible] وقال أبو صالح إذا [illegible] هذا [illegible] غوى
أن يرسل القاضي من يفهم وبأتيه بالصحيح منه لأنه أمر يدرك وبفهم وقد ركب عثمان بن عفان رضي الله عنه في أمر أشكل وقد
ركب عندنا أيضا أحمد بن [illegible] في أمر أشكل وقال سعد بن معاذ البينة أكرمك الله على أحمد فيما ادعى أن عبد الرحمن جمع في أنه
إلا أن يكون الجمع جاء تابعهم بالوقوف إلى الخندق وجيرتين ترسل من ينظر إلى ذلك فتعمل بما تقوم به البينة الرسالة إلى المطالبة
وقال به أيوب بن سليمان وقال أن ادعيا جميعا الجمع الضرر وقفا عنده حتى يثبت لمن هو منهما قال القاضي وحسب عثمان
الذي ذكر أبو صالح وقع في أقضية العتبية في سماع ابن القاسم في رسم تأخير صلاة العشاء قال مالك كان بين رجلين في صحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة في أرض بها فيها من العرب حتى ارتفع الشأن بينهما فركب عثمان في ذلك زمانه ورحب معه رجال
فلما صاروا قال [illegible] عمر فد فضى فيه فقال عثمان لا أنظر في أمر قضى فيه عمر رجع وهذا وقع هنا في آخر الزكاة الأول
من المدونة وهو خبر حسن ذكره أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد المعروف بالمطرز في كتاب المواقيت له عن الشعبي
أن عمر أجرى أن [illegible] وعلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عبد الله بن جعفر فقيل لم وكلت عبد الله قال إنه من سلاح
الناطقين وقال إن للخصومات فحما قال عبد الله فنازعني طلحة في ضفير كان بين ضيعتين ضيعة لعلي وضيعة لطلحة فطن علي
أن الضفير [illegible] طلحة تحيف أن يزال فأتي فتنازعنا الخصومة بين يدي عثمان وهو خليفة فقال لنا إذا كان غد ركبت في الناس معكما

حتى أقف على الضمير والحكم بيننا معاينة قال عبد الله وركب معنا في المهاجرين والأنصار وكان معنا معاوية وكان جاز أبواب فتنادى على
الخصومة في الطريق فقال معاوية لو كان منكم إلا الله عمر قال فوالله ما أخرج كلامه حسنا حتى توجه الحكم في ثم وقف عثمان والناس معه على
الضمير فقال يا هؤلاء أخبرونا أكان هذا أيام عمر قال فقلنا نعم قال هو هو كما كان أيام عمر قال فلما انصرفنا قال عبد الله وجئنا من فوره إلى علي
فقصصنا عليه القصة حتى بلغنا إلى كلام معاوية فضحك ثم قال أتدري لم أعانك معاوية قال قلت لا قال أعانك بالمال وبيته فهو كان
إلى طلحة فقال له أن الضمير لك فإن شئت بع ما تريد وإن شئت تبنته فسر بذلك ثم دعا برداء أبيه ونعله وقام معي حتى دخلنا على علي في حبيه وقال
الضمير لك فاصنع به ما شئت قال قد قبلت وإنما جئت شاكرا وفي حاجة ولا بد من قضائها فقال له علي سل حتى أقضيها لك فقال
طلحة أحب أن تقبل الضيعة مني هبة من الغلمان والدواب والآلة قال علي قد قبلت قال فخرج طلحة وتعانقا وتفرقا قال عبد الله فوالله
ما أدري أيهما أكرم بعد ذلك المجلس أعلي إذ جاد بالضمير أم طلحة إذ جاد بالضيعة بعد كنه مسألة **قال القاضي** وإن كان
في هذه الحكاية بعض الخلف عما حكاه مالك فإن المعنى المقصود منها متفق عليه وهو كرب القاضي مع التفاني في الأمر يشكل
وترك القاضي الاعتراض فيما فصل به غيره قبله وقولهم في مسألة الخندق وتجب أن يحسن عون أحمد الضعيف فذكر ابن حبيب في كتاب
منهاج القضاة عن مكحول وابن الماجشون نحوه قالا ولا ينبغي للقاضي أن يلقن أحد الخصمين حجة قد عمي عنها الضعيف بأن يقول له
قل كذا وكذا ولا بأس بأن يحتج هو بها عنه ويكلم خصمه ويعتمد له به حتى كأنه هو متكلم بذلك واحتج به **وقال أشهب**
في غير كتاب ابن حبيب وللقاضي أن يشد على عضد أحدهما إذا رأى ضعفه عن صاحبه وخوفه منه ليؤنسه أمله في الإنصاف ورجاء العدل
ولا بأس أن يلقنه حجة عمي عنها وإنما يكره تلقين أحدهما حجة الفجور وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ثبت عييا في خصومته حتى
يفهمها ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام **وقال** محمد بن عبد الحكم لا بأس أن يلقنه حجة لا يعرفها وقال سحنون في كتاب ابنه وفي المجموعة
لا ينبغي أن يشد عضد أحدهما ولا يلقنه حجة وقول سحنون هذا هو الفقه وما ذكر ابن حبيب حسن وقول أشهب ومحمد بن عبد الحكم ليس بشيء
والقاضي مأمور بالعدل بين الخصمين فيما هو أخف من هذا في النظر إليهما والإقبال عليهما وتسوية المجلس بينهما ولا حجة لهما في
الحديث الذي ذكر أشهب لأنه قد يكون في غير القاضي والله الموفق للصواب

في امرأة ادعت أنها سبيت

مسألة وفقك الله ما ذكره العريف من جلوسه على باب داره وحضور امرأة ومعها فارسان وسؤالها عن خبرهما فقالت
إنها سبيت من حصن [illegible] ثم سير بها إلى إشبيلية فاضر بها الذي كانت عنده فخرجت عنه وأقبلت إلى قرطبة فتعرض عليها هذان
الفارسان وإنهما يريدان بها إلى بطليوس فلما سمع ذلك الفارسان هم بها [illegible] وتركاها فوقفتها عنده أربعة أشهر أو نحوها فلم
يأت لها طالب فبين والله الموفق للصواب أن تطلق وتذهب حيث شاءت وتقيم حيث أحبت إن لم يأت لها طالب [illegible]
من هذا التوقيف كان يجب إطلاقها وتسريحها قاله أيوب بن سليمان وابن لبابة وابن وليد وأحمد بن يحيى

في ادعاء مملوكا بينهما

تشهدنا القاضي وفقه الله عن رجلين أتياه ومعهما غلام كل واحد منهما يدعيه ملكا وقال الغلام كنت مملوكا لابن تونة ونقلتني
حتى صرت إلى بائعي من ابن الجاسية وأحضر ابن تونة فأثبت أنه كان مملوكا منذ ثلاثة أعوام وأقر ببيعه من رجل حضر عندك وأقر
بابتياعه وبيعه من أحدهما [illegible] ببيع وأعلمته بثبوت ملكه عندك لابن تونة لثلاثة أعوام مضت وعرفته بمن شهد في ذلك
وأجزت شهادته فقال المدعي الثاني ابتعته من فلان منذ شهرين وفلان هذا البيع ممن تداوله الملك بعد ابن تونة وأنه لا حجة عنده ولا مدفع
توجب ملكه لابن تونة لأنه أقدم تاريخا من الذي عنده ولم يبق عليك بعد الإعذار إلا إحلاف المالكين له ابن تونة ومن صار إليه بعده
بسببه فإن حلفوا وجب القضاء للمبتغية وأن يعدي الذي أخرج من يديه على بائعه منه إذ أقر له بالبيع منه ثم إن طلب حاجة يجب
فإنه من وراء ينظرك بتوفيق الله لك قاله ابن غالب وعبيد الله بن يحيى وابن لبابة وأيوب بن سليمان وابن وليد

في نزاع في دابة

مسألة وفقك الله [illegible] ادعاه قاسم أنه سرق منه برذون يبتاع له بالبيرة وتعلق برجل يقال له أصبغ وذكر أنه وجده عنده قال أصبغ اشتريته
من قوم ثم أقام البينة فالذي يجب في ذلك إذا ثبت قاسم الادعاء أن يتحلف على أصبغ [illegible] البرذون خمسة أيام إلى الجمعة بأن أتى قاسم
بشاهد عدل وجب عقل البرذون حتى يثبت بشاهد ثان ويمكن أصبغ الموجود بيده البرذون أن يكلم [illegible] في الإقالة فإن لم يكن ما ادعى عليهم
بالثاني وكان الكلام في البرذون بينهم وبين قاسم وأثبته لا إقالة مضى الكلام بين قاسم وأصبغ قاله ابن لبابة **وكان أبو عبد الله بن عتاب**
يقول لا تجب اليمين للمدعي [illegible] على المدعى عليه فيها إلا أن يأتي بشبهة يقوى بها دعواه وشاهد به [illegible] وقال في ذلك [illegible]
وكذلك كان صاحبه ابن القطان يفتي لا يمين في ذلك إلا بشبهة وأنا أرتجح في ذلك [illegible] اليمين في ذلك إلا أن الناس
يبعد [illegible] في دعوى ذلك [illegible] بثمن المبيع ويجعلونه بابا من أبواب الكد والعدو [illegible] الانصاف [illegible]

على الباطل كخلف الشبهة وإن كان ممن يكشف بها أنه محق في دعواه لصلاح حاله وتنزهه عن الباطل فاليمين في ذلك لاحقة إن شاء الله
ومن لم ير إثبات الخلطة في الدعوى ابتداء أوجب اليمين دونها فاليمين في دعوى الإقالة على المقال أقوى للمعاملة المتقدمة بينهما التي يدعي
الإقالة منها والله أعلم بالصواب

في دعوى في قبالة أن حوزا فيها وإنكار ويمين في ذلك المعنى

مسألة وفقك الله ما ثبت عندك من إقرار عمرو بن سعيد القيسي وأمة الرحمن ابنة عباس القرشي أنهما قبلا الأرحى بثلاث مائة دينار من عامر وأن عامرا
زوج أم مولاة عباس التي كانت زوجته وهلك عنها [illegible] على القبالة كما كانا اقبلاها [illegible] تحت يده ويبرأ
الورثة عباس من الثلاث المائة الدينار وأنكر عامر من زوج أن يكون بقي شيئا من ذلك وضرب لهما في إثبات ما ادعيا من القبالة
المذكورة أجلا وسعت عليهما فيها [illegible] حتى مضت مدة بعد الأجل [illegible] التعجيز والحكم للطالب بما تثبته له
فالذي نرى أن الحكم قد وجب للطالب بعد يمين عامر على ما أنكر وبيمين [illegible] أنهما علمتا أن زوجها قبض لها منهما شيئا مما ذكر
ثم تعرف في ذلك بما ثبت لها من ذلك قاله محمد بن لبابة **وقال** ابن وليد مثله إلا في عامر فلا يمين عليه إلا بثبوت الخلطة وقاله يحيى بن عبد الله ويحيى
لا يمين إلا بالخلطة **وقال** أيوب بن سليمان هذا جواب [illegible] ليس بينها وبينه نسب إنما الدعوى بين عامر وزوج [illegible] عمرو
وأمة الرحمن في قبالة ادعياها عليه [illegible] فلم يثبتا ما ادعيا فوجب تعجيزهما عنه ثم لا يمين على عامر كقول مالك ويمين شهدت عليه
بينة غير عدلة بدعوى لا يمين عليه لأن غير العدل [illegible] قول مالك رضي الله عنه نصا وكذا [illegible] لا يمين عليها لأنهما
ما ادعيا أنهما أحالاها على زوجها بشيء ولا ادعيا عليها أن زوجها قبض لها منهما شيئا [illegible] الوثيقة [illegible]
على عامر [illegible] وبه التوفيق **وقال** سعيد بن معاذ الذي قاله أبو صالح من قول مالك في المستخرجة والنبيه فصح
وغيره من أصحابنا أوجبوا اليمين بغير بينة وذهبوا إلى إحلاف زوجها على الحديث الذي جاء والقاضي وفقه الله يجتهد في ذلك [illegible]
للصواب فليتحرى من ذلك ما يشاء فكل قد رويناه والحكم واجب [illegible] بعد أن يتحرى القاضي أي القولين أحب **قال** أبو صالح قد أجبته بالذي
وليس أحد من أصحابنا يوجب [illegible] بينة غير عدلة الذي ذكر أبو صالح من قول مالك وقع في الشهادة في رسم **قال القاضي**
الشجرة ونصه وسئل مالك عن الرجل يأتي بشهادة على رجل في حق فما يكن المشهود عليه أن بينه وبينه عداوة فترد شهادته فتهم
عنه أترى أن يحلف قال إذا ردت شهادته تهمة فهو بمنزلة من لم يشهد عليه وكأنه يرى أن لا يحلف قال سحنون مثله وفي رسم العتق من سماع عيسى
مثله وكذا الذي في كتاب ابن المواز وقاله أشهب في تهاتر البينتين وعنه في سماع حسين بن عاصم وفي النوادر قال أبو بكر محمد وقد قيل يحلف
وجواب أبي صالح أن هذه الأجوبة على العلم وقوله في السؤال وضربت في إثبات ما ادعيا من القبالة أجلا وسعت عليهما فيها فلم يأتيا بمدفع
قول خلف إنما الصواب فلم يأتيا بشيء [illegible] لأنهما كانا طالبين لشيء لم يثبتاه ومدعيين لأمر لم يحققاه فليس موضع مدفع
وكثيرا نقول هو من لحن الناقل لا من خطأ [illegible] حكايته ما جرى عنه فأفهم وسؤاله بألفاظ غير مهذبة ومعان غير منقحة
ومقاطع غير صحيحة ولا مفهومة أشد عليهم من هذه [illegible] ولولا أن أبا صالح [illegible] بعض ما في السؤال ما بان مراد من ذلك المقال
وكذلك أكثر مسائلهم وقد نبهنا على كثير منها والذي تركنا أكثر وقد كان يجب عليهم أن يقولوا [illegible] والجواب كذا وينقل
السؤال [illegible] المسائل الجامع لها أولا وهو القاضي ابن زياد الذي [illegible] على ما ذكرنا في صدر كتابنا هذا والهدى من الله

في دعوى بني ورثة ابن بسيل في مال بقرية غليب ادعى بعضهم أنه ماله من غير سبب موروثهم

وقد تقدم هذا المعنى فيما كتبناه [illegible] وفق الله القاضي ما قام به مروان على ابن إبراهيم حمدون بن بسيل وكشف القاضي إياه
عما بيده من مال حمدون بن بسيل بقرية غليب بعد أن أثبت موت حمدون وعدة ورثته والمعنى الذي به جاز لمروان أن يكشف [illegible] قاله
إبراهيم أن مال [illegible] حمدون وليس بيده شيء من ذلك وإنما هو [illegible] بهذه القرية ماله وملكه ليس من مال حمدون
ولا بسببه [illegible] الشهود أنهم يعرفون لأحد من ورثة حمدون بقرية غليب ملكا بغير سبب حمدون فيجب فيما ادعاه إبراهيم ملكا
أن يثبته بما ثبت أن دخول ورثة حمدون بقرية غليب بسبب حمدون لا بغير سببه فإن أثبت شيئا نكث فيه وإن كان كما قال مروان من انصرام الآجال
المضروبة لإبراهيم في ذلك وجب إخراج إبراهيم عما بيده من القرية ورده إلى جميع ورثة حمدون إلا أن يدعي بينة قريبة ومدفعا معجلا
[illegible] القاضي [illegible] الكلام الجمعة قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان وغيرهما

في دعوى ويمين التهمة في الفرار

[illegible] مسألة وفقك الله [illegible] عبد الله بن معج وأخته وإنكارهما [illegible]
[illegible] الكشف أخرجته ابنة زينب [illegible] العصيان [illegible] ذلك كان من ماله ولم يزل [illegible] أختها
[illegible] عبد الله بن معج الدار [illegible] حتى ماتت [illegible] الجواب [illegible] إن كان عبد الله [illegible] عليه

شاهدا ومن لا يبرع عن سكبيرة بأخذ ما ليس له ومن نجد خصا عليه وجبت اليمين عليهما في مقطع الحق وإن كانا بغير هذه الصفة ممن
لا يقع عليهما أمثال هذا العضل فيها وصلاح فلا يمين عليهما إن شاء الله إلا أن يأتي بوجه يوجب حقا أو يلزم شيئا سوى ما في الكشف فيصير إلى ما
تبين وقاله ابن لبابة وسعد بن معاذ وابن وليد ⁂ يهودي ادعى في غلام خدمه أنه مملوكه ⁂ فهمنا
وفق الله القاضي ما تنازع فيه اليهودي والغلام الذي أسلم وأخرج من عند اليهودي فادعى الغلام أنه إنما خدمه على أنه حر ليس
وأنه لما أراد الخروج عنه أمسكه حتى صاح وأخرجه القاضي من عنده وقول اليهودي هو عبدي ابتعته من يهودي من أهل طليطلة منذ
أربع سنين فيجب في ذلك أن يوجل الغلام فيما ادعاه من بينته ما رجي له شيء ويستأني عليه فإذا ظهر عجزه وطلب الغلام يمين اليهودي
من أنه لم يكن عنده على معنى الخدمة بالحرية ويكن على معنى الملك توجب ذلك له فإذا حلف أمر القاضي ببيع الغلام ودفع ثمنه إلى اليهودي
قال بذلك ابن لبابة وابن غالب وابن وليد قال القاضي في العتق الثاني من المدونة قال ابن القاسم من كان بيده صبي صغير وقال هو عبدي
فلما بلغ الصغير قال أنا حر وما أنا لك بعبد لم يقبل قوله وهو عبد إذا كانت خدمته له معروفة وحيازته إياه معلومة قال ولو كان الصبي يعرب
عن نفسه فقال له سيده أنت عبدي وقال الصبي بل أنا حر فهو كالأول وإن كان قبل ذلك في يديه يخدمه وهو في حوزه لم يبلغ الصبي فهو عبد
وإن كان إنما هو متعلق به لا يعلم منه قبل ذلك خدمة ولا حوزه إياه فالقول قول الصبي على هذا النص كان يجب أن يكون جواب الشيوخ في مسألة
اليهودي فيقولوا إن كانت خدمة الغلام معلومة الأعوام التي ذكرها اليهودي صدق اليهودي وأراهم إنما عولوا في تصريفهم لليهودي على
قول الغلام إنما خدمتك على أني حر ابن حر فاعلموا إقراره له بالخدمة وكان يلزمهم كشفه عن مدة الخدمة التي أقر بخدمته فيها فلعلها لم تكن
إلا ليالي أو الأشهر وهذا لا يجب أن يحكم عليه فيه بالرق بل يجب أن يكلف البينة مدعي ملكه وفي كتاب ابن سحنون فيمن أجر إنسانا
من آخر ثم قال الأجير أنا حر فهو مصدق لأنه قد تكون له عليه الخدمة فيؤاجره ألا ترى لو كان يخدمه فقال أنا حر صدق لأن الخدمة ليست إقرارا بالرق
إلا أن تطول الخدمة حتى يخرج من حد الإجارة وهذا يبين معنى ما في المدونة أنه إنما ذلك في الخدمة الطويلة والمدة البعيدة مع أنه لا يكاد
يخفى على الجيران والمصاحبين ابتياع من جاورهم لمملوك إلا ما هو أخفى منه فإذا لم يستند ذلك عند جيرانه ولا سمعه أقاربه فكذبه
دعواه ظاهر وكلامه باطل ويكلف إثبات دعواه ولا سقطت وإذا أبطلوا إنكار الغلام لدعوى اليهودي وأعملوا دعوى
اليهودي في ملكه له فكان ينبغي أن يعذر جوابهم لا يسمع قول الغلام حتى يأتي بشبهة أو لطخ في حريته على ما رواه ابن القاسم عن مالك
في سماع عيسى في رسم المتاع والحيوان في العبد يدعي الحرية ويذكر تعبيرا عاليه والجارية تدعي ذلك قال لا يقبل قول العبد إلا أن يأتي
ببينة أو أمر يشتبه فيه قول الحق قال ابن القاسم رأيت ذلك واستحب في الجارية أن يوقف صاحبها عنها بريد وعن خدمة العبد وإن كان
مأمونا أمر بالكف عنها وإن كان غير مأمون وجاءت بأمر قوي في الشهادة كالشاهد العدل وشبهه على يدي امرأة واجل فيه الشهرين
والثلاثة وفي كتاب ابن حبيب قال أصبغ سأل ابن كنانة مالكا عن غلام عن عبد ادعى حرية وأن له بينة بموضع كذا وطلب منه
السيد حميلا وهو لا يجد قال إن جاء بلطخ وشبهة فأمكنه من الخروج بأن يأتي ببينته بغير حميل ليسيره فإن لم يأت بحميل سجن وكل
من يقوم بأمره وكتب إلى الموضع الذي ذكر وهو إذا أثبت السيد ملكه إياه وحوزه له وأن لم يثبت ذلك الرحيل بينه وبينه لا إنكار العبد
الرق فال أصبغ فإذا أدى الكتاب في أمره بما يستوجب به الرفع رفعه مع سيده وإن بعد المحل وكذلك الجارية وكل هذا
خلاف ما افتوا به في مسألة اليهودي ومسألة ادعاء العبد الحرية مذكورة في مواضع بمعان متقاربة وتركت أجلابها على نصوصها
كراهة التطويل ⁂ دعوى في قدر أن غلب ما حبس عليه وحيزا وعين ⁂ فهمنا وفقك الله ما قام به
العطار على النصراني في القدر أنها حجر ودعواه الغلبة وثبوت ما شهد به الشهود فيه وقول النصراني إنها اشتراها
من نصراني فوله وكيلهما هذا القدر المعاوض فيه ليس الذي شهدت به البينة على الاسترعاء في الإكراه فيجب في ذلك أن يحوز البينة
التي شهدت في هذا القدر أو تقول إن القدر الذي وقعت فيه المعاوضة هو هذا ويقول الوكيل إنه هو بعينه أو يحوز القدر
غير هذه البينة أنه هو المقوم فيه فيسقط حينئذ الحيازة فمن ثبت أنه هو وجب للعطار استرجاع ذلك بما ثبت له من الإكراه
إلا أن يكون للنصراني بينة حجة عند الإعذار إليه قاله ابن لبابة وغيره ⁂ مسألة أخرى في هذه القصة ⁂
تكشف وفقك الله ذكرناه وعمر النصراني بين من القدر المحدود في كتاب الاسترعاء فإن أقر أن القدر الذي تعاوض فيه
بعينه ذكر في الشهادة الواقعة في الاسترعاء على ما يجب إن شاء الله وإن أنكره وذكر أنه غير الذي وقعت فيه المعاوضة
ويزعم العطار بخلافه حلفا في كنيستهما بالله الذي لا إله إلا هو ما هذا القدر المحدود في هذا الكتاب بالقدر الذي بطل بهما
به ولا هو الذي وقع في كتاب المراضات فإن حلفا برئا من طلب العطار وإن نكلا فإن كان القاضي ممن يرى اليمين مع الشاهد

لأن العطار عليه وجبت اليمين فردها وإن كان لا يرى اليمين مع الشاهد فللنصراني اليمين أنه لا يلزمه اليمين على العطار فإن حلف نكل في الرد
بما يجب وإن نكل سقطت طلبته عنهما قاله ابن لبابة وابن وليد ⁂ دعوى في زرع ⁂ قام عندي رحمكم الله خبيشة فذكر
أن في زرع فدان زوجته الذي بغربي مجشر الدمشقي وأنزله بعد حصاده في أندر ابن مصعب ما ذكره خبيشة وقال ابن مصعب ادعى
فيه إذ أراد خبيشة درسه وقال محمد بل أنا أنزلت الزرع في أندر ابن مصعب وهو في كلفة البينة بعد أن أمر بإعقال ما حصل في الزرع
وضربت له آجالا واسعة وتلوم عليه بعدها فلم يأت بسبب يوجب له الزرع وطال التأني فيه وسأل خبيشة إطلاق يده عليه فتفهمنا
وفقك الله ما ذكر خبيشة وابن قاسم واتفاقهما أن الزرع في أندر ابن مصعب وإقرار ابن مصعب أن خبيشة أنزله فيه لا ابن قاسم والذي يجب فيه
إن أقر ابن مصعب بالزرع الذي في أندره لخبيشة يوجب الزرع لخبيشة وإطلاق يده عليه قاله محمد بن وليد وعبيد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة وسعد بن معاذ
قال القاضي هذا الجواب صحيح إن كانت المرأة صدقت الزوج فيما ادعاه عنها وحلفت على ذلك وأما إن لم تكن مقالة وتبرأت
من الزرع فإنه لابن قاسم إذ لا مدعي له سواه وإن كان لم يتعرض ما عندها ولا ثبت توكيلها زوجها فلا يصح في الزرع حكم ويوقف حتى يحكم في ذلك
وإن ادعته فتحلف ويكون لها أو تنكل عن اليمين فيحلف ابن قاسم ويأخذه وفي كتاب الشهادات من المدونة وإذا ادعى رجلان زرعا
في أرض وأقام كل واحد منهما بينة ورب الأرض لا يدعي الزرع فإنه يستبرأ ذلك ويقال لهما زيدا بينة فإذا طال الزمن ولا استيناء وتكافأت البينتان
حكم بما به وكان بينهما بعد أن حلفا وإن نكل أحدهما أخذه الحالف وإن كان الزرع في يد واحد منهما كان أولى به إذا أقام البينة بريد وفد
أقام الآخر بينة وتكافأت وإن لم يقم واحد منهما بينة كان للذي هو بيده قال ابن القاسم ولو ادعى رب الأرض الزرع ترك بيده ⁂ قال القاضي
ولو أقر رب الأرض به لأحدهما وقد استوى حال بينتهما في عدالتهما كان للذي أقر له به رب الأرض مع يمينه لأنه لو ادعاه لنفسه كان له وفي كتاب
الولاء من المدونة ما يدل على ذلك وللأشهب في المجموعة وفي كتاب ابن سحنون نحو ما أتى به أو دار وقال كل واحد منهما إنها له وفي يديه
والدار بيد غيرهما فأقر أنه اكتراها من أحدهما أو استعارها منه كانت للذي أقر له هذا إلا أن يقيم الآخر بينة فتكون له إلا أن يقيم الآخر بينة
فتكون لمن عدلهما فإن تكافأتا كانت للمقر له بعد أن يحلف ولا يمين على المقر إذ لو رجع عن إقراره لم يصدق وإن كان شاهدا فالشاهد لا يحلف
وإن تداعيا عبدا في أيديهما والعبد لا يتكلم فمن قامت له بينة منهما كان له وإن أقاما بينة فهي لأعدلهما وإن تكافأتا كان بينهما بنصفين
وإن كان العبد كبيرا يتكلم لم أسئله حتى أسألهما البينة فإن أقاما ما كان لأعدلهما وإن تكافأتا فهو لمن أقر له العبد منهما بالملك
وكتب إلي من مالقة بمسألة من هذا المعنى في حمل عليه زوج ادعى رجلان كل واحد منهما أن الزوج استأجره على حمله
والحمل بيدهما ويدعيه لنفسه أو أقر به لأحدهما أو لهما مجاوبته في ذلك أن الحمال الذي ادعاه لنفسه كان له بعد أن يحلف لكل واحد
من هذين المدعيين على تكذيب دعواه وإن أقر به لأحدهما كان للمقر له بعد يمينه إن لم تقم للآخر بينة وإن أقر أنهما جميعا استأجراه
واستأجراه على حمله حلف كل واحد منهما واقتسماه ومن نكل منهما أخذه الحالف وسواء كان حامله معروفا بالحمل للناس أو غير معروف بذلك
إذا ادعاه ملكا لنفسه فهو أولى به مع يمينه لكونه بيده وفي حوزه من دعيه باستئجاره عليه هذا معنى ما جاوبت به وكله على الأصل الذي
قدمنا من المدونة وغيرها وعلى ما في أحكام ابن زياد في الزرع وإن كنت قد رأيت في مسألة الزرع التي في المدونة قد كتب عليها في حاشية
أن رب الأرض لو أقر بالزرع لأحد منهما عليه لم ينتفع بذلك وأن عن أبي عمر الإشبيلي أحمد بن عبد الملك وهو خطأ لا يلتفت إليه فالذي في تلك
المعلقة والزرع بخلاف لو كان بيد ثوب فادعاه رجلان وقال الذي هو بيده هو لهذا منهما فهذا يكون للمقر له وما فرق بين الزرع وبين هو
بيده والله الموفق للصواب ⁂ مسألة أخرى في نزاع في زرع ⁂ من أحكام ابن زياد ⁂ وفقك الله ما طلب
خلفة من الزرع الذي في أرض الجنة المورونة وذكر أن زوجها وهبا الفتى زرعها بزوج المرأة وزريعتها فالذي يجب فيه أن تكشف
وهبا عنه فإن أقر أنه زرع بزوج المرأة وزريعتها لنفسه فالزرع له ويكون عليه كراء حصة خلفة من الزوج وكراء الأرض مع حصته من الزريعة
وإن أنكر الزوج والزريعة حلف بالله أن ذلك ليس للمرأة منه شيء ويحلف أيضا أنه ما زرع إلا لنفسه ثم يكون عليه كراء حصته من الأرض
قاله ابن لبابة ومحمد بن وليد ⁂ قال القاضي قولهم ويحلف أيضا أنه ما زرع إلا لنفسه بعد يمينه أنه لا شيء منه للمرأة حصيبة ولا وجه له
لأن خلفة لم يذكر في ذلك في دعواه أنما زرع عمر أو وهبا زرع بزوج المرأة وزريعتها فإذا حلف أن ذلك لا شيء للمرأة فيه انقطعت دعوى
خلفة ولم يتوله على وهب ما يحلف عليه في هذا ولو ادعى خلفة أنه إنما زرعه على سبيل المزارعة والشركة بينه وبين المتوفاة وأنكر وهب
أن يكون لها فيه شيء وحلف أن الزرع والزريعة لا شيء للمرأة منه لكان ما قالوه بلازم أن يحلف به ولم يحتج إلى اليمين الزائدة ولو ادعى أيضا
خلفة أن ذلك إنما زرعه على أن لها منه النصف أو الثلث لما لزمه يمين في هذا لأنها عطية لم تشهد المتوفاة بقبولها فذلك لو حجه الرد
ولذلك لا يوجد له معنى ولو كان له معنى لحقت فيه اليمين لم يكن عليه أيضا تكرار اليمين فيه لأنه يمكن أن يحلف في اليمين الأولى أن الزوج والزريعة
لا شيء منه لها وما زرع ذلك إلا لنفسه هكذا كانت تكون اليمين لو لحقت في ذلك العطية بيمين لأن الدعاوى إذا اجتمعت للطالب على المطلوب

98

[illegible]

قال القاضي [illegible]

[illegible]

انما حلف فيها يمينا واحدة لا يبيته [illegible] بعد ما شاهدت العمل فيه تنازع ترك تذكرة الطول

لغيره واشتركت خيار مسألة ومن قال انما اشتريت منك

فيمنا وقعت الشما تنازع فيه الغنوي والمشتري منه وما ادعاه المشتري من اشتراكه عن الابتياع

انه انما يشتري لغيره وانه اشتشي رضى المشتري له وانكار الغنوي لها قال من انه اشتراه لغيره واشترك الخيار فيجب في ذلك ان ثبت المبتاع

ما ذكر [illegible] ولا حلف الغنوي بالله ما اشترطت عليه شيئا ولا باع منه الا لنفسه لا لغيره كما ذكر الا ان يثبت الغنوي ان المشتري اشترى لنفسه

وتسقط اليمين عنه الا ان يقول المبتاع ان هذا الشرط كان بينهما لم يطلع عليه بينة فان فكان ذلك فلا بد من اليمين ولا مغني للبينة لانه [illegible]

مثل هذا ولا تحضر بينة فاذا حلف الغنوي وجب له ثمن الثوب على المبتاع وان نكل عن اليمين فله ردها على المبتاع فان طلب الغنية ما بينه الى

يقبل المبتاع لم فان نكل لزمه الثمن قاله محمد بن عمر بن لبابة ومحمد بن وليد واحمد بن يحيى وعبيد الله بن يحيى ويحيى بن عبد العزيز وسعد بن معاذ

قال القاضي

[illegible]

قال القاضي

[illegible]

في دعوى في مبارات ووضع

[illegible]

قال القاضي

[illegible]

في دعوى

[illegible]

فافتى [illegible]

[illegible]

في امراة افرضت زوجها دنانير الى اجل وطلقها قبل الاجل فادعت

[illegible]

الهيئة التي اراد بها الثواب

انما يحلف فيما بعينا او احق لا بنية الذي يقول بعد ان شاهدت العمل وفيه تنازع تركت ذكره لطوله ❁ ومن قال انما اشتريت منك لغيري واشتركت خيار ❁ فيمتنا وقعت المسألة تنازع فيه الغنوي والمشتري منه وما ادعاه المشتري من اشتراكه عن الابتياع

انه انما يشتري لغيره وانه اشترى على المشتري له وانكار الغنوي لما قال من انه اشتراء لغيره واشترك الخيار فيجب في ذلك ان ايتبه المبتاع

ماذكر أخذا به ولا يحلف الغنوي بالله ما اشترط عليه شيئا ولا باع منه الا لنفسه لا لغيره كما ذكر الا ان يثبت الغنوي ان المشتري اشترى لنفسه

وتسقط اليمين عنه الا ان يقول المبتاع ان هذا الشرط كان بينهما لم يطلع عليه بينة فان قال ذلك فلا بد من اليمين ولا مغني للبينة لانه قد يشترط

مثل هذا ولا يحضر بينة فاذا احلف الغنوي وجب له ثمن الثوب على المبتاع وان نكل عن اليمين فله ردها على المبتاع فان حلف ان فسخ ما بينهما الا ان

يقبل المبتاع له وان نكل لزمه الثمن قاله محمد بن عمر بن لبابة ومحمد بن وليد واحمد بن يحيى وعبيد الله بن يحيى ويحيى بن عبد العزيز وسعد بن معاذ **قال القاضي**

[illegible]

قال القاضي [illegible]

[illegible]

يريد يحلف ويصدق لانه فعل معروف وانه فيه مصدق ويخلف [illegible]

مصدوق مع يمينه الا ان يكون لاهل تلك السلعة امر [illegible]

المبتاع وقد بانت السلعة ابتعتها الى اجل كذا وادعى الاجل [illegible] فقال ابن القاسم لا يصدق المبتاع

في الاجل ويوخذ الثمن حالا [illegible]

يجب ان تصدق المراة لانها مغرمة والدليل الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولم تغصوه وقال ربيعة في كتاب الجدار من اسلف رجلا ... فليس له ان يعطيه اجلا الا اجله لان الذي معروف من اخذها من ...

باب الإقرار ● مسئلة من ابتاع وأقرار بدين عارية في الابتياع

فيما وقفك الله ما تنازع فيه بنو جعفر وابن الاسوار في الكتاب الذي وقع باسم ابن كليب واقرار ابن كليب ان الابتياع لجعفر وسائر الورثة كانت فيه عارية ثم اقرار ابن كليب انه لم يكن نفذ ابن الاسوار كما ذكر في كتاب الشورى وانما نفذ جعفر في الذي في ذلك اذ قد عجز ابن الاسوار فيما ادعاه ان بيعه كان على الاكراه بعد ان ضربت له اجلا وسع عليه فيه واعذرت الى ابن كليب فيما ثبت من اقراره بالابتياع لجعفر فلم يدفع ذلك بشيء فقد وجب الاشهاد لبني جعفر اذ قد ثبت عندك ورثة جعفر على ما ثبت لهم في شراء ابن كليب وتقطع حجة ابن الاسوار عنهم في المنزل وتأخذ لابن الاسوار ابن كليب بالثمن الذي اقر انه لم ينقده وتعذر به عليه قاله ابن لبابة وعبيد الله بن يحيى ومحمد بن وليد وايوب بن سليمان ●

اقرار ابن الاصبغ القرشي بالابتياع لزوجه مصابيح وانكار ورثتها ذلك وطلبهم اياه بالثمن ●

فهمنا وفقك الله ما قام به ورثة مصابيح على ابن الاصبغ القرشي زوجها باقراره بابتياع الدار التي بداخل مدينة قرطبة بينها وبينه بالسواء ونقد نصف الثمن من مالها والنصف الثاني من ماله وطلب ورثتها منه ما قال انه دفعه من مالها وقالوا انهم لم يعلموا انها علمت بالابتياع ولا كان بامرها ولا علمها وقول القرشي انها سكنت معه الدار زمانا كان طويلا وهدمت وباعت النقض وسلمها لا تخفى عليها ما ابتيع لها الا ما تولت من الهدم وبيع النقض فالذي نراه في ذلك والله الموفق للصواب انه ان لم يثبت رضى مصابيح وانما هو تكلف لبروزها وملكها لم تجر عليها حكومة برضى لا يثبت عليها بالدور ومنها واخشى ما كان يلزمها لو كانت بالغة اليمين ورثتها كل يلزم البالغ من ورثتها المالك لنفسه اليمين وورثتها ما علموا ان مصابيح علمت بهذا الابتياع ولا رضيت به فان حلف وجبت له حصته من الثمن على ابن الاصبغ قاله عبيد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة وايوب بن سليمان ومحمد بن وليد وسعيد بن معاذ ويحيى بن ... وفقك الله لا تعجل بما اشرنا به وتجمعوا وتثبتوا ثم تفعل ما يلهمك الله لك بعد الاستقصاء والاجتماع والمناظرة قاله ابن لبابة وقال عبيد الله بن يحيى ليس مثل مصابيح كان يغيب عنها شيء مما كان ينكر به زوجها وقال ابن وليد وابن لبابة وايوب مثله وقال سعيد بن معاذ مثل قولهم وهذا من ... كتبته منه وهو اختلاف منهم وما زاده عبيد الله كذا وقع في الاصل الذي

قال القاضي

من اقر بمال كان عنده لصاحبه وهبه له ● وانه فرقه في سبيل الخير وانكر ورثته ذلك الرجل دعواه وطلبوا المال ●

لشيء بشيء وجوابهم ... والصحيح ليس في الفقه غير ذلك ... سواء فهمنا وفقك الله وسددك ما قام به الرجل بكتاب كتبه رجل قد توفي وفيه ذكر نفقات انفقها في سبيل الخير واجب القائم بالكتاب اثبات تلك النفقات لعلة ذكرها وفيه ان تلك النفقات انفقها من مال وهبه اياه رجل سماه وقد وقع ورثة ذلك الرجل على الكتاب فقالوا قد كان وقع الينا خبر هذا المال ... هبة وانما كان جعله عنده على وجه ليقوم بحوطته اذ اولاده يومئذ او في الورثة صغار وكبار فدا اختلتم ولاية القاضي وسالك القائم عنهم التكفل لهم واحببت ان تعرف هل يصح في مثل هذا قول لاحد وان يقع بالهبة على وجه الاقرار وانقطاع اقراره في حق مستجلب لغير الهبة وقلت انك وقفت الكتاب فان كنت تجد في مثله نظر الجث الكتاب للطالبين او منعتهم من طلب ما لا يجب لهم عليه وقد علمت ما قيل فيمن اقر بقبض مال من رجل على وجه الشكر له فان ذلك ان اقرار بشغله اذ لم ... فصار الاقرار بالمال صراحا فان لم يكن هذا عندك مثله فعرفنا برايك وهذا لم يجتلب شكرا وانما اجتلبت ذكر نفقاته ووقع ذكر الهبة في المال الذي من اشتكى انفاقه ذلك في الوجوه التي ذكرها انه انما انعقد من تلك الهبة

الجواب وفقك الله من مسئلة الرجل المقر بهبة المال وتحريه الحق فيه وذكره عن نفسه ما استبلى فيه واستهلكه له من طرايق الخير ووجوه الاحتساب وما قام به عليه وطالبه فيه ورثة الذي ادعى انه وهبه المال المستهلك فيما نرى انه وجهه له ووضعه فيه ان اقرار المقر لما ذكر من ذلك الزمه وواجب عليه مأخوذ به اذ اقر بالقبض وادعى الهبة وعلى المدعي ما اخذت وفي الذمة وجوب ما اتلف مدعي الهبة اذا لم تصح بشيء من قوله ولم يكن لها ثواب ولا زكوا ولا اصل في هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه سمرة بن جندب عنه عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه وليس هذا من معنى ذلك

وامّا مسئلة الشكر فعلى ما ذكره القاضي في كتابه هو قول مالك اذا كان من المقر على جهة الشكر ومعنى الحمد والثناء اذ ذلك سلف عنه غني واجب عليه وتبعه ولا يقبل ... ومن طريقه وهذا اقر ودخ ... لا يشغله لا يطول الزمان وتفاوت الحال التي بين الواهب والموهوب له ... في سماع يحيى من قول ابن وهب فيمن اقر ... الا ان يأتي بأمارة ... لا يدعيها الا ... عليها غيره وان كان رجال بتلك الامارة قد رفع اليه المال ومات المودع رب المال فقال ورثته للمودع ما صنعت بما الذي ... فقال صنعت به الذي امرني به ابوكم وليس علي ان اخبركم بما امرني به انه يحلف لقد فعل الذي امرني بيعه المال الذي يتعذر الاعير ويبرا قال يحيى وسألت ابن القاسم فقال مثله والمعنى انهم صحح قوله في الامارة وان اباهم امره بذلك فلذلك حلف انه فعل ما امره به فبرئ وان ما

في دعواه حلفها ... لهم وهو نحو الجواب الذي يعرف عن ابن القاسم في المدونة ان اتى المودع من زعم ان ربها امره باخذها وصرفه وديعتها اليه وقطعته ضمن الدافع ثم له اخذها من القابض وقال اشهب في كتابه ان ربها اخذها ممن شاء منهما ثم لا رجوع لمن اخذها منه على الاخر ● وفي الاقرار لابن المواز ولو جاءه بكتاب بامارة يدفعها اليه وهو يعرف خطه وامارته فصرف ودفعها الى الرسول ثم انكر ربها حلف انه ما امره ولا كتب بذلك اليه وانه لا حق له عليه ثم يغرم له الدافع ثم يرجع هو على القابض منه ولا يمنعه من ذلك تصريفه فيما اتاه به وما معرفته بصحة ما جاء به وشهادته بصرفه فقال محمد والذي جاء بالكتاب وان عرف خطه وامارته لا يرفع اليه وديعة الغائب ولا حجة له عليه وقال ابن عبدوس ان دفعها الى الرسول ثم اجتمع مع ربها وعلمه بذلك فسكت ثم طالبه بعد فان له ان يحلفه ما امر ولا انا بقبضها وما كان سكوته رضى بقبضها ثم يغرمه ولو علم بقبضه فجاء الى الدافع فقال لم يلد القابض فيختار في المال كان رضى بقبضه فليطلبه بذلك الدافع بذلك

وامّا مسئلة الشكر التي ذكرها القاضي والمفتي فهي محلولة انما في شهادة المدونة ولعرف قال مالك في الرجل يقر لقوم ان اباهم كان اسلفه مالا وانه كان قد قضاه اياه انه ان كان الذي ادعى من ذلك امرا قريبا من الزمان والسنين غير متطاول لم يبرئ الا ببينة فان طعنوا ان كان قد تطاول زمان ذلك احلف المقر وكان القول قوله وعلى هذا نحو المسئلة وبيانها في كتاب ابن حبيب قال عن اصبغ عن ابن القاسم سمعت مالكا يقول في الاقرار بالسلف وقضائه على وجه الشكر والثناء لا يلزم المقر وهو مصدق فيما طال زمانه او قصر اذا كان اقراره لحي وان كان اقراره لميت فان كان لما قد بعد وطال زمانه فكذلك وان كان قريبا وفيه فريبا اخذ باقراره وفرق بين الحي والميت في هذا ان الميت لعله لو كان حيا لكان عنده ما يحتج به حجة سوى اقراره والحي فانما حجته محي بحجة سوى اقراره هذا ان كانت بينه وبينه ثقة الا ترى ان الميت يقول عند موته لي على فلان كذا وكذا فلا بد من ان يحلف بالله ان ذلك ان حق وانه لم يهب بينهما مخالطة ولم ... ولو ادعى ذلك الحي لم يحلف له الا بمخالطة نعم ● وقال سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان من اقر لحي عند قوم في مساق حديث يحدثهم او يشكر به احدا او اثنا عليه به مما قد مضى من سلف وغيره من الحقوق ثم ادعى المقر له ان ذلك سلفه كما ذكر ولم اقبضه وقال الاخر قد قضيته وانما ذكرت اختيار ايات الله وتثنية به عليه فلا يلزم ذلك المقر اذ لم يكن على وجه الحجة ولا يتبع للقوم ان يشهدوا به الرجل ان جهلوا فيشهدوا به الرجل على جهته وكما لا يجوز للسلطان ان ياخذ به وهكذا سمعنا مالكا يقول وجميع اصحابنا ● قال ابن الماجشون وقال لي ذلك عند السلطان لم يصدق حتى ياتي بالمخرج ويعرف بغير ذلك انه كان من امر انقطاع الحديث والقضة والخبر على حال الشكر والذم فلا يوخذ به احد ولو كان جعفر فقام عند السلطان فقال اسلفني ففضيته كان عليه المخرج لان هذا اقرار يحوو ادعى القضاء في موضع الاقرار والدعوى والقضاء بالبينة وقال لي مطرف واصبغ مثل ذلك ● وفي سماع سحنون قال ابن القاسم من قال كان لفلان على دينار فتقاضاه مني اسوا التقاضي فلا جزاه الله خيرا فقال المقر له ما تقاضيت منك شيئا قال الدينار على المقر وليس هذا كالمقر على الشكر وهذا خلاف ما تقدم من كتاب ابن حبيب ● وفي سماع عيسى عن ابن القاسم من يعني رجلا فقال اشهد اني قد تقاضيت من فلان مائة دينار كانت لي عليه فجزاه الله خيرا فانه قد احسن قضائي فقال ابن فلان ما تقضيت شيئا وعليه واحلم الشاهد بذلك المشهود له بانه قد قضى فقال كذب بل اسلفته اياها فالقول قوله مع يمينه انه اسلفه اياها الا ان يأتي الاخر ببينة انه في دينه قال ابن القاسم وهي بينة قال ابو حمزة وكذلك قال المغيرة ومن

اقر بعدد وادعى قضاء بعضها وشك في قضاء بعضها حتى يحاسب عنها ●

نظرنا اكرمك الله الامير فيما اقر به ... ظاهر متوج ... رحمه الله وادعى انه قضاه عشرين دينارا منها وقال انا مائة وخمسة وعشرين منها الطن اني قد قضيتها لا اشك ساحاسبك بها فلما ادعاه قضاء العشرين فعليه فيه البينة والا حلف فيما قبضته منه وكان رد اليمين عليه فيها فان حلف برئ منها وان نكل غرمها وامّا المائة والخمسة والعشرون فانه يكشف عن المحاسبة فاذا انى كشفه منها فان اقرت بها والا حلف وغرمها ولها ان تحلف رد اليمين فيها فان حلف برئ وان نكل غرم ان وجد جاهرا او ان لم يوجد جاهرا وحلفت ممن على حقها بيع لها الرهن الموضوع ثم وقيت حقها منه قال ذلك احمد وافتى به عبيد الله بن يحيى وابن لبابة وابن وليد ويحيى بن عبد العزيز وسعيد بن معاذ ومحمد بن احمد ... سليمان

قال القاضي

انظر قوله اني قد قضيتها لو اقتصر عليه ولم يطلب الا تشيعها اسبكها للرهن غرم هذا البعد دون يمين على ما قاله ابن العطار انما اليمين مع تحقيق الدعوى فلو قال لك رجل الطن ان لي عليك دينار او احلف ... ويتهما خلطة لم تلزمك يمين ان لم يحقق دعواه وكذلك الا اليمين على من ادعى عليك دعوى تهمة اذا ان تحقق البراءة منها ... حتى يتم انكار ابتداء فيحلف وفيه تنازع في كتاب ابن حبيب وفي موضع اخر من كتاب ابن المواز قاله

اقرار مكتري حمام لقوم بالحمام ●

فهمنا وفقك الله ما اشتبهت عنده من اقرار ... الحمام المنسوب الى ابي عثمن ... لاحمد بن محمد ... وليس للورثة ... وانهم المدخلون له فيه فيجب ان يكشف هذا المقر فيعهد هو ... اهل السوق ام على غيره ذلك ... ان يدعي المقر لهم غير ما اقر به

إقرار بأن كراءه من دار ودعوى سلف

[illegible]

امرأة أقرت بمال لها ولغيرها

[illegible]

قال الفاكهي

[illegible]

في إقرار الأب بتصيير مال إلى ابنه

[illegible]

قال ابن حبيب

[illegible]

قال أصبغ

[illegible]

يجوز لها ما أو عن عود أن أمر بينا قبل قوله ولا أمجر وفي الصرفية ... وسمع أصبغ فيمن أشهد وهو صحيح أنه اشترى ... لابنه هذه ... بألف دينار من مال ابنه في زعمه ويشهد أنه إنما يكريها ويغتلها له وباسمه ثم يموت على ذلك وهو صغير في حجره

[illegible]

وفي سماع

[illegible]

قال الفاكهي

وقال ابن حبيب

[illegible]

وفي رسم الشجرة

[illegible]

وجعل قبض أول السكنى قبضا لجميعه ... من الغرر وبالله التوفيق **وجاوب أبو عمران** إذا ابتاع الزوج ... الزوج ...

التي دفع إليها بدينها فسد الدفع ... من عبد ... وهو بمنزلة سلعة

ممنوعة من ... أن يقبضها لا يجوز ابتياعها ... **وأما** مسئلة كتاب الآجال فهي محمولة على جمهور السلعة وأن ... الذي ...

على قبضها ... حول بيته ... أن يخرج ... **قال وأما** ... إذا خرج ...

دفع الدار لا ينبغي أن يقبض منه امرأته الدار لا يجوز انتقاله ولا انتقال ... عليه موضع ... أجل ...

مذهب ابن القاسم وسكناها مع الزوج ليس قبضا إذ ... عليها ... أن تسكنه ... **على المعلم**

المتقدم وسكناها هي ... كانت تسكن معه ... الزوجية ... وكذلك أيضا سكناها مع الزوج ...

فيه ... **وأما** تصويب سحنون ... لمسئلة الآجال

... أنها ... ومسئلة البيوع الفاسدة محمولة على السلعة الغائبة **أو** ما قصد ابن ... وإن حضر المجلس ...

المشهود على إقرار ... في هذا التضمين ... **وقد قال** ... لا يجوز التضمين إلا ببينة ...

قبض المرأة للدار ... لا بد من معاينة ... ولا ينتفع ...

إقرارها ... والتضمين ...

سكناه معه في الدار وسكناها معه ... **فجاوب أبو عمران** ...

[illegible]

وجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن ...

[illegible]

قال القابسي ...

[illegible]

وفي سماع ...

[illegible]

قال القابسي ...

[illegible]

... **لا إقرار بوارث أو بوارث ... بموت** ...

أخرها وحجته القابسي ...

[illegible]

97

من ذلك ولا سمعوا ... إن بينهما قرابة في المرأة المذكورة ... إنه لا قرابة بينهما ولا أهلية ... سعيد

وشهد به على نفسه أن ... بن عيسى المذكور ابن ابن عمه ... باطل ... **وأفتى ابن عتاب**

... ذلك كله والذي أقوله والله أسأله التوفيق أن إقرار سعيد ...

الثابت عندك جائز ... إذا لم يكن لسعيد وارث معروف ...

قال أصبغ في المستخرجة ... لا وارث له ... من قبل ... أو ابن عم ... إقرار جائز ...

في صحة أو مرض ... وارث معروف النسب والولاء وإنما ... وارث معروف النسب ...

... **وذكر** ابن أبي زيد في النوادر قول أصبغ ... وقال سحنون مثله ...

... وقال ... أصبغ ... لا ميراث له لأن المسلمين يرثونه ... والله أعلم ...

عندك في الوثيقة الثانية ... وسعيد ... قرابة ولا أهلية ...

وكذلك ... أنه لا قرابة بينهما ولا أهلية ... إقرار سعيد ...

وشهدوا ... لم يحتج إلى الإقرار واستغنى بالشهادة ... عندك ...

[illegible]

وسئل ابن عتاب عن مسئلة من هذا المعنى ...

[illegible]

وقال أصبغ ...

[illegible]

قال القابسي ...

ممن أقر لرجلين أنهما أخواه أو ابنا عمه الوارثان له ثم مات أحدهما في حياة المقر ثم مات المقر هل يستحق له الباقي جميع الميراث ...

قال وأفتيت أنا وابن جرج أبو المطرف أن جميع ميراثه للباقي ووافقنا ابن القطان في ذلك ودليله في نوازل أصبغ قال ...

وأبو عبد الله محمد بن سعيد بن أبي زعبل ... لا نصف ما خلفه المقر وقال ابن أبي زعبل ...

[illegible]

إثبات نسب لطالب حق

[illegible]

قال القاضي

[illegible]

معتقة إلى أجل بعتت

[illegible]

قال القاضي

[illegible]

شورى في من طلب عن يتيمه نصف دار وهبتها له عمته

[illegible]

وجاوب ابن عتاب

[illegible]

وجاوب ابن القطان

[illegible]

وجاوب أبو محمد

[illegible]

قال القاضي

[illegible]

شورى في استحقاق نصيب من كرم ثبت ملكه للقائم فيه

[illegible]

وجاوب ابن عتاب

[illegible]

وجاوب ابن القطان

[illegible]

وجاوب ابن مالك

[illegible]

شورى

[illegible]

على شنوغة اليهودي وانه كان في دار [illegible] بيت صغير تهدم [illegible] بتهدم الجدار الذي كان [illegible] ابنه وبين دار الشنوغة [illegible]

إلى أن قام اعترضه اسحاق اليهودي وقال إن البيت المتهدم من حقوق دار الشنوغة والظهر الذي حسان عقد استرعاء [illegible] رجب سنة أربع و[illegible]

تهدم إن البيت المذكور من حقوق دار حسان وذكر أنه أثبته عند القاضي أبي المطرف بن سوار رحمه الله إذ كان في قضاء الجماعة بقرطبة و[illegible]

الاسترعاء وفصل العقد لأمره لما أشهد فيه عنده شهداء الاسترعاء المذكور وعلى ظهر كتاب الاسترعاء إعذار القاضي أبي المطرف إلى اسحاق المذكور

فيما ثبت عنده في الاسترعاء وفصل الحيازة وتأجيله له فيما ادعاه من الحجة بما أشهد به عنده من ذلك الآجال المعهودة وأشهاده على نفسه بذلك

وبلغت حسان أن يثبت عنده الإعذار المذكور والتأجيل بسببه وأشهاده بذلك رحمه الله على نفسه [illegible]

في مجلس نظره [illegible] وثبت ذلك من قوله عندي وسألني التلوم عليه فتلومت له ثلاثة أيام إذ كان التلوم الذي تلوم عليه القاضي

لم يشهد فيه [illegible] أن أجلهما وانصرم تلومه عليه ولم يأت بشيء يوجب له نظرا [illegible] ورأيت من [illegible]

والاستبلاغ فيما أن أثبت عند حسان من الاسترعاء والحيازة المذكورين ورفع اليه [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

فجاوب محمد بن فرج

[illegible]

فأفتيت أنا

[illegible]

وأفتيت أنا

[illegible]

في شوري في ثور أشهد ورثته عن مبينهم

[illegible]

فأجاب محمد بن فرج

[illegible]

وجاوبت أنا

[illegible]

قال بعض الشيوخ

[illegible]

قال القاضي

[illegible]

وفي النوادر

[illegible]

قال القاضي

[illegible]

قال ابن القاسم [illegible] لا يجوز [illegible] بينة بأنه استحقها
المتاع الذي كان له أصله فهو بينهما وفي الشهادات ذكر ابن رشد مع تعارض البينتين في نوازل سحنون في آخر كتاب [illegible]
وفي أول باب من كتاب الأحكام لابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ مثل قول ابن القاسم وفي مختصر [illegible] الذي ادعى [illegible]
ثم أقام الآخر البينة أنه وارثه وأقام حبيب الذي القائل بينة أنه وارثه وتكافأت البينتان عن غير ابن القاسم أن المال يبقى للذي هو بيده
لأن يده زائدة في النوادر عن ابن الماجشون وهو خلاف المدونة وفي نوازل سحنون وفي سماع ابن الحسن لابن وهب نحوه [illegible]
في مسئلة اللقطة وفي مسائل حبيب بن نصر [illegible] بينة [illegible] وحكم له [illegible] المحكوم عليه [illegible] وأقر له ببيعها منه
وحكم عليه ثم أتى هذا بأنه باعها منه وأقر له وأقام شاهدين عدلين أن هذه الدابة المحكوم بها [illegible] الرجل الذي باعها من الرابع اشتراها
سنة ثلاثين وسنة إحدى وثلاثين واثنين وثلاثين ثم باعها من هذا المحكوم عليه آخر [illegible] سنة ثلاث وثلاثين وكان المحكوم له بها أولا
أقر أنه ملكها من قبل أن يخاصم فيها [illegible] بسبعة وعشرين شهرا وكانت حكومته في ذي الحجة آخر سنة أربع وثلاثين ومائتين قال
بينة الذي شهدت له بالملك القديم الذي شهد له [illegible] في سنة ثلاثين تصحيح لملك هؤلاء المحكوم عليهم وهذه الحكم تنقض وترد
الدابة إلى من كانت بيده أولا المحكوم عليه الذي اعترف بيده ولا ينظر إلى الأعدل من بينة معترفها أو بينة مثبت شرائها سنة ثلاثين وإنما ينظر
إلى أعدل البينتين إذا تكافأتا وكانتا في وقت واحد وأما إذا كانتا في وقتين مختلفين فهو لأقدمهم ملكا **قال الفاكهي** قوله في وقت
واحد معناه والله أعلم في تاريخ واحد وإنما شهدت على تاريخين حكم لأقدم تاريخا كذا في المدونة وغيرها وفي سؤالها إشكال وكذا ذكر
العتبية في الكتاب الذي نقلتها منه فتدبره **وما** وجد بأيدي [illegible] من المال [illegible] وهذا أصل **وفي** شهادات الواضحة
تنازع فيما ترجح به البينة بعضها على بعض من كثرة [illegible] البينة [illegible] **و**اختلف قول ابن القاسم
في الشاهدين يقيمهما أحد [illegible] وفي الشاهد واليمين [illegible] ابن [illegible] الشاهد [illegible] في سماع أصبغ في آخر كتاب الدعوى
الدار لصاحب الشاهدين وكذلك ذكر ابن حبيب في كتاب الشهادات عن مطرف وابن الماجشون ولو كان [illegible] أعدل أهل زمانه وقال أصبغ
في سماعه [illegible] وقاله ابن القاسم في سماع أبي زيد في كتاب الشهادات ولو نقلنا هذه المسائل كلها على نصوصها
وذكرنا ما يتفرع منها [illegible] لطال الكتاب [illegible] الغرض الذي قصرناه وفيما ذكرناه مقنع لمن
أردناه عصمنا الله بهدايته ووفقنا للقيام

في رمكة استحقت بقرمونة وأراد المحكوم عليه طلب حقه بها

قام رجل عند حاكم قرمونة على رجل نخاس في رمكة بيده كان ابتاعها المقوم عليه بقرطبة وأثبت القائم ما أوجب الحكم له بها فحكم له بها وسأل
المحكوم عليه [illegible] المستحقة [illegible] ليطلب بقرطبة حقه بها قبل بائعها [illegible] قيمتها بقرمونة وخاطب له حكمها صاحب
أحكام الشرطة والسوق بقرطبة محمد بن الليث بذلك وذكر في خطابه أنها قومت بخمسة وثلاثين مثقالا ووضعها النخاس [illegible]
وثبت الخطاب عند ابن الليث ورافع النخاس إليه بائع الرمكة منه فأقر ببيعها منه وقال إنه ابتاعها من إنسان بطليطلة ورغب النخاس
[illegible] إليه ليطلب حقه بها على عينها فقومت بقرطبة بأربعين مثقالا ووضع هذه القيمة للنخاس وأخذ الرمكة وسار بها إلى طليطلة
وخاطب له ابن الليث قاضيها أبان بن عبد الرحمن بن عيسى الحشا بذلك ثم رجع الذي نهض بالرمكة وقال إنه انتصف من صاحبه وصرف
الرمكة إلى النخاس وقبضها منه ثم سكت عنه ليوم آخر من قبضه إياها فقام على الذي صرفها من طليطلة وقال إنه تقدم [illegible]
بها [illegible] إياها واصطلح معه بخمسة عشر مثقالا ثم قام مستحق الرمكة من قرمونة وطلب [illegible]
المصطلح بها **فأفتاهم أبو عبد الله بن عتاب** أنه لا شيء له فيها وأن له الأربعين مثقالا التي قومت الرمكة بها بقرطبة وقال المستحق
إنما قومت بقرمونة بخمسة وأربعين مثقالا واحتج النخاس بما كان في كتاب الحكم الذي خاطب به ابن الليث أنها قومت بخمسة وثلاثين
[illegible] المستحق [illegible] رجع بخطاب حكمها إلى ابن الليث وذكر فيه أنه وهم في خطابه وأن الرمكة إنما قومت بخمسة وأربعين
وتلف الخطاب عنده [illegible] وشاور في ذلك **فأفتى ابن القطان وابن مالك** أن كلام الحكم مقبول وأنه يحكم للمستحق على النخاس
بالخمسة والأربعين مثقالا فتكلمت مع الشيخ ابن عتاب في ذلك فقال [illegible] لا يقبل من الحكم رجوعه وقد كنت أفتيت أن للمستحق القيمة التي
قومت بها بقرطبة وهي الأربعون مثقالا فقلت له إن هذه القيمة إنما وضعت للنخاس لا للمستحق [illegible] الرمكة [illegible]
وأن [illegible] المستحق [illegible] طلب حقه بها [illegible] إذا رجعت سالمة كانت له قلت له فلو قومت أنها بطليطلة بخمسين [illegible]
أكان للمستحق الخمسون قال نعم [illegible] لو نقصت بيد الطالب بها حقه وأراد إمساكها كان ذلك له [illegible] مصيبتها منه [illegible]
إلا القيمة [illegible] وأنه لا يراعى فيها [illegible] وكذلك لا يراعى في غيرها شيء وليس [illegible] **قال الفاكهي**

وتعمير [illegible] في كتاب الدعوى في سماع يحيى عن ابن القاسم فيمن ادعى على [illegible] أنه سرق [illegible] المطلوب للطالب ثم وجد
العبد وقال هو للمدعى عليه بما غرم في الصلح ولا يكون للطالب أن يرد ما أخذ لأنه لو وجد العبد أعور أو أقطع [illegible]
نقض الصلح وأخذ ما أعطى لم يكن ذلك له ولا ينتقض الصلح لظهور العبد لأنه وقع بأمر جائز حلال فهو للمصالح بما غرم [illegible]
وفي المختلطة في كتاب الغصب وكتاب الشفعة فيمن اكترى دابة فتعدى بها فضلت فغرم قيمتها ثم وجدت [illegible]
لأنه بيع قد تم بينهما [illegible] وذهب إليه أبو عبد الله بن عتاب في الدابة المستحقة **وفي** كتاب اللقطة [illegible] في الدابة
المستحقة إن رجع بها [illegible] قيمتها [illegible] الذاهب بها [illegible] أو عجفت [illegible] والقيمة الموضوعة لمعترف الدابة **وفي** الدعوى
[illegible] سماع عيسى عن ابن القاسم [illegible] القيمة وهلكت الدابة فمصيبتها من الذي خرج بها ومصيبة الدنانير من [illegible]
[illegible] وهو مستحق الدابة [illegible] الدنانير [illegible] بالدابة وقد نقصت أخذها صاحبها ومصيبة الدنانير من الخارج بالدابة **وفي**
تهذيب [illegible] من المدونة وكتاب الدعوى [illegible] من أحكام الواضحة [illegible] هذه المسئلة **ومنها** في سماع ابن القاسم في كتاب
الاستحقاق وفي سماع عبد الملك بن الحسن **وقال ابن الهندي** في الجزء السادس عشر من وثائقه إذا ذهب الذي اعترف الدابة بيده
إلى أن يطلب بها حقه [illegible] في بلد آخر ووضع قيمتها [illegible] وتوجه بها [illegible] الأجل [illegible] المستحق القيمة
[illegible] الذاهب وهي [illegible] أو أحسن حالا أخذها مستحقها وصرف القيمة على الذاهب بها إن شاء الله عز وجل

مسئلة صلح انعقد بين ورثة عبد الله بن محمد بن أبي زيد نصت على معنى مكروه فيه بشوور فيه

الفقهاء فاختلفوا في فسخه توفي عبد الله هذا فورثته زوجه عائشة وأمه صفية وأخوه شقيقه أحمد ووكلت عائشة القرشي العمري
[illegible] على المصالحة وغيرها ووكلت صفية ابنها أحمد على المقاسمة والمصالحة وغيرها [illegible]
ثيابا وأثاثا [illegible] بثلاث مائة دينار دراهم [illegible]
[illegible] صفية وأمه [illegible] عائشة [illegible] المتوفى [illegible]
[illegible] المتوفى [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] أحمد [illegible] القرشي [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] المتوفى [illegible] عائشة [illegible] أحمد [illegible] الوكيلان [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] المملوكة [illegible] صفية [illegible] أحمد [illegible]
[illegible] المتوفى [illegible] الكالئ [illegible]
[illegible] عائشة على تحقيق [illegible] الكالئ على المتوفى [illegible] الدراهم [illegible]
أحمد وأمه بالمملوك وتقارر الوكيلان أنه لم يتولوه [illegible] الكالئ [illegible] الدعاوى
وتشاهدوا على ذلك كله [illegible] ثبوت [illegible] الموت والوراثة والتوكيلين [illegible] عقد الصلح [illegible] سنة سبع وخمسين
ثم قامت عائشة عند محمد بن الليث [illegible] وثبت عند ابن الليث
[illegible] عقد الصلح [illegible] كتاب الصلح
[illegible] توجيه السنة وشاور في ذلك [illegible] مفسوخ [illegible]
إلى الفقهاء **فجاوب ابن عتاب** [illegible] عقد الصلح [illegible] الدعاوى [illegible]
[illegible] في جميع ما تضمنه الصلح من قطع الدعاوى [illegible] المتوفى [illegible]
[illegible] وقد كان [illegible] الكالئ [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] **وجاوب ابن القطان** [illegible] الصلح [illegible]
الصلح [illegible] عقد [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] المتوفى [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] الكالئ [illegible]
الصلح انعقد على أن يسقط عن عائشة الطلب في جميع ما وقع عليه أحمد ومن جملته ذهب [illegible] عائشة [illegible]

المتجلية في التركة في الحال ويبقى لهما ما يرى أن يثبت للمتوفى مما تعيبه منه بعض من بيتها ما كل من أكله انعقد الصلح عليه

لقول العراقيين علي وعلي ووجب أيضا نقض البيع في الكرميين وصرف ذلك إذ لا يجوز بيع شيء من تركة الميت للورثة حتى يتأدى الدين وكذلك

فيما رواه أشهب عنه فيمن توفي وترك مالا فيمته القاضي بيار وعليه ما أتاد دينارا دينا فابتاع بعض الورثة بعض الأموال التي لم يقسم وقال فيما يبقى

لما عليه من الدين فقال لا يجوز ذلك البيع ويفسخ ولا ميراث لأحد حتى يقضى الدين ولعل تلك الأموال تستهلك فأرى هذا البيع مردودا

لقول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها أو دين ولعل تلك الأموال تستهلك فلا أن تباع ويقضى الدين وما يقال إنه يبلغ

لا يباع إلا بأمانة قلت أرأيت إن اشتغل لا فروجا الأمر على القراعية لا يجوز ذلك البيع قال لا أرى أن يجوز وأرى أن يرد البيع

قال القاضي هنا انتهت الرواية فقد ذكرت الدلائل والبراهين والرواية عن مالك والله عز وجل يهدي بفضله للرشاد ويهدي من يشاء

إلى صراط مستقيم **وجاوب ابن عبد الصمد** ما وقع في كتاب الصلح المدرج الذي تضمن بيع ثياب المتوفى وأثاثه والكرميين فذلك كله

بيع صحيح نافذ إذ البيع الواقع في ذلك إنما كان لاجتماع تركة المتوفى ولم يكن ليقتسمه الورثة ويتأخر الكالي وهو الذي يكفي من وقع في كتاب

الصلح وسائر ما وقع في الصلح من الشرط الواقع في بعض كالي عائشة وما ذكر فيه من أمر المملوكة والعبد وقطع الرعاية فذلك كله مفسوخ

منتقض لتأخر الشرط في الكالي لبقاء اليمين على عائشة فيه ولغير ذلك من العلل وأن تباع بعضهم ببعض وترد عائشة ما قبضت

عنه بقسمه ويرجعون في الدعى على أمرهم وينعقد الواجب فيه بينهم إن شاء الله عز وجل **وجاوب ابن ملول** أسيد وليه من وفقه الله

وعصمه وأثبت في سبيل الحق قدمه جواب الفقيه أبي محمد حفظه الله حسن عندي وإن فاتك الاجتهاد بعد الاستخارة إلى إمضاء الصلح

وأنفاذ ما أبرم عليهم بذلك في الرسالة بصغي إليه وذلك من الكتاب ووجه من الحجج والله يثبت عنا وعنك برحمته الزلل ويرشدنا إلى أفضل

الرأي والعمل والسلام عليك **قال القاضي** الصواب في هذا الصلح فسخه لأنه مكروه وهو ظاهر وقد قال

عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وذكره ابن حبيب وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم

وفي سماع أشهب في التفليس فيمن له على رجل عشرة دنانير فجحده إياها فأقام شاهدا واحدا فقيل له احلف مع شاهدك وخذ حقك

فكره اليمين وخلا بغريمه فقال له إني قد علمت أنه لم يدع عندك إلى الجحد إلا العسر فأخرج عني اليمين واكتبها عليك إلى سنة قال مالك

ما هذا بحسن أرأيت لو قال أعطيك فرضا وفي آخر سماع سلعة سماها من هذا **وفي** سماع أصبغ إذا جحده حقه فقال لا تحلفني وأخرني بها سنة

وأقر لك قال ابن القاسم لا خير فيه وهو سلف جر منفعة ويفسخ ويكون على رأس ماله ولا يلزمه من الإقرار إلا أول شيء وتداعي في الشركة في سماع

عيسى في رسم يوصي لمكاتبه عن ابن القاسم وفي سماع أصبغ في كتاب الدعوى في رجلين اصطلحا فيما يدعيه كل واحد منهما على الآخر على أن يحلف كل

واحد منهما بيمين صاحبه سقط عنه وإن نكل غرم بلا رد يمين أو يرد يمين فإن ادعى بعد ذلك شهادة أخرى فلا شهادة له قال ذلك جائز

به فيسأله بأن كان في هذا مكتوب فيما ثبت لكل واحد منهما على صاحبه فهو موضع إلى أجل مسمى فقال لا خير فيه ولا يعجبني إذا كان شرطا

يلزم وإن كان تطوعا فلا بأس به **وقال** أصبغ أجيزه كله ولا أفسخ الذي أقر على أن يؤخره وأمضيه إذا وقع وأجعل له التأخير ما أخره

من الغرر والتهمة ما أبطله وإنما هو أجر وحميل أن يكون عليه فهي نكرة أو يكون إنما الثمن عليه فيتطوع به لأجل كالهبة والصدقة والله

وهو الذي وجدت الناس على إمضائه ولا أعلمه إلا وقد قاله هو أيضا أو رجع إليه واختلف فيه قوله **وفي باب الصلح** من أحكام الواضحة

قال ابن حبيب سألت مطرفا وابن الماجشون عن الصلح يقع بما لا يجوز التبايع به مثل أن يدعي على رجل حقا فينكره فيصالحه منه على

سكنى دار سنة أو خدمة عبد مدة أو على غلة دار سنة قبل أن يعرف الغلة أو يدعي قبله شعيرا فيصالحه بقمح إلى أجل فقالا لا يجوز

الصلح بشيء مما ذكرت لأنه حرام صراح والصلح به مفسوخ فإن فات مضى على قابضه بالقيمة كما يصح البيع الحرام ثم يرجع على

صاحبه في دعواه الأولى إلا أن يتشانعا صلحا آخر مما يجوز وهكذا كل صلح حرام بين يفسخ أبدا إلا أن يفوت فيصح كما ذكرت وأخبرنا

بالحديث المتقدم وقال أصبغ وما وقع به الصلح من الأشياء المكروهة التي ليست بحرام صراح فالصلح بها ماض جائز وقال ابن الماجشون

يجوز إنه وإن كان أمرا مضى وقوله مكروه أحب إلي وقد رأيت أصبغ يجيز كله حرامه ومكروهه وإن عثر عليه بحدثان وقوعه وقال هو

عندي كالهبة إلا ترى أن صاحبه من دعواه بشغف لم يكن فيه شبعة لأنه كالهبة قال ومن أهل الحكم وأهل فيما بينه وبين الله

لا ما يجوز في التبايع وقال وقد حدثني سفيان بن عيينة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتي بصلح فقال هذا حرام ولولا أنه صلح

لفسخته قال ابن حبيب وما قاله أحب إلي والأوهن الخلاف لشذوذه في قوله جوابه أن أتى أمضاء الصلح ولكنه في ذلك الرسالة بصغي

إلى قوله ودلالة من الكتاب يريد والله أعلم عموم قوله تعالى والصلح خير ولم يخص وكذلك قوله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة

أو معروف أو إصلاح بين الناس **وأما** رواية أشهب التي ذكرها ابن القطان فيما بيع من التركة قبل أداء الدين أنه يفسخ فهي في تفليس

١٠١

وكذلك في الموازية والمجموعة وقال سحنون في المجموعة لا يعجبني والبيع تام إن كان فيما بقي ما يوفي الدين مسوغ وقال أكثر من حلف

بحرية رقيقه لبعض من جعل عليه إلا الشقص فهو ممن يعجبه ممنوع وإن باع ووفي الدين قبل الأجل مضى بيعه لأن اليمين قد زالت بالقضاء وقد وقع

مسائل الحرية هذه في سماع أصبغ في كتاب العتق وفي سماع ابن القاسم في التفليس ما يدل قول سحنون في إجازة بيع ما باع الوارث قبل قسمة

التركة فتأمله **وفي دار أخرج منها علي بن هوبر فأنكر معاملة المدعي ثم أظهر ابتياعه إياها منه**

من أحكام ابن زياد في مثل هذا وفقك الله أنكر ولم يكن على أمر سعدون وأصبغ ومن راسي وصيل في الدار التي قاموا عليه فيها أو في شيء منها

وأقر أن الدار له وفي ملكه وهو في داخلها وأثبت أنه ابتاع من وصيل ملك الدار وقام ولي بكتاب ابتياع الدار من بعد إنكاره أن يكون عالما فيها

بشيء فالذي نجيب في ذلك أن إنكاره لمعاملتهم يسقط ما قام به من الابتياع من منه للدار ويجب أن يخرج ويبرأ عنها ويفعل حتى

يستتم إن شاء الله قال عبيد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة ومحمد بن وليد **قال القاضي** فأشار هذه المسألة على ما رواه عيسى عن ابن القاسم

في الدين إذا أنكر معاملة طالبه ثم أثبت قضاءه البينة وفضله إياه الفضل بالبينة بعد إنكاره المعاملة من بيع أو سلف وأما إن قال ليس له

على شيء ولما قامت عليه البينة بسلف أو بيع جاء ببراءة من ذلك بشهود فإنه يسقط ذلك الجحد عنه وقد فرق ابن القاسم في رواية عيسى

بين الأصول والدين فقال في المدنية سئل ابن كنانة عمن ادعى على أرض في يد رجل فقال ما لك عندي أرض ولا علمت أرضا فقال فأقام البينة على أنها

أرضه وأثبتها ثم أقر الذي هي بيديه أنها أرض الطالب وقال للكثير اشتريتها منك وأثبت شراءه فقال تقبل بينته وتكون له

الأرض ولا يضره إنكاره إلا أنه يقول كان جوابي بنفعني وأضع بالأرض ما شئت ولم أقر فيجوز علي فطرحوا عني نفسي فذلك له

وليس كالذي يدعي عليه فيجحده قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم مثله إذا كان له عذر من غيبة بينة أو كان ممن يعذر بالجهالة

فلا يضره إنكاره وتقبل بينته وإن كانت حاضرة فهذا ابن القاسم قد فرق بين الأصل والدين وكذلك فعل ابن كنانة وعلى ذلك نقله

ابن أبي زمنين في المغرب أن الأصول والحقوق مختلفان وكذلك يجب أن يكون جوابهم في الدار وإنما أن نحسن بن أصلم روى عن ابن القاسم

أن من لا تنفعه البينة أن يقضي ملكه عنها وإن ابن نافع قال تنفعه البراءة ولا تثبت فيها ولا يضره الإنكار ورواه ابن عاصم عنه

رواية حسين عن ابن القاسم تلائم جواب الشيوخ في المسألة وينفي من أحكام تلك النازلة إذا قلنا أن إنكاره لا يضره وأثبت أشياعه

للدار من منكر وصيل وثبت لأخويه سعدون وأصبغ أن يكون لهما إذ باعها قال له هي دار في المتاع ولهما الخيار في ما يستحقانه

بثلثه في ردن إذ قد استحق من بيع أكثر صفقته فإن تمسك بكل سعدون وأصبغ أخذه بالشفعة قال أبو محمد بن أبي القاسم

أن لها الشفعة إن أخذا ولا يضرهما نقض البيع عن نفسه وقال سحنون إذا لا شفعة لأن البيع قد انتقض وإن كان المبتاع

الدار في ولا خوين وقد وكلا في على البيع وأنكرا الرد فلهما أخذ نصيبهما ويلزمه هو نصيب البائع منه إلا مدعي التبعيض ولم يتوثق

لنفسه والله تعالى أعلم بالصواب **في دعوى عجم ابطليش على أسماء ابنة جيون** وبهتانا وفقك الله

ما تطالب به عجم أهل قرية ابطليش في نصف افتهم من أن تسمى أسماء بنت جيون وأقر الأمير أصلحه الله إياك بالنظر لهم

فوجه النظر فيما تدعو أو المتعلم العجم الذين دفعوا البطاقة إلى الأمير أعزه الله بإحضار أسماء وأن يتكلموا بحجتهم ما يدعون

قبلها ثم يسألها عما تكلموا به وتكلموا منها فإن أنكرتهم كلفتهم البينة على ما يدعونه فإن أثبتوا شيئا أعذرت إلى أسماء

وعرفتها بمن شهد عليها وبما شهدوا به وأنك قبلتهم فإن كان عندها مدفع نظرت فيه بما يجب إن شاء الله وإن لم تأت بمدفع

وجهت عليها القضاء على ما تثبت عندك البينة هذا وجه النظر بينهم فيما تطالبوا به لا يعتمد الحكم إلا بذلك فالله

في شورى في قضية ابن ... وقيام القومس عنهم بغير وكالة وفقك الله

اشتراء الرهبان من أسماء ابنة سعيد المكتوب على أمر الأمير أبقاه الله أن تنظر لهم صاحب هذه الكتب تكن استيلاء على الحق

والعدل وسبيلهما الذي لم تزل تعرف به واعمل في ذلك إن شاء الله وأجبت أكرمك الله وجه النظر والعمل على أنه إن دخل إليه

أن يحضر المشترون من أسماء أو يحضر أسماء ثم تكشف عن الاشتراء فإن أقرت به لهم أخذت به وإن أنكرت دعوى البينة على إثبات

هؤلاء المشترين اشتراءهم منها وأن وكلاء ونهم من يكشف أسماء أو تثبت توكيلهم في ذلك قام وكيلهم مقامهم وإن أقر القومس العجم

أن ... فبل في ... وأنا ولي الغياب عنهم ... في السبيل إلى إثبات هذا ...

في أحكامنا حتى يقوموا بأنفسهم أو يوكلوا ... لا يتباع من أسماء ولم تعرف البينة أعيان المشترين ... عندهم

البينة على عين ... انتفع المشتري ... وابن ...

في قوم يدعون جلا عن ارضهم

ذلك إلى ابن غالب وكتب إلي أن ثبت دعيهم الإمام عن عمارتها ومنعهم لهم منها ولم يكن سلطان يمنعهم من ذلك فالكراء يلزمهم

والذي ورقيمة الثمرة إن لم يعرف [illegible] إن لم تقم لهم بينة على ذلك وسواء في هذا أن زرعوا الأرض أو لم
يزرعوها وسكنوا الدور أو لم يسكنوها إذا ذلك يلزم لهم إذا ثبت منعهم له من ذلك وأفتى ابن شبيب وفقيه المرية عليهم قيمة ما
اغتلوا من الثمر ولا كراء عليهم في الأرض إن لم يزرعوها بزر ولا في الدور إن لم يسكنوها وأصله وأصل ابن عتاب في هذه المسألة
مسألة من غصب ما لا أصول وغيرها وهي مسألة اختلف فيها أصحاب مالك فروى ابن القاسم عنه في المختلطة أنه إن لم يحرث الأرض ولا سكن الدور
ولا أكراها فلا شيء عليه [illegible] ذكروا إن سكن وحرث وأكرى فعليه الكراء ولا كراء عليه في الحيوان والعبيد وإن استعملها وعنه
في الحيوان في كتاب الأيمان والوديعة نحوه وفي الاستحقاق وكتاب الجعل خلافه وفي الواضحة أن أكثر أصحاب مالك على خلاف ما روى
ابن القاسم أنهم يقولون على الغاصب في ذلك كله الكراء وإن لم يسكن ولا أكرى ولا زرع وهو الذي أفتى به ابن عتاب وهو أولى بالصواب والله
أحق أن يحمل عليه

● مسألة المنديل ●

كتبت إلى ابن عتاب فيمن دفع إليه رجل منديلا وقال له يكون عندك حتى
يعطيك هذا الآخر منها أربعة دنانير وتدفعه إليه فبقي المنديل عنده أزيد من سنة ثم أخرجه السلطان عن البلدة ثم انصرف بعد مدة
وطلب منه المنديل فزعم أنه تخلفه في داره عند إخراجه ولا علم له بما حدث فيه وأقر ابنه أنه أعطاه لمن يبيعه فذهب به ولم يصرفه ولا ثمنه
فكتب إلي على قابض المنديل قيمته بعد يمينه ما فوته ولا أمر ابنه بذلك ويصدق في قيمته إن أتى بما يشبه ويحلف ثم يرجع الأب
على الابن إن أحب وله رد اليمين على صاحب المنديل في القيمة إن شاء الله [illegible] أو في الصفة وترتيب ذلك إذا حلف لقد ذهب [illegible]
وإن تصادقا في الصفة قومها أهل المعرفة وإن اختلفا في القيمة وفي الصفة فالقول فيها قول المودع عنده مع يمينه إلا أن
يأتي بما لا يشبه فيرجع القول قول ربها بعد [illegible] وإنما عليه [illegible] لتركه إياه مهملا وكان ينبغي أن يتعهد عند ثقة إذا أخرج وإذا
توجه الغرم عليه لهذا وأقر ابنه بما تقدم من ذكره فله [illegible] اتباع الأب أو الابن بالقيمة فإن أغرم [illegible] الأب فله اتباع ابنه بقيمته يوم تعدى
في إعطائه للبيع واليمين تلحقه أيضا أنه ليس عنده ولا يعلم له موضعا والله الموفق للصواب ● وكتبت إليه فيمن قال
لمطلوبه إن أرضى بيمينه يحلف على ما يشاء ثم نزع عن رضاه وأراد إقامة بينة على مطلبه فكتب إلي ليس قوله إن أرضى
بيمينه إسقاطا منه لبينته وله الرجوع عن مقالته والقيام ببينته حتى يصح بالترك لها وإسقاطها وهو ظاهر المدونة في كتاب
الشهادات لأنه قال فيها إذا حلفه وهو عالم ببينته تاركا لها لم يكن له قيام بها وهو [illegible] الذي في كتاب أدب القضاة لمحمد بن عبد الحكم وقد
يستدل في بعض المواضع في المدونة وغيرها بعدم الترك ويقول إذا حلفه عالما ببينته فهو ترك لها وسمعت من يفرق [illegible] اختلف
من قوليه ● وأفتى ابن رشيق في هذه المسألة إذا رضي بيمينه عالما ببينته وهي حاضرة لزمه ما التزم بعينه من ذلك وقد تقدم [illegible]
هذا المعنى بيننا إن شاء الله

● دعوى وإنكار ثم إقرار واعتقال دار ●

من أحكام ابن زياد جمعنا وفقه الله
للكشف الذي كشف عنه عبد الله بن محمد بن شقطون [illegible] خلعته [illegible] موصية زوجة محمد بن شقطون المتوفاة وتنويع سلمة
بن نعيم الكشف في الحرثي والأكات والفري [illegible] وأنكر عبد الله جميع ذلك وأن يكون بيده شيئا منه وأن يكون عنده قليل أو كثير
أو يجب بيده منه شيء [illegible] عبد الله بعد هذا الإنكار باشتراء من موصية لجميع ما ورثته عن زوجها أبيه [illegible] إذ قد أنكر
أن يكون بيده شيئا مما كشف عنه في هذا الكشف هذا الميراث أو يكون [illegible] أو يكون عنده منه قليل أو كثير أو يجب بيده منه شيء ولا قيام له
بعد هذا الإنكار لأن إنكاره تكذيب منه لاشترائه فإن شهد له في هذا الاشتراء [illegible] بما ذكر الخصم وله القيام في ذلك [illegible]
لا إنه لم ينكر [illegible] وجب اعتقال الدار التي ادعى ابن شقطون ابتياعها من [illegible] موصية وما ثبت من [illegible] والقرية
والعقلة [illegible] الميت الموروث محمد بن شقطون [illegible] قال أيوب بن سليمان قد أجبت
قبل هذا [illegible] هذا الجواب في الكتاب الذي فيه الكشف والإنكار أنه لا ينفع في كتاب اشتراء ابن شقطون ولا يلتفت إليه بعد ما كان من إنكاره
وقال محمد بن وليد [illegible] أجاب به الرجلان محمد بن عمر وأيوب بن سليمان في هذا أنه لا يسمع من البينة على الاشتراء بعد ما تقدم من إنكار ابن شقطون لمعرفة
الدار [illegible] قال يحيى بن عبد العزيز [illegible] والقول [illegible] عبد الله بها [illegible] التوقيف لحق [illegible] العمل به
وفقهم الله وقال عبيد الله بن يحيى [illegible] ● **قال القاضي**
[illegible] في هذا الجواب [illegible] أبو القاسم في المدونة [illegible] والله أعلم
وقد ذكرنا قبل هذا مسألة [illegible] والله الموفق للصواب

● كفالة المرأة ذات الزوج بمال كثير وإقرارها بالكثير من مالها ●

في كتاب الكفالة من المدونة إذا تحملت لأجنبي بأكثر من ثلث مالها [illegible]
فله رده [illegible] ● **أخبرني** عبد الله بن موسى الشارفي [illegible]

[Margin: نازلة — الرجوع عن ترك وإسقاط البينة — الكفالة — نازلة]

[Margin: ١٠٧]

إن [illegible] من مالها أكثر من ثلثه هل لزوجها رده [illegible] الكفالة [illegible] فقال صاحبه
أبو محمد [illegible] للزوج رد [illegible] الكفالة [illegible] ● **إلزام الحميل**

على من أقر بمال أو ثبت عليه ●

من أحكام ابن زياد كشفنا من حضرنا من أهل العلم عما سأله محمد بن [illegible]
من [illegible] حميل على يحيى بن سعيد [illegible] البينة [illegible] التي ثبت عندنا [illegible] المستحقة [illegible]
أن [illegible] بن سعيد [illegible] ابتياع من القرشيين [illegible] أقاموا حميلا [illegible] دينار [illegible] القرشيون يقبض
خمسمائة دينار منهم أو يحبسوا إن لم يقيموا حميلا [illegible] وقال أبو صالح في [illegible] وجب عليه حميل ولم يقدر عليه فالحبس
حميله وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وجب عليه [illegible] عتق مملوك باعتاقه حصته منه وقال في الحديث حتى باع غنيمة له
وقال محمد بن غالب الذي نراه أن يتخير عليه حميل بالمال [illegible] والذهب [illegible] فإن لم يقم حميلا حبس له
وأهل المشرق يقولون بالملازمة [illegible] وهذا القول [illegible] محمد بن يحيى عن أبيه وقال به [illegible] مع [illegible] بشاهدين
إقامة الحميل فإن لم يكن حميل فالحبس وقال محمد [illegible] ● **قال القاضي** وقال ابن العطار في وثائقه في كتاب السجلات
إن المديان المطلوب بحميل ثقة بما ثبت عليه سجن للطالب إن طلب ذلك ولا يسجن إن لم يقم حميلا بالخصومة في أول المطلب
وقال للطالب ملازمته إن أحببت وكن معه حيث نفر ● **وفي** وثائق ابن الهندي في هذا الوجه أنه يسجن إن لم يقم حميلا بوجهه ● **وفي**
شهادات المدونة فيمن ادعى قبل رجل حقا أو استهلاك متاع أو غصبا قال ابن القاسم يكلفه السلطان فيه فإن كانت بينهما مخالطة
في دين أو تهمة وإلا لم أحلفه أو أخذ له كفيلا حتى يأتي ببينة ● **وقال غيره** في كتاب الكفالة له عليه كفيل بنفسه لموقع البينة على
عينه ● **وقال ابن القاسم** فيه لا كفيل له عليه وليطلب بينته وهو خلاف قوله في الشهادات ● **وقال غيره** في كتاب الشهادات إذا طلب
منه كفيلا قال له القاضي هل لك بينة على ما ادعيت أو ظنة فإن قال نعم [illegible] حتى يأتي الطالب بالبينة
على ما يستحق به اللطخ فيما قرب [illegible] وشبهه فإن أتاه بها وغيبة شهوده على الحق بعيدة استحلفه ولم يأخذ عليه كفيلا وإن قال
شهودي على الحق حضور أخذ له منه كفيلا بوجهه لا بالمال ما بينه وبين الجمعة وإن كان المطلب في حيوان أو عروض وفيه ذلك
في هذه الصفة ● **قال في** كتاب الكفالة قلت فإن قال اعطني كفيلا بالخصومة حتى أقيم بينتي قال لا أرى ذلك عليه إذا لم يرد
أن يوكل لأنا نقبل بينة الطالب على المطلوب وإن كان غائبا ● **قلت** فإن قال أعطني كفيلا بالحق حتى أقيم بينتي [illegible]
قال لا أرى ذلك [illegible] أن يقيم شاهدا فيطلب كفيلا [illegible] وأنكرها سحنون لأن الحميل بالمال لا يجب إلا بعد ثبوته

● المطلوب يسأل التأخير لجمع المال ●

من أحكام ابن زياد جميعا وفقك الله الكتاب الذي [illegible]
أن بلون [illegible] وجته وسؤالها أن تكتب لها بما وجب لها وقول ابن بلون [illegible] من أهل النظر عن اثنتين [illegible] أعاج
على بيع [illegible] لي القاضي [illegible] الأجل ما راه لجمع هذا [illegible] المرأة أن يؤخذ لها عليه حميل بما من هذا المال وقال ابن بلون
من يتحمل لي بكثرة هذا المال والقاضي وفقه الله ليس عليه تأخير إنما عليه الحق ولا عرا [illegible] الحبس حتى يثبت أنه لا مال له
غير الضيعة [illegible] ويحلف على ذلك أيضا ولكن لو طلب [illegible] وأعطاها حميلا [illegible] إلا أن يبيع [illegible] حسنا
وإنما [illegible] لا تحيص له أنه الوكيل على الرفق بالزجر ولا [illegible] وإنه تشغله التوقيف والتشديد ● **قال القاضي** وقوله
ويحلف على الذي [illegible] فيه أخبرني أبو محمد الشارفي عن أبي محمد بن [illegible] أنه كان يقول لا يمين عليه إذا قال أبيع من عقاري [illegible]
ديني وكان يستحسن قول مالك في أخر سماع أشهب في كتاب الزكاة وجل الناس ليس لهم نقد ● **قال في** الشارفي وكان أبو علي الحداد يخالف
في ذلك ويقول لابد له من اليمين أنه لا ناض عنده يؤدي منه دينه ● **وكان** القاضي أبو بكر بن زرب يرى اليمين في هذا على التجار لأن
الغالب على أحوالهم حضور الناض عندهم وكان لا يرى اليمين على غير التجار وهو تنويع حسن إن شاء الله عز وجل

● المحبوس في الدين يسأل أن يعطي حميلا حتى يبيع ●

وقد كان أعطى القاضي [illegible] الفقيه
[illegible] الخصوم [illegible] ثم يأتي من أفتيتم عليه [illegible] معاود تكم في المشورة [illegible] له [illegible]
[illegible] لا يجب علينا [illegible] فكتب علي بن أحمد [illegible] إبراهيم بن كثير [illegible] إبراهيم [illegible]
لا يستطيع [illegible] بكلفة ومؤنة [illegible] أن يؤخذ له [illegible] محمد بن [illegible]
أنه يقيم حميلا بالمال ثم أوجله أجلا أو يبيع عليه [illegible] الرهن [illegible] إذ كان من أهل [illegible]
بالمال [illegible] حتى يقضي إليه [illegible] حميلا بالمال [illegible] منه [illegible]
[illegible] إذا أقبل منه حميلا بالوجه أو أخرجه [illegible] في [illegible] الاستبراء منه فقضى [illegible] عن نفسه [illegible]

٤٥٢

عند أهل الحبس رحموا أنهم لا يجوزون ملكا ينتفعون به وابن حمد بن يزيد أنه [illegible]

انعقدت الرهون كان الحوز [illegible] الحبس إلى أن يقضي ما عليه [illegible]

في ذلك **الجواب** اما ابن حمد بن [illegible] رضي الله عنك وارضاك فإنه كثر في غيرها [illegible]

ما عليه وليس بنفعه الحوز لا [illegible] والله نسئله [illegible] علمنا الله [illegible]

حتى يقيم حميلا ثقة قال ابن عبد الرحمن محمد بن غالب وقاله محمد بن وليد وقال ابن [illegible] يلزم المرتهن بيع الرهن [illegible]

وثيقة بالحوز [illegible] عليه الحق ما عليه وقال ابن لبابة وقال عبيد الله بن يحيى [illegible]

حتى يقضي [illegible] ببيع رهنه وقضاء ما عليه فإن [illegible] من البيع أمر ببيع الرهن وقضى صاحب الحق حقه **وقال** محمد بن [illegible]

مثل ذلك [illegible] ببيع الرهن [illegible] كتاب ارتهان [illegible]

[illegible] **وقال** أيوب بن سليمان الذي نعلمه من قول مالك [illegible] باع السلطان الرهن وقضى

[illegible]

قال القاضي [illegible]

كتبت إلى شيوخنا [illegible]

الجواب [illegible]

وكتب إليه في رجل [illegible]

فقال [illegible]

١٥٣

[illegible]

قال القاضي [illegible]

وسئل ابن لبابة [illegible]

وفي كتاب [illegible]

قال القاضي [illegible]

وسئل سحنون [illegible]

قال في كتاب [illegible]

إنما عليه الحكم ولا يعلم فإن الحق للمبسوط له وأنّ ما به قد جعله النبي الذي له لا اجتهاد فيه وقد جرى في سماع عيسى وعلى سماع يحيى في الجميل لاحد إذا
حلّ أجله لا يوصي آخر من صاحب الحق وهو كالغريب وهو لا يحتمل الذي قد سمّاه هو البيّن والله أعلم

فلم يذكر حق عليه ● من ذكر أمال ميت تباع ثم

نظرت أكرمك الله فيما استشهد به للبنات رزق على أبيهن في موت رزق وثبوت عدة ورثته وأنما أعلم
عبد الله بن سهل عمه وفاطمة ابنة رزق وان أخواتهن هؤلاء قد بعن أنصباء أهن من الدار التي توفي رزق عنها وفي قوله إن رزقا لم يترك مالا
سوى هذه الدار فالذي نقول به والله الموفق للصواب أنه إن لم يكن للميت غير الدار التي باع هؤلاء البنات القائمات وقد علمن بذكر
الحق المذكور فمن بيع حقها منهن بيع سافه وإن كان للميت غير هذه الدار وقلن إنهن لم يعلمن بالكتاب أو علمن وقلن إنما بعنا نصيبنا من الكل إن
علمنا أن ما سواها من ماله وفاء بحقنا حلفن على ذلك وأخذن ما وجب لهن فيه على ما في السنة في إقرار أبيهن لهن قال به ابن أيوب بن سليمان
وعبيد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة وسعد بن معاذ وابن وليد ويحيى بن عبد العزيز

قال القاضي لسحنون في نوازله في كتاب التفليس
فيمن مات وعليه دين لقوم شتى فأثبت بعضهم دينه عند السلطان وباع لهم ماله وقضاهم حقوقهم ثم قدم الآخرون يريدون الدخول معهم
فيما اقتضوا فقال إن كان لم يدخلون عليهم فيما أخذوا منهم قد رجعوا فيهم ولا يبعدهم أن يكونوا علموا بموت صاحبهم وبيع ماله لغرمائه لأنهم
يقولون كنا على حقوقنا وعلمنا أنه لا يبطلها فيأتي أجلنا فيأخذه ثم العرف ينسوبين المفلس ببيع السلطان ماله لبعض غرمائه وبعضهم
حضور لا يقومون لم يكن لهم الدخول على الذين اقتضوا حقوقهم فقال إن المفلس له ذمة تتبع والميت قد انقطعت ذمته فلذلك
رأيت لهم الدخول على أصحابهم هذا سحنون فرد البائي في الغرماء الدخول معهم فيما بيعت له تركة الميت ولم يعذرهم عنه سكوتهم وقال إنهم
يحلفون والمسألة تعطي أنه لم يكن للميت مال غير المبيع للغرماء وكذلك النظر في مسألة رزق إذا كان للميت مال غير الدار المبيعة
أن يحلف أنهن إنما بعن لعلمهن أن فيما سوى الدار من ماله وفاء ولا يشغف فيما من إذا لم يكن له غير الدار لأنهن يقلن بعنا
لنحتسب حقوقنا في ثمن ما بعنا وجوابهم على خلاف قول سحنون وللقول مالك في سماع أشهب في المجموعة وغيرها أن البيع يفسخ
وقد تقدم في مسألة مصالحة ورثة ابن ابي زيد قبل هذا عن أملك وفي سماع عيسى إذا اقتسم ورثة الميت ماله والغريم حاضر ينظر
ثم قام بعد يذكر الحق فلا شيء له إلا أن يكون له عذر في تركه القيام من سلطان يتقوى به وشبهه فيكون على حقه وإن طال زمانه
لقوله عليه السلام لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم وليست مسألة بنات رزق لأنهن الوارثات البائعات القائمات بالحق والله الموفق للصواب

في مال وجد في الديوان على محمد بن يحيى ● بهمنا وفقك الله تعرف عن اعتقال ما هلك عنه محمد بن يحيى للمال الذي عليه
في الديوان مكتوبا وإنما كان لكثير مما محمد وإن لم يشك أن جل رقاب أمواله أقصى مما عليه في الديوان وذكر أنه انكشف على محمد ديون
كثيرة وأجبت أن تعرف وفيه المدخل إلى اقتضاء ما عليه قبل المدخل إلى الإنابة أن تأمر ابنة البائع وأمه أن يحصراك ما على محمد في الديوان
مكتوبا بعد أن تعرفهم بما تنقطع الحجة فيه ويجب غرمه فإن حصراك بذلك ضممته إلى الديوان وضعت قبله ما تصنع في أموال
الديوان وإن لم يحصراك به ولا دفعا فيه بما يكون دفعا أمرت أن يعتقل من رباعه ما لا يشك أنه إذا بيع نص من ثمنه كواف دين محمد
الديوان وكيلا يدخل المال الذي يعتقله في المنادات فإذا انتهى منتهاه باعه فإن كان كواف الذي
الموجود عليه في الديوان يوكل القاضي من قبضه ما عليه من الحق في ذلك ما يجب للقاضي فعله وقد علمنا أنه لم يكن منه تقصير فيما القاه
الذي على محمد في ذلك ولا ينبغي من ماله ما يتم به ما عليه من الحق الذي يقهل أمانة فيه نكف استغصاء واجتهاد قاله ابن وليد وأيوب وابن لبابة ويحيى بن عبد العزيز
ان محمد بن يحيى في الديوان ما عليه فيما ذكر في ذلك كذلك لأنه نكف فيه

إقرار ابن مرين بما كان على أخيه في الديوان ● نظرنا أكرمك الله فيما كان من إقرار جعفر بن مرين بالعدة التي
انتهت إليه وأنها كانت برئه بعزمها إذا دعون بها وما شهد به عليه من كونه لبغلة جسن
الميت على أخيه جسر في الديوان وأقر أنها صارت إليه وأنها لحبت بريه بعزمها إذا دعون بها وما شهد به عليه من كونه
بسرجها ولجامها حتى أنضاها فوجه العمل في ذلك أن يوقف جعفر على ركوب هذه البغلة التي لأخيه جسن بأي وجه وإن أنكر الدار
وأقر بركوبها ولم يذكر أنه ضمنها وصار ثمنها عنه للمال الذي ذكر إقراره به أنه عنه المدون عليه في ديوان القضاة وجب عليه غرم قيمة
البغلة بسرجها ولجامها وغرم المال الموجود على أخيه في الديوان بعد لا انكار الأورثة جسن في ذلك إن كان جميعهم من بعد رأيه وإن لم يكن
فيهم من بعد رأيه أخذ بما وجب الحجة لبني جسن وإنما أخذت البغلة وتضمنتها وحسبت ثمنها لهذا المال الموجود عليه
في الديوان ولذلك قلت أنها لحبت برئ ولم يوجد لقوله خلاف يثبت جلبه مقطع الحق بالشرع على ما أخذ وإن كانت قيمة البغلة بسرجها ولجامها
ولجامها أكثر من الذي أخذ لورثة جسن إن كانوا أصاغر فالأمر لعل بنو ابن غالب وابن وليد قال القاضي هو المثلة كلها طاهرة
لا احتمال فيها بينة التفصيل إن أما كان يجب من التركة فيها أن يثبت عند موت جسن عدة ورثته ومن منهم كبير ومن صغير وهل على الصغار ناظر
بإيصاء أم لا فإن كانوا صغارا أو منهم صغير ولا وصي عليهم قدم لهم ناظرا وشهد على ما في الديوان فقبل من وشهد وبعده في ذلك وفيما أقر به

بعضهم من تصيير ذلك المال إليه والغرامة للبغلة وثمنها فإن كان عند البعض إليهم من الحق وإن رفع أو شيء بالحق فيه ما يجب
ويجعل عند الورثة براءة الموروثهم من ذلك المال ويرجع المبتاع على طلب المال الذي أقر به جعفر أنه تصيير إليه والبغلة التي ركبها بسرجها ولجامها
وإن نوزع عنده موضع ولا يبرئهم براءة من ذلك المال أخذ به جعفر والبغلة وسرجها ولجامها ولا يصدق لأنه إنما أراد بإقراره أن ذلك المال صار
إليه تصيير ما أعداه البغلة لذلك بل ذلك المال لزمه في ذمته وماله لقعد بيع أخذه من التركة والجواب بغير هذا لأن قوله صار
إليه المال التي وهبت بدين إقرار بين لا إشكال فيه فإن ادعى بعد ذلك غيره من قبضه البغلة ليؤدي ثمنها في ذلك لم يصدق والله الموفق للصواب

اعتقال مال من مات وعليه في الديوان مال ● بهمنا وفقك الله ما ذكرته من أنه ثبت عندك في الديوان على مروان بن الحريش
مال عظيم وأنه لما مات مروان لم نأمن تغييب ورثته لماله الذي خلفه من ناض وطعام وغيره وأحببت أن نعرف رأينا في اعتقال
ذلك لعاقل قبله حتى يأتي ذكرى فيه بوجه الجواز شاء الله فالذي نقول في ذلك أن اعتقال ماله صواب ونكل وحيطة قاله محمد بن لبابة
وأيوب وابن غالب وجميعهم

ومن هذا المعنى ● بهمنا وفقك الله ما شاورتنا فيه من جمعك الأموال المودعة عند الأمناء
الذين تودعهم إياها وتوزيعك إياها عند جماعة من الناس الذي ذهبت إليه من ذلك أحزم فيها وأحرز لها فالذي نراه أن توزيعها
على أمانات الرجال أحرز لها وأحزم نكلا وتحفظا قاله ابن لبابة وابن وليد وجميعهم

مال وجد على ابن بلعون في الديوان ولم توجد له براءة ● بهمنا وفقك الله ما ذكرته من وجودك في الديوان على محمد بن بلعون المرون عليه ممن كان من القضاة فبلك
ولم تلف له براءة من شيء منه من قاض منهم والذي يجب في ذلك أن يوخذ من ماله بعد الإعذار إلى ورثته فإن لم يأتوا ببراءة من شيء منه
يثبت عندك لزمت ماله ذلك لأن من كان عليه في ديوان القضاة مال لم يسقط عنه إلا البراءة الثابتة بالبينة العادلة وكل حيس هو
بين ما هو في دواوين القضاة وكان صرف إليه النظر فيه فواجب عليه وفقك الله همه الأمر فيه من على أحباس المسلمين قاله ابن لبابة
وعبيد الله وأيوب بن سليمان وابن وليد

ومن هذا المعنى مسألة أبان ● بهمنا ما ذكره القاضي أكرمه الله أنه العبي
في الديوان مكتوبا على محمد بن أحمد بن أبان عدة من مال دفعها على يد الفضل بن سلمة إذ كان قاضيا بقرطبة لجامع ابن عمير وثبت عندي
موت جامع وعدة ورثته وإقرار ابن أبان بالمال على حسب ما العبته في الديوان وأعذرت إليه فلم يكن عنده مدفع إلا ما قال أن نقود الفلس
نقصت عليه لا قامة فلما خشيت فساده استنفقتها وصارت مضمونة علي وسألك أن تؤجله أجلا ليبيع من رباعه فيما يؤدي منه
ذلك المال وأحببت معرفة ما عندنا فيه فالذي نقول إن من ثبت عليه دين ولم يكن من أهل الناض أنه يؤجل في بيع ربعه الشهر والشهرين
إلى الشهرين فهذا ما عندنا فيه قاله ابن لبابة وابن وليد

مال مكتوب في الديوان طلبه ورثة ميت ● العبي
ذلك في الديوان مكتوبا عندي باسم فتح بن سليم المعروف بابن بيرة فقام عندي من ادعى أنهم ورثته وأثبتوا عندي موته وأنهم ورثته
في شهادة أن المال الذي في الديوان باسم فتح مولى ابن بيرة لفتح هذا الميت الذي شهدوا على معرفته عينه وموته وعدة ورثته ميراثا
بقبلت شهادتهم ● بهمنا وفقك الله ما سألت عنه من ميراث فتح وما ذكرته عندك من موته وعدة ورثته وأن المال الموقف
في الديوان هو ماله فالذي يجب في ذلك أن يبرأ به إلى ورثته بعد أن تثبت أعيانهم عندك وتكتب لهم بذلك كتابا يكتب لهم
يكون على نسختين نسخة في الديوان ونسخة بأيدي الورثة قاله ابن لبابة وأيوب وعبيد الله وابن وليد

من أوقف القاضي عنده مالا لقضاء دين فأتى به الإمام بعد ● بهمنا وفقك الله الكتاب الذي قام به عبيد الله بن بسيل
وفيه ذكر بيع دار يوسف بن بسيل لأمر سليم بن أسود إذ كان قاضيا بقرطبة ولأمر بانقاف ثمنها على يدي إبراهيم بن مجيب لقضاء
دين يوسف وما ذكره عبد العزيز من أن المال صار موقفا إلى الإمام وسألك النظر فيه فيجب أن يثبت الكتاب الذي قام به وتعذر
فيه إلى من وجب وهم ورثة يوسف بعد ثبوتهم وثبوت موت إبراهيم بن مجيب وعدة ورثته ثم تعذر البيع فإن كان عندهم مخرج نظرت فيه بما
يظهر لك وإن لم يأتوا بمخرج ثبت لإبراهيم مال الخذت هذه الحقة منه وفقتها على ما يجب حتى يثبت فيها ما تستكمل به النظر إن شاء الله
قال به ابن لبابة ومحمد بن غالب وأيوب بن سليم ومحمد بن وليد

رجل لزمته قبالة لأحباس فاعتقلت داره ● وثبت عندهم
وقام رجل فأثبت ابتياعه للدار وشاور فيها قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن يحيى بن بسطال الذي ابتاعها منه وكانت هذه الدار دار
المطلوب من صاحب الأحباس أن يبيع هذه الدار التي أثبتها القائم فيها لم يكن من أنها كانت توليجا بدليل ظهور العجابات في ثمنها
فأفتى محمد بن أحمد بن عبيد العطار بالتسبب مما في ابن العطار الشر... وإن أم نفعه تحليف المشتري ... المشتري من الجامع عند مفتيع
التوجيه أنه لا مال له أصلا وإما هو ... بقصد منه ما يلزمه ثم تكلفه ملجا ... إلى صاحب
الأحباس إثبات ما ذكر من المحابات في البيع فإن أثبت ذلك كان الحكم أولى بالمحابات ... فسخ البيع إذا لم تخرج الدار عن ...

وإن كان الذي قبل البيع ردت المحاباة فيصف الدار أو أن قبض وحلف المبتاع في الوجهين جميعا أن ابتياعه كان صحيحا ولم يعتقد
توليجا وأنه دفع الثمن المذكور وبرئ من دعوى التوليج إن شاء الله والسلام عليك ورحمة الله تعالى **وقال أبو نصر** يونس بن عبد الله
ابن الصفار مثله **وقال يحيى بن وافد** إن ثبت صاحب الأحباس المحاباة في بيع الدار فالبيع مردود ويأخذ الثمن والذي جوز الزائد
على الثمن الذي انعقد التبايع به كان للحبس قبل البيع أو بعده إذا ثبت عندك سكنى المسجون في الدار الحبس القيام عليه لأن هبة
المريض غير جائزة إذا أحاط الدين بماله وإن لم يفلس وكذلك هبة الذي لم يحجر عليه حتى فلس وعلى المبتاع اليمين أن ابتياعه للدار
ودفعه للثمن كان صحيحا لا توليج فيه وإن حلف المبتاع ولم يثبت صاحب الأحباس ما ذكر والشهادة في عدمه تامة وعلى المسجون
الحلف في مقطع الحق ماله مال باطن ولا ظاهر وأنه متى أيسر قضى فإذا حلف أمر بإطلاقه ما جوز إن شاء الله **قال القاضي**
ولي القضاء محمد بن يحيى بن زكرياء بن برطال التميمي المعروف بابن برطال عن موت القاضي أبي بكر محمد بن يبقى بن زرب في شهر رمضان سنة
إحدى وثمانين وثلاث مائة وكان قبل قاضيا بجيان ونقل إلى قضاء الجماعة ثم صرف عنه لاختلال في أحكامه لكبر سنه وقدم لها ابن أبي
عامر عن القضاء وألحقه بالوزراء في المحرم سنة اثنين وتسعين وثلاث مائة وتوفي صدر دولة عبد الملك بن محمد بن أبي عامر في جمادى الآخرة
سنة اثنتين وتسعين وهو ابن خمس وتسعين سنة **وتوفي أبو عبد الله بن العطار** في إمارة محمد بن عبد الجبار في انبعاث الفتنة
البربرية سنة تسع وتسعين ودفن بمقبرة العباس وكان يونس بن عبد الله بن الصفار مشاورا وولي القضاء ببطليوس ثم الصلاة
والخطبة بالزهراء والكورة بالشرطة والزكاة ثم تقلد قضاء الجماعة بقرطبة والخطبة بجامعها في هذه الفتنة وكان من عداد
أصحاب القاضي ابن زرب وبرأيه قدم للفتيا وتوفي في رجب سنة تسع وعشرين وأربع مائة وهو ابن تسعين سنة وأشهر وكانت
محنته أخف من ابن العطار **وكان يحيى بن عبد الرحمن** بن وافد اللخمي مقدما في أصحاب ابن زرب وغضب عليه المنصور بن أبي عامر بعد
موت ابن زرب فانحطه من الشورى والزمه داره مدة ثم صرفه إليها وعاد إلى الأمر بتلك وقلده الصلاة بجامع الزهراء أيام عبد الملك
ابن أبي عامر ثم [illegible] ابن عامر في دولة الخليفة هشام الأولى فقضاء الجماعة أيام أبو العباس بن ذكوان وولي
وكشف وجهه في دفع سليمان بن الحكم وحزبه وحزب البربر معه ثم تغلب مع البربر على قرطبة واختفى ابن وافد وجد فيه الطلب إلى أن
قبض وحمل إلى [illegible] بالقصر [illegible] ميتا على نعش بعد شهور [illegible] الناس وتولى أمره حتى واراه [illegible] الزاهر ودفن
بمقبرة الربض سنة خمس وأربع مائة وانتقم له من سليمان في أقرب مدة بعون وحسبنا الله ونعم الوكيل **في سجن المفلس
وقسمة ماله بين غرمائه** وبهذا وفقك الله ما ذكرته من حبس [illegible] المتقبل الملاحة المرضي المحبسة
وعجز عن غرم ما بقي عليه من القبالة وأنه لم يظهر له مال [illegible] فيما انكشف لك وفي حبس إياما فيجب إطلاقه بعد
إحلافه في مقطع الحق ماله مال [illegible] ولمن رزقه الله مالا ليؤدي قال عبيد الله بن يحيى ومحمد بن عمر بن لبابة وأيوب بن سليمان
ومحمد بن وليد ويحيى بن عبد الله وأحمد بن يحيى وما أراد رقية زوجة ابن أبي الجعد من قسم المال الموقف من مال ابن عبدوس على
غرمائه فذلك واجب لمن ثبت حقه من غرمائه وحلف قال ابن لبابة وابن وليد ومحمد بن ابنه **الطالب يزعم
أن في مسكن غريمه ما فيه وفاء حقه** شاهدت العتبي والحكم بطليطلة إذا ادعى الطالب إلى التفتيش
مسكن المطلوب عند إدعائه العدم بالحوان يفتش مسكنه فما ألفي فيه من متاع الرجل بيع عليه وانصف الطالب منه ولا يحلف
[illegible] في ذلك وأنكرته على أكثرهم فاستيقنوا فيه ولم يرجعوا عنه وسألت ابن عتاب عنه فأنكره ولم يره وكذلك أنكره
ابن مالك وقال لي أرأيت إن كان الذي يلفى في بيته [illegible] فقلت له ذلك عندهم محمول على أنه ملكه حتى يتبين خلافه فقال بل من
إذا توقيعه ولا استناد به حتى يشاهد له طالب أو ما يأتي مدع فيه [illegible] ابن القطان بعمل أهل طليطلة في ذلك فقال
ما يبعد من [illegible] إن رآه حسنا فيمن ظاهره الإلداد والمطل واستسهال الكذب والله أعلم بالصواب **مسألة
من الرهون تشتمل على معان من الرهون** شاهدت الفقيه ابن عتاب في شهر رمضان من سنة ثمان وأربعين
وأربع مائة وقد أتاه رسول بعض الحكام بوثيقة في إثبات أن ثيابا [illegible] وأنها وضعت على يدي أمين فقبضها ولم يسم
الأمين الموضوع عنده الرهن فقال العقد ناقص إذا لم يسم الأمين فيه ولا بد من تسميته فتكلمنا معه في ذلك وقلنا له
ما الفائدة في تسميته فقال [illegible] أن يقر الأمين [illegible] عنده من قبض الرهن [illegible] الإعذار إليه فيه غير [illegible] الرهن
[illegible] ثم أخبرنا أنها نزلت قبل ذلك بالأمين أحد الشاهدين [illegible] ثبت الرهن بهما وأنه أفتى أن شهادة الأمين في ذلك
[illegible] فسألناه عن العلة الصحيحة لشهادته فقال قد يمكن أن يدعي الراهن إذا أحضر أنه ليس برهن وأنه عارية استعارها

الأمين منه [illegible] ملك هذه الثياب التي أحضرها أنها عارية [illegible] فيكون الأمين بريئا [illegible] هذه الدعوى
عن نفسه بشهادته أنها رهن ويصير خصما فلا شهادة له **قال القاضي** في شهادات العتبية في نوازل سحنون خلاف
ما ذهب إليه من ذلك قال سحنون شهادة العدل الموضوع على يديه الرهن جائزة في الدين والرهن يحلف مع صاحب الحق
على ذلك كله ويجوز إن كان شهد له بذلك قبل بيع الرهن **ثم** قال ابن عتاب أفتيت بعض الحكام منذ زمان في رهان كانت
ثيابا استشارني في بيعها إذ سأله المرتهن ذلك أنه يأمر ببيعها وأن يحوز المرتهن من ثمنها ولا يحتاج في ذلك إلى إثبات
ملك الراهن لها وذكر أن بعض أصحابه خالف في ذلك وأفتى أنه لا يأمر ببيعها إلا بعد أن يثبت للراهن ملكها يوم رهنها
في ذلك وشنعه **فقلت** له أرأيت إن كان الرهن دارا يحتاج إلى ثبوت ملك الراهن لها قبل الأمر ببيعها فقال لي نعم لا بد من ذلك
في الأصول مخالفة لغيرها من المتاع والعروض **مسائل من الشفعة سئل الفقيه**
أبو عبد الله بن عتاب وأنا حاضر في سنة ثمان وأربعين عن الشفيع يطلب الشفعة في الشقص المبيع فيطلبه المشتري بالأجرة
التي أداها عند ابتياعه إياه مع الثمن **فأفتى** أن ذلك لازم للشفيع مع الثمن ثم سألت أبا عمر بن القطان عنه فقال
يلزمه غرم ذلك فسألته عن العلة [illegible] رواية فلم يأت بها بعينها وعلته عندي أنه قال بذلك وصل المشتري إلى الشراء فيلزم
الشفيع غرمه **فقلت** له أرأيت إن كان الذي [illegible] أكثر من المعهود بين الناس في تلك الأجرة فقال [illegible] إلا أنه لا يلزمه
جميعها إن كانت كثيرة جدا **فقلت** له أرأيت إن طلبه أيضا بأجرة كاتب وثيقة الشراء فقال يلزمه ذلك **وسألت ابن مالك**
عن ذلك فقال نحوه وقال أرأيت ما عمر في الشقص المشتري [illegible] الشفيع غرمه [illegible] لا ترى أن أجرة السماسرة
في المرابحة لا تحسب [illegible] بخلاف الصبغ وغيره مما هو في العرض صنعة [illegible] على قوله في الشفيع
وأن يأتي عليه بحجة ولا رواية وكان العتبي [illegible] فيما ظهر لي [illegible] والله أعلم **المشتري
يكري الشقص المشتري من دار أو أرض أو حانوت لأعوام ثم يقوم الشفيع** يطلبه بالشفعة
أخبرني أبو محمد الشارقي أنها نزلت بطليطلة وكان المشتري قد أكرى الشقص لعشرة أعوام ثم قام الشفيع **فأفتى**
فقهاؤها أبو بكر بن مغيث وأبو جعفر بن [illegible] وغيرهما أنه ليس فسخ الكراء وله الأخذ بالشفعة ويبقى المكتري إلى مدته
وإسلام الشفعة إن شاء كعيب حدث بالمشتري وذهب هو [illegible] الدليل هنا في كتاب الشفعة من المختلطة فيمن ابتاع
أرضا فزرعها ثم استحق رجل بعضها وأخذ باقيها بالشفعة **قيل** لابن القاسم فالمستحق كراء فيه فقال أما حصة الذي
استحقه فله كراء إن جاء والبذر لم يخرج إبانه وأما الذي يأخذ بالشفعة فلا كراء له فيه لأنه لم يجب له الأرض إلا بعد
ما أخذها وقد زرعها صاحبها فالزرع للذي استحقه فقد كان وجب له قبل الزرع فله فيه الكراء على ما وصفت لك
ما لم تفت الزراعة قال لي أبو محمد وكتبناها إلى قرطبة **فأفتى** ابن عتاب وابن القطان وابن مالك له الأخذ بالشفعة
وأن يفسخ الكراء وأطلق في ذلك والله أعلم وفي كتاب الاستحقاق فيمن اكترى دارا سنة ثم استحقها رجل بعد مضي نصف السنة
قال ابن القاسم المكتري الكراء لا شبه [illegible] والمستحق خراج المكتري ونقض الكراء وله إمضاء الكراء إن شاء وإذا
أمضى لم يكن للمكتري أن يأباه ثم نزلت في صفر سنة ست وخمسين بعبد الرحمن بن أحمد بن حاتم عند القاضي أبي زيد بن الحشا وكتبت بها
إلى قرطبة في صفر المذكور وقلت في السؤال وكيف إن أكرى المشتري الشقص لعام أو لأعوام يسيرة أو كثيرة هل للشفيع نقض الكراء
فأجاب ابن القطان وابن مالك له إذا أخذ بالشفعة نقض الكراء إن شاء الله **وجاوب أبو عبد الله بن عتاب** إن أكرى المشتري
الشقص وهو يعلم أن له شفيعا لم ينقض الكراء إلا في المدة اليسيرة كالأشهر وأما في الوجيبة الطويلة فلا ينفسخ الكراء
إلا أن يكون مكتري الأرض قد زرعها فلا بد من بقائه فيها حتى يحصد وإن كان المكتري لم يعلم بالشفيع وأن المشتري مستحق شقصا
من دار أو أرض فأخذ بالشفعة فلا يفسخ الكراء إلا في الوجيبة الطويلة وأما ما يتعارف الناس من الكراء كالسنة ونحوها فلا
[illegible] لأنه [illegible] كان جائزا له وهذه جملة فيما سألت عنه كافية إن شاء الله وهي مختصرة وللزيادة بيان وشرح في الوجهين
لا حاجة بنا إليه لكثرة التكلم في ذلك والله أسأله التوفيق **قال القاضي** وجوابه هذا رجوع عما حكاه الشارقي عنه
وأنه ذهب في قوله أن كراء المشتري [illegible] الشفيع الإمام في مسائل المزارعة فيمن باع حصة ابتاعها [illegible] الشفيع نقض فيه
بالشفعة وأنه يعطى قيمة بنيانه منقوضا لأنه بنى في ما له [illegible] المتعدي في بنيانه فيما علم أن الشفيع [illegible]
بين المدة اليسيرة والكثيرة [illegible] كتاب الجعل [illegible] قال ابن القاسم في الأربع سنين

نازلة

أو ثلاث وهو لا يطمئن له يتكلم في مثلها [illegible] الأحتلام [illegible] الرشد وليس له رد ما صنع وصيه لأنه نظر له في حال

يجوز له النظر فيه وإن [illegible] ما لا يجوز له **وقال** غيره لا يلزمه ذلك اليتيم لأنه يجيز ما فعل **قال ابن القاسم** وإن كرهها عليه وهو يعلم أنه

يحتلم قبل أن يجيز الذي عليه والولي في ذلك كالوصي **وأما** الراجح لوصي لثلاث سنين وهو لا يمكنه يحتلم إليها فاحتلم بعد سنة

أو سنتين فله نقض الإجارة إلا أن يكون الشيء الخفيف الأيام اليسيرة وشبهه وبهذا أصل ما ذهب إليه ابن عتاب في مسألة الشفعة

الشفعة في المال الموهوب

سئل القاضي أبو بكر بن زرب عن مذهبه في ذلك فقال الشفعة كالبيع ولا تجوز الشفعة فيه على مذهب ابن القاسم وهو الذي أخذ به ومن مذهب [illegible] فيه الشفعة وإنما هو على مذهب أشهب في إجازته للبيع فيه والشفعة

مثل ذلك فقيل له هل كان يأخذ اللؤلؤي في هذا فقال ما أذكر ما كان يأخذ به فيه وقد تقدم في البيوع هذا المعنى إن شاء الله [illegible]

لا أخذ بالشفعة لبيت المال

قال القاضي أبو بكر بن زرب نزلت عندنا هذه المسألة حصة تقع لبيت مال المسلمين

في ملك فأراد صاحب المواريث أن يأخذ بالشفعة **وأفتى** بعض الفقهاء عندنا وأحسبه الحجاري أن له ذلك وهذا خطأ من العتبي لا يجب

له أن يأخذ بالشفعة لأنه ليس بتاجر للمسلمين إنما يجمع لهم ما وجب لهم من شيء فيأخذه **ومن هذا** ما وقع في أخذ شفعة المحبس

في بعض الروايات قال مالك من حبس حصته من دار على رجل وولده لا تباع ولا توهب فباع شريكه نصيبه الذي لم يحبس فأراد المحبس أخذه

بالشفعة فليس له ذلك لأنه ليس له أصل يأخذها به إلا أن أراد أخذه ليلحقه بالأول في تحبيسه فله ذلك وإن أراد المحبس عليهم أخذه

فليس لهم ذلك لأنهم لا أصل لهم [illegible] في سماع ابن القاسم **وقال ابن حبيب** عن مطرف وابن الماجشون في ذلك إن أراد المحبس عليهم

إلحاقه بالحبس فلهم أخذه بالشفعة لأن المحبس هو الشريك قالوا وكذلك إن أراد المحبس أخذه لإلحاقه بالحبس قالوا وإن كان

مرجع الحبس إلى المحبس فله أيضا أن يأخذ بالشفعة وقد تقدم ذكر تحبيس حصة عن عدة لا يقف عليها متى للأمنها أنها لا شفعة فيها

الشفيع يأخذ بالشفعة لغيره

في سماع أشهب فيمن [illegible] من سماع عيسى وكذلك الرهني في مسائل التقريع

وجبت له شفعة وهو مفلس فقال له رجل خذ بالشفعة وأنا أربحك فيها كذا وكذا فيجعل الرجل يعثر عليه أو يعرف به فقال مالك

أصل هذا البيع لا يفي [illegible] أن يعلم هذا فأرى أن أقر به ليس بشيء ولكن لو ثبت ببينة وأمر تابت رد إلى المشتري لأنه إنما أخذ

بالشفعة لغيره فكأنه قد أسقطها **وفي** المدونة إن أشفق الشفعة للمشتري فيه الشراء وأشهر له بذلك [illegible]

[illegible] أن كان أعطاه مالا على تسليمها قبل الشراء رده ولم يجل له وكان على شفعته **وفي** المجموعة لابن وهب

عن مالك أن قال أحد من الشركاء يكتب أبيع ولا شفعة لي لم يلزمه **وفي** كتاب ابن المواز إن سلمها في أيام الخيار في شقص بيع بالخيار

بعوض أو غيره لم يلزمه وهو على شفعته [illegible] العوض وإن مضى إذا رد العوض بعد تمام البيع لم يجز حتى يعيد [illegible]

المشتري يدعي أنه عرض الشفعة على من تجب له

[illegible] في أحكام ابن زياد [illegible]

[illegible] وما علمنا المبتاع [illegible] اختلاف مدة الوقف فيما بهذا [illegible]

[illegible] علينا ما ابتاعه [illegible] من استشفاع ما ابتاعه من حصة [illegible] إن أحببت [illegible]

المبتاع يدعي إثبات ابتياعه ليأخذ الشفيع بشفعته

[illegible] ما سأله زوج [illegible]

[illegible] ابتياعه من مروان لأخيها جميع أملاك مروان [illegible] شفعائه [illegible]

[illegible] والله [illegible] لا ابتياع وكانت له

بينة على الكتاب [illegible] أيوب بن سليمان [illegible] **أشترتم على الشفعة رحمنا الله وإياكم**

[illegible] في هذا الكتاب [illegible] عند الملك في جلب البينة على مروان [illegible] على شيء من البينة [illegible]

عندنا [illegible] **قال**

ابن لبابة [illegible] من مروان شريك [illegible] الشفعة

انقطعت فيه [illegible] الشفعة

[illegible] أيوب بن سليمان [illegible] دعوى ابتياع

وإنكاره وطلب الشفعة واليمين في ذلك

[illegible]

التي بينهم في المدينة عند [illegible] أمينة [illegible] ثبت عندك موت [illegible] وراثته [illegible]

أورثها [illegible] أمينة [illegible] اشتراء أمينة لحصة أخيها [illegible] الشفعة وأنكر عبد الحميد [illegible] ابتياع في ذلك

106

[illegible] على عبد الحميد اليمين أنه ما ابتاع حصته من أخته أمينة فإن حلف وجب القسم وسقطت دعوى الشفعة

وإن نكل لم تجب الشفعة حتى تحلف أمينة أنها لم تشتر فإذا حلفت سقطت [illegible] الشفعة بينهما وإن نكلت مع نكول

عبد الحميد حلفت أمينة أنهما تبايعا بثمن كذا فإذا حلفت وجبت الشفعة لها وإن نكلت سقطت الشفعة **قال أيوب**

لا يمين على عبد الحميد ولا على أمينة لأن المدعي للبيع قال لعبد الحميد إنك بعت من أمينة وقال عبد الحميد لم أبع ولكني وهبت

لله وقالت أمينة لم أبتع ولم أتهب فلا يمين على واحد منهما حتى يأتي بسبب بيع أو هبة فتجب اليمين وإن المدعي عليهما

التبايع قد تناقضا [illegible] الذي عليهما وبهذا أبعد في إيجاب اليمين وقاله محمد بن وليد وأحمد بن يحيى وعبيد الله بن يحيى

ومحمد بن عمر بن لبابة **قال القاضي** كذا وقع في الأصل بتكرار اسم ابن لبابة فإن كان صحيحا فهو رجوع عن جوابه الأول

وكذلك جوابه الأول خطأ والصواب ما قاله أبو صالح لأن المستشفع منه [illegible] لا بابتياع ولا هبة وانتفى من ملك الشقص

المستشفع فيه سقط مطلب الشفيع

مسألة أخرى في هذا المعنى

[illegible] ملك زوجة ابن جهور [illegible] ذلك أجل [illegible]

وتخاصم ورثة ابن بسيل فيها فقد طال منه ثلاثة أشهر فإن جاء بشاهد [illegible] أجلا في إثبات الابتياع الذي طلب

به الشفعة فإن ثبت ذلك [illegible] له الشفعة بعد الإعذار إلى البائع منهم وإن لم يثبت البيع [illegible] قسمة الدار على عدد ورثة

جهور بعد أن يحلف البائع [illegible] المشتري [illegible] اليمين على زوجة ابن ملك قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد

قال القاضي ظاهر هذه المسألة أن جوابهم فيها خلاف جوابهم في التي قبلها [illegible] عندهم فيها معنى لم يظهر

في حكايتها أوجب هذا الجواب فيها والله أعلم

الشفعة للصغير ونحو القسم

وفوت الله الذي كانه [illegible] لاحتمال الدار القسم [illegible] واعتراض المرأة أنكم تريدون الشفعة

لولدها معنى يجب به التوقف عن القسم قليلا وضرب الأجل لها في ذلك بعد أن يثبت أن لا أخذ لولدها بالشفعة

[illegible] لم يستشفع له به فإن [illegible] فيه وإن لم [illegible] قسم على الصغير وابن نصيبه [illegible]

قاله محمد بن [illegible] وعبيد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة ومحمد بن وليد وأبو صالح وأحمد بن عيسى **وفي المدونة** [illegible] الوصي

أو القاضي شفعة الصغير جاز ذلك عليه **وفي** موضع آخر في الكتاب إن وجبت له شفعة فلم يأخذ له أبوه [illegible]

أسلمها حتى بلغ الصغير وقد مضى لذلك زمان فلا شفعة له لأن أباه بمنزلته لو كان بالغا فتركها عشر سنين

[illegible] المدة التي تنقطع إليها شفعة الحاضر [illegible] **زاد ابن أبي زيد**

في مختصره قال سحنون [illegible] **واختلف** قول أشهب في سكوت [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] في المدة التي تنقطع إليها شفعة الحاضر [illegible] في كتاب ابن حبيب وغيره **اعلم** أن الشفعة

إنما تكون بين الشركاء في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر قاله مالك في المدونة [illegible] الثمرة قال

لا شفعة في [illegible] **وفي** كتاب ابن المواز لم يقل أحد

في [illegible] شفعة **ولا شفعة** في كتاب الجدار [illegible] في المدونة الذي عليه [illegible]

[illegible] في كتاب الجدار [illegible] المدونة لا شفعة في [illegible] سماع ابن القاسم

[illegible] قال ابن القاسم [illegible] ابن حبيب [illegible] ابن الماجشون وابن عبد الحكم أن لا شفعة في ذلك

[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن حبيب [illegible] أشهب في كتابه قال وكذلك إن [illegible]

الشفعة [illegible] **ابن وهب** [illegible] أشهب في سماع [illegible]

الشفعة **وقال** سحنون [illegible] لا شفعة فيه **وفي** المدونة [illegible] الشفعة [illegible]

لا شفعة فيه **وقال** [illegible] ابن القاسم [illegible] الشفعة [illegible] ابن الماجشون لا شفعة فيه

قال ابن الماجشون فيه الشفعة **قال ابن حارث** [illegible] الشفعة

في النوادر قال ابن المواز [illegible] ابن الماجشون [illegible] كتاب ابن المواز [illegible]

الشفعة فيه [illegible] **حكى** ابن العطار [illegible]

في الجماعة [illegible] الشفيع [illegible] الجماعة [illegible]

فامتنع بقول ابن القاسم لا شفعة ورفع الشفيع امره الى امير المومنين عبد الرحمن بن الحكم وقال الحكم علي بغير قول مالك فرفع امير المومنين
فكتب به الى القاضي ان يقضي له بقول مالك فجمع القاضي الفقهاء وسالهم عن قول مالك فاعلموه انه يرى فيه الشفعة فحكم له القاضي بها
قال ابو عبد الله بن العطار في وثائقه هو قول مالك ان الشفعة فيما لا ينقسم الا بضرر وقول ابن القاسم لا شفعة فيه وكذا الرواية عن
وعليه دل الحديث لقوله عليه السلام الشفعة بين الشركاء ما لم تقع الحدود فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه فدل ان ما لا ينقسم
لا يقع فيه حدود فلا شفعة فيه ورواية يحيى في كتاب السداد في مناصب الارحى على الانهار ان كانت تنقسم فقسمت وان كانت لا تنقسم
فباع احدهما فلا شفعة فيها وفي المدونة في بيت الرحى وارضها التي تجري فيها اما هي الشفعة اذا بيع لا شفعة في الرحى لانها حجر
ملقى وفي كتاب الجدار لابن وهب في جميع ذلك الشفعة قال عيسى وبه اخذ وقاله اشهب وسحنون وهو رواية عيسى توريه المسئلة
الجرايه ورفيقه

باب ما ينقسم وما لا ينقسم والاختلاف فيه

من مذهب مالك واصحابه ان يقسم بين الشركاء جميع ما ينقسم من ربع او عقار او عروض بلا ضرر فان ابى من ذلك بعضهم اجبر عليه وان لم يدع
الى القسم الا واحد منهم وما كان لا ينقسم الا بضرر بيع واقتسموا ثمنه ومن اراد منهم اخذه بما بلغ من الثمن فذلك له فان تشاحوا فيه
تزايدوا حتى يقف على احد المتزايدين فلياخذه ويودي اليهم ثمن انصبائهم وقال مالك في المختلطة لا يقسم الضريو وقال ابن القاسم
في الجدار ان لم يكن في قسمه ضرر وكان ينقسم قسم ومثله عنه في المجموعة وقال اشهب لا يقسم الا باجتماعهما وقال مالك يقسم
الحمام ان دعا الى ذلك احدهما قال ابن القاسم وانا ارى ان كان في قسمه ضرر لا يقسم وروى اشهب عن مالك في الحمام في رواية ابن القاسم انه
يقسم وفيه الشفعة وقال اشهب يقسم على كل حال وان كان فيه ضرر وروى ابن الماجشون عن مالك انه لا يقسم لانه يصير غير حمام وقال
عنه انه لا شفعة فيه قال وانا ارى فيه الشفعة وقاله هو واشهب في كتاب ابن المواز بعد هذا منه وقال مالك في الثوب والعبد
بين النفر لا يقسم ومن دعا الى البيع اجبر من ابى قال ابن القاسم وكذلك الشجرة وان كانت في ارض قليلة بين اشراك كثير لا يصير
في حظ احدهم منها اذا قسمت الا ما لا ينتفع به قال مالك يقسم بينهم اذا دعا الى ذلك احدهم وكذلك الدكان في السوق يدعو الى قسمه
احد الشريكين قال مالك وكذلك البيت الصغير يصير في نصيب احدهما ما لا ينتفع به يقسم لقوله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا
مفروضا وللقليل النصيب من البيت الارتفاق بنصيبه من الساحة وان لم يسكن في البيت قيل لابن القاسم هل تقسم المواجل قال نعم
في قول مالك واما انا فلا ارى لان فيه ضررا ان صار لكل واحد منهما ماجل على حدة فلا باس به واما قسمة اهل العيون والابار
فلم اسمع احدا قال يقسم وانما يقسم على الشرب قال سحنون في غير المدونة ان كانت ابارا كثيرة قسمت وقال في نوازله في اخ
قسمة العنبتية في القوم يرثون لانه ربما يرث بعضهم فقسمته لا ارى ذلك الا برضاهم اجمعين كالعبد وان ارادوا كلهم الدرس اقرع بينهم
وان باع احدهم فلا شفعة لشركائه وفي وثائق ابن الهندي في الجزء الشالع عشر في الرحى ان كانت لها جوار قسمت وان لا فلا
ويشفعون في حجر الرحى وفي كتاب السداد في سماع يحيى عن ابن القاسم في مناصب الارحى على الانهار اذا انقسمت فصار لكل
سهم منتفع وموضع محتمل قسمت قال ابن حبيب ان صار لكل واحد حجر من غير حرج يبقى للاخر عليه قسمت بالقرعة قال ابن
القاسم ارى ان كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والارضين والحمامات وغيرها مما في قسمته ضرر ولا يكون فيما ينقسم منه
منتفع يباع ويقتسمون ثمنه على فرايض الله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار قال عيسى بن دينار في كتاب الجدار
وانا اخذ بقول ابن القاسم اذا كان لا يصير في نصيب كل واحد منهم ما ينتفع به فان كان في نصيب احدهم ما ينتفع به لكثرته وفي نصيب
اخر ما لا ينتفع به لقلته قسم بينهم لان للذي دعا الى القسمة منفعة في نصيبه ولا يباع عليه ماله فيه منفعة وفي
الواضحة قال ابن حبيب كان مالك يقول في الدار والارض يرثها الورثة فتضيق عليهم لضيقها وكثرتهم انها تقسم بينهم قلت او كثرت
حملت القسم او لم تحمل وان لم يكن الا قدر مرقد لقوله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا قال ابن حبيب وبه كان يقول وهو قول الاعلى
اجزا قال به من اصحاب مالك ابن كنانة وابى غيره من المدنيين والمصريين ان يقولوا به منهم ابن ابي حازم والمغيرة وابن
دينار ومطرف وابن الماجشون وابن نافع وابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم واشهب واصبغ وقالوا انما معنى قول الله تعالى
عندنا مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ان لهم حقهم منه ثم قسمته على السنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
ومن اعظم الضرر ان يقسم بينهم ما لا ينتفع به ولكن يباع ويقتسمون ثمنه قال ابن مطرف بهذا كان يقضي قضاة المدينة كلهم الا رجلا
واحدا وهو هشام بن عبد الله المخزومي فانه كان يقضي فيه بقول مالك قال ابن حبيب وقد راى ابن الماجشون لو لم يبق في القسم الا حق
واحد منهم وان كان اصغرهم سهما فلا يقسم لانه ضرر وان كان في نصيب اليسير منتفع في بعض وجوه الانتفاع وان قل الا ضرر فيه

١٠٧

قسم قال ابن حبيب وهو قول من اعرف من اهل العلم وبه جرى عمل حكام المسلمين على اجتناب قسمة الضرر قال وقسمة الضرر
ما لا يحتمل القسم ومن قسمته يحيل له عن حاله ويفسد على اهله كالحمام والفرن والرحى والبير والعين والشاذروان والدكان والجدار والضريبوق
والشجرة الواحدة والثوب الواحد والمصراعين والخفين والخرج والغرارتين وشبهها مما ينقص القسم ثمنه فلا يجبر السلطان بقسمة شيء من ذلك

في احكام ابن زياد

كتبنا القاضي وفقه الله عما تنازع فيه ورثة ابن مرهف من قسمة دار ابيهم التي برهب وما ذهب اليه بعضهم
من التبيع اذ ذكر ان في قسمتها ضرر عليه وقال غيرهم ان الدار تحتمل القسم ويكون لاقلهم سهما منتفع في سهمه وسكنى
فاذهبنا اليه من ارسال القاضي الى الدار من يثق به فياخذ مساحتها وصفة بيوتها حتى ينظر في ذلك ويمتحنه ان شاء الله وما كان من ارسال القاضي
من يثق به فياخذ مساحتها وصفة بيوتها حتى ينظر في ذلك ويمتحنه ان شاء الله فلما كان من ارسال القاضي واخذ الوصف وامكنا بعد ذلك الوصف قلنا
فوجدنا فيها بيوتا علالي في داخلها وخارجها نحو من سبعين جارية او اكثر منها في السفلى اكثر من اربعين جارية فاختلفنا عند البناء ضررا
في قسمتها لاختلافنا في العتبى على قسمتها ثم انتهى البنيان بعض اصحابنا فرجع في ذلك عند الاول القسمة ضرر والبيع انفى للضرر
وهذا مقال ابقى الله القاضي لم نسمعه عن احد من الاندلسيين ولا عن مصري ولا مدني وهذه كتبهم تنطق بهذا لا ان البيع لكل من كرههم والقسمة هي
السنة فيها باجماع وقد كتبنا اكرم الله القاضي ما قاله اعلام اهل المدينة واهل مصر ما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه في قول جميعهم ما يدل على ما قلنا
من جواز القسمة ونفي البيع قال اصبغ في نوازله في كتب اسرها من كلام مالك وابن القاسم كالموطا من العتبي عن سحنون قال قلت لابن القاسم
ما هو قول مالك في البيت الصغير يسال ان يقاسه المسئلة وقول مالك في الارض على ما في مختلطة المدونة اختصرته لاني قد كتبته ثم قال
عن سحنون عن ابن القاسم وانا ارى ان كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والارضين والحمامات وغيرها مما في قسمته ضرر ولا يكون فيما ينقسم منه
منتفع انه يباع ويقسم ثمنه على الفرايض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار بعد اضرار قال ابن وهب سمعت مالكا يقول
في رجال ورثوا من ابيهم منزلا معهم امراة فارادت المراة ان تبيع ذلك المنزل لتعطى ثمنها من ثمنه قال ليس ذلك لها ولكن ينظر
حقها من المنزل يقسم لها فتصنع به ما شاءت وليس يجبر احد على بيع ما ورث من بيت صلح فيه القسم او لم يصلح ولكنه يقسم لكل واحد
نصيبه من ذلك المنزل الا ان يتراضوا بينهم على ما يريدون قال سحنون قلت لاشهب ارايت الحمام ايقسم اذا دعا احد الشريكين الى القسمة
قال نعم اذا دعا الى ذلك احدهم ان يقاسمه وقد قال مالك في الحمام وغيره مما هو اعظم ضررا من الحمام البيت يقسم بين العشرة حتى يصير لاحدهم
ما لا ينتفع به وقد قال الله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا واخبرني مالك انه عمل اهل المدينة بذلك حتى صار لبعضهم ما لا ينتفع به
في قسمه وروى مطرف بن عبد الله ان مالكا كان يقول في الدار يرثها الورثة فتضيق عليهم لقلتها وكثرتهم انها تقسم بينهم
قلت او كثرت حملت القسم او لم تحمل وان لم يكن الا قدر مرقد ويقول قال الله تبارك وتعالى مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا قال مطرف
وكان كثير من اصحابه لا يرون ذلك منهم ابن ابي حازم والمغيرة وابن دينار وغيرهم وقالوا انما معنى قول الله تبارك وتعالى مما قل منه
او كثر نصيبا مفروضا ان لهم حقهم من ذلك قل او كثر ثم قسمته على السنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ومن الضرر
ان يقسم بينهم ما لا ينتفع به ولكن يباع ويقتسمون ثمنه قال مطرف وبهذا كان قضاة المدينة يقضون الا واحدا هو هشام بن عبد الله
المخزومي فانه كان يقضي فيه بقول مالك قال اصبغ تاخذ به اذا كان بعضهم ينتفع به لسعة سهمه ويضيق عن بعض لقلة سهمه
فارى ان يقسم بينهم كما قال مالك وان كان لا ينتفع به واحد منهم لقلة نصيبهم جميعا فبيعه واقتسام ثمنه احب الي وذهب
ابن الماجشون الى مذهب ابن القاسم فقال ان كان اصغرهم سهما يكون له فيه الانتفاع في وجه من وجوه المنافع وان قل الانتفاع الا ضرر فيه منتفع
قسم والا لم يقسم فيه فان لم وذهب اصبغ بن الفرج في اختياره بعد ان حكى قول مالك وابن كنانة انهما كانا يريان قسمته والبيع مضر بالاخر
الى قول ابن القاسم فقال عن ابن القاسم اذا لم يصر في نصيب كل واحد منهم ما ينتفع به فالذي دعا الى القسمة وكره البيع مضر بالاخر
اذا دعا الى ما لا منفعة فيه واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار والحديث رواه ابن وهب عن [illegible]
مرسلا لا يثبت عند اهل العلم مثله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعضية على اهل الميراث الا ما حمل القسم والتعضية التفرقة
فلا يقسم ما لا يحتمل كان ذلك الضرر على جميعهم او على بعضهم وخالفه هذا المغلى عيسى بن دينار في كتاب الجدار فقال بقول ابن القاسم
مطرف بن عبد الله جزاه الله خيرا فهذا احفظك الله القاضي ما اختلفوا فيه فليلحظ [illegible] معانيه فانه يدل على [illegible]
واصبغ [illegible] احد بمذهبها يجيز [illegible] منتفع [illegible]
[illegible]
[illegible]
فيه منفعة [illegible] قال ابن القاسم اذا كانت علالي [illegible] فسمت العلالي [illegible]

دار ابن [illegible] صاحب السهلي [illegible] دار ابن مرهف ترتفع منه [illegible] منتفع [illegible] من سعد
أكثر من احدى عشرة جائزة او اثنتي عشرة جائزة لم يجز ان يقال انه لا منفعة فيه وان قال تصيبوا الساحة فقد قال ابن القاسم اذا اقتسما الساحة
فلم يصر لاحدهم سهما الا ما يكون له مدخل ومخرج ومربط دابة ترك الساحة فقسمت البيوت [illegible] على انه [illegible] في انكسار
الثمن انتقاص في النفع فاذا كان له منها مدخل ومخرج ومربط دابة قسمت الساحة مع البنيان وهذا لا شك انه اذا قسمت الساحة على [illegible]
وقف انه يكسر من ثمنها وان لم يكن فيه منفعة لهذا لم تقسم وكذلك البيوت اذا كانت فيها منفعة لا فيهم سهما قسمت [illegible]
[illegible] انفع من نصيب يصير فيه من سبع او نحو ذلك من احدى عشرة جائزة والكثير النصيب اكثر من اثنتين وعشرين جائزة [illegible]
ان ذكر القاضي وفقه الله [illegible] دار ابن مرهف وكثرة بيوتها [illegible] قول [illegible] ابو [illegible] انه يسع معتبرا [illegible] من
يريد القسم ويكره الخروج [illegible] وسكنى ابيه الى البيع عليه لخروجه من قول المفتين باجماع اذا انصح القاضي [illegible]
بما دارت عليه [illegible] وان المنفعة على مذاهبهم السكنى وان قال [illegible] ابن القاسم في قسمة الساحة ما قال وقد ذهب الى الداخل والمخرج
ومربط الدابة واسأل الله للقاضي التوفيق للاصابة قال بجميع ذلك كتبه محمد بن عمر بن لبابة

قال القاضي

الى هذا المعنى كان يميل شيخنا ابو عبد الله بن عتاب رحمه الله ان تقسم الدار [illegible] بين الشركاء اذا صار لكل واحد ما ينتفع به وان كان في ذلك ضرر
في قسمة [illegible] القسمة افتى في دار ابن اشرس [illegible] الواثق [illegible] الشرقي من مدينة قرطبة [illegible]
هو [illegible] وهي دار كبيرة ذات مجالس وساحة وغير [illegible] وافتى غيره اذ قال القسام لا تنقسم [illegible] الا
ان تباع واحتج ابن عتاب حينئذ لقوله بمسئلة اخرجها البنا معلقة بخط ابي ابراهيم التجيبي [illegible] على ظهر كتاب القسمة
من الاسدية وهي قال ابو ابراهيم قلت لمحمد بن عمر بن لبابة قد علمت قول مالك في قسمة الدور وغيرها ان يقسم قليلها وكثيرها وان
صار لكل [illegible] من ذلك ما لا ينتفع به اذا دعا الى القسمة احدهم وقول ابن القاسم انه لا يقسم من ذلك الا ما لا ضرر فيه فما الذي
تختاره من هذا فقال قول ابن القاسم هو الذي اختاره قال فقلت له ان ابن القاسم لم يحد فيه حدا فقال لي ان كان ابن القاسم لم يحد فيه
حدا فقد حد فيه غيره كان محمد بن احمد العتبي يقول يقسم الدار ان كان يصير لكل واحد مقدار رجيلة لان فيه ما [illegible] ويقوم ويقعد
ويمتد فقلت له وما الرجيلة فقال ما بين جائزتين قال فقلت له فقد يجوز ان [illegible] مختلفة بعضه اوسع من بعض فقال الامر متقارب
واختلافه قليل قال وانا ارى ان يقسم ما يصير منه للواحد مقدار رجيلتين واستحسن ذلك قال ابو ابراهيم ورايته يعتني بذلك ورايته صوابا

قال القاضي

قرأت هذه المسئلة على [illegible] عند الشيخ ابي عبد الله [illegible] في كتاب القسمة الذي كانت هذه
المسئلة على ظهره [illegible] انه يجوز للرجلين ان يقتسما [illegible] على [illegible] فمن اجله [illegible] انه يجوز ان يأخذ احدهما
الثلثين والاخر الثلث [illegible]

الشريك يطلب احدهم القسمة ويتغيب الاخر

قال ابن [illegible] بن غالب اذا تورك احد الشركاء عن الحضور للقسمة وظهر ذلك للقاضي باتصال توركه [illegible]
امره [illegible] لحضوره [illegible] القاضي بالقسم عليه [illegible] القسم
[illegible] ثبوت التورك عنده بما حصل للغائب فيه
[illegible] فقبضه له بامر القاضي كقبضه لنفسه لو كان حاضرا وقد مر في باب الغائب مثله

قسمة دار ابن عامر التي بقرطبة ودعوى الغبن وغيره في القسمة

قال ابن حبيب في الواضحة اذا اقتسموا في ميراث او غيره
ارضا او سواها ثم ادعى احدهم غلطا او غبنا فان كانت قسمتهم على التراضي وكل واحد منهم قد جاز امره فلا كلام له وان ظهر
ما ادعاه وذلك كمن باع عرضه مساومة بثمن يسير تبين فيه غبنه وغلطه فلا كلام له [illegible] وكذلك لو اشترى شيئا
باغلى ثمنه لزمه ولا رجوع له وقسمة المراضاة من غير مساهمة كذلك واما ان كانت قسمتهم بالمساهمة على التعديل وثبت
فيها الغلط والغبن على احدهم بامر بين فترد القسمة كبيع المرابحة يدعى فيها وهما وغلطا قال مالك لا يقبل منه الا ببينة تشهد
[illegible] ويحلف البائع [illegible] قوله كذلك قسمة المساهمة والتعديل [illegible]
القسمة [illegible] ما لم يقتض فيه الغبن [illegible] مطرف وابن الماجشون واصبغ
[illegible] ولابن زرب في مسائله [illegible] كتاب الخصال ان القسمة على ثلاثة اوجه
[illegible] بالغبن [illegible] وقسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل الوجه الثالث لا يقام فيه بالغبن
وهو كالبيع [illegible] المساومة وهو قسمة المراضاة والمهايات دون تقويم واما اذا قيل في القسمة [illegible]
[illegible] وتعديل [illegible] قال اذا اقتسم الرجلان [illegible] احدهما [illegible]
انك دخلت علي في نصيبي [illegible] المعنى في [illegible]

فصل الورثة

بتسجيل القاضي لمسئلة الغبن هو معنى ما في الواضحة [illegible] عن زوجه [illegible]
ابو ابراهيم عن ورثة اقتسموا ارضا وعمر احدهم نصيبه عشرين سنة او ازيد ثم قام احدهم بغبن في القسمة [illegible] شهدت له به
بينة فقد [illegible] ما اخذ الباقون [illegible] لو ميز الناس منهم لم تستقم لهم قسمة ولا معنى للسؤال عن هذا بعد اعوام وكيف
بعد المدة التي ذكرت [illegible] التكلف للجواب فيه اسوأ حالا من السائل عنه [illegible] الا بعد كشف القائم عن تركه القيام [illegible]
وكيف بعد عشرين عاما فان اتى بعذر معلوم [illegible] قسمة [illegible] في القيام في المراضاة بوجه [illegible]
فقط [illegible] القرعة لا تكون الا بتقويم وتعديل وكيف يسمع مع هذا دعوى [illegible] لا يبالي بشين نفسه
مع [illegible] بالتغيب وشهداء بهذا كذب وزور [illegible] ان شاء الله تعالى

وفي احكام ابن زياد

[illegible] ما شهد به الشهود في دار [illegible] بن سيل ان قسمتها [illegible] على [illegible]
[illegible] في القسمة قد غطاها الردم [illegible] قبل القسم [illegible] كشف الردم [illegible]
[illegible] الشهود به [illegible]
[illegible]

قال القاضي

[illegible] في كتاب جامع البيوع [illegible] في القسمة من الواضحة
قال ابن حبيب اذا اقتسموا ارضا [illegible] احدهم في حظه [illegible]
[illegible] في جميعه
[illegible] في كتاب القسمة [illegible]
[illegible]

فقد اوصى بتحبيس ربع منه وقسم على غير اعتدال

[illegible] عند القاضي [illegible] قاضي الجماعة بقرطبة [illegible]
[illegible] الجانب الغربي [illegible]
من الشرقي [illegible] العدل [illegible] ما شهد به [illegible]
[illegible] اعادة القسم في [illegible]

قال القاضي

[illegible] ابن لبابة [illegible] وسعد بن معاذ [illegible] الشهادة [illegible]
لا توجب حكما [illegible] الجانب الغربي الجانب الشرقي [illegible]
[illegible] ذكروا ان الشهود [illegible] بالجودة [illegible]

القسمة بين الصغار والكبار

[illegible] التقويم [illegible] منع من ذلك [illegible]
[illegible] فيهم رجال كبار دعا بعضهم الى القسم [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] القسم على ان [illegible]
على [illegible] منهم [illegible] الصغير [illegible] الكبير [illegible]

ومن احتاج من لا يملك نفسه الى بيع [illegible] لا يجوز [illegible]
إليها إلا القضاة كما لا يطلق عنها إلا القضاة قال ابن لبابة وايوب بن سليمان ومحمد بن وليد وسعيد بن غالب

قال القاضي

جواز بيع الحاكم عند القاضي من مال المحجور لضرورة من حاجة [illegible] وقد تقدم نحوه في فتيا شيوخنا عبد الرحمن [illegible]
واختنا المحجور في باب النفقات وكان الناظر في ذلك الحاكم بينهما فيه صاحب الشرطة [illegible] السوق ابن الليث وافتى به شيوخنا
ينكرون وكثير من جهال الموثقين يتوهم ان [illegible] للقاضي وفي مسئلة ابن البيطار كتبت من ذلك في باب [illegible] وفي كتاب
القسمة من الواضحة قال ابن حبيب ولا يجوز للقاضي اذا سأله الورثة او بعضهم ان يقسم دارا ورثوها او قرية او غيرهما ان يامر
بقسم ذلك حتى يثبت عنده ان ذلك الشيء كان للهالك ملكا له وما لا حتى هلك عنه وان الهالك كان ساكنا في تلك الدار ان
كانت دارا بسكن الرجل في دار نفسه حتى هلك فيها وان كانت قرية فلا يجوز له ان يامر بقسمها بينهم حتى يأتوه بحوز ما كان
للهالك فيها وصفته وتسميته ومساحته في كتاب وبينة تشهد على ما وقع فيه انهم يعرفونه مالا للهالك [illegible]
وفي غلته حتى هلك لا يجوز له ان يقسم ذلك بينهم ولا يشهد لهم عليه بعقد القسمة حتى يثبت عنده هكذا خيفة ان يدخل في
فيستمتعها اليتيم لهم من حوز غائب او صغير وشبهه وهكذا سمعت اهل العلم يقولون وقال وهو في المختلطة مقاسمة
الاب لبنيه الصغار جائزة عليهم لازمة لهم ووصي الاب لهم في ذلك كالاب لا مدخل للقاضي في ذلك عليه فان لم يكن وصي
فالقاضي لا يقسم للصغار غيره ولا الثلاثة على الدرجات التي وصفت الا ان مطرفا وابن الماجشون اخبراني ان مالكا [illegible]
من علا بهم لجاز في الصغار يهلك ابوهم فتحضنهم ام او عم او اخ رشيد او اجنبي احتسب فيهم فقام بهم [illegible]
بغير تقديم سلطان او ايصاء اب ان يبيع عليهم ما يجوز للوصي على من وصي اليه به من مقاسمة او بيع او ابتياع او تزويج
[illegible] جائزة [illegible] منه [illegible] وشبهه بمنزلة جميع ذلك بمنزلة الوصي وبه نقول [illegible] اصبغ فاستحسنه
وقال [illegible] لم يكن ابن القاسم يقول به هكذا مجملا الا انه قال في [illegible] اللقيط ان مقاسمته لمن [illegible] له بعد حيازته له ما تصرف
به عليه [illegible] وكذلك كل من ولي يتيما [illegible] لقرابة او حسبة فهو كالوصي
في جميع امره قال وروى ابن القاسم عن مالك في صاحب الشرطة [illegible] في حالة احكامه انه في القسمة على الصغار كالقاضي واما
الكبير الغائب فلا يقاسم عليه الا القاضي لا غيره قاله مالك واصحابه

مدعوى في تقاسم غنم في تواريث

[illegible] فقفك الله ما طلبه ابن فياض عن زوجه كنزة بنت اصبغ بن خالد من مقاسمتهم في [illegible] من [illegible] وابنة [illegible]
عنهما ابوها وقول محمد بن موسى وكيل زوجته اسمة بنت اصبغ بن خالد ان القسم قد وقع صحيحا تاما [illegible] احضار كتاب
القسمة التي ذكر وقاله قد احضرته الى القوم يشهدوا بذلك عليك [illegible] القاضي فيه وتحملنا على ما يجب وقال ابن موسى
ليس عندنا كتاب بالقسمة فيجب في ذلك ان يحلف بالله ما عنده كتاب فيه ذكر القسمة [illegible] ولا للشهود الذين
شهدوا عليه انه اخرجه اليهم ولا [illegible] الى موضع ولا يعرف له موضعا وان احلف حملتهم على ما يجب من اثبات [illegible]
بمقاسمتها قال ابن لبابة وعبيد الله بن يحيى وايوب وابن وليد وغيرهم

وقالوا في الشهادات الواقعة عند القاضي

على اقرار سليمان بانه قاسم سعيدا الكرم الذي تنازعا فيه بقرية [illegible] وانه اقتلع من نصيبه اصول زيتون بعد القسمة [illegible]
[illegible] على القسم [illegible] ان عليه في نصيبه غبنا بعد قوله كانت فسمنا الكرم على المراضاة وان هذا القاسم
[illegible] منذ ست سنين واعتمراه على المقاسمة وانك اعذرت الى سليمان فيه [illegible] ممن شهد منهم [illegible] ولم يكن عنده مدفع
وسألك سعيد ان تشهد له على ما ثبت عندك من اقرار سليمان له بالمقاسمة [illegible] من اعتراض سعيد في سهمه من الكرم [illegible]
نقول ان الذي كلمك سعيد من جهة مما يجب عليك الاشهاد له عليه

[illegible]

اعلم ان الصدقة والهبة والنحلة وجميع ما في هذا المعنى من منحة او اعمار وشبه ذلك لا يصح
[illegible] الحيازة عن معطيه في حجره وشهادة البينة بمعاينتها لا يكتفي باقرارهما [illegible] الا ان يفعل ذلك لابنه الصغير
[illegible] سكناه فانه يكتفي من ذلك بشهادة [illegible] بالهبة او الصدقة وشبهها وانه تولى احتيازه ذلك لابنه الصغير او لابنته البكر
او ليتيمه الصغار الذين في حجره [illegible] من نفسه لهم [illegible] حتى يبلغوا مبلغ القبض [illegible] لنفسه وان كانت هبته
[illegible] سكناه فلا بد له من اخلائها [illegible] البينة لذلك [illegible] منه ومن متاعه [illegible] الاصل في الصدقة
[illegible] في معناها انها لا تتم الا بالحيازة حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه في نحلته عائشة ابنته ام المؤمنين رضي الله عنها انه قال
لها في مرضه الذي توفي منه يا بنية والله ما من الناس احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك [illegible]

109

عشرين [illegible] فانما هو البيع [illegible] الوارث [illegible] وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
[illegible] لاصحابه [illegible] العمل [illegible] على هذا المعنى ان شاء الله وفي حيازة الاب ما وهب لصغار بنيه
[illegible] من العين اختلاف في قول مالك وكذلك اختلف فيه اصحابه [illegible] في اموال الامهات [illegible]
الوصي فيما يهبه ليتيمه الذي في حجره كالاب في ذلك كله ولابن وهب في سماع يحيى ان الام والجدات [illegible]
اليتيم في حيازة ما وهبوا له كالاب والوصي [illegible] ولا الاخوة ولا الاعمام كذلك ولابن وهب في سماع [illegible]
في اللقيط انه يجوز للذي هو عنده ما وهبه له كما يجوز لابنه وقال سحنون وروى ابن غانم عن مالك في كل من [illegible] لقرابة او حسبة
مثله في حيازته له ما تصدق به عليه هو او غيره وجواز مقاسمته له قال سحنون [illegible] ولابن حبيب عن مطرف [illegible]
نحو رواية ابن غانم بزيادة بيان وتفصيل وكله خلاف رواية ابن القاسم وقوله في سماع يحيى [illegible] الهبة
والعطية والصدقة على الحبيس بمنزلة واحدة في قول مالك في القبض وفي باب [illegible] وقبض [illegible]
للغنم حيازة كقبض العبد قبض للخدمة والدار [illegible] في كتاب العرية وقال في العرية [illegible] المعري [illegible]
المعرى النخل ولم يطلع فيها شيء بطلت العرية وكذلك ان طلع فيها تمر [illegible] النخل [illegible] والسكنى قبض
الرقبة قبض لها وقال اشهب ان مات المعرى بعد الابار [illegible] ولا يمنع [illegible]
جوزها ان تسلم اليه وان مات ربها قبل الابار بطلت العرية الا ان يكون [illegible] حتى مات ربه فلا شيء له
وان حاز جاز ذلك [illegible]

ذكر فصل في معنى [illegible]

[illegible] ابن حبيب [illegible] لان العمل [illegible] قال ابن القاسم [illegible] كذلك
هبته ثمرة نخله [illegible] ان قبض الاصل قبض الموهوب [illegible] وهب له ما تلد جاريته [illegible] سنة
جاز ان حاز الموهوب [illegible]

الاشياء التي لا تتم الا بالحيازة

الحبس والصدقة والهبة والعمرى
والعطية والنحل والعرية والمنحة والعدة والاسكان والعارية والارفاق والاخدام والصلة والحباء والرهن [illegible]
[illegible] النص فيه [illegible] في رسم الصلاة [illegible] سماع اشهب

فيمن تصدق على ابنه البكر بنصف دار في جهة معروفة سماها

من احكام ابن زياد قال ابو صالح [illegible] القاضي [illegible] في كتاب الصدقة
بنصف الدار [illegible] الجهة [illegible] على [illegible] صدقة تامة وقد تكلمنا فيها عندك [illegible] ان كانت الدار معروفة بسكنى
المتصدق فعليها اقامة البينة [illegible] ان كانت غير معروفة بسكناه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على انها [illegible] معروفة بسكناه البينة على ذلك [illegible]
بسكناه وجب [illegible] اثبات [illegible] يجوز [illegible] تامة [illegible]
يكون [illegible] وقاله ابن لبابة [illegible] وقال سعيد بن معاذ الهبة جائزة تامة ان اقام عليها شاهدا [illegible]
[illegible] البينة [illegible] مع شاهد [illegible] الصدقة [illegible]

مشهورة في مثل هذا المعنى

[illegible] القاضي الكتاب الذي اشهد بثبوته عنده بصدقة ابن [illegible]
على ابنته امامة الطفلة في جميع [illegible] شهد فيها سعيد [illegible] في شهادة [illegible] ذكر
الحيازة ولم يذكرها [illegible] الشهادات [illegible] والصدقة تامة لاقرار الاب
بالحيازة [illegible] الشاهد [illegible] الا الامة المتصدق عليها
[illegible] ابن لبابة [illegible]

الشهادة بالصدقة على من انكرها

فيه [illegible] من الدار [illegible] الجنان [illegible] شهادة طاهر بن عبد العزيز على ما [illegible] وشهادة ابي [illegible]
[illegible] صدقات [illegible] وشهادة ابن معاذ [illegible]
[illegible] ابو صالح [illegible] حيازة [illegible] الدار والجنان [illegible] الصدقة
[illegible]

في نصف دار تم [illegible] الواهب الموهوب له

لم ينفع شيء من الهبة الا ان اقتسما [illegible] على المراضاة [illegible] في الاصل [illegible] الهبة [illegible]

في اقتسامها [illegible] اذا كان سقفا [illegible] **ابن القاسم في الموهوب له الواهب دارا كان وهبه**
له ثم اراد الرجوع في الاعتصار لئلا تتصل له الهبة ● سأل ابن دحون القاضي [illegible] عمن وهب لابنه دارا ثم
اعمرها الواهب بعد اشهر يسيرة [illegible] تكون مثلها حيازة ثم علم ان الرحمة بيتصل هبته واراد ابطال العمرى وقبض الدار
واخرج الفاضي فيها حينا ثم قال ان كان الموهوب له ممن يرى انه يعلم ان العمرى ابطال للهبة فقد لزمه ما صنع وبطلت الهبة وان
كان ممن يرى انه لا يعلم ذلك انفسخت العمرى ورجع الموهوب الى الدار وقبضها من الواهب وذكر ان هذه المسائل الفقاهي [illegible]
[illegible] قال ولقد شهدته اللؤلؤي افتى في امراة [illegible] انها تشتري في نفسها [illegible]
[illegible] لم يعد خروج السابل عنه وذهب [illegible] الى ابر استبرا او من ثلاث حيض [illegible] المستفتي [illegible]
[illegible] ان تستبرا بثلاث حيض قال وشهدته ايضا في علة اعتلها عبد [illegible] منها فرعقد في [illegible] خدمة فتى لزوجته
[illegible] بان شاجها الورثة في خدمته عجل له العتق فقلت له هذا لا يجوز واتيته بالرواية فيه فتذكرها او افلح ما كان
عقده من ذلك [illegible] ان هذا العجب ان يكون مثل اللؤلؤي على قدره في الفقه يغلط في مثل هذا فقال القاضي لو تركت الدرس
[illegible] بالدراسة وانما هذه المسائل [illegible] الدرس [illegible] ● هـ
صدقة الاب على ابنه بدار ابنيه غيرها وبيعه منه دارا بما ذكر انه كان له بينه وغيرها
من مسائله وهبة المشاع ● قال القاضي ابو بكر [illegible] في مسائله اذا تصدق الاب بدار على ابنه الصغير واخرجه
[illegible] ثم باع منه بذلك دار سكناه فبل تمام عام [illegible] حيازة في الدار [illegible]
وان كانت غير دار سكناه لم يرد ذلك [illegible] لم يجز الثاني عنه الا اقل من عام قال وان اتصدق الاب على ابنيه الصغير والكبير
بصدقة وحازها الاب نفذت الصدقة في حظ الصغير وبطلت في حظ الكبير ان لم يحز هو او وكيله **قال القاضي**
هذا الذي ذكره رواية ابن نافع [illegible] عن مالك في المدونة ومثله في الصدقة في سماع اشهب وابن نافع عن مالك وفي
سماع ابن القاسم ورواه ابن حبيب عن [illegible] وابن الماجشون عن مالك ولو كان حبسا ابطل جميعه وان لم يجز منه حظ الصغير [illegible]
واختار ابن حبيب وحكى عن ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ ان الصدقة كالحبس لا يجوز منها شيء وكذا في المدونة
وفي [illegible] في سماع عيسى عن ابن القاسم وتركنا بشرف [illegible] فانه يليه كراهة [illegible] قال القاضي
حين تكلم في ذلك سقط عنه مذهب ابن القاسم [illegible] اختياره من الاختلاف فيه **قال**
القاضي [illegible] على ابنه [illegible] الصغير في حجره [illegible] ثم جاز الجميع لبطلت الحيازة في الكل [illegible]
[illegible] لا قابض له وهو خلاف الصدقة على الكبير والصغير **قال القاضي** في سماع اصبغ عن ابن القاسم فيمن تصدق
على ابنه الصغير بنصف غنمه [illegible] شريكا له [illegible] ولو تصدق عليه بنصف
غنمه ونصفها في سبيل الله وجاز [illegible] الجميع حتى مات [illegible] جازت صدقة [illegible] في سبيل الله من ذلك فليس
بشيء وليس لمن تصدق على ابنه الصغير وابنه الكبير لان ما كان للسبيل لا يجوز [illegible] الا بشيء وهما [illegible] لنفسه
شريكا [illegible] الكبير [illegible] وفي رسم العرية من سماع عيسى في مسئلة الصغير والسبيل مثل ذلك
ابن القاسم [illegible] على الصغير والكبير ان لم يحز الكبير الصدقة بطل جميعها ولم يجز للصغير ولا للكبير منها شيء وكذلك
في المدونة [illegible] وقد ذكرناه [illegible] فقد اجاز ابن القاسم حظ الصغير اذا كانت الصدقة عليه وفي السبيل
وابطله في الصدقة عليه وعلى الكبير اذا لم يحز الكبير [illegible] في مسئلة القاضي اذا حبس على الصغير وفي السبيل ان يجوز حظ
الصغير [illegible] الصدقة لانه قد جعل السبيل [illegible] بخلاف الصدقة او الحبس على صغير وكبير وتنكيره للحبس على الصغير
وفي السبيل بانه خلاف الصدقة على الصغير والكبير [illegible] في الصدقة على الصغير وفي السبيل اذ لم يخرج عن حيازة [illegible]
ان الجميع يبطل [illegible] خلاف الرواية وكلامه [illegible] في هذه المسئلة [illegible] اعلى [illegible]
[illegible] على اللؤلؤي [illegible] على جليل [illegible] وفي المسئلة التي ذكرها من سماع اصبغ جواز هبة المشاع [illegible] الواهب
الموهوب [illegible] في سماع ابن القاسم [illegible] في المدونة لابن القاسم [illegible]
خلاف في كتاب ابن حبيب وفي سماع اصبغ قال القاضي فيمن تصدق بميراثه على رجل [illegible] جاز عليه [illegible]
[illegible] **قال القاضي** في اول سماع عيسى عن ابن القاسم في مالك لأمر تصدق على اخ مثله بميراثه من ابيه

110

اذا مات [illegible] لا ارى ان يجوز هذا [illegible] في النوادر [illegible] من اصبغ
عن ابن القاسم [illegible] ابن المواز وقال القاضي [illegible] وفي سماع اصبغ
قال ابن القاسم فيمن تصدق على رجل بميراثه من ابيه بعد ان يموت ابوه واشهد له وقبل ذلك منه ثم بدا للمتصدق وقال جعلت ذلك
انا لا ادري [illegible] الصغار ام ربعا [illegible] من الارضين [illegible] مما ترك ابيه كثيرا
[illegible] انا لا اجيز [illegible] بيسر [illegible] لمغيبه عنه [illegible] الفول
[illegible] كان عارفا [illegible] فقد جاز عليه [illegible] اصبغ **قال** ابن ابي زيد في النوادر بعد هذه المسئلة
[illegible] ابن القاسم في موضع ان هبة المجهول جائزة وقاله محمد بن عبد الحكم **وقال** ابن المواز عن [illegible] لرجل لا يدري كم هو
من مال الميت اربعة او ثلثه جاز ان كان لغير الثواب وانما يكره المجهول في البيع [illegible] الصدقة [illegible] في اول كتاب القسمة
وهذا الوجه الذي اراد القاضي والله اعلم انه تصدق بميراثه بعد موت موروثه **قال القاضي** من اشهد انه باع دار سكناه من ابنه
الصغير بمال استغرقه بيده من مال ابنه هذا من هبة [illegible] او غيره [illegible] وجب للابن المال [illegible]
انه هو الذي وهب له المال ثم باع منه دار سكناه لم يجز الا ان يعرف اصل الهبة ويكون قد حيز [illegible] قبل البيع وان كانت
غير دار سكناه [illegible] وهب له الدار **قال** من وهب لابنه
هبة وحازها له لصغره [illegible] حتى مات [illegible] ولم يقبض الهبة بطلت الهبة
وان كان [illegible] بالشهود نفذت وان كان [illegible] مشكوكا فيه [illegible] بعد موت الاب
وهو بالغ بطلت الهبة [illegible] **قال** من تصدق على ابنه الصغير بصدقة [illegible] الثلث [illegible]
الصدقة كلها وان [illegible] بطلت كلها وان [illegible] الثلث [illegible]
قال له [illegible] هذه المسئلة [illegible]
في هذا الكتاب في سماع يحيى [illegible] **قال القاضي** هذا التنويع الذي ذكره [illegible] في سماع يحيى [illegible] هذا السماع
شيء يدل عليه وانما هذا [illegible] في سماع عيسى وسماع ابن الحسن [illegible] في كتاب الحبس [illegible]
وفي كتاب الرهون من المختلطة [illegible] **قال** من تصدق على ابنه الصغير بدنانير
له عند رجل وقال ذلك الرجل اشهدكم انها عندي [illegible] ثم مات الاب [illegible] الدنانير
كانت عند الرجل المتصدق قبل الصدقة او عاين الشهود قبضها وقت الصدقة وان كان لم يعلم ان للمتصدق عليه الدنانير
ولا عاين الشهود قبضها بطلت الصدقة ولم ينفع اقراره بقبضها وقت الاشهاد ويوخذ بالدنانير [illegible] **قال**
من تصدق على ابنه الصغير بثياب [illegible] الشهود وحازها لابنه ثم مات ولم توجد في تركته [illegible]
[illegible] لا تكون في [illegible] المودع ببينة بموت ولا توجد [illegible] في التركة [illegible] مثلها
وهو عنده [illegible] المتصدق [illegible] في هذه العروض [illegible] بسنة [illegible] تبطل الصدقة
[illegible] لم يبيعها الا بعد سنة [illegible] الا لو ثبتت انه باعها بعد حوزها سنة [illegible]
ولم توجد في تركته لوجب تضمينه ولم اشك [illegible] **قال القاضي** جواب القاضي في هذه المسئلة
[illegible] اعتراض من اعترض عليه [illegible] الحكم للمتصدق [illegible] الصدقة في مال المتصدق [illegible]
في باب الشهادات في هذا المعنى ما يغني [illegible] والله تعالى اعلم وهو الموفق للصواب لا شريك له **قال**
القاضي من باع في مرضه من وارثه واشهد على البيع وعلى الاقرار بقبض الثمن ثم مات ولم يعاين الشهود
قبض الثمن [illegible] المبتاع غرم الثمن ثانية ولا يبريه اقرار البائع بقبضه اذا لم تعاين البينة
[illegible] **قال القاضي** قد تقدم من هذا المعنى
في مسائل الشهادات [illegible] ● **سأله ابن دحون** عمن ابتاع لابن له صغير دارا [illegible] وهبه له ثم بلغ
الابن ومات الاب ولم يقبض الابن الدار [illegible] قد تمت الحيازة للهبة
[illegible] **قال ابن دحون** [illegible] رجلا [illegible] صغير [illegible]
[illegible] يخرج عنها [illegible] الا بابطال [illegible]
غير دار سكناه [illegible] اقرار وان لم [illegible] في دار السكنى [illegible] اقرار وان لم [illegible]

قال القاضي من أقر في مرضه بمن يرث ... ولا ابنة لم ينفعه إقراره ولا ابنة كالعصبة ...
أو معها ابن نفعه إقراره لانه لا يورث كلالة فقال له ابن محسن ... عن ابن عبد الحكم عن مالك ان الابنة كالابن ...
مذهبي ان الابنة كالعصبة وقد علمت ان فيه اختلافا قال القاضي ولابن محسن قال في المدونة في الابنة قال
ابن القاسم من ترك ابنته وعصبته يرثونه فأقر لهم بمال ... يتهم ان يفر الى العصبة دون ابنته فقد جعل ابن القاسم الابنة كالابن
ولم يرها كلالة كما قال القاضي وفي الوصايا ... لصديق ملاطف ... في مرضه ...
...
من تصدق في دار على زوجته وسكنها معها وحيازة الدار ... بالتصوف وحيازة
أم الولد وصدقة المرأة ذات الزوج
...
قال القاضي ...
...
فقد حكى ...
...
قال القاضي

... العمل ... ان يكون لا شهادة ... الحيازة ... التصوف جوزه وهو
توقيف الشهود على حدودها وفي سماع يحيى وفي المدونة نحو ... قال القاضي
... أم الولد ان تجوز لنفسها ما يتصدق به عليها ... بفعله الناس عندنا ... حيازة ...
قال القاضي في سماع يحيى عن ابن القاسم ... المدونة انه يجوزها ...
... الاشبيلي انه ... بثلث مالها ... قال القاضي ان
تصدقت ذات الزوج بثلث مالها ثم تصدقت ...

باب الحبس ودعوى الساكن فيه ودفع غلته الى مكتريه

اعلم ان ... من شروط صحته ... عن محبسه في الصحة كالصدقة والهبة ...
... وفي احكام ابن زياد ... سعيدا الساكن في دار ...
... السنة ... انقضت السنة ...
... الجواب ... اقرار سعيد ...
...
حبس وصية صحيحة على ضعفاء أهله و ...
...
فقال القاضي ...
...
مسئلة من وهب لابنه الصغير ...
...
ما تقول رحمك الله ...
...
فاجاب ابن عتاب ...

معلوم الا انه إذا كان قبل الهبة [illegible] او بيع لان الدور [illegible] بالهبة جائز صحيح إذا كانت الدور التي باعها
من شغله وتغله فإن كانت في شغله حين البيع فلا يجوز ذلك إن كان البيع بعد ثان الهبة وبقي بها حتى تستكمل الحيازة بانفرادها
من حين الهبة وبهذا كان يفتي كثير من فقهائنا بالاندلس وهو قول صحيح على مذهب ابن القاسم فإذا صحت الحيازة وانفصلت الشبهة جاز التصيير
في الدور وصح ولا خلاف اعلمه ان بيع ما فيه منتزل او من يمنع ما الكه من تملكه لا يجوز وان البيع فيه مفسوخ ما كان البيع قائما ابن خلد
بموت ويرجع إلى ربه وان خلد فقبه بكان الشيوخ عندنا يختلفون فيه فمنهم من كان يحمله محمل البيع الفاسد ومنهم من كان يحمله
على الحلال والى هذا كان يذهب أحمد بن خالد وغيره وكان اختلافهم على غير رواية عندهم في ذلك وكنت اذهب الى قول أحمد بن خالد الى ان
حتى وجدت لمالك رحمه الله في بعض الروايات ما أوجب الاختيار له والمصير اليه واما بيع الاب على ابنته وفيه غبن وفيه البيع
أزيد من الثلثين فقد قال مالك في المدونة وغيرها انما يجوز بيع الاب مال ابنه على وجه النظر وابتغاء الفضل فإذا كان على غير
ذلك لم يجز ورده ولم يحد في ذلك حدا وقال في العامور يبيع السلعة يبيعها بما لا يشبه او بما لا يتغابن الناس في مثله انه لا يجوز
على [illegible] قال ابن القاسم مثل ان يبيع الجارية بخمسة دنانير او باربعة وهي ذات ثمن كثير او يبيع الغلام او الدابة بدينار او بدينارين
فهذا لا يجوز وفسخ البيع الذي سألت عنه بالغبن الذي ذكرت واجب ويرد الاب على الابنة الثمن وقد كان بعض اصحابنا البغداديين
يحب في الغبن الذي يرد البيع به الثلث ويذكره عن مالك وهو حسن في ذلك ان شاء الله عز وجل وللابنة القيام بالغبن او بالتنزيل
او بهما جميعا فان ثبتا او ثبت احدهما وجب الفسخ على حسب ما ذكرته في هذا الواجب فيما سألت عنه والله الموفق للصواب والمنة
عز وجل الراغب في التوفيق

فيمن نحل ابنته ثلث ماله عند نكاحها وعليه دين

كتبت الى الشيوخ بقرطبة سنة اربع وخمسين واربع مائة فيمن نحل ابنة نحلة انعقد عليها النكاح فقال ثلث مالي له نحلة وكان ماله ثلاث مائة دينار
والصداق فيمنها الدار وعليه دين مائة دينار ثم مات الناحل فقال ورثته للمنحول انما لك الثلث بعد دينه وقال المنحول ان ثلث
ماله كله وفي الثلثين متسع لدينه وكان الذي اخبرني بها ابو محمد يوسف بن عبد القاهر بن الغلاس البطليوسي **فكتب الي**
ابن عتاب ان كان الدين قبل النحلة فالدين مبدأ وللمنحول ثلث ما بقي وان كان بعد النحلة فله ثلث الجميع والدين يغرم
في الثلثين الباقيين الا ان يقصر عن الدين فاستحسن ان يتمم الدين من ثلث النحلة لان اداء الدين فرض واجب والنحلة
وان كانت قد انعقد عليها النكاح فقد كان كثير من الفقهاء يقول لا تتم الا بالحيازة كسائر العطيات والله اعلم بالصواب
وكتب ابن القطان اذا كان معلوم المال في وقت عقد النحلة فثلث ماله للمنحول ويخرج الدين بعد ذلك لان المال ماله
حتى يخرج الدين هذا مذهب مالك **وكتب ابن مالك** انما للمنحول ثلث مال الناحل بعد الدين لان الدين [illegible] من ماله

فيمن حبس على ولده واعقابهم فان انقرضوا رجع الى المحبس وان كان لهم عقب رجع اليهم

كتب بها الى الفقيه من اشبيلية الجواب رحمك الله فيمن حبس حبسا على ولده واعقابهم واعقاب اعقابهم فان انقرضوا رجع
الى المحبس ان لم يكن لهم عقب وان كان لهم عقب رجع عليهم هل يجوز هذا الشرط وينفذ الحبس للعقب من راس المال وقد حيز
في صحة المحبس ولا يرد هذا الحبس الذي الحديث او يكون بمنزلة ما رواه يحيى في الذي يعطي العطية لاخيه وقال تكون في الثلث وعرفنا
هل الحبس بمنزلة العمرى التي ذكرها اشهب عن مالك فيمن شرط في العمرى ان مات المعمر رجعت اليه وان مات هو بقيت للمعمر حياته
وحازها المعمر في صحة المعمر فقال الشرط جائز وكذلك سنة العمرى شرط ذلك او لم يشترط فهل يكون الحبس اذا وقع
فيه الشرط كما تقدم مثل العمرى وينفذ الحبس من راس المال للاعقاب بخلاف العطية يشترط فيها الشرط ولا شيء [illegible]
الجواب في العطية واجاز ذلك مالك في العمرى بين لنا ذلك احسن الله عونك فقد فرق ابن القاسم بين الصدقة والحبس اذا تصدق على رجل
بخادم واشترط لنفسه خمسة ايام في الشهر فقال ان كان في الحبس فلا باس به وان كانت في الصدقة فلا خير فيه واجاز
ابن كنانة اكتب لنا بفضلك ما عندك في ذلك ماجورا ان شاء الله **فجاوب ابو بكر بن عبد الرحمن** الجواب عندي ان المحبس
على شرطه ويرجع ذلك اليه او الى ورثته فيكون مالا لهم ويرجع فيها الديون وذلك كحكم العمرى وكذا [illegible] مسئلة اشهب
غير ان مسئلة اشهب يكون من ثلث المعمر بعد موته لانها لم تتم له الا بعد موت المعمر وهذا قول اشهب في غير موضع ولابن
القاسم مثل هذا في غير مسئلة من هذا المعنى واما الحبس المعقب فمن راس المال واما تفرقة ابن القاسم بين الصدقة والحبس
فقال اذا تصدق على رجل بخادم واشترط عليه لنفسه خمسة ايام من الشهر فقال ان كان على الحبس فلا باس به وان كان بتلا للرقبة
فلا خير فيه وخالفه ابن كنانة واجازه فالقول قول ابن القاسم والفرق بينهما وبين ذلك بين وذلك انه اذا تصدق وبتلها وشرط لنفسه
خمسة ايام من كل شهر فقد منعه من التصرف في صدقته من البيع والهبة والسبع والوطء ومن تصدق بصدقة وشرط عليه

البيع فيه او يهب ان يجوز الصدقة فقد منعه مالك ولان ابن القاسم [illegible] ولم يجز شرطه في الصدقة واما الحبس
فذلك فيه جائز لانه لا يباع ولا يوهب ولا يغير عن حاله فكان مذهب ابن القاسم في هذا احسن من مذهب ابن كنانة وبالله التوفيق
وجاوب ابو عمران الفاسي الحبس على الولد وعلى اعقابهم اذا حيز في الصحة نافذ ولا يبطله ما شرطه المحبس ان لم يكن عقب
لانه عمرى في عمرى كما لو قال هذه الدار يسكنها فلان ثم فلان ثان ثم فلان ثالث فان مات فلان الثاني وفلان الثالث في حياة فلان
الاول رجعت اليه وكذلك اذا لم يوجد عقب في مسئلتك واما المسئلة التي في سماع يحيى فانما هي عمرى شرط المعمر
فيها انه ان مات هو قبل المعمر كانت هبة للمعمر وصارت هبة الرقبة وصية لان المعمر فيه الهبة بصفة موته فكل
ما لا ينفع الا بموت الواهب فهو وصية ومسئلة سماع اشهب هي عمرى محضة ينتفع بها المعمر حياة نفسه فقط ثم ترجع
الى ربها اشترط ذلك او لا لان قول المعمر اعمرتك حياتك يغني عن قوله فاذا مت رجعت العمرى الي لم يجعل للمعمر منها الا الانتفاع
بها حياة المعمر وخالفت مسئلة سماع يحيى المغيرة بوصفين احدهما عمرى ما لم يمت ربها المعطي فتعود عطية وتبطل العمرى
فإذا آل الامر الى كونها بموت المعطي عطية لا عمرى لم تصح الا على وجه الوصية **قال القاضي** كان ابو بكر يجوب هذا [illegible]
المعتبر الا حكاية السؤال لان السائل قد ذكر الروايات التي اعتمدها في جوابه وانما الوجه الذي توهمه السائل ابطال الحبس
او يخرج من الثلث كمسئلة الاعمار التي في سماع يحيى في رواية اشهب اذا قال المحبس هذه الدار او القرية حبس على فلان وفلان
بينهما فاذا انقرضوا من آخرهم فيرجع ذلك الى المحبس ان كان حيا فان لم يدركه حيا فالى الولد دون سائر ورثته فهذا اذا وقع لم يكن
لولده منه شيء غير ميراثه وكان بين جميع ورثته لانها وصية لوارث الا ان اجاز الورثة ذلك للولد فيكون له واذا لم يجيزوه له
شاركوه في الاصل ميراثا بينهم **فان قال** ان لم يدركني حيا رجع الى الولد وولد ولده او قال الى الولد والى الابن فلان ولم يجز
الورثة ذلك للولد فانه يقسم بين الولد وولد الولد او بنيه وبين الابن فلان بالسواء اذا استووا في حاجتهم فما ناب الولد من ذلك
دخل فيه الورثة فانتفعوا به على مواريثهم حياته فاذا انقرض رجع الى الولد او الى الابن فلان وخرج الورثة عنه **وان قال**
رجع الى الولد ثم من بعده في سبيل الله او على المرضى بموضع كذا او على مسجد كذا فان وسعه الثلث دخل الورثة مع الولد
في المنافع لانه لا اصل فانتفعوا به على حسب مواريثهم ما دام الولد حيا فاذا مات صار الى الوجه الذي سبله فيه من مسجد
او غيره وان لم يسبله بعد الولد في وجه شركه الورثة في اصله واقتسموه ميراثا [illegible] **ولو قال** ان لم يدركني حيا
رجع حبسا على ابني فلان ولا وارث له غيره ولم يجعل له بعده مرجعا فانه يبطل حبسه اذا رجع الى الابن لانه ليس للاب ان يوصي
بتحبيس ما يخلفه على الابن لانه لا يجوز ان يحبس على احد ماله ولو لم يحز المحبس عليه او لا هذا الحبس حتى مات المحبس لبعد
المرجع من الثلث اذا كان مرجعه لغير وارث لانه وصية ولو لم يحز حتى ترك او لم يجيزه والله اعلم **ولو قال** ان لم يدركه
المحبس حيا فالمرجع الى فلان الاجنبي او في سبيل الله فان لم يدركه المحبس هل يعد للاجنبي او السبيل من ثلث المحبس
لانه وصية على ما في سماع يحيى وابن الحسن واصبغ وغيرهم **وكان الامير** عبد الرحمن بن الحكم قد حبس على ابنتيه ام عبد الله
فلانة وفلانة في سنة اثنتين وعشرين ومائتين جميع املاكه بقرية فلانة من اقليم كذا وكان عقد ذلك يحيى بن يحيى [illegible]
فعقد احبس الامير على ابنتيه فلانة وفلانة اللتين في حجره جميع املاكه بقرية كذا من اقليم كذا فان انقرضتا رجع حبسا
على بنيه فلانة وفلانة فان انقرضتا فيرجع ذلك الى الامير ان كان حيا فان لم يكن حيا فالى ولده دون جميع ورثته من نسائه ثم
عرض الامير النسخة على عبد الملك بن حبيب بحضرتهما فقال له ان الذي وقع لا يجوز لانها وصية لوارث ان تجعل المرجع الامير
ان ادركه حيا فقد صار المرجع مالا له وليس له ان يجعله بعد موته الى ولده لانها وصية لوارث فاقر [illegible] وقال هو الحق
ثم قال عبد الملك بن حبيب فان احب الامير ان يكون المرجع لولده دون نسائه وجدت له السبيل الى ذلك [illegible]
فقال له وكيف ذلك فقال ان تجعل المرجع بعد بنات ام عبد الله الى ولده او الى من احب حيا كان الامير او ميتا ولا يكون له
من المرجع شيء فيكون كشيء بتله الامير من ماله في حياته فيمضي فقال الامير فوضعه على هذا [illegible]
ابن حبيب عقد [illegible] نسخة التحبيس ولولا طول الكتاب لنقلتها بنصها [illegible] الامير جميع احباسه التي حبس على بناته
فعقدها على ابن حبيب بحضرة يحيى وابن خالد وكانت بوضعهما في العقد لانها لا تجوز اذ كان الشرط فيها المرجع [illegible]
ان كان حيا على ما تقدم فعقدها على ما وضع ابن حبيب وكانت اربعة احباس حبس ام المكرم وشقيقتها
وحبس ام المغيرة اختها وحبس ام المنذر [illegible] وولدها وحبس ام عبد الله [illegible] وولدها [illegible]

في وضعها فقال لا اجتهد وقال ابن حبيب في الواضحة سألت مطرفا واصبغ عمن حبس شيئا في مرضه ثم مرجعه اليه ان مات
من بعد ابنه واستثنى ان مرجعه اليه يحيث يشاء فرجع وهو مريض او لم يرجع الا انه مريض فجعل مرجعه لوارث فقالا
لا يجوز ذلك للوارث لانه من الثلث وما غيره الا ان يجيزه له الورثة لاني سمعت مالكا يقول فيمن اخدم عبده رجلا حياته ثم
جعله في مرضه لاخر بتلا بعد مرجعه انه من الثلث للمبتول له فلما جعله ملك من الثلث كان ما جعله في مرضه للوارث
ردا لانه مال من ماله بعد المرجع يورث عنه قال ابن حبيب واخبرني اصبغ عن ابن القاسم مثله سواء قال اصبغ
وانا اقوله اذا استثنى مرجع رقبة الحبس كما قال ابن القاسم ومطرف واما ان استثنى المرجع ليتولى انفاذه على
جهة التسبيل فيما ردا لا مرجع الرقبة وينفذ الذي رجع في مرضه فسبله فيما زاد على غير وارث فهو خارج من راس
المال وان سبله على وارث كان ميراثا الا ان يمضيه له الورثة وقال فضل قول اصبغ على اصل اشهب لا على اصل ابن القاسم
وذكر قول ابن القاسم في مسئلة اوردها ابن كنتها اختصارا وبهذا كله كان يتم ما سأل عنه ذلك السائل لو اتى به جاء على
وفي مسئلة ابن القاسم وابن كنانة في مستثنى خمسة ايام من الشهر في سماع ابي زيد وفي سماع اصبغ بوميز في كل جمعة واما
التي في سماع يحيى ونحوها في سماع ابن الحسن فاشاروا اليها ولم ينصوها ولا ابانوا وجه العمل فيها حيث ذكرها
وتشكك معانيها بما تكلم به بعض شيوخنا عليها قال يحيى قال ابن القاسم من اعطى اخاه منزلا في صحته وكتب
في عقد عطيته ان مات اخوه المعطى في حياة المعطي رد المنزل على المعطي ولا حق لورثة المعطى ولا يورث
على هذا الشرط اعطاه فحاز المعطى عطيته في حياة المعطي او لم يحز ثم مات المعطي قبل المعطى قال ذلك
كالوصية تكون للمعطى من الثلث الا ترى انه انما يعطى له العطية ان مات قبل المعطى وكانه انما اوصى له بها
وعجل له قبضها فهي وصية على كل حال قبضها في صحة المعطي او ترك قال مالك ما يشبه هذا قال اصبغ
وليس للمعطى فيها بيع ولا تحويل عن حال فان مات المعطى رجعت الى المعطي كالعمرى وان مات المعطي
كانت الوصية في ثلثه ولا تكون كالوصية في الرجوع فيها وكذلك مسئلتك قال القاضي نقص من سؤال
هذه المسئلة ذكر شرط المعطي ان مات قبل المعطى فالوصية له ماضية وقد نظرتها في اصل العشرة فوجدتها
ينقص ذلك منها كما نقلها العتبي في المستخرجة ووقعت هذه الزيادة في سماع ابن الحسن ولا غنى بالمسئلة عنها
فيها يتبين كونها كالوصية وكانه قال هذا المنزل لاخي حياته عشت او مت فعلى هذا ينبغي له حازه في صحة المعطي
او لم يحزه فاعلم وقال بعض شيوخنا عليها ان كان الموصى له قبض المنزل في حياة الموصي ثم مات الموصى له رجع
المنزل الى الموصي وان مات الموصي قبل قوم مرجع الدار في ثلثه وللموصي الرجوع في المرجع وليس له الرجوع
في السكنى حياته اذا قبضه الموصى له فان كان الموصى له لم يقبض المنزل كان للموصي الرجوع في المرجع و
للموصى له اخذ المنزل حياة الموصي فان مات الموصي قبل قبض الموصى له المنزل قوم له المنزل في الثلث لانه
وصية واذا قبض الموصى له المنزل في حياة الموصي ومات الموصي فانما يقوم له في الثلث المرجع خاصة
واذا لم يقبض شيئا قوم له المنزل كله في الثلث ومعنى تقويم المرجع ان يقال كم يساوي هذا المنزل بعد سكنى الموصى
له بقية عمره يحمل على الاجتهاد فتكون تلك القيمة في الثلث لان السكنى شيء قد قبضه الموصى له في صحة الموصي فوجب له
سكنى بقية عمره من راس المال والمرجع من الثلث وان لم يقبض حتى مات الموصي فيقوم له المنزل كله في الثلث لانه لم يقبض شيئا
في حياة الموصي والسكنى ابدا لا رجوع له فيه لانه عطية في الصحة قد قبضها المعطى والمرجع انما هو شيء يكون بعد موت
الموصي فهو في الثلث وما كان من الثلث فله الرجوع فيه غير المدبر وللمعطى قبض المنزل متى شاء في حياة المعطي فاذا
قبضه فقد وجب له سكناه بقية عمره من راس المال لانه نحلة في الصحة وقول اصبغ كانت كالوصية في ثلثه يريد المرجع
وقوله ولا تكون كالوصية في الرجوع فيها يريد السكنى لا رجوع له فيها وله الرجوع في المرجع قال القاضي
[illegible] هذه المسئلة وبيانها وتمامها وعلمها والعجب من الاشبيلي المتكلف لطلب علمها [illegible]
[illegible] العجب هذا الشان وليس بينه وبينها [illegible] والله الموفق وهو المستعان [illegible] اوصى بتحبيس
شيء عينته من اصوله وشرط ان احتاجت ابنته الى غلة ذلك رجع اليها وهي مصرفه
فيما تكلم عليه من الحاجة كتب ابو عبد الله الباجي من اشبيلية الى القيروان فيمن حبس [illegible]

في صحته وشرط ان احتاجت ابنته الى غلة الحبس انصرف ذلك الموضع اليها تصرفه بثلثه او زاد على معنى الحبس
عليها وشرطه انها مصدقة فيما ادعت من الحاجة هل يبطل شرطه في التصديق ويكون الصدقة المبتولة وصية
لوارث فيبطل الحبس او لا يبطل شرطه في التصديق وهل عليها يمين اذا شرط تصديقها وقد علمت ما فيه من الاختلاف
ارايت ان كانت ذات زوج ملي هل يسوغ لها دعوى الحاجة وتصرف اليها غلة الحبس او الصدقة ان اجاز ذلك وهل يكون
جميع الورثة اذا صرف ذلك اليها بمعنى الحبس حتى تموت الابنة ثم يرجع الحبس الى ما سبله واخر وصى
بتحبيس اصل على مسجد معين الا ان يولد له ذكر او انثى واحتاج احدهما فيصرف اليه وان احتاجت الابنة يريد ابنته له
اولى فيصرف ذلك اليها فلم يولد له ولد هل ينصرف الى الابنة ان لم يصرفه اليها الا ان كان معه ولد او ينصرف اليها ان كان
اليها بمعنى الحبس ويدخل فيه الورثة وكيف ان كان ظاهرها الغنى وزعمت انها محتاجة فجاوب ابو بكر عبد الرحمن
الجواب ان هذه وصية لوارث ويدخل سائر الورثة معها ان رجع ذلك اليها على وجه التبتل او رجع مرجع الحبس لا يبطل
ذلك لانه من اوصى لوارث بسكنى او اوصى بوصايا ادخل سائر الورثة في ذلك السكنى وكذلك الخدمة واما ما كان
ياخذه بتلا فانه يكون بين سائر الورثة وهذا اذا كان مع ذلك وصايا ووقعت المحاصة فان لسائر الورثة الدخول
مع الوارث الموصى له ولو لم تكن وصايا بطل ذلك كله ورجع ميراثا بين جميع الورثة وقد قال مالك فيمن حبس على ولده
حبسا وشرط لهم ان احتاجوا باعوا ذلك فلحقهم دين ان لاهل الدين بيع الحبس من اجل ما شرطه المحبس لهم من البيع
عند حاجتهم وللذي اشترط ان ولد له ولد واحتاجوا وله ابنة متى ما احتاجت صرف اليها [illegible] من الورثة فيكون
معها فيه كان بمعنى الحبس او بمعنى الصدقة البتلة وبالله التوفيق وجاوب ابو عمران شرطه في تصديقها
جائز لانه ماله شرطه فيه ما احب والناس عند شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا ولا يمين عليها [illegible]
من وجوب اليمين واذا كانت تحت رجل ملي فليست محتاجة الا ان كان الميت قصد حاجتها الى الشيء لا يلزم الزوج من تحمل
[illegible] عنه انه فضل ونحو ذلك واذا انصرف الحبس اليها او النفع به شاركها الورثة فيه ان لم يجيزوا لها [illegible]
[illegible] لا تجوز وصية لوارث فاما ان تنقلب العمل فيه على المفهوم عن الميت او عن نص الوثيقة هل قصد الميت انتقال
الحبس على المساكين لحاجة ابنته ام قصد نفعها به حياتها ثم يرجع الى التحبيس او الى ورثته هو فيحمل على ما يفهم
من ذلك واذا اجمع الميت الوصفين ولا ولد غير ابنته وحاجة ابنته في شرط انصراف التحبيس عن [illegible] انصرف عن
المسجد الا باجتماع الوصفين وما انصرف الا بعض الورثة اشترك فيه جميع الورثة الا ان يجيزوا واذا كانت ظاهرة الغنى
لم يلتفت الى دعواها فقرا يعلم فيه كذبها حتى يكشف دعواها والله ولي التوفيق قال القاضي قول [illegible] ذكره ابو بكر في قوله
وادرك المحبس عليه دين وكان المحبس قد شرط ان شاء باع وان شاء امسك وقع في حبس العتبية فيمن حبس على ابنتيه
دارا وكتب ان شاءتا باعتا وان شاءتا امسكتا فرهقهما دين كثير من ايدي الناس وقال الغرماء نحن نبيع الدار وقالت ابوكما
في صدقته ان شئتما بعتما فقال مالك ارى ان صدقوا لهم ان يبيعوها حتى يستوفوا حقوقهم وتعارض هذه المسئلة قوله في تفليس
المدونة انه ليس للغرماء ان يجبروا الغريم على انتزاع مال ام ولده او مال مدبره ويقضيهم منه وكذلك ينبغي ان يكون في مسئلة
الحبس [illegible] وفي رسم سلعة سماها من حبس دار الحبس اصرفه على ولده لا تباع الا ان يحتاجوا فان احتاجوا واجتمع
ملؤهم على البيع باعوا واقتسموا ثمنها للذكر مثل حظ الانثيين فهلكوا الا رجلا واحدا فاراد بيعها قال مالك له ذلك ان احتاج قيل له
ثم امراة بنت اخت الباقي الذي يريد البيع وهي من بنات المحبس قالت ان بعت فانا اخذ ميراثي من امي قال لا ارى لها شيئا قال ابن القاسم
ولو اجتمع ملؤهم على بيعها فقسموا ثمنها على الذكور والاناث سواء لانها صدقة حازوها ولا ترجع ميراثا [illegible]
قال [illegible] ابن المواز لا حق فيها لولد بنات المتصرف واذا باعها الواحد الباقي [illegible] ولا حق فيه لورثة من قد هلك
[illegible] ولا لغيرهم فيها حق ورجعت كما ترجع [illegible]
القاضي [illegible]
[illegible]

أخبرنا محمد في ربيع الأول سنة ... وتسعين ... وفي شهادتهم أن هذه الدار وقع إلى ... أن ... والمعنى فيها
وضمها إلى الأموال المحبسة وصارت بيد أحباس الفضلاء ... أحباسه موقوفة ويعرفون أحبب أحباس القضاء يجرونها لا يعلمون ...
يدعي فيها بدعوى ولا حجة وفي شهادتهم أنه إذا أمر الخزان ينفض أحبس الذي كان يخدم الوزراء شهر عندهم أنها القوم
حبيب وأن ذكرها في ديوان القضاة فأمروا بالكف عنها وفي شهادتهم أن هذه الدار تنسب فيها غلام جعفر وزوجته على التعريف
وذكرت أكرمك الله أنك قبلت من البينة رجلين وأحببت معرفة ما يجب به التكلم في هذه الدار والذي يجب في ذلك ...
قبلتهما من شهودها بحيازتها فإذا أجزتها أخرجت المشهود عليها بالتسور فيها بالتعدي ووقفتها على ...
أحباسك كما ثبت عندك أن من قبلك من القضاة نكل به وعمل فيها وهذا بعد إعذارك إلى المشهود عليهما بالتعدي فيها
أعذرت إليهما بما يجب ولم يكن عندهما مدفع انفذت عليهما ما قلناه إن شاء الله قاله عبيد الله بن يحيى وأيوب بن سليمان ومحمد بن
ومحمد بن وليد ويحيى بن عبيد الله **قال القاضي** في هذه المسئلة نكل لأن الدار شهد فيها أولا بالملك لابن زهير وابنيه
الوارثين له ثم العيني فهما فتدبر ذلك ۝ **الشهادة في الحبس القديم على السماع** ۝
من أحكام ابن زياد فهمنا وفقك الله ما شهد به الشهود في حبس الوليد بن عبد الملك بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معاوية
على سماع فاشي لبعد مدته فيجب أن يشهد القاضي على هذه الشهادات القائمة بالسماع بعد الإعذار فيها إلى المطلوب
قاله محمد بن غالب وقال ابن زياد هذه الأحباس من حقوق الله عز وجل وهو فيما أنعم به وأحسن أحق من أخذ له بحقه ولله فيها نعمة
وأنت بحمد الله ممن يعرف حقها ويشكرها وقد نفذت جميع أحكامك بحق واضح ونور ساطع فاجعل ذلك هذا من الذكر الذي
تقدم لك فإن الله يملك ولا يملك عليه وأنت إن تلومت حتى يجتمع رهن الطالب والمطلوب لم ينفذ لك فصل وقد من يديك
ذلك العدل ولا انصاف ... تعجله فإن الله يشعك من الطالب ويدفع عنك إذا أثرته وصدعت بالحق فيه
إن شاء الله وقاله محمد بن وليد ومحمد بن لبابة ۝ **ومن هذا المعنى في ذلك حبس شهد فيه على السماع**
فهمنا وفقك الله الشهادات في حبس ابن عبد المومن فصبغ في قرية الشقا في بغربي جاهرة قرطبة والشهادة
الجوزي على السماع الفاشي أنه حبس للمغيرة وقوله إن عتبة الملقب بيده هذه الضيع في الحشر ويجب أن يأمر هذا
الشاهد بحيازة هذا الضيع ثم يأمرهم أن يأمروا من جاور الضيعة أن لا يحرث في هذا الضيع حتى يستتم النكل فيه بواجب
الحق إن شاء الله قاله ابن لبابة ومحمد بن غالب ومحمد بن وليد ۝ **ومثله في السماع الفاشي في الحبس** ۝ فهمنا
وفقك الله وسددك ما قامت به القرشية من ابتياع نصيب زوجها فلان من المال الذي قد ثبت عندك تحبيسه والزوجة
فلان بن فلان لهم بشهادة السماع الذي بمثله تثبت الأحباس المتقادم عهدها والعدول أمد ها ابنائها قامت بأمر لا يوجب
لها حقا إذ زوجها التابع منها أحد الذين حبس المال عليهم فلو ثبت بيعه لمصابه منه كان قد باع محرما بيعه وغير حلال
ابتياعه إلا أنها قد رجعت شهادة الشهود إلى القول بأنها لا تقلب في المال المحبس شيئا غير أن يجري عليها من نصيب ولدها
الذي هو واحد من أهل الحبس نفقة لصغرها وقلت هل رأيناك أنفقت لها حقا في ذلك أو قصرت بها عن الواجب فيما قامت
به عندك فتراجع النكل لها حتى تبلغها إلى ما يجب لها في الحق والسنة قال أصبغ نقول به وفقك الله وأرشدك أنك ذهبت
بالحق الذي يجب النكل فيه والقصد إليه وهي سبيلك التي رأيناك منذ قلدك الله عباده إليها فاصدر وبهاء املا وبها مؤثرا فتثبتك
الله على ذلك ونقول وفق الله القاضي أنا نرى من خرج الإشكتبة بغير حق نفعل بهذه القرشية أن يؤدب وأقل ذلك الحبس لبينة وحجة
أهل الباطل واللدد عن الحرم وعليه قاله محمد بن وليد ومحمد بن لبابة **قال القاضي** أبو بعيسر الشيوخ رحمهم الله في هذه المسئلة
كيفية شهادة السماع ولا المدة التي تجوز فيها وتلك عادتهم في أكثر أجوبتهم ولذلك بشك وبيان ثم تتم هذه المعاني
فأما كيفية الشهادة في الأحباس فإن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي بموضع كذا وحدها كذا وأنه لم يزل يسمع
منذ ثلاثين عاما أو عشرين عاما متقدمة لتاريخ شهادته هذه سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل وغيرهم أن هذه الدار
أو هذا الملك حبس على مسجد كذا أو على المرضى بحاضرة كذا أو على فلان وعقبه أو حبس لا يعرف إلا ... وأنه
كانت محترمة بحرمة الأحباس وتجوز نهابا ولو فوقف إليها والتعيين لها بعد أن جرى العمل في أداء هذه الشهادة فإذا أثبتت
... وكان الشهود بها شاهدين وصاعدا حكم بها بعد حيازة الشهود بتجبيسه والإعذار إلى من يعترض فيه ونفذ عليه
قال ابن القاسم في سماع عيسى في حبس العتبية إذا شهد رجلان أنهما لم يزالا يسمعان أن هذه الدار حبس جازت شهادتهما

التمام

فانتسخ ... كتاب ... حسن ... بعد عمله
الناس ... الصالح رحمه الله ... بعد ... بشفيعه
... فمنوع

١١٤

... يشهد على السماع ... أن ... لم يسم أحدا **قيل له** وإن شهدا في القيل ما لا ... لا يعرفون ... **قال** إذا كان
كذلك لا تقبل شهادتهما إلا بأمر بعشر ... وأشهد به أكثر من اثنين **وإذا** شهدهم شاهدان فقد يقال في أمر كالناس وبلاد
يليهما أنهما سمعا أنها حبس جازت شهادتهما **وقال** مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب واحب إلي أن يكون
الشهود في السماع فإن لم يكن إلا شاهدان جاز **وقال** ابن الماجشون في ثاني الثمانية لا يقطع في ذلك بأقل من أربعة شهداء
لأنه يشبه الشهادة على الشهادة لأن أقل ما يجوز في الزنى أربعة فاحتيط لشهادة السماع بجعل أقل ما يجوز فيه أربعة
شهداء **وفي** سماع ابن القاسم في رسم المتاع من ... **وفي** الشهادات في نوازل سحنون تجوز شهادة السماع في النكاح وفي الموت
وإن لم يحضر **وفي** النسب وولاية القاضي ومثله في سماع أبي زيد في النسب **وفي** شهادات المدونة في الأشربة المتقادم
عهدها فيما كثر من السنين وتطاول من الزمان **قال** في كتاب ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ تقع شهادة
السماع في خمس عشرة سنة ونحوها لأن الأعمار قد تقاصرت **وروى** ابن القاسم عن مالك في الموازية أن خمس عشرة ليست بطول
تجوز فيها شهادة السماع **وقيل** تجوز في كثرة الوباء في مدة لو لم يكن وباء لم تجز فيها لأن كثرة الوباء كطول السنين وانقراض
الأمر **وفي المغرب** أن شهادة السماع جائزة في العدالة والتجريح لمن لم يدركه الشاهد **وفي** الإسلام والكفر والحمل والولادة
وترشيد السفيه قاله أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم ومسائل هذا كله مبسوطة في الأصول من أراد الوقوف عليها تأملها في مواضعها
شهادة سماع أيضا في دار محبسة بيعت ۝ شهد عند القاضي أحمد بن محمد صالح بن معافى
أنه يعرف الدار التي بقرطبة بربض كذا وحدها كذا وتحوزها وسمع سماعا فاشيا من تاريخ سنة خمس وخمسين وما بين
إلى تاريخ اثنتين وتسعين وما بين من العدول وغيرهم أنها محبسة على وليد بن موفق وأم الكنوز بنت موفق وفلان وفلانة
ابني حارث وعلى أبنائهم وفي شهادته أنه يعرف هؤلاء المحبس عليهم بأعيانهم وأسمائهم وقد كانوا يسكنون هذه الدار
المحدودة في هذا الكتاب بالحبس إلى أن ماتوا وبعد ابنائهم يسكنونها بعدهم باسم الحبس بعد أن مات وليد بن موفق وانتقل
نصيبه إلى ولده محمد وماتت أم الكنوز وانتقل نصيبها إلى ابنها حاتم وهو وقت شهادته غائب وماتت خليدة فصار نصيبها
إلى ابنتها أمة الرحيم وماتت عالية فصار نصيبها إلى ابنها قاسم ثم مات قاسم فصار نصيبه إلى ولده بكر وماتت زينب فصار
نصيبها إلى ابنها مرثد ثم مات مرثد فصار نصيبه إلى ولده يحيى وماتت سميعة فصار نصيبها إلى ولدها هاشم ثم مات
هاشم فصار نصيبه إلى ولده جابر لا يعرف لواحد من هؤلاء ولد انجز له انتقال نصيبه إليه غير هؤلاء المسمين وشهد
بلال بمثل ذلك **الجواب** إذ قبل القاضي وفقه الله شهادة الشاهدين في حبس الدار المذكورة في هذه النكرة وأنه
حبس معقب فيجب أحضار منتبايع الدار وكشفهما عن ذلك فإن ذكرا بيعها أنها لهما كم على طلبوه تحبيسها وأنه
معقب فإن أتى عامة فعلا التخلية فإن أثبت ما يسقط الحبس أسقطته بعد الإعذار إلى المحبس عليهم إن عرفت بهم وإن لم يعرف
... في إسقاط الحبس بما يجب به إسقاطه وإن عجز عن المدفع فسخت البيع فيها وأعربت المشتري بالثمن على البائع
وقفتها للمحبس فهذا أثبت عينه أنه من أهل الحبس وخلته في الحبس قاله عبيد الله بن يحيى وابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد
ويحيى بن عبد العزيز وأحمد بن يحيى بن أبي عيسى **قال القاضي** لم يبين في هذه المسئلة أعلم شهود التحبيس ببيع الدار
وسكتوا أم لم يعلموا أو قاموا بالشهادة حين علموا بالبيع ولا كلف القاضي طالب الحبس إثبات عدة ورثة من ...
على ما يجب في ذلك لبعد الأمر لاحظ له في الحبس من الورثة وهل يقضي على المبتاع بغلة الحبس أم لا ... مدفع
ولذلك كله تفصيل وشرح يطول ۝ **قطيع محبس من جنة باعته المحبسة بعد التحبيس**
قام عند القاضي محمد بن أحمد بقي محمد بن عبد الله على خلف بن أحمد في قطيع من جنة بيده معين محبس وأضافه إليه عقد الشهادة به
على العسيم أن محمد أمنهما أقام على خلف في القطيع وطلب أخذه بالتحبيس وأثبت عنده أبو يحيى بن محمد بن بقي بن زرب أن عائشة
ابنة فلان حبستها على زوجها عبد الله ولده وعلى عقبه وعقب عقبه ثم على المرضى بقرطبة وملك المحبسة للقطيع وموت المحبس
عليه عبد الله وأن المحبس بيسير أثبت على الشهود به زوجته عائشة المحبسة وأنه القائم محمد أعذر إلى عائشة في التحبيس
وأقرت به ولم يكن عندها فيه مدفع وأعذر إلى المقوم عليه خلف فاستظهر بعقد ابتياعه القطيع من عائشة المحبسة
وأنه أقرت به ولم يبين تاريخ التحبيس ثم أكرا محض القطيع من خلف لا تنبيه عشر عاما وأنفى ابن زرب ...
فقال من أجاز عقد الكراء في الحبس لمثل هذه المدة وغرس المكتري في القطيع شجرا وأشهر ابن زرب في هذا الكتاب

بما ثبت فيه عنده وانقضت مدة الكراء فقال المحبس عليه يجب ان يرد على ورثته خلف بطلب اخذ الفضيع ما الحبس
وأثبت عنده موت خلف وورثته واعذر الى الورثة فلم يكن عندهم مدفع ومضى اهل الفقهاء في ذلك فافتى ابن عتاب الجزء المحبس
بالحبس واجب وصرف الفضيع اليه لم يلزم وله كراؤه من ورثة خلف ان شاء والمدة مستانفة وما كان فيها من شجر غرسه
المكتري يثبت في ارض اخرى اذا قلع من الفضيع فله قلعه ولا بقاء ولورثته على محمد قيمته قائما وافتى ابن القطان بنحو
ذلك الا في قيمة الغرس فقال لهم قيمته مقلوعا وافتى ابن مالك ان ما حكم به ابن زرب في ذلك غلط لا يجوز ايضا
ولا يجب للقائم محمد حكم بالحبس لنقصان ما اثبته عما يعمل به الى الوجوه لاخذه للفضيع ان شاء الله قال القاضي
وتكلم معي في ذلك وقال في وجه نقصانه ان القائم محمدا اثبت موت ابيه المحبس عليه ووراثته ولم يثبت انه لا عقب له غيره
ويحتمل ان يكون له عقب فيكونوا شركاء هذا القائم في الحبس فلا غنى به عن اثبات ذلك كما اثبت وراثته للاعذار
الى الورثة وكذلك يثبت عقبه ليعلم الحظ الجزء الذي يحكم به للقائم الا ترى من طلب حقا وجب له بميراثه عن موروث
انه لا يقضى له حكم حتى يثبت عدد الورثة ولا يحكم له القاضي بشيء وهو بين في شهادات المدونة وكذلك العقب في التحبيس
وهذا هو الصواب ان شاء الله قلت له ولم لا يلزم الاعذار الى المرهني ومرجع الحبس اليه فقال القول المحبس تم على المرهني
بانقراض عقبه لهم حق في الحبس بعد انقراض العقب واما عقب العقب فلهم الدخول مع الآباء في الحبس لقوله وعلى عقب
عقبه والواو للاشتراك فكلمته وقال لي بعد ذلك ان القاضي كشف عن العقب فالفى منهم من يشرك القائم في الحبس وكنت
اغفلت ان عتاب يقول ان ملك في ذلك فقال لي هذا شيء مستغنى عنه وما الذي سكونه وسكوت ابن القطان عنه لا اعذار
والله اعلم وافتى ابن القطان في جنة بجهة الزاهرة بشرقي مدينة قرطبة محبسة على بني بركال تقبلت لثلاثة
عشر عاما وكان سواها … البياض بها بفسخ القبالة فيها لطول هذه المدة وبطول المدة في كراء احباس …
وقال اصبغ في الثمانية فيمن حبست عليه دار او على ولده من بعده فاكراها المحبس عليه سنة او سنتين وقبض الكراء
ثم مات بعد اشهر فلولده فسخ الكراء لانه قد انقضى ما كان لابيهم فيها من الحبس وصار لهم ويرجع المكتري في مال
الميت فيأخذ ما بقي له من الكراء وسواء كان ولده صغارا او كبارا وهو كمن اكرى دارا ثم استحقها مستحق فله فسخ
الكراء وقال ابن الماجشون في النوادر يجوز كراء ولي الصدقة لما يجوز من النقد والجل السنة والسنتين وما يجوز
مثله للوكيل ولا يجوز له التطويل لانه انما يليها ما دام حيا وقد ينتقل من بعده … بعد الموت وان امكن ذلك في القليل
فليس مما دخل فيه مدخل الاخرى الاغلب ولا يجوز ان يكريها بنقد لانه قد يقع في ذلك رد الكراء لا يقسم عليهم قبل
سكنى المكتري لانه انما يقسم على من حضر يوم القسم فمن ولد قبله ثبت حقه ومن مات قبله سقط وان قسم قبل وجوبه
بالسكنى فقد يموت من اخذ منه قبل ان يجب له ويحرم من جاء ممن يولد وان كان انما هو مرجع الرقبة لآخر بعده
فلا يلزم ما بقي من المدة بعد موته وان قل لخلف ولي الحبس الذي ذكرنا انه يلزمه ما قل من عقده لان الذي لغيره المرجع
لنسله ان يعقد على غيره وليس فيه … الصدقة ما يبيح الولي الاخر وهو انما يكري لنفسه ليس بولي على غيره فهو يجوز
له ان يعقد كراء مثل الاربع السنين والخمس وقد اكرى املاك منزله لعشر سنين وهو صدقة على هذه الحال فاستكثر
المغيرة وغيره عشر سنين بما ابيح له في الوجيبة فهو جائز له في السلعة لانه انما يتسلف لنفسه وانما الخطر
فيه لكثرة السنين لطول عمره او قصره فهو اذا مات برد ما بقي فصار سلفا ولا يدخل من الخطر في الغرر ما يدخل في البعد
وهذه المسئلة في المبسوط لاسماعيل بن اسحاق القاضي عن عبد الملك بن الماجشون وفي الطرفة من العتبية
سماع اشهب وابن نافع عن مالك فيمن تصدق بداره على مواليه واولادهم واولاد اولادهم … ان هو ارجعها الاولى بها
كذلك حتى لا يبقى منهم واحد فاكراها من بعض ولد المحبس عشرين سنة فانكر ذلك باقي ولد المتصدق وقالوا
نخاف ان يموت المولى في العشرين سنة فيقوم علينا بخيار … قال اذا مات هذا المولى انفسخ الكراء …
في السنين فليكتبوا عليه بذلك كتابا ويتوثقوا عليه فيه وقال ابن العطار … لا يجوز القبالة عنده
ابن القاسم في روايته عن مالك في الاحباس على قوم باعيانهم ونحوهما … الفقهاء للغرر الذي فيه بانقراض
… من مات منهم وقد يستبد … منزلة الدخول فيه قال و… استحسن الفقهاء في
قبالة احباس المرهني والمساكين والمساجد لاربعة اعوام خوف ان تدرس الاحباس بطول امكنتها …

114
… ما اقل البصر هذه المرة افضل ما انفق منفعة البناء الارض والمتقبل … وقد ادى ابن العطار شاهدت
العمل بقرطبة لا قبالة الدور والحوانيت والعناد … المحبسة على المساجد وغيرها فانها تعقد في كل عام تجتمع لها عند القاضي
في الجمعة من كل عام بعد عيد الاضحى بثمانية ايام ويتنادى عليها وتعقد للعام الداخل وقد حكى لي ابن بطلوس
ان باشبيلية في ارض ذكر انها محبسة ولم تحرز واكراها من كانت بيده كراء طويلا لخمسين عاما وغرسها المكترون وكانوا جماعة
فلما مضى من الامد نحو ثمانية اعوام قام من يطلب فسخ الكراء لان الارض محبسة عليهم فثبت بنقض الكراء في الحبس
وغير ان العقد لهذه المدة لطولها خرج عن المعهود وذكرت انه لا حجة لمن جوز هذا في التي في نوازل سحنون واستشهد
على ذلك الكلابي بوجه الامثل هذا الاجل وبتاجيل ثمن المبيع الى مثله ان ذلك مما يفسخ به النكاح والبيع على ما في الواضحة
وغيرها وتركت نقل ذلك على حسب ما افتيت به كراهة التطويل وفيما ذكرناه مقنع وكذلك اختصرت بعض الفاظ الروايات
تخفيفا دون اخلال بالمعنى الذي قصدناه وقد تقدم من هذا المعنى في باب الشفعة والله الموفق للصواب ونقل شهادة
شاهد في حبس لحرمه من احكام ابن زياد فهمنا وفقك الله ما كشفتنا عليه من شهادة محمد بن مسرور ومحمد
بن عبد الملك بن ايمن البناء لعبد البكر شهادة ابراهيم بن عيسى وانهما قالا في شهادتهما ان ابراهيم في وقت اشهادهما بحال
لا يقدر على الخروج لاداء ما في الكتاب الذي هو الصك مغلق منه فرأينا شهادة تامة فان اشهد بمثل شهادة ابراهيم شاهد اخر
ممن تقبل تمت الشهادة ووجب الحكم لمن شهد له بها بعد الاعذار الى من شهد عليه في الشاهدين وفيما شهدا به فان لم يكن عنده
مدفع امضى عليه الحكم واشهد بما علمه في الشاهدين على ثبوت الكتاب بشهادة الشاهدين بعد ثبوت عدة ورثة المحبس
عنده ايضا والاعذار الى من لم يقع عنده كما طالب النعاد الحبس من الورثة وان كان في الورثة من لم يدخل في الحبس اعذر اليه
ايضا قاله ابن لبابة وايوب وعبيد الله وغيرهم قال القاضي ونقص من المسئلة يسير كان درس في الكتاب الذي
كتبت منه فتركته وحكم في هذه المسئلة جائز ولا اعلم من هما اذ لم يسميا في الكتاب والله اعلم وقد تقدم في اول الكتاب
حسنة في الشهادة على الخط في الاحباس وفي جائحتها وثبوت حبس ابنة حبوز عند القاضي عمرو بن عبد الله
ونقض القاضي بعد فيه فهمنا وفقك الله ما كشفت عنه من حبس ابنة حبوز واشهاد سلطان الباقية
من مواليها انها ووجه النظر فيه فالذي يجب في ذلك ان يثبت عندك اشهاد عمرو بن عبد الله على ثبوت الحبس وحوزه عنده
فان اثبت اعذرت الى الورثة امة الرحمن ابنة حبوز في ذلك فان اتوا بمدفع … وان لم ياتوا بمدفع
اشهدت على ثبوت ما ثبت عند عمرو بن عبد الله ثم تامر باحضار سلطان وتنفذ عليها تبرأها بعد ان يثبت عندك عيبها
فان اقرت به اشهدت على كتاب اشهادها على التبرء وتم تامر ببيع الدار بعد حيازتها وان انكرته وثبت عندك اعذرت اليها
ثم تعمل في ذلك على حسب ما يظهر لك ان شاء الله قاله ابن لبابة وايوب بن سليمان ويحيى بن عبد العزيز ومحمد بن وليد وقسمة
الحبس لا غلال اذا طلب اربابه ذلك فهمنا وفقك الله ما سالك عبد الملك بن عبد السلام وقيل هند
وعمرو بن بزة عنهم وما سالك عبد الله بن خليفة وابو زيد عن بنيهما من قسمة الحبس الذي ثبت عندك ان محمد بن سلمة اذ كان قائما
اشهدهم عليه وما ذكره في ذلك الكتاب من الحبس الثابت عندك على حسب ما احتطب فيه وان ابا الحبس الذي بقرية سنسانة
وبلاط ام عاصم بحوز مزرعة بشهادة من قبلهم محمد بن سلمة اذ كان قائما مفرضة وثبوت ذلك عندك من اشهاد ابن سلمة
عليه ولم تر لغير سنسانة تحوز في ارض غير تحبيس عبد الله جميع ملكه بها فالذي يجب وفقك الله ان تامر المشتركين في الحبس
ان يقتسموه بيتع قسمة اعتمار واغتلال الا ان تحدث من الولادة او الموت ما يغير ذلك بزيادة او نقصان على ما تجري عليه احباس المسلمين
ويوم عبد الله بن محمد بالخروج عن قرية سنسانة والبراءة بما كان يحقه يرى منها الى اولاد المحبس عليهم فيقتسمونه على مثل
هذه القسمة فان ابى غيرهم ممن يجوز … فان ابى شددت عليه بالحبس والزم ذلك احب او كره لان الذي ينتقل الى غيره بقية
من بقي بنيه ثم الاعقاب المسلمين بعد انقراض نسله وان تمنع لاحد ممن له في الحبس نصيب من القسم الزم ذلك على ما احب او
قال به عبيد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة وايوب بن سليمان وابن وليد قال القاضي قال ابن الشيخ ابو عبد الله بن عتاب في قسمة
الحبس اختلاف وذلك موجود في مسائل المدونة وغيرها قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس …
والعبار ولم يجز الكبار جميع ذلك … ان المحبس او المتصدق قبل ان يبيعها … قال ابن القاسم …
وروى علي وابن نافع عن مالك ان الصدقة يجوز منها حظ الصغار لانها تقسم ويبطل الحبس حظه لانه لا يقسم …

وقال محمد بن يحيى

قال الفاكهي

في دار ام عتق التي هي بيدها انها حبست عليها وعلى فلان وفلان بل هي في ابتعتها من التي زعمت تلك انها حبست عليها

في دار بيعت وحبست ثم ادعى البائع انه مولى عليه

قال الفاكهي

في دار محبسة على رجلين

في الحانوتين المحبسين للغساني وفسخ البيع فيهما

قال الفاكهي

وسئل ... عمن بنى مسجدا

وقال ابن العطار

قال الفاكهي

وفي مسائل ابن زرب

قال الفاكهي

وفي سماع

وقال المغيرة

يدل على أن بيعها غير مستقيم وفي الكتاب [illegible] في المدونة [illegible] بها إلا أنه وقع في كتاب الجاوبة لأبي الفرج المالكي أن قول مالك اختلف
في بيع الوقف إذا خرب وأما غير الأصول كالعبيد والثياب تبلى وتخلق العبيد أو تضعف الدواب فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك جواز البيع
ولا يستبدل بها الدور المرفقة وقد روي عنه أن ما جعل في سبيل الله من العبيد والثياب لا يباع ولو بيعت لبيع الربع المحبس إذا خيف عليه الخراب
وأن ابن وهب روى عن ربيعة خلاف لهذا في الرباع والحيوان أيضا إلا أن الإمام ذكر **وفي موضع** ابن وهب أن ربيعة أرخص في بيع ربع في ثغر تعطل وأن
بيع ربع حبس في عمارة يكون حبسا **وفي النوادر** قال مالك من باع حبسا فسخ بيعه إلا أن يغلبه سلطان فأدخله في موضع ورفع الثمن
على مشترو أبيه دار اسكانها من غير أن يقضي به عليهم وكذلك إن أعطها أن يدخلها في مسجد وقاله ابن القاسم **وقال ابن الماجشون** و
عليهم أن يشتروا بثمنه مثلها **وأما** إن اشترى الحبس فأخذ فيه ثمن فليصنع المحبس به ما شاء **وفي** رسم طلق ابن حبيب
لابن القاسم عن مالك لا يقضى عليهم إلا أن يتطوعوا وتمام هذا المعنى في كتاب الرطب باليابس **وفي** رسم سن ونوازل سحنون واخ
سماع أصبغ وفي جامع البيوع في سماع أشهب ولابن الماجشون في آخر كتاب الصرفات من الواضحة لا يجوز بيع شيء محبس من عبد
أو بعير وغيره وإن يبس إلا أن يشترط ذلك المحبس **وكتب القاضي أبو بكر بن السليم** إلى القاضي أبي بكر بن زرب في رجل
من أهل الثغر على فرس موسوم في فخذه حبس لله رفع إليه فلما كشف عنه قال اشتريته ببلاد البربر فلما أثبت سجلماسة
خفت أن أغرم عليه أو ينزع مني فوسمته بهذا ركا أن يصلح ما لي **فكتب إليه** إن لم يعرف ملكه للفرس فنبل هذه السمة ولا أقام
بينة بما ادعاه فجل بينه وبينه وأمضه في سبيل الله على ما فهم من وسمه ولا يصدق الثغري على هذا إن شاء الله لا بينة و
بيع نقض الحبس إن انهدم **ق** من أهل [illegible] بن زياح فهمنا وفقك الله ما ذكرت من أجل لا أحباس أنه ألفي في أهل المحبس
بغرب [illegible] فبرجليش المنسوب لحبيبه إلى جارت الرياح خربة ووجد في القرية نقضا بالبناء يسيرا أقر من وجد عنده أنه من نقض هذه
الخربة المحبسة وأقام عنده هذا النقض ثم اطلع عليه فوجد قد بلي بل خاف عليه الذهاب معه على طول الزمن وأحب القاضي معرفة
جواز بيعه وإبقاء ثمنه إلى أن يهيئ الله بنيان الخربة فيستعان به فيه قال الشيخ نرى أن يبيعه من النقض المحبس والحيطة له وخبر
من أن يترك يبلى جميعه قاله ابن لبابة وابن وليد **ولابن زرب في مسائله أنه رفع إليه في ربيع الأول سنة ثمان وسبعين**
وثلاثمائة أن أبا الوليد بن أبي عبدة هدم قصبة كانت في دار محبسة وباع أنقاضها فأمر بإخراجها عنها وتسميرها عليه
ثم رغب إلى القاضي أن يعاد إلى الدار ويوضع النقض في بيت يبتني عليه إلا أن يحصل سقف المجلس الذي كان تحت القصبة فقال
القاضي لمن معه ما ترى في هذا فقال له المسؤول ليس ينبغي من هذا شيء على يديه أبدا لأنه شديد الشغب وأرى أن يباع من النقض
بقيمته وينفق من ثمنه في بنيان المجلس ويدخل باقي النقض في البنيان ثم كذا الدار تحتاج إليه الدار فقال هذا أحسن يبعد هذا
فقال له جماعة من أهل المجلس أو ليس هذا من بيع الحبس فقال أو لستم تسمعون ما يقول أنه إن لم يوخذ هذا الأخذ لم يبق على يدي
الذي هدمه ليس هذا من بيع الحبس هذا من الإصلاح **قال أبو علي** فقلت له قد رأيت مساجد تباع حصرها وقد بلغني أن مسجدا
يباع منه حصر بخمسة وثلاثين دينارا فقال إذا كان يستغني عنها فما يمنع ببيعها بأس **قيل له** وكذلك ما بلي من أنقاض المقابر
واستغني عنه قال نعم بيعه جائز **وقال ابن دحون** من حبس حبسا وشرط أن تنفذ غلته في مصالح حصن من حصون المسلمين
في وجوه ذكرها فتغلب العدو على ذلك الحصن فقال تنفذ الغلة في مثل تلك الوجوه في حصن غيره إن شاء الله **وقال** ما كان
لله عز وجل واستغني عنه جاز أن يستعمل في غير ذلك الوجه مما هو لله كالدار المحبسة تلصق مسجدا لا بأس أن يوسع به
المسجد الجامع خاصة لأن الجمعة لا تكون إلا في موضع واحد وغيرها من المساجد قد ينتقل عن المسجد إذا ضاق إلى غيره ونحو
ما ذكره القاضي واختاره في كتاب ابن حبيب **قال ابن** الماجشون عن مالك أدخل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم دور محبسة
كانت حوله هدمت وزيدت فيه **قال ابن حبيب** قلت لابن الماجشون فهل ترى مساجد الأمصار في هذا مثل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أما المسجد الجامع الذي يجمع فيه فنعم وأما مساجد العشاير فلا وقاله مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ **وقال ابن**
في المقبرة تضيق عن الدفن وينتقل عنها إلا غيرها وإلى جانبها مسجد قد ضاق بأهله لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها لأنهما
جميعا المسجد والمقبرة حبس للمسلمين لصلاتهم ودفن أمواتهم فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض **وروى** أصبغ عن ابن القاسم
في مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجدا لا بأس بذلك وكذلك ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض وينقل
وفي حبس العتبية في رسم سن قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد على القبور إنما أكره من ذلك هذه المساجد التي يبنى
عليها وإن عفت مقبرة فبنا قوم عليها مسجدا يجتمعون للصلاة فيه فلا أرى به بأسا وتكره في الجنائز **وشاور بعض**
الفضلاء بقرطبة في مسجد أراد جيرانه الزيادة فيه من دار حبس مجاورة له وعقد وأي ذلك عقدا [illegible]

يصلح به مما يصلح به المسجد ويتسع به أن يضاف إليه الدار المحبسة التي عليه **فجاوب** ابن عتاب [illegible] الاستغنا
116 في هذا فتبين فقد حط منه تجديد المسجد بما يلاصقه من الدور وراعيه معتبر إذا أن يعرف الدور الملاصقة له ومن أوقافها لا لتغيير
المسجد فيقف بذلك رحمك الله على هيئة المسجد مما يتصل به من حبس أو غيره الدور وهل يشرع بابه إلى المحجة أو إلى أو فناء فقد تلاصقه
دار يرغب ربها في بيعها فيكون ذلك أقرب مأخذا وأسهل تناولا من أمر الحبس وما تضمنه عقد لا تمنع أن ذلك الدوم مما يصلح به المسجد ويتسع
بأن يضاف إليه الدار المحبسة وليس هذا وجه العقد في ذلك ولا سبيله ووجهه غير هذا مما عليك به محيط وربما أصلح أمر المسجد
بما هو أفضل من هذا وأولى أسلم وذلك بأن توجه إليه من تثق به من أهل المعرفة بالبنيان وإن كان بابه شرع إلى فناء أو محجة واسعة لا ضرر
على أحد من المسلمين في الأخذ من ذلك ويوسع به المسجد أو تلاصقه دار للطلب يرغب بيعها أو يسارع إلى الخروج عنها دون أن يأخذ على ثمنها
بالقيمة نظرت في ذلك واحتسبت الثواب فيه وإن كان لا يجاور المسجد شيء مما ذكرت ولا يرغب أحد من جيرانه في بيع داره ولم يكن غير الدار المحبسة
المذكورة تركت النظر في ذلك إذ لا سبيل على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى تغيير شيء من الأحباس لتوسعة مسجد ولا غيره إلا في المسجد
الجامع أو في طريق المسلمين لا بد لهم منها **وأما** التوسع بها في مسجد من مساجد القبائل فلا وهذا نص الرواية والفرق بين ذلك واضح
بين لأن الجمعة عنده لا تكون إلا في موضع واحد من المصر وإن عظم المصر واشتد في ذلك الضرورة ولا ضرورة في غيره من المساجد تدعو إلى ذلك
وإن ضاق المسجد بأهله انتقل إلى غيره أو بني سواه وهذا المسجد المذكور في العقد تقرب منه مساجد وليس مسجد الحومة التي هو بها يمكن
لمن رغب الثواب ولا أقول بتغيير الحبس بوجه من الوجوه لما ثبت ووضعت **وليحضر** لمحتج أن يحتج بما قاله ربيعة في المدونة ولا بما رواه
أبو الفرج عن مالك إذ ليس هو من باب ذلك ولا من معناه **وقد كان** كثير من شيوخ بلدنا يقولون لا سبيل إلى ما كان للإمام أن يحمل على بيع دار للزيادة
في مسجد الجامع ولا يخرج عنها إلا بطيب نفسه ويحتج في ذلك بحديث كان يرويه وقد رويناه والله أسأله التوفيق ولك والسند يخ
قال القاضي وهذا كان مذهبه رحمه الله في نقض مسجد تهدم ولا جيران له يقع ما ينقض في بنائه وإعادة نقضه فيه أن يترك
ذلك النقض ولا ينقل إلى مسجد غيره ولا يصرف في سواه وبذلك كان أفتى في أنقاض جامع رشتشان محل قرطبة أن يترك في الجامع حتى
يعمر ولا تزال عن موضعها ومكان الحجة وإن كنت لم أسمعه يحتج بها ما في سماع أشهب وابن نافع عن مالك فيمن تصدق بنخل يسكنها أم أقامها
الرمال حتى بلغت كرانيفها وغلبت عليها وفي مائها وفضل قال السائل وقد أردت بيعها **فقال** مالك ما أرى أن تبيعها وأرى أن تدعها على حالها حتى
يغلب عليها الرمال فتستريح منها **قال القاضي** فقد أمر مالك ترك هذه النخل حتى تبطل وتذهب ولم ير بيعها على حال **وقال ابن وضاح**
سألت سحنون عن زيت المسجد يكون كثيرا أيباع ويدخل في منفعة المسجد **فقال** لا إلا أن تعلف ولم ير بيعه **قلت** فيرفد في مسجد
آخر قال لا بأس به **قلت** والخشب تكون في المسجد قد عفنت لا يكون فيها كبير منفعة أيباع ويشترى من ثمنها خشب يرم بها المسجد
قال أما أنا فلا أجعل سبيلا إلى بيعها أصلا إلا أن ثم قولا ضعيفا وهذا نص ما كان يراه أبو عبد الله بن عتاب في ذلك وبالله التوفيق
عرصة محبسة للمرافق فيها أراد رجل فتح باب داره إليها **ق** جوابك رضي الله عنك في عرصة
ابتاعها رجل تلصق مقبرة المسلمين وحبسها ليدفن فيها من يموت من ولده وأهله وأن رجلا يلصق هذه العرصة داره بابها إلى الطريق
يحبس منها فضيعا وفتح باب هذه الدار إلى تلك العرصة فمنعه ورثة محبسها وقد تدافن فيها أهل الحبس وقالوا يمنعك بابا إلى
المقبرة مما يهدرنا فيها بالطريق الذي يجرته لتختلف عليه مرارك وقد كان فيها باب إلى الطريق وتختلف عليه أيضا لغير أن ت
وقد له فبرو وتكررت بالأحوال والخروج عليها تبديل الحبس وتغيير له وليست الطرق مباحة على المقابر **وقد** قطع بعض الفقهاء إلى الرسول
عليه السلام كان يشق على المقابر ولو كان المشي عليها من الضرر ما فعله وأنكر ابن حبيب المشي على أسنمتها لا بينها واحتج بها
مجرى الباب إليها وقال غير هذا المعنى المشي على المقابر لمن كان له قبر ضرورة ويومر بالتحفظ من المشي عليها إلا بعد سعة والضرورة
أحكام وأما من كانت له طريق يمشي عليها فعدل عنها إلى أخرى غيرها ليسلك إلى المقبرة عليها وأعلها مع تقادم السكنى
تشغل الدار التي عمرها بالخمر وغيرها من المحرمات فيكون سببا إلى استعمال ما في المقابر وتصير المقبرة مسلكا لأهل الشر ولهذا
قال القاضي المغني يمنع من فتح بابه إلى المسجد للانتفاع به وعرفنا وفقك الله بالصواب عندك من هذا والجواب فيه ما جوبت والله
كتبت بهذا من تسليمه إلى القيروان **فجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن** الذي يظهر من الجواب والله الموفق للصواب أنهم يمنعون من إحداث
[illegible] المقابر إلى القبور من الضرر وفي الأمور وهذا بين أن تجعل [illegible]
[illegible] لأن يصرهم ويعنوهم وهو يشق لأن [illegible] الأوقات والعرف [illegible] التوفيق
[illegible] ومن يشتكي الدار معه وبعده من يكترى من ذلك وقد يتسع الإسلوك الدواب وغيرها ونحو ذلك من الضرر [illegible]
وجاوب أبو عمران هذه الوجوه التي احتج بها أهل المقبرة إذا كانت طريقا فيها [illegible] وما أوكان الطريق وهي المقبرة

قبل بيعها فالجواب رضي الله عنك في مسلم اشترى جنانا من يهودي ... [illegible]

قال القاضي هذا الذي جاوبا فيه صحيح ولا يتجه الا ذلك ... [illegible]

جنة ابتاعها مسلم من بعض اهل الذمة ثم قام ابن اخي بايعها يدعي انه قد كان حبسها اعليه [illegible]

[illegible]

فجاوب ابن عتاب [illegible]

[illegible]

وفي نوازل [illegible]

[illegible]

بدار محبس على مسجد ادعى مدع انه من مال الجزية [illegible]

[illegible]

وشورى في احباس البوادي [illegible]

[illegible]

فجاوبوا [illegible]

[illegible]

117

من حبس على نسله او على عقبه او حبس دارا للسكنى النساء فتزوجت امراة ساكنة فيها

وفي مسائل ابن زرب ... [illegible]

قال القاضي [illegible] ... جواب ... [illegible]

فافتيت انا وابو الحسن ... [illegible]

وافتى ابو عبد الله ... [illegible]

وافتى ... [illegible]

[illegible]

قال القاضي [illegible]

[illegible]

ولابن القاسم [illegible]

[illegible]

ومن حبس [illegible]

[illegible]

في تفصيل من لا تنقسم [illegible]

[illegible]

مسائل الاختصاص [illegible]

[illegible]

هل يباح لهم ذالك ويسمع منهم فيه فأفتى ابن عتاب أنه لا سبيل لهم إليه ولا يباح لهم القيام عليه ولا يسمع منهم
والمعترض لذلك أولى منه بالإخراج من السوق وأن تحرق أعمالهم الفاسدة لغشهم بها واستحلالهم أموال المسلمين فيها
وأفتى ابن القطان بمثله قال الفقيه أبو عبد الله أكرمه الله صحيح وبمثله أقول وأعتمد عليه وأنفذ الحكم به إن شاء الله
وكان الذي رفعه ذالك الرادع عنهم ويعم منعهم سوء خرازتهم وتشكي الناس ما اشتروا من عملهم فيجد سريعا
في أقرب وقت وشاهدت الحكم بشيء يسير فكأنه جديد من عملهم بعد القبول بما ذكرته وقد كان ابن القطان
قد أفتى قبل ذالك في الملاحم الرديئة النسج بالإحراق بالنار وأفتى ابن عتاب فيها بتقطيعها خرقا وإعطائها
للمساكين إذا تقدم إلى المستعملين فلم ينتهوا وكان يقع في الملاحم سعتها وخفة نسجها وأنها سريعة البلا
لذالك قصيرة مدة الانتفاع بها وأفتى ابن عتاب في الخبز المغشوش أو الناقص أن يكسر ويتصدق به على
المساكين وأنكر ابن القطان ذالك وقال لا يحل ذالك في مال مسلم بغير إذنه وإنما يؤدب فاعل ذالك بالإخراج من
السوق وقال القاضي هذا اضطراب من جوابه وتناقض في قوله لأن جوابه في الملاحم بإحراقها بالنار أشد
من إعطاء هذا الخبز للمساكين وأفتى ابن عتاب أضبط لأصله في ذالك واتبع لقوله ومن الحجة لابن القطان في قوله
هذا قول مالك في سماع أشهب وابن نافع وقد سئل عن إراقة صاحب السوق اللبن إذا مزج بماء وأنه به متاع أهل
السوق إذا خالفوا أمره فقال مالك لا يحل ذالك ولا ينبغي أن ينهب مال أحد ولا يحل ذالك في الإسلام ولم يحل شيء من الذنوب
قال لا إنسان ما يحل ماله وإن قتل نفسا وأرى أن يضرب من انتهب ومن انتهب وهذه رواية محتملة التأويل والكلام فيها
والصحيح من معناها أن جواب مالك إنما وقع على قول السائل إن صاحب السوق ينتهب أمتعة أهل السوق إذا خالفوا
أمره ولا يمتري في فساد هذا الفعل لأن الشبهة لا تحل في المباح فكيف في المحظور ولا تحل لمن خولف أمره من حكم أو من أمير
أن يرسل الأيدي على مال المخالف له فيصار جواب مالك إنما وقع على هذا الفعل الممنوع منه المنهي عنه ولم يقع جوابه
على إراقة اللبن المغشوش في الأرض وإن كان قد جاء في رواية ابن القاسم عنه في كتاب شك في مواضع أن يهراق ورأى أن
يتصدق به ولم يكن ليقول لا يحل ذالك ويؤدب فاعله لأن ابن القاسم قد حكى في صرف المدونة أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبا لصاحبه ويصير على هذا الترتيب الذي يقتضيه الظاهر
أن مالكا إنما تكلم في سماع أشهب على طرح اللبن المغشوش في الأرض وبان في الرواية الأخرى أن المستحسن عنده
التصدق به إذ في ذالك عقوبة الغاش بإتلافه عليه وإخراجه عنه ونفع المساكين بإعطائهم إياه فقال لا يهراق
ولكن يتصدق به على المساكين بغير ثمن إذا كان هو الذي غشه قيل لمالك والزعفران والمسك أتراه مثله
فقال ما أشبهه بذالك إذا كان هو الذي غشه فهو كاللبن قال ابن القاسم هذا في الشيء الخفيف ثمنه
وأما إذا كثر ثمنه فلا أرى ذالك عليه وعلى صاحبه العقوبة لأنه يذهب في ذالك أموال عظام يريد في الصدقة
بكثيره وذكر ابن حبيب في تاسع بيوع الواضحة قول مالك وابن القاسم بنحو ما تقدم وقال ابن القاسم
سمعت مالكا وسئل عمن اشترى لبنا زعم أنه وجده مغشوشا أترى أن يرده فقال نعم يرده وليس عن هذا سأله
صاحب السوق إنما سأله أنه أراد أن يعرفه لما فيه من الغش فينهاه عن ذالك وسكت مالك عن تفرقته
على المساكين ثم ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك في الذي غش اللبن والخالطين لأمر صاحب
السوق مثل ما قد مثله من سماع أشهب وابن نافع عنه قال ابن حبيب فقلت لهما فما وجه الصواب عنده فيمن
غش أو نقص من الوزن فقالا الصواب فيه أن يعاقب بالضرب أو السجن أو الإخراج من السوق إن كان ذالك معروفا
ولا نرى أن ينهب متاعه ولا يحرق إلا ما خف قدره من اللبن إذا شابه بالماء والخبز ينقص من وزنه فيفرق على المساكين
تأديبا له مع ما يؤدب به من ضرب أو سجن أو إخراج إذا كان معتادا لذالك وما كثر من اللبن أو الخبز أو غش من المسك
أو الزعفران فلا نرى أن يفرق ولا ينهب قال ابن حبيب ولا يرده إلا إمام البلد وثيابه مرتفعة فيبيعه عليه ممن يؤمن أن يغش
به ويكسر الخبز إذا كثر ثم يسلم إلى صاحبه ويباع عليه السمن والعسل واللبن الذي يغشه إذا كثر ممن يأكله
ويبين له غشه هكذا العمل في كل ما غش من التجارات وحرفيه وهو إيضاح من استوضحته ذالك من أصحاب
وغيرهم وهذا كله يبين خطأ ابن القطان في مسألة الخبز وإنكاره قول ابن عتاب فيه بفرقه على المساكين وقد كان

نفع من يعمل في الملاحم الرديئة العمل أن تحرق بالنار وكان ابن عتاب قد كلفني جمع الروايات في هذا المعنى عند الفتيا لابن القطان جوابه
في الخبز ليوجه به إلى الوزير أبي الوليد بن جهور رحمهم الله فلم أنشطه لذلك ورأيت أن لا أنكل عنه واستنزلت الله العصمة في عمل ذلك أن تجعل أعمالنا
لوجهه وفي تفسير ابن مزين قال عيسى بن دينار قال مالك في الرجل يجعل في متاعه ... زيفا يقام من السوق فإنه أشد عليه من أدبه بغير
ذلك من ضرب أو سجن وكذلك الرد قال في كتاب ابن حبيب سألني صاحب السوق عن رجل يجز في السوق فأمرته أن يخرجه منه ولا يتركه فيه قال مالك
وذلك عليه أشد من الضرب قال القاضي وسمعت ابن عتاب وقد ذكر له المحتسب أن صاحب المدينة يذهب إلى الزيادة في صحفة سبعة دراهم
إلا أن يزيد فيها ويجعلها من ثمانية دراهم فقال لا سبيل إلى ذلك ولا يغير ما جرى به العمل من زمن عبد الملك بن مروان إلى اليوم فهو أول من أجرى
صحفة السبعة الدراهم وصحفة العشرة الكيل وقال ابن حبيب في الواضحة ينبغي أن يكون الكيل في البلد واحدا كيل القفيز وكيل القسط
ووزن الأرطال ويكون واحدا معروفا قد عرفه الناس وقد كان قفيزنا بقرطبة معروفا عشرة أصع والوسق ستون صاعا والخمسة الأوسق التي
أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة ثلاثين قفيزا وهو أدنى ما تجب فيه الزكاة حتى تكلف جهال ولاة السوق الزيادة فيه فجعلوا على الناس أمرهم

مسئلة السندروس يعمل من الغرد برق

قام عنده ابن الليث بن جرير بقرطبة محتسب بعقد إشهاد آخر فيمن معرفة
شهدا فيه أن السندروس الذي يلصق بالجلود ويصرف في الوكاء والسروج وغيرها إنما يعمل من العقب وبذلك الرجه العادة واسم العرب
وأن عمله من الغرد بر غش يضر بالأسواق وأن عامله إن بين فلا يؤمن مشتريه أن يغش فيه ويخدع من يبيع منه ومن المعمول منه
وثبت عنده هذا العقد بجماعة وشاور في ذلك فأفتى ابن عتاب أن عمله من العقب يجب أن يقطع إذ لا يجوز للرجال الشنع بما لها في الخلام
والتلبيس والتصحيف ولا يمنع عامله من الغرد برمن عمله فأفتى ابن القطان بقطع عمله من الغرد بر إذ هو من الغش الذي لم يجر
عادة بجوازه ولا عرف باستعماله وأفتى ابن ملك أن على المقوم عليه في ذلك إثبات دعواه أنه لم يزل يعمل من الغرد بر وعرس

الشجر في صحن المسجد

كان ابن عتاب رحمه الله لا يرى غرسها في صحون المساجد ولا سيما إن كانت تلت
وكان ينكره الكثير ويمنع منه ويغيره إذا أمكنه وذكر أحمد بن خالد أنه سأل ابن وضاح عن الشجرة تكون في صحن المسجد فقال أجاب أن
أن تقطع ولا تترك فيه ولم أر في مساجد الأمصار شجرة لا بالشام ولا بغيرها قلت فإذا كانت هل ترى أن أكل منها مباح لك فقال
إنما هي للصوام وشبههم وما كنت أحب أن آكل منها وذكر أحمد بن عبد البر في تاريخه في باب صعصعة بن سلام أنه أغنى معصعة
وكان الصلاة بقرطبة فكان في أيامه غرست الشجر في الجامع وهو مذهب الأوزاعي والشاميين ومالك وأصحابه يكرهونه وتوفي صعصعة

فيمن رغب أن تنقض عقود الوثائق بموضع عليه

سئل ابن عتاب عن رجل سنة اثنتين وتسعين ومائة
ينتمي إلى الفقه توسل إلى بعض خدمة السلطان راغبا في أن تنقض عقود الوثائق وكتابتها على حاله فجابه السلطان إلى ذلك وجعل
إلا من يليه لا يعقد إلا بوثيقة لأن هذا المتفقه قد تجوز إقامته إذ هو إمام أو شهادته إذ شهر فجاوب لا يكثر الله أمثال هذا

قال القاضي الفقيه إذ طلب ما لا يجوز ولا يحل وإذ قد طلب ذلك ورغب فيما منه غير جائزة وشهادته ساقطة والله ولي التوفيق
ولو كان السلطان في صدر الناس على الرد لبصر هذا لا تنتن بالعقود وتقية ولتقصير عن عزله في ذلك ومن يطلب هو ذا الرد ولا رغبة
لكان حسنا من فعل السلطان ومثل هذا من النظر للمسلمين في مصالح دينهم ودنياهم كما ذكر مالك رحمه الله عن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين
رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم
علمهم المستحب من أوقات الصلوات الخمس لا كما يفعل من عمال بعض الولاة في هذا الوقت يؤثرون مصالحهم أهواءهم وإن كان جاهلا
ويقصرون من الحروف بعوضهم عنه وإن كان عالما يعمل من عمل الله ورسوله والدين وجماعة المسلمين وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون

مسئلة الصلاة في الأسواق

كتب إلى ابن عتاب رحمه الله الجواب رحمك الله في حوانيت السماط السلطان من حوله
وأكثرها الناس منه لتجاراتهم ويقرب هذه الحوانيت ثلاث مساجد فيما أبعد ثلاث في بعض هذه الحوانيت رجل ورع يأمر بإمامة من حوله
في الظهر والعصر فيقف رجل في وسط الحوانيت عند الصلاة ويصيح الصلاة رحمكم الله ثم يتقدم ذلك الرجل ويصلي بأرباب الحوانيت
المجاورين له وبكل من كان فيها ممن جلس للبيع ويتركون الشيء إلى تلك المساجد أترى رحمك الله صلاتهم وكلا تتم في حوانيتهم جائزة
ولأن من الحانيت فيها لا يعرف أربابها وإنما هم يبيعون فيها وهل ينبغي أن ينهوا عن ذلك ويؤمروا بالصلاة في تلك المساجد
وكيف إن لم ينتهوا فجاوب إذا كان كما ذكرت فلا أصل له لم يصل الصلاة فيها عند جماعة أجزاؤه وإن أقام أخروا
ويؤمرون بالصلاة في المساجد وينهون عنها في حوانيتهم إن انتهوا وإلا فأمر قريب والله تعالى يوفق الكل والأمر مستقيم
وذكروا أعذارا تخرجهم إلى ذلك تركوا والله يعلم المفسد من المصلح وقد قال الله تعالى لنبيه عليه السلام ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم

ا يا تت تكرى الناس حتى يكونوا مومنين وقد حل الناس [illegible] نوافرهم وكثر بانت المساجد تبعد عنهم وامر الاسواق جنيبة على كل عمارة وسعة
والله اسئله التوفيق للجميع برحمته **قال القاضي** في سماع اصبغ سئل اصبغ عن الاكتراء في القيسريات والحوانيت المغصوبة والمبنية
بالمال الحرام وعن السكنى فيها والتجارة بالبز وغيره فيها فقال لا ارى ذلك يحل لهم [illegible] من كسب الحرام ومن اكتسب فيها شيئا
فهو خبيث قليله وكثيره وقال لا ارى القعود عندهم في تلك الحوانيت ولا تتخذ طريقا الا المرة بعد المرة اذا احتاج الى ذلك ولم يجد منه
بدا وذكر ان ابن القاسم كان بجوار مسجد بني بمال حرام وكان لا يصلي فيه ويذهب الى ابعد منه ولا يرى واسعا لمن صلى فيه والصلاة
تحكم الدين وهي اجوبة الحسنة فيه واهل الورع يتقون هذا ودونه هذه المسئلة تتم مما قال ابن عتاب في جوابه والله المحمود توب الله
ونتوكل عليه كفاك

مسئلة في جائحة جنات الاحباس بقرطبة

كانت عادة القضاة بقرطبة
لا يخسران فيها الى متقبليها ومتقبلي ارضيها اذا تشكوا وضيعة او جائحة استيلافا لهم واذا كانت قبالاتها تنمي بين ايديهم
فيها فاستكثروا بعقد جائحة في جناتها عند القاضي ابي المطرف عبد الرحمن بن احمد بن بشير رحمه الله وقد تقدم ذكره في بعض المسائل
ونسخة العقد في امتحان ما بلغ الجائحة فيها بسم الله الرحمن الرحيم توجه بامر القاضي عبد الرحمن بن احمد بن بشير من تسمى في هذا
الكتاب من الشهداء لامتحان ما تشكاه متقبلوا الجنة المحبسة المضموم نكرها الى ديوان القضاة بقرطبة من الجائحة الداخلة عليهم
في هذه الاجنة في سنة سبع واربع مائة بسبب الخشاش المتولد من الارض لغلبة رطوبة الماء عليها في شهر مرس [illegible] في العام المذكور
وبسبب امتناع السقاية في شهر اغشت في العام المذكور للمخافة اللاحقة بتكرر الجيش في المحلة بشرقي مدينة قرطبة عن ورود العساكر
مع النصل وبسبب تكرر الفيلات على الادراك الموضوعة فيها وتغلبها عليها فاحتووا ذلك وكشفوا وراوا بما انكشف لهم من ذلك
ان يسقط عن متقبلي الجنات التي برملة قرطبة وما اتصل بها من الجهة الشرقية بسبب جائحة الخشاش وامتناع السقاية للخوف
المتكرر ليع تلك ما عليهم من القبالة في الارض البيضا ويثبت عليهم الثلثان وان يسقط عن متقبلي الجنات في الجهة الغربية والجهة
الجوفية من مدينة قرطبة بسبب جائحة الفيلات والخشاش في الارض البيضا الربع ويثبت الثلاثة الارباع وان ذمم الشهداء للاجنة
المذكورة لما فيه من حق المتقبلين واستيلائهم فمن الجنة التي بالرملة وما اتصل بها من الجهة الشرقية جنان كذا وجنان كذا ومن الاجنة
التي بالجهة الغربية جنان كذا وجنان كذا وجنان كذا ومن الاجنة التي بالجهة الجوفية جنان كذا وجنان كذا شهد بذلك كله من وقع اسمه
وعاينه ورآه على حسب ما وصف فيه ممن اوقع شهادته بذلك في شهر كذا من سنة كذا وثبت هذا العقد عند القاضي ابي المطرف ونكى
لهم بما اشهد به فيه واجرى المتقبلين على عادتهم في ذلك ايام قضائه وكان ولاه ذلك علي بن حمود اذ تغلب على ملك بني مروان والقوم
اياه في النصف من سنة سبع واربع مائة وكان على الصلاة يونس بن عبد الله بن مغيث المعروف بابن الصفار وكان ابن بشير من اسخياء
ومن كبار المشاورين المفتين بصيرا ماهرا بالعقود والاحكام [illegible] في ذلك ويصلح ذلك له لشغوفه فيه واتصل قضاؤه ايام
علي [illegible] الى امر القاسم بن حمود عزل ابن الصفار عن الصلاة لتنازع فيمج جرى بينه وبين ابي عبد الله بن عبد الرؤوف صاحب
المظالم وذلك في ربيع الاخر سنة تسع واربع مائة واضاف الصلاة والخطبة فصار الجماعة لابن بشير فاشتغل بهما الى انقراض
دولة ابن حمود سنة تسع عشرة واربع مائة وولي هشام بن محمد بن عبد الملك المعتمد بالله من بني امية فسعى الفقهاء على ابن بشير عنده
حتى عزل وولي مكانه يونس بن عبد الله الخطتين القضاء والصلاة وتوفي ابن بشير في النصف من شعبان سنة اثنتين وعشرين وصلى عليه
القاضي يونس بن عبد الله وشهده الخليفة هشام ودفن بمقبرة العباس وهو نحو ابن ثمان وسبعين سنة فقام متقبلوا دار الاحباس
عند ابن الصفار يونس بنحو ما تقدم يسئلون الرفق بهم والاحسان اليهم بالوضع عنهم واثبتوا عنده عقدين نحو ما تقدم وفي ذلك الفقهاء
يا سادتي واوليائي ادام الله توفيقكم وسلمهم وادام بركتهم ونفعهم ادرجت طي كتابي عقدي استرعاء في احدهما ذكر جنات
وفي الثاني ذكر دارين وبنا عندي بمن قبلي وتصفحوا رضي الله عنكم الكتابين المذكورين وعرفوني برايكم فيهما ان كان يجب ان يحط القائمون
بها من العدة التي انعقدت عليهم بها القبالات في الجنات والدور بسبب ما اثبتوا عندي من ذلك مما هو مذكور في الكتابين المذكورين وهل يحسب
من العادة الجارية في ذلك التي بنيت على تركها فيما استقبل في مال الاحباس ولا يكون انعقادها الا على ما توجبه السنة في ذلك ام لا
ما جرى وفقكم الله عز وجل والسلام **فجاوب ابو علي** الحسن بن ايوب الحداد يا سيدي ووليي ومن وصل الله
بقاء المسلمين فيها لهم في عمره وايده بمعونته انت بحمد الله قدوة في العلم وعالم بوجوه الصواب وهذا العقد الثابت عندك
في قبالات الجنات كالسلف الكلمة المبهم نسجها والخبر افقها وهي مما قال الوارد على عمر رحمه الله [illegible]
فامر صاحب الاحباس ان [illegible] الذي انعقدت بها القبالات على المتقبلين فان كانت لا شرط فيها بشي مما شرط في هذا
الكتاب الثابت عندك فاصح هذا الكتاب لو شهد فيه عندك اهل [illegible] فهو شهر عندك ثقات فلم يقصروا وافضل الكل

التنا على القاضي ابي المطرف بن بشير

وفاة القاضي ابن بشير

والزور ويقضم [illegible] فيه مجالات فلم يحفظوا من ذلك والاحوال [illegible] قيل فيه انهم تقبلوا القبالات على تحسين اليهم ووهب
لهم الكثير وان ذلك فقد صار كالشرط وهذا مجهول حرام لا يجوز ولم يقولوا ان الذي الشهداء على ذلك ولا انهم شاهدوا انعقاد القبالات على ذلك
ولا انهم سمعوا الذي يقول للمتقبلين هذا المقال وقطعوا على جميع جنات قرطبة وما حولها انها بالحال التي ذكروا وتعين ان يكونوا قد احاطوا
علما بجميع الجنات وخبروها وان يذكروا في العقد جنان الاحباس وعينوها ولا ذكروا ان متقبلي الاحباس قاموا بهذا الكتاب ولا انهم
[illegible] فيها في كل الاوقات او في امد معروف ولا سموا اعلاما كذا وهذا جهل عظيم وقد تكون الجنات تزرع في قاعاتها حبا وزرع وكتان
وفول وحمص وغير ذلك مما له يسر وقد يكون لا كتراء لا يتباع من تحصا وغلة وقد يربح ولا يربح وقالوا ان اكثر المتقبلين افتقروا
في القبالات وانهم بعلم ذلك وكل هذا غيب وغرر ولست انفذ ان يوهب لهم للاستيلاف الا من نصف العشر الى العشر هذا اقصى ما خبرته
في عمري وادركته بحضرتي وكذلك متقبلوا الدور لا يوهب لهم الا للاستيلاف على حسب ما ذكرناه اذ ثبت غبنهم عليهم لانهم اخذوها انه
منع من عمارة البيوت الخالية رخص الكراء فاثبت يا وليي على الحق ثبتك الله فدمك يوم الحاجة فلست ممن ينفع له بلا الشنان في العقد
الثابت عندك له حجة ولا محل له جعلنا الله من المتبعين الحق والقائلين به والمويدين له والسلام عليك يا سيدي ووليي ورحمة الله تعالى
قال به ذلك الحسن بن ايوب **وجاوب ابو محمد عبد الله** بن يحيى بن دحون يا سيدي ووليي ومن ايده الله بتوفيقه قرات كتابك وما ادرجته فيه
وجواب الفقيه ابي علي حفظه الله وتحليله على ما تضمنته الوثيقة الثابتة عندك من فساد الاوراق وكذلك ذهاب [illegible] وافتقار
الحباس وتلف اموالهم بذلك وكيف كان عقد القبالة لهم وهذا قد فشا واستذاع حتى علمته الخاصة والعامة وتحدثوا به في الاسواق
والمجالس ومما كان الاول ابن بشير يذكر بل كان يقول به في مجالسه عند عقد القبالة ويقول فيما تبلغ الا الاثمان العظيمة لو حصل من هذا الثلث او
الربع لكان حسنا اخبرني به جماعة من الناس لا احصي عددهم وخبرته بنفسي مما علمت منه انه كان يشترط للمتقبلين للاحباس في مواضع
للفقير عشرة وفي غيرها ثمانية وستة ونحو هذا انه يشرف على معرفة الارتفاع والحوائج يقوم فلم اقتصر عليهم كما يصح في ذلك شهادة
غيرهم من اهل العدل على حسب ما كان يعمل في تنفيل الوصايا وصرفها عمن جعل الله تعبيرها وهذه امور محررة والله اعلم بمذهبه فيها
والصحيح اقوله في عقد القبالات على هذه لا يجوز الا انه فاسد وغرر لا تجوز وافسخ ما بقي من مددها واعد فيها القبالة وما خلت سحنه
فاصرف المتقبلين فيه الى القيمة فهو الصواب والحق الذي يجب اتباعه واحمل الناس على ما كان عليه السلف في اثبات جوائحهم وتنفيذ
ما ابرام فليس بالذي اخرهم لامة بخير مما كان عليه اولها والله يوفقك والحاك للصواب ويعصمك بفضله من الزلل [illegible] الله عز وجل
وجاوب ابو الوليد الليث بن حريش يا سيدي ووليي ومن سلمه الله وابقاه وقفت على كتابي الاسترعاء فرايت عقدا لا يوجب
حقا وعلمك محيط ان القضاة لم يزالوا يرفقون المتقبلين اذا اشتكوا البوار والكساد على وجه الاستيلاف والنظر للاحباس لئلا تكثر
حرص الناس على الدخول فيها وقد اختبرت ذلك ووقفت عليه ايام نظري في الاحباس وايام القضاء والذي ثبت عندك في الكتابين
المدرجين ممن ينظر فيه ويرفق على ما رايته فيه المتقبلون من الحيف والاحسان اليهم ومع النظر للاحباس وكونه اجتهادك وما يوجبه الله حسنتي
نظرك مما يعصم الله تعالى عليه اجرك ويجزل عليه ذخرك فقد جعلك الله اهلا للاجتهاد فيما قلدك والسلام عليك يا سيدي ووليي
ورحمة الله قال به ذلك الليث بن حريش **وجاوب ابو محمد عبد الله** بن سعيد بن الشقاق يا سيدي ووليي ومن ادام الله سلامته
واجمل تخلصه وابقى بركته كان من تقدمك من القضاة رحمهم الله بعلمك يحسنون الى متقبلي الاحباس ويرفقون بهم [illegible]
القبالات عليهم استيلافا لهم ونظرا للاحباس لما كانوا يرجونه من رغبة الناس في قبالتها ويشفقون عن متقبليها اذا اخشوا امرا
يخافون الخسارة فيها اما ليس بجائحة فيها وقد شهدت الوزير القاضي عبد الرحمن بن محمد رحمه الله وقد شكا اليه متقبلوا احماء دار
الاحباس قلة المورد عليهم وتعذر الحرف لتوالي الامطار فاسقط عنهم قبالة شهر واجرى مما كان التزموه من القبالة بعد ان شاور [illegible]
من حضره من اهل العلم وكذا الذي ينبغي ان تسلك به سبيل من تقدمك من الرفق بهم والاحسان اليهم وعلى المعهود منك [illegible] انما
وبذلك ترتفع قبالاتها ويتنافس فيها ورايت الشهود علاك في كتاب الاسترعاء الذي ادرجته طي كتابك قد قالوا في شهادتهم
كانت تنعقد القبالات في الجنات لمتقبليها على ان يرفق بهم ويحسن اليهم ويوضع عنهم الكثير من قبالتها ولم يثبت الوجه الذي عليه
ذلك فان عادة [illegible] وقالوا ان مع منع لذلك كانت تسماع من المقبل منهم [illegible] العقد
فيها على الشرط المذكور [illegible] صحة شهادتهم [illegible] القبالات [illegible]
[illegible] شهادتهم وتعقد فيها [illegible] الحاجة [illegible] المتقبلين [illegible] الاستيلاف لهم
ما ابتغوه اهل البصر العارفون بذلك [illegible] عنهم بسبب ما اثبتوه من الكساد والبوار في القول على وجه الاستيلاف [illegible]
اجتهادك ان شاء الله عز وجل واحدك يا سيدي المتقبل للاحباس في مدة [illegible] لم تتقدم اليها ولا عمل بها [illegible] منها الله

يقبل الرهن الاحباس على ان الجنة عشرة وهذا امر لا يجوز ولا يحل فعله ومنها انه كان فيه فتح لتنفيق مال المسلمين وحليهن فصرنا
عليهم امر احضر غيرهما وتجد وهذه ورثنا سجنه والله اعلم بما كان ينويه في ذالك ويعتقده فهو علام الغيوب واجر على غيرنا
مما يكشف مشابهة عنه لا اجتماع بك وبفع نكي في ذالك كله بالواجب حملنا الله واياك على الرشاد ووفقنا واياك لما فيه
الخلاص وجنبنا الهوى وسلك بنا طريق الاستقامة فان ذالك بين لا شريك له وتشفعك يا سيدي عن متقبلي الاحباس لما تراه على
وجه الاستيلاء بسبب ما شهر له من انحطاط الكراء ما تراه لا على انه واجب لهم ان شاء الله عز وجل والسلام على سيدي وولي
ورحمة الله قال ابو الاصبغ عبد الله بن سعيد **وجاوب ابو علي الحسن بن سلمون** يا سيدي ووليي ومن عصمه الله بتوفيقه
فان محا طبتك وراتب هذه المسئلة وهي مسئلة من الاجتهاد وما حكم به القضاة من مسائل الاجتهاد والراي لا يجوز نقضها
عند احد من العلماء لكنه يا سيدي يجوز لك ان تجتهد فيها وتحكم بما اجتهادك ما تراه صلاحا مما يصلح الاحباس والتاس
فيها وانما حبست لمرافق المسلمين واكثر متقبليها محاويج وسبيل الحور هذه السبيل وفقك الله واعظم اجرك
واصلحنا برحمته والسلام عليك يا سيدي ورحمة الله قال ابو الاصبغ الحسن بن سلمون **قال القاضي** قد قدمنا ان القاضي ابن
حمد الله سعى عليه الفقهاء حتى عزله المعتمد وكان محسودا التبريز عليهم وانتقاده لاجوبتهم واعتراضه فيها حتى يفردوا
الا ما يختار من معانيها وقد كان بعضهم عنده لا يقبل شهادته في الباطن ولا يقضي بها اذا انفردت عن غيرها فكسبه
ذالك كله عداوة واضمروا مطالبته حتى امكنتهم الفرصة بعزلته وولي ابن الصفار وشاورهم في العقد بن المقوم بما عنده
على حسب ما ذكره في شوراه ونصوا في محاو يتهم اياه فعرضوا بابن بشير فيها بل صرحوا الا ابن جحر بشر والمسيلي فسالاه
تدينا او مصانعة وفرق من ادركناهم كاهي والبون بينهم وبينه لا تحر خبيرا وخبرا والله يوتيه فضله من يشاء
حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالقوم اعداء له وخصوم كمثل العقد الذي شوروا
فيه والعقد المقوم عند القاضي ابن بشير المورخ لسنة سبع واربع مائة المتقدم الذكر لو قيم بهذا العقد الذي افتوا عليه
وشوروا فيه عند القاضي ابن بشير لمزقه وما سمع شهادة فيه لفساده وبطلانه عن ان يوجب حكما ومشاورتهم فيه يعلم
من له ادنى شعبة من ميز ان المشهود عنده لا حظ له من العلم ولا بصر له بالحكم واكراهه له بانه قدوة في العلم عالم بوجوه الصواب ادل دليل
على المصانعة او المشابهة لديه الغفلة وكلاهما خطة خسف والدين النصيحة فان كانوا نكوا بعين الحقيقة من بطلان ما شاورهم
فيه فما لهم لم ينصحوه ويصرحوا له بانه لا يسعه النظر في مثل الذي ولا من سماع شهادة فيه ليجتنب امثاله ويتوقى اشباهه وان كان
خفي عليهم منه ما خفي عليه فتلك التي تصطك منها المسامع والوجه الا اول بالتاويل عليهم فيه فقد كانوا مشيخة وفقهم
والتشار اليهم في عصرهم والتقصير اغلب علينا والتبري افل شي فيما في اجوبتهم من الاختلال ولا اضطراب في الالفاظ والمعاني
ما لو دهبت الى تبيينه وكشفه والاظهار الصواب فيه لطال معه الكتاب ووقع الاسهاب والله يلهم من شاء من لطفه **ولما**
انتهى الى القاضي ابي المطرف بن بشير رحمه الله حواليهم بفسخ ما كان انعقد من قبالات الاحباس ان لم نكمل التزام المتقبلين لها ان اجيبت
في الحكم عنهم من العدد الذي يلتزمونه جارين على عادة من الوضع عنهم ولا دخولهم في ذالك على ان يكون رجعهم فيما بينه رونة في الارض
للجنة عشرا او قد وذ الرجوع في ذالك اذ من نحو سنة وفات ترجمه بفسخ فيما من ابى بالفسخ اخرجه ابنا الشيخ ابو عمر الشيخ
نحو القاضي واجمعه وقرانه عليه بحضرة الحشبة في اسطوان داره وقد اتيت سفه هنا اصدرا وتركت اكثره اذ لم اجد نشاطا لنقله
ولا فراغا لكتبه على نصه **وهو** وقفت اكرمك الله على ما ذكرته وفهمت ما عنه سالته ذكرت انك تقبلت من احباس الديوان
جنانا وقد انك وانك تكلفت انت ومن جرى من المتقبلين بحراك اثبات ما اعرو وشمل سنة كذا من فساد البقول وضروب الاوراق
المجعولة في الاجنة ونوارها وانحطاط اثمانها وعدم المشتري لها حتى انهم طرحوا اكثرها لفسادها واعتقال الارض
بطول مكثها وان زرع الارض في سنة كذا استاصله البرد حين محاصرتهم لقرطبة جبرها الله وحكيت ان من الفقهاء المفتين
من تكلم في الفيام بمثل هذا وان المتقبلين لما احتجوا بما سلف من عادة القضاة في التخفيف عنهم والرفق بهم فيما لم يبلغ هذا المبلغ
ولا انتهى من الحاجة هذا المنتهى ترغيبا للناس في قبالات الاحباس وتسهيلا لهم واحتجوا بان القضاة قد جعلوا باجتهادهم
للوسف من الزرع سقفا ابو بقريه ويحتذى عليه عند نزول الجوائح وقيام المتقبلين بها جعلوا مقدار الوسف في الزرع وفي الجنة
جنته العجب وشبه بالتغالي الناس فيها واعلم ما يتمونونه من تنزيلها ولا ستفراغ في عمارتها للجنة عشر جبايات ومقدار
ما كان او يعجز للجنة تستحيات فقال العضو من افتى بتلك العشية في ذالك لا يجوز وان القبالة من اجل هذا التمثيل تفسخ وسالتني
ما عندي في هذا على ان الذي عندي فيه والله الموفق للصواب **أما** الاحباس فان القضاة عندنا لم يزالوا على عادة مشهورة

من استثقله المتقبلين والرفق بهم ولا يقال البيع بالوضع عنهم والتخفيف عنهم اذا نزل مثل هذا لا سيما مثل هذه الجائحة التي اجيحوا
المتقبلون بها من الكساد وعدم المشترين فانها جائحة لم يعهد بمثلها مع ضعف المتقبلين وذهاب اموالهم وان قبالات الاجنة في الاغلب
انما ندور عليهم وانها البقيت كان صنيز الذي يغلي بيعها الناس فان زعم زاعم ان الوضيعة لا تكون الا فيما قل وخف واحتج بما رواه ابن القاسم
عن مالك في المغارس بنقله السائل فيعطيه الكسرة او التمرات قال لا ارى بذالك باسا وبما رواه عنه اشهب انه خفف له الجماعة والحمام
قيل له ليس هذا من الزهد في شيء وانما معناه اخر ليس ما كان على طريق المعروف كما سبيله الترك والاستبدال **وروى** ابن القاسم عن مالك
في الجزء الاول من نكاح المدونة في الرجل يزوج ابنته وهي بكر ثم يحط عن الزوج من الصداق **قال** مالك لا يجوز للاب ذالك اذا لم
يطلقها الزوج **قال** ابن القاسم واري ان ينظر في ذالك فان كان ما وضع للاب على وجه النظر مثل ان يكون معسرا بالمهر فيخفف عنه
ثم يطلقها بعد ذالك جاز على البنت لانه لو طلقها ثم وضع الاب النصف الذي وجب لابنته لكان ذالك جائزا على البنت فاما ان يضع
من غير طلاق ولا على وجه النظر لها فلا ارى ان يجوز ذالك **وفي** الثاني من كتاب النكاح المذكور ايضا من قول مالك ولا يجوز لاحد
ان يعفو عن شيء من صداق التي يزوجها ابوها بكرا الا الاب وحده لا وصي ولا غيره **قال** ابن القاسم الا ان يكون ذالك منه على وجه
النظر لها او يكون في التاخير لها فيجوز ذالك اذا رضيت مثل ان يعسر بالمهر فيسئل التخفيف ويخاف الولي الفراق ويرى ان مثله
رغبة لها فان كان كذالك جاز **وقال سحنون** في غير هذا الكتاب ولا يجوز لاحد ان يضع من صداقها بعد ان وجب على حال
الا الاب **وفي** كتاب المأذون له في التجارة قال ابن القاسم لا يجوز للعبد ان يضع طعاما فيدعو اليه الناس الا ان يكون عبدا
مأذونا له في التجارة فيصنع ذالك ليجتز اليه المشتري منه فيكون ما صنع انما يطلب به المنفعة في شرائه وبيعه فيكون
هذا من التجارة **وفي** كتاب الديات من المدونة قيل لابن القاسم ارايت اذا جرح اليتيم عمدا ايجوز للوصي ان يصالح الجارح على مال
ويجوز ذالك على الصغير في قول مالك **قال** سمعت مالكا يقول في الرجل يجرح ابنه فيريد ان يعفو عن جارح ابنه **قال** مالك ليس ذالك له
الا ان يعوضه من ماله فاذا لم يكن للاب ان يعفو بغير شيء فليس للوصي ان يعفو الا على مال على وجه النظر فتلك العمد في هذا
والخطا سواء **قال** نعم للاب والوصي ان يصالحا في العمد والخطا ولا ياخذ اقل من ارش الجرح لانه لو باع لابنه سلعة ثمن مائة دينار
بخمسين مائة لكان محاباة تعرف لم تجز وكذالك اذا صالح على اقل من الدية في جراح ابنه الا ان يكون صاحبه على سبيل النظر لولده على اقل
من دية الجرح لان الجارح عديم فيرى ان تاخره منه اقل من الدية فارى ان يجوز هذا ولم اسمعه من مالك **وفي** كتاب الشركة من المدونة
سئل ابن القاسم عن شريكين متفاوضين يبتاع احدهما سلعة بدينار الى اجل فلما حل الاجل اخره الشريك الا خر الذي باع
هل يجوز تاخير احدهما على صاحبه **فقال** قال مالك في الوكيل يريد المفوض اليه يجوز للرجل في بعض البلاد يبيع له متاعا ويقتضي
له الثمن فباع بعض متاعه الى اجل فلما حل الاجل اخر الوكيل بالثمن على وجه النظر لرب المتاع ليستفتك العبد في الشراء منه لا لمعروف
صنعه الوكيل **قال** ذالك جائز لان هذا التاخير نظر لرب المال وهو من التجارة ولو كان للمعروف صنعه الوكيل بالمشتري لم يجز لانه
لا يجوز له ان يصنع المعروف في مال رب المتاع الا بامره وكذالك الشريكان لا يجوز لاحدهما صنيع معروف في مال صاحبه الا بامره وما
صنعه للتجارة والاستبلاف من تاخير او وضيعة من راس المال فذالك جائز كالوكيل فيهما وضع عن المشتري فهذا كله يدل
على تمام نظر القاضي وجواز امره فيما وضع على هذا السبيل مع ان امر القاضي اعلى ونظره اتم واقوى **ومما يكشف** هذا المعترض
ضعف ما توهمه وتصلان ما اعتقده وظن ان ارباب اجنة الرملة وغيرها قد جرت عادتهم ان من ابتاع منهم مبتاع ورقة من اوراق
الخضر فخسر فيها خسرانا كثيرا خففوا واحسنوا اليه استئلافا له واستجلابا للمتاجرة واستكثارا من معاملته والقاضي
بالنظر في ما تقبله من الاحباس مجرى المرء في خاصة نفسه في هذا وشبهه اذا نزل به والبس لمعت ان يعترض برايه فيما ليس
من شانه وهو مصروف الا غيره من اهل المعرفة ولو سئل كل ذي جنان يعلم انه عملها بنفسه او يقبلها من غيره عن وجه النظر والاجر
الا معنى النفع وتنمية المال لعال ان الذي رواه هذا المفتي من سوء النظر واضاعة المال **ثم** ذكر هنا اعتراض معترض ان كان
بان العادة اذا جرت كالشرط واستدل على بطلان ذالك واختصره كراهة التطويل **ثم قال** **واما** انكره المفتي من تحديد مقدار
الوسف من الزرع ووقت القبالة ليحتذى عند نزول الجائحة عليه فانكار من لم ياخذ نفسه باعتبار المعاني ولا وقف على حقائق اصول المسائل
لان مغلوما عنده كل ما وجد في السبيل الحصر عوارض المسائل واستقصا عللها والوقوف على حقائقها ... ان ... يزداد
وابعد لعلل الفساد وادعى الى حصر صفات الجواز وما اكثر فائل هذا القول بحصل ما قاله ولا تدبر ما يوجبه
الشيء بحجة زاد مرضا وهذا لا يقوله احد وانما اجتلب على هذه المسئلة من الشواهد ما فيه كفاية وبلاغ ان شاء الله عز وجل **قال** والذي
ان من اصول اهل المدينة ومذهب جماعتهم ان الاشياء كلها على الاباحة والجواز الا ما ورد النص بحظره والمنع منه ومن علم منهم

إن العرف كالشرط وأيضا فإن من أصول مالك رحمه الله أن ما قل وأوجب الحكم فيه لا يفصح باشتراطه في أصل العقد جاز بعقد له للذي قال
إن قل من اكترى أرضا أو ابتاع من الثمرات شيئا على أن يحتسب بالجائحة إن كانت لم يفسد إنما اشترط من ذلك ما لو سكت عنه لكان الحكم يوجبه فذكره
له كسكوته عنه في موجبه الحكم غير أن ذكره أقطع للتنازع وأرفع للإشكال وإن كانت مقادير الجوائح عنده من يلي الفتيا معلومة لم يجز له
فيها عقد إلا باستواء علمه وعلم المتقبل منه بها فإن لم يعلم المتقبل من ذلك مثل الذي علم ولي العقد دخل ذلك البيع الفساد وكان من باب الغش والتدليس
كبائع الشاة اللبون وقد علم حلابها والصبي جرافا وقد علم كيلها لا يجوز ذلك عند مالك وأصحابه حتى يعلم المبتاع من ذلك مثل ما علم البائع وأصل
في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها
وإن سخطها ردها وصاعا من تمر فهذا يبين لك أن المتكاريين إذا علم أحدهما من ذلك أمر الشيء أنه يكتري ما لم يعلمه الآخر أن ذلك من التدليس
الذي ورد الحديث بالنهي عنه في الشاة المصراة **ومن ذلك** بيوع المرابحة لا تجوز عند مالك إلا بأن يستوي علم المشتري مع علم البائع
في جميع أحوالها وما جرى عنده من أمرها روى عنه ابن القاسم في مرابحة المدونة فيمن اشترى سلعة فحالت أسواقها وأراد بيعها مرابحة أنه
لا يبيعها مرابحة إلا أن يبين قال ابن القاسم وإن كانت أسواقها بزيادة فلم يعجب الذي لا يبيع حتى يبين لأن الطري عند الناس ليس كالذي
تقادم عهده هم في الطري أرغب وعليه أحرص **ومن هذا الذي** أصله بشيء تساهل فيه ذكرناه وكشفنا عنه لئلا يقتدي به المخالف
فيلزمنا به اللوم وهو إجازة مالك أغلال الحوانيت والدور والأرضين والدواب ثم يبيعها مرابحة دون أن يبين لأن لم يبطل ذلك
حوالة أسواق وإنما أجاز ذلك في هذا الوجه لأن معلوما عند الناس أن من ملك شيئا من هذه لا يغلق وإن الكراء أن سبيله
في الغلة أن يحوزها وينتفع بها وإنما التسمية مقادير الجوائح التي قد تقع عليها وجرى عمل القضاة بها عندنا بمنزلة من قاوض
تجارة في سلعتين فقوم كل سلعة منهما بما تساوي يوم العقد تقويما جرى به العمل ثم إن استحقت منهما سلعة أو ردت بعيب
وقد فاتت السلعة الثانية كان الرجوع بالقيمة التي قومت بها يوم البيع دون اختلاف ولا تدافع يقع بين المتعاوضين فيها **والحجة**
لهذه العلة ما وقع في كتاب الاستحقاق وكتاب العيوب والصرف وكراء الرواحل من المدونة **فيمن** باع سلعة بدينار إلى أجل فلما
حل الأجل أخذ من الدينار دراهم فاستحقت السلعة قال مالك من باع سلعة بمائة دينار فأخذ فيها دراهم ثم وجد بها عيبا فردها رجع
بالدراهم التي أخذ بها عن ذلك رجع بالمائة الدينار **قال** في سماع ابن القاسم في كتاب جامع البيوع إلا أن يكون العرض لا يشبه أن يكون ثمنا
فإنما تكون له قيمته قال ابن القاسم يريد أنه إنما أخذه منه على وجه التجاوز مثل أن يجده معسرا أو أخذه منه تخفيفا فإذا كان ذلك
لم أر له إلا قيمته يوم قبضه **قال** في المدونة ورأيت مالكا يجعله إذا أخذ العين من العين لا يشبه عنده إذا أخذ عنه عرضا
وذكر باقي المسألة قال وإنما اجتلبت هذه المسألة من أجل أن العقد وقع في الاستحقاق وما ذكر من أنه إنما يكون بالذي هو أعدل فلما رأى أن ذلك تأثير
في الدراهم مجراها في أنها عين مجرى واحد أعداها بالعين المأخوذة ولم يلتفت العين التي انعقد البيع بها ولما كانت السلعة شيئا
آخر أعداها بالعين لأن المثل فيه أصح وأعدل ومن هذه الجهة صارت هذه المسألة مسألة الكراء **ثم** ذكر مسألة النقض بعينه
رجلين في أرض رجل أعارها إياهما فباع أحدهما حصته من النقض في الموازية وشفعة المختلطة **ثم** مسألة من سماع أشهب في جامع
البيوع ثم أخرى من سماع عيسى في كتاب العتق وفي كتاب الغصب **ثم** قال والذي هو أبين من هذا وأكشف في هذا المعنى وإنما
أخرناه لنختم الجواب به ما نجتلبه بعد هذا إن شاء الله وذلك ما وقع في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة فيمن اشترى شاة
على أنها تحلب قسطا قال ابن القاسم ذلك جائز في رأيه وتجرب الشاة فإن حلبت قسطا وإلا ردها وقد جاء في الحديث ردها فإن
يشترط فيه أنها تحلب كذا إذا اشتراها وهي مصراة وهذه أحرى أن يردها إذا اشترط **وفي هذا الكتاب** قلت أرأيت إن اشتريت
شاة لبن غير مصراة ولا أخبرني البائع بما تحلب أتى الخيار إذا حلبتها كمن اشترى مصراة **قال** أما الغنم التي شأنها الحلاب
وإنما تشترى لدرها في إبان درها فأرى إذا باعها وقد عرف حلابها ولم يبينه للمشتري فالمشتري بالخيار لأن الغنم إنما تشترى
للبانها لا للحومها ولا لشحومها إذا عرف حلابها وكتمه كان كمن باع صبرة جزافا وقد عرف كيله وكتمه **قال القاضي**
وهذه المسألة تحسم المعنى المعترض بما قدمنا ذكره لأنه لا فرق عند كل ذي حس بين قوله في الشاة تحلب منها كذا وبين قوله
في الأرض يصاب فيها في الأغلب من معهود ريعها كذا وقد كان يجب أن نقتصر عليها ولا نشغل أنفسنا باجتلاب غيرها ولكن هذا
ما يستدل به على غفلة المعترض وتضييعه أنه لم يكن شيء من هذا في ذكره **ومن ذلك** مسألة حسنة وقعت في سماع عيسى
من رهون العتبية فيمن رهن رجلا رهنا في حوائه إلى أجل فقام المرتهن بأن يعقد دنانير وسنا والمسلف إلى أجل ثم ذكر اعتراضه
إلى آخره وتكلم **ثم** قال **ومن هذا الباب** ما يجري في فساد القصاص والحكم فيه من قول مالك **الرد** البل والنهار فيمن استحق شيئا
من الحيوان فأراد المستحق من يديه أن يذهب بالشيء المستحق إلى الموضع البينة بأن الشيء المستحق بعينه مع أهل المعرفة إن جهل

المبتاع أثمان قيمته وأن علمائنا هم وأنفقوا عليها كان ذلك أسهل على الحاكم في نظره وأخلص له في حكمه **ومن ذلك** أنه لا شيء
لم يزل أهل العلم عندنا يعتقدونه ويعتنون به فيمن اكتسب وثيقة بذكر حق على آخر وشرط التصديق في دعوى القضاء
وقال إن ملتزم التصديق يوجب باختلاف أهل العلم في وجوب اليمين وسقوطها فأخذ بقول من رأى سقوطها وقضى على
نفسه بذلك الحكم البشر فصار له على نفسه باختياره ما تخيره من أقوال العلماء في التصديق بوجه في القضاء وأن لنفس
الحاكم هذا مما لا يشك فيه وبعد هذا كله فإنا لا نأمن على هذا المفتي أن يركب ورعه ويتكل ابن العطار عندما يكفي
عجزي فإن كان في الذي تركه الذي ولم يزعه وازع ولا دافعه بالمواجهة مدافع رجعنا معه إلى أن يرجع إليه من لا حجة
له ولا برهان معه ولا عاضد من أهل المذهب يعضده **فنقول** إنما نتفق نحن وأنت عليه ونجتمع في القول به أن
قول مالك رحمه الله الذي لا يستطيع دفعه أن القاضي إذا قضى بقضاء أداه إليه اجتهاده ولم يكن في كتاب الله عز وجل
ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفه فليس لأحد نقضه ولا يسوغ لحاكم رده وهذا آخر القول ومنتهى الجواب
والله الموفق للصواب والهادي إلى الرشاد بمنه وفضله وجزيل طوله **ثم** قال إنه ثابت الإذكر ونكائر المسائل
التي اجتلبها ونقلها في نحو ورقة تركتها اختصارا وفيما ذكرناه كفاية إذ هو أكثر جوابه وأبين لما ذكرناه
من حجاجه **وكان شيخنا أبو عبد الله بن عتاب** معجبا بجواب القاضي هذا مثنيا عليه وكان شيخه وأكثر تفقهه
معه وسمعته يقول كنت أراه في النوم وهو مقبل من ناحية حوانيت مخرج بقرطبة وأنا ناهض إلى الجامع فكنت
أسلم عليه وأسأله عن حاله فقال لي نفعني الله بالمدة التي كنت فيها مغروا ونحو هذا وكانت هذه المدة نحو من
ثلاثة أعوام رحمنا الله وإياهم **مسألة في الاحتساب على المؤذن أبي الربيع في أذانه بالأسحار
وابتهاله بالدعاء** كان هذا الرجل سليمان الشقاق متصرفا بين يدي الواعظ أبي العباس أحمد بن أبي الربيع
الإلبيري الواعظ بجامع قرطبة فقام على سليمان هذا قائم عند الوزير القاضي أبي علي بن ذكوان وهو في خطة أحكام
السوق بالحسبة وذكر أنه يقوم في جوف الليل ويصعد على سقف المسجد الذي بقرب داره ويؤذن على السقف ويبتهل
بالدعاء ويتمادى في ذلك إلى أن يصبح وقال القائم إن في ذلك ضررا على الجيران ووقفه القاضي على ذلك فأقر به
إلا أنه قال إن قيامه لذلك قدر ساعة فشاور في ذلك وقال قد بلغني هذا الرجل الذي ينتحل فيه قوة يلتزمه ويقفني
فجاوب ابن دحون يا سيدي وولي ومن أبقاه الله وسلمه يؤمر هذا القوم عليه أن يقطع الضرر عن جيرانه ويجري
على ما كان الناس عليه قبله من الأذان المعهود في الليل وعلى ما كان من أفعال الصالحين ولا قنصار عليها فإن الخلق
بشر وفقنا الله وإياه للعمل الصالح والقول به إن شاء الله عز وجل **وجاوب ابن جرج** يا سيدي وولي ومن أبقاه الله
بكلمة عنه أحسن ما يفعله الناس اتباع السلف الصالح رحمهم الله ومن فعل فعلا لا يشبه السلف الصالح فهو ممنوع
ومستحب أن يمنع منه **فقد قال مالك** بلغني أن أبا سلمة رأى رجلا قائما عند المنبر يدعو ويرفع يديه فأنكر
ذلك عليه وقال لا تقلصوا تقليص اليهود فقيل له ما أراد بالتقليص رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين فهذا
أبو سلمة وهو قد أنكر ذلك عند المنبر بالنهار فكيف من يفعل ذلك بالليل مع ما يفعله سليمان لكان ذلك أشد
إنكارا **ولو جعل** سليمان ذلك في بيته أو في مسجده لكان أولى به **وقال مالك** إن تميما الداري قال لعمر رضي الله عنه
دعني أدع الله وأقص وأذكر الناس فقال عمر لا فأعاد عليه فقال له أنت تريد أن تقول أنا تميم الداري فاعرفوني
هذا عمر ينهاه بالنهار فكيف بالليل **وقد قال مالك** القصص بدعة **وقد سئل ابن وهب** عن المؤذن هل هو في سعة
أن يؤذن في أي حين شاء من نصف الليل إلى آخره فقال لا يؤذن المؤذن إلا سحرا قلت له وما السحر عندك قال
السدس الآخر فأمر بغرامة ما جاوز ذلك بعد على سليمان ما جوزنا ونفهب إلى الله يحمله على لا اتباع وترك ما لم يكن
الناس عليه فإن سمع موعظتنا ولا فازجره ممنوعا متبعا بذلك السلف الصالح ولا يقة المقتدى بهم رضي الله
عنهم أجمعين **وجاوب المسيلي** أما بعد صانك الله بكفايته وتولاك برعايته وجعلنا من أهل
طاعته ما قيم به على سليمان الشقاق وما أقر به أنه يقوم ويدعو ويتمادى في ذلك قدر ساعة بل يمنع من الواجب
في ذلك وهل يباح له ذلك أو يمنع منه وعلى مجيبك أن الله سبحانه فرض على نبيه صلى الله عليه وسلم قيام الليل
فخفف عنه ونسخه وقال بعض السلف من المتقدمين إن قيام الليل فرض على الناس من طائفة منهم وصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه وقال المزهد أنه أفلا أكون عبدا شكورا وقال الله تعالى ومن والذكر ...

وقال يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انت انجا من عذاب الله من ذكر الله وقال تعالى اذكروني اذكركم وامر
بذكره على كل حال وكل ما صنعه سليمان فهو امر مرغب فيه حسن من الدعاء وقراءة القرآن وتذكير الناس وتخويفهم فذلك من فعل الصالحين
والسلف الزهاد في امصار المسلمين وقد كان بالبصرة عروة بن اخية يقوم بالليل فيصيح في الحرس ويخوفهم ويحضهم بقول الله تعالى
أفأمن أهل القرى ان ياتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون أو أمن أهل القرى ان ياتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون ثم يقبل على صلاته فيطيل حتى يصبح
وانما على المرء من النوافل ما قدر عليه لا يكلف ما لا يطيقه فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قيل له ان الحولاء بنت تويت لا تنام
الليل فكره ذلك وقال ان الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة الا انه لا يجوز لسليمان ولا لغيره ان يوذي احدا لا بفعل ولا بقول
ومن فعل ما ذكرته فغير ملوم وكان الواجب على من قام عليه في هذا الا ينكر عليه منذ السلطان وفي دور السلطان كعاية ورفع مثل
هذا فان كان هذا الذي وصف يوذي الناس وهذا محال لا يكون هذا من قيام الليل منكر فاكشف عنه كشفا شافيا ولا يجب ان يمنع مثل هذا
نعرة تعريفة المجتهد في القديم والحديث وانما يمنع من ادخل على المسلمين مضرة في ابدانهم او في دنياهم ولا اقتصاد في الامور
حسن ابقاءها واما لا اذان في الليل للنوافل كلها والصلاة العابدة ولا استسقاء والخسوف وما كان من غيرها من صلاة النوافل كلها
ومنع بعض اهل العلم من الاذان لها هذا الذي لا يجوز ان يعتقد الا غبي والله يوفق الجميع من الكل بمنه وعزته **وجاوب**
ابن عتاب يا سيدي وولي ومن ادام الله نعمته ما ذكرته هذا القائم بالحسبة على سليمان انه يقوم في جوف الليل ويؤذن على سقف
المسجد ويبتهل بالدعاء ويتردد في ذلك فليس في هذا شيء يمنع منه غير الصعود على السقف لما يتوقع من فساده بالصعود اليه
وعلمك محيط بما ذكر الله من الترغيب قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه والاحتساب فيما ذكر عن سليمان
غير سائغ اذ الذكر لله وهو ممن انشرح له صدره واقبل بالايمان وتطمين به قلوبهم الا بذكر الله تطمئن القلوب ومتى عهد من اذن
بالاسحار وابتهل بالدعاء والاستغفار ان يوقف موقف الافراد والانكار اما سمع المحتسب قول الله تعالى ولا تطرد الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وقد حكى مالك رحمه الله ان الناس في الزمان الاول كانوا عند خروجهم لاسحارهم ينادون
لقيام القرا القيام بالاسحار فتلتقع اصواتهم من كل منزل وثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وقال ابن حبيب لا باس ان يؤذن لها بليل طويل بعد على الاثر الحارث قال واية ساعة اذن لها
من الليل بعد ان يخرج وقت العشاء وهو شطر الليل فذلك واسع والنداء لها في عشعسة الليل افضل وعليه مضى العمل
وذكر هذا المحتسب انه في دار من اعليه فيحتمل ان يريد بهذا الضمير جماعة المسلمين فان كان اراد هذا فلا يصح قوله اذ لا يمنع
احد من المسلمين من الذكر ولا سمعناه عن احد منهم انه قاله ويحتمل ان يريد من جاور المسجد من المسلمين فان اراد هذا فعلمك محيط
انه لا يجب له التكلم عنهم الا بعد توكيلهم اياه ولو ذهبوا الى ذلك والله يعصمهم منه ويوفقهم لما سمع منه لان مالكا في الضرار
للجيران يكون جار الرجل ملاصقا له ليس بينهما الا حائط فيعمل الليل كله والنهار ويضرب الحديد فيتأذى بذلك جاره
ولا يجد راحة من كثرة ضربه قال مالك لا يمنع من ذلك فطلب رحمه الله ان لا يمنع ضراب الحديد وهو يوذي في جلبة ذلك فكيف
من يقوم للاذان والدعاء والله اسأله لنا ولك توفيقا وتيسيرا والسلام عليك يا سيدي وولي ورحمة الله

وفي المتحلقين للمسائل يوم الجمعة في الجوامع ومن احكام ابن زياد سألناه وفقك الله واعانك على ما قلدك
عن قوم يتحلقون في المسجد الجامع للفتيا ومذاكرة العلم والخوض فيه وذكرنا ان رفع الينا ان المتحلقين فيه ليسوا
ممن يستحق ذلك فاسمعه واجب اذا المساجد انما اتخذت للصلاة وتحلقهم فيها مما يضر بالمصلين والذي نراه ونقول به
في ذلك والله الموفق للصواب ان المساجد وان اتخذت للصلاة فان الخوض فيها في العلم وهو به جائز من فعل الايمة قد كان
مالك رحمه الله انه كان يتحلق يوم الجمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يخرج الامام فاذا خرج قطع الفتيا واستقبل الامام
والعلم اكرمك الله افضل شيء اجتمع اليه لمذاكرته والتعلم فيه بعد كتاب الله عز وجل وقد رأيت مساجد الامصار يتحلق
فيها الايمة ومن دونهم من المتفقهين ولا ينكر ذلك عليهم ولا يقام احد منهم وترك المتحلقين في الجامع على ما هم عليه واسع
ان شاء الله قال بذلك محمد بن عبد الله بن يحيى وابن لبابة ومحمد بن وليد وسعيد بن معاذ **قال القاضي** هذا الجواب على الاطلاق
في ترك هؤلاء المتحلقين غير صحيح انما يباح ذلك اذا كان فيهم من يوثق بفهمه وعلمه ودينه ويومن عليه التكلم فيما لا يحسنه
والفتوى بما لا يعلمه فهو يتكلم معهم فيما يعلم ويبصر الجاهل ما لا يفهم فاذا كان هذا هكذا ابيح له وللمستمعين منه التحلق
والتعلم في غير اوقات الصلاة حتى لا يضرون بالمصلين وقد ذكر ابو المطرف ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه دخل المسجد فاذا
رجل يخوف فقال ما هذا فقالوا رجل يذكر الناس فقال ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول انا فلان بن فلان فاعرفوني فارسل اليه فأبى

ابوب الناسخ والمنسوخ قال لا قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه وروي عن ابن عباس نحوه ومما [illegible] وفي ابوابهم مصحف خطا وكذا
في ابوابهم وكذلك شرحه كراهة التكلف حسبنا الله ونعم الوكيل **في الاحتساب في انزال الزرع وغيره**
في افنية المساجد فهمنا وفقك الله القاضي ما رفع اليك عن مسجد [illegible] من انزال الناس الزرع والحطب والبقول
وغيرها في ركن من المسجد فيتوسخ بذلك المسجد ويتزل النساء في القبلة من المسجد في فناء بالاغنام للتحليب ثم ويشرب بولها فيصير
ضيقا بالمسجد والذي يجب في ذلك ان يكشف القاضي ما رفع اليه من ذلك فاذا صح عنده ضرر ذلك قطع الضرر عن المسجد ومنع اهل البدو
الذين يحتولون في افنية المسجد قاله ابن لبابة والحبيب **وفي ميضاة مسجد بحب ودخول الصبيان عليها**
في المسجد قام عندي رحمك الله رجل من اهل مسجد بحب فذكر ان ميضاة المسجد كان بابها خارجا عن دار المسجد وانها كانت
قد بنيت من اجل الغار ثم قام اكثر الجيران فقالوا انه يدخل الصبيان ومن لا يجب دخوله المسجد الى الميضاة فردوا باب الميضاة
خارجا عن المسجد كما كان بابها فيما مضى واستظهر القائم بالحسبة في ذلك بعقود وذكروا ان بعض الجيران اراد فتح باب الميضاة
في داخل المسجد فلم ينتبوا الى ما امنع في ذلك مما يجب علينا فعله ولا يحل التلازكه **جاوب ابن لبابة** فهمنا وفقك الله ما رد
معه من خبر هذه الميضاة واني اكرمك الله كثيرا ما امر بالمسجد ورأيت باب الميضاة مفتوحا في الشارع في موضع حسن
وبلغني انها هكذا كانت في ابتداء بنيانها حتى رد بعض من كان في المسجد رد الباب في داخل المسجد وفي ذلك ما [illegible] وتمثل
استقبحه وجوه اهل المسجد لمن يدخل الميضاة على المسجد ولا يتحفظ من الصبيان وينال الضرر الى المسجد ورد الباب الى ما كان عليه
فرأيت رده حفظا للمسجد وحفظا له وصونا على من يدخله ولا يتحفظ وكذلك يجب ان يتحفظ بالمساجد وتنظيفها كل ما يدنس
فيعلانها **وقد** اخبرني العتبي عن سحنون بن سعيد انه كتب الى القاضي محمد بن زياد يشير عليه الا يقيم معلم في المسجد فهذا المعلم له
التعليم في المسجد لما يخاف من قلة تحفظ الصبيان فكيف بميضاة تختلف ابنيتها على المسجد من لا يتحفظ من نجاسات وقصر باب
الميضاة الذي صرف الى الشارع في العصر والنظر واسأل الله التوفيق وقال ابن وليد نحوه **وفي رقب القاضي والفقهاء**
المسجد الامير هشام للباب الذي اغلق من ابوابه واختلف الشهادات فيه وبينما مع الفقهاء
وجماعة خيار المسلمين والعدول الى المسجد الامير هشام اذ اشتكى قوم من قريش انه اغلق باب من ابوابه الذي في البلاط الشرقي
وانه اقتنيت في اغلاقه على الامير رحمه الله والحكام بغير امرهم ولا رأيهم وشهد قوم انهم يعرفون هذا الباب مفتوحا منذ اكثر من خمسين سنة
فيهم سعيد بن العباس فعمر الى هذه الغاية وانه راحة للمسجد ولا ضرر فيه على احد وشهد آخرون انه ضرر عليهم وينظر الى الباب قد سد
فاشار رجل من الفقهاء علينا ان سده من غير حكومة سلطان اقتيات على الحكام وانه ينبغي لنا ان نعيده كما كان ثم ننظر فيما اختلفت
الشهادات فيه وفيما يجب ان يوخذ منها ونحكم بها ان شاء الله وكان من شهادة عبيد الله بن يحيى ان قال انه اعرف المسجد وليس فيه
هذا الباب الذي اغلق ثم اعرفه فتح منذ اكثر من خمسين سنة في اول ولاية الامير محمد رحمه الله الى هذه الغاية قاله ابن لبابة وعبيد الله بن يحيى
وقال محمد بن غالب مثل ذلك الا انه قال فتح الباب فصبية من القاضي وقفه الله فاذا اطال الزمان عرف هذا المقام وشهد على ما وعل القاضي
الى ان القاضي ان يكتب بذلك كتابا يشهد عليه انه فتحه لنظر يستقبله بين اعبرب يقين وان فتحه استدعاء للعداء اذ اغلق بان عامته
لم ينتفع معه فيه قول احكم وقال خالد بن وهب بمثل ذلك وقال فتحه منفعة للمسجد كان لمن جلس فيه فتنة واعتبار وقاله يحيى عبد العزيز
وما عنهم **وفتح باب في مسجد مقبرة البرج** شهد عند القاضي احمد بن محمد بن عبد العزيز الانصاري ان الباب
الذي بربر عبد الملك بن حوثرة فتحه في مسجد مقبرة البرج على السكة العظمى بجوفي دار عثمان بن سعيد [illegible] وفتحه بالمسجد من اول
بنيانه وشهد محمد بن عبيد بمثل ذلك وشهد بدر بن اسماعيل انه يعرف موضع الباب في علو البير في علو [illegible] في موضع الباب حانوتا
بشرقي المسجد مفتوحا الى القبلة ويعرف فيه المؤذن يسكنه ويخيط فيه وفي شهادته انه يعرف سعيد بن العباس فتح الباب
في المسجد وغير الحانوت وان هذا الحانوت كان للمسجد وشهد محمد بن حزم بمثل ذلك وفي شهادته ان سعيدا فتح الباب على الغلبة
والظلم في علمه وفي شهادته ان الحانوت المحبس للمسجد يعرف فيه بقالا ويعرف خرجه للمسجد وشهد فلان بمثله وشهد ايوب بن سليم
ان فتح الباب الذي يراد فتحه في هذا المسجد [illegible] بالمسجد وشهد سعيد بن عثمان التجيبي بمثل ذلك **قرأت** وفقك الله القاضي هذه الشهادات
[illegible] وفعت تأملت في الضرر وفي شهادة قوم انهم يعرفون الموضع حانوتا [illegible]
فهو يجب اغلاقه ولو لم يكن ضررا فكيف والقول بالاجماع ان الضرر الحادث على المسجد يقطع [illegible]
[illegible] في ابواب المساجد ومواضع مطى الناس تتخذ لا تكون مظلة لمن يقعد في المسجد [illegible]
مسلكا ولو كان باذنه بدءا افتح هذا الباب في داخل المسجد ثم اتخذ مختلفا لقلنا له اغلقه فكيف وهو محدث والضرر فيه

وفي هذا بمتقي ويرى ويخيف في جوف الليل نفي أجوف أذى عنه ونفي الضرر سهو التي تشتمل [illegible] قاله محمد بن غالب ومحمد بن وليد

المغني في هذا المسجد قال محمد بن غالب وقول الله انفرج لما يجب شهادته في هذه البقعة [illegible] لم يكن يبدأ من بخلتها على وجهها فأما الباب بجامع منه فيجعل ولا حرج إن شاء من أجل أنه كنت لا أحضر بالموضع لا مارا على الطريق لا الوقوف على الجانب الذي بين الباب فلما وقفت إلى الموضع ورأيت الباب مفتوحا في السقف يدخل منه من أقبل الصلاة والناس في هذا مختلفون في التحفظ فتحفظ بعض من يجب عليه من الاختيار بيده وآخر قابل لا يبالي كيف يدخل ولا كيف وصل وقد يدخل المسجد من اطلع رحله فإن مسهم أو داخل المسجد تحت السقف استهانا بالمسجد ولم يعطه فسطه الواجب له وكبر في الضرر الموجب لإغلاقه وسقف إخراج المخرج بالقدم فيما ظهر في من جوف الله عز وجل لا يستحق عليه بقدم زمان إذ قد يفعل الناس من أجل الزور ومعه إيثار لا على غيرهم أنه هو حق على أجل الجزاء يوم به فيقول بعضهم لعل هذا يرفعه عنه ومن أجل الدار لم يستحق مثل هذا من جوف الله ولقد شهدت بالموضع حين ركبت إليه مما حتى له بالعيان رجلا وهو يشبه هذا الباب بأبواب الجامع في السقف ومما هذا أن لا الجامع منع الناس رهبتهم له من الأحوال من ذلك الباب فيه دون تحفظ شريف فكيف وذلك لا أبواب عليها أقفال لا تفتح إلا في أوقات الصلوات وعليها مع ذلك من عمال بيتك واهتبالك رقباء يتحفظون بها خوفا من أن يدخل منه أمر لا تحفظ عنه وقد كان هذا الباب فيما يقع عليه الظن الغالب كالبقيع ممتنعا في أيام سعيد وولده من بعده أن يدخل عليه أحد في فرمية دنس أو شيء يحتاج إلى مسحه أو غسله فلما ذهب القوم وخلف من بعدهم قوم تشغلهم حوائجهم وإصلاح بواديهم صار الباب مغلقا لمن شاء أن يدخل منه قبل الضرر وصار كالحادث ووجب غلقه لا محالة إن شاء الله بمن شهادتي وإن كنت حكمتها بالعين من قبل أن لاختصار لا بوديه الكل على وجهه وقال أيوب بن سليمان بمثله **ومن هذا المغني مسجد أم هشام وقد تقدمت مسألته** في استخرت الله عز وجل ورأيت الركوب معك ومع شيخ إخواننا بردا اجتمعتم وعلى بينهم نعطيه ذلك إن شاء الله وقال محمد بن عمر بن لبابة الذي رأيت حسن إن شاء الله ولقد ذكرت بفكرك في ترك فتح الباب إذا أبصرته فرأيت أن عليك فيه درك كيف يجاز لمن لا يذهب له في المسجد إلا الصلاة والكلام فيه لورثة بابه فيغلقه بلا رفع إلى السلطان حتى يكون السلطان هو الذي ينظر فيه فيما يظهر له لو كان يقوم كرواجز الأماكن وطلب فيأخذ لنفسه وإنما التغيير إلى الحكام فهذه جرة ما سمع بأشنع منها **قال الفاصي** هذا كلام محتمل غير مهذب وأشنع منها القتل والغصب وتعمد إحداث الضرر بفتح الكوى والأبواب وإجراء المياه والأقذار بيد الرجل الجار والله الموفق للصواب **بهمنا ووفقنا الله**

في مرور العجل والنصارى على المقابر

ما ذكره الفكاهي بالحسبة من مرور العجل إلى المقابر بمقبرة متعة وسلوك العجم بجنائزهم على مقابرنا وما سأل من النظر في ذلك الذي نرى أن يتقدم إلى العجالين لا يسلكوا بعجلهم على المقابر وأن يكون مسلكهم بقربها في الفناء المتسع الذي لا قبور فيه وينهى العجم عن المرور على مقابرنا لوضع قبور المسلمين وتشييع عليها وقد ينهى المسلمون عن المشي عليها فكيف بالأنجاس كفار ولهم متسع بشرقي المقبرة مع الدور أو في الأزقة الخارجة إلى الخندق بجوفي المقبرة قال بذلك محمد بن لبابة وأيوب بن سليمان وليكن هذا المنع في جميع المقابر وقاله ابن وليد

في الاحتساب على النواتية في مراكب المراسي رفع البك رضي الله عنك أن قوما من النواتية استعدوا بمراكب لإجارة الناس على الركوب في مرسى بالبحر وغيرها من المراسي وأنهم أقاموا لأنفسهم في جملة المراكب حالة لا يؤمن أن يكون سببا لهلاك الناس ولا يجد الناس بدا من إجارة النهي إلا من اصباغهم ومنازلهم وذلك أنهم جعلوها دولا لا توقف المراكب وتعرض مركب واحد للإجارة فيمشي حتى يكاد ينكفئ إلا أن الله يدفع وصاح أبو عمون غرقا لو عشتنا عن الذي تجب بأنك النظر فيه في هذا وأنت بما جعل الله إليك حائط للعامة وناظر لهم في مصالحهم فقد قال مالك للسلطان أن ينظر للناس فيما يصلحهم في دينهم ودنياهم وهذا من أوجب ما يجب فيه نظرك فامنع رضي الله عنك من ذلك منعا شديدا حتى تباح المراكب وتقطع بذلك ما يخاف على المسلمين من ركوب الغرر فقد جاء فيه **لعمر بن عبد العزيز** حين وصف له ركوب البحر فقال لا يحمل على عود وأتى بكلام غير كلامه نهى عن ذلك وحذر منه فامنع من هذا أن يدب فيه ما حور وشاب عليه إن شاء الله قال بذلك محمد بن غالب ومحمد بن وليد وعبيد الله بن يحيى وقال سعد بن معاذ مثل ذلك **وقد أخرجت لعمر بن الخطاب** رضي الله عنه أيضا وقال أحمد بن يحيى بمثل قول سعد بن معاذ وقال ابن الذكر محمد بن عمر بن لبابة وأيوب بن سليمان **قال الفاصي** الحديث الذي ذكروا إنما هو لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقع في جامع العتبية في سماع ابن القاسم أحجمها أو أرسم منه وهو رسم مساجد القبائل قال مالك سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمرو بن العاص

١٠٤

عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق صغير دود على عود إن لججوا ملكوا وإن غرقوا فرقوا فقال عمر لا أحمل فيه أحدا أبدا فلما كان عمر بن عبد العزيز حمل فيه فلم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فقد تبع فيه عمر بن الخطاب هذا هو الصحيح في الخبر وجعلوه لعمر بن عبد العزيز وأنه منع ركوبه وقال بعضهم هو لعمر بن الخطاب والكل مخطئ غير مصيب لأن هذا الكلام إنما هو لعمرو بن العاص وإنما العمري الذي نهى دود على عود من ركوبه وقالوا كأنه نهى عن ذلك وقد نهيا عنه أشد النهي ومنعاه أصلا والله التوفيق

في منع أهل الذمة إحداث الكنائس **بهمنا وفقك الله** الشهادات الواقعة في أن الشنوعة محدثة فرأينا شهادات توجب هدمها بغير إعذار إلى أهلها وليس في شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى كنائس ولا شنوعات في مدائن المسلمين وبين ظهرانيهم قال بذلك عبيد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة وابن غالب وابن وليد وسعد بن معاذ ويحيى بن عبد العزيز وأيوب بن سليمان وسعيد بن حمير

قال الفاصي ذكر ابن حبيب في ثالث جهاد الواضحة عن ابن الماجشون عن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترفعن فيكم يهودية ولا نصرانية قال ابن الماجشون لا تبنى كنيسة في دار الإسلام ولا في حريمه ولا في عمله إلا أن كانوا أهل ذمة منفعة عن دار الإسلام وحريمه ليس بينهم مسلمون فلا يمنعوا من بنائها بينهم ولا من إدخال الخمر إليهم ولا من كسب الخنازير وإن كانوا بين أظهر المسلمين منعوا من ذلك كله ومن رم كنائسهم القديمة التي صالحوا عليها إذا رثت إلا أن يشترطوا ذلك في صلحهم فيوفى لهم ويمنعون من الزيادة فيها كانت الزيادة ظاهرة أو باطنة وإن شرطوا أن لا يمنعوا من إحداث الكنائس وصالحهم الإمام على ذلك جهل منه فينقض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أولى بالاتباع ولا نعلم ويمنعون من ذلك في حريم الإسلام وفي قراهم التي قد سكنها المسلمون والأعمر في معصية الله وبه كنائسهم إن اشترطوا ذلك لا غير فيوفى لهم به قال ابن الماجشون هذا كله في أهل الصلح من أهل الجزية وأما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت ولا يتركون أن يحدثوها وإن كانوا معتزلين عن جماعة المسلمين لأنهم كعبيد المسلمين ويترك لهم غير بيوت لهم بنوا إنما صار لهم عن حرمة بيد مالكيهم حين أخذت الجزية منهم وفي كتاب الشغل من المدونة قال ابن القاسم عن مالك لا يحدث النصارى الكنائس في بلاد الإسلام إلا أن يكون لهم أمر أعطوه قال ابن القاسم لا يمنعوا من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها لأنها بلادهم يبيعون إن شاؤوا أرضهم ودورهم إلا أن تكون بلاد عنوة فليس لهم أن يحدثوا فيها شيئا لأنهم ليس لهم أن يبيعوا ولا يرثوها وهي فيء للمسلمين وإن أسلموا انتزعت منهم **وقال غيره** لا يمنعوا من الكنائس التي في قراهم التي أقروا فيها بعد افتتاحها عنوة ولا من أن يحدثوا فيها كنائس لأنهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لهم فعله وليس عليهم فيها خراج إنما الخراج على الأرض

في الكلاب بهمنا وفقك الله ما اشتهت عنه من أمر الكلاب المتخذة في الحضر فإنها تمنعه الأذى وعقب وأجرت من جراح الصبيان ما يكون وما شكا إليك من ذلك وكثرت الشكوى ممن ابتلي فإن الذي يجب في ذلك وفقك الله أن تأمر بقتلها إلا ما كان من كلب صيد أو زرع أو ماشية فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو زرع أو صيد انتقص من أجره كل يوم قيراط وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل الكلاب فمر رسوله ببيت امرأة عمياء لها كلب فأراد قتله فاعترضت المرأة وقالت إني امرأة عمياء فهو يكف عني السباع ويؤذن لي بالأذان فعاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه أمرها فأمره بقتله ولم يرد لها عذرا فيما اعتذرت به قاله محمد بن عمر بن لبابة ومن حضرنا من أهل العلم **وفي مسائل ابن حبيب** عن سحنون في كلاب أهل العمود في البوادي يتخذونها يعدوهم خوف السراق أنها تقتل وقال في الكلب لصغير الشاة لا يحل كسبه ولا يقتل أيضا **قال الفاصي** كذا هو في الكتاب الذي نقلته منه وأرى أن يقتل أيضا وهو الحق والله أعلم **ومن هذا المعنى** قال ابن لبابة إن كان الكلب متخذا بموضع لا يجوز اتخاذه فصاحبه ضامن لما نقص الرداء يقوم صحيحا ويقوم بالذي أصابه فما كان بين القيمتين ضمنه ويرفق صاحب الكلب لصاحب الرداء وإن كان الكلب متخذا بموضع يجوز اتخاذه فيه فلا شيء عليه **وفي كلب عض صبيا** قال أبو طلحة بهمنا أكرم الله القاضي منتظلة صاحبه لا تحكم فأما الكلب يقتل لأنه متخذ في غير موضع اتخاذ الكلب وإن أصاب الصبي شيء ضمنه متخذ الكلب حيث لا يجوز له اتخاذه لتعديه في اتخاذه ولم يجز له

قال الفاصي في كتاب الديات من المختلطة قيل أرأيت الكلب العقور وما أصاب في الدار وغيرها أيضمنه أهله قال إن كان اتخذه في موضع يجوز له اتخاذه لا ضمان عليه حتى يتقدم إليه وإن اتخذه قال إذا تقدم إلى صاحب الكلب العقور ضمن ما عقر فأنا أرى أن الله أن يحرز حيث يجوز له اتخاذه وقد علم أنه عقور بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه مثل أن يجعله في داره وقد علم أنه عقور فيدخل الصبي أو الخادم أو الجار الدار فيعقره فأراه ضامنا وهو قول مالك في الكلب العقور إذا تقدم إليه أنما ذلك الرجل ينشئه بحيث يجوز له اتخاذه لا حيث لا يجوز له اتخاذه فيه **قال الفاصي** تدبر هذا لم يوجب ابن القاسم عليه ضمان ما أصاب العقور لأبو جعفير أحدهما أن يتقدم والآخر اتخاذه بموضع لا يجوز له ولا يلزمه وقد علم بعقره وإن لم يتقدم إليه وأبو صالح ليس في جوابه تقدم إلى رب الكلب ولا صفة الكلب بأنه عقور وإن رب علم بعقره فهو ضامن

على صاحب الكلب التقدم في ذلك اذ لم يقل انه عقور وجرح العجماء جبار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي سماع** ابن الحسن زونان
سألت ابن وهب عن الدابة الصؤول تعدو على مملوك فتقتله بعد ان تقدم جيرانه اليه فيها فيعرف على الصبي المملوك وهي من نوكة
او تفلتت من رباطها او كان سلطان تقدم اليه فيها حين شكى جيرانه امرها وقال الزيادات بعد هذا ضمنتك فقال الدابة الصؤول
في هذا كالكلب العقور ولا ضمان على ربها حتى يتقدم اليه السلطان بعد المعرفة بالصؤول والعقر فلم يحبسها ولا عقرها ضمن ما عقرت
وهو قول مالك في الكلب على ما وصفت لك فان كان دون الثلث ففي ماله وان كان فيه الثلث فصاعدا حملته العاقلة وهو من الخطأ ان كان
المعقور حرا وان كان عبدا ففي مال رب الدابة والكلب على كل حال **وقال اشهب** لا ضمان على صاحب الدابة على اي وجه كان تقدم اليه
السلطان او اشتكى منه الجيران **قال القاضي** انما قول ابن وهب اذا كان تقدم اليه السلطان بعد المعرفة بالصؤول والعقر لم يبر
ضمانه الا بعد التقدم والمعرفة بالعقر وهو بين مما نبهنا عليه من غفلة ابي صالح في جوابه **وفي سماع عيسى** عن ابن القاسم
في رجل لم يترك في الثور العقور او الدابة الصؤول او الكلب العقور او غيره من العجماء اذا عرف بالعداء على الناس امر صاحبه بحبسه وتقدم
اليه فان عقر احدا بعد ذلك ضمن في ماله قال وان قتل الثور رجلا بعد التقدم اليه وشهد بذلك رجلان حلف ورثته معه قسامة واخذوا
واستحقوا الدية في ماله خاصة **وروى** عنه ابن عبدوس ان الثلث فصاعدا في ذلك على العاقلة وهو قول ابن وهب فوق هذا شرك في هذه ايضا
المعرفة بالعقر والتقدم **وقال عيسى** في تفسير ابن مزين اذا اتخذ الكلب العقور بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه فهو ضامن وان لم يتقدم
اليه اذا كان عقورا وكذلك قال ابن القاسم وبشركه كونه عقورا كما تقدم **وقال يحيى** بن ابراهيم لا يكون التقدم الا عند السلطان او
قبل شهادة العدول اذا لم يكن سلطان **وقال اصبغ** اذا لم يتقدم الا صاحب الكلب العقور او الثور العقور وشهد بذلك شاهد عدل حلف واخذ
اليمين مع هذا مع الشاهد الواحد **واما** جواب ابن لبابة في مسئلة الربع فقد بين خطاه من جواب ابي صالح وانا احكي ما نصوا عليه بذلك
وبالله التوفيق

في الاحتساب على ابن السليم فيما اقتطعه من المحجة وضمه الى جنته بمنية المغيرة واجوبة الفقهاء في ذلك

بعد وفقك الله الشهادات الواقعة على سعيد بن محمد بن السليم فيما اقتطعه من محجة
المسلمين وضمه ذلك الى جنانه اللاصقة بمحجة قرطبة بمنية المغيرة وراينا شهادات تامة منعقدة توجب على ذي الدور المقتطع
من المحجة ان يتما على حسب ما كانت عليه بعد عن البينة التي شهدت في ذلك الى الموضع وحيازتها بما يقطع في ذلك بالشهادة
انه اخذ من المحجة ويعذر ان يعذر اليه فيه مدفع ان كان عنده فيمن قبلت شهادته في ذلك [illegible] احمد بن يحيى بن ابي عيسى **وقال** هذا فقد
فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روى ابن كنانة عن مالك بن انس قال هدم عمر بن الخطاب على ابي سفيان اساسا كان ترك من طريق
المسلمين فبادر ابو سفيان الى هدمه وقال عمر ابن اقدم يا امير المومنين وحسر عن يديه فقال له عمر من هنا الى هنا يا ابا سفيان فهدم ابو سفيان
بيده فرفع عمر يديه الى السماء وقال الحمد لله الذي لم تمتني حتى رايت ابا سفيان يطوع لنا هذا الطوع **وحدثني** [illegible] عن عبد الملك
بن حسن قال سالت عبد الله بن وهب عن الرجل يخرج في داره من طريق المسلمين الذراع والذراعين اذا بنا واقام حائطا وبنا بنيانا
فعلم جاره الذي يقابله في الطريق فرفعه الى السلطان وطلب ان يهدم عليه ما زاد وقال [illegible] وفيما
بقي من الطريق ثمانية اذرع او تسعة هل له ان يهدم عليه ما زاد فقال ابن وهب نعم له ان يهدم عليه فلم في ذلك جارا ومن سلك
المحجة وينبغي للامام ان يتقدم في ذلك ولا يترك احدا يزيد من طريق المسلمين **قال ابن وهب** وقد حدثني عثمان بن الحكم عن عبيد الله
بن عمر عن ابي حازم ان رجلا بنا كيرا في سوق المسلمين فمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وراه فقال لقد استهضمتم سوق المسلمين
فهدمه **وقال** اشهب بن عبد العزيز ان هدم ما اقتطع من طريق المسلمين كان ذلك قليلا او كثيرا وقال بمثل ذلك يحيى بن عبيد الله
قال القاضي قال محمد بن حارث يحيى بن عبيد الله بن يحيى يكنى ابا القاسم سمع من عبيد الله ومن ابن وضاح وكان ربما دخل مع من يشاورهم
الامير عبد الله بن محمد ويشاوره محمد بن سلمة القاضي في جملة من شاور وكانت وفاته سنة سبع وتسعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين سنة
وقال غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر حدثني بذلك اسمعيل بن اسحق [illegible] عن ابي نعيم
الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان عمر رحمه الله حكم في مثل
هذا بالهدم في كير الحداد وما اخذته من ذلك في سوق المسلمين وفيما حكم به رضي الله عنه على ابي سفيان [illegible] من الهدم
[illegible] من مكان الامكان فبفعل عمر رحمه الله وحكمه اولى ان يقتدى به وان نكون لا اسوة فيه ان شاء الله من غيره **وقد حدثني محمد**
بن العجب ان اصبغ رجع عن قوله فيمن اقتطع من افنية المسلمين شيئا وادخله في داره اذا كان واسعا رحبا انه لا يهدم
عن ذلك فقال يهدمه ويرده الى حاله وقال ان الافنية والطرق والاحباس للمسلمين لا يجوز لاحد ان يحوز بها شيئا [illegible] وابطل

[illegible] **وقال ابن وهب واشهب** يقضى على [illegible] كان قليلا او كثيرا اخبرني بذلك يحيى عن عمر بن حسن عنهما
قاله في اقواله وذهب اليه فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحكمه على ابي سفيان وعلى الحداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع
شبرا من ارض بغير حقه طوقه من سبع ارضين رواه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي عليه السلام **وقال يحيى** بن عبد العزيز [illegible]
وفقك الله وتشعبنا عن الشهادات الواقعة على سعيد بن السليم على اجتنابه البينة من اقتطاعه من طريق المسلمين وضمه ذلك الى جنانه
بالمنية [illegible] وفقك الله ان في المسئلة [illegible] واختلافا بين العلماء وسالنا ان نجمع جميعنا لكي يجتمع من الله على ما يختاره الله لنا فقلت
ان يكتب كل رجل منا الذي ما عنده في ذلك وانا اسأل الله توفيقك وانا احكي لك [illegible] ما العلماء في كتبنا ورويناه عن شيوخنا
رحمهم الله وتقوم ما قد سمعته وقراءة [illegible] اصلنا من رواية زونان عن ابن وهب وغيره وما حكي عن العطار رحمه الله من وجوب
الهدم وما اشاروا به من هدم الحوانيت ورد المحجة الى ما كانت عليه بعد الاعذار الى سعيد ومن ان كان عنده في شهادة من قبلت شهادته
وبعد حيازتهم للزيادة التي اقتطعها من محجة المسلمين واحكي لك ما في [illegible] الكتاب بين قبل الباب الذي قرب عليك او بعده
مما قام من سؤال [illegible] ابن الفرج عن اشهب بن عبد العزيز قال اصبغ سالت اشهب عن الرجل يهدم داره وله الفناء الواسع فيزيد فيها
من الفناء يدخله فيها ثم يعلم بذلك قال لا يعرض له ان كان الفناء واسعا رحبا لا يضر بالطريق وقد كرهه مالك رضي الله عنه وانا اكرهه
ولا امر به ولا اقضي عليه بهدمه اذا كان الطريق واسعا رحبا لا يضر ذلك بشيء منه ولا يحتاج اليه [illegible] **وقال اصبغ**
في الذي يبني داره فياخذ من طريق المسلمين شيئا يبتني فيه ان ذلك مضر بطريق المسلمين [illegible] الى ذلك جائزا وهل تجوز شهادة
مثل هذا **قال اصبغ** اذا كان اقتطعه اقتطاعا بينا يضر بطريق المسلمين وادخله في بنيانه وكان ذلك فيما يرى بمعرفة لا بجهالة
ووقع عليه علم يبينه فلا ارى ان تجوز شهادته ويهدم بنيانه اذا اضر جدا وان كانت الطريق واسعة جدا كبيرة وكان الذي اخذ الشيء
اليسير جدا الذي لا يضر ولا يكون فسادا في صغر ما اخذ وسعة الطريق وكثرته فلا ارى ان يهدم بنيانه ولا يعرض له وقد سالت اشهب
عنها بعينها ونزلت عندنا فكان هذا رايه فيها وسالته عنها فقال مثله فهذا رحمك الله في المختلف [illegible] الجواب وحملة على ذلك
لا اخذ باحدهما واختيار احدهما اليك واوقعهما لقلبك ولو ركبت الى الموضع للمعاينة والتشفي بالروية لكان صوابا ان شاء الله
عز وجل فقد ركب القضاة قبلك لما فيه من صلاح المسلمين واهل الشك [illegible] ونفع المسلمين بذلك **قال القاضي**
يحيى بن محمد بن عبد العزيز هذا يعرف بابن الخراز سمع من رجال الاندلس ثم رحل وحج سنة اثنتين وخمسين ومائتين وسمع هنالك من جماعة
بمصر وغيرها سمع من عبد الله بن عبد الحكم وغيره ثم رجع وتوفي سنة سبع وتسعين ومائتين وكان [illegible] رحمه الله **وقال سعد بن معاذ**
يهدم كلما اقتطع من سكك المسلمين ولو جاز لاهل جانب السكة التوسع فيها لجاز لاصحاب الجانب الآخر ان ياخذوا مثله فلا تبقى سكة
للمسلمين قد ضاقت بهم وانما السكك من جهة الاحباس التي حبسها المسلمون لمنافعهم وفي حديث عمر رضي الله عنه اذ امر بهدم
كير الحداد وهو اقل ضررا من اقتطاع كثير من طريق المسلمين ما يكتفى به **وقد سئل ابن القاسم** عن مسرح [illegible] اهل قرية تشاح اليه
بعضهم لبعض فحرث [illegible] لهم وراى ان يترك المسرح كما هو [illegible] المسلمين التي تخرج عليها عساكر المسلمين الى عدوهم وهي
مجمع رفاق اقطارهم وارى ان يهدم [illegible] الذين شهدوا فيما اقتطع من المحجة فيجوزونه [illegible] يهدم ما اجتمعوا عليه من ذلك بعد الاعذار
الى سعيد في البينة وان كان لعلة ما ادخل من المحجة [illegible] قال الله عز وجل [illegible]
[illegible] وينبغي للحاكم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قال القاضي** [illegible]
[illegible] سنة ثمان وثلاث مائة واحمد بن بقي [illegible]
[illegible] ثاني ذي الحجة سنة ثلاث وثلاث مائة **قال محمد بن عمر بن لبابة** [illegible] **قال القاضي**
[illegible] العتبي [illegible] الروايات [illegible] اصبغ [illegible]
ابن لبابة هو ابو عبد الله مولى [illegible]
[illegible] العتبي [illegible]
[illegible] الرجال المقتدى بهم والمنكرين لكل امر منكر [illegible]
[illegible] سنة اربع عشرة وثلاث مائة **وقال خالد بن وهب** [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]

فيما شهد به عليه لكان مطلوبا مضرا أو لم يكن ما في الكرسي وفي من أول من بكر لا ينبغي لأحد التشريف من طريق المسلمين وينبغي أن يتقدم في ذلك
إلى الناس ويستتيبهم لا يحدث أحد شيئا في طريق المسلمين وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحداد بنى كيرا في طريق المسلمين بعد أن قد
استتيبه منع سوق المسلمين ثم أمر بهدمه قاله ابن وهب قال أصبغ بن الفرج وكان ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار القاضي وهو مذهب
ابن القاسم وفتياه في النهي عن الإضرار بالطريق وما يغيرها عن حالها مما يرى أنه ضرر وجرى الإفتاء في طريق العامة ولا ضرر وفقد أهل المسلمين
أكثر من اقتطاع طريقهم واستنفاعها وقاله سحنون بن سعيد هذا الذي أقول به والله أسأله توفيقك **قال القاضي** خالد بن وهب أبو
الحسن التميمي مولى لبني تميم يعرف بابن الصغير شاور في أيام الأمير عبد الله بن محمد وفي أول أيام عبد الرحمن بن محمد أمير المؤمنين الناصر لدين الله وولي
أمير المؤمنين أول يوم من ربيع الأول سنة ثلاث مائة وفي ليلته توفي الأمير عبد الله رحمه الله **وقال محمد بن غالب** قرأت الأجوبة التي في هذا
الكتاب فهمت ما رواه أصحابنا في ذلك والروايات صحيحة معلومة قد رويناها من غير طريق إن شاء الله ورأيت بعض أصحابنا قد ذهب
إلى اختيار قول أصبغ أنه لا يتقدم على المقتطع من طريق المسلمين ما اقتطع إذا كان الطريق واسعا رحراحا واختار برأيه ما رآه من أقاويل
والصحيح ... والله ——— نسأله التوفيق نتابع قول المتقدمين ومن هو إلى التوفيق أقرب إن شاء الله والعجب من الذي اختار قول
أصبغ كيف يأخذ قول عمر المعروف عنه القائل عنه وما علمنا أن خصم هذا لأحد فيه وما الذي بعد لأنه اجتهد والله نسأله التوفيق
ولقد خرجت عن الأندلس وأصبغ بن الفرج يومئذ أكبر أهل زمانه لما كنا نشاهد من تعظيم شيوخنا له فلما دخلت مصر وجدت أهل العلم
محمد بن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى وغيرهما لا يحكون له ما أعطاه رجال بلدنا ولا يقع عندهم المقتدين بهم ابن وهب وأشهب وابن القاسم
وقول ابن وهب وأشهب يوجب هدمه وهو الأخذ والله أسأله التوفيق **ورأيت** أصحابنا وفقهم الله قالوا يقدم الحائط اتباعا لفعل
عمر رضي الله عنه وقول الشيخين ابن وهب وأشهب وذكروا أن يعوض الحاكم في ما اقتطع وأنا أقول باجتهاد في أن الحائط مضروب
في غير حقه بإجماع من الشهود الذين شهدوا في ذلك وهدمه واجب إذ كان جسمه احتمع موضوعا في غير حق ثم يكون البكاء في الشرع
من بعد ذلك ليقع ... **قال القاضي**
وقال أيوب بن سليمان
محمد بن غالب هذا هو ابن الصفار أبو عبد الله روى عن ابن سحنون وغيره توفي سنة ... وتسعين وما ...
الذي أقول به وأعتمد عليه ما لا يجوز غيره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار من ضار أضر الله به وليس ... ما أحدث
... [illegible]

[illegible]

126

... وما حواليه ... يه عنهم ... قال ... كما في إحدى ... قبل الباب الذي ... أو نحوه منه
من ... سؤال أصبغ عن أشهب قال أصبغ سألت أشهب وسأل المسألة ... فقد كان ... إياه من تقدمه ... جوابه
... الذي لا يحتاج إليه ومن ... الذي لا يعول عليه وكان حسبه أن يختار ... القولين ... القاضي ... على أحد المذهبين
... ما في كلامه من ... نعم المقال كقوله وهو ما قد سمعته وقرأ عليك أصحابنا من رواية زونان ... على القاضي ...
... وهو مسطور من جوابهم فلم ... عليه ولا سمعه ... وجهه أن ... فهو ما قد ...
أصحابنا ... بيده وكتبوا الباب ... أو نحوه وهو مما قد رأيته ووقفت عليه من أجوبة أصحابنا ... في معنى هذا وقوله
... الكتابين قبل الذي ... عليك أو نحوه وهذا غير معقول ولا يقع عليه تحصيل لأنه ذكر كتابين ...
وهو كتاب السلطان وفيه سماع أصبغ وسماع زونان ثم قال قبل الباب الذي ... عليك أو نحوه ... باختلاف هو أشبه ...
منه بالبيان فإن كان أراد أنه يحكي ما في سماع أصبغ وعنى بالكتابين السماعين فما الذي دعاه إلى الشك في كون ... قبل ما جاوب
... أو نحوه وهو قد نقل ما في سماع أصبغ ... من سماع أصبغ بعد سماع ابن الحسن ... ولا إدخال الشك
في ... ولو نتبعت جواب كل واحد منهم بمثل هذا لا نتقاد ... العالم ... المعاني ...

[illegible]

ان اراد ترك من ... [illegible]

ويعطى صاحب الربعة الواسعة بقدر ما شرع فيها من بعضهم وصاحب الصغيرة بقدرها ومن حوز ... من المسلمين ... [illegible]

قال القاضي وهذا اشبه مما ... من قول اصبغ لان اصبغ كره ... [illegible]

وقال ابن ابي زيد في نوادره قال الشيخ ابو بكر بن محمد اختلف اصحابنا فيمن زاد في بنيانه من الفناء الواسع لا يضر فيه باحد فروى ابن وهب

عن مالك انه ليس له ذلك وقال عبد الملك ... ابن القاسم لا يعجبني ذلك ولابن وهب عن ربيعة في المجموعة ... [illegible]

فيه من الطريق وقال مالك لا باس ... ان كان لا يضر بطريق الناس وفي كتاب ابن سحنون سأله حبيب عمن ادخل في داره من ... [illegible]

... شيئا فلم يشهد به الجيران الا بعد عشرين سنة قال اذا صحت البينة ... وفي موضع اخر

ان كان ضرر ذلك بينا ... للبينة في ترك القيام بذلك فهي جرحة ... ولا بلغنا ... [illegible]

واثروا ذلك وسكتوا على تكرار بعضهم كلام بعض ... وقول محمد بن غالب والعجب من ...

اختار قول اصبغ كيف فارق قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو اعجب مما تعجب منه لانه تكلم بغير تدبر وانكر قبل ان يفكر لان قول

اصبغ قد رواه عن اشهب فصار ... ابن غالب في جوابه ذلك بامامة اشهب ... [illegible]

اختار قول ... هذا لا احتجاج عليه من كلامه ولو انكر امامة اشهب لم يكن ... [illegible]

[illegible]

في الشهود الذين قطعوا بأن الترس للمزأتين مدفع فيمنع القاضي وفقه الله حينئذ بما يريه الله من الحق إن شاء الله فإن بان موقعه ما يستخف به شهادة الشهود ويستحق به الترس لا قامته البينة على ذلك ولم يكن للمزأتين في ذلك مدفع حكم بالترس لابن دينار وإن لم يكن في موقعه ما يستحق به الترس وسقط بها الشهود فإن للمزأتين حجة في الترس بالعقد الظاهر فيجب لهما الترس مع إيمانهما قال بذلك عبيد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة ومحمد بن وليد وسعيد بن معاذ ويحيى بن سليمان وأحمد بن يحيى

قلت أكرمكم الله إن المزأتين تستحقان الترس بأيمانهما مع العقد الظاهر ولم يأت ابن دينار بأحد يشهد له على الترس ولا بمدفع لا ما قد عرفتم في أهل المسجد وتشكيكهم بهم وقد انصرف الأجل في أهل المسجد وفي غيرهم فهل يجب نزع ما ذكره في كتاب المشورة من الكلب ووصل العتبة الجديدة وما عليها من الرف على ما الخصم في كتاب المشورة ولو لم يشهد للمزأتين شهود من غير أهل المسجد مع يمينه والعقد الظاهر الذي ذكرتم أم لا يجب ذلك إلا بالبينة التي شهدت من غير أهل المسجد مع يمينها أوضح لنا رحمك الله ما أردته من ذلك

وقال محمد بن لبابة أكرم الله القاضي ما ذكره والشورى صحيحة أن تدبرها وإنما قلنا إذا تمت للمزأتين شهادة الشهود الذين شهدوا لهما ما قلنا من نزع الكلب والأول وإن سكتت [illegible] بما [illegible] له وتكاهرهم عليه عادت المزأتان في العتبة [illegible] أهل العلم أن الترس للذي له العتبة ويقول ابن الماجشون وأشهب مع أيمانهما ويترك ما وجد [illegible] كما وجد لا يقلع [illegible] أكرمك الله رأيته من الرف والعتبة دليلا [illegible] للمزأتين الترس [illegible]

[illegible]

في من أحدث في رحا جدار بلصق جاره جاري وأدخل فيه خشبا وكمما يؤذيه بدخانه [illegible]

[illegible]

الجواب [illegible]

[illegible]

جواب ابن عتاب [illegible]

[illegible]

وجواب ابن القطان [illegible]

[illegible]

وجواب ابن مالك بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

قال القاضي [illegible]

[illegible]

قلت له [illegible]

١٠٥

قال [illegible] أنه محدث ولا أنه [illegible] **وسئل ابن القطان** [illegible] الكلام فيه في موضع الجواب [illegible] محدث وإن الشراف [illegible] الفاسدين [illegible] وقفه الله في غيبة إن شاء الله عز وجل

في من ادعى أن فرانا على حانوته متعد به [illegible]

[illegible] فقال القاضي [illegible] من تعديه [illegible] حانوته [illegible] إلى [illegible] على حانوته [illegible] هذا القائم [illegible] بالبينة أو شاهد عدل أو [illegible] يجب بها [illegible] عند [illegible] وقال ابن لبابة [illegible] إن أرسل القاضي [illegible] وسعيد بن معاذ وابن وليد ويحيى بن سليمان ويحيى بن عبيد الله وأحمد بن بقي ومحمد بن عبد الملك

قال القاضي محمد بن عبد الملك بن أيمن من أهل قرطبة فقيه [illegible] سمع [illegible] وغيره ورحل فدخل الأمصار [illegible] أبي صالح [illegible] وتوفي في شوال سنة ثلاثين وثلاث مائة [illegible]

في هدم سعيد بن مجاهد لبيتي محمد بن خالد [illegible] شهدت بينة

لمحمد بن خالد [illegible] أنهم حضروه يقول لسعيد بن مجاهد ما دعاك إلا [illegible] بيتي [illegible] وأخذ خشبهما [illegible]

[illegible]

الجواب [illegible]

[illegible]

قال القاضي [illegible]

وفي من صب ماء جداره على حانوت جاره [illegible]

[illegible]

مسائل في الرفوف و [illegible]

[illegible]

ان كان جنبه لا يضر ... صاحب الرف ان الشور فع حايطه واعادة الرف عليه مثل ما كان يقر له في الرد **فكتب ابن عتاب**
ليس لصاحب الرف ما اراد من البناء على الاطراف الا كلب ويمنع منه وانما يملك الهوى من ملك قاعته وله رفع الحايط واعادة الرف
مبنيه على نحو ما كان في الخروج **وكتب ابن القطان** لصاحب الرف ان يبني على اطراف الرف ما شاء لا يمنع من ذلك ... من اعلى
حايطه من غير ضرر الا من الريح والضوء وشبهه فليس بضرر **وكتب ابن مالك** يمنع صاحب الرف مما ذهب اليه الا ان
له معترضه وكانت جرت بطليطلة بيني وبين موسى الشقالي قاضي وادي الحجارة وجواب ابن القطان عندي اشبه والله اعلم
بالصواب **وفي كتاب** ابن سحنون من سؤال حبيب عن رف يحضر خارجه لرجل الى دار جاره ولا قصب عليه فاراد ان يضع عليه
القصب فمنعه جاره قال سحنون ليس له منعه وانما ضعف الحضور بهذا **وقال فيمن له** رف خارج الى دار جاره فبنى جاره
جدار الرف في جاره واراد ان يعلي بناءه على الرف ليس له ان يبني فوقه لان صاحب الرف قد ملك سماءه **قال القاضي** وهذا
تدل عليه على ما ذهب اليه ابن القطان **وقال سحنون** في جواب حبيب من اراد ان يكري حايطه من دار جاره فمنعه قال ليس له
منعه ان يدخل دار جاره فيكري حايطه وكذلك لو قلعت الريح ثوبا عن كتفي رجل فالقته في دار رجل لم يكن له ان يمنعه ان يدخل فياخذه
او يخرجه اليه ❁ **تعليق البنيان من حيطان الجوامع والمساجد** ❁ كتبت بذلك في شعبان [illegible] سنة
وخمسين الى ... هل يجوز تعليق حوانيت من حيطان جامع بلد وتكون الحوانيت محبسة عليه ام يترك ما حوله رحابا او هل لجار
مسجد او جامع ان يغرز خشبه في جداره قياسا على جدار جاره **فكتب الي ابن عتاب** كان الشيوخ رحمهم الله لا يمنعون من التعليق
من المساجد اذا كان التعليق لا يضر بها او اتصلت بالدور والدور بها كان ذلك لدار المسجد او لمالك الدار ولمن جاورها ان يغرز
خشبه فيها اذا لم يضر بها ولا يمنع من ذلك واما الجامع فلا تعلق منه حوانيت اذا كان ما حوله فناء لانه متسع للصلاة
عنه ❁ بفيه او امساك دواب المصلين وفيه تغيير لحاله وهذا شان الجوامع وكان حجة الشيوخ في ذلك حديث النبي عليه السلام
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره الحديث فحملوا امر المسجد على ذلك ولو جاور الجامع دار رجل لكان الحكم فيه كذلك
لمن يجاوره اجر فلا يعلق منه شيء ولم يتكلم الشيوخ في الجامع وانما ذلك اجتهاد مني على قولهم والله اسال التوفيق **وقال ابن**
القطان يمنع من غرز الخشب في جدار المسجد ان شاء الله عز وجل **وقال ابن مالك** لا تعلق الحوانيت من جدار المسجد لجار والذي
جاور مسجدا ان يغرز خشبه في جدار البقعة وذلك بين والله سبحانه اعلم بالصواب ❁ **فيمن ابتاع دارا فراجع عليها**
باب او غير فاراد مخاصمة محدثه فيه ❁ كتبت من [illegible] سنة قبل سنة اربع واربعين واربعمائة في رجل له دار
[illegible] في زقاق لقوم غير نافذ فبقي الرجل ... باب دار الى الزقاق وبقي كذلك نحو ثلاثة اعوام ثم باع القوم ... دورهم
فاراد مبتاعوها اغلاق هذا الباب المحدث واحتج بان ذلك قد كان للبائع بغير سبب القيام به وانه قد جاز محلهم **فجاوبني**
ابن عتاب ليس للمبتاع غير فيه كلام ولا اعتراض وانما كان الكلام فيه للبائع ... فان لم يفعلوا حتى باعوا فهو رضى منهم
ان شاء الله عز وجل **وقال [illegible]** ... **وقال ابن مالك** روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ
انه لا كلام للمشتري في ذلك ... وعلى ان ليس لهم ذلك ... المدونة ... الرد
في النكاح لانا منها **قال القاضي** يريد مسالة العبد ينكح بغير اذن سيده ثم يبيعه ولم يعلم بنكاحه فيريد مبتاعه
فسخ نكاحه قال ابن القاسم قد سمعت عن مالك فيه شيئا ولست احفظه وارى انه ليس لمشتريه ان يعترض فيه الا انه مخير
في امساكه كذا الرد او رده على بائعه فان رده فلبائعه فسخ ذلك النكاح واجازته **وفي العتبية** في سماع اشهب وابن نافع
عن مالك ... لا قضية ما بدا على خلقه ... وكذلك في وثائق ... ان للمبتاع القيام في محدث الضرر على الدار التي
ابتاع وكانه وكيل للبائع في ذلك الرد **وفي مسائل حبيب بن نصر** سالت سحنون عن الزنقة غير النافذة لا افواه فيها
ابواب دورهم وقد بنى دار رجل اليها وليس له فيها الا حائط دبر داره وكنيف قديم في الزنقة ملصوق بهذا الحائط والكنيف
قناة يخرج من هذه الدار التي ليس لها في الزنقة الا هذا الكنيف وهو مخصص والقنات لم يجر فيها شيء منذ زمان فاراد صاحبه
فتح هذه القنات الى الكنيف ويجري فيها العذرة فمنعه اهل الزنقة فقال ليس لهم منعه الا ان يدعوا الكنيف ...
عن عوام فلما ان لم يدعوه فهو لصاحب هذه الدار وهذه الرسوم والاثار التي تدل على انه لصاحب هذه الدار **قلت له**
ان قد باعها فقام المشتري وطلب كنس الكنيف وعمارته فقال له من ذلك ما كان للبائع صاحب الدار ويقوم
وهذا مثل ما في الرتايو **وقال فضل** على مسالة ابن حبيب انكر هل يجوز هذا البيع على قول غير ابن القاسم على ان يكون على خصومه

احداث ضرر بعيب دار ❁ ثبتت عاتكة عند ابي بكر القاضي ابي علي حسن ... ان عبد الرحمن احدث بعيب
دارها فرنا يؤذيها بدخانه واعتراه ... فقطع ضرر الدخان عنها واثبت ذلك عبد الرحمن عند القاضي فاعترضت عاتكة ان عيب الفرن
بعيب دارها ضرر عليها لانه ينقص من ثمنها واثبتت ذلك فجمع القاضي الفقهاء الى مجلسه وشاورهم في ذلك **وافتى ابن عتاب**
انه لا كلام لعاتكة فيما ذكرته من حطيطة ثمن دارها بعيب الفرن منها اذ قد ارتفع ضرر الدخان عنها **قال ابن** ... ووافقته
على الرد **وافتى ابو المطرف** بن جرج وغيره انه ليس لعبد الرحمن ان يحدث على عاتكة ما يعيب دارها ووافقه على ابن محمد بن سعيد
بن ابي زعبل فلما اجتمعوا من عند القاضي كتب اليه ابن ابي زعبل محتجا لقوله وقول ابن جرج ومن وافقهما بالسنة ... وعد ذي
ومن ادام الله نعمه وابقى بركته جمعت الفقهاء في دارك عمرت بسلامتك وشاورتنا فيما ثبت عندك لعاتكة من ضرر الفرن
الذي احدثه عبد الرحمن متصلا بدار عاتكة وثبت عندك ان ... بدار عاتكة ثم ثبت عندك عبد الرحمن انه قطع الضرر
عنها ثم اثبتت عندك ابنة عاتكة ... ثانيا ان الفرن المحدث يلصقها ضرر وعيب كبير لا حوير دارها الحط من ثمنها
بعيب الفرن من دارها ولما يتوقع من وقوع النار في الافران على العادة المعروفة فيها وانها لا تجد ان دعت الى البيع من يبتاع منها
الدار الا بحطاط كثير من ثمنها ... الفقيه ابو المطرف بن جرج سلمه الله ومن تبعه على مذهبه ان ليس لعبد الرحمن
ان يحدث على عاتكة ما يعيب دارها ويوقعها تحت ضرر ما يتوقع من الافران من النيران على العادة في ذلك الرد واحتجوا فيه بقول الله تعالى
ولا تبخسوا الناس اشياءهم وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ومن ذهب الى ان يحط ثمن
دار جاره باصلاح ماله فهو اخذ بغير ما امر الله به وخالف الرسول عليه السلام فيه **ومما يبين** ما قاله الفقيه ابو المطرف ومن تبعه
على قوله ما روي عن الرسول عليه السلام في قوله لا ضرر ولا ضرار والضرار عند اهل العلم ان تضر بنفسك لتضر بغيرك وكيف
بمن اصلح لنفسه بافساد مال الجار وقد امر الرسول عليه السلام في حديثه في حجة الوداع اذ جعل حرمة الدماء والاموال سواء
وحرمها ... في العمد والخطا فكيف من قصد افساد مال اخيه المسلم باصلاح ماله ومن هذا وشبهه عن الرسول كثير **وقد روت**
... عن مالك في رجل ... جرة من زيت ... باب رجل ففتح الرجل بابه ولا علم عنده بالجرة ... ممنوع ان يفتح بابه
ويتصرف فيه فانكسرت الجرة وضمنه مالك من قول الرسول صلى الله عليه وسلم تضمن اموال الناس بالعمد والخطا فكيف بمن قصد
افساد الغير باصلاح مال نفسه ... الضرر ... غير منسوخ ... العمل بها ... على ما تقدم
من التفسير بما قال اهل العلم ... وغير مسوغ ان يعارض مثل هذا ... ولا تبخسوا الناس
اشياءهم من راي ... من الفقهاء او بتاويل عليهم غير ما جرى في كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ... رضي الله عنهم كانوا اعلم بما اراد
الرسول ... **وذكر بعض** الفقهاء ... المطرف ومن
وافقه ان ... منع جاره الشمس والريح ... يرد ما قاله من قال ان ليس لعبد الرحمن
ان يبني ... بعيب دار عاتكة ... لا عيب ... الفرن ولما يتوقع
من النيران ومن اقام حائطا في داره ... غير حصين ... وافساد دار ...
على رفع الخوف عن جاره وما يفسد في داره كما قال ... مثل هذا الحائط ... ان يزيل الاركان عمدا
او خوفا على ارض جاره منع من ذلك ... ولولا ان يطول الكتاب لاجتلبت من قول اهل العلم في ذلك كثيرا **ومما ورد** هذا
الكتاب على القاضي ارسل به الى الفقيه ابي عبد الله بن عتاب ... في اسطوان دار ... فكتب الى القاضي ...
... قوله بجواب ... عصمه الله القاضي ... في مسالة الفرن المحدث الذي ... فاقف به
عاتكة عندك فيه ... بضرر دارها ... قد ثبت عندك ان ... كان قبل ... بشهر ستة او سبعة ...
... الفرن وقطع عمارته ... ثبتت عندك ... من قطع الدخان ... عندك ان ضرر الدخان الذي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... منع ... قطعه ... ولا في ... جدار ...
اما اشبه ذلك ومنه ما لا يجب قطعه باتفاق ... منع الشمس وهبوب الريح الا انه ...

انه اذا قصد محدث ذلك الضرر بجاره منع منه وهم فيما اختلفوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه منه مجمعون على انه اذا قطع الضرر محدثه
وازاله فلا يعرض له ولا اعلمهم نصوا في الخطاطيف القيمة ما يحدث الضرر اذا وقع بنص تكلموا فيه وفي تركهم النص عليه دليل بين انه لو كان في الد
مما يجب ان يراعى ويمنع بسببه محدثه لبينوه وذكروه اذ قد تكلموا في معاني الضرر واقسامه بما سنذكره في كتبهم وفي مسائلهم
ما يدل على ان ذلك الذي مما لا يجب ان يراعى والذي اقول به واتقلده من مذهبهم فيما ان جميع الضرر يجب قطعه الا ما كان من رفع بناء
يمنع هبوب الريح وضوء الشمس او ما كان في معناهما فانه لا يجب قطع ذلك الا ان يثبت ان محدثه قصد به الضرر بجاره وكذلك
كل ضرر يؤول الى الخطاطيف القيمة ما يجاوره لا يتعين الضرر المحدث الا في شيء غير الخطاطيف القيمة خاصة والدليل على صحة ما ذكرته
من ذلك ما وقع في كتاب حريم الابار من المدونة وهو قلت ارايت الرجل يرفع بنيانه فيمنع الريح التي كانت تهب في دار الذي الى جنبه
ان امنع من ان يرفع بنيانه اذا كان ذلك مضرا بي في شيء من هذه الوجوه قال لا يمنع من هذا وانما يمنع اذا احدث كوا وابوابا
يشرف منها او لم اسمع من مالك في الشمس والريح شيئا ولا يمنع من ذلك وفي كتاب القسمة من المدونة نحو هذا وزاد قلت ارايت ان
كانت في عرصة الاجانب دار قوم فاراد رجل ان يحدث في تلك العرصة حماما او فرنا او موضعا لرحى فابى عليه الجيران فقال ان كان مما
يحدث ضررا على الجيران من الدخان وشبهه منعت من ذلك قلت وكذلك ان حدادا يتخذ فيها كيرا او فرنا او رحى تضر بجيرانه
الجيران اجمع فيها ابارا او اتخذ فيها كنيفا في جدرات جيرانه قال يمنع من ذلك فانت تراه اعتبر ابن القاسم في ذلك ضرر الدخان وما
يضر بالجدر ومعلوم انه متى رفع البنيان وقطع به ضوء الشمس ان القيمة تنحط بذلك فيما احدث عليه الرفع ولو كان الخطاطيف
القيمة تراعى في ذلك لذكره ابن القاسم وبينه ولم يترك ذكره في هذا موضع لا سيما ان اختلفت الروايات وفي المستخرجة سئل مالك
اترى من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ان يستاذن الرجل جاره في خشبة يغرزها في جداره فاذن له ثم يغضبه فيريد نزعها
قال اذا اذن له فما ارى له نزعها على وجه الضرر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار فهذا منه وقال ان كان احتاج الى جداره
لامر لم يرد به ضررا رايت للرجل ان يبني في جداره ويرفعه ما بدا له وان كان في ذلك مضرة على جيرانه لان الرجل يعمل في حقه ما احب وقال
اشهب في موضع اخر ما احتاج الرجل في ملكه مما يضر بجاره فليس له ذلك ان كان يجد منه بدا ولم يقصد الى به فاما ان كان في ضرورة
اليه فله ان يحتج في حقه وان اضر بجاره لانه يضر به منعه فما اضر بجاره حجره فهو اولى ان يمنع جاره ان يضر به في منعه له من الحق
في حقه لانه اليه وكذلك قال في ملكه فلم يرد بقوله ملك وان اضر ذلك بجيرانه وقول اشهب عنده وان اضر جيم بجاره ان الضرر
دخان او اطلاع لانه قد نص على المنع من ذلك في مسائله وكتب اصحابه وان لم يرد هذا النوع من الضرر فلا يتوجه قوله هنا الا الى ضرر
يؤول الى الخطاطيف القيمة او ما يدخل في معناه وقد كان من قضى الشيوخ عندنا فيمن اراد ان يفتح بابا في زقاق نافذ انه ان كان
الزقاق ضيقا نكب عن باب جاره ان امكنه التنكيب وان لم يمكنه التنكيب لم يمنع من الفتح وان كان فيه ضرر على جاره وفي النوادر
قال مطرف وابن الماجشون واصبغ في الرجل يريد ان يبني في قربه اندر وهو يحبس بينيانه الريح عن الاندر فلا يمنع من البنيان في حقه
وجد عنه مندوحة او لم يجد وان كان في بنيانه بطلان الاندر لان الاندر ينتفع بضرب الاعين ولو منع هذا من البنيان في حقه لموضع
الاندر لكان قد اضر به ومنع من حقه واما احدث الاندر الى جانب الجنان فاضر بتلبنه بها منع محدثه من هذا لان هذا بمنزلة
الحمام والفرن تحدث في جوار الدار فيضر دخانهما بمن جاورهما فانه يمنع من احداثهما وليس من الاشياء التي ليس حرز ان يمنع
منها احد وفي الثمانية لابي زيد نحو هذا وقال ابن حبيب في كتاب داره وهو كتاب السداد لحسين بن عاصم نحو ما تقدم وزاد قال عنه
وعن عبد الله بن عبد الحكم وليس لاحد حجة في حبس ريح او شمس او قمر او ما اشبه ذلك من لا ابصار وانما الحجة في الاحداث التي
اخذتها الناس بافعالهم فيتقون هي المضرة باعيانها مثل مصب ماء او فتح كوة يطل منها او ما اشبه ذلك فتلك الاحداث التي
يمنع محدثها من احداثها قال ابن الملك وهو قول العامة وبه اقول ولسحنون في المستخرجة في بعض الروايات مثل هذا وزاد
سحنون كما لا يمنع من رفع بنيانه لمنع جاره من ضوء الشمس وهبوب الريح واختلف قال سحنون في هذا وقد اختلف قوله في الاندر
اختلف [illegible] وانما ذكرت هذه الروايات لتعلم ولو منع هذا من البنيان لكان قد منع من حقه واضر به ولم يمنعوا البلي من التصرف في
ارضه وان كان في ذلك مضرة على جاره اذ ذلك الضرر مما لا يجب قطعه عندهم وقد بينوا ذلك في اخر المسالة وشبهوا ضرر
الحمام والفرن هو الدخان ولم يذكروا الخطاطيف القيمة ولا غيرها فبين بذلك وتبين قوله ابصارا وانما الحجة في الاحداث التي
اخذتها الناس بافعالهم فيتقون هي المضرة باعيانها فقد ذلك المعنى الذي قصدته وفي المدونة وغيرها قال ابن كنانة فيمن له
ارض في فحص فاراد ان يبني في ارضه وقال الاخر حولها لا تبني فيها فانك تضر بي زرعنا قال لا يمنع ان يبني ما شاء اذا كان له مخرج

قال وفضل سئل [illegible] عن الرجل
الى الضرر في ارضه فلم يراع احد ممن تقدم قوله في شيء من هذه المسائل نقصان القيمة
يفتح بابا في الزقاق النافذ وغير النافذ فيطل منه على جاره وجدار جاره قصير نحو الخمسة وشبهها فاراد ان يتخذ ذات القامة يجعل عليه العلة
فقال يجبر جاره على ان يبني ثلثا او ليس له ان يضر بجاره ولا يمنعه من فتح بابه اذا كان على هذا النحو فتامل [illegible]
وقال ليس لجاره ان يضر به بان يمنعه من فتح الباب والزمه بنيان ما لم
يغلق فاراد فصل اتخاذه ولم يمنعه من فتح الباب اوصوت بيته
تكون به حاجة اليه وكان الشيوخ عندنا قد يما يختلفون في الرجل يجعل في داره رحى او شبه ذلك مما له دوي قال ابو بكر
به وقد ذهبت طايفة منهم الى المنع من ذلك وطايفة لم تمنع منه ورايت فيها جوابا لابي عثمان بن عبد ربه ابن اخي
بن عبد الرحمن وانه اذا اجتمع ضرران اسقط الاصغر للاكبر ومنع الرجل من لا ينتفع بماله وصنعته التي يقوم بها عيشه
ضررا من الاخر بيناه لم اروي المكاحز والضرر الاكبر عنده هو منع الرجل من التصرف في ماله والضرر الاصغر هو اعتراض جاره عليه
وانما ذكرت هذا الا حكاه عن ابي بكر بن عبد الرحمن وهو احد المشيخة السبعة وهو موافق لما رواه اشهب عن مالك وهي مسالة
قد نزلت قديما عندنا ولم نسمع احدا من فقهائنا جعل الخطاطيف قيمة ما جاور ذلك ضررا يمنع به من الاحداث وانما جعلوا
الضرر في ذلك الدخان ومصب المياه وشبهه ولم يذكر احد من الموثقين في وثائقهم القديمة والحديثة وثيقة في معنى الخطاطيف
القيمة ولو كان ذلك مما يقضى به ويحكم لذكروه كما ذكروا وثائق ساير الضرر اذ ذلك مما يكثر نزوله بين الناس في القديم والحديث
ومما يؤيد ما ذكرته من ان الخطاطيف القيمة لا تراعى اتفاقهم والجميع فيمن احدث حرثا على حرث اخر قديم او جنانا على علم او رحى على رحى
قديمة ولا ينظر المحدث من ذلك بالقديم في شيء من وجوه الضرر الا في نقصان الغلة او قلة العمارة انه لا يمنع محدث ذلك
من احداثه وليس لصاحب القديم اعتراض عليه في ذلك ومعلوم انه اذا قلت العمارة في الاستغلال [illegible] بل ربما
ذلك الدرك الا ان يبطل القديم بسبب ما احدث عليه وفيما قدمت ذكره ما يدل على صحة ما قلته فيه واعتقدته ولكل مسالة
تقدمت شاهد يؤيدها من الاثر والقياس والنظر تركت ذلك الا اني اقتصرت الى الاحتجاج والاستدلال والنقل والرد على من خالف
قوله وانما قصدت الى التبيان عنه على سبيل الفتوى وما جرى عليه عادة شيوخنا رحمهم الله وان اجيب الفاضي وفقه الله الوقوف
على موضع الحجة ووجوه الادلة كتبت به اليه والله عز وجل اسئله حسن العون عليه والتوفيق لما فيه النجاة لديه برحمته
والله اعلم
قال الفاضي في كلام ابن ابي زعبل كان المزتد بره تركته كراهة التطويل والصواب فيما ذهب اليه ابن لب والله اعلم
فيام ابني الميزابي على زوجة العربي في هدم ما احدثه على دار اهمهما وبا عند الوزير
صاحب الاحكام وذكرا ان في دارها غرفة فيها باب يخرج منه الى السقف بين يديه من دارهما ويجلس عليه ويطلع منه
على عورة في دارهما ملاصقة لدارها يداخل مدينة قرطبة بحومة الجامع وانه قد يصعد من هذا السقف الاسقف دارهما
لقرب روفها من روف ذلك السقف ويكشف الصاعد عليها ما في قاعة دارهما واثبتا ان في ذلك ضررا عليهما وانهما
في ذلك الا ان زوجها وكيلها ابي القاسم فاثبت عنها انه لا ضرر من ذلك الباب على دارهما اذ لا يقع بصر الناظر منه على
شيء من دارهما لانه مفتوح الاعين ناحيتهما وقال انه لا يخرج منه احد الى السقف الذي بين يديه واعذر الى ابني ابن
الميزابي فلم يكن عندهما مدفع الا ما توجبه السنة وشاور الحكم في ذلك قال ابن محمد بن زرج باسيره وفي تصحيح
خطابك وما ادرجت طيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار والاطلاع من الضرر الذي يجب قطعه الا ان
الاطلاع الذي اثبته عند احوبكر لا يجب تكميس الباب ولا قلع عتبته اذ لا يطلع حتى يخرج الى السقف وانه يجب ان تومر وتهمة
ان يجعل على الباب المذكور شرجبا وثيقا اليها حتى لا يوصل منه الى السقف الذي يطلع منه على دار بكر واخيه وهذا كان راي الفاضي
محمد بن يبقى بن زرب اذ نزلت هذه المسالة بعينها في ايامه وافتى بالفاضي رحمه الله فهو اهل ان يفتدى به وانفذ ذلك
على فاطمة وامتنعت لها في العقد الذي اثبت وكيلها انه لا ضرر في الباب ومن اثبت الضرر اعلم ممن نفاه الا ان يكونوا اعتدوا
اعدل فاغرق من الاخرين وابصر فيجب حينئذ ان ترسل من فبلك من تثق به من النخ ويصلهم الى الدارين جميعا اولى
الاطلاع بعد قطعه بما ذكرنا وان ابعثوا على انه مروف على السقف المتصل بالباب الى من دار بكر ولم يمنع الا يصعد
ولم يتبين شخصه لبعد ما بين الموضعين في الباب على حالة وقد ثبتت الى الافاطمة وزوجها ان التقدم
على السقف الا اصلحه اولعل لابد منه بسبب ما في عقد بكر و فيه انه قد يطلع على السقف والاشراف على حرمه فيجب
وتغيير هذا وشبهه واجب وانتهى كلام والله نعلى اسئله ان اوان تقلل جميلا برحمته والسلام عليك

وأفتيت أنا بأسبغ وولِيِّ ومن أتيهما الله عنه بمنه وأجمل بهما فلو غا فيته بشهادة من أتاه شيئًا بشهادته أولى
بالقبول من شهادة من نفاه فإنه غير واجد من الحنيفة وبه العمل ويشهد لذلك المدونة والعتبية وغيرهما فلا يلتفت إلى ما
يبيه من خالفه لضعفه وقلة فكه بلبيه وقد ثبت لمحمد بن عمر ما ذكرته من الضرر على غرفتهما أو سقف دارهما من ثاب غرفتها
فإذا حكم لها بقطعه عنهما بما ذكره الفقيه أبو عبد الله محمد بن عمر في جوابه من وضع حاجز في الباب الشرقي الذي يعرفونه
يفتح من الشمال منه إلى السقف الضرر بدار بكر ومحمد وقد حضنت في ذلك معك في مجلس حكمك ورأيته اختيارك أو
أبو عبد الله من وضع شرجب في الباب المشتكى منه فإن ذلك من اختيارك إذ هو اختيار القاضي أبي بكر بن زرب رواه
عند القاضي يونس بن عبد الله رحمهما الله ونص ما حكاه عنه قال ابن زرب من فتح بابًا لا غرفة على دار جاره لا يطلع عليه
منها إلا بكلفة مثل أن يدخل رأسه وشبهه فإنه لا يسد ذلك عليه إلا أني استحسن أن يوضع على الباب شرجب لئلا يدخل
رأسه منه قال أبو يونس فقلت له هل رأيت هذا لأحد فقال لا إلا أني أستحسنه وأفتيت بهذا نصه مما ذكره عنه وهو إن شاء الله
نكهي حسن والله تعالى يحملك على الصواب ويجعلنا جميعًا جزيل الثواب

ومن سأل القاضي أن يبعث من ينظر إلى ما يدعي أنه أحدث عليه وقال الآخر لا تبعث إلى ما لي إحداثًا

ومن أحكام ابن زياد قال قاسم للقاضي
أبعث من يكشف عما أحدثه علي عبد الله في داره أحل هذا من محدثه وقال عباس لا يجب أن تبعث إلى ما لي أحدًا حتى يثبت عندك
ما يقوله فإذا ثبت عندك نظرت بما يجب قال عبيد الله بن يحيى أما أنا فإني أرى أن تبعث معه من ينظر إلا الذي أحدث إذ ضر
في داخل غلق لا يمكن أن يوقف الله من يستشهد به فإن يشهد عندك وسلك أن الذي أحدثه مضر به أمرت بصرف الضرر عنه
وإن شهدوا بغير الذي حملتهما على ما يجب **وقال** ابن لبابة ليس للخصم مقال فيما احتج به لأن الضرر الذي يدعيه قاسم في غلق
ممنوع عنه فبهذا أرى أن يرسل القاضي لمعاينة الضرر وقال بذلك أيوب بن سليمان وقال قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان
مع القوم الذين اختصموا في جدار فقضى به حذيفة للذين كانت القمط من قبلهم ثم أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت وهذا
الحديث أصلنا في الإرسال وفي معاقد الحيطان

الشهادة في فرن وقناة أحدثا على دار رجل

فهمنا وفقك الله الشهادات فرأيناها اجتمعت على إحداث الفرن والقناة بدار عمر واختلفت في معرفة القناة فإذا
عرفت من الشهود في القناة شاهدين وكنت قد اعذرت إلى محدث الفرن في ذلك فلم يكن عنده مدفع فقد وجب عليه قطع
ضرر الفرن فإن لم يكن قطعه إلا بهدمه وجب عليه هدمه ولزمك الإشهاد للمقضي له بالحكم على المقضي عليه وقطع
الضرر ويجري من الشهادة في القناة على ما شهدوا به والله نسأله التوفيق قاله ابن لبابة وأصحابه

الحكم في قناة أنها محدثة وصاحبها يدعي قدمها

قال ابن حزم في القناة الجارية إلى الجنان أنه لم يثبتها وأنها
تركت جارية على حالها فالواجب وفقك الله القاضي أن ينظر إلى هذه القناة رجلان يقبلهما فإن شهدا عليها بقدم على ما يوجبه
العيان فيبطل ما ادعى من الإحداث أمر البينة على ما ادعيت وإن دل على أنها محدثة منع الضرر وإن أشكل الأمر فلم تقطع
بينة بإحداث ولا بقدم وكان حال التهم متوسطة أوجب التوقيف على البينة وقيل تجريها أمر البينة على أنها جرت بحق
ولا وفي العداء ظلم حتى تأتي بما تسقطه إن شاء الله وهذا إنما يكون إذا ثبتت الجنان لمن يدب عنها وبه قال ابن لبابة
عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وليد ومحمد بن لبابة **قال القاضي** ولو شهدت البينة بقدم القناة على ما دلهم العيان عليه لم
تمام شهادتهم بذلك لأن الشهادة بتحديد أمر القدم بدليل المعرفة لاختلاف أصحابنا في هذا الأصل **وقد قال** سحنون في قناة
جرت على دار رجل سنة ذلك قليل ولا أدع حيازة واستحقاق ذكره حبيب بن نصر عنه في سؤالاته **وقد فرق** في ذلك أيضًا
بين ما ضره منه أبين وغيره منه أبين وذلك كله في الأصول مبسوط لابن حبيب وغيره وقد ذكرناه بعد هذا في مسألة الشجرة فتأمله

في قنوات مقبرة عامر وركوب القاضي والفقهاء إليها بأمر الأمير وإعلام الأمير بذلك

ركبت أبقى الله الأمير إلى مقبرة عامر كما أمرني أعزه الله مع من أشركته معي من أهل العلم وغيرهم
فنظروا إلى القنوات الأربع الشارعة إلى الشرق والشارعة إلى الغرب فرأوا قنوات مغطاة تفضي إلى المقبرة ورأوا قناة
الحمام مع بنيان ورمع المقبرة متصلة بها تنتهي إلى الجبة في المقبرة فيها يستنقع ماء القنوات المغطات والمجرى
إلى الجبة بين غيرها نصب فيها مياه القنوات فرأى عبد الله جعفر أنه ثم إلى الجبة الكبيرة فقال أنه يعهد الدور منذ ستين
سنة مغطات إليها أو مشتكية إلا أنها وأما منذ نحو أربعين سنة وبعدها ما أدركت فلم من ذلك الوقت بين تاب إلى الجبة

ثم تبين لا يستنفع بها أحد ولا يدعي ضرره وقال محمد بن عمر بن أبي قولنا في ذلك ما قلناه وكتبنا به خطوطنا إلى الأمير أكرمه الله أن القنوات
المرفوعة التي رأيناها مع القاضي وفقه الله تجب رد ضرر ما بالمقبرة والطريق وأنها لا مخرج لها فيما رأينا إلا إلى المقبرة ثم يقضي
إلى الجبة ورأينا أن يلاح الفنوات على وجه الأرض تخرج منها ماء السماء في وقت المطر وتمضي في مجاريه التي كان يجري فيها حتى يستقر
في الجبة الثلاث فإنه لا يستنجع على المقابر والطريق ضرر إذ ليس للمقابر متكلم إلا أن يقوم محتسب يرفع ذلك إلى الحكام فإذا غيبت المجاري
كان ضرره كما هو إذ ليس يستبين إلا بكشفه ويقطع ضرر قناة الحمام عن المقبرة **وقال محمد بن وليد** الذي قال ابن لبابة في هذا الحق
منه وبقوله في ذلك أقول وأسأل الله التوفيق **وقال خالد بن وهب** نظرت إلى القنوات التي بالمقبرة المنسوبة إلى عامر إذا اشتركنا
القاضي أعزه الله وقد تقدم في ذلك علمًا كتبنا به إلى الأمير أعزه الله في الكتاب الأول وبه أقول وأنا عليه أن المقابر مقابر المسلمين أحباس المسلمين
ليس لأحد أن يحدث فيها شيئًا ولا ينتقصها مما يكون ضررًا بها وأما مجاري دور الساكنين عليها فواسع لهم أن يجروها على وجه الأرض
ليسيل فيها ماء السماء ولا يمنعون من ذلك لا قناة ولا ماء إذا خرج على وجه الأرض وقلة ضرره وهو جنين ذلك يسيل عليه ولا يمنعون
من ذلك وأسأل الله التوفيق **وقال سعد بن معاذ** وقد تقدم لي فيها إلى الأمير أصلحه الله ما تقدم وهو مثل ما قاله أصحابنا
وبه نقول وماء الحمام ظاهر النجاسة وهو ماء الكنيف وهو جار إلى الجبة المقبرة فينبغي قطعه بجريها أو أترك **وقال جميعهم**
بمثل قول ابن لبابة وابن وليد وأوصى الأمير القاضي بالكف عن النظر في ذلك **وكتب القاضي أنا** عبد المعطي من أجب الأساليل
فأعلمنا أن الأمير أصلحه الله بقاه يأمرني أن أفرغ كتابًا أتاني به عليه طابع الأمير أكرمه الله ويعلمني أن أجيب عما كتبت شريعته
مما أمرني به أبقاه الله من النظر في القنوات التي تخرج إلى مقبرة عامر وكتب الأمير في ذلك إلى عبيد الله بن يحيى ليعلمه بقدم هذه السواقي
أو حدثها **بسم الله الرحمن الرحيم** أعلمنا بما عندك في السواقي الشارعة من دور الناس إلى الجبة مقبرة عامر إن كانت قديمة
تزيلها عن حالها أو مستحدثة مما يجب فيها النكر فقد اختلف أصحابنا وقد يكون في أسبابها سبب ساقية الحمام المنسوب إلى ابن طاهر
وقد أدركت من ذلك بالسير ما لم يدركه غيرك ومع هذا فليس بين الحمام والجبة التي إليها يصير ماؤه والساقية الخارجة من دار
موسى بن زياد إلا يسيرًا وأحال بعض السواقي التي فيها أحجار ومسجد منبقلة شارعة إلى الجبة غيرها مغاربة للدور والساكنين
إذ لا يكره من هذا ولا يتقلى إلا ما أحدثه وطال وتعزى من ضرر ذلك إذا كان بين فعاله في هذا بما تستحسنه على ما أدركته منه ومن فيه
أو شك في ذلك لنا مرفيه إن شاء الله وهو المستعان **جواب عبيد الله** بسم الله الرحمن الرحيم أعز الله الأمير وأكرمه
وأدام إقامة الشريعة الذي أدركت أكرم الله سبيله أني أعرف المقبرة من تاريخ خمس وأربعين وما أتى ستة منذ ثلاث وستين سنة
على الحالة التي هي عليها غير الجنان بها ما سمعت مخلوقًا تكلم في شيء من مجرى مائها وبها إلا أنا منا هل وأعرف الدار التي
صارت إلى موسى بن زياد لرجلين من التجار يسمى أحدهما عيسى والآخر منتقلًا ما يعرفهما معترض ولا أستنكر مجرى مائها دورهما
إلا هذه لا أعرف ماء الحمام من هذه المدة وهو في دار خالد للنار وماء يجري إلى الجبة التي فيه اجراها اليوم هذا الذي عرفت إلى
الأمير سيده ولم أسمع متكلمًا ولا مستنكرًا الشيء منه إلى الوقت تهيج فيه من تهيج والله أسأل للأمير إطالة البقاء

الشهادة في كوة مفتوحة لمجرى ماء على دار رجل

شهد عندنا أبو صالح أنه دخل دار عمر بن عامر
فنظر إلى الكوة لمجرى ماء دار عمر على دار زكرياء أنه على أنها قديمة ولم ير في الدار كوة تجري ماء دار عمر بن عامر سواها ولا مصبًا
لماء داره إلا تلك الكوة وفي شهادتهم أنه دخل دار زكرياء فنظر إلى الجبة العين المحدث فيها الكوة التي نظر إليها في دار عمر
وتبين لهم أن الماء إذا استنقع في تلك الجبة أضر ببيت دار عمر لقرب ما بينهما وفي شهادتهم أنه حاز إلى العين المحدث وشربه وحرفه
مضر بعمر في داره وشهد سعد بن معاذ بمثل ذلك فهمنا وفقك الله القاضي الشهادتين الواقعتين في هذا الكتاب فرأيناهما
اجتمعتا على إحداث العين وإضراره بدار عمر واختلف في معرفة القناة فإن أعرفت الشهود شاهدين مع شهادة أبي صالح أنكى
الكوة لمجرى ماء دار عمر على دار زكرياء ولم ير في الدار كوة تجري ماء دار عمر سواها ولا مصب لماء دار عمر إلا تلك الكوة وشهادة
ابن معاذ بمثله وكنت قد أعذرت إلى محدث العين في ذلك وأجلته أجلًا فلم يكن عنده مدفع فقد وجب قطع ضرر العين
وإن لم يمكنه إلا بهدمه وجب عليه هدمه ولزمك الإشهاد للمقضي له بالحكم على المقضي عليه بقطع الضرر وامضاء
الشهادة على ما شهدوا فيه قاله ابن لبابة وعبيد الله وابن غالب وابن وليد

إباحة الدخول في دار رجل لنظر إلى ...

فهمت أكرمك الله ما تنتظر به أن من أراد أن يرى زوجه واضح عن نفسه فالواجب على أصبغ أن يبيح الدخول إلى الفناء
فهو وقد نزل مثل هذا لمحمد بن سلمة فأشرنا جماعتنا عليه بهذا ففعل قاله أيوب بن سليمان

الشهادة في هذه القناة بالنظر إليها

بهذا وفقك الله وسددك ما قامت به أمة الرحيم ابنة عبد ... فتاة في دارها التي بربض مسجد أبي الوليد تخرج بحشوش ما يقع فيها ويشق بيت
أصبغ المعروف بابن البيعة مدفونة ثم تخرج على بيته وتنشق دارا حتى تمضي الى الخندق وقول أصبغ ان الدار داره وان ليس تكون عليه قناة لدار
أمة الرحيم لكنيف أو غيره وجميع ما ذكرته من انسالك الى معاينة القناة من ثقة وشهدوا عندك بمعاينة القناة تشق من دار أمة الرحيم
على بيت أصبغ في داره حتى تقع في الخندق وقالت أمة الرحيم ان أصبغ سد القناة فرجع ما كان يجري فيها الى دارها وأضر بها وسألت عن الواجب
في ذلك والذي نقول به أنه لم يكن عند أصبغ مدفع في شهادة الذين وجهتهم لمعاينة ذلك الزم ان يلزم مرور القناة على بيته على ما كانت عليه سالفا
فيه ويمنع من سدها أو يقطع أذاه عن أمة الرحيم ويمنع من ذلك قاله ابن لبابة وابن وليد وأيوب بن سليمان ... وقع أصبغ في شهود الكتاب
بعتق الفتى لمعاينة ذلك برفع يسقط شهادتهم بعث غيرهم أبدا لان أمر ... ظاهر وقاله عبيد الله وابن غالب

أبراج الحمام وأجران النحل بها

كتبتم رحمكم الله من أهل العلم ... رفع الينا بعض أهل البوادي من عمل قرطبة
من ان لهم أبرجة حمام قديمة وان قوما من أهل تلك البوادي أحدثوا عليهم نحلا اتخذوها في تلك البوادي في قشور وكوا وان تلك النحل تضر
حمام الأبرجة في مسارحها عند الماء وغيره حتى تجر الحمام وربما أضرت في الفوايد الماشية عند شربها الماء فقال الواجب والله الموفق
للصواب والمعين عليه لو لم يكن في هذا غير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار لكان قولا شافيا كافيا مغنيا عن كل قول وموجبا لقطع
الضرر وان يمنع متخذ النحل من اتخاذها فيه وهو قول أصحابنا وقد وقعت هذه المسألة بعينها في كتاب السلطان من المستخرجة
ليس لاحد ان يتخذ نحلا تضر ببرج حمام قديم وما أعلم بينهم في ذلك اختلافا واسأل الله ان يجري التوفيق والرشد والتسديد قاله

مسألة أخرى مثلها

قال أبو عبد الله بن وليد الذي نقول
ابن لبابة ومحمد بن وليد وسعد بن معاذ ويحيى بن سليمان وغيرهم
بان كل ضرر يحدثه الرجل على جيرانه فهو ممنوع منه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وليس يكون من الضرر شيء أبين
من ان يأتي الرجل فيدخل على أهل ما يهلك حمامهم ويوذي صبيانهم فيجب ان يمنع من ادخال ذلك الاذى بدورهم وبقصورهم على
ان شاء الله ولا ... انتفاع لا احتراس من النحل والحمام كما يستطاع الاحتراس من البهائم وما أضر اعظم من اتخاذه مما لا يستطاع الاحتراس
منه واذاه وقاله ابن معاذ وابن لبابة وأيوب بن سليمان

قال القاضي فقد قيم في المسألة التي قبل هذا وقد وقعت هذه المسألة بعينها
في كتاب السلطان من المستخرجة انه ليس لاحد ان يتخذ نحلا تضر ببرج حمام قديم هو نص وتصحيح للتي في الكتاب المذكور والقوم
تبرأوا الى في جوابهم متكلين على حفظهم لحاق الذكر وغلب عليهم النسيان الذي هو ... لانسان انما في كتاب السلطان في بعض
الروايات وهو أيضا في كتاب الجدار **وسئل عيسى** بن دينار عن الحمام أو النحل تضر بشجر القوم اذا نورت ويكره ايمنع صاحبها
من اتخاذها عليهم ويومر باخراجها قال نعم **قيل** وما يشبه هذه الماشية تعدو على الكروم والشجر والزرع حفظ الزرع ونحوه
على ربه قال لا تشبه النحل الماشية لان النحل والدجاج الطائرة والحمام لا يستطاع الاحتراس منها كما يحترس من الماشية الا ترى
ان الماشية الضارية لفساد الزرع تغرب وتخرج مما استطيع الاحتراس منه فهو كالماشية لا يومر صاحبها باخراجها عنهم **وقد**
قيل يمنع من كون في حوائطهم او غرفته يجتمع فيها البراطيل فينو في الناس في زروعهم انه يومر بسجنها

قال القاضي هذا ما في بعض
روايات كتاب السلطان من هذه المسألة وذكرها ابن حبيب في كتاب البنيان ولا شجار والسيارة ولا انهار قال سالت مطرفا عمن
اتخذ نحلا او برجا وهي تضر بشجر القوم او اتخذ برجا فيه حمام وكوا للعصافير تاوي اليها واتخذ اجحارها وهي توذي ثمار الجيران والحمام
الزرع قال هذا عليه من الضرر ويمنع من اتخاذ ما يضر بالناس في زروعهم وشجرهم ولا تشبه النحل والحمام الماشية لان النحل والحمام وما أشبهه
لا يستطاع الاحتراس منها كما يستطاع من الزرع والماشية الا ترى ان مالكا قال في الدابة الضارية لفساد الزرع التي لا احتراس منها
انها تغرب وتخرج وتباع على صاحبها والنحل والحمام أشد وكذلك الدجاج الطائرة والاوز وشبهها مما لا يستطاع الاحتراس منه **قال**
وسالت أصبغ عن ذلك فقال في النحل والحمام والدجاج والاوز عندي ان ذلك كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها وان أضرت وعلى أهل القرية
حفظ زروعهم وشجرهم وهكذا كان ابن القاسم يقول قال ابن حبيب وليس يعجبني هذا وقول مطرف في ذلك أعجب الي وبه أقول وهو الحق
ان شاء الله **وابن كنانة** في المجموعة نحو قول أصبغ انه لا يمنع ... الواحد ان يوذي أحد **وقال غيره** لا يمنع صاحب البرج من
منافعه في جداره وبرجه ولا من اتخاذ الدجاج والاوز وعلى أهل الزرع حرسها بالنهار **قال القاضي** هذا الموجود في كتبنا
في هذه المسألة واما ان لا يتخذ نحلا على برج حمام قديم فليس في كتبنا بمعلوم وانما هي النازلة التي جاوبوا عنها وادعوا انها
انها في كتاب السلطان بعينها والله الموفق للصواب ولي التوفيق

في شجرة قديمة مطلة على دار

اذا ثبت على محلة الذي كتب على نفسه انه التزم قطع ما اطل من زيتونة على دار امنة وقطع الضرر عنها قطع الا ان يعذر بجهالة

شجرة قديمة مطلة على دار

137

وكان ممن يعذر ... رحمه الله وجلب ... التزم ذلك لا واذا اطل الزيتون به ... في الزيتونة قال كانت قديمة عشر سنين فما
فوقها لم تقطع وان كانت غير قديمة قطع الضرر منها قال ابن القاسم بن يحيى وابن لبابة وأيوب وابن وليد **وقال** يحيى بن عبد العزيز
يلزمه ما التزم بنفسه **وقال** ابن لبابة العشر سنين في الضرر قليل وهي قولة كانت تروى عن أصبغ بن الفرج والذي روي عن أصبغ وأن من فوقه
وسمعت بعض مشايخنا العتبي يقولون لا يستحق الضرر ما العشرين سنة لا بما زاد **قال القاضي** انهم جعلوا الضرر يستحق
بحيازة عشرة أعوام فأزيد بحضر الذي أحدث عليه **وقال** ابن لبابة هي قولة لاصبغ وجعلوه هنا كسائر ما يستحق من الاموال بطول
الحيازة بحضر القائم بعدها وهذه القولة وقعت لاصبغ في نوازله وكتاب جامع البيوع في العتبية في مسيل ماء من دار على دار
وتركت نقل المسألة كراهة التطويل والقول لاصبغ في كتاب الاستحقاق ومن اخترت كونه أقيد أن أعلى أربعين أو انه أعلى حيازته
أو ميراثه عن غائب ... وهو حاضر ينكر ولا يغير قال لا يستحق هذا في السنين الخمس ولا العشر ... أن ذلك فيه انه ما كان عن سكنى
ولا تسليم الا ان يطول بالدهر الكثير جدا فيحمل على ذلك انه حق يستحق بالحيازة **وقال ابن حبيب** في شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار هما لفظان بمعنى واحد وتكرر توكيدا في المنع منه وقد يأخذه تضربه الاعراب فالضرر الاسم والضرار الفعل وقوله لا ضرر
أي لا يدخل على أحد من أحد ضررا وان لم يتعمده ولا ضرار أي لا يضار أحد بأحد ووجوه الضرر كثيرة تفتش عند نزول الحكم بها **منها**
دخان الحمامات والافران وغبار الاندر ونتن دباغ الدباغين اذا أضر بالذي يحاوره فيحمل الحكم به اختلاف ولا وقطعه وسوا كان قديما
أو محدثا ولا يستحق الضرر بالقدم الا ان يكون الضرر أقدم من المتأذي به ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر حيازة تقطع بها حجة محدثه
بل لا يزيده تقادمه الا ظلما وعداء **قال** في آخر المسألة هكذا فسر لي من لقيت من أصحاب مالك عندما كان تشغب عنه وفي ان ما لك قول
اختصرته **وفي كتاب السراج** سئل عيسى بن دينار عمن له منصب حيتان صاد فيه أعواما ثم شكا جيرانه ان ذلك يضر بهم
واحتج هو بانتفاعه في ذلك عليهم هذه الاعوام قال لهم ان يمنعوه **قال القاضي** وهذا نحو ما ذكره ابن حبيب ونحوه حجة في الضرر
وقد تقدم لسحنون في منصب ماء على أرجاء انه يستحقه في الاربعة الاعوام **وقال ابن أبي زمنين** رأيت في مسائل بل أعلمها ليحيى
بن ابراهيم بن مزين انه قال ما كان من الضرر ينفي على حالة واحدة لا يزيد كفتح الابواب والكوى يطلع منها وشبه ذلك فإن ذلك يحضر
من أحدثه عليه فيستحقه في مثل ما يستحق به ما احتيز بطول الزمان وما كان ضرره يتزايد كالكنف فلا يستحقه محدثه بطول حيازته ويقطع
عن المستضر به متى ما قام فيه وكذلك الدباغ لانه مما لا يبقى على حالة واحدة قال وهذا الذي علمناه فلم نر أن نسمعه **قال القاضي**
وقول الشيوخ في ملتزم قطع الشجرة انه ان قال جهلت ان ذلك لا يلزمني وكان ممن يعذر بالجهالة حلف على ذلك ولم يكن عليه ان يقطع هو أمر
مختلف فيه **قال ابن القاسم** في رسم أمهات الاولاد فيمن تصدق على ابنه بدنانير وعمل له فيها ثم تو ... بعد ذلك الورثة ثم أرادوا
الرجوع فيها **فقال** ليس الناس في هذا مختلفون الا انا نرى ان يحلفوا ان كانوا معروفين بالجهالة انهم انما انفذوه ... وهم يظنون ان الرجوع لهم
ويرجعون فيها فيأخذونها وهذا جواب الشيوخ في مسألة محلق في الشجرة **وفي كتاب الصدقة** انها في نوازل سحنون فيمن تصدق على أخيه
بنصف ماله في مرضه مرضا ليس مرضا فأقام به سنين ثم مات العريض المتصدق فعلم ورثته على المتصدق عليه وقالوا انا لم نجوز لك
هذه الصدقة لانها كانت في المرض وانما لك منها الثلث وقد سألنا عنها الفقهاء فقالوا هذا فرد عليهم ما زاد على الثلث ثم علم ان
الصدقة جائزة قال سحنون ومن يعلم انك كنت جاهلا ان جميع الصدقة لك ان لم يعلم ذلك بغرم اجرته ثم يدعي انه جاهل ما أرى ان
فيما ادعيت اليمين حقا فقال السائل انا أقيم البينة انهم قالوا لي لا يجوز لك من الصدقة الا الثلث قال الفقهاء أخبروا بذلك فقال ان اقام
البينة على هذا فاني أرى ان ترجع عليهم بما اخذوا ونحوه في نوازله في آخر الاقضية **وفيمن** قتل رجلا له وليان فصالح احدهما عن نصيبه
بالف دينار ثم صالح الآخر بالعي ... فالقتل ثم ادعى انه لا قتل عليه فقام على القاتل ليسترجع منه خمسمائة دينار **فقال سحنون**
لكل واحد منهما العبد والصلح جائز الا ان يثبت عند الحاكم انه انما صالح البالغ وهو يرى ان له قتله فيرجع عليه بخمسمائة دينار **قال**
الشهادات في نوازل اصبغ في هذا الا ان رجوعه ولا قول ... في سماع عيسى في كتاب النكاح وفي رسم أوصى المكاتب في التخيير
وهو أصل مختلف فيه كما قال ابن القاسم **وقال أبو عبد الله بن عتاب** سمعت شيخنا القاضي ابن ... عبد الرحمن بن بشر يقول غير مرة
كان أبو عمر بن القطان عن المنذر الا شبيلي يقول انه يسمع أشياء لا يعذر فيها بالجهالة ... قال الفقهاء ... وشبهه
منصف ... **قال القاضي** فيستخرج ذلك الا ... أفهمها ثم أخرج التي في كتاب ... والله ... الخ
من نصه ... **وهي** ان أقام الشفيع أكثر من عام وهو عالم بشفعته ثم أراد الاخذ بها وادعى الجهالة ... وفي كتاب التخيير
وفي كتاب الجدار اذا علمت الامة انها اعتقت فوطئها زوجها ثم أرادت ان تختار نفسها وادعت الجهالة انها لا تعذر وفي

إذا ولي المرتهن الجارية الرهن وادعى الجهالة [illegible] ولم يعذر وفي كتاب الشرفية من سرق [illegible] الإهاب
دينارا أو أكثر إن كان يعرف من ذلك ما يستربع في مثله قطع ولم يعذر بالجهالة وفي كتاب التخيير في رسم إن خرجت من سماع عيسى
ملك امرأته أمرها فقضت بالبتة فلم ينكر عليها وادعى الجهل وظن أن الذي لا يلزمه وأراد أن ينكر عليها حين علم فإنه لا يعذر بالجهالة
قال ابن عتاب وفي هذا الرسم مما لم يذكر القاضي قال ابن القاسم من قال لامرأته أمرك بيدك وهو جاهل يظن أن الذي لها في قوله
أراد بأمرك بيدك أنت طالق فهي طالق قال ابن عتاب فتتبعت ذلك فوجدت منه مسائل كثيرة فمنها [illegible]
المعرفة جهلا بالزنى قال لا يعذر [illegible] ذكر ابن حبيب عن أصبغ [illegible] عمن جهل تحريم [illegible]
[illegible] وفي سماع ابن القاسم [illegible] عن أسلم من العجم [illegible] لا يعذر بالجهالة ويقام عليه الحد وفي
كتاب الصلاة من سماع يحيى عن ابن القاسم فيمن خير امرأته فطلقت نفسها واحدة فيقول [illegible] ذلك
فأنا طالق البتة قال لا أرى ذلك [illegible] وإن قالت ما كنت أعلم أن
بالتخيير [illegible] وفي [illegible] في كتاب التخيير
[illegible]

[illegible]

133

[illegible] قال ابن القاسم وإذا [illegible]
[illegible] الجهالة لأن الله تعالى يقول في كتابه [illegible] فيما أتاه كتاب الله
[illegible] ولا تنفعه الجهالة [illegible]
وفي الشهادات من سماع ابن حبيب وسألت مطرفا عن تارك شهود الجمعة وهو ممن يجب عليه حضورها هل تجرح بذلك شهادته
فقال سمعت مالكا يقول من تركها من غير مرض ولا عذر لم تجز شهادته قال مطرف وذلك إذا تركها مرارا ولم يجب لها عذر
في تركها وشهادته مطروحة حتى يتبين عذره ويبصر ولا يعذر في ذلك بالجهالة وروى مالك عن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا
حديث السن ما على الرجل يقول [illegible] مشي إلى بيت الله ولم يقل [illegible] أعطيك هذا [illegible]
[illegible] وتقول علي المشي إلى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت ما شاء الله حتى عقلت فقيل
أن عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته فقال عليك مشي فمشيت قال مالك وهذا الأمر عندنا قال أبو عبد الله بن عتاب
وحكم الجاهل في مسائل الصلاة حكم العامد سواء لا يعذر بالجهل فيها وكذلك الحج [illegible]
قال مالك في الموطإ من نتف شعرا من إبطه أو حلق [illegible]
[illegible] ومن فرق [illegible]

[illegible]

عليها فكان يختلف إلى الكرم من حيث [...] عشرين سنة أو نحوها ثم غرس جيرانه وقرابته أرضهم من كل ناحية وشقوا عليه
ويمنعه الاختلاف إلى الكرم من كل ناحية **فأجاب** ليس لهم أن يغلقوا [...] بالمعروف إلى الكرم إن شاء الله تعالى
وفي كتاب البنيان والشجر لابن حبيب وسألت أصبغ عن أرض لرجل في وسط أرضين لقوم [...] بالحرث والحصاد
على وجه أرضهم [...] تلك السنة فأراد أن يتخذ بنيانا في أرضه تلك فمنعه أصحاب [...] المحيطة به وقالوا
تطرق بيننا وتمر بيننا في وجه أرضينا إذا زرعناها هل يمنع مما أراد من البنيان في أرضه **فقال لي** يمنع من ذلك وهو يمر إلى أرضه
من حيث كان يمر مرة من هنا [...] ومرة من هنا [...] ويمنع من أن يمر بالقوم في زروعهم **قلت**
فإن أراد كل رجل من حوله أن يغلقوا على أرضه ببنيان أو تحظير لبستان كيف يصنع صاحب الأرض المتوسطة **قال** يقطعون
مما ذكرت حتى يجتمعوا على ممر يتركونه من أرضهم [...] على كل من كان هذا المتوسط يختلف على أرضهم إلى أرض
نفسه **قلت** فإن اختلفوا في هذا الممر فقال لهم المتوسط اتركوا لي ممرا واسعا يحملني وما شئته وجميع حوائجي وأبى
القوم من ذلك **فقال لي** يحكم له عليهم بمثل الممر الذي [...] من قبل البنيان منهم ومنه على ما كان يختلف إليها بما شئته
وإن لم يكن يختلف فيه [...] لم يكن عليهم أن يتركوا له [...] **وكذلك** إذا أراد هو البنيان وحده وهم يريدون البنيان
أو ضيعهم وتركوها للحرث والزرع كما كانت فاحتاج من المنافع في دخوله إلى أرضه وخروجه منها إلا [...] كان يحتاج أولا
إذ كان يختلف إليها للحرث فقط فإنه يمنع من البنيان لأنه استحق أولا [...] **قال** وسئل ابن القاسم عن ذلك فقال مثله
وفي حريم البير من المدونة فيمن له بير يحول بينها وبين أرضه أرض جاره فمنعه الجار من الممر إلى البير **قال** ابن القاسم
سمعت مالكا يقول [...] أرض حولها أرض للناس مزروعة فأراد أن يمر بماشيته إلى أرضه في زروعهم [...]
زروعهم فلهم أن يمنعوه **وفي المجموعة** سئل سحنون عن طريق العداد [...] فقال إن كان لهم أمر معروف حملوا عليه وإلا
نظر فإن كان أهل العداد [...] الحرث [...] أحد أن يشقه [...] فليس لأحد على أحد
طريق وإن كان [...] شقوا أرضه وسلكوا في حرثه طريقا [...] فهو على ما عرفوا وليس لأحد أن يغيره **وفي**
الأقضية في نوازل سحنون في أهل منزل يحرث منهم رجل [...] وأن [...] وكان أهل المنزل يسلكون فيها طريقا هم
وغيرهم فقاموا عليه فقالوا قطعت طريقنا فأنكر أن يكون طريقا لهم لازمة فإن أتوا هم إلى الحكم ببينة أنهم يعرفونها طريقا
يسلكها الناس منذ عشرين سنة ويأتي رب الأرض ببينة أنها طريق محدثة [...] **قال** سحنون هذا كثير ما يكون في المنازل
ويختصر الناس في الأرض وربما قطعها الحرث وربما كانت [...] من غير طريق وربما تساهل [...]
عن ذلك إذا ثبت أن هذه الطريق من تلك الأرض وليست بلازمة لرب الأرض إلا أن تكون الطريق [...] التي تركت من غير وجه ويكون
ذلك [...] الزرع في اتساعها [...] الخمسين والستين سنة **فأما** الطريق المختصرة فليست بحجة
على صاحبها إذا ثبت كما ذكرت لك [...] طريق للناس [...]
رسم المكاتب من سماع يحيى ذكر الأفنية وفي كتاب السلطان في رسم [...] وغيره من هذا الأصل وفي تضمين المدونة مسألة من
نخلة في أرض رجل [...] وغيره كراهة التطويل وفيما ذكرناه [...] تبصرة لمن استبصر وتذكرة لمن أراد أن يتذكر
[...] غصبه منزله فأمر الأمير بالنظر له وفهمنا وفقك الله القاضي [...]
[...] الرجل من أهل جيان [...] بأمرك الأمير أصلحه الله [...] الحقوق [...]
عن وجه الحق فيها وكانت شكية الرجل [...] بعامر بن عامر وأنه غصب منزله في أيام [...] كورة جيان [...]
[...] أثبت موت عامر بن عامر وعدة ورثته وغصبه إياه هذا المنزل [...]
ثم تحكم بينهم بما يجب إن شاء الله قال بذلك محمد بن لبابة وعبيد الله بن يحيى وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد **مسألة**
[...] وابنه المقتولين من مماليك منية العجب واعتقال أموالهما [...]
[...] مسلمين [...] وأنت [...] عليك في جميع [...]
[...] سلفك رحمه الله أخذا بالحيطة [...] وفقك الله [...]
أمر [...] المقتول وابنه المقتول معه وأنهما في ديوان الفتيان على اسم [...] وأنه كان بمنية العجب [...]
إنما كان في عبيد مسمين [...] في الكتاب المدون للفتيان وجرت على العبيد في نكاح الحرائر [...]

فلما قتل النصراني وابنه أشكل عليك أمرهما وأن تعلم أهما من الحراير أم من أبناء الإماء [...]
ولدا صغيرا ولم يزل الله يحوط بك الصغير والكبير والحاضر والبادي فالذي يجب عليك [...]
[...] أبناء الإماء هو وابنه المقتول والصغير الباقي [...] حكم وإن كان في نفسه من أبناء الحراير انتقل الحكم [...]
إذ كان ابنه مثله ولو لم يكن هذا المعنى [...] عليك النظر للصغير في جميع ماله كما لم تزل تفعل [...] وفقك الله
[...] ومعرفة مبلغ المال ثم تجمع أهل شوراك [...] عليه [...] إن شاء الله فقد كان في أيام القاضي
ابن سلمة مثل هذه القضية في رجل مات منهم [...] بالمشاورة لا تعدم التوفيق والتسديد إن شاء الله
قاله محمد بن غالب وعبيد الله وابن لبابة وأبو صالح ومحمد بن وليد **ومن أسلم صغيرا ولم تعرف حقيقة بلوغه**
قال ابن لبابة وإنما يعرف البلوغ بالسنين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم [...] أربع عشرة سنة وأجاز ابن خمس عشرة سنة
ومن جهلت سنوه [...] للصحابة [...] الذين اختلفوا [...] أن كان بالغا أو غير بالغ [...]
بالنظر إليه إن كان أنبت يحكم له بالبلوغ وإن كان لم ينبت لم يحكم له به [...] في المغانم والعمل [...] الإسلام [...]
[...] وحسبك هذا حكما من صاحب النبي صلى الله عليه وسلم **صبي أسلم**
وأراد الرجوع إلى دينه أتاني رحمك الله صبي لم يبلغ أسلم وصار عند رجل [...] ابتغاء ثواب الله عز وجل
فيه فتردد إليه أخواه يريدان رده إلى دينهما والغلام يأبى فلما كان البارحة أتاني [...] أن ولده يريد الرجوع
إلى دينه ودين أبيه فاكتبوا إلي بما يجب في ذلك **قال ابن لبابة** فهمت ما ذكر القاضي فإن كان الغلام قد عقل مثل ابن عشر
سنين أو ما أشبه فليشدد عليه ويهدد ويتوعد عليه فإن لج في الرجوع إلى دينه [...] ولا يبلغ به القتل [...]
معجلا حتى يبلغ ثم يكون العقاب على ما مضى في الجواب إن شاء الله وأسأل الله التوفيق **غلام أسلم ثم عاد إلى النصرانية**
كتب القاضي إلى عبيد الله بن يحيى حفظك الله وأبقاك أتاني [...] غلام من النصارى يريد الإسلام [...]
وكتبت إسلامه وأشهدت عليه فلما كان بعد أيام أتاني فذكر أنه يريد الرجوع عن الإسلام فامتحنته فوجدته مصرا على ما قال [...]
[...] إسلامه وتكتب إلي فيه برأيك موفقا إن شاء الله **فجاوبه** أسأل الله أن يديم إقامة السنة بك وأن يجزل لك الأجر
[...] إسلام [...] في عمرك [...] فأرى أن يحمل عليه الوعيد فإن رجع إلى الإسلام فبتوفيق الله [...]
وإن أصر حبسته أياما لعله يراجع أمر الله فإن أصر خليته في سخط الله عز وجل فليس بأول من أغواه الشيطان والله [...]
أجزل الثواب وأعظم الأجر والسلام عليك ورحمة الله وقال ابن لبابة مثله **قال القاضي** هذه أجوبة مهملة [...]
مشكوك في بلوغه ثم يرتد ولا يجبر على الإسلام إلا بالوعيد [...] هذا جهل من قائله وقال سحنون من أسلم قبل البلوغ ثم عقل
الإسلام فإن [...] مات قبل البلوغ وهو [...] الإسلام ميراثه لأهله **قال ابن القاسم** وأشهب وعبد الملك [...]
يكره على الإسلام بالضرب [...] والمغيرة يقتله إن تمادى بعد البلوغ [...] من أولاد المسلمين [...]
بلغ فإن أصحابنا مجمعون على أن يقتل إن بلغ وتمادى [...] سحنون وابن المغيرة إن أسلم غلام ممن هو يعقل الإسلام ثم مات فلا يرثه
أبواه الكافران وقد أجاز عمر وصية غلام يفاع وإن مات أبوه وقف ميراثه فإن رجع الغلام إلى دين أبيه قبل الحلم ورثه وإن رجع
[...] من كتاب النوادر وفي قول المغيرة هذا [...] وفي هذه الجملة بيان خطأ الجواب في مسألة الصبي الذي أغواه أبواه [...]
غلام يزعم أنه حر وأنه يكره على اليهودية والمدعي يهودي أنه مملوكه فوقف عند أمين
فقال [...] أبو صالح وفهمنا وفقك الله ما ذكرت من أمر [...] أن غلاما أقبل [...] يستغيث ويقول
إنه يكره على اليهودية فأرسلت من وثقته وكشفت عن ذلك [...] ومعه يهودي وغلام بالغ [...]
اليهودي إن الغلام عنده ابتعته منذ أربعة أعوام من يهودي من أهل طليطلة والغلام حينئذ يهودي وأنكر أن يكون [...]
عليه وقال الغلام إنه [...] مسلمين من أهل طليطلة [...] منذ ثلاثة أعوام مع رجل من اليهود [...]
ثم انتقلت منه إلى هذا اليهودي [...] الإسلام وأردت الخروج عن خدمته [...]
[...] ضرب شديد [...] وقال له البينة [...]
وقال إن معه [...] الغلام مكتوبة بالعبرانية فوقفت الغلام على يدي أمين [...] أهل العلم فيه [...] اليهودي
أن يحبس الغلام في السجن ثم قال الأمير [...] الغلام من غير [...] فقال اليهودي إنه كان بسبب إباق الغلام

أن الامير خرج به في نفسه لا منفعته وكان الغلام في مجلس حكومة القاضي في الوقت الذي ذكر فيه اليهودي أن الغلام ابق الى
وقت ارتفاع القاضي من نظره وطلب اليهودي اغرام الامير قيمة الغلام بسؤال القاضي وفقه الله هل يجب على الامير قيمة الغلام أم
لا فالذي نقول به والله الموفق للصواب أن توقيف القاضي للغلام لاستبراء أمر جرمه من النظر صواب من الفعل والذي يطلبه
اليهودي من اغرام الامير لا يلزم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى [illegible] وقال أهل العلم لا الا أن يتعدى وقلت انه ثبت عندك
أن الغلام كان في مجلسك الى ان ارتفعت عن النظر في اليوم الذي ذكر فيه اليهودي أن هربه ابو الغلام ولو ثبت خروج الامير بالغلام
ثم ثبت رجوعه به وابى أن يضمن لتضاعف هذا قولنا فيما سألتنا قاله ابن وليد وقال ابن لبابة ليس على الامير ضمان الا أن يثبت
انه سار به الى [illegible] وابو مر البادية ولو ثبت ذلك بالبينة لوجب أن يضمن لانه تعدى باخراجه عن موضع امانته فكيف وقد
رئي في مجلس القضاء يوم اباقه فهذا تكذيب بما ادعاه اليهودي واشتغال الجواد عن الامير وقال عبيد الله بن يحيى لا ضمان
على الامير الا أن يكون ابق عنده من منزله فاما ان كان رجع به فابق من داره بعد أن كان في مجلس القاضي فلا ضمان عليه وقال
ابن يحيى ابو عيسى لا ضمان على الامير وبه اقول وكلام عبيد الله وقال محمد بن غالب خروج الغلام مع الامير محترما له
لا يوجب ضمانا حتى يثبت بالبينة العادلة انه خرج به لمنفعة نفسه فيكون متعديا فيضمن وان رجع به فلا ضمان عليه اصلا
في كل حال وقال يحيى بن عبد العزيز وايوب مثل ذلك وقال سعد بن معاذ مثل قول عبيد الله

ومسألة من تعدى على دار رجل فكسر بابها وضرب ربها وانتهب ما فيها

شهد عند القاضي شهود انهم قالوا لعمر بن عبد العزيز ولقد سألنا ما سمعناه ولم نك من [illegible] جماعة من اهل الفساد والشر منهم عبيد [illegible] وابن [illegible] النواحة
وحارث [illegible] وسعيد [illegible] صار يخذ منك الا ان يسكنها عبد الله [illegible] وكسروا الباب وهجموا على العيال وانتهبوا ما في الدار
وضربوا عبد الله حتى اشفى على الموت فقال عبد الملك ومحمد ابنا عمر نعم وعلمنا أن الذي شهدنا به انهم يعرفون الفعلة باعيانهم
وانهم من اهل الفساد والشر وشرب الخمور والعيانة وشاور في ذلك فقالوا فهمنا وفقك الله الشهادات الواقعة
فرأينا شهادة توجب الادب البليغ والحبس الطويل على الفعلة المسمين في هذا الكتاب المشهود عليهم ان لم يكن عندهم مدفع
فان ذكروا مدفعا [illegible] وكشفوا عنه فعم وهم في الحبس فان مثل هذا شنيع في مجمع وحاضرة فيستحقون الادب البليغ ومن
شهد عليه بالشرب الخمر منهم فعليه الحد وزيادة في الادب لعظيم ما انتهكوا واظهروا قاله عبيد الله وابن وليد وابن لبابة
وسعد بن معاذ

قال القاضي سكتوا في جوابهم هذا عن الحكم على المشهود عليهم بغرم ما انتهبوا من الدار على ما شهد
به الشهود وهو من اصول المسألة التي يجب بيانها **قال ابن حبيب** في كتاب الاحكام من اسمعته سألت مطرفا وابن الماجشون
عن القوم يهجمون على منزل الرجل فيغيرون عليه والناس ينظرون فينتهبونه ويذهبون بما كان فيه من مال او حلي او ثياب او طعام
او ماشية غير أن الشهود لا يشهدون على معاينة ما يذهبون به الا انهم يشهدون على غارتهم وانتهابهم **فقال لي مطرف**
ارى أن يحلف المغار عليه ما ادعى مما يشبه أن يكون له وان مثله يملكه مما لا يستنكر وصدق فيه **وقال لي ابن الماجشون** لا ارى
أن يعطى بقوله ويمينه وان ادعى ما يشبه حتى يقيم بينة بدعواه وسألت عن ذلك اصبغ فاخبرني عن ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون
واحتج بقول مالك فيمن انتهب صرة دنانير بحضرة شهود ثم اختلفا في عدة ما كان فيها ولا يعرف الشهود قال مالك القول
قول المنتهب مع يمينه قال ابن حبيب وقول مطرف في ذلك احب الي وبه اقول وقاله ابن كنانة والظالم احق من حمل عليه **قلت**
لمطرف فان اخذ واحد من هؤلاء المغيرين ايضمن جميع ما اغاروا عليه اذا شهدت به بينة او حلف المغار عليه مما يشبه **فقال لي**
نعم يضمن ذلك من اخذ منهم لان بعضهم قوي ببعض كالقوم يدخلون حرز الرجل فيسرقون الخشبة التي لو تعاون بعضهم بعضا وثمنها
ثلاثة دراهم فعليهم القطع وكل واحد منهم يضمن جميع ثمنها ان كان به مال من قبل انه كانه سرقها وحده ولو لم يخرج [illegible] ما ينوبه وهو
اقل من ثلاثة دراهم لما قطع اذا ولكنه انزل كانه سرقها وحده وذلك حين كان بعضهم انما قوي ببعض وكذلك المغيرون على الرجل
قال لي مطرف وكذلك اللصوص والمحاربون والغاصبون الظلمة من اخذ منهم ضمن جميع ما اخذوه واخذ به وان اخذوا جميعا
او اخذ جميع السراق او المغيرين وهم اغنياء اخذ من كل واحد ما ينوبه **فقال ابن الماجشون** واصبغ في ضمان ذلك مثل قول مطرف وقالا
مطرف وجميع هؤلاء المغيرين العقوبة [illegible] محاربين اذا شهروا السلاح عليه وفعلوه مكابرة على وجه الغلبة كان ذلك [illegible]
وجه العيانة **قال لي جميعهم** في والي بلد يبعث الى بعض اهله فيغير عليهم وينسف اموالهم كلها متعديا عليهم انه في المغيرين **ومسألة**

في اهل الشر قرانا وفقك الله الشهادات الواقعة عندي على احمد وعمر ابني [illegible] بالاذى للناس [illegible] والسرقة

١٣١

والزنا والفساد والبسط والتعدي على الناس وفهمنا ما ذكرته من فتواك لبعضهم يجب اكرمك الله على احمد وعمر ابني [illegible] الوجع والحبس
الطويل [illegible] على اهل الشر والفسق بهم ولا اخذ على ايديهم مما يصلح الله به العباد والبلاد قاله ابن لبابة وابن وليد [illegible]
في ذلك [illegible] يحيى بن عبد العزيز وابن معاذ وعبيد الله بن يحيى ومحمد بن عبيد الله وايوب وخالد بن وهب وقال ابن غالب [illegible] يمنع الناس من الباطل
لم يحملهم على الحق

وفي امرأة رمت رجلا انه افتضها افتنا رحمك الله في امرأة قد ذكرت أن رجلا اخذها عمدا وافتضها
وتثبت ذلك الرجل شهد عندي جماعة من خيار الناس ممن اعرفه انه من اهل الصلاح والخلال الحسنة وانهم لا يعلمونه تسبب اليه بشيء من هذا
شيء وشهد عندي أن هذه الجارية منسوب اليها الزنا فاكتبوا الي بما عندكم في ذلك **فكتبوا** الذي عندنا اكرمك الله في هذا انها اذا رمت
بذلك رجلا لا يشبه ما رمته به ولا يتسبب اليه مع ما شهد به عليها مما نسب اليها فالحد عليها واجب للرجل المرمي حد الفرية ثمانون
سوطا قاله ابو صالح وقال ابن لبابة وتضرب لاقرارها بالزنا مائة سوط فيكون عليها مائة وثمانون سوطا الا أن تريد ان اقامت على دعواها
وان رجعت عن ذلك لم يلزمها الا حد القذف **قال القاضي** وهذه المسألة اذا ادعت المرأة أن فلانا استكرهها في المدونة في الحدود وفي
كتاب الغصب وفي الشهادات وعند [illegible] في كتاب السرقة وفي سماع اشهب في كتاب الغصب وفي سماع عيسى في الحدود وفي
من سماع يحيى في كتاب الدعوى وقال ابن المواز ان جاءت به متعلقة تدمى او لا تدمى وهو ممن لا يشار اليه بذلك حدت للقذف [illegible] لها عليه صداق
وابن وهب وقاله مالك وقال ابن الماجشون ولا يلزمه صداق ولا ادب ولا تحد هي لما رمته به وقال اصبغ ان كان متهما فلها عليه صداق
المثل قاله ابن الماجشون واشهب وقال ابن القاسم لا صداق لها الا أن يشهد رجلان انه احتملها وغاب عليها فيحلف وتاخذ صداقها
ادعت انه اصابها ويوجع هو ضربا وقاله مالك **وقال ابن حبيب** سألت مطرفا عمن سرق متاعه فاتهم من جيرانه رجلا او غريبا
لا تعرف حاله ارى للامام أن يحبسه حتى يسأل عنه وتبين حاله قال نعم ارى ذلك على الامام وارى أن لا يطيل حبسه **قلت له** وان كان
هذا المتهم مأبونا بالسرقة متهما بها **قال** ذلك اطول لحبسه وان وجد عنده بعض متاعه فادعى المتهم انه اشتراه ولا بينة له
وهو متهم بالسرقة فلا سبيل للمدعي الا فيما في يديه وان كان غير معروف بذلك فعلى السلطان حبسه والكشف عنه وان كان معروفا
بالسرقة مأبونا بها حبسه ابدا حتى يموت في السجن قال وسألت عنه ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فقالوا مثله وكتب بذلك
عمر بن عبد العزيز **وقال ابن المواز** من ادعى سرقة واتهم بها من هو اهل للتهم كشف واستقصي عليه بقدر تهمته وشهرته بذلك
وربما كان فيه الضرب وهذا قول العلماء وقاله مالك والليث **قال ابن وهب** قال الليث من وجد معه متاع مسروق فقال اشتريته ان
كان متهما عوقب وكتب عمر بن عبد العزيز في مثله أن يسجن حتى يموت **وقال اشهب** اذا شهد فيه انه متهم انه يفعل بقدر
ما اتهم فيه وعلى قدر حاله ومنهم من يجلد بالسوط مجردا وان كان الوالي غير عدل فلا يذهب به اليه ولا يشهر عليه عنده الا أن يعلم
انه لا ياخذه بغير حق **ابن المواز** وذكر ابن حبيب عن اصبغ من جاء الى الوالي برجل فقال سرق متاعي فان كان موضعه ذلك متهما
نفذ وامتحن والا حلف قال محمد قال اشهب لا يمين عليه **وقال ابن حبيب** عن ابن الماجشون من شهدت عليه بينة انه سارق معروف
بالسرقة متهم بها قد سجن فيها غير مرة الا انه لم تذكر معه سرقة حين شهدوا عليه فلا يقطع بذلك [illegible] يطال سجنه

في الشهادة على ابن [illegible] يعصر الخمر ويبيعها

شهد عند القاضي احمد بن محمد [illegible] جماعة
بقرطبة محمد بن كليب ومحمد بن رباح وزكريا بن خميس انهم يعرفون عبد الله بن حمدون [illegible] يعصر الخمر ويبيعها او يتصرف فيها [illegible]
ويجتمع اليه اهل الشر والفساد وسأل عن ذلك الرجل [illegible] الشهادات [illegible] فهمتها **فجاوب** ابو صالح وابن لبابة وعبيد الله [illegible]
ان شاء الله فاما شرب الخمر ففيه الحد ثمانون سوطا واما عصرها وبيعها فان الادب على قدر ما [illegible] وقاله محمد بن وليد
اهل الشر والفساد فانه في ذلك من الادب والسجن حتى تظهر منه توبة [illegible]

اللوث في الدم كتبت الينا رحمك الله عن اللوث في الدم ما هو عندك وما اخذ به في الدم [illegible]
مشاهدة نفر الرجل [illegible] وجبت في الدم الحكم من هذا لا اخذ به [illegible] فاردت أن تكتب الي [illegible]
لتكتب بعد اصلحك الله [illegible] **فاجاب عبيد الله بن يحيى** [illegible] رحمك الله [illegible] ان اللوث
[illegible] **وقال ابن لبابة** [illegible] مسألة قد اختلف فيها [illegible] مالك [illegible]
[illegible] اشهب عن مالك ان اللوث الشاهد العدل [illegible]
[illegible] وفقك الله [illegible]
[illegible] **قال القاضي** [illegible] هذه المسألة [illegible] عبيد الله [illegible] **وقال ابن حبيب**
ابين مما قيل في ذلك رحمنا الله واياهم وكذلك كان العلم في اكثر [illegible] وفقنا الله [illegible]

سألت مطرفا عن تفسير قول مالك لا تكون القسامة الا بأحد وجهين قول المقتول دمي عند فلان أو لوث من بينة غير قاطعة فقال لي
سألت مالكا عن اللوث فقال لي اللطخ البين مثل اللفيف من السواد والصبيان والنساء والسواد يحضرون ذلك والرجلين غير العدلين أو النفر غير
العدول يشهدون على ذلك فتكون القسامة معهم وقال مطرف وقد كان بعض أصحاب مالك يروي عنه أنه قال لا يكون اللوث الا
الشاهد العدل وهو وهم ممن رواه فاحذر هذا القول لا تقبله فاني [illegible] انما قال له ابن أبي حازم يوما ونحن معه جميعا
يا أبا عبد الله الشاهد العدل لوث فقال نعم فحمله بعض من سمعه معنا أن تفسير اللوث الشاهد العدل وانما معناه انه لوث
أيضا وهو أبين اللوث وأظهره وانما اللوث بعينه اللطخ البين والشاهد الواحد من اللوث والنفر غير عدول في الشهادة من اللوث
أو الصبيان أو النساء اذا حضروا ذلك من اللوث أيضا وقد قيل في ذلك عندنا بالمدينة واللوث [illegible] لا امر واختلاطه
يقال التاث هذا الامر فاعرفه هذا وإياك أن تقبل غيره وسألت عنه ابن الماجشون فقال لي مثل قول مطرف وأعانت به أصبغ من
ابن وهب فاستحسنه وقال به ورآه انه الصواب والحق قال ابن حبيب وأخبرني أصبغ عن ابن وهب عن الليث عن ربيعة عن يحيى بن سعيد
في نسوة شهدن عرسا أو جنازة فقتلت امرأة منهن وشهدت امرأة كانت معهما أن احداهما [illegible] على فؤادها
فقتلتها وجرحت المرأة أن القسامة تكون مع شهادتها وهو من اللطخ والشبهة قال ولا وكذلك كل ما شهد فيه النساء أو
العبيد والصبيان أو اليهود أو النصارى أو المجوس من قتل جماعة أو ضرب أو جراح ولا يحضره غيرهم فان شهادتهم هذه لطخ ولوث بين
تجب به القسامة ومثل أن يرى المتهم بحذاء المقتول وقربه وان لم يروه حين أصابه وقال مالك في سماع أشهب ان المرأة لوث
وان العبد ليس بلوث قال ابن حارث رأيت لسحنون انه يقسم مع الشاهد العدل اذا رأى جسم المقتول ميتا وقال محمد بن عمر أخو يحيى
بن عمر يخبرنا وهو خلاف قول المصريين وقال ابن القاسم عنه في المختلطة اللوث الشاهد الواحد اذا كان عدلا ولا يرى انه
حاضر الامر وفي المجموعة مثله من روايته وقال عنه ابن نافع ولا يحلف مع شهادة المسخوط ولا النساء ولا العبيد ولا الصبيان
وقال ابن المواز قال عن مالك أصحابه لا تجب القسامة الا بأحد أمرين اما أن يقول المقتول دمي عند فلان أو بلوث من بينة على القتل وان لم
تكن قاطعة قال محمد وأحب الي أن يكون اللوث الشاهد العدل وبه أخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وقال أشهب عن مالك
فيها يلغي اللوث شاهد عدل أو امرأتان عدلتان ثم روى أشهب عنه وهو في العتبية انه الشاهد وان لم يكن عدلا وكذلك المرأة
وقال المرة في غير العدل أرجو وقال ليس شهادة العدل بلوث قال محمد ذهب أشهب انه يقسم مع غير العدل ومع المرأة وأما العبد
والصبي والذمي فلم يختلف فيه قول مالك وأصحابه انه ليس بلوث قال أشهب ودعوى الميت أقوى في التهمة من شهادة المسخوط قال
ابن عبد الحكم لا تجوز شهادة النساء في قتل عمد ولا تكون لطخا قال محمد يريد امرأة واحدة وأما امرأتان عدلتان فيقسم مع شهادتهما
ويقتل في ذلك قاله ابن القاسم وفي المنتخب ليحيى بن عمر عن ابن لبابة رجع مالك عن قوله يريد في الموطأ بلوث من بينة الا أن قال
اللوث الشاهد العدل قال وقال ابن القاسم وما كل الناس اجمع على هذا وكيف وكيف اذا كانت غير قاطعة قال الفقيه قال ابن
عبيد [illegible] هذا كله وفي التفسير الاول ليحيى عن ابن القاسم عن مالك في رجلين شهدا انه حضر بهما ثلاثة رجال يحملون
خشبة ومعهم صبي [illegible] لاحدهم فلما غابوا عنهما سمعا وقع الخشبة في الارض وبكاء الصبي فلم يتعاهد فوجد الخشبة في الارض
والصبي في حجر أبيه في الموت ومات من ساعته انها شهادة قاطعة تجب بها الدية على عواقلهم وان لم يشهدوا بالمعاينة
وقال ابن القاسم ومثله انهما لو شهدا انهما رأيا رجلا خرج مستترا من دار في حال ريبة فاستنكر اه الرفقة فدخل العدول من
ساعتهم الدار فوجدا قتيلا يسيل دمه ولا أحد في الدار غيره وغير الخارج بهذه شهادة جائزة يقطع الحكم بها وان لم تكن المعاينة

من قال قتل هذا وليه وشهد به الرجلان لم يعرفهما القاضي فهمنا وفقك الله ما كشفت عنه
من أمر الذي أتاك برجل فزعم انه قتل وليه وأتاك برجلين شهدا أن هذا [illegible] قتل وليه ولم يعرف الرجلين فحبست المرمي
وأمرت أن يعود اليك الشهيدان اذ كنتما على صغر حتى تكتب شهادتهما فلم يعودا اليك ولم يعد الرامي ولا يعرفه ولا فرينته ولا
أتاك بسبب أكثر مما ذكرت وله في حبسك أكثر من خمسة عشر يوما وأردت معرفة الواجب فيه **فالجواب** اذا لم يأت الرامي
بأكثر مما ذكرت ولا ثبت نسبه من المقتول بعمه فلا معنى لحبس هذا المرمي كان متهما أو غير متهم وانما قال أهل العلم يحبس
المتهم الشهر ونحوه اذا قام بدم المقتول وليه وثبت [illegible] فأما مثل هذا فلا كلام له ولا يجب له حبس من رواه قاله ابن لبابة وأيوب
وابن وليد وعبيد الله ويحيى بن سليم وابن معاذ **فيمن زعم أن فلانا ضربه وشج بطنه وغير ذلك من الأمر الذي [illegible]**
سألتنا وفقك الله عن أمر عنيت به من أمر الرعية الذي قلدك الله أمرها وجعلك راعيا عليها بعنايته منك [illegible] ولا قتيلا الا بأسبابها
وذلك انه يرد من التنصيلات ما حملك على الكشف عنه وذلك ان الرجل يأتيك بنفسه يزعم أن فلانا تولى ضربه وشج بطنه

حتى صار بذلك في موقف الموت بزعمه أو يأتيك وليه عنه بمثل ذلك ويدعو الى السماع من بينته على ذلك ويطلب القائم بها حبس المدعى عليه
وقد يأتيك آخر أيضا يدعي على رجل وبه جراحات عليك غير مخوفة ويأخذ عليه جرح سهل قد أسال دمه وأحببت رضي الله عنك أن تعلم
ما يلزمك به النظر في هذا لتنتظر به ان شاء الله قال الذي نقول به أن الزمان قد فسد وأن هذه الحالة انما يشرع [illegible] من لا رقبة عنده ولا خشية
تمنعهم من ركوب الباطل لاستخراج ما بأيدي الناس بمثل هذا من الاحتيال ولكنه مع ذلك لا نترك سفك دم [illegible] حالة تكون خلافا لك
ان شاء الله وأن الحوط في الحقوق القائمين عندك ان شاء الله فمن جاءك وعليه جراح مخوفة فاحبس المرمي بالدم حتى يصح المجروح
أو تستبين حالته التي تجب بها الاطلاق ومن جاءك معافى من الجراح يدعي على رجل ضربا مؤلما قد بلغ منه مبلغ الخوف على نفسه
بغير سبب ظاهر فادع القائم بمثل هذا بالبينة على دعواه فان أثبت تعرف به المرمي ولم يكن عند المدعى عليه في البينة مدفع يعزر
وان رأيت حبسه فذلك اليك على ما يظهر لك من شنعة ما ثبت عليه ومن جاءك بجرح خفيف وهو ممن يظن به أنه يركب مثل هذا
من نفسه فاسلك به سبيل المعافى من الجراح فاذا انكشفت بهذا كان نكالا لمن بعد فيدفع الله به اليد ويحرز به البسط وينفع به العامة
ويذهب به عنهم ما يهمهم وأموالهم ان شاء الله قال بذلك كله محمد بن عمر بن لبابة وابن غالب وابن وليد وابن معاذ ويحيى بن سليم وأحمد بن يحيى
ويحيى بن عبد العزيز وعبيد الله بن يحيى وقال أيوب بن سليمان لا يرى المدعي الضرب المؤلم غير الدامي أو الجرح الخفيف فانه ان ادعى على رجل
على من يشبهه ما ادعى عليه من ذلك فليحبس المدعى عليه ويؤمر المدعي بالبينة على [illegible] دعواه وان لم يدع على من يشبه ذلك
فكما قال أصحابنا **وقال يحيى** بن عبيد الله قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم مالك يقول في المرأة تتعلق بالرجل الفاضل المبرز بالخير
والعدل تقول أكرهني على نفسي قال أحد عليها وأنا آخذ بمثل هذا في التدمية اذا أفصح به رجلا فاضلا قد عرف بالخير
والورع فاني أبطل التدمية ولا أقبلها منه قال محمد وما أعني بينهما فرق وصدق ان شاء الله عز وجل **قال الفقيه** ترك
يحيى بن عبيد الله المصير الى قول ابن القاسم وغيره والوقوف عنده والتعويل به وصار الى قول محمد بن عبد الحكم وكثير من مسائله على غير
مذهب مالك وأصحابه لانه تفقه على محمد بن ادريس الشافعي مدة في حياة أبيه وغيره من أصحاب مالك وان كان قد رد على الشافعي
في كثير من مسائله وما أظن ابن عبيد الله لا غاب عنه ما قاله ابن القاسم وغيره فان كان علمه فكان يجب أن يذكره ويختار قول من رأى
الحق في قوله وأما أن يعرض عن ذكر مشهور المذهب ولا يذكره ويتعداه الى غيره فذلك تقصير وفي كتاب الديات من المختلطة
قال ابن القاسم قال مالك من قال دمي عند فلان ففيه القسامة قال ابن القاسم ولم يذكر لنا مالك كان المقتول مسخوطا أو غير
مسخوط وهو سواء وليس كالشاهد لانه ليس يتهم والمرأة كالرجل في ذلك في العمد والخطأ في ذلك القسامة **قيل**
أرأيت ان قال المقتول دمي عند فلان فسمى رجلا أورع أهل تلك البلاد ممن لا يتهم في الدماء ولا غيرها [illegible] بشيء من الفجور
قال لم أسمع مالكا استثنى أحدا من أحد ورأى انه مصدق في كل من ادعى عليه وان رمى صبيا بدمه أقسم ورثته وأخذوا الدية
من عاقلة الصبي وكذلك ان رمى بدمه ذميا أو أمة أو عبدا أقسم ورثته واستحقوا دمه فان كان عمدا قتلوا وان كان خطأ
قيل لسيد العبد ادفع أو افد وقيل لأهل جزية الذمي احملوا عقل هذا الرجل **وفي تفسير ابن مزين** فيما سأل يحيى بن يحيى [illegible]
عن صفة الضرب الذي اذا ادعاه الرجل انه ضرب به أو قامت به بينة وجبت القسامة فقال الضرب كله فقلت له أمن ذلك
اللطمة قال نعم قال الله تبارك وتعالى فوكزه موسى فقضى عليه **قلت** فان ادعى أن فلانا ضربه ومن ضربه يموت وليس به
أثر ضرب في شيء من جسده قليلا ولا كثيرا قال يحمل من ذلك ما يحمل وتكون فيه القسامة على سنتها **قلت** وان لم يعلم منازعة
بين المدعي والمدعى ذلك قبله قال أولا هو أعلم بما وصل اليه من ذلك **قلت** وان رمى بذلك الجامع من الناس ممن يتهم بشيء قال
وان رمى بذلك خير الناس حالا فربما حدث البلاء وربما كان الضرب الذي لا يحيى أثره وهو تكبير صاحبه والقسامة تجب بقوله
وتمضي على هيئتها ويدرأ من ذلك ما تدرأ وأوضح ما يكون ان شاء [illegible] الموت [illegible]
قال ابن مزين وأخبرني يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله **قال أصبغ** من قال [illegible] فلان ومنه أموت ثم مات أقسم على قوله
ووجب القود **وفي العتبية** في أحد سماع عيسى عن ابن القاسم لا قسامة في مثل هذا لا في الضرب المشهود عليه ولا آثار البينة من الجراح
وأثر الضرب **وفي سماع أبي زيد** عن ابن القاسم فيمن ركض رجلا برجله في البطن [illegible]
أمر أشد بالبينات فانه ينبغي لمثل هذا أن يخوف ويذكر الله [illegible]
لا الركضة أبيت أن يقسموا معه ويستحقوا دمه اذا كان مضطجعا من يوم ركضه حتى مات وان لم يضطجع [illegible]
وشبهه فهو بمنزلة لا اضطجاع **وقال ابن حبيب** في كتابه الى أصبغ بن الفرج فيمن [illegible]

سمعنا وفقك الله الشهادات التي وقعت على أفلح وختنه في ترمية الجهني فرأينا شهادات لبينت تقطع شيئا ولكن فيها شبهة يستأنى بها
في حبسهما حتى تستقصى شهادات القايم بالدم فإن أتى بغير هذه الشهادات نكتب فيه بما يظهر لك إن شاء الله وإن لم يكن غير هذه
الشهادة فإنها ضعيفة ليس يجب بها عليهما شيء فإن لم يأت الطالب بشيء يجب به ما قلناه ما بينه وبين الشهر أطلقتهما قال بذلك
ابن لبابة وأيوب بن سليمان وكان حبس القاضي لهما إلى الشهر أي فرهما من الواجب على ما ذكرنا وجدد نا

في حبس المتهم للعوفي في الدم وتشكيهم طول سجنهم

فهمنا وفقك الله ما في كتاب الذي رفعه المتهم المحبوسون إلى الأمير أبقاه الله
وما فيه من أن التأني في الأمور التي لا وجه لها تحريك وقد جاورناك أكرمك الله قبل هذا الجيران له ولم يثبت للعوفي ما كان يهم به لوجب
إلحاق [illegible] سجنه بما تتابع عليهم من الشهادات ثم تكون فيما كان من حبسهم وما زعموا من طوله فلم نر ما كان من ذلك طولا في الدم وفي
[illegible] أن يزاد في حبسهم ولكان حتى يكون ذلك أدبا لهم وتشريدا لمن رآهم وعلمهم وقد قال تعالى فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون ونحن نسأل الله
أن يبقي الأمير وأن يديم عز الإسلام وأهله بنور دولته وأيامه وأن يحسن عون القاضي ويديم نكرهم فما أن ينفع حين وجوب التشغيب
ويستأنى في موضع لا يستأنى قاله محمد بن وليد وعبيد الله وابن لبابة وأيوب بن سليمان وأحمد بن يحيى

في أمو الدم سجنوا فيه فاصطلحوا في السجن وكتبوا أنتفيهم

حفظك الله وأبقاك بعث إلى صاحب المدينة بثلاثة نفر وقال انكر بينهم
وبين [illegible] لا يستأن أن هذا قتل ابن عمه فأمرت بهم إلى الحبس حتى اعرض رأيك فيهم بأن البل
ويشفعهم فقال الحرهم أن ها ذين قتلا ابن عمي وقال الحر لا يستأن [illegible] وقد تهادرنا واصطلحنا فكرهت إطلاقهم لما عرفتم من تحفظي وتغنيتي إلى
حتى يعتنوا التي أنا قد اصطلحنا وأنما كان شر أو وقع بيننا [illegible] عندنا في أمر الثلاثة نفر ارى
مشورتكم فاكتبوا إلي رحمكم الله برأيكم في ذلك

فكتبوا فهمنا ما ذكرت وفقك الله وشاورت فيه الأمر الذي عندنا في أمر الثلاثة نفر ارى
يطلقوا ويخلى سبيلهم إذ قد اصطلحوا وتعافوا من دعواهم ورجعوا إلى أن الذي كان من شر وقع بينهم ولم يزل لما ادعوه وفيه يظهرون سبب
بدا لي سبيل الحبسهم بعد هذا وبالله التوفيق قاله أيوب بن سليمان **وقال يحيى** بن عبد العزيز أنه يقضي القاضي بين المدعي والمدعى
فيكلف المدعي إثبات دعواه وينكل فيهم بعد وجوب ذا رجع عن دعواه وترك إثبات طلبته فليس على القاضي إجبار الناس على طلب
حقوقهم والذي أجاب به أبو صالح صحيح صواب والله الموفق لا أن يكون القاضي استراب أمرهم بشاهد أعلمه بشيء من شأنهم فأما إن لم
يكن عنده إلا ما كان من دعواهم فلا سبيل عليهم وقاله ابن لبابة وعبيد الله ويحيى بن عبيد الله وأحمد بن بيطير وسعد بن معاذ وابن وليد

سجن بشر بن عبدوس لعقوقه أباه واتهامه بقتل امرأة

فهمنا وفقك الله ما ذكرته من حبسك لرجل
يقال له بشر بن عبدوس لشكية أبيه إليك أنه عاق بأبيه وسبب عليه في ذلك ما حبسته من أجله تأديبا له وذكرت أنه بعد أن حبسته
قيل لك أنه كان قتل امرأة ولم يقله أحد من أهل العدل ولا فيم عندك في دمها بسبب من الأسباب وأنما كان ما جرى من أمرها خبرا
شائعا ومضى لحبسه نحو عشرة أشهر وطلب أبوه إليك في إطلاقه وقال إن في دون هذا الحبس ما يؤدب به إن شاء الله ويرجعه إلى
البر به وأحببت أن تعرف ما عندنا في ذلك فالذي نقوله والله الموفق للصواب أن إطلاقه واجب وإن في بعض ما سجنته أدبا له
إن شاء الله قاله ابن وليد وابن لبابة وأيوب وعبيد الله وسعد ويحيى بن عبد العزيز

في رجلين قتلا أختهما وشهد بذلك الربيع عليهما وكشف القاضي عن أمرهما فلم يختلف أنهما قتلاها أنهما اتهماها

قرأنا وفقك الله
الشهادات وما ذكرت من أنك أثبتّ بالمشهود عليهما بعد أن كنت أرسلت من وثقت به للكشف عن أمر هذه البينة وخبرها في القرى
المجاورة فأدّى إليك الذين أرسلتهم للكشف ذلك أنه لم يختلف عليهم أن أخويها محمدا وأحمد قتلاها إذ اتهماها بالمكروه وأحببت
أسعدك الله أن تعرف ما يجب عليك فعله بالمشهود عليهما فالذي يجب عندنا في حبسهما بهذه الشهادة واستجماع القول بها نسب إليهما
من قتلها على العدا والظلم بغير مكروه ثبت عليها حبسا طويلا لحرمة الدم وما علم الله من أمره فإن ثبت عندك قتلهما ببينة عدل
تقطع على معاينة القتل أو على سماع صوتها إذ صرخت في الغم بمن عرف صوتها أن أخويها يقتلانها واستغاثتها بهذا وقام بالدم
من يجب له القيام به كان عند ذلك ما يوفقك الله إليه إن شاء الله مما توجبه السنة في ذلك قاله محمد بن وليد ومحمد بن غالب وابن لبابة وأيوب
بن سليمان وقال [illegible] القاضي يحيى بن [illegible] تفسير [illegible]

في رمي العريف بدم أخيه بسفه رجال فحبسهم الأمير ثم صرف النظر فيهم إلى القاضي

أعلمنا القاضي وفقه الله أن الأمير أصلحه الله صرف إليه النظر في [illegible] رجال
كانوا حبسوا من سبب رمي محمد بن يوسف العريف الجاري إياهم بدم أخيه عبد الرحمن وأمره أن ينظر بينهم بالحق [illegible] القاضي أحضر المرميين
والرامي وكشف محمد بن يوسف عما رماهم به فقال إن أخي عبد الرحمن كان مار بالمنزل هذا منزلهم للمبيت بموضع بكر وقش فأصبح مقتولا
وذكر أن الذين قتلوه من هؤلاء الستة خليع وإسماعيل وعمر وقريش وقال إنه لا أعرفهم بأعيانهم وأقول لا أربعة أنهم المسمون بهذه [illegible]

رويه بالذي فقالوا انهما يسمى خليلا وأتبعوا العمون من قتل عبد الرحمن بن يوسف أخي هذا الرامي وقال محمد بن يوسف إن الاثنين منهم هو أبو حفص شريك
وسعيد الله بن أيار عن دم أخيه وقال الربيع هو محمد ومن جرهما أعيانهم أحتى نسميا له وأنه صح عندي أنهما بريئان من دم أخيه وقال المرميون
حبسنا منذ عشرين شهرا وقال محمد إنما حبسوا العم منذ سنة أو ما قاربها وقال المرمي استغاث محمد بن يوسف على ما شيئ نقول هو به
وحضر ذلك أهل القرى وقال عمر بن أحمد أخذنا عشرة أنوار وكشفنا القاضي وفقه الله عن وجه التحري في ذلك فالذي يجب في ذلك
إن لم يأت القايم بدم أخيه بالبينة أو بلوث يجب به الدم مع القسامة حتى مضت المدة التي أقر محمد أنهم حبسوا فيها أكثر من سنة
وقال المحبوسون منذ عشرين شهرا فلا معنى لحبسهم ولا يحل حبس من يرمى بدم هذه المدة إنما قال أهل العلم إن كان المرمي بالدم متهما
حبس الشهر ونحوه فإن لم يؤت عليه ببينة في داخل الشهر أطلق وهؤلاء قد حبسوا أكثر من ذلك مما لا يجوز حبسهم له وفي دون ذلك ما كان
فيه استبراء لمطلب الطالب فإن لم يحق فليس حق الذي الغاية فلا يحل حبسهم إلا أن الطالب قد قال لست أعرفهم بأعيانهم وإنما بلغني
أنهم أربعة من هؤلاء الستة وأن اثنين منهم وهو لا يعرفهما حتى نسميا له وإن أبراهما فأي شيء أكرم الله القاضي أشنع من هذا الطلب وفي إطلاق
هؤلاء ممن لم يقع عليهم شبهة ولا تسبب توجب حبسا من ثواب الله ما نسأل الله أن يوفق الأمير للأخذ به فإن السجن مقرون العذاب لا سيما فواجب
على القاضي أنها إلى ذا الأمير لاستعجال إدخال الثواب عليه إن شاء الله قال بذلك ابن لبابة وعبيد الله وأيوب بن سليمان ويحيى بن عبد العزيز وابن وليد
ومحمد بن غالب

مسئلة الكتيبي الذي أصبح في داره بقرطبة مقتولا

أصبح الحاج أبو بكر عبد الملك
بن زيادة الله بن مضر التميمي الكتيبي مقتولا على فراشه في داره بالربض الشرقي بحاضرة قرطبة بجوفي مسجد [illegible] الأمير في آخر شهر رجب
من سنة سبع وخمسين وأربعمائة ومشى ابنه منتبصا منذرا الجنازة للصلاة عليه لمجيء بابه طرق ليلا وقتل واشتهر ذلك الوزير أبو الوليد
ابن جهور وأمر صاحب المدينة محمد بن هشام المعروف بالجبيري فنهض إليها ودخلها وألفى القتيل مذبوحا فيه نيف على ستين ضربة بسكين
وتتبع في الدار أثر ذاهب أو خروج عنها فلم يقع على أثر من ذلك وألفى ثيابه مخبأة في بعض أماكن الدار وسكين أقلامه في غرفة ومعلما من
وفي سراويل بعض نسائه نضح دم واستنطقهن فقالت واحدة منهن عن أخرى هي قتلته وأعانتها الخرى وقالت كان قد خفي إذ القتل مدا أعوام
وكان ابن له معه ساكنين في الدار المنفرد لجنازته وهو لا يكبي وأخو ضعيف لا عقل له قد هربته ريح فقال هذا الضعيف طرفه لصوص
بقتلوه ثم رجع إلى أن قال إنما قتلته النساء وأن أخاه الكبير كان واقفا خلف باب البيت وثبتت مونة وأنه وأن ابنه أخيه أحق بالقيام
بدمه مع ابنه الضعيف وشاور في ذلك صاحب المدينة **فأفتى ابن عتاب** أنه لا قتل على من كان معه في الدار من نسائه وابنيه لا أن
على أحد منهم القسامة أنه ما قتله ولا ما لا عليه ولا شارك فيه ثم يطال سجنهم وأخبع في ذلك بمسئلة قضى بها القاضي أبو بكر بن زرب
وقال في هذا المغني مسئلة تشبيها وتوردها السنة والحجة لا أنه لم يجر بها عمل قال ولما كان قول المرأة عن الأخرى هي قتلته وأعانتها
تلك وكلا محتملا أن تعني أنها أعانت بقول أو فعل لم يكن عاملا في قتلها ولأنها لم تقل هذا إلا بعد البحث عليهن بالشر وغيره وبرهن
من ذلك وا المسئلة التي عنا أبو عبد الله بن عتاب بقوله وفي هذا المغني مسئلة تشبيها إلا أنه لم يجر بها عمل هي التي كتبتها قبل هذا من
العشرة وذكرها ابن لبابة محمد بن يحيى في منتخبه فيمن خرج من دار مدخل فيها فوجد أثر ذلك فوجدوا فيه قتيلا يسيل دمه ونحوها في كتاب
التفريع لأبي القاسم الجلاب قال وإذا وجد مقتول في بيت رجل معه سيف أو في يده شيء من آلة القتل أو شيء من دم المقتول وعليه آثار القتل
فذلك لوث يوجب القسامة لولاته لا أن ابن عتاب لما وجد ابن زرب قد قضى فيما يشبه مسئلة الكتيبي خلاف هذا صار إليه واتبع العمل
فيه ويسوغ أن يحتج له بما في سماع ابن القاسم في رسم تأخير صلاة العشاء في امرأة نزل بها رجل فمات بجواره واتهمت به واسألوا ولبيه ملكا
عن ذلك وقال أتهمتها به مروجتهم لا أستطيع بته قال مالك يكشف أمرها فإن كانت غير متهمة لم أر أن تحبس يوما واحدا ويخلى سبيلها
قيل له أفتهدد قال لا أرى ذلك إذا كانت غير متهمة قال ابن القاسم فإن كانت متهمة حبست ولم يعجل تسريحها العلها [illegible] عليها شيء
فإن لم يوجد شيء وطال حبسها استحلفت خمسين يمينا وخلي سبيلها **وأفتى ابن القطان** وابن مالك في مسئلة ابن الكتيبي أن لابنه الضعيف
القيام بالدم وفي هذا نكي لعقله أو لا طرفه لصوص وقتلوه فجمع الوزير أبو الوليد بن جهور الفقهاء والحكام والناس في مسجد ابن عتاب المعروف
بمسجد غانم وأرسل إلى ابن القطان وغيره من المشاورين فلم يعرفوا أمر [illegible] ابن عتاب علمهم مجتمعهم في مسجده عند باب داره فيتعشوا فقال الوزير للرسول
ثم وما اختاروا من الوزير في المسجد مع الناس وأمر بإحضار ابني المقتول [illegible] الوزير [illegible]
الفقهاء [illegible] الكبير وأم ولده وأم ولد المقتول في داخل المقصورة بالجامع عند مصلى [illegible] إحضر الجامع

شورى كتبتها في قتل ابن وكنيس زوجه رحيمة ابنة عبد الرحمن بن عبد الله بن شهمر

[illegible] وفقه الله والقاضي
سراج الدولة أبو عمرو عباد ابن المعتمد على الله المؤيد بنصر الله أعزه الله الوزير صاحب المدينة بقرطبة محمد بن يزيد [illegible]

وشاورهم عند أبقاه الله الوزير صاحب المدينة فيما جرى بين يديه وثبت لديه في أمر وطيس بن عيسى بن وطيس المتهم بذبح زوجته
رحيمة بنت عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن شهيد وأعلمهم أن الوزير مغيث بن محمد بن يونس بن عبد الله جدها للأم قام عنده وحضر
مجلس نظره وذكر أن حفيدته رحيمة هذه ذبحها زوجها وطيس بن عيسى وسأله النظر في ذلك وأثبت عنده أن هشام بن محمد جعل الله في الإمام
توليته لأحكام القضاء بقرطبة رحمه الله قدمه للنظر على رحيمة وأخيها شقيقها عبد الرحمن بن عبد الرحمن تقديما أقامه لهما فيه
مقام الوصي وأثبت عنده أيضا توكيل ابنته حمدة له على القيام عنها في طلب دم المقتولة ابنتها وأن ينوب في ذلك عنها
توكيلا مفوضا أقامته به مقام نفسها وأتى إليه بمن قبل وأجاز من الشهداء وشهدوا عنده على عين وطيس في شهر رمضان سنة
اثنتين وستين وأربعمائة أنهم يعرفونه ساكنا مع زوجه رحيمة ابنة عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن شهيد في دار بشرقي مدينة
قرطبة منفردين لا يسكن معهما أحد لا خادم ولا غيرها منذ نحو أربعة أشهر متقدمة لتاريخ شهادتهم المذكورة وأنهما داخلها
أمرهما في علمهم إلى أن دخلوا عليهما يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان في الدار المذكورة فوجدوها مكتوفة مذبوحة
ولم يروا في الدار أثر الدخول لأحد فيها من جهة من جهاتها ولا النزول من سقف ولا غيره فيها ويعرفون وطيسا ملازما لسكنى هذه
الدار وللمبيت فيها مع زوجه رحيمة ولا يعلمونه غاب عن الدار إلى أن وجدوا رحيمة فيها مذبوحة وأنهم يعرفون أن المحيطين
بميراثها في علمهم أمها حمدة ابنة الوزير مغيث بن محمد بن يونس بن عبد الله وأخوها شقيقها عبد الرحمن بن عبد الرحمن الصغير وأختاها
للأم أمة الرحمن وأمة العزيز ابنتا محمد بن حسين بن أحمد التميمي وزوجها وطيس بن عيسى المتهم بذبحها وأعذر فيما ثبت عنده من ذلك
إلى وطيس وأعلمه بثبوته عنده ومن ثبت فقال إنه لا مدفع عنده فيه وإنه لم يقتل زوجه رحيمة وثبت عنده قوله هذا بمن قبل وأجاز من
الشهداء وثبت عنده أن أولى الناس بطلب دمها والقيام به مع أمها حمدة وأخيها عبد الرحمن الصغير ابنا ابني عم أبيها للأب محمد بن أحمد
بن حكم بن شهيد ومحمد بن هشام بن حكم بن شهيد وحضرا مجلس نظره وقال فيه محمد بن أحمد منهما إنه لا يقسم في ذلك إن وجبت لهما القسامة
وذهب محمد بن هشام إلى أن يقسم إذا وجبت وثبت عنده ذلك من قولهما وسأل الوزير صاحب المدينة الفقهاء الجواب في ذلك كله وكيف وجه
الحكم فيه وأظهر إليهم ما ثبت عنده مما تقدم وصفه وأقرأهم إياه على نصه فقالوا نرى والله الموفق للصواب أن يحبس وطيس
بن عيسى موثقا في الكبل مضيقا عليه في الحبس زمانا طويلا حسبما يؤدي إليه اجتهاده رجاء أن يقوى في خلال ذلك لطخ الدم فيه فإن
طال حبسه ولم تقو ريبته وكثرته وبقي على حاله أمره قال بعضهم فيقسم حينئذ في مقطع الحق بالجامع خمسين يمينا أنه ما قتلها ولا
شارك في دمها ثم يسرح ويخلى سبيله والله تعالى حسيبه وقال بعضهم بل يقسم بعد طول الحبس وليها محمد بن هشام ورجل أو رجال
من عصبتها في مقطع الحق بحضرة ومحضر ملأ من المسلمين لأن أخاها غير بالغ في ذلك الوقت على عين وطيس ويحضر
بالله الذي لا إله إلا هو لقد قتلها عمدا يكررون اليمين بذلك خمسين مرة وإن كان أخوها قد بلغ الحلم أقسم مع محمد بن هشام على وطيس
أنه قتلها واقتص منه وإن لم يكن مع محمد بن هشام من يقسم معه من عصبتها بقي وطيس في السجن حتى يبلغ أخوها ويقسم هو وأخوها
شهيد ويقتل وطيس إن شاء الله عز وجل. قال بالقول الأول عبد الله بن محمد بن عتاب وعبد الرحمن بن مسعود وعلي بن محمد وقال بالقول
الآخر محمد بن فرج وعبيد الله بن محمد واحتج محمد بن فرج لقوله بحديث مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة
حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة في عبد الله بن سهل الأنصاري ثم الحارثي يوم قتل بخيبر وبدأ ولاته باليمين ثم وداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة من الإبل كذا اختصره ابن حبيب في الواضحة وتمامه عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء
قومه أن عبد الله ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله قد قتل وطرح في فقير عين أو بئر فأتى يهود فقال
أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب
محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إما أن تدوا صاحبكم الحديث ورواه مالك أيضا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر
فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل الحديث قال ابن وطيس الأصل الحجة بعد مدة من الذهب أداها وخلعه وقال
ابن حبيب أخبرني ابن الماجشون عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية

ونصرانية زعمت أن عيسى هو الله وقالت كذب محمد فيما ادعى من نبوته عليه السلام من أحكام ابن زياد بسم الله الرحمن الرحيم

يشهد المسمون في هذا الكتاب أنهم حضروا في مجلس القاضي أحمد بن محمد قاضي الجماعة بقرطبة وقد دخلت عليه امرأة تسمت برحمة

زعمت أنها نصرانية واستهلت بنفي الربوبية عن الله عز وجل وقالت إن عيسى هو الله تعالى الله عما قالت علوا كبيرا وجحدت الأنبياء وقالت وإن محمدا
كذب فيما ادعاه من النبوة صلى الله على محمد عبده ورسوله شهد على السماع منها بنفي الربوبية عن الله عز وجل وتكذيبها محمدا صلى الله عليه وسلم فلان
وفلان وجميعا وفق الله القاضي ... قالت النصرانية المعروفة المنسمية برحمة وما شهد به عليها من نفيها الربوبية عن الله عز وجل وقولها
إن عيسى هو الله وتكذيبها بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ... رآه أن قد وجب عليها القتل وتعجيلها إلى النار الحامية عليها لعنة الله قال بذلك
عبيد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة وسعد بن معاذ ومحمد بن وليد وأيوب بن سليمان **قال القاضي** في سماع عيسى في رسم بريده قال
مالك في أهل الذمة اليهودي أو النصراني يقول لم يرسل إلينا محمد إنما أرسل إليكم وإنما نبينا موسى وعيسى ومما أشبه ذلك فلا شيء
في ذلك وأما إن قال النبي بنبي ولم يرسل ولم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء يقوله فليقتل عليه لا شك فيه عندي وإن نال المسلم من النبي عليه السلام
بشبه ذلك قتل أيضا **وفي** رسم شهد قال ابن القاسم إذا قال النصراني ديننا خير من دينكم إنما دينكم دين الحمير عوقب عقوبة موجعة وإن شتم
النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف قال مالك ضربت عنقه قال لي غير مرة إلا أن يسلم ولم يقل لي يستتاب ويحمل قوله عندي إن أسلم كما يفعل وقد سأله
عن نصراني كان بمصر شهد عليه أنه قال مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة هو الآن في الجنة ما له لم ينفع نفسه إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه
لو كانوا قتلوه استراح الناس منه قال فأرى أن تضرب عنقه قال ولقد هممت أن لا أتكلم فيها ثم قال لي بعد ذلك في المجلس إن كتاب الرجل لقد كدت ألا أتكلم
فيها بشيء ثم تفكرت في ذلك فإذا أنا لا يسعني الصمت عنه أكتبوا إليه يضربوا عنقه **قال** ابن القاسم عندنا من شتم النبي عليه السلام
قتل ولم يستتب **وفي** كتاب النبي من سب النبي تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر قتل ولا يستتاب وذكر عبد الوهاب في الذمي
روايتين في قبول إسلامه بعد ذلك

وفي عشار قال أدوا واشتك إلى النبي وقال إن سألت أو جهلت فقد سأل النبي وجهل صلى الله

عليهم أحمالهم وأمتعتهم وما في خلوتها من أشعارهم ... سئل ابن عتاب عن رجل عشار من المسلمين بباب المدينة وفتش
كنت تفعل بغير ... ثم رأيتك بعد ذلك تسأل وتشكو ... إن شاء الله فقال له العشار إن كنت سألت فقد سأل النبي وقال أيضا
إن كنت جهلت فقد جهل النبي وشهد عليه بذلك جماعة من المسلمين وأنكر ما شهدوا به عليه وعند القاضي عدلان رجلان من الشهود
وعدل أحدهما جلالا آخر بعدل أن سأله القاضي عنه وكان يعدل بلهما بالعدل والرضى وشهد عليه أيضا رجل أنه سمعه يقول الرجل كان في فتش
عليه أدِّ ما عليك واشتك إلى النبي وأنكر العشار ذلك كله وأعذر إليه فلم يكن عنده مدفع **فجاوب ابن عتاب** قرأت جنبنا الله وإياك
خطابك ... عما سألت عنه وقد قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض وقال
لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وقال فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه وقال ورفعنا لك ذكرك وقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا وقال إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا في أي كثير أمر الله تعالى فيها عباده
أن يهابوا نبيه صلى الله عليه وسلم وأن يعظموه ويوقروه ويعزروه وينصروه وفرض الله عليهم إجلاله وإكرامه وتفضيله وأوجب لمن ذلك فيه ... بعدم
الإقتداء أن شاعة صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرمه **ويروى** عن بعض الصحابة قال كان رجل يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوي فقال الزبير
أنا فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله **وتلك** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الأشرف فقال محمد بن مسلمة أنا فأتاه محمد بن مسلمة فقتله **وقال**
ابن القاسم من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو تنقصه فإن كان مسلما قتل ولم يستتب وميراثه للمسلمين **وروى** ابن وهب عن مالك أنه قال من قال
أن زر النبي عليه السلام وسخ وأراد به عيبه قتل **وروى** ابن وضاح عن ابن أبي مريم فيمن عير رجلا بالفقر فقال تعيرني بالفقر والنبي عليه السلام
قد رعى الغنم فقال مالك قد عرض بذكر النبي عليه السلام في غير موضعه أرى أن يؤدب فالكتاب والسنة يوجبان أن من قصد بأذى أو نقص
معرضا أو مصرحا وإن قل فقتله واجب إذا أثبته الذي بينة عدلة وكذلك القول فيما سألت عنه إلا أن القاضي لا يكتفي في التزكية
والتعديل برجل واحد وإن كان إن هو السائل عن الشاهد **وقد** قال ابن القاسم قال مالك وأنا أحب أن يسأل القاضي في السر أكثر من رجلين
ولا يقبل في التعديل أقل من اثنين وقاله جماعة من الصحابة وقال مطرف وابن الماجشون وغيرهما وينبغي للحاكم أن يستكثر من المعدلين على
الشاهد ولا يكتفي في ذلك باثنين لأنه في مثل العبرة في العدالة والعلم بالتعديل ووجوهه وذكرت في سؤالك أن الشاهد الواحد عدله
رجلان وعدل الواحد منهما رجل آخر بعد أن سأله القاضي عنه فإن لم يعدله غير الواحد الذي كان فالذي يجب عليه بذلك الأدب الموجع والسجن الطويل حتى تظهر توبته فالشهود والمعدلون هم الذين يعول عليهم القاضي ويتم بتعديل الأحكام ... فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول والله ولي التوفيق والخلاص والتسديد برحمته

مسئلة ابن حاتم الطليطلي المحكوم عليه بالزندقة كان عبد الله بن أحمد بن حاتم الأزدي الطليطلي هذا مقبول الشهادة عند قاضيها
أبي زيد عبد الرحمن بن عيسى بن الحشاء وشاهد ندمائه أبي زكريا ... عند الشهود ثم قيم عنده على ابن حاتم في سنة سبع وخمسين وأربعمائة

وشهد منه نحو ستين ... من أنواع من التعطيل ولا استخفاف بحق النبي صلى الله عليه وسلم وحق عائشة وعمر وعلي رضي الله عنهم ...
ومنهم من ذلك أنه كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وشرب وكرم قال اليتيم وقال يتيم قريش وقال الختن حيدرة وكم يرد هذا الختن حيدرة وقال عنه
عليه السلام لو استطاع على رفيق الطعام لم يأكل خشبيه وأن زهده لم يكن عن قصد وأن عمر وعليا رضي الله عنهما كانا أحمقين ...
وقال لا يجب من الجنابة غسل وأنكر القدر وأشياء أغلظ من ذلك قبيحة ... تسارب عليه فيه محمد بن لبيد المرابط على سبيل الحسبة
وثبت ذلك عند القاضي أبي زيد وهو قد تغيب وفر إلى بطليوس وشاور أبو زيد فقهاء طليطلة وكانوا حينئذ أربعة أحمد بن سعيد الورع
وأبو جعفر بن مغيث الصدفي وأبو عبد الله محمد بن قاسم بن مسعود القيسي وأبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة فأجمعوا على وجوب قتله بعد
الإعذار إليه وسجل به ... أبو زيد وأخذ به من فوقهم وفصل به وحكم ونص في التسجيل أجوبتهم جوابا جوابا كما نص شهادة ... الشهود
وجعل التسجيل نسخا كثيرة وأخذ ابن لبيد منها نسخا وخرج إلى المدينة ومرسية والمرية وغيرها وأخذ أجوبة الفقهاء بكل حاضرة بما
يلزم ابن حاتم بما شهد به عليه مما تضمنه التسجيل ورأيت عنه جواب أبي حفص الهوزني وكان حينئذ بمرسية وجواب غيره وورد
قرطبة وأخذ جواب ابن عتاب وغيره في ذلك وكان في السؤال الذي كان ... لا إعذار إليه أو ... شهادة من شهد عليه ... القيام بها
... **فجاوب ابن عتاب** على ظهر نسخة من التسجيل ...

[illegible]

... أن يعرض له ولا ينفذه ولا اختلاف في ... ما فعله هذا من التسجيل
... عليه واختار ... موافق للمذهب ... عقد الحكم على ابن حاتم ...
... نقد القضاء على ما ذكره بعد هذا ... أعلاه الله **وخاطب أبو زيد** ...
... الأحكام بقرطبة وثبت عنده ... الفتيا ...

[illegible]

الروق والتعزير [illegible] الله [illegible] عن هذه الوجوه المنسقنة بالتراب وسمعه أيضا يمدح الخمر ويقول
لقد كلم محمد في تحريمها ولقد اجل الاشياء كانت الخمر خيرا منها وسمعه محمد بن عمر بن محمد بن عمارة في انصرافه من تشييع حاج
لم خرج الى الحج ولقيه ببلاد مغيث وساله من اين اقبلت فاعلمه فقال ابو الخير ما احمق الذين يتعبون ابدانهم ويكرهون [illegible]
ويقصدون حجارة صما وشهد مسعود بن عمر بن حيان الانصاري انه سمع ابا الخير والناس يصلون وهو يقول ما لهؤلاء
القوم يرفعون استاههم ويخفضون رؤوسهم بالعجمية وقلت له سبحان الله فقال لي يا ابا القاسم لا ركن من الركوع [illegible]
ان غيرك سمعني لشبعت وسمعته يتناول حديث النبي صلى الله عليه وسلم في السواك يقول في هذا الحديث معنيان احدهما
ظاهر والاخر باطن فاما الظاهر فهو سواك الفم والثاني فيما استتر الله يعني الفاحشة وشهد سليمان بن قاسم بن يعمر
انه يعرف ابا الخير تاركا للصلوات الخمس في المساجد تاركا لحضور الجمعة شاربا للخمر محلا لها وشهد محمد بن يحيى الحضرمي
انه سمع ابا الخير يقول في النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا كان احق بالنبوءة منه وان محمدا غصبه اياها وان محاربة بني امية احق
من محاربة الشرك وشهد عبد الله بن بشير القشيري انه سمع ابا الخير هذا وهو يتكلم مع نصراني في لحم الخنزير وهو
يسئل النصراني ان ياتيه به فقال له رفيقه تاركه فقال له ابو الخير لعنة الله على [illegible] ولا اعتقد وسمعه يسمي الجامع
دار البغي ويحل الخمر وشهد يحيى بن [illegible] الاموي انه سمع ابا الخير هذا يسب الله تعالى بكلام كثير اعظم لحده
ان يتكلم به وسمعه يتكلم في الربانية وينتقصها بكلام اعظم ايضا لحده ان يتكلم به وشهد عمارة
بن العنبري انه يعرف ابا الخير هذا يهزا بالاسلام وسمعه يهزا بالحمد [illegible] عبد العزيز [illegible] الاجالة [illegible]
كان ينزل عليه الوحي وشهد اصبغ بن عيسى القيسي انه سمع ابا الخير يقول لو استطعت ان اقلع الكعبة واترك
المسلمين بلا قبلة لفعلت وشهد محمد بن احمد بن الخراز القرطبي انه يعرف ابا الخير هذا مستهترا في ديانته [illegible]
عن سلف هذه الامة وخلفهم ويقول في جملة الصحابة لا استثني عليا وعمارا والمقداد والسبيت الثلاثة انهم على ضلال
وباطل وانهم ارتدوا وعادوا كفارا وجميع من تبعهم من جملة المسلمين هم معهم على ضلال وباطل ورايت له كتابا جاء زيه حدو
الاسلام الا معاني التعطيل وذكر ما يلغيه عنه من ذا الى [illegible] واشباهه كان يجمعه ثم الخمر بعدة الى التفسك
في اظهار صوفي يطلب الصدقة وهم يعصى بهم او نحوه حتى اتصل بي عنه شرب الخمر والمسكرات العكم والفسقات
واقعال الفسق فاجتمعت به في طريق فقلت له يا ابا الخير ما هذا الذي انت فيه وبلغني عنك ابن التنويه وما كنت تظهر
من الزهد فقال هذا ضلال ومحال واخبار الجمانين فقلت له ابن ما كنت تظهر من النسك والزهد والتنويه فقال انما تلك
تقية وخوفا ولو امنتنا للناس [illegible] على اكثر مما كنت فلت ولا امنت الحجة في ذلك فقلت له ليس لك هذه ديانة ولا افعل
من يومن ببعث ولا حساب فقال لي هذه الاخبار الباردة وهذا المحال اخرجك من بلدك فقلت ان حيى [illegible] من الكفي
وطلب السنن من اهل السنة فقال لي الذين خرجت عنهم كانوا اهل الحق والسنة لا الذين انت معهم لان [illegible] اهل البيت
ولا يحبك [illegible] منهم وشهد محمد بن [illegible] الاموي انه سمع ابا الخير يقول الخمر حلال في كتاب الله ويحتج [illegible]
عنه سكرا ورزقا حسنا ومحال يغير هذا فهو كاذب وشهد محمد بن جعفر انه سمع ابا الخير يقول بتحليل الخمر وشهد
عبد الرحمن بن سعيد انه سمع ابا الخير يسب ابا بكر وعمر واصحابهما وعائشة ام المومنين رضي الله عنها ولا يرى
خلافة من ولاه الله امر [illegible] وشهد عبد الله بن محمد الاموي انه سمع ابا الخير يسب ابا بكر وعمر واصحابهما وعائشة
ام المومنين رضي الله عنهما ويرميها بالبهتان ولما قدم عبد الله بن محمد [illegible] من المشرق ساله ابو الخير من اتى
بالمشرق العلوية او العثمانية او البكرية فقال له لقد كثر [illegible] العلويون فقال له ابو الخير هذا الحق [illegible] ترى
الا لوبة خارجة من ارضي وشهد احمد بن حفص الرعيني انه سمع ابا الخير يقول لو كانت تسعة اسباب لكان سبعة
العاشر ثم اضع سيفي من باب القنطرة فلا يبقى احد وشهد ابراهيم بن علي الرعيني انه سمع ابا الخير يحل
الخمر والموالي وشهد اسماعيل بن حفص الرعيني انه يعرف ابا الخير معطلا للمساجد تاركا للصلاة الجمعة
لا يراه يشهدها محللا للخمر كثير الوقوع في الخليفة المباركة ادام الله وانه حضر به رجل من اهل الخزمة وسمعه
اسماعيل يقول اللهم اقطعهم [illegible] فقال له اسماعيل [illegible] فقال الذي اعرف والله لو قام تسعة اسباب لكان سبعي
العاشر وشهد علي بن حفص بن عيسى [illegible] وشهد احمد بن عبد الله بن محمد بن [illegible] انه سمع ابا الخير هذا
يقول [illegible] وشرب الخمر حلال وشهد محمد بن احمد بن حكم بن مقسم انه يعرف ابا الخير من اهل [illegible]
والسلسلة [illegible] وشهد يوسف بن سليمان بن داود الاموي انه يعرف ابا الخير هذا ووضع كتابا [illegible] اهل السنة
بلغنها في كتابه [illegible] عنده في الكتاب وشهد عبد [illegible] انه سمع ابا الخير هذا يقول هذا العالم ليس
على شيء ويحل شرب الخمر والطهر به وينقص الخلافة المكرمة وشهد عبد الرحمن بن عمار انه سمع ابا الخير هذا انه

[illegible] والكفر [illegible] المنصور وخلفائهم وشهد اصبغ بن عبد العزيز انه سمع ابا الخير هذا يسبهم
وسمعه يقول بانكار الشفاعة وتخليد المذنبين من الموحدين في النار وشهد عبد الله بن حزب الله السكسكي
انه يعرف ابا الخير هذا يستشرب وسمع رجلا استشهد في جارية عنده رهينة ان كان يحل له وهي [illegible]
حلال ويكذبه وشهد احمد بن محمد بن حسان انه اجتمع بابي الخير هذا بمقبرة قريش فسمعه يقول انا اعلم عدد الجبال ووزن
الجبال وعدد الرمل وشهد معيشر بن داود بن [illegible] الانصاري انه عرف ابا الخير هذا يسب اهل السنة والجماعة
وشهد سعيد بن عاصم الخولاني انه يعرف ابا الخير هذا من اهل البدع محتجا على اهل السنة بالبدع وشهد
احمد بن عمر الاموي انه سمع ابا الخير هذا يطعن في الدين ويجرف السنن ويعد من نفسه ان يدخل القصر عروسا
بزينة بعد ان ياتي بطيعة يدخله في القصر وشهد مسعود بن عبد الله الاموي انه سمع ابا الخير هذا يحل الخمر
ويقول اذا مات فاغسلوني بها وكان بلغه قبل ذلك انه يشرب الخمر فانكر ذلك ولم يعرفه فرتبه مع اصحاب له
ليقف على الحقيقة من امره فوجده بقرية كرسيل سكرانا فاذا له جنبيه هذه الغالة وشهد معاوية بن مسلمة
السبائي انه سمع ابا الخير هذا يفضل مذاهب المشارقة ويلعن [illegible] وغضب [illegible] مذهبهم وان الملحد الشيعي
امير المومنين [illegible] عنده بان حواريه الشيعي عليه وعلى اصحابه وشهد [illegible] عبد الله بن محمد بن [illegible] الاموي انه
سمع ابا الخير هذا يقر بشرب الخمر واللواط ويقع في الخليفة اطالها الله ويسب الحكم وشهد [illegible] احمد الهمداني
انه سمع ابا الخير هذا يقول بتخليد المذنبين من المسلمين في النار ويعتقد هذه الحروج على الامام وشهد خالد
ابن عبد [illegible] بقتل [illegible] الخروج على الامام وشهد [illegible] بن عباس انه سمع ابا الخير يقول تكسير العظام تكسير
الحجارة [illegible] نافذ [illegible] قبر تعريب [illegible] القبر واخرج منه العظام واعظم كسرهم فقال ابو الخير هذه الذي
[illegible] فقال له نافذ وابن حديث عائشة فقال عائشة مثل [illegible] وشهد رشيد انه سمع ابا الخير هذا يعيب
المجالس وقد دارت بينهما مذاكرة فقال له ابو الخير ابن تلتزم في السوق ومن تجرى فقال له رشيد مع صحة ومجرد
فقال له ابو الخير السلطان في سبيل فقال له رشيد بلى فقال له ابو الخير انت ممن يقرا القرآن فقال له بلى فقال له الم تسمع
الله تعالى يقول ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار افرضيت بان تكون من اهل النار فرد عليه رشيد ذلك مما احتمله
من الرد فقال له ابو الخير ليس هو من الايمة الذين تجب امامتهم ولو استقصيت [illegible] تنعم وكان جهادهم
عندي افضل من جهاد العدو وكذلك فيقتل هذا الرجال بهذه الصفة عندي وشهد ابو معاذ احمد بن خيار انه سمع
ابا الخير اذا خرج من الكتب يقول وقد سمع صياح صبيان ما كنت اشتهي الا ان اخرج بسيفي هذا السيف فاذا معه
فاقتلهم صغارهم وكبارهم الى باب [illegible] وترجح بذرعه اكان من جوهر في ارضه فقال ابو الخير ما هذا الهرار
اذا جاء نصر الله والفتح فيما نصر الله قد جاء الى الحرب والفتح يراني بعد وشهد خيار بن عبد الله انه سمع ابا الخير
يقول في سوق البزازين وقد تزاحم الناس ما يستحق هؤلاء الخلق الا السيف وشهد [illegible] عبد الله بن محمد الاموي انه سمع
ابا الخير يحل الخمر وقال القاسم بن محمد صاحب الشرطة احمد بن منذر بن السليم تقيت في امر ابي الخير هذا فانه ابو الشر واتو امه
بيعه وانا شريكه في ثوابه وان [illegible] يعرف بالثواب بالعدل في ان [illegible] بيعه والشهود عنقي وكانت شهادة جميع
المسلمين في هذا الكتاب على ابي الخير وبحضوره وعرفه حين شهد عليه بما ذكر عنهم من شهادتهم في هذا الكتاب
فقبل القاسم بن محمد صاحب الشرطة شهادة اثني عشر شاهدا من هؤلاء الشهود واجاز لمعرفته بهم وثبت عنده
ما شهدوا به من ذلك واستظهر بسائرهم وشاور من حضره من اهل العلم في بيت الوزارة بعد امير المومنين الحكم بن امير المومنين
عبد الرحمن رحمه الله بذلك اليهم واليه فيما ثبت عنده على ابي الخير في هذا الكتاب بعد ان اعلمهم بقبوله لمن قبل من
الشهداء واستظهاره بمن استظهر به منهم فقال الفقهاء بابي الجماعة منذر بن سعيد واحمد بن ابراهيم صاحب صلاة
الجماعة واحمد بن مطرف وغيرهم نرى والله الموفق للصواب انه ملحد كافر قد وجب قتله بدون ما ثبت عليه من غير ان يعذر
فيلزمه يعذر ان ينهى ذلك الى امير المومنين اعزه الله واشار عليه بعض من حضره من اهل العلم بان يعذر اليه في ذلك فلحق الناظر
في امره فاستحسن [illegible] ان يقتل بغير اعذار اليه [illegible] ذلك الى امير المومنين [illegible]
جميع ما ذكر به من ذلك فرد امير المومنين [illegible] ان الحق والصواب في قوله من اشار بقتله بلا اعذار [illegible]
[illegible] وتعالى ولرسوله الكريم [illegible]
بشراء المزح [illegible] وتبقى ايام [illegible] صاحب الصلاة [illegible]
اعزه الله الى الوزير [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم يوخذ براي الفقهاء [illegible]
من السنة خبر [illegible] الوثيقة [illegible] مصنوعا مكروها [illegible]

...في مذهب مالك بن أنس رحمه الله بالفتوى ... ولعظيم خبره ... من الفضل ما يستحق
وجعلته ... وقد اختبرت فيما رأيت في ... مذهب مالك و... رضي الله عنهم أفضل المذاهب ولم أر ...
ولا فيمن تقلد مذهبه غير السنة والجماعة فليتمسك ... إن شاء الله **ولما زهق عمر أمير المؤمنين**
رحمه الله بطلب ابن ... هذا وكفهم من شرور الناس والجماعة ... الخليفة ...
كتب إليه ... بسم الله الرحمن الرحيم سلام على أمير المؤمنين وإمام المسلمين ورحمة الله وبركاته والحمد لله
الذي لا يزال أمير المؤمنين ... وسير المسلمين ... بتوفيقه ويشتد بصائره في الخير ... والذي من عليه بأن كان
أول من أمر ... في خلافته ... كتاب الله عز وجل والكتاب العزيز ورسوله صلى الله عليه وسلم ... على من استحق ...
... على أمير المؤمنين ... أمير المؤمنين ...

[illegible]

142

[illegible]

وقوله جواب أمير المؤمنين الحكم ...

[illegible]

حقيقة الاعتزال ...

بالعمرية وقد ... شهادات لا اعذار فيها بلا اختلاف بين من ادركنا ولا بين من مضى من مشائخنا
فمنها ما يقع في مجالس الحكام ... والانكارات بشهادات من يحضرها عندهم
من المقبولين في الدماء والفروج والانساب والطلاقات والاموال وغيرها من صنوف الحقوق
كلها فلا اعذار في شيء من هذه الشهادات باجماع ممن مضى وممن بقي **ومنها** شهادات من يعذر بهم الحكام
الى تجديد الاحوال القاطعة من شهود مجالسهم فلا يجوز من الاعذار اليهم وربما كان الاعذار
وربما كان ... على ما يراه الحاكم فلا اعذار في ذلك باجماع ممن مضى وممن بقي **ومنها** شهادات من يوجههم
الحكام ... مما لا غنى بهم عنه ممن يعرفونه والى حيازات ... ما يشهد به عندهم مما لا بد ان يحاز
والى ... في مجالسهم المعاينة شخوص واعيان في ضروب شتى ولا يمكن نقلها الى مجالسهم
لاسباب ... ولا اعذار في شيء من هذه الشهادات عندهم باجماع ممن مضى وممن بقي وربما اكتفى بكثير
منها بواحد ... كلها الا الشهادات ... بينها وبين غيرها فروق في شيء منها **ومنها** استرعاءات الشهادات
المشهود بها عند الحكام في الانساب القريبة والحديثة وفي الموت القريب والحديث وفي النكاحات القديمة
والحديثة وتواريخ ... وفي الولاء القديم وفي الاحباس المتقادمة وفي الضررات بين
الازواج وفي اشياء ... يطول ذكرها وفي بعض ما ذكرنا كفاية من بعضها ... الا الشهادات التي
قبلها ... مما مضى به نظر الائمة المهديين رضي الله عنهم من لدن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فمن بعده مما تعودوا ... وامضوا احكامهم به على الاسترعاء ... في الاستيصال الشكاك والملحدين
والمتهمين بالتعطيل وتطهير البلاد وراحة العباد منهم ... بما لهم من ثواب الله عز وجل في حياطة الديانة واصلاح
الخاصة والعامة ... في ... والذين يعلمون ما افرد ...
انزع من ... على هذا ... كل ما ثبت عليه ... ومن يستقيم اليه الخروج على امام
المسلمين ... ومن حمل السيف على رعيته ... ارجو ان اخلص بها اشرت به عند الله عز وجل
فقد اخبرني من ... من قوم من الصالحين ... انه تقرب اليهم ... ان يخالفوا الحكم ويتخذون
الضعفاء ويستعدون ... عن قريب ... الشيعة ... فكيف ... نصحه
وعند الله عز وجل فلتنظر ما قلت ... فيما به اشرت ... والله اعلم
قال القاضي ما ... ابو ابراهيم رحمه الله في التبيين والنصح للمسلمين ... الاسم ... على
الاصول في بعضها خلاف وقد تقدم بعضه في صدر الكتاب والله الموفق للصواب ... من ... عليه الشهادات
او غيره ... الاعذار ... اذا ... انه لا يستطيع على ...
جميعهم ... بشهادتهم ... الاعذار ... عند العلماء والحكام في لزوم الاعذار
في الاموال ... والله اعلم
مسئلة في تكفير اهل البدع من كل اهل الكبائر
سئل الشيخ ابو عبد الله ... عن ... اهل الكبائر واهل البدع ... واهل البدع في النار ...
... وقالت الاخرى اهل البدع ... الشيعة ... تاويلا ... الصواب ... واهل
المعاصي والكبائر ... في ...
... اجمع المسلمون ... النبي صلى الله عليه وسلم ... لا تتركوا
...
فجاوب هذا شيء ...
... اعلم ... الله ...
صلى الله عليه وسلم ... بالكتاب والسنة وروى ... عن ... وسئل عن اهل الاهواء هل ...
...
اهل البدع ... رايت ... في اعادة الصلاة خلف
... وقال ابن القاسم ... الاعادة في الوقت وروى ابن وهب عن مالك وسئل عن الصلاة خلف اهل البدع فقال ...
... ابن وهب ... رايت من صلى خلفهم ...
... الصلاة خلفهم ... عند التوقف وروى ...
... الاعادة ... وكان جميع اصحاب مالك يقولون ...
... الاعادة وروى ...
... **واما** اعاب ... الذنوب والكبائر ...
...
... الاهواء ...
...

قال القاضي والله عز وجل اعلم ... في ... السادس من ... ومن ...
الاباضية والمرجية ... فلا يصلي خلفهم ولا يصلي خلف امام ... وعليه ... الوقت ... الصلاة
... بالناس ...
تودي اليه الجماعة ... الصلاة ... من صلى خلفهم وصلاته جائزة ...
من علماء المدينة ومصر وابن الماجشون وغيرهما ... عبد الحكم واصبغ ... عليه اهل السنة وابن سحنون
في قوله جميع ... من صلى خلفهم ... في كتاب ...
وغيرهم **واما** تكفير اهل البدع فقد سئل ابو محمد عبد الله بن ابراهيم ... في النار
وانهم لا يقبل منهم توبة ... **فجاوب** ...
بدعة الخوارج ... على الله بانه لا يكون منه ... في النار ...
المحاربة وجماعة المسلمين خوارج اي عن سبيل الجماعة وسنة الاسلام لانهم لم ... ولا ...
فيورثهم ... المسلمين ... وقد اجتمع على ذلك ... مالك واهل ... والليث بن سعد والاوزاعي وابن ابي سلمة
وغيرهم من اهل الحجاز والعراق والشام ومصر ... على الله تعالى بانه لا يقبل توبة ... اجماع المسلمين
على رب العالمين ... **واما** تكفيرهم ... الخوارج ...
والله يعصمنا ... **فجاوب** ... وفقنا الله واياك لطاعته
وعصمنا ... اهل العلم ... القلوب ...
المومنين ... ولا يخرجون ... الاسلام ... الذي وجدنا عليه ... اهل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ...
ووفقنا الله لما يحبه ويرضاه ... **قال القاضي** الصحيح عند ... اهل البدع ...
فالنوع الواحد منهما ... لا خفاء فيه ... الرافضة ان عليا رضي الله عنه ...
تعالى عن قولهم علوا كبيرا ... ان عليا نبي مبعوث ... جبريل عليه السلام ...
محمد صلى الله عليه وسلم ... بالله ورسوله ... من كتابه ... والقائل به ...
بل هذا هو الكفر الصراح والقائل به ... كافر ... في النار ... الجنة ...
فيه ... **والنوع الثاني** من البدع ... واخطا طريقه ... عن الحق وعن السنة
والجماعة لا يطلق عليه كفر ... قول المختارية ... ان عليا ... ومن عصاه ...
عصا الله ... في ذلك ... على ابي بكر وعمر ...
وعثمان بانه ... وكقول الشيعة ... ابو بكر وعمر افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التقديم وعلي ...
ايضا فهذه كلها بدع خارجة عن راي جماعة المسلمين لا ...
قبلها ولا ... من المرجية والجهمية والقدرية وغيرهم ...
اقتصرنا على هذا ... **وقول** ابن عتاب في جواب ...
قال ... في تفسير ابن مزين ... ابن القاسم ...
وقال ... ابن القاسم ان اهل الاهواء ...
...
عز وجل ... السنة والجماعة ...
القابسي في كلام ابن مزين ... ابن القاسم ... الاهواء ...
... السنة ...
...
من ... **قال القاضي** قد انتهى الجزء الثاني ... على ما ...
... ترتيب ...

فيه هذا الشيء من الذهب ... وروى ... الربيع على ... من السجن ... [illegible] ... وفيما عليه ...

لم ... [illegible] ... وبهذا افتيت عند نفوذ الحكم على ابن حاتم والى ... رجع فيه ... الاعتذار على ... ما افتيا به ... غير موافق ... وذهب ابن زرب في سجنه من قبضه فيه بدأ الحد ... من ... والاعذار في الاحكام ... فرعلا في تمام قضيته ان شاء الله ... اوعا نقلها بثبوتها عنده وعادل اخذ ابن لبيد اجوبة الفقهاء بقرطبة سال وثبت عنده خطابه بذلك وفيه على ظهر النسخة ... بذلك وحمل الخطاب ثقتان نصها مع ابن لبيد وكان ابن حاتم انخاطب له قاضي بطليوس بثبوت ذلك السجل فخاطبه ابن ... بذلك ... المكتفي ابي بكر وحمه الى ... الكتب عليه قبل ... فلما استقر ببطليوس واطمأن فيها وكثرت له حال عنده ... المكتفي عن ابن حاتم وخاف ابن حاتم ... ابن لبيد به والاحال بينه وبينه ابن لبيد ... وثبت التسجيل عنده فقاضيها ابن ... المكتفي عن ابن حاتم ... فاستخفى حتى خرج عنها الى شنتمرين بالغرب وكان بها مدة ثم صار الى ... فسكنها بحضرة الفقهاء الاو ... منيته فرهبته وردها الجينة في عقب ربيع الاخر سنة اربع وسبعين وقاضيها ابو بكر محمد بن احمد بن منظور فسمعت المحبسة بوروده فقصدوا مجلسه ومعهم ... فرفعوه وساقوه الى القاضي ... سوق ... مع ... الرأس فامر بسجنه حتى يثبت عنده ذلك التسجيل وثبت بذلك ... تسجيل ابن زرب عليه واشتهر وشاورنا اهل ... ابنه ... بقتله من اعذار فقال جميع اصحابنا لا عذر ... التكفير وثبت بذلك ... وفيهم ... فتوى ... اليه ويعجل قتله وقلت له انا لا يسعك الا ... اعذار اليه فيما ثبت عليه لان القاضي المسجل بذلك قد اخذ به ... عليه لعله ... ولا يجوز لك خلافه لانه نقض لحكمه فرجعوا الى الذي رأيت صوابا وانه اعذار اليه بحضرتنا فقال ان ابن زرب كان عدوا في اسباب الدنيا ... وعرضه ... فاجلناه انفا ... شهرين اولهما الثلثين بقيتا من ربيع الاخر وصرف الى السجن ... ثم توفي القاضي ابو بكر بن منظور قبل تمام الاجل وولي مكانه عبد الرحمن بن سوار واجتمعنا بعد تمام الاجل عنده المعتمد واحضر ... وسئل هل ... بشيء مما اخذ له ... فاستمرت الجماعة على قتله وخرج المعتمد وخرجنا معه الى ... وطلب هناك بحضره ... وحضرنا نصف يوم الاثنين لثلاث خلون من رجب ... والحمد لله الذي ... ابتلاه وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا وصلى الله على محمد وعلى اهله وذريته وسلم تسليما

مسئلة

في تكفير اهل البدع امرهم كاهل الكبائر سئل الشيخ ابو عبد الله ... عن اهل ... اختلفت في اهل الكبائر والكبائر ... فقالت ... اهل الكبائر في المشيئة واهل البدع في النار ولم يستثنوا ... وقالت الاخرى اهل البدع اقرب ان يكونوا في المشيئة لان الذين اتوه تاويلا ارادوا فيه الصواب فاخطئوا واهل المعاصي والكبائر انما اتوا ذلك تعمدا وجرأة قد علموا ان الله قد حرم ذلك فامنوا ... وعذابه وقد ... وصفه الله في كتابه ان عذابه غير مامون وقد اجمع المسلمون ان من تمسك بعقد الايمان لم يحتم عليه بالنار لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزلوا احدا من اهل جنة ولا نار ... فايهما احق بالتبديع لا زلت موفقا

فجاوب هذا شيء اكره الخوض فيه والتكلم فيه ... وقفوا ... والله ان البدع كلها مذمومة مذموم من اعتقد شيئا منها وبعضها اعظم من بعض عصمنا الله منها ولم يقبض الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم حتى ترك امته على الواضحة ولم ... بالتمسك بالكتاب والسنة

وروى عيسى عن ابن القاسم وسئل عن اهل الاهواء هل يعطون من الزكاة فقال ان نزلت بهم حاجة اعطوا من الزكاة وهم من المسلمين يرثون ويورثون قال ابن القاسم في المدونة رايت مالكا اذا قيل له في اعادة الصلاة خلف اهل البدع يقف ولا يجيب وقال ابن القاسم ارى عليه الاعادة في الوقت

وروى ابن وهب عن مالك وسئل عن الصلاة خلف اهل البدع فقال لا ونهى عنه قال مالك فان صلى فلا اعادة عليه قال ابن وهب في موضع اخر من سماعه قيل لمالك ارايت من صلى خلفهم من ... فقال ما احب ان ابلغ ذلك كله ارايته لو صلى خلفهم سنين لم يختلف قول مالك في منع الصلاة خلفهم ابتداء فان صلى فروي عنه التوقف وروي عنه لا يعيد

وكان سحنون يقول ان اعاد فحسن وان لم يعد فلا شيء عليه وكان يضعف الاعادة ويرى لا يعيد في وقت ولا غيره قال **وكان** جميع اصحاب مالك يقولون اشهب والمغيرة وغيرهما انه لا تعاد خلفهم وانما يعيد من صلى خلف يهودي او نصراني وقاله محمد بن سحنون

وممن قال يعيد في الوقت وغيره اصبغ على خلاف عنه اذ قد روي عنه ترك الاعادة

وروي عن محمد بن عبد الحكم وغيره الاعادة ابدا ... ابن حنبل وغيره

واما اصحاب الذنوب والكبائر اجارنا الله من ذلك كله وعصمنا فان الله تعالى قال في كتابه يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله في اي كثيرة فالمسرف على نفسه ظالم لنفسه والكبائر مذمومة كلها وبعضها اشد واعظم من بعض

وقد روي عن ... ابن حبيب ... انه قال في مسالة وقد ... غير اهل الاهواء من هو اشر من اهل الاهواء ... اشياء ... عنده راجع الى مشيئة الله تعالى اليه يرجع الامر كله ... ذلك ... [illegible]

المحبوسة ... الرسالة

... [illegible] ... والبنات ... [illegible]

... وعمل ... انما ... خوف السلطان وضرب السياط ... وما ... غير ... [illegible] ...
فقال البينة لمدعي الدار ... من تداعى الناس الى السلطان ... المدعى معروف لا ... بذلك الى السلطان والله ... فينتهي الحكم في ذلك على قدر ما يرى

ومن ادعى انه ابتاع مع رجل اشتريا ... فقال الرجل انما ابتعت معي راسا ... انه ابتاع معه غيره ... ممن ... اذا وصل بها ... انفسهم فمات قبل ان يصل ... انه ابتاع معه الرأس ...

قال فهو ضامن للرأس الذي ... لانه اخرج نفسه من الامانة ... المشهود عليه الشهود فللمشهود له ان يجرح ... ولو كان يجرح ... الشهود ... وهو غائب فعلى الحاكم ان يخبره بهم

وقال ... المجرحين في احد الشاهدين هو كذاب وقال الاخر فيه هو اكل ربا فليس بتجريح حتى يجتمعا على شيء واحد فان قال احدهما هو خائن وقال الاخر ... اكل اموال اليتامى فذلك تجريح لانه معنى واحد

وقال ايضا اذا جرحه ... احدهما بمعنى وجرحه الاخر بمعنى اخر فذلك تجريح لانهما قد اتفقا على انه رجل سوء

قال ابن حبيب وقد سالت عن تجريحهما اياه بانه رجل سوء غير مقبول الشهادة وقال لا ... ما جرحته

فقال هي جرحة ولا يكشفوا عن اكثر من هذا

وقال اذا زكي الشاهد في العلانية وسال الحاكم عنه في السر فقيل هو رجل صالح فليس بشيء حتى يقول فيه في السر عدل ... وتزكية السر والعلانية سواء

قال واذا اتى الشاهد من البادية ليشهد لرجل عند الحكم فنزل عند المشهود له وكان في ... فيه حتى رجع فذلك ... ولا تسقط شهادته اذا كان صالحا

ومن له شاهد فعدله عند الحكم وكتب له الى الحكم الذي يشهد له عنده بثبوت ... عنده فانكر سحنون هذا انكارا شديدا ... الشاهد ... وان يكون القاضي يكتب بمثل هذا وقال لا اعرف هذا

قال واذا شهد هو عند الحكم فزكي عنده وحكم بشهادته ثم شهد عنده بعد شهر او نحوه لرجل اخر فلا ... تزكيته ... تشهد ...

قال ومن ... بهدم سترة جاره فانهدم لم يكلف بنائه عند عبد الرحمن **وقال** ابن كنانة يجبر على بنائه

قال ابن حبيب ورايت ... على قول ابن كنانة **قال** وان هدمه للضرر لجاره اجبر على بنيانه عندهما

قال واذا ادعى على المطلوب بالدين فزعم انه فقير عديم واثبت ذلك عند الحكم ببينة فقال الطالب عندي بينة بان ... فقال المطلوب هي لامرأتي وهو فيها معها ساكن فاتى الطالب ببينة ان تلك الدار للغريم واتت الزوجة ببينة انها لها فليسمع الى اعدل البينتين فان استوتا سقطتا وبقيت الدار للمطلوب ... ابن ... اغلب من سكنى امرأته

ومن طلب غريما بدين وقال عند القاضي هذا ضمنه في ... الغريم ... فقال سحنون فله اخذ الضامن بدينه وان قال في بينة على الغريم ... يكلف احضارها ... ووجد الحملاء وللضامن ... من ... الغريم ولاخذ ما غرم عنه

قال ومن ادعى في قاعة بين دور قوم ... شهود شهدوا ان ... من موضع كذا الى موضع كذا له ... تلك الدور ... وفلان وقوم مجهولين واقام بينة بذلك فشهادتهم ساقطة لانهم لم ... ولا يحكم له به

قال ومن ادعى ... كان الحكم سجنه ... ابدا ... بينة ... فليلا ... الا ببينة ... وان ... سجنه فقد طال ثم شدد فيه ... ورجع الى ... قال لا ... الا ببينة

قال ولو ... بيعه وهو في السجن ... لم يجز له بيعه ... فيه خصومة

كمل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ... الاحكام للفقيه القاضي ابي الاصبغ بن سهل ... رضي الله عنه ... لعشرة خلت من شهر الله المحرم ... وكتب ... عبد الله ... محمد بن ... [illegible]

... [illegible]

بيرق [illegible] اليها إن استطاع وإن لم يستطع رده عليه واخذها إن فرحت وإن اختلطت ذلك [illegible] ولم يعرف شيئا
منه بعينه ولا استطاع صرفه وإن عرفه فلا شيء عليه وله كل ما اولا ابيحت من طعام وجعلا فيه في داخله [illegible]
أن يصنع ذلك من غيره والنحل كذلك إذا اوى إلى خليته ولم يستطع تمييزها فعليها له لا شركة لا اخرجه ومثله
لابن القاسم من رواية حسين في اخر جامع العتبية في الحمام والنحل وفي اخر كتاب تضمين الصناع شيئا **قيل** ارايت
أرايت من اوقعت الريح ثوبه في صبغ سواد لرجل او سواد بعض الثوب قال لا يضمن بعضهما لبعض شيئا وهي
مصيبة دخلت عليهما **ولو** سقطت سريدة في صبغ الصباغ لضمن للصباغ صبغه زاد في ثوبه او نقص لانها جناية
منه على نفسه **ولو** اسقطته الريح في الصبغ فزاده الصبغ لكانا شريكين في الثوب ويباع فيكون لرب الثوب قيمته
ابيض ولرب الصبغ قدر ما زاد الصبغ في الثوب **ولو** سقط مريد في الصبغ فزاد فيه فهو ضامن للصبغ لانها جناية منه
ولم يعزاه ابن لبابة وادخلها ابن ابي زيد في النوادر **وقال** عن ابن عبد الحكم عن اشهب في القصار يعلق الثوب على حبل
في العمل فحملته الريح فالقته في قصرية صباغ فان زاده ذلك خيرا في الثوب **وان** نقصه فعلى القصار ما نقصه
ولا شيء على الصباغ **وقال** بعض اصحابنا إذا القته الريح ببينة لم يضمن القصار إلا ان يعلقه في ريح شديدة فيلحقه
ومن هذا الشرح ما كتب به الباجي محمد بن احمد بن عبد الله من اشبيلية إلى الشيخ ابي عمران الفاسي بالقيروان
وإلى الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن كتبه إليهما فيمن ابتاع دارا في بيت منها خوابي كبار فاراد البائع اخراجها منه
فلم يمكنه إلا بهدم البيت وهدم باب الدار وفي ذلك ضرر كبير على المبتاع هل يفسخ البيع ان ابى المبتاع من الهدم وكيف
يعمل في ذلك **فجاوب ابو عمران** ان تصادقا انهما لم تكن لهما نية في هذا التبايع في كيفية ما يعمل في الخوابي
مثل ان يتبين كل واحد منهما امرها في اخراجها فان الاستحسان عندي ان ينظر إن كان الهدم لاخراجها يعاد الى حاله او يعد
اخراجها **بناء** يصلح به فللبائع اخراجها وعليه بناء ما هدم بسببها وان كان لا يعود المهدوم الى حاله وان بقي في
ذلك من دخول نقص على المشتري في بيته او في باب داره وان ابى البائع ذلك له فللمشتري ان يودي قيمة الخوابي له
ان شاء وتكون الخوابي له كمن اشترى خشبة فبنا عليها ثم استحقت فعليه قيمتها ولا يهدم بناؤه **وقال**
ابن القاسم في رطل زيت وقع في زنبور لرجل ما قد وقع عليه ويختلط فيها ان اقلها [illegible] يختلف بشعير
لرجل [illegible] من غير عداء احد فان كره المبتاع [illegible] فللبائع ان شئت ان تخرج خوابيك وتعطي ما تهدم لاخراجها
وتودي قيمة ما يدخله من نقص بعض [illegible] كما قال ابن عبدوس في باب سقف الرجل يعلو عليه [illegible] فلا يمض
لاجل الدخول منه ووقفه علو لغيره ان صاحب العلو الذي وقفه ان يرفع بنيانه ويلزم صاحب السفل غرم قيمة ما رفع
فيه لرب العلو كما قيل في اقوى الروايتين فيمن انهارت بيره ولجاره بير فيها فضل انه يسقي زرعه بالثمن وقيل
امتنع في مسئلة الخوابي مما قلنا بقيت الخوابي في مواضعها حتى يصطلحا وليس على المشتري اذا حصنت البيت من
الثمن ان يقبضه اياه فارغا مما يشغله [illegible] في بعض مساكنها متاع له **واجاب ابنها** في سنور
انفلت من ربه فدخل في حانوت زجاج واشتد فيه فاراد طلبه واخراجه من الحانوت فمنعه رب الحانوت وقال له اذا فعلت
ذلك كسرت علي الزجاج او خرج السنور فكسره وقبل [illegible] ذهب بعض اهل العلم الا ان يترك السنور حتى يخرج ويوخذ
من غير ضرر على صاحب الزجاج والزجاج ياشي ان يترك السنور خوفا على زجاجه **فقال** ان رجي خروجه بالقرب تلوم
فيه وصبر الزجاج واما ان فصل الموضع فها هنا ان اختار الزجاج ان يؤدي قيمة السنور لئلا يتصل عليه زجاجه
كان ذلك له وان ابى وشاء [illegible] ان يؤدي قيمة الزجاج الذي ينكسر بخروجه كان له تنفير السنور وطلبه لانه
في تنفيره اياه كما خسر انه فجني على انسان او بذ غيرها فيتزمه فهو ضامن لما جنت وكذلك ما يكسر السنور
في تحريكه صاحبه له من الزجاج يضمنه [illegible] الضرورة في نحو هذه المسئلة [illegible] اذا نزل ما يتطاع
فيه من نحو هذا مثل ان يقع جوهرة لعيسة في زجاجة محكمة ويقعه فيها هو ونشبت في موضع لا يوصل اليها
الا بابطال الزجاجة او نحو هذا والنظر يتسع للمجتهد في مثل هذا مما ادى اليه اجتهاده بعد التامل وسعة العلم
والعتبي [illegible] اهلا لذلك وبالله التوفيق **وجاوب ابو بكر بن عبد الرحمن** ان كان المبتاع علم بها ووقع
الشراء على انها للبائع لزمه اخراجها وان هدم عليه بعض الهدم وان كان لم يعلم بها فكلة في ذلك متكلم وحجة فان كان

[illegible] اشهب فيمن هدم لرجل حائطا
له ان يرجع عليه بيسير هدمه وفضل للقاطع ان اصلحه ورده على حسب ما كان ولا يفسخ البيع **وقد روى اشهب** [illegible]
عليه ان يعيده على ما كان عليه وكذلك قال في السواري فلذلك قلت عليه ان يعيده اذا كان يسيرا ولا ان ذلك ضرورة نزلت
ان عليه ان يعيده على ما كان عليه **وقال في مسئلة السنور الذي** فقد قاله بعض اصحابنا من ترك السنور
ولا ان يصطلحا على شيء يجوز بينهما وبالله التوفيق وقد قال بعض اصحابنا فيمن ركب فرسا فغلبه فلم
حتى يخرج حسن الا ان يحب صاحبه ان يخرجه ويضمن ما اتلف [illegible] وكذلك يضمن ما اهلكه السنور وبالله التوفيق وسيون
يقدر عليه انه ضامن لكل ما اهلكه لانه ركب ما لا يقدر على ضبطه وقد رايت لابي عبد الله بن ابي زمنين في نوازل
قال القاضي ابو الاصبغ عيسى بن سهل جواب ابي عمران فيهما احسن وابين وقد رايت [illegible] في الثور فيمينه والله اعلم
دخل فرناه بين غصني شجرة ولم يستطع على اخراج الثور واختلفه من ذلك الى الغصن بقطع وتوجيه رب الثور يمينه وله بينة او لا بينة له
وفي جنايات العتبية في نوازل سحنون في ميت دفن وسوي عليه قبره ثم ادعى رجل ان الثوب الذي كان على الميت نعرفه له اوفر
قال لا اري ما قول ملك وله بينة ان كان يشار الى الثوب [illegible] القبر او دنانير لها بال
اوكم على انه سقط منه خاتمه في القبر والدنانير **ومن قول اهل العلم** وكذلك الخاتم والدنانير **و** توبه
له بدا للذي اهل الميت ولم يرعوا لهم ولا للميت جعل له سبيل الى استخراج ثوبه وهو للميت ترك
في ميت كفنوه وسجي عليه اهله بثوب فنسوه وانزلوه في لحده ولم يذكروه حتى سوي عليه فان كان يسير الثمن لم ينبش
ولم يكشف عنه وان كان كثير الثمن كشفوه واخرجوه **وان** كان لغير الميت وشح به صاحبه كشفوا عنه واخرجوه **ولا** سبيل الى بدء
او غيره في هذا لبلى **وفي سماع عيسى** قال ملك واذا دفن في ثوب لنبش له نبش ونزع عنه لا ان يكون اقبر وح
سئل ابو ابراهيم عمن له حق موجل فرب الاجل او بعده فزعم ان الذي هو عليه بر بسجع وانكر المطلوب ذلك
ففصال ان اقام الطالب شاهد بينة وان لم تكن فاصعة احلف المطلوب انما بر بسجع او ان حلف لم يكن عليه شيء وان نكل حلف
عن الكماد بقطع الثوب وبنكر القطع **فقال** **وسئل** او اقعد بسلم
حميلا غارما مليا ثقة ثم يقال له ان شئت فبساو [illegible] وان قالوا بمكن ان يكون قد يما
برسل الطالب والمطالب الى اهل البصر فان قالوا هو حديث عن من هذا القطع غرم الكماد ما افسد وان
وجد بيا حلف رب الثوب ما علم بهذا القطع عنده بنفسه ولا عرض عنده وبتهم الكماد وان كان الثوب قد حمر فبل هذا الكمد
حلف ما عرض عنده وبري وان لم يكمد قبل هذا وهو حديث بن من الكماد لانه يعلم انه عرض عنده والا يمين على رب الثوب الكماد
قال سحنون من بنا على باب داره دكانا في الطريق غير مضر بالطريق لانه مضر بالناس في الطريق فانه بلي داره قال
ان شاء الله تعالى **ولو** فتح بابا لداره فبابلة باب دار اخرى تجب عن باب تلك الدار بقدر ما يرفع الضرر
لقعود الناس معه عليه منع من ذلك
عنه **وقال** من اخرج في طريق المسلمين كنيفا او قناة حمام ولم يرفع ذلك الى الحكم لا بعد اثني عشر عاما لم يكن ذلك
للمحدث حيازة لان طريق المسلمين لا يحاز بخلاف ما يملكه الناس لانه قد مر امر هذه الكنيف الستين سنة او نحوها فلا
يعرض له لانه لا يعلم بأي وجه وضع **وقال** وحكم الدرب غير النافذ حكم الزنقة غير النافذة
بخلاف العشر سنين
ان كان في الدرب زنقة لرجل في ناحية منه في اقصاها بابه فاراد ان يقدمه الى الصرف الزنقة لم يكن له ذلك الا باذن اهل
الدرب ومن صاح **قال** وما ضاع عند العبد الفضار ففي ذمته يتبع به ولا يباع فيه حمار ولا اداه الا ان افر سيده ان ذلك
للعبد ولا تحكم العتبيه لكونه بيده يخلف المأذون له في التجارة **قال ومن اعترف** حمارا فحكم له به ثم حكم للذي
كان بيده على بائعه منه ثم حكم لذلك البائع على من باعه منه وذلك كله في مجلس واحد لا افراهم به فاراد المحكوم عليه
اخرا ان يقع قيمة الحمار لمستحقه ويطلب به حقه من الذي باعه منه قبله ذلك وليس للمحكوم له به ان يقول انسبه اليه
ويتبك عمل فلا تذهب به **واذا لم** يشهد لمغترب الشيء الا شاهد واحد فطلب الذي هو بيده حميلا من بائعه ليلا
يستحق منه وهو غائب فليس له ذلك حتى يحكم عليه ويوخذ منه **قال ومن اعترف** دينارا بالفضة فقال ذلك زيادة
وقال في الفضار يخرج الثوب
او نحو ذلك او قال عباسي لم تجب له بذلك حتى يصفه بعلامة فيه من كتاب او غيره خرج حارك بل
اسود برده حتى يخرج جيدا فان ضيع فساده في ردة باستبعاد افخر ولم يرده الى العمل وتكلف ان كان اخرجه
واذا اقر الصناع ما افسده بل على صاحبه [illegible] قيمته وان كان فساده يسيرا اعطي اجرة مثله في ذلك العمل
بدينار ولا مال لهم لا عمل ابديهم ترك لهم من ذلك قدر قوته وقوت عياله وما بقي لغرمائه وان لم يكن عليه دين وعليه نفقة
لابويه من نفقة ترك له ايضا قدر قوته وفرض عليه فيما بقي لولده **وان** كانت لمزوجة فرض لها او له ثم ما بقي لولده
وقال وهو منكر **قال ومن** ادعى عليه غصب او سرقة وترافعا الى السلطان ثم صالح المدعي بدنانير وهو منكر
وقبل او امنه ده

[illegible] إختصرنا بعض [illegible] فصل [illegible]

تمامها و[illegible] ولم ننقل ما نقلناه من الامهات على [illegible] ليكون لاستنزال [illegible]

[illegible] كتبناه وما [illegible] محفاظا اليه بحفظه [illegible] التسليم لقائع منه

وقد تركنا من النوازل كثيرا مما كان [illegible] ومن اهاق

او لم [illegible] فطع وارجاناه الى [illegible] من التنبيه اليه [illegible] علم الاحكام

[illegible] من الكتب الموضوعة في الاحكام [illegible] منير وعين او كثير [illegible] الاصول [illegible]

على وجوهها ومعرفة [illegible] على ما [illegible] فيها وفيه ابواب كثيرة [illegible]

[illegible] فيه [illegible] والحمد لله [illegible] على ما [illegible] اياه والصلاة التامة

على محمد سيد [illegible] الذي [illegible] وختم به الرسل [illegible] عنه وجعلنا من العاملين [illegible] الرحمن الرحيم

وجميع [illegible] في قول [illegible] منعم كريم قريب مجيب لا اله الا هو [illegible] من اودع

مسئلة في اختلاط شيء بشيء غيره في اول وديعة المختلطة

رجل دراهم فخلطها بدراهمه ثم ضاعت كلها فلا يضمن لان الوديعة قد ضاعت والدنانير في الدنانير كذلك ان خلطه

حنطة [illegible] عنها بشعيره فهي منه لانه لا يقدر على تخليص الحنطة منها ولو خلطها بمثلها من حنطته ثم [illegible]

كالدراهم وان تلف مثلها [illegible] وان ضاع بعض الدنانير فهو منهما وان كانت [illegible] بعد [illegible] ما ضاع

وان خلطه صبي [illegible] القمح بشعيره [illegible] القمح ومثل شعيره لانه يلزمه ما استهلك

[illegible] ان يشاء ان يترك [illegible] ويكونا في المخلوط شريكين [illegible] بقيمة كيل شعيره

[illegible] وقال عبد الحق عن بعض [illegible] انما تجوز شركتهما على الكيل لا على قيمة طعام [illegible] لانه [illegible]

والمودع بقيمة كيل قمحه [illegible] على قيمة طعام كل واحد منهما وجاز لهما بيعه كذلك

في ذلك التفاضل بين الطعامين [illegible] منعه [illegible] لم [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] من [illegible] ان اغرم لك مثل طعامك واخذ هذا المختلط [illegible]

[illegible] وروى ابو زيد ان [illegible] ثم يقتسمان الثمن

[illegible] وقال اشهب [illegible] لا تجوز [illegible] لا يجوز [illegible]

على قدر قيمة طعام كل واحد [illegible] يوم خلطه الصبي فقال يحيى [illegible] اشهب ان يعطي لصاحبه مثل طعامه قال يحيى [illegible]

[illegible] في [illegible] والنوادر [illegible] ومنها في كتاب الغصب وفي غصب العتبية في سماع عيسى

ولا [illegible] في مختصره [illegible] من الزيت والزنبق

وفي [illegible] كتاب تضمين الصناع من المدونة من دفع له رطل زيت [illegible] زنبق [illegible] فان ابى اخذ [illegible] معيبا

قال ابن القاسم وقال سحنون لا اقول بهذا [illegible] القمح والشعير المختلطان [illegible] صاحب القمح بقيمة قمحه معيبا [illegible]

وصاحب الشعير بقيمة شعيره غير معيب [illegible] الزنبق [illegible] فان قبل [illegible] بقيمة زنبقه معيبا [illegible]

بقيمة زيته غير معيب وان كان [illegible] الزنبق ايضا [illegible] صاحبه بقيمة زيته معيبا والاخر بقيمة زنبقه معيبا [illegible]

النوادر [illegible] في كتاب تضمين الصناع وفي [illegible] النوادر قال ابن المواز من اختلط له عبد بعبد لرجل فلم يعرف

[illegible] صاحبه [illegible] وقال هذا [illegible] قال اشهب [illegible] صاحب العبد

قال [illegible] لا يصير عليه [illegible] صاحب العبد [illegible] صاحب العبد [illegible]

[illegible] عشرة [illegible] تسعة وهو [illegible]

من عبد [illegible] وغرم لصاحب العبد ولو [illegible]

[illegible] على المعتوق [illegible] بقيمة عبده ولا [illegible] مثل [illegible]

[illegible] من كتاب الوصايا [illegible] وفي رسم [illegible] من كتاب الضحايا [illegible] من ابتاع كبشا [illegible]

[illegible] ولا [illegible] صاحب [illegible] قال ابن القاسم يكون [illegible] مشتريه شريكا لصاحب

فان كانت [illegible] ونظيرها اختلط دينار لك [illegible] دينار لغيرك ثم [illegible] دينار

في كتاب الوديعة في سماع يحيى وفي المدونة في كتاب [illegible] واختلف فيها ابن القاسم [illegible] احكام [illegible]

وفي اول سماع عيسى [illegible] من كتاب الضحايا [illegible] وفي كتاب البنيان [illegible] عن [illegible]

[illegible] الحمام [illegible] الحمام [illegible] الحمام [illegible] شيئا من الحمام

الحمد لله وحده :. مسئلة من نوازل الامام [illegible] العلامة ابي عبد الله محمد بن [illegible] الحاج [illegible]

[illegible] فيها من نوازل ابن الحاج في فصل الشفعة في كتابه [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] ابو عبد الله اذا كانت ارض مشتركة بين رجلين فباع احدهما [illegible] بعينه [illegible]

ابن القاسم في هذا [illegible] الكتاب وفي [illegible] من كتاب الشفعة ان الشريك [illegible]

قد باع حقه وحق غيره [illegible] شريكه وعلم غير الشريك

الذي لم يبع ان [illegible] من تلك الارض [illegible] بالشفعة [illegible]

والاشتراء للمشتري [illegible] الشفعة وانما الشريك الذي لم يبع على شريكه البائع

حصته من الثمن فقط لانه قد بيع نصيبه وهو [illegible] بغير [illegible]

بيع عليه شيء من ماله وهو [illegible] فالبيع له لازم [illegible] قال ابن [illegible]

[illegible] في رواية يحيى و[illegible] في شفعة العتبية [illegible] العتبية هذا اذا

[illegible] الشريك الذي لم يبع [illegible] ذلك [illegible] وادعاه البائع لنفسه

[illegible] لم يكن [illegible] يسكنونه [illegible] البائع [illegible]

[illegible] وانما مثل بيع [illegible] من جملة الارض [illegible] من جملة الدار بمنزلة بيع

الثوب يكون بين الشريكين [illegible] الشريك [illegible] منه [illegible]

انكر لم يمض البيع عليه [illegible] من هذه المسئلة [illegible]

[illegible] بيع [illegible] بعينه [illegible] شريكه [illegible] فيكون في الحال [illegible]

في المدونة [illegible] البيع [illegible] البائع قد باع ايضا حقه وحق غيره

[illegible] الشريك [illegible] نصيبه من هذا المبيع [illegible]

يكن بالشفعة [illegible] المستحق [illegible] المشتري ويأخذ نصيبه

بلا ثمن ويرجع المشتري على البائع بما ينوب نصيب المستحق وهو نصف

الثمن [illegible] لم يأخذ المشتري من المستحق [illegible] اذا اراد الشريك

المستحق الاخذ بالشفعة وله ان يترك الشفعة ويأخذ نصيبه بلا

[illegible] بالثمن فقط فان باع الشريك جميع حصته على الاشاعة

مثل [illegible] النصف فيبيع جميع حصته وهو النصف على الاشاعة

[illegible] فقول ابن القاسم ولا غيره من [illegible] فيها اعلم ان

هذا البائع انما باع حقه فقط لا حق غيره وان الشريك الشفعة [illegible]

[illegible] وقت البيع [illegible] تنقطع [illegible] الشفعة [illegible]

شفعة لا [illegible] معها فان باع الشريك جزءا [illegible] معينا [illegible] مثل

حصته او نصف حصته ففي هذا الوجه [illegible] هذه المسئلة

وهي ثلاثة واختلف قول ابن القاسم رحمه الله [illegible] عنه يحيى

انه بمنزلة من باع حقه وحق غيره ويأخذ [illegible] الذي لم يبع النصف

[illegible] والنصف بالشفعة [illegible] الوجه الاول [illegible] من نوازل [illegible]

في المحل المذكور في الوجه [illegible] الورقة [illegible] ذلك المحل من [illegible]

[illegible] بالاختصار [illegible] والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ العلامة الذكي الفهامة
أبو العباس سيدي أحمد بن محمد بن داود بن يعزى
بن يوسف الجزولي التملي نسبة [illegible]
[illegible] شهر

أقوالهم بعض وبعض تنتقل … الأمر جمع الأحباس إن كنت لا تدري
بحكمه مختص به دون غيره … ولا شرط [illegible] فاعلمنه بلا نكر
رجوع محبس إذا [illegible] … على بيع محبس لذا الفقها [illegible]
فيأخذه لأمر [illegible] قومه … من أصحاب تعصيب لذي العلم [illegible]
كذاك من الأشياء من هو مثلهم … إذا وجهها فاعلم وفقا [illegible]
كمثل وعم [illegible] … وأخ شقيقه وغيرهما [illegible]
وفي الأم خلف لذي الفقه قد علمه … ولا تأخذ الحكام بالجه[illegible]
[illegible] لو فعل [illegible] وشرطهم … فذا أبطله الحذاق فلا [illegible]
ولا تعتبر [illegible] … لذي قطعه وأحكم بنزع [illegible]
وفي صدقاتهم كذاك … رجوع لذي ابن لا [illegible]
يكون [illegible] مرجع نفعهم … ولا تك ذا ريب وجهل [illegible]
[illegible] من فضل [illegible] الجوريا فقل … فذا باطل [illegible] البنت
[illegible] أهل العلم [illegible] والنهى … ولا تك ذا [illegible]
ولا تختصر [illegible] … لمشهور مذهب الإمام كما [illegible]
وصل على [illegible] … محمد المبعوث للعبد والحر

ه

الجوزي وفي الزبر [illegible] واعلم [illegible] حجة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
من [illegible] على البائع لبيعه [illegible]
[illegible] على المشتري
البائع [illegible]